

٤٥٠ ر.س

الجمعية
الفقهية
السعودية



إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٧٠)

منهاج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. عبد الرحمن بن فوزان بن عبد الله بن العامر

طبع على نفقة الشيخ
بندر العبد لله الأمير
« أبو تركي »

دار التمام
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْبَحُ الْإِسْلَامِ
فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العامر، عبدالرحمن بن فؤاد

منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف. /

عبدالرحمن بن فؤاد العامر - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٢٢٢ ص، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٧-٧-٩١١٣٥-٦٠٣-٩٧٨

١- ابن حنبل، أحمد بن محمد، ت ٢٤١ هـ -٢- الفقه الحنبلي

٣- الأحكام الشرعية -١- العنوان

١٤٤٠/٣٦٢٣

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٦٢٣

ردمك: ٧-٧-٩١١٣٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

الجمعية الفقهية السعودية

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

وقفية التحسين

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+

التحسين
للنشر والتوزيع

الجمعية
الفقهية
السعودية



إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (٧٠)

مَنْعُ الإِطْلَاقِ رَحِمَهُ اللهُ

فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ الْفِقْهِِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تَأَلَّفَ

و.عبد الرحمن بن فوزان بن إبراهيم العامر

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ الشَّيْخِ
بَنَدْرِ الْعَبْدِ لِلَّهِ الْبُخَيْرِيِّ الرَّبِيعِيِّ
« أَبُو شُرَيْكِي »

دار التحرير
للنشر والتوزيع


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الدكتوراه
(العالمية العالية) من قسم الفقه بكلية الشريعة في
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

في ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٧ هـ

بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى



الحمد لله الذي جعل في كل فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويصبرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، يفنون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(١).

أما بعد: فإن الاجتهاد الفقهي في حقيقته إنما هو تحديد للموقف العملي من الشريعة، تحديداً مبناه الاستدلال وفق قانونها، ولم يكن النظر في الحكم الشرعي زمن النبي ﷺ، أو في القرن الأول أمراً شاقاً، ولا الاطلاع عليه عسيراً؛ فقد كان المُشرِّع حاضراً، والنصوص بالمتناول، وعهد الناس بها قريب، ومصادرها ومنابعها سليمة من الغموض والالتباس، وغير ذلك من العوامل، غير أن تقادم الزمن أضفى على هذه العملية مزيد تعقيد.

وتبعاً لذلك اختلفت طبيعة التعاطي مع النصوص الشرعية؛ ففي الوقت الذي اكتفى فيه الأقدمون بالجمع والحفظ بذل من تأخر عنهم جهداً كبيراً لتنقيح تلك النصوص، الأمر الذي به أصبح استخراج الحكم الشرعي من مصادره يتطلب توافراً قدر من العمق، والتتبع، والفحص، والاستقراء.

ومع مرور الزمن، وتقدم الأيام، وتفاعل الحياة، احتاج المجتهد إلى صناعة منهج خاص للتعامل مع النصوص؛ فأخذ هذا المنهج بالتعمق والاشتداد يوماً بعد

(١) يُنظر: الرد على الجهمية والزنادقة (٥٥).

يوم برعاية علماء كثر؛ مما أحوَجَ الفقيه إلى إتقان عدّة مقدمات؛ كمسائل أولية لبحثه الفقهي لتدعيم موقعه، والتعاطي بشكل دقيق مع النص؛ ومن هذه المقدمات: الاستشراف الشامل للنص الشرعي، والبحث في سنده ومتمنه، ويتفرع عن الأخيرين علوم عدّة؛ والبحث اللغوي، والبحث الأصولي، ومقدمات أخر في تفاصيلها نزاع يبحثه الأصوليون في أسفارهم^(١).

لذا كان لا بد للفقيه متى رام استكمال أدوات الاجتهاد والنظر من إتقان هذه المقدمات وفق قوانين الصناعة؛ وانطلاقاً من هذا الهدف أتى البحث ليشغل على بعض تلك المقدمات، والموازنة بينها، وتحريرها؛ إيماناً بأن: (صحة الأصول تُوجِبُ صحة الفروع)^(٢)، وأنه لا سبيل إلى تقويم نتاج النظر الفقهي إلا بالإحاطة بوسائل إنتاجه^(٣).

كما تُفيد هذه المقدمات في تقويم الاستدلال بالأحاديث في مسائل الأحكام حال اختلاف الاجتهاد والنظر؛ فلا يكفي لتصحيح طريقة الاستدلال: الاقتصار على سرِّد ما جاء من أحاديث في المسألة، فليس الشأن في سرِّد الأحاديث، وإنما في التّفقه في ذلك، وصحة الاستدلال، وحسن التقرير، وجودة الاستنباط^(٤).

فأتى لیسهم في إكمال مسيرة أكثر الدراسات الفقهية والأصولية التي عالجت الدلائل الوجودية؛ ويبرز جانباً معدوداً في العدم في قانون الاستدلال، وينقله إلى الوجود، ويوظفه فيه؛ لئِنْشِيءَ أصلاً (قد ينسلّ عن فكر الفقيه القياس، وبانسلال أمثالها تُظَلِّمُ أرجاء مسالك الفقه)^(٥)؛ ويُعالج اصطلاحاً نسقيّاً، وُضِعَ في طريقة الإمام أحمد^(٦) رَضِيَ اللهُ لِيَكُونَ قاعدة؛ علّه أن يكون لبنة في المشاركة في ضبط

(١) يُنظر: جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٥٨-٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٥٣). (٣) الاستدلال الشرعي الفاسد (١١).

(٤) كتاب البسملة (٥٣٥)، بتصرف. (٥) نهاية المطلب (١٥/٥١٢).

(٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد=



تأصيله، وتنزيله^(١)؛ فهو يبحث في الاستدلال بالحديث الضعيف، وطرائق إعماله، وضوابطه، وكيفية معالجة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له.

أما الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد كان من أبرز أئمة المسلمين في القرن الثالث، (ملاً الأرض علماً وحديثاً وسنة)^(٢)، حتى عُدَّ إماماً لأهل السنة والجماعة، وصارت نصوصه وفتاواه (إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمونها، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص)^(٣).

وأما الحديث الضعيف؛ فلأنه معدود في مسالك كثير من المحدثين في حكم العدم؛ وقد حُكي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ ضعيف الأثر كالعدم لا يُوجِبُ حكماً)^(٤)، وقال بعض المتقدمين: (أضر شيء بالمتعلم والعالم الاشتغال بالحديث الضعيف)^(٥)، وهذه الجادة عند المتأخرين أظهر منها عند المتقدمين.

وهو مع هذا معدود من أصول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن المسألة إذا خَلَّتْ من حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يردّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قُدِّم الحديث الضعيف على القياس)^(٦).

حتى تقرّر هذا الأصل لدى علماء مذهبه - وإن اختلفوا في تفاصيله -، وعين

= ببغداد (١٦٤هـ)، ممن جمع بين الحديث والفقه، وتميّز فقهه بالاعتماد على الآثار، امتُحِنَ أيام المأمون والمعتمد ليقول بخلق القرآن، فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. من مصنفاته: «المسند» في الحديث، وصنّف جمع من أصحابه مسائلهم له، توفي سنة (٢٤١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤-٢٠)، مناقب الإمام أحمد (١٢-٦٨٠)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧-٣٥٨).

(١) يُنظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٣٠). (٢) إعلام الموقعين (١/٢٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٣)، بتصرف.

(٤) القبس (١/٣٤١).

(٦) الفروسية (٢٦٤).

(٥) القبس (٣/٨٨٤).

الفقيه لا تكاد تُخطئُ إعماله في روايات مخرّجة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفروع أصلها مجتهدو المذهب^(١).

فلما كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المكانة العليّة والرتبة السنيّة، وكان للحديث الضعيف الأثر الواضح في مسلكه الاستدلالي، ومسالك علماء مذهبه؛ كان من حُسن تدبير الله لي، وجزيل إنعامه عليّ أولاً أن وفقني للانضمام تحت مظلة مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم شرفني لخدمة منهجه، ومدرسته الفقهية، والذبّ عنه؛ فهداني لاختيار (منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف - دراسة تأصيلية تطبيقية -)؛ آملاً أن يكون سبيلاً لفقه المذهب على مذهب الفقه؛ مجتهداً - قدر وسعي - بتحرير فقه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه، معتمداً على طريقة الفقهاء في النظر والتحليل؛ (وهذا قدرُ الانتصار لاختيارنا، ورحمة الله على الكلّ، وللناس فيما يعشقون مذاهب)^(٢)؛ سائلاً الله وَعَلَيْكُمْ أَنْ يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لي ولأمة نبينا محمد وَعَلَيْكُمْ.



(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣-٥٥٤)، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة؛ للكنوي (٥٠-٦٥)، المسودة (٢٧٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩-٥٧٣)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٤)، الفروع (٢/٤٠٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠١-٣٠٤)، القول البديع (٢٥٦)، طبقات الحنابلة (١/٤٢٥).

(٢) مناقب الإمام أحمد (٦٦٨).

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

تتجلى أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره في نقاط كثيرة؛ من أهمها:

أولاً: المكانة العلية، والدرجة السنية للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.

ثانياً: ما تمثله مسائل الإمام أحمد رحمته الله من كونها نبراساً للمتفقه على المذهب في بناء ملكة الاجتهاد، ومعرفة مسالك الاستدلال والنظر، وتميز مراتب الأدلة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مسائله ذات الصلة بالموضوع تكشف عن أصل من أصول إمام المذهب رحمته الله، وتبين مسلكه في النظر الفقهي، وتسهم في إحلال الإمام أحمد رحمته الله مكانته في علوم الفقه، وتردّ على المستنقصين من مقامه فيها، والزاعمين أنه محدث لا فقيه.

ثالثاً: جمع الإمام أحمد رحمته الله بين الصناعتين الحديثية والفقهية؛ مما تكشف عنه مسائله التي تحمل روحاً أثرية ظاهرة، فهي تعتمد اعتماداً كلياً على الأحاديث والآثار؛ مما يُضيف مزيد أهمية لمنهجه في البناء على الحديث الضعيف.

رابعاً: كون تأصيل الإمام أحمد رحمته الله للموضوع، ومسائله المتفرعة عليه متفرقة في مواطن ومواضع يصعب إحصاؤها وإحاطة بها؛ في كتب المذهب، وكتب التخريج والآثار، بل ربما نقل بعض أئمة المذهب تضعيف الإمام للحديث واحتجاجه به، وليس هو في كتب المسائل، أو العلل. وجمع هذه المسائل مما يحتاجه الفقيه والمتفقه؛ وجمع المتفرق من أغراض البحث.

خامساً: أن هذا العمل يُعدّ من الدراسات المنهجية لأصول الإمام أحمد رحمته الله، وتفرعاتها الجزئية؛ وفي (تفعيل الدراسات المنهجية استصلاح للعمل العلمي على مستوى الأجيال الحاضرة والقادمة، وفي هذا توسيع لدائرة الشريحة المستفيدة

منها، وأدعى للحفاظ العلمي والتاريخي في أذهان الباحثين^(١).

إن كثيراً من هذه الدراسات المنهجية تنضوي تحت مظلة (الفقه المسكوت عنه)؛ والذي أجمله متقدمو الفقهاء لوضوحه عندهم، ما أورث لبساً عند متأخريهم؛ الذين هم أقل فقاهاة، قال الجويني^(٢): (وهذا يوهم لبساً. ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم)^(٣).

وكانت الدراسات الاستقرائية التحليلية، والتي لا تزال أرض الدراسات الفقهية خصبة لها.

سادساً: محاولة تحرير أصل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بنائه على الحديث الضعيف؛ وضابطه في أعماله، والأخذ به، وأثره على الفروع الفقهية في المذهب الحنبلي؛ مما يكشف عن جانبٍ من مباينة طرائق متأخري الفقهاء للأئمة المتقدمين.

سابعاً: محاولة استقراء المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على

(١) علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (١٣).

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، أبو المعالي، لُقِّبَ بـ: ضياء الدين، وعُرف بـ: بإمام الحرمين، مجتمع على إمامته وغازاته، من أعلم أصحاب الشافعي، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة، يُدرِّس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب؛ لهذا عُرف بإمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف، وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة، منها: «الشامل»، و«الإرشاد» كلاهما في أصول الدين، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«البرهان» في أصول الفقه، وُلِدَ في جوين (٤١٩هـ) وكانت وفاته سنة (٤٧٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥-٢٢١)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥-٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨-٤٧٧)، الوافي بالوفيات (١٩/١١٦-١١٨).

(٣) نهاية المطلب (٥/١٨٥).



حديث ضعيف عنده، ووفق منهجيته، وتوثيقها، وبيان سبب بنائه عليه؛ وهل كان معتمده الحديث فقط؟ أم عضده بأدلة وقرائن أخرى؟

إن أكثر هذه المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف هي في عداد المسكوت عن دليله؛ إذ ليس من عادته الإشارة إليه عند بنائه عليه، وأشار إلى هذه المنهجية في قوله لعبد الله^(١) - لما أشكل عليه تضعيفه لحديث، وكان قد ذكره في المسند-: (لكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث؛ لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)^(٢).

وسبيل معرفة هذه المسائل الاستقراء، ومن خلال دراستها يتبين مدى اعتماد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البناء عليه؛ لذا نهجتُ في العمل الاستقراء والوصف.

ثامناً: ما أرجو من هذا البحث في (التوسم المنهجي) من خلال استلال وبيان معالم منهج العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، وذلك بالجمع بين النظرية والتطبيق؛ فتقوم هذه الدراسة على استقراء المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف عنده، ومن ثمَّ التحليل الفقهي لأسلوب الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إعمال أصله، وفق منهج البحث الاستقرائي التحليلي، للوصول إلى أجوبة على أسئلة البحث.

(ولا أظن أن طالباً للعلم يشك في أثر الأحكام التطبيقية وأهميتها في تعميق الفهم لمنهج أيِّ إمام من أئمة المحدثين، ودورها المساعد لنا في المعرفة التي تقربنا أكثر

(١) هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن، حافظ الحديث، من أهل بغداد. قال النسائي: «ثقة». من تصانيفه: «الزوائد» على كتاب الزهد لأبيه، و«زوائد المسند» زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، و«كتاب السنة»، توفي سنة (٢٩٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠-١٨٨)، المقصد الأرشد (٢/٥-٨)، طبقات الحفاظ (٢٨٨)، تهذيب التهذيب (٥/١٤١)، الأعلام (٤/٦٥).

(٢) خصائص مسند الإمام أحمد (٢١)، يُنظر: المسودة (٢٧٥).

(٣) يُنظر: معالم منهج البحث الفقهي (١٢).

فأكثر من حقيقة مصطلحاته، ومراده منها^(١).

تاسعاً: ما أمل أن يسهم فيه هذا العمل للباحث من ملكة فقهية، وصقل لصناعة الفتيا؛ من خلال مطالعة مسائل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعالجة مروياته وفتاويه، مع ما فيها من عُسْرٍ، ودَقَّةِ استِدلال^(٢)؛ لأمرين: لأن مسائل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفتاويه (صارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص)^(٣)، ولأن هذه الأبواب من مشكل الفقه، (وعناية الفقيه بحلِّ مشكلات الفقه أولى من الاشتغال بتعقيدات في الصورة)^(٤)، ونحوها من محاور المسائل الفقهية التي يجدها الفقيه والمتفقه في مظانها.

على أن العمل يعتمد -بالإضافة إلى الجانب الرئيس فيه وهو الجانب الفقهي- على بعض علوم الحديث؛ كالعلل، والتخريج، وغيرها، مما هو ضربة لازِبٍ للمتفقه؛ لكونها علوم آتية إلى تحصيل الحكم الفقهي.

وقد باشرتُ العمل في الموضوع بالبحث في كُتُب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتب مسائل أصحابه الحديثية والفقهية، وكتب المذهب الحديثية والفقهية والأصولية التي عُنيت بذكر الروايات المنصوصة عنه، وبعض الكتب من غيرهم ممن عُني برواياته، وبعض الجهود المتأخرة في جمع أقوال الإمام، وروايات الأصحاب عنه، وجمعتُ من خلال ذلك -بتوفيق الله وعونه- مسائل عديدة، اتبعتُ في جمعها منهجاً محدداً؛ وهو: (ما أخذ به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ضعف حديثها عنده، ولو كانت الرواية عنه مرجوحة)؛ فهذا هو ضابطُ مسائل البحث، وله شقان: أحدهما: أن ينصَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ضعف الحديث، أو يُنقل عنه ذلك.

(١) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٣/١٠٧٢).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١١١-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦-٦٢٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٣)، بتصرف.

(٤) نهاية المطلب (٦/٣٣١)، بتصرف.



ولم أكتف لإثبات ضعف الحديث بتضعيفه لبعض رواته أو إشارته وإيمائه لضعفه؛ كذكره لقول بعض السلف الموافق لدلالة الحديث المرفوع دون ذكر للحديث، وهذا ربما عدّه بعضهم تنبيهاً منه على ضعف الحديث^(١).

(١) عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمسائل ضعّف بعض رواة أحاديثها، من دون تصريح بتضعيف الحديث، ومنها:

المسألة الأولى: أنّ الولهان شيطان الوضوء؛ فقد نهى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه عبد الله عن الإكثار من الوضوء، وقال: «يا بني يُقال: إنّ للوضوء شيطاناً يُقال له: الولهان»، مسائل عبد الله (٣٠).

لحديث: **أبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنّ للوضوء شيطاناً، يُقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»، رواه الترمذي (١١٢/١)، برقم: (٥٧)، أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (١٦٠/٣٥)، برقم: (٢١٢٣٨).

والحديث ضعيف؛ لأنّ فيه خارقة بن مصعب؛ ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية المرؤذي، ينظر: العلل للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (٦٥)، وقال عبد الله - عن أبيه - «نهاني أن أكتب عن خارقة بن مصعب شيئاً»، العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله) (٣١٨/٢)، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - وسئل عن خارقة بن مصعب - فقال: لا يكتب حديثه»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣٧٦/٣)، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٢٢٣/١).

على أنّ ظاهر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه لم يثبت الحديث؛ فلم يجزم بالقضيّة، وإنما حكاها بصيغة التضعيف.

المسألة الثانية: وضع اليدين تحت السرة في الصلاة؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نقلها الفضل بن زياد، وصححها غير واحد من الأصحاب، الروايتين والوجهين (١١٦-١١٧)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٥١/٢)، مسائل أبي داود (٤٨)، مسائل عبد الله (٧٢)، بدائع الفوائد (٩١/٣).

وقد أوماً إلى ضعف الأحاديث في الباب، فقد سأله إسحاق بن منصور: «إذا وضع يمينه على شماله أين يضعهما؟»

قال: فوق السرة وتحتة، كل هذا ليس بذاك»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٥١/٢).
لحديث: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إنّ من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرة»، =

= رواه أبو داود (٦٩/٢)، برقم: (٧٥٦)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٢٢٢/٢)، برقم: (٨٧٥)، وفي «مسائله» (٧٢-٧٣).

والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي؛ ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في روايتي المروزي، العلل للإمام أحمد (رواية المروزي) (٢١٤/١)، وأبي داود، السنن؛ لأبي داود (٧١/٢)، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٣٣٩/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٤٧-١٤٨/٢)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (١٤٠/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٣١٦-٣١٨).

قال ابن تيمية: «يُذكر ذلك من حديث ابن مسعودٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد احتج به الإمام أحمد»، شرح العمدة (٦٦٢/٢)، ولم أف على رواية في تعيين موضع اليدين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذا قال محقق شرح العمدة.

المسألة الثالثة: الصدقة بوزن شعر المولود: وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال في رواية صالح: «يُقال: إن فاطمة حَلَقَتْ رُؤُوسَهُمَا، وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً»، مسائل صالح (٢١٢/٢)، تحفة المودود (٩٧)، وقال في رواية حنبل: «لا بأس أن يتصدق بوزن شعر الصبي»، تحفة المودود (٩٧).

لحديث: أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ولدت حسناً سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين أو الأوقاض»، رواه أحمد (١٦٣/٤٥)، برقم: (٢٧١٨٣).

والحديث ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل؛ ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في رواية حنبل: «منكر الحديث»، تهذيب الكمال (٨٢/١٦)، ويُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (٢٨٥-٢٨٦). ورواه مالك في الموطأ (٥٠١/٢)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، ومن طريقه: أبو داود في المراسيل (٢٧٩)، برقم: (٣٨٠)، ورواه مالك في الموطأ (٥٠١/٢)، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي ابن الحسين.

والحديث في إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن علي لم يلق فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. يُنظر: البدر المنير (٩/٣٤٤-٣٤٧)، التلخيص الحبير (٣٦٥-٣٦٧/٤)، تحفة المودود (٩٧-١٠٠).

على أنّ الحديث له شواهد وطرق، قوّاه بعضهم بها، يُنظر: إقامة الدليل (٣٧٦-٣٧٧).



وثانيهما: أن يأخذ بموجب هذا الحديث .

وهذا الشق الثاني يتضمن ما لو اشتهرت عنه الرواية به، أو كانت مرجوحة، أو كان مسلكه في البناء على موجب الحديث جازماً، أو غير جازم؛ كأن يأتي الخبر في النهي فيجيء نصُّ الإمام بالكرهية، أو يأتي الخبر بالأمر فيجيء نصُّه بالاستحباب .

وضربتُ صفحاً عن دلالة حديثِ رُوي عنه تضعيفه، وعمل به، غير أنه اقترن بنقل عمله به، ما يُشير إلى تقويته له؛ لكون بنائه عليه جاء ثمرة تقويته للحديث^(١) .

= وهذا مما يرِدُ على إقحام مثل هذه المسائل، وما جرى مجراها في ثنايا مسائل البحث، وضمّتها إلى شرطه .

(١) من أمثلة هذه المسائل: صلاة النهار مثني، فقد عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»، في بعض رواياته، يُنظر: مسائل أبي داود (١٠٤) .

والحديث: رواه أحمد (٤١٠/٨)، برقم: (٤٧٩١)، وأبو داود (٢٩/٢)، برقم: (١٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، والترمذي (٧٣٤/١)، برقم: (٥٩٧)، أبواب الصلاة، باب: أن صلاة الليل والنهار مثني مثني، والنسائي (٢٢٧/٣)، برقم: (١٦٦٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل؟، وابن ماجه (٤١٩/١)، برقم: (١٣٢٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً .

أما مسالك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الحديث فقد اختلفت على طرائق:

الأولى: إعلاله له؛ فقد أعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصلي بالنهار أربعاً؛ فلو كان عنده نص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخالفه، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩٨/٩)، مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢١)، (١٧٠-١٦٩/٢٣)، وبنحو هذا أعله جماعة من النقاد؛ كابن معين، يُنظر: التمهيد (٢٤٥/١٣) .

قال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يُسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة؟ فقال: أما الذي أختار فمثني مثني، وإن صلي أربعاً فلا بأس، وأرجو أن لا يُضيق عليه . فذكر له حديث يعلى بن عطاء، عن علي الأزدی، فقال: لو كان ذلك الحديث يثبت، ومع هذا حديث ابن =

فانتظمت هذه المسائل على ضربين اثنين :

أحدهما: المسائل التي صرّح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببنائها على الحديث، بعد تضعيفه له، وأورد بناءه عليه وتضعيفه له في مقام واحد. ويدخل فيها: المسائل التي جزم علماء المذهب في ثنایا توجيه استدلال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لها ببنائه على

= عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار؛ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، والفجر، والأضحى، وإذا دخل المسجد صلى ركعتين»؛ فهذا أحب إليّ، وإن صلى أربعاً، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار»، التمهيد (١٣/٢٤٤)، بتصرف، وبنحوه من رواية أبي داود، يُنظر: مسائل أبي داود (٣٩٠، ٤٢٤-٤٢٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/٢٧٣).

الثانية: توقّفه فيه، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٠٠)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/٢٧٤). وربما فهم هذا من قوله: «كان شعبة يقرّقه»، المسند (٩/١٣٠)، مسائل أبي داود (٣٩٠، ٤١٧)، يعني: «يتهبه للزيادة التي فيها: «والنهار»؛ لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل»، ليس فيه: «والنهار»، مسائل أبي داود (٣٩٠)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٩٨)، وقال يحيى بن معين: «قد كان شعبة ينفي هذا الحديث، وربما لم يرفعه»، يُنظر: التمهيد (١٣/٢٤٥).

الثالثة: تجويد إسناده؛ فقد جوّد إسناده في رواية الميموني، وقال: «إسناده جيد»، المحرر في الحديث (٢٢٨)، ويُنظر: شرح الزركشي على الخرقى (٢/٦٣)، وقال مرّة: «إسناده جيد، ونحن لا ننتقيه»، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٠٠)، ويُنظر: المبدع (٢/٢٨)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/٢٧٤). لذا احتج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالخبر في رواية أحمد بن حازم، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٥٠)، تنقيح التحقيق (٢/٣٩٥)، معونة أولي النهى (٢/٢٨١). وتأوله جماعة على أنه تصحيح له؛ كابن معين، وابن عبد البر، يُنظر: التمهيد (١٣/١٨٥)، (٢٤٤-٢٤٥).

لذا احتج به جماهير الأصحاب تبعاً له، ونقلوا في سياقه احتجاجه به. وعليه؛ فما روي من عمله بدلالة الحديث، وبنائه عليه إنما هو ثمرة لتجويد إسناده، وتقويته له، يُنظر: شرح الزركشي على الخرقى (٢/٦٣)، المبدع (٢/٢٧-٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٨)، كشاف القناع (١/٤٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٥٧٢).

الحديث الضعيف^(١).

وغالب مسائل هذا الضرب معروف مشتهر عند علماء المذهب^(٢)؛ نقلها بعض الرواة عنه، أو أوردها بعض علماء المذهب في كتبهم.

ثانيهما: المسائل التي هي مُوجِب أحاديث ضعفها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو لم يصحح في بابها شيئاً، غير أنّ مقام فتياه بموجب دلالة الحديث وتضعيفه له مختلف.

وجاءت أكثر المسائل على هذه الصورة؛ وسببه أنّ عادة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فتاويه أن يذكر الحكم عرياً عن دليله؛ لأنه إنما يذكره في مقام الفتيا، التي تقضي صناعتها بعدم التوسّع في ذكر الخلاف والأدلة فيها، لم يستثن بناء على الحديث الضعيف من ذلك - كما مرّ في قوله لعبد الله^(٣) -؛ فكان بناؤه على الحديث الضعيف في جلّ هذه المسائل من عِدَادِ المسكوت عنه، وسبيل الوصول إليها استقراء الكتب لجمع مسائله وحُكْمه على الأحاديث، ومن ثمّ الجمع بين تضعيفه للحديث وعمله بموجبه.

هذا؛ وقد اختلفت المسائل التي جمعتُ صراحة في بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها على الحديث الضعيف، واحتمالاً، وبلغ مني الجهدُ غايته في التأمل والنظر والمشاورة في إدخال بعض المسائل في البحث، وانتظامها في ضابط مسائل البحث من عدمه، وحسبي أنني قد اجتهدتُ؛ فأرجو أن أكون قد وفقتُ.

فاتّبعْتُ في جمع هذه المسائل المنهج الذي جرى عليه عامة الحنابلة في توجيه بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف؛ فتجدُّهم عند ذكر أدلة المسألة ربما

(١) يُنظر: المبدع (١١٥/٢).

(٢) مثاله: إيرادهم لبعضها عند درسه لمسألة عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف، يُنظر - مثلاً - : المسودة (٢٧٣-٢٧٦).

(٣) يُنظر: خصائص مسند الإمام أحمد (٢١)، المسودة (٢٧٥).

ذكروا أدلة أخرى؛ كقول صحابي^(١)، وغيره؛ في إشارة إلى أثر مجموع هذه الأدلة في البناء على موجب الحديث الضعيف^(٢)، بل ربما جرى استدلال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذه الطريقة في بعض المسائل^(٣).

ومما لا شك فيه أن ظاهر إطلاق العمل بالحديث الضعيف يعني بناؤه عليه على انفراده، هذا من حيث ظاهر الإطلاق والنظر، أما من حيث التطبيق؛ فإن إطلاق الفقهاء يتجاوز هذا إلى ما عمل فيه بموجب الحديث الضعيف وقد قامت إلى جنبه قرائن وشواهد عضدته وقوّت العمل به، والمصير إليه؛ بل إنّ جماعة ممن قرّر البناء على الحديث الضعيف تأصيلاً صار عند تنزيله إلى هذه الجادة^(٤)، وهذه المفارقة بين التأصيل والتنزيل لا تُعتبر مخالفة للتأصيل والمنهج، أو اضطراباً فيهما، بل هي محاولة اطراد في الأصول، ووضع الأدلة في نصابها؛ إذ سقوط أصل عن مقام الاحتجاج لا يلزم منه سقوطه عن مقام الاعتبار؛ لذا فهو يجتهد في هذه المقامات في ذكر العواضد التي ترقى بالحديث إلى العمل، كما يُجَلِّي هذه المفارقات: تصوّر اختلاف التأصيل عن التنزيل، وهو مما تشترك فيه العلوم.



(١) يُنظر: المبدع (١١٥/٢).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٠٢/١)، شرح العمدة (١٤٥/١، ١٥٤، ٢٩٩)،

(٣) يُنظر: التمهيد (١٢٣/٤-١٢٤).

(٤) يُنظر: المسودة (٢٧٤-٢٧٥).

الدراسات السابقة

لم أجدُ بعد البحث في قوائم الرسائل العلمية في الجامعات السعودية، والمكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العالمية، وسؤال المختصين؛ من تناول المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف بالبحث أو التأليف أو الدراسة.

وما اطلعتُ عليه من دراساتٍ سابقةٍ في الباب إنما هي في أحد شقي الموضوع: الحديث أو أصول الفقه؛ وكلاهما ليس مقصودًا بالأصالة هنا، وإنما هو مقصود بالتبع لا بالأصالة، ومرعيًّا لغيره لا لذاته، و(يثبتُ تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا)؛ فالفقه لا ينفكُ عن أصوله، ولا عن الحديث؛ فهما أُسُّه.

أما الدراسات في منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديثي فهي كثيرة، ومن أهم ما وقفتُ عليه:

(١) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه: العلل ومعرفة الرجال؛ للدكتور أبي بكر بن الطيب كافي، في (٧٣٨ صفحة)، وهي من منشورات دار ابن حزم في بيروت، عام ١٤١٦هـ.

(٢) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ للدكتور بشير علي عمر، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إلى قسم علوم الحديث، بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية؛ وهي من منشورات وقف السلام الخيري، عام ١٤٢٥هـ.

وأما الدراسات في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف، فهي كثيرةٌ جدًّا، ويعسرُ حصرها، ولعلي أذكر هنا أهم ما وقفتُ عليه:

(١) الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به؛ للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، في (٤٩٠ صفحة)، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السنة، بكلية أصول الدين، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي من منشورات دار المسلم للنشر والتوزيع بالرياض، عام ١٤١٧ هـ.

والدراسة - كما هو بادٍ من عنوانها - تتناول الاحتجاج بالحديث الضعيف، ويغلب عليها الجانب الحديثي، ولا تتقاطع مع البحث المقدم إلا في الباب الثاني، وهو في حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتختص الخطة المقدمة بتحرير مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

هذا؛ ولا تخفى المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في الصناعة الحديثية؛ فإن المحدثين يضعفون ما ليس بتضعيف عند الفقهاء^(١)، كما (أن كثيراً من العَلَل التي يُعَلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)^(٢) و(من عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه: وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء)^(٣)، بل إنهم إذا وجدوا من رفع الحديث رفعوه؛ وهذه طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحدٌ من المحققين وأئمة العَلل في الحديث)^(٤)؛ لذا كان لزاماً محاولة الموازنة بين المنهجين في مسالك الاستدلال، وبيان أثرها على المذهب الحنبلي تحديداً، وهو ما لم يتناوله المؤلف - حفظه الله -.

(٢) الحديث الضعيف وأثره في الأحكام، دراسة تطبيقية في كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني، في كتابي العبادات والمعاملات، لزين محمد حسين العيدروس؛ وهي دراسة في (٦١٩ صفحة)، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية، بكلية التربية بالمكلا، في جامعة حضرموت للعلوم

(١) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢١٦-٢٦٧).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح؛ لابن دقيق العيد (٥).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٠٦-٢٤٨).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (١/٢٠٧).



والتكنولوجيا بالجمهورية اليمنية، عام ١٤٢٨هـ، وهي من منشورات دار البصائر في القاهرة، عام ١٤٣٢هـ.

والدراسة هذه لا تتقاطع مع الخطة المقدمة إلا في بعض ما يتعلق بالتمهيد، وهو مكانة السنة، والفصل الأول؛ وهو ما يتعلق بالاحتجاج بالحديث الضعيف، وتبقى هذه الدراسة من جانبٍ حديثيٍّ بالأصالة؛ يتجلى لك هذا إذا عرفت منهجه؛ فهو يوردُ الحديث الضعيف ثم يخرجُه ويحكم عليه، ويكتفي بهذا، وهذا التخريج والحكم على الحديث ليس مرادًا في هذه الدراسة، إذ ليس هو من شغل الفقيه، بل من عمل المحدث.

هذا؛ والمراد هنا إنما هو جمع المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف، ودراستها من الجانب الفقهي المذهبي، أما الجانب الحديثي فربما أعرض له عند تحرير الكلام في الحديث المُستدل به، وتخريجه، وإثبات كلام الإمام أحمد فيه. وأما الجانب الأصولي فهو مقصود عند تحرير الاستدلال بالحديث الضعيف، والاحتجاج به، سواء في فضائل الأعمال، أو في مسائل الأحكام، على أن الباحث يرى أن الأخير جانبٌ أصوليٌّ لا حديثيٌّ، لأنه يتناول جزءًا من مسالك الاستدلال، وهي من مباحث علم الأصول - كما لا يخفى -، وإنما تناولها المحدثون لأنها تُعرض - غالبًا - وتتناول في كتب أحاديث الأحكام، وشروح الأحاديث، والله أعلم.

وأما الدراسات السابقة في جمع مسائل الإمام ودراستها؛ كمسائل الإمام أحمد رحمته الله في بابٍ من الأبواب الفقهية، أو التي توقّف فيها^(١)؛ فهي دراساتٌ لا تتقاطع والدراسة هذه إلا في كون مسائل الإمام أحمد رحمته الله محورًا لها.


أما الدراسات في المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على أحد أدلته التي

(١) المسائل الفقهية التي توقّف فيها الإمام أحمد رحمته الله؛ لرياض بن أحمد دياب، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

اعتمد عليها؛ ك (المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى قَوْل الصَّحَابِيِّ)، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي قِسْمِ الْفَقْهِ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالرِّيَاضِ، وَجَاءَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى خُطَى تِلْكَ الرَّسَائِلِ .

وَعَلَيْهِ؛ فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ الدِّرَاسَةُ إِضَافَةً جَدِيدَةً لِلْحَقْلِ الْفَقْهِيِّ الْحَنْبَلِيِّ - بِحَسَبِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ -، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَمِنْهُ الْعَوْنُ وَالطُّوْلُ .





منهج البحث

وقد سرتُ في المنهج العلمي للبحث وفق الخطوات التالية:

- ١) جمع المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديثٍ ضعيف عنده .
- ٢) ترتيب المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديثٍ ضعيف على أبواب الفقه حسب الترتيب الإجمالي لكتب الفقه عند الحنابلة، وإن كان اعتماداً في الأغلب على ترتيب (المقنع)، وإن لم تكن المسألة فيه، ذكرتها وفق ترتيبها في شروحه .
- ٣) أعنون لكل مسألة بعنوان يدلّ عليها، مع الحرص الشديد أن يكون واضحاً، ومُطابِقاً لدلالة الحديث .
- ٤) أورد نصّ المسألة من مصادرها الأصلية، مبتدئاً بأقدم المصادر، إلا أن تكون في المتأخر أوضح عبارة، وأدلّ على غرض البحث، مجتهداً في نسبة الرواية إلى من رواها من الأصحاب، وذاكراً في الحاشية من نقلها سواه عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مبتدئاً بمن تنقل رواياته من مصادرها الأصلية، ثم ما كان بواسطة كتب المذهب، وغيرها ممن عُنِيََ بنقل روايات الإمام، مرتباً لهم بحسب وفياتهم إن عُرِفَتْ، وإلا فبالترتيب الأبجدي لأسمائهم . وإن لم أقف على نصّ للإمام فيها فإنني أورد ما نقل عنه الحنابلة فيها .
- ٥) أورد بعد ذلك نصّ الحديث، أو الأحاديث الدالة على المسألة، وإن كان الحديث طويلاً جداً اقتصرْتُ منه على محلّ الشاهد . وأخرّجُه، سائرًا في التخرّيج على أنه إن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانّه، وفي جميع ذلك أخرجُه من (المسند) متى أخرجُه الإمام أحمد

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واعتمدتُ لفظه حينها.

وأعنتي - فيما سوى حديث المسألة من الأحاديث والآثار الواردة في البحث - بالحكم على الحديث، ونقل ما تيسر من حكم أهل الشأن عليه، وأما حديث المسألة فإني أكتفي بما يلي نصّه من حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ، وربما نقلت في الحاشية بعض من وافقه من النقاد.

والوقوف على حكم الأئمة على الآثار فيه من العسر ما فيه؛ لأنّ (الأئمة لم يعتنوا بالآثار - كما اعتنوا بأخبار النبي ﷺ - في ذكر عللها، والاختلاف فيها، وتحقيق الصواب فيه؛ لأنهم رأوا أن الخطب في نقل مذاهب العلماء يسير)^(١).

وقد امتاز الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فهو (وإن شاركه كثير من الحفاظ في معرفة علل الحديث المرفوعة، فلم يصل أحد منهم إلى معرفته بعلة الآثار الموقوفة)^(٢)؛ ولعل هذا لاعتماده عليها في الحكم على المرفوع من الأحاديث^(٣)، وبناء أحكامه الفقهية.

٦) أعقب الحديث بنقل تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ لَهُ لِحَدِيثِ الْمَسْأَلَةِ وَأَحَادِيثِ الْبَابِ، مع الحرص على إيراد نصّ الإمام رَضِيَ اللهُ فِي تَضْعِيفِهِ وَإِعْلَالِهِ؛ لما يترتب على اصطلاحه من أثر.

٧) أجتهد في توثيق تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ لَهُ لِلْحَدِيثِ مِنْ مِطَاقِهِ؛ ككتب المسائل، وكتب أحاديث الأحكام، وتخريجها، وكتب العلل، وإن لم أجده إلا في كتب المذهب وثقته منها.

(١) الرد على السبكي (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٢) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، ضمن مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٣٠).

(٣) من ذلك: تضعيفه حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه؛ قال ابن رجب: «قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا»، وذكر له أمثلة، يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٨٨٨).



(٨) إذا وقفتُ على سببِ تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث أوردته في الحاشية، واجتهدتُ في بيانه قدر جهدي؛ ومظانّ هذه العِلل؛ كتبه؛ ك(المسند)؛ فقد ذكر فيه بعض العِلل، وكتابه (العِلل).

قال عبد الله: (هذا المسند أخرجه أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من سبعمائة ألف حديث، وأخرج فيه أحاديث معلولة، بعضها ذكر عِللها معها، وسائرهما في كتاب العِلل؛ لئلا يَخْرُجَ في الصحيح)^(١)، وقال ابن الجوزي^(٢): (ومن نظر في «كتاب العِلل» الذي صنّفه أبو بكر الخلال^(٣)، رأى أحاديث كثيرة، كلها في «المسند»، وقد طعن فيها أحمد)^(٤).

يُضَافُ إليها: كتب العِلل، والسؤالات، والتخريج، وكتب المذهب الفقهية.

(٩) أُبَيِّنُ بعد هذا منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وأعني بها: منزلة

(١) فهرست ابن خبير الإشبيلي (١١٧)، بتصرف.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ابن الجوزي؛ نسبة إلى محلة الجوز بالبصرة؛ كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكث في التصنيف. من تصانيفه: «تليس إبليس»، و«الضعفاء والمتروكين»، و«الموضوعات»، ولد سنة (٥٠٨هـ)، وتوفي سنة (٥٩٧هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٢٣)، البداية والنهاية (٢٨/١٣)، مرآة الزمان (٨/٤٨١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال. فقيه حنبلي، سمع من جماعة من أصحاب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كصالح، وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم. سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، قال فيه أبو بكر عبد العزيز: «هذا إمام في مذهب أحمد». من تصانيفه: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، و«العِلل»، و«تفسير الغريب»، و«الأدب»، و«أخلاق أحمد»، توفي سنة (٣١١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/١٢)، تذكرة الحفاظ (٧/٣)، الأعلام (١/١٩٦).

(٤) صيد الخاطر (٣١٢).

القول عند الحنابلة .

(١٠) ثم إذا كانت المسألة موضع اتفاق؛ أذكره، مجتهداً في توثيق الاتفاق من مظانّه .

(١١) وإلا اجتهدتُ في تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

(١٢) ثم أورد الأقوال في المذهب في محل الخلاف مبتدئاً بالمذهب عند المتأخرين، ولم أُجَبِّ القول، وإن ضَعُفَ؛ لأن جادّة الفقهاء على نقل أقوال المسألة وإن ضَعُفَتْ، حتى إذا عالجوا التفريع عليها لم يفرّعوا إلا على الصحيح، فيقع تفريعاً على الصحيح منها؛ لأن (التخريج على الضعيف يقود المنخرج إلى مقاربة مخالفة الإجماع)^(١) .

ومما يُفِيدُه ذكر الأقوال في المسألة: الإشعار بإشكال المسألة التي انتظم فيها

(١) نهاية المطلب (١٤/٣٠٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٣/٣٠٤).

تنبيه: لا مطعن في التخريج على القول الضعيف حال التدريب الفقهي؛ لأنه مقصود لبناء الملكة، وشحذ القريحة؛ لذا قال بعضهم: «قد يُقدَّرُ الفقيه أمراً لا يتوقع وقوع مثله، ويبيّن عليه مساق الفقه؛ لتشحذ القريحة، والتدريب في مجال الأقيسة والمعاني»، نهاية المطلب (٢/٦٤١).

لذا ربما افترض بعض الفقهاء مسائل لا وجود لها؛ قال ابن تيمية في ذكر بعضهم اجتماع صلاة العيد والكسوف: «أما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف؛ فهذا ذكره في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر، وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم: هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده؛ كما يقدرّون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها»، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٧)، ويُنظر: الذيل على الروضتين (٢٩٢)، وعنه: الفروع (٣/٢٢٣-٢٢٤)، المبدع (٢/٢٠٢)، كشف القناع (٢/٦٥)، مطالب أولي النهى (١/٨١٢).



من عدمه، حتى إذا أشكلت (أخذ الفقيه في نظره فيها حذرَه، وثبت في الفتوى جهده)^(١).

(١٣) أُبين من هذه الأقوال ما كان رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأذكر - بقدر ما أقف عليه - مَنْ نَقَلَهَا من الرواة مبتدئاً بذكر صاحب الرواية التي في نصّ المسألة، ثم بقيّة الأصحاب؛ مرتباً ذكرهم على حسب وفياتهم، معقّباً بمجهوليّ الوفاة، مرتباً لهم بحسب الترتيب الأبجدي، محيلاً كل رواية إلى مصادرها، من كتب المسائل، أو كتب المذهب، وغيرها؛ مرتباً لها حسب وفيات أصحابها.

(١٤) وبعد: أذكر أدلة الحنابلة على قولهم الموافق لدلالة المسألة، والتي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديثٍ ضعيفٍ، مجتهداً في استيفائها - قدر ما أقف عليه -، وربما أوردت أدلة غيرهم، وذكرتها في الحاشية. مبيّناً وجه الاستدلال إن لم يكن واضحاً من كتب المذهب - إن ذُكر -، وإلا اعتمد على مظانّ أوجه الاستدلال بالأحاديث.

وإنما اقتصرْتُ على بيان أدلة القول الموافق للمسألة دون غيره؛ لما له من أثر في بيان موقع الحديث الضعيف من أدلته.

(١٥) ثم بعد نجاحها أذكر سبب بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف؛ وهو حسيكةُ الكتاب؛ لما فيه من البيان عن سبب العمل بالحديث الضعيف، والكشف عن سبب إعماله.

مبتدئاً بما نصّ الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليه من الأسباب، أو أوامراً له، وإلا فإنني أورد سبب العمل به بحسب ما أقف عليه من توجيه أئمة المذهب، أو غيرهم؛ من أئمة المدارس الفقهية، وشُراح الحديث للاستدلال به، وإلا اجتهدتُ في ذكر سبب البناء على الحديث الضعيف وفق مسالك نظر الإمام، وقد أذكر منها ما هو متقرّر في أبواب الترجيح؛ (ولا يخفى دُرُكُ هذا على الفقيه، ولا يضرّ التعرض للجليات

(١) نهاية المطلب (١١/٣١٩).

في أثناء الخفيات)^(١).

ومما يُحتمل أن يكون السبب مرگبًا من أسباب عدّة بسببها عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث؛ لذا ربما أعدتُ ذكر بعض أدلة القول في سياق عدّ الأسباب.

كما اجتهدتُ في توجيه هذه الأسباب وتعليلها؛ فما قويت في الاعتبار مبانيه أوضحت الطريق إليه، وما ضعفت من القواعد مادته، وخَفِيتُ على التحقيق جادته، اكتفيت بتعليله، أو أخذت على غيري ممن تقدّم؛ فحكيت ما قيل؛ (فما كل مسك يصلح وعاء للمسك، ولا كل ضعيف يوسم بسمة التّرك)^(٢).

هذا، والضعف الذي يرُدُّ على هذه الأسباب نوعان: إما في نفس السبب، أو في تسبب بناء الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على الحديث بسببه؛ ومثاله: أن بعض الأسباب التي يُعلّل بها المتأخرون لا تجري وفق طرائق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وأئمة الحديث المتقدمين؛ كالتوسع في تقوية الحديث الضعيف بمجموع طرقه وشواهد؛ فإن هذه الجادة (لم تكن أمرًا مُقرَّرًا على أنها قاعدة أو أصل مطّرد عند كثير من الأئمة المتقدمين إلى القرن الرابع الهجري، ولو كانت قانونًا مطردًا أو مسألة مشتهرة لتعرضوا لها - كما أمسى به الحال عند المتأخرين-) ^(٣)؛ لذا يُلحظ كثرة تسبب البناء على الحديث الضعيف عندهم بتقوية لمجموع طرقه وشواهد، وهو ما لم يكن في طرائق المتقدمين.

ولم أُغفل ما ذكره الحنابلة من هذا في تسبب عمل الإمام، وإني وإن ذكرته إلا أنني اكتفيت برأسه، دون التعرّض لأفراد الأحاديث وآحاد الشواهد؛ (فإنه ما من حديث يُبحث عنه حق البحث، إلا ويجتمع له من أطرافه ما يفتح له في الألف من الأحاديث)^(٤)؛ وهو ما يجده المُطالع في المراجع التي أحلّت عليها.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣٩).

(١) المرجع السابق (١٢/٣٥٣).

(٣) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٣٠٥-٢٣٠٦)، بتصرف.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٨/٢)، بتصرف.



وأخيراً؛ فإنني لم أجري في هذا الكتاب على جلب أدلة الأقوال المسطورة، وحصراً أوجه المذاهب في المسائل المذكورة؛ لأن في جملة مسائل الكتاب كلاماً كثيراً، واعتراضاً طويلاً لكل فريق على الآخر، يطول ذكره، ولو أتيتُ به لخرجتُ عن شرطي؛ فتجرد مقصودي على بيان مبنى الإمام أحمد رحمته الله على موجب الحديث الضعيف، والمقدمات التي تُفيد في الوصول إليه، وكشف الأثر العلميّة لطريقة استدلاله، ومدى اعتباره؛ لذا توقف غرضي عليه، وتوجّهت همتي إليه؛ فاقتصرتُ على المقصود؛ ليوقف على الأصول وتضبط؛ ولولا إقامة الرسم وطرْد الكتاب على نسق واحد في البيان، لرأيت طرح بعض هذه المقدمات؛ (لأن الفطن يتبرّم بها، ولا تكاد تخفى مداركها على أوائل النظر، ولكنني أُجريها على صيغة البيان، وهذا معذرةٌ إلى الفقيه المنتهي إلى هذا المنتهى)^(١)، وأما أقوال المذاهب الفقهية، وأدلتها، فلم تكن لي بغرض، واللائق بذلك الغرض مدونات الخلاف العالي، فلُكل غايةً طريقاً قاصداً يناسبها، ولكل عزيمة مأخذ من نحو ما يصاحبها؛ (إذا بلغ طلبُ الفقيه في فصلٍ منتهاه، لم يكن من مخايل رُشده طلب شيء سواه)^(٢).



(١) نهاية المطلب (١٥/٣٧١).

(٢) المرجع السابق (٤/١٧٤).

تقسيمات البحث

وضعتُ خطة أسير عليها في تناول الموضوع، مع الحرص الشديد أن تكون مستوفية لمباحثه، فكانت هذه الخطة التي اشتملت على مقدمة، وباين، وخاتمة، ثم عقب ذلك بفهارس للبحث.

وقد انتظمت الخطة موضوع البحث كما يلي:

المقدمة: وتحوي أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

□ **الباب الأول: منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف.**

وفيه توطئة، وفصلان:

□ **الفصل الأول: الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها.**

□ **الفصل الثاني: الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ثلاثة مباحث:**

○ **المبحث الأول: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ثلاثة**

مطالب:

□ **المطلب الأول: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال**

قواعده، وأصوله؛ التي تضمنتها نصوصه، ونصوص علماء المذهب.

□ **المطلب الثاني: توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

بالحديث الضعيف.



□ المطلب الثالث: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من خلال مسأله .

○ المبحث الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

○ المبحث الثالث: منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف .

▣ **الباب الثاني: المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف، وفيه فصلان:**

□ الفصل الأول: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في العبادات، وفيه سبعة مباحث:

○ المبحث الأول: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الطهارة، وفيه عشرة مطالب:

□ المطلب الأول: أحكام المياه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الماء إذا تغيّر ريحه أو طعمه لا يتوضأ به .

المسألة الثانية: كراهية فضل طهور المرأة إذا خلت به .

□ المطلب الثاني: الانتفاع بجلد الميتة .

□ المطلب الثالث: الاستنجاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استقبال القبلة ببول أو غائط .

المسألة الثانية: الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة، والمفاضلة بينهما حال الانفراد بأحدهما .

□ المطلب الرابع: السواك وسنن الوضوء، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الاكتحال وترًا .

المسألة الثانية: توقيت تقليم الأظافر، وشفط الإبط، وحلق العانة .

المسألة الثالثة: حلق القفا.

المسألة الرابعة: كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء.

□ المطلب الخامس: فروض الوضوء وصفته، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: التسمية عند الوضوء.

المسألة الثانية: تخليل اللحية.

المسألة الثالثة: مسح الرأس في الوضوء حتى القفا.

المسألة الرابعة: الأذنان من الرأس.

المسألة الخامسة: تشيف ماء الوضوء.

□ المطلب السادس: المسح على الخفين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسح على الجوربين.

المسألة الثانية: المسح على الجبيرة.

□ المطلب السابع: نواقض الوضوء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوضوء من القبلة.

المسألة الثانية: الوضوء من غسل الميت.

□ المطلب الثامن: العُسل، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: معاودة الغسل من خروج المني من خروجه قبل البول.

المسألة الثانية: الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فيغتسل، ويرى أنه قد

احتلم ولم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه.

المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب والحائض.

المسألة الرابعة: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه.



المسألة الخامسة: دخول الماء بإزار.

□ المطلب التاسع: النضح على الثوب إذا أصابه المذي.

□ المطلب العاشر: كفارة إتيان الحائض.

○ المبحث الثاني: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في

الصلاة، وفيه تسعة مطالب:

□ المطلب الأول: إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان.

□ المطلب الثاني: شروط الصلاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصلاة في الثوب والمكان المغصوب.

المسألة الثانية: الانتعال قائماً.

المسألة الثالثة: ما بين المشرق والمغرب قبله.

□ المطلب الثالث: صفة الصلاة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة.

المسألة الثانية: رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول.

المسألة الثالثة: الخط إذا لم يجد سترة في الصلاة.

المسألة الرابعة: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

المسألة الخامسة: التسبيح في الركوع والسجود.

□ المطلب الرابع: القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة.

□ المطلب الخامس: الاضطجاع بعد سنة الفجر.

□ المطلب السادس: صلاة الاستخارة.

□ المطلب السابع: مسافة القصر في السفر.

□ المطلب الثامن: صلاة الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انعقاد الجمعة بأربعين.

المسألة الثانية: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد.

□ المطلب التاسع: صلاة العيدين، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التكبير في صلاة العيد.

المسألة الثانية: مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد.

○ المبحث الثالث: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف

في الجناز، وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: الدعاء للميت بين التكبير الرابعة والسلام.

□ المطلب الثاني: كراهية الشق في القبر.

□ المطلب الثالث: تلقين الميت في قبره.

○ المبحث الرابع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف

في الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: زكاة بهيمة الأنعام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حديث عمرو بن حزم في الزكاة.

المسألة الثانية: ضابط المالكين الخليطين.

□ المطلب الثاني: زكاة العسل.

□ المطلب الثالث: تعجيل الصدقة.

□ المطلب الرابع: أهل الزكاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من تحلُّ له الصدقة.



المسألة الثانية: ردُّ السائل.

○ المبحث الخامس: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الصيام، وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: فطرُ الصائم يستقيء عمدًا.

□ المطلب الثاني: التوسعة على العيال يوم عاشوراء.

○ المبحث السادس: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في المناسك، وفيه ثلاثة مطالب:

□ المطلب الأول: الاستطاعة بالزاد والراحلة.

□ المطلب الثاني: الهميان للمُحْرِمِ.

□ المطلب الثالث: ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة.

○ المبحث السابع: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في بيع رقيق المسلمين على الكفار.

□ الفصل الثاني: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في غير العبادات، وفيه سبعة عشر مبحثًا:

○ المبحث الأول: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في بيع الهرّ.

○ المبحث الثاني: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في بيع العربون.

○ المبحث الثالث: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الربا، وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: بيع الكالئ بالكالئ.



□ المطلب الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

○ المبحث الرابع: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في عهدة الرقيق ثلاثة أيام.

○ المبحث الخامس: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه.

○ المبحث السادس: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في قدر الجعل في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم.

○ المبحث السابع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الفرائض، وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: الرجل يُسَلِّم على يد الرجل فيرثه.

□ المطلب الثاني: العبد لا يرث امرأته.

○ المبحث الثامن: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في العتق، وفيه ثلاثة مطالب:

□ المطلب الأول: إذا أعتق العبد وله مال فماله له.

□ المطلب الثاني: احتجاب أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المكاتب.

□ المطلب الثالث: بيع أمهات الأولاد.

○ المبحث التاسع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في النكاح، وفيه أربعة مطالب:

□ المطلب الأول: شروط النكاح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا نكاح إلا بولي.

المسألة الثانية: نكاح العبد بغير إذن مواليه.



المسألة الثالثة: الشهادة في النكاح.

المسألة الرابعة: الكفاءة في النكاح.

□ المطلب الثاني: نكاح الكفار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الزوجان المشركان يُسلم أحدهما.

المسألة الثانية: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة.

□ المطلب الثالث: لا يُعزل عن الحرية إلا بإذنها.

□ المطلب الرابع: الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت.

○ المبحث العاشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث ضعيف

في العبد إذا طلق زوجته طلقتين ثم عتق.

○ المبحث الحادي عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث

ضعيف في القضاء بعدة امرأة المفقود والعين.

○ المبحث الثاني عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث

ضعيف في الجنائيات، وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: ضرب من قتل عبده.

□ المطلب الثاني: لا قَوَدَ إلا بالسيف.

○ المبحث الثالث عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث

ضعيف في الديات، وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: دية الكتابي على النصف من دية المسلم.

□ المطلب الثاني: من وُجِدَ مقتولاً بين قريتين فإن ديته على الأقرب.

○ المبحث الرابع عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث

ضعيف في الحدود، وفيه مطلبان:



□ المطلب الأول: العود في القذف .

□ المطلب الثاني: حد الزنا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من وطئ جارية امرأته .

المسألة الثانية: من وقع على بهيمة .

○ المبحث الخامس عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الأطعمة، وفيه مطلبان:

□ المطلب الأول: كراهة أكل الطين .

□ المطلب الثاني: كراهة قطع الصدر .

○ المبحث السادس عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف فيمن نذر معصية، فعليه كفارة يمين .

○ المبحث السابع عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف فيمن كان له على إنسان حق فلا يأخذه بنفسه .

الخاتمة: وتحوي أهم نتائج البحث، وتوصياته .

الفهارس: وتحوي فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للفوائد المنتقاة، وفهرساً للموضوعات .





هذا ملخص عملي في الكتاب؛ سائلاً الله تعالى بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی أن یعفو عن الزلة، وأن یحسینَ فیهِ النیّة، وأن لا یجعل الحظّ منه مجردّ التعب والسهر والنصب، و«أن یدیم به الانتفاع، ویجعلهُ من الذخائر التي لیس لها انقطاع»^(١).



(١) فتح القدير؛ للشوكاني (١/١٥).

وبعد:

فهذا جهدُ المقلِّ، وإني لمعتذِرُ إلى قارئه من خللٍ يراه، أو نقصٍ اعتراه، أو توجيهٍ لا يرضاه؛ فإنَّ الباع قصير في صناعته، والسوق كاسدة بما لديَّ من مزجيِّ بضاعته، والعقل غير بصير بأصول العلم وقواعده، «والنمل يُعذِرُ في القَدْرِ الذي حَمَلًا»^(١).

ولكنَّ البلادَ إذا اقشَعَرَّتْ وصَوَّحَ نبتُها رُعيَ الهشيمِ^(٢)

وإنما وضعتُ أصلَ هذا الكتابِ لاستكمالِ متطلباتِ الحصولِ على درجةِ الدكتوراهِ (العالميةِ العاليةِ)، فلم أقصد نشره عند إعداده ابتداءً، وإن طُلِبَ ذلك بعد المناقشة، فقدَّمْتُ رجلاً وأخرتُ أخرى؛ ولا أدري أعجزني عن إخراجه بما يليقُ بالإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبطأ بي؟ أو ميسس حاجته إلى إصلاحِ الخللِ الذي فيه، واستدراكِ النقصِ الذي يعتريه؟ حتى تداوله المختصون، وخرَجَ عن الاكتتامِ، وكثُرَ عليَّ في إهماله لومُ اللوام؛ فعزمتُ إخراجه على علاَّته، مُصليحاً، ومُستدرِكاً، ومضيفاً - ما أمكن -، وما مثلي فيه إلا كمثلِ أبي منصورِ الثعالبي؛ إذ يقول في مقدِّمة «يتيمة الدهر» عن تجربته في تأليفه: «كتبته في مدَّةٍ تَقْصُرُ عن إعطاءِ الكتابِ حقَّه، ولا تتسعُ لتوفيةِ شرطه؛ فارتفع كعجالةِ الراكب، وقبسةِ العجلان، وقضيتُ به حاجة في نفسي. وأنا لا أحسب المستعيرين يتعاورونه، والمنتسخين يتداولونه، وحين أعرته على الأيامِ بصري، وأعدتُ فيه نظري، تبيَّنتُ مصداق ما قرأته في بعض الكتب: «أن أول ما يبدو من ضعفِ ابنِ آدم أنه لا يكتب كتاباً؛ فيبيتُ عنده ليلةً إلا أحبَّ في غده أن يزيد فيه أو ينقص منه»^(٣).

(١) عجز بيتٌ لأبي النصر العُتبي، يُنظر: التمثيل والمحاضرة (٣٧٦).

(٢) بيتٌ لأبي علي البصير، و«صَوَّحَ» يعني: يَبْسُ وتَشَقُّق، يُنظر: عيون الأخبار (٤٣/٢)، الأمايلي؛ للقالبي (٢٨٧/٢).

(٣) لعله يعني ما كتبه القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني في رسالته له إلى العماد الأصفهاني - معذراً عن كلامِ استدراكه عليه - : «... ، أني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال =



هذا في ليلة واحدة فكيف في سنين عدّة؟!»^(١)؛ و«تمشي الكرام على آثار غيرهم»^(٢).

وختامًا:

فإن الشكر أولاً لله وحده، فله النعمة السابغة عليّ، والحسنة السابقة - قبل استحقاقها - إليّ، فله الحمد ظاهرًا وباطنًا على توفيقه وامتنانه، حمدًا لا يبلغ موافاة نِعَمِهِ، ومكافأة مزیده.

ثم أثنى بالشكر للوالدين الكريمين، اللذين ربّاني صغيرًا، وقوماني كبيرًا، - متّعني الله بهما، ووفّقني وذريتي لبرّهما -.

كما أشكر زوجتي التي صبرت وساندت أثناء مدة البحث، فجزاها الله خير الجزاء، وكذا سائر الأهل والإخوة، لهم جميعًا مني جزيل الشكر ووافر الدعاء.

والشكر موصولًا إلى المشرف على هذا البحث؛ صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريّان - حفظه الله -، الذي عشتُ معه لحظات تكوين البحث؛ منذ فكرته، ومن ثم تفضّله بالموافقة على الإشراف عليه. وما غمرني به بعدُ من جزيل علمه، ونبل خلقه، وما تعاهدني به من ملحوظاته وتوجيهاته، فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه؛ فقد (أبدي ما حقّه أن تُصرف أعتة الشكر إليه، وتلقَى مقاليد الاستحسان بين يديه، وأن يُبالغ في استحسانه، ويشكر نفحات خاطره، ونفثات لسانه)^(٣).

= في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل! وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، يُنظر: كشف الظنون (١/١٤).

(١) يتيمة الدهر (١/٢٦-٢٧)، بتصرف.

(٢) صدر بيت لأبي الطيب المتنبّي، يُنظر: شرح ديوان المتنبّي؛ للعكبري (٤/٢٨٨).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٣٤-٢٣٥).

وصنو خصوص الشكر: عمومه سابقاً على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي ترقيت إلى مدارج العلم في رحابها، ونهلت من أفواه أساتذتها الفقه في الدين؛ ممثلة في قسم الفقه بكلية الشريعة، حيث أتاح لي فرصة المواصلة والبحث؛ فدعائي أن تبقى الجامعة صرحاً شامخاً، ومنازة علم، ومأزراً للعمل، ورحمًا تدفع النابهين والعلماء المجتهدين.

وأختم بالشكر لأخويَّ الشيخين الفاضلين: عبد الرحمن بن عبد الله الزغيبي - حفظه الله -؛ الذي لم يزل يتعاهدني بجليل إفاداته وتوجيهاته، ودقيق ملحوظاته، وهذه بعض من لطائفه عليّ؛ ولولا علمي كراهته ذكره في هذا المقام لأبنت عن جوانب من فضله وعلمه؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

والدكتور حمد بن عثمان الجميل - حفظه الله - الذي سعى دائماً ليرى هذا الكتابُ النور بهذه الحلة القشبية، والهيئة الوضيئة، وما أكثر مِنِّته التي تُفني الثناء؛ فجزاه الله عني خير الجزاء.

ممتناً للجمعية الفقهية السعودية التي على يديها رأى الكتابُ النورَ بحُلَّةٍ قشبية، وهيئة وضيئة.

وكذا سائر المشايخ وطلاب العلم ممن أعان بقليلٍ أو كثيرٍ؛ فللجميع مني الذكر الجميل، والثناء الوافر، والدعاء لهم بظهر الغيب في الحاضر والآجل.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه زُلْفَى في جنات النعيم. والحمدُ لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

عبد الرحمن بن فوزان بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز



الباب الأول

منهج الإمام أحمد رحمته الله
في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف

وفيه توطئة، وفصلان:

توطئة

إنَّ تعدّد امتدادات البحث وتنوّع ارتباطاته؛ استدعى تقديم مداخل عدّة لا يستقل مقصوده دونها، أو لا يتحصّل غرضه مع قصورها؛ لذا كان الرأي تقديمها أمام الخوض في المقصود؛ عسى أن يُستعان بها على شيء من الكشف والبيان أثناء مساق الدراسة، ثم العودُ إلى التأصيلات، وأُتبع بعد نجازها مسائل البحث - بإذن الله -:

المدخل الأول: في مظاهر الغلط في طرق استدلال الفقهاء بأحاديث الأحكام:

إن من مهمات فقيه المذهب التأصيل والاستدلال لمذهبه؛ أما التأصيل فإنه يقوم على بناء المذهب من خلال تكوين أصوله وقواعده وضوابطه ورسم مناهجه في الاستدلال والاعتبار، وهذا التكوين يقتضي فيه فقهاء المذاهب خطو إمامهم - غالباً-؛ من خلال تقريراته الفقهية، واستدلالاته، أو ما استجدّ في نظر أصحابه من بعده من تعامل مع الوقائع الحادثة، ويقوم برصدها من مظانها من كتبهم.

وأما التدليل فإنه يقوم على إقامة الدلائل والبراهين على نتائج الأحكام الفرعية الصادرة من الإمام، أو نظر مجتهدي المذهب، أو المجتهدين فيه.

لذا؛ فقد اعتنى فقهاء المذاهب بالتدليل على فروع المذهب؛ ربطاً لأتباعهم بالدليل، وانتصاراً لمذهبهم، وتجذيراً لأحكامه^(١)، ويجيء هذا المدخل في بيان أسباب غلط بعض الفقهاء في مسالك الاستدلال بأحاديث الأحكام وآثارها،

(١) تحليل النص الفقهي (٢٠٨).



ومظاهر هذه الأغاليط .

أما أسبابها: فيمكنُ حصر أسباب الغلط في سببين:

السبب الأول: من جهة الصناعة الحديثية؛ ويمكن بيانه من خلال مظهرين:

أحدهما: التقصير في جمع أحاديث الأحكام؛ ما أورثه البناء على أحاديث غير محتاج إليها توهم الفقيه الاحتياج إليها؛ فبنى حُكْمَه على أحاديث واهية، أو موضوعة، وقد أمكنه الاستغناء عنها.

ثانيهما: القصور في معرفة مراتب الأحاديث؛ صحةً وضعفًا، قبولًا وردًّا، والتقصير في معرفة قواعده، والإخلال بإتقان هذه الصناعة أوقع كثيرًا من الفقهاء في الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة في الأحكام الفقهية^(١)؛ فأورث افتقاره إلى هذه الشرائط الاستدلال بأحاديث وأخبار لا تصلح لمقام الاحتجاج.

السبب الثاني: من جهة الصناعة الفقهية والأصولية؛ وهو القصور في أدوات الاستنباط، وقلة الفهم في أوجه الاستدلال بالأحاديث؛ وعدم إدراك معاني الأحاديث الصحيحة؛ ما أورث المحدث المنتسب إلى مذهب: توظيف الأحاديث في غير سياقاتها، والاستدلال بها في غير مقامها^(٢).

إن هذين السببين يُمثَّان - عند ابن تيمية^(٣) - مرجع الغلط في الاستدلال، وهما

(١) منهج الألباني في التخریج (٣٢٩).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٧/٥-٧٨).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، فقيه حنبلي مجتهد. ولد في حرّان (٦٦١هـ)، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فبلغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، وتوفي بقلعة دمشق معتقلًا (٧٢٨هـ). كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرًا من التصنيف؛ من تصانيفه: «شرح عمدة الفقه»، و«السياسة الشرعية»، و«منهاج السنة»، وغيرها كثير، =

في غايتها يرجعان إلى قصور في البناء الاحتجاجي للفقهاء؛ (إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً: إلى صحة الحديث. وثانياً: إلى فهم معناه؛ كاتباع القرآن، فالخلل يدخل عليه من ترك إحدى المقدمتين)^(١).

ويمكن بيان مظاهر الغلط في الاستدلال بأحاديث الأحكام، من خلال بيان أوجه النقد الاستدلالي بأحاديث الأحكام في العلوم الفقهية؛ وهي تتمثل في مظاهر عدة؛ منها:

المظهر الأول: قصور الفقيه في تمييز المقبول من المردود من الحديث^(٢).

إن هذا المظهر يُمثل ظاهرة متقدمة في سياقات الفقه^(٣)، وتغليظه ظاهرة قديمة بين الفقهاء، وله في ممارسات متأخريهم ظهور وشهرة؛ لا أدلّ على ذلك من حديث لا أصل له تناقلته ألسنتهم، واسودّت به مدوناتهم؛ وأمثلته متظافرة في كتب تخريج أحاديث مدونات الفقه، وكتب تخريج الأحاديث المشتهرة على الألسنة^(٤).

= وُجِعَتْ تراجمه في مجلد كبير سُمِّي: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون»، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١-٥٢٩)، العقود الدرية (١٧-٣٧٧)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)، البداية والنهاية (١٤/١٣٥).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٤)، بتصرف.

(٢) يُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٧).

(٣) قال المقري: «لذا حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقيين، وإجماعات المحدثين، وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي، وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي». وقال لي العلامة أبو موسى ابن الإمام، قال لي جلال الدين القزويني: ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف. فقلت: شيخكم أكثر احتجاجاً به، يعينان: أبا محمد وأبا حامد». قواعد الفقه؛ للمقري (١٣٧-١٣٨)، بتصرف.

(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٥-١٧)، تحرير علوم الحديث (٢/١١٠٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٤)، الأجوبة الفاضلة (٢٩-٣٥)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة=

= الصحيحة (٧، ٣٠).

قال ابن الجوزي: «لقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء ويقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ، ويردّ الحديث الصحيح، ويقول: هذا لا يُعرف، وإنما هو لا يعرفه، ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه، وليس كذلك، ثم نقله عنه مصنّف آخر - كما قال - تقليدًا له، ثم استدل في مسألة، فقال: دليلنا ما روى بعضهم أنّ النبي ﷺ قال كذا، ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم: دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله، ودليلنا ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده، ودليلنا ما روى ابن بطة بإسناده، وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح، وفي المسند، وفي السنن؛ غير أن السبب في اقتناعهم بهذا التكاثر عن البحث، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٢٣).

وقال سبط ابن الجوزي: «فلما نظرت في عامة التعليقات: رأيت بضاعة أكثرهم في هذا الفن مزجاة، وربما اعتمد المستدل على حديث ولا يدري من رواه؛ وكيف يحسنُ بفقهِه لا يعرف صحيح حديث الرسول ﷺ من سقيمهِ، ولا سالمهِ من سليمهِ؟! وكثيرًا ما أسمع العجائب في المناظرات، فمن قائل عن الحديث الصحيح: هذا لا يُعرف، وإنما هو لا يعرفه، ومحتج بالواهي، ويظنّه ثابتًا»، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٣٣-٣٤).

بل قد يقع مثل هذا في مدونات الفقه وأسفاره سبق قلم واحد فيخطيء، فيأتي من بعده فيتابعه، ومثاله: ما ذكره ابن نجيم في «البحر الرائق» عندما بحث ما يبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح تعليقه، حيث قال: «وقد يقع كثيرًا أن مؤلفًا يذكر شيئًا خطأً في كتابه، فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها وأصلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضوع، ولا عيب بهذا على المذهب»، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/٢٠١)، كما ذكر ابن عابدين أمثلة أخرى، يُنظر: تنبيه الولاية والحكام (٧٥-٧٨)، ويُنظر أيضًا: إعلام الموقعين (٦/٧٣-٧٤)، الطرق الحكيمية (٢/٦٠٨-٦٠٩).

قال النووي: «بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نصّ الشافعي، أو نصوصًا له»، المجموع (١/٤٧)، وقال ابن عابدين: «قد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأً، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده فينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم =

يدون البيهقي^(١) في (رسالته)^(٢) إلى أبي محمد الجويني^(٣) توصيفاً لحال بعض الشافعية مع هذا المظهر؛ فيقول عن استدلالهم بأحاديث الأحكام: (رأيت

= عن بعضٍ»، مجموعة رسائل ابن عابدين (١٣/١).

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي؛ نسبة إلى بيهق، وهي قرى مجتمعة بناوحي نيسابور. فقيه شافعي، حافظ كبير، مكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: «ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه مئة إلا أحمد البيهقي؛ فإنّ له على الشافعي مئة». من تصانيفه: «السنن الكبير»، و«السنن الصغير»، و«كتاب الخلاف»، و«مناقب الشافعي» وقيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء، ولد سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣)، وفيات الأعيان (١/٧٥)، شذرات الذهب (٣/٣٠٤)، اللباب (١/٢٠٢).

(٢) سبب هذه الرسالة: أنّ أبا محمد الجويني كان قد شرع في كتاب سمّاه «المحيط»؛ عزم أن ينهج فيه: عدم التقيّد بالمذهب، وإنما يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها، ويتجنّب العصبية للمذاهب، فوقع إلى البيهقي ثلاثة أجزاء منه، فانتقد عليه أوهاماً حديثية، وبيّن أن الآخذ بالحديث، الواقف على مواردها: هو الشافعي، وأتته إنما رغب عن الأحاديث التي أوردها الجويني لعلل فيها، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين. فلما وصلت الرسالة إلى الجويني قال: «هذه بركة العلم»، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٦-٧٧).

(٣) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو محمد الجويني؛ نسبة إلى «جُوَيْن» بناوحي نيسابور. إمام فقيه، بارع في فقه الشافعية، حتى عدّ من كبارهم، مجتهد في العبادة، سكن نيسابور، وبها توفي. أخذ عن أبي بكر القفال، «ولازم درسه حتى تخرّج مذهباً وخلاقاً، وأتقن طريقته، وعاد إلى نيسابور سنة سبع وأربع مئة، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة، وتعليم العام والخاص، وكان ماهراً في إلقاء الدروس»، وهو والد عبد الملك الجويني، المشهور ب: إمام الحرمين، وبه تخرّج. من تصانيفه: «الوسائل في فروع المسائل»، و«التبصرة» و«التذكرة» كلاهما في الفقه، و«التفسير الكبير»، وكانت وفاته سنة (٤٣٨هـ) يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢٠-٥٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٧٣-٩٣)، العقد المذهب (٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧-٦١٨).



المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتجّ عليهم بعض مخالفيهم بحديث شقّ عليهم تأويله، أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدًا، ولو عرفوه معرفتهم لميّزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمهم، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجّون به، وإن كان يُطابق آراءهم^(١).

والبيهقي في نصّه هذا لا يكتفي بتوصيف حالهم مع الاستدلال، وإنما يُشير - أيضًا- إلى أثر التعصّب في تعزيز هذه الأغلاط وأمثالها في الاستدلال بأحاديث الأحكام، -وتأتي الإشارة إلى بعضها-^(٢).

إنّ للتعصّب أثرًا في إثناء هذا المظهر؛ وتقديم المردود من الحديث على

(١) رسالة البيهقي للجويني (٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٧-٧٨/٥)، ومما قال فيها: «وكنّت أسمع رغبة الشيخ -أدام الله أيامه- في سماع الحديث والنظر في كتب أهله، ف[أسكن] إليه، وأشكر الله تعالى عليه، وأقول في نفسي ثم فيما بين الناس: قد جاء الله جل جلاله بمن يرغب في الحديث، ويرغب فيه من بين الفقهاء، ويُميّز فيما يرويه ويحتج به الصحيح من السقيم من جملة العلماء، وأرجو من الله سبحانه أن يُحيي به سنة إمامنا المطلبي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار، بعد من مضى من الأئمة الكبار، الذين جمعوا بين نوعي علم الفقه والأخبار، ثم لم يرضَ بعضهم بالجهل به، حتى رأته حَمَل على العالم به، والوقوع فيه، والإضرار به، والضحك منه، وهو مع هذا يُعظّم صاحب مذهبه، ويُجلّه، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوله، ثم يدع في كيفية قبول الحديث وردّه طريقته، ولا يسلك فيها سيرته؛ لقلّة معرفته بما عرف، وكثرة غفلته عما عليه وقف، هلاًّ نظر في كتبه، ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرواة خبره، واعتماده فيمن اشتبّه عليه حاله على رواية غيره، فيرى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبًا على كل من انتصب للفتيا، فإما أن يجتهد في تعلّمه، أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه؛ فلا يجتمع عليه -وزران، حيث فاته الأجران»، رسالة البيهقي للجويني (٥٧-٥٨)، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢١-١٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨١/٥).

وما بين المعقوفتين في «طبقات الشافعية الكبرى» (٨١/٥): «أشكر».

(٢) يُنظر: التمهيد (٣/١٣٧١-١٤١٢).

المقبول منه، وتأخير ما حقه التقديم من الأدلة، وتقديم ما حقه التأخير^(١)؛ فإن (من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه؛ بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع هذا يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه؛ جموداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده)^(٢)، بل إن (بعضهم ييني على أحاديث مكذوبة، أو واهية، مما لم يتكلم به إمام المذهب، ومما لا تجده في أي كتاب نقل فيه أئمة المذهب المذهب، وبما لا يتفق مع أصول المذهب أصلاً)^(٣).

قال ابن تيمية: (من يتعصب لقوله إذا نصره وقد ظهرت الأدلة الشرعية بخلافه؛ احتاج أن يتكلف له من ردّ الحق الظاهر، والاحتجاج بالباطل ما يظهر معه أنه خارج بذلك عن طريقة أهل العلم المتقدمين والسلف الماضين)^(٤)، وقال: (جمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً، يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم؛ وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم، ودونوه في الكتب الصحاح عن النبي ﷺ)^(٥).

(١) يُنظر: التمهيد (١٣٩٤-١٤٠٢)، بدعة التعصب المذهبي (١٧١)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٧).

(٢) قواعد الأحكام (١٥٩/٢)، ويُنظر: الميزان؛ للشعراني (٩/١).

(٣) جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (٨٤) بتصرف، ويُنظر: ذم الرأي؛ للشعراني (١٦٣-١٦٤).

وقد كان ابن النقاش من الشافعية يقول: «الناس اليوم رافعية لا شافعية، ونووية لا نبوية» طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٣/١٣٢).

(٤) الرد على السبكي (٩٤٠/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٥٤-٢٥٥).



ومن أسباب ظهوره في ممارسات المتأخرين من الفقهاء: مبايئتهم لمسالك المتقدمين في طرق الاستدلال؛ قال ابن الجوزي -عمن تقدم ممن توافر على الكمال في العلوم، وتحصل على شروط الاجتهاد والنظر-: (جاء بعدهم قوم من الفقهاء، فقلدوا القدماء في تصحيح حديث يحتجون به، وعولوا على الكتب التي وضعها أولئك؛ كالمسانيد والسنن، وإن كان في تلك الكتب ما لا يجوز تقليده، ثم جاء بعدهم أقوام قصرت هممهم عن مطالعة الكتب التي جمعها أولئك، فصاروا يُقلدون التعاليق في باب الأحاديث، وذلك لا يكفي، فرب حديث في التعاليق لم يُقله رسول الله ﷺ، لا. بل رُب حديث منقول في السنن بإسناد؛ لا يجوز التعويل عليه^(١).

(١) تعظيم الفتيا؛ لابن الجوزي (٩٣).

ومن شواهد: تتابع جمع من أئمة الشافعية على الخطأ في نسبة أم سليم جدّة لأنس بن مالك رضي الله عنه عند ذكر قولها لرسول الله ﷺ: «هل على إحدانا غسل...». فقد وقع في «نهاية المطلب»؛ للجويني (١/١٤٦)، و«الوسيط» (١/٣٤٢)؛ للغزالي، وتعقبه ثلاثة من الأئمة الذين لهم مؤلفات عن «الوسيط» وهم: ابن الصلاح، والنووي، وابن أبي الدم:

أولاً: ابن الصلاح؛ فقد قال عنه: «هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم تلميذه صاحبنا هذا، ثم تلميذه محمد بن يحيى، فلا خلاف بين أهل الحديث، وأهل المعرفة بالصحابة، وبالأنسب أن أم سليم أم أنس بن مالك، لا جدته، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك»، ثم علل هذا الخطأ من هؤلاء الأئمة، وفسره، وبيّن سببه؛ فقال: «ولكن من أعرض عن علم الحديث، مع ارتباط العلوم به، وقع في أمثال هذا، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف، وإطراح الصحيح، وإن ارتفعت في علمه منزلته»، مشكل الوسيط بهامش الوسيط (١/٣٤٢).

ثانياً: النووي؛ فقد قال عنه: «صوابه: أم أنس، فهي أمه بلا خلاف بين العلماء من الطوائف، لا جدته، وقد قال بأنها جدته -أيضاً-: الصيدلاني، ثم إمام الحرمين، ثم الروياني، ثم محمد ابن يحيى صاحب الغزالي؛ وهو غلط فاحش»، التنقيح في شرح الوسيط بهامش الوسيط (١/٣٤٣).

إن هذا المظهر يُبين لنا ظاهرة أخرى في المدونات الفقهية، وهي: أن الأدلة التي يُوردها الفقهاء في كتبهم ليست هي أدلة الإمام على قوله دائماً، فالحُكم الفقهي وإن كان حُكمه، إلا أن الأدلة في كثير من الأحيان ليست أدلته، وإنما هو دليل وجده أصحابه مؤيداً لحُكمه؛ فأوردوه دليلاً، ويكون دليل الإمام لحُكمه غيره^(١)، وهذه الملاحظة أكثر ما تنطبق عليه، هو المذهب الحنفي؛ وذلك أن أبا حنيفة^(٢)

= ثالثاً: ابنُ أبي الدم؛ فقد قال: «الصواب: أنها أم أنس بن مالك، وهي امرأة أبي طلحة، ذكره علماء الحديث، وغيرهم، منهم أبو داود في سننه، وهو كذلك في النسخ الصحيحة من «النهاية»، وقد يوجد في بعض منها مثل ما في «الوسيط»، وهو غلطٌ من النسخ»، إيضاح الأغاليط الموجودة بالوسيط بهامش الوسيط (١/٣٤٢).

ويُلحظ من هذه التعقبات اختلاف طرقهم؛ فبينما يُفسّر ابن الصلاح ذلك بالإعراض عن علم الحديث، ويجعله سبب الوقوع في هذا الخطأ، ثم راح يعرّض بأخطاء «أصعب من ذلك الخطأ، من التمسك بالحديث الضعيف، وأطراح الصحيح»؛ ويعني هؤلاء الأئمة «الصيدلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، ومحمد بن يحيى»، نجد أن النووي اكتفى بقوله: «وهو غلط فاحش» بعد أن بيّن تسلسل هذا الخطأ عند الأئمة الذين ذكرهم ابن الصلاح، وزاد عليهم: الروياني.

وأما ابن أبي الدم، فقد ذكر عن الخطأ أنه في بعض نسخ «نهاية المطلب»، بل في الأقل من نسخها، كما هو مفهوم عبارته، كما برأساحة الجويني، وجعله خطأ من النسخ، يُنظر: نهاية المطلب (١/١٤٦-١٤٧).

ويُلحظ في تعقبات ابن الصلاح تبين مثرات الغلط في مثل هذه المسائل، وهي جادة ظاهرة في طريقته في النقد، يُنظر: نهاية المطلب (١/١٤٧).

(١) ذكر بعض الباحثين: «أن متأخري المذاهب قد ابتعدوا كثيراً عن أصول أئمتهم، وانتشر عندهم القول بالرأي والتكلف، والإجماعات الموهومة، والأقيسة الفاسدة -إلا من رحم الله-»، ثم ذكر بعدُ وجه هذه القضية في طرائق فقهاء الحنابلة، العقد المالي (٣٦٢).

(٢) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد، المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ)، كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه مالك: «رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته»، وقال الشافعي: «الناس في الفقه عيال على =



لم يُدَوِّن بنفسه فقهه وأدلته^(١).

وقد ذكر بعض المعاصرين من المظاهر في كتب الحنفية: (كثرة الأحاديث الضعيفة، بل والموضوعة في كتبهم أكثر مما هي في كتب غيرهم من بقية المذاهب الأربعة)^(٢)؛ ولذلك أسباب عدة؛ لعل منها: البيئة؛ فقد ذكر ابن العربي^(٣) عن أبي حنيفة: أنه (سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس)^(٤).

فأورث هذا المظهر في مسالك الحنفية: كثرة مباينتهم للأحاديث الصحيحة في المسائل التي جرت فيها هذه الأسباب^(٥)؛ فقد قال ابن تيمية: (إن الكوفيين أكثر مخالفة للنصوص، لا يوجد في مذهب من المذاهب أكثر مخالفة لها منهم)^(٦).

= أبي حنيفة»، من تصانيفه: «مسند» في الحديث، و«المخارج» في الفقه، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر» في الفقه والاعتقاد، ورسالة «العالم والمتعلم»، توفي سنة (١٥٠هـ): يُنظر: الجواهر المضية (١/٢٦)، الانتقاء؛ لابن عبد البر (١٢٢-١٧١)، تاريخ بغداد (٣/٤٣٣، ٣٢٣).

(١) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٠٣)، ويُنظر: تحليل النص الفقهي (٦٦٦).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٨٣/١٤)، ويُنظر: إعلاء السنن في الميزان (٢٣-٢٩).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، عُرف بـ: ابن العربي. حافظ، قاضٍ، متبحر، فقيه، من أئمة المالكية. ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ). ورحل إلى المشرق، وأخذ عن الطرطوشي، والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراکش، وأخذ عنه القاضي عياض، وغيره. مات في فاس، ودُفن هناك سنة (٥٤٣هـ). كان مُكثرًا من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم، وبصر بالسنة. من تصانيفه: «عارضه الأحمدي شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«مشكل الكتاب والسنة». يُنظر: الديباج (٢/٢٥٢-٢٥٦)، شجرة النور الزكية (١/١٩٩-٢٠١)، الأعلام (٢٣٠/٦).

(٤) أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢/٢٩٨)، ويُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٥٧)، الرد على السبكي (١/١٦٤).

(٥) يُنظر: إرواء الغليل (٤/٢٠٠)، مقدمة محمد عزيز شمس لإعلاء السنن في الميزان (٩-١٠).

(٦) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٩ب).

أما معالجة هذا المظهر؛ فمن جهة التنظير والتأصيل؛ فالسعي الجادّ في معالجته يُسهم في تعزيز مبادرات تجديد الفقه وأصوله، المبادرات الجادّة الموثوقة؛ فعلى صعيد علم الأصول -مثلاً-: تستوجب هذه الظاهرة إعادة تقويم إطلاق نسبة تصحيح الحديث إلى الفقيه عند احتجاجه به؛ (فإذا رأيت الفقيه الذي لا خبرة له بذلك يستدلّ بحديث، فهذا لا يُحتجّ باستدلاله بذلك الحديث على كونه صحيحاً عنده، ولا يقنع حسن الظن في الجملة لتمشية مثل ذلك، فالواقع شاهد أن هذا الصنف من العلماء استدلوا بكثير من الحديث المردود)^(١).

كما تستوجب تعزيز مبادرات إصلاح التعليم الفقهي، سيما ما يتعلق بطرائق الاحتجاج، وسبل الاستدلال؛ فإن كثيراً من كتب الفقه المتأخرة محذوفة الأدلة^(٢)، (وإذا تحدّثت عن الدليل فإنها في كثير من الأحيان لا تستوعب أدلة المذهب، ومن ثمّ وُجِدَ في كثير منها قصور أصبح حجة على المذهب نفسه)^(٣)،

= تعليق: اجتهد الشعراني في دفع هذه القالة عن طريقة أبي حنيفة، وأصحابه، وقال: «وقد تتبعت -بحمد الله- أقواله، وأقوال أصحابه لما ألفت كتاب «أدلة المذاهب» فلم أجد قولاً من أقواله، أو أقوال أتباعه إلا وهو مستند إلى آية، أو حديث، أو أثر، أو إلى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثر طرقه، أو إلى قياس صحيح على أصل صحيح»، الميزان؛ للشعراني (١/ ٥٥).

(١) تحرير علوم الحديث (٢/ ٩٠٢).

(٢) يُنظر: الفكر السامي (٢/ ٤٤٩)، بدعة التعصب المذهبي (١٨٢).

قال ابن تيمية: «وأما تصنيف أقوال العلماء من غير آثار تروى عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين؛ فهذا مما أحدثه المتأخرون، لم يكن شيء منه في عهد السلف»، الرد على السبكي (٢/ ٧٧٣)، وقال عن طريقة بعض المنصفين في الفقه والرأي: «لم يذكر إلا رأي متبوعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنة ووزن ما جاء به الكتاب والسنة على رأي متبوعه ككثير من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم»، مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٧)، ويُنظر: التمهيد (٣/ ١٣٧٧-١٣٧٩).

(٣) جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (٢٤).



وساهم في القصور في البناء الفقهي لمن اكتفى بها من المتفهمة .

إن مسالك تدوين فقهاء المذاهب لكتبهم، من خلال ترايب أقرها أصحاب المذاهب؛ بجعل بعضها متوناً، وأخرى شروحاً، وعليها حواشٍ وتقريرات، وبعضاً لأدلة الأحكام؛ لا مغمز فيه لمنصف؛ لأن نتاجها رؤي بعين اليقين؛ فقد خرّجت فقهاء نظراً .

وهذا سبب خلو بعض كتب الفقه من أدلة الأحكام؛ فإنه (ما من مذهب إلا وفيه عشرات الكتب التي تذكر المسألة ودليلها، ومن ثم نجد المؤلف الواحد في المذهب الواحد يبلغ عشرات المجلدات، ولكن للاختصار يؤلف علماء المذهب كتباً عارية من الدليل؛ اعتماداً منهم على وجود كتب الدليل في المذهب)^(١) .

ومن الظواهر في كتب متقدمي الفقهاء: إيرادهم الأحاديث والأخبار مُرسلة، والسكوت عن خرّجها، وبيان صحتها من ضعفها!^(٢) .

(١) جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (١١٦) .

(٢) يُنظر: فيض القدير (٢١/١)، الفوائد المدنية (٤٨-٤٩)، خصوصية التناول في العلوم (٩٠-٩١) .

قال محمد بن سليمان الكردي: «قلد النواوي المنة في أعناق الفقهاء، وحيث ذكر في تصانيفه الفقهية من خرّج الحديث، وهل هو صحيح أو حسن، أو ضعيف؟ وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء، مع أنه شيء لم يسبق إليه»، الفوائد المدنية (٤٨) .

قال العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء: «عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم، من غير بيان لمن أخرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كان من أئمة الحديث؛ ولكنهم مشوا على عادة من تقدّمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي؛ فصار يُسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرّجه، وبيان صحته من ضعفه؛ وهذا أمر مهم مفيد؛ فجزاه الله خيراً؛ لأنه تحمّل عن ناظر كتابه التطلّب لذلك في كتب الحديث .

والمقدمون يُحيلون كل علم على كتبه، حتى لا يُغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومطائنه؛ وهذا الإمام أبو القاسم الرافعي يمشي على طريقة الفقهاء مع شدة علمه بالحديث»، =

وسبيل الإصلاح المقصود فيها: تكامل بناء المتفقه فقهياً من خلال التدرُّج في تراتيب هذه الكتب جميعاً، دون الاكتفاء ببعض عن آخر، ومراعاة طرائق الفقهاء في البناء الفقهي^(١).

وأما معالجة هذه الظاهرة من جهة المتفقه: فيكون بتعظيم جانب النصّ عنده، وباحتياطه في تصنيف العلماء، وعدّهم في طبقات المحدثين، وبنائه على أنظارهم؛ فإنّ بعض المعدودين في المحدثين يتوهم أنه يبني على السنّة، وهو قد جمع في طريقتة الغثّ والسمين، وعدّه في طبقاتهم حقيقة لا يعني سلامته من الوقوع في مثل هذا الغلط؛ فإنّ ابن منده^(٢) - مثلاً - (من أكثر الناس حديثاً، لكن يروي شيئاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة، ولا يميّز بين الصحيح والضعيف، وربما

= الفوائد المدنية (٤٨-٤٩).

قال ابن الملقن - في توصيف طريقة الرافعي في شرحه -: «لكنه - أجزل الله مثوبته - مشى في هذا الشرح المذكور على طريقة الفقهاء الخُصّ، في ذكر الأحاديث الضعيفة والموضوعات، والمنكرة والواهيات، والتي لا تعرف أصلاً في كتاب حديث، لا قديم ولا حديث، في معرض الاستدلال، من غير بيان ضعيف من صحيح، وسليم من جريح.

وهو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام في الفنّ المذكور، وأحد فرسانه»، البدر المنير (١/٢٨١)، ويُنظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٤٣)، فيض القدير (١/٢١)، خصوصية التناول في العلوم (٩٠-٩١).

(١) يُنظر: خصوصية التناول في العلوم (٩٠).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده العبديّ الأصبهاني، أبو القاسم. حافظ، مؤرخ.

جليل القدر، عدّه غير واحدٍ من الحنابلة، قال ابن رجب: «كان كثير السماع، كبير الشأن، سافر في البلاد، وصنف التصانيف، وخرج التخاريج. وكان ذا وقار وسمت وأتباع فيهم كثرة.

وكان متمسكاً بالسنّة، مُعرضاً عن أهل البدع، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم» قال الذهبي: «وهو في تواليفه حاطب ليل؛ يروي الغثّ والسمين، وينظم رديء

الخرز مع الدرّ الثمين» ولد في أصبهان (٣٨٣هـ)، وبها توفي (٤٧٠هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٥١-٦٤)، المقصد الأرشد (٢/١٠٦-١٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٩-

٣٥٥)، الوافي بالوفيات (١٨/١٣٨-١٣٩).



جمع بابًا وكلّ أحاديثه ضعيفة؛ كأحاديث أكل الطين، وغيرها!)^(١).

المظهر الثاني: إخلال بعض الفقهاء بقوانين الاستدلال بالأحاديث والآثار.

ومن أمثلته: أن بعض الفقهاء يُورد - في سياق استدلاله على حكم - ما أمكنه توظيفه من الأحاديث، سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا، وإذا كان ضعيفًا تجاهل ضعفه، أو اجتهد في تصحيحه بما يعلم أنه لا يقويه^(٢)، وإذا لم يُوافق حكمه رده، دون اعتبار لصحته وضعفه^(٣)، وربما اجتهد في إبراز ضعفه، وعوّل على إسقاطه بما لا يُسقطه^(٤)، كلّ هذا في سياق رده على أدلة خصمه، ونقد استدلالاته بهذه الأحاديث^(٥).

إن بعض الممارسات لهذا المظهر تُبرز الافتقار لمسالك الاحتجاج بالأحاديث عند الفقهاء؛ وربما اتّجه بعضهم إلى نفي الدليل عن الخصم؛ لضعف حديث احتجّ به، على أن هذا الحديث من جملة أدلة استدلال بها؛ حاديه في هذا: أن من أمارات ضعيف الأقوال في المسائل الفقهية: عدول أصحابه (عن الآثار الصحيحة المتلقاة بالقبول والتصديق عند أهل النقل إلى الآثار الواهية)^(٦).

إنّ (التسرّع في الأحكام على أن مذهبًا ما أخطأ، أو ليس له دليل، أو دليله ضعيف؛ لا ينبغي أن يكون إلا بعد مراجعة القواعد الأصولية للمذهب، ورؤية مجموع أدلة المذهب في مجموع كتبه؛ لأن كثيرين من المؤلفين يقتصرون على

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٤/١٦)، ويُنظر: الرد على السبكي (٤٤٦/١).

(٢) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (٥٨/١)، بدعة التعصب المذهبي (١٧١)، أسباب اختلاف الفقهاء (٣٣-٣٢).

(٣) يُنظر: المحلى (٣٤/٨)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٣٤)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٥)، (١٥).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٧-٧٨/٥)، تحرير علوم الحديث (١١٠٤-١١٠٥/٢)، ويُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧١).

(٥) يُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٤٠/١). (٦) يُنظر: الرد على السبكي (٧٧٤/٢).

بعض أدلة المذهب، دون أن يذكروا جميع الأدلة^(١).

المظهر الثالث: افتقار بعض الفقهاء إلى الموضوعية الاحتجاجية.

ومن أمثله: تضعيف بعض الفقهاء لما يحتج به بعض مخالفينهم، (والأدلة المخالفة لما اعتده عنده من باب الصائل؛ لا يبالي بأي شيء دفعه)^(٢)، ثم إذا احتاج إلى الاستدلال بذلك الخبر بعينه في مسألة أخرى، أوردته مُعرضاً عن تضعيفه إياه^(٣)، أو جمع له جرميه^(٤)، وهب لتقويته، وتفخيم شأنه بكل ما أوتي من براعة بيان، وقوة لسان؛ وأمثله ظاهرة في بعض كتب الخلاف العالي، وهي طريقة مشهورة من حال بعضهم^(٥).

ومنها: عدم اعتبار قوانين الاستدلال فيما يتعلق بمسالك احتجاجه^(٦)، خلافاً ما لو أمكنه توظيفها لنقد طريقة المخالف في الاحتجاج^(٧).

وتظهر هذه المظاهر في ممارسات بعض الفقهاء المتمذهبين على تعصب؛ قال ابن تيمية ملخصاً أنظار بعض العلماء لطريقة البيهقي: (رأه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفه كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها، وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع

(١) جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (١٢٤).

(٢) الروح (١٢٧-١٢٨)، ويُنظر: الرد على السبكي (٩٥٧/٢).

(٣) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢٣/١-٢٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٢١٩/٤-٢٢٠)، التمهيد (١٤٠٤-١٤٠٧).

(٤) الجرمية: النفس، وجسده وأعضاؤه؛ فجرمات الإنسان: أطرافه وبدنه، يُنظر: لسان العرب (٣١٩/٥)، المعجم الوسيط (١١٨/١).

(٥) يُنظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢٠)، الأجوبة الفاضلة (١٣٠-١٣٢)، إعلاء السنن في الميزان (٣٩٦-٣٩٧).

(٦) يُنظر: إعلاء السنن في الميزان (٤١٦-٤١٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٥٣/١٣)، المحلى (٣٤/٨)، ويُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧٢).



أمثاله ممن يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر . فمن سلك هذه السبيل دحضت حُججه، وظهر عليه نوع من التعصُّب بغير الحق، كما يفعل ذلك من يجمع الآثار، ويتأولها في كثير من المواضع بتأويلات يُبيِّن فسادها؛ لتوافق القول الذي ينصره، كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر^(١)، مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي؛ لكن البيهقي يُنقي الآثار، ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي^(٢).

إن هذا النصّ من ابن تيمية، إضافة إلى بعض ما سبقت الإشارة إليه، يكشف مقدار تأثير التعصب في تعزيز بعض المظاهر المورثة للغلط في التدوين العلمي، ومنها الاستدلال بأحاديث الأحكام^(٣).

المظهر الرابع: إقحام بعض الفقهاء في قواعد الاستدلال بأحاديث الأحكام ما ليس معتبرًا في قانون الاحتجاج بها.

ومن أمثله: اشتراط بعض الفقهاء لقبول حديث شروطًا ليست في عُرف الصناعة؛ كاشتراط بعض متعصبيهم لقبول رواية راوٍ انتسابه لذات المذهب؛ فإذا

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي؛ نسبة إلى «طحا» قرية بصعيد مصر. كان إمامًا فقيهاً حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يوماً: «والله لا أفلحت»؛ فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ»، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها، المعروف بـ«شرح مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه، و«النوادر الفقهية»، و«العقيدة المشهورة بـ«العقيدة الطحاوية»»، و«الاختلاف بين الفقهاء»، ولد سنة (٢٣٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ): يُنظر: الجواهر المضية (١/١٠٢-١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٣)، الأعلام (١/٢٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥٤).

(٣) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٢٠٨-٢٠٩)، ويُنظر: بدعة التعصب المذهبي (١٧١-١٧٢).

خالفهم فيه ردّوا روايته؛ كتضعيف بعض الحنفية لأحاديث الإمام الشافعي^(١)؛ وإلباس سبب ردّهم لبوس الصنعة الحديثية؛ والاستدلال على ذلك بإعراض البخاري^(٢) عن روايته!^(٣).

المظهر الخامس: تكلف بعض أصحاب المذاهب في توجيه اختيارات الأئمة في مسألة حسب مؤدى اجتهادهم؛ وربما كان الباعث له محاولة درء التناقض في مسالك تنزيلات الإمام، واجتهاده^(٤).

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه: القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة والشعر. قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه مئة». كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا وبها توفي (٢٠٤هـ). من تصانيفه: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«أحكام القرآن»، و«اختلاف الحديث» وغيرها، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠-٢٨٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧١-٧٤)، الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٦٥-١٠٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦-١٠٣).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، وهي لفظة بخارية، معناها الزراع، أبو عبد الله البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، نشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزاً في الحفظ، رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. اختار مما صح مما وقع له من الحديث كتابه «الجامع الصحيح» الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله. وله: «التاريخ»، و«الضعفاء»، و«الأدب المفرد»، وغيرها. ولد في بخارى سنة (١٩٤هـ)، وتوفي سنة (٢٥٦هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١-٢٧٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢١٢-٢٤١)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٧٥-٣٧٧)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢-٣٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٠٤-١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١-٤٧١).

(٣) يُنظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٣٣٣-٣٣٥)، الاحتجاج بالشافعي؛ للخطيب البغدادي (٣٨-٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٥).

(٤) يُنظر: تحقيق المراد (٢٠١)، شرح تنقيح الفصول (٧٧)، الفروق (٢/ ٨٢-٨٤).



لقد تعدّدت أسباب هذه الظاهرة في سياقات الفقه؛ كالتعصّب، وافتقار الفقيه إلى ملكة النظر في أقوال الأئمة، وتوجيه اصطلاحاتهم؛ مما أدى إلى تعدّد الرواية عن بعضهم في جملة من المسائل^(١).

إن هذه المظاهر - على فرض التسليم بها- تنظّم وجهاً من أوجه الإشكالات العلميّة في مسالك استدلال الفقهاء بأحاديث الأحكام، على أنه مما ينبغي ذكره في سبيل معالجتها: لزوم التعامل الموضوعي مع هذه المظاهر، وعدم الخروج بها عن سياقها العلمي.

وجه ذلك: أن ظهور بعض هذه المظاهر في طرائق بعض أئمة الفقهاء ومدوناتهم لا يحطّ من مقامه الفقهي، فقد كان من وصف ابن تيمية مقام بعضهم - كأبي المعالي، وأبي حامد الغزالي^(٢)، وغيرهما -، في الصناعة الحديثية؛ أنه (لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يعدّون به من عوامّ أهل الصناعة فضلاً عن خواصها، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلماً^(٣) وأحاديثهما، إلا بالسمع كما

(١) يُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٧٨).

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، بتشديد الزاي. نسبته إلى الغزالي (بالتشديد)، أو هو (بالتسهيل) نسبة إلى (غزاة) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: «البيسط»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة»، وكلها في الفقه، و«المستصفي» في الأصول، و«تهافت الفلاسفة»، و«إحياء علوم الدين» ولد سنة (٤٥٠هـ) ووفاته (٥٠٥هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٠١-١٨٠)، الوافي بالوفيات (١/٢٧٧)، الأعلام (٧/٢٤٧).

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور (٢٠٤هـ)، كان رُحلاً في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطبقته. قال السخاوي: «والظاهر أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان على طريقة الأئمة من أهل الآثار في عدم التقليد، بل سلك سبيل الاختيار، مع إمكان الاستدلال بما وُجِدَ له من مقال لكونه مقتدياً بإمامنا ابن إدريس الفائق في الاجتهاد والتأسيس»، فهو وإن كان على طريقة أهل الحديث إلا أنّ له بالشافعي =

يذكر ذلك العامة، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث، وبين الحديث المفترى المكذوب، وكتبهم أصدق شاهد بذلك؛ ففيها عجائب!^(١).

إن ظهور هذه المظاهر يُعدّ شرخاً في البناء العلمي للفقهاء، فإن من شرائط استحقاق الفقيه هذه الصفة: إدراكه من الصناعة الحديثية ما يُرشد نظره الفقهي، مع اعتبار الفروق بين الصناعتين.

إن الفقيه (لا يستحق اسم الفقه إلا بعد معرفته بالحديث، فلا يستحقه لمعرفته بالحديث، وإنما يستحقه لتفقه في الحديث، وجامع الحديث إذا لم يتفقه فيه ليس بفقيه، ومعرفته للحديث مضلّة له إذا لم يتفقه فيه)^(٢). مع الأخذ في الاعتبار: أهمية إدراك الاحتياج الحديثي بحسب المقام الفقهي؛ فإن أدوات الاجتهاد لا تكمل إلا بالتضلّع من الحديث والآثار، والتوسع في علومهما^(٣)، وربما كان مقامه ورتبته الفقهية لا تُحوجه إلى تحصيل هذا القدر.

إن آثار الافتقار إلى الصناعة الحديثية لا تقف على الاجتهاد الفقهي، بل ربما تجاوزت ذلك، حتى أورثت بعضهم: الاضطراب في الطريقة، والتلون في الآراء؛ وفي سير بعض الحنابلة شاهد لهذا^(٤).

= اختصاصاً، وعلى كلّ فقد لازم البخاري وحذا حذوه. من تصانيفه: «الصحيح»، وهو أشهر كتبه، و«المسند الكبير»، مرتب على الرجال، و«العلل»، و«الانتفاع بأهْب السَّبَاع»، و«سؤالات الإمام أحمد»، و«أوهام المحدثين»، توفي سنة (٢٦١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٧-٣٣٩)، المقصد الأرشد (٣/٣٢-٣٣)، تاريخ بغداد (١٥/١٢١-١٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٧-٥٨٠). ولمذهب الإمام مسلم الفقهي: يُنظر: غنية المحتاج (٣٦-٣٧)، العرف الشذي (١/٣٣)، مقدمة تحفة الأحوزي (١/٣٥١-٣٥٥)، معارف السنن (١/٢٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩-٤١).

(١) مجموع الفتاوى (٤/٧١-٧٢). (٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٦٧٢-٦٧٤).

(٣) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٨). (٤) يُنظر: المرجع السابق (٢/٤٨٧).



لقد كان ظهور هذه المظاهر في سير بعض متفقيه المذاهب مثارًا لانتقاص مدارس الفقه وأهلها؛ من قبل بعض منتقبي المذهبية^(١)، ولا مغمز لهم في هذا؛ لأن طريقة أئمة المذاهب جميعهم في أصلها شاهدة بلزوم جادة الحديث والأثر، والنهل من مورد النبي ﷺ، والصدور عن قوله.

إن مما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام: أن منشأ بعض هذه الآثار من أغلوطات الاستدلال لدى الفقهاء عامة، وأهل الحديث منهم على وجه أخص؛ نابعة من التزامهم الدقيق في طرقهم العلمية على الاستدلال بالأحاديث والآثار - وإن ضعفت -، وتقديمها على الرأي والقياس؛ مما هو مظنة لاحتجاجهم بالواهي، والمنكر، والضعيف في غير قانونه^(٢)، وهي وإن وُجدت في ممارسات فقهاء أهل الحديث، إلا أنها أكثر ظهورًا لدى أهل الرأي؛ متمثلة في احتجاجهم بالأقيسة العقيمة؛ التي لا تحقق غرضها في البناء الفقهي.

على أنه لا بد عند تقويم هذه الظواهر من وضعها في سياقاتها؛ فتقديم جماعة من فقهاء المحدثين لضعيف الحديث على الرأي والقياس أمر متحقق التقدّم في مجمل النظر؛ لأسباب عدّة؛ منها:

أولها: أن الحديث الضعيف - وإن لم يصحّ إسناده - إلا أن دلالته هي امتداد قول متقدّم، قال به بعض من سلف^(٣).

ثانيها: أن كلاً من دلالة الحديث الضعيف والقياس محتملة للصواب والخطأ، (والخطأ مع قصد الاتّباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي)^(٤)، وهذا ما

(١) جولات في الفقهين الكبير والأكبر وأصولهما (٨٤)، ويُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١) / ١٥-١٧، (٢٢)، الحديث حجة بنفسه في العقائد (٣٦، ٦٨)، بدعة التعصب المذهبي (١٧١-١٧٣).

(٢) يُنظر: الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٧٥).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/١٥١-١٥٢).

(٤) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥/١٦١)، ويُنظر: الاعتصام (٢/١٦-١٧).

يتحقق في العمل بالحديث الضعيف .

ثالثها: أنّ توهين الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتوظيف الاستدلال به في غير سياقه، لا يستلزم ضعفه في ذاته؛ إذ قد يكون حقاً في باب الدراية، وإن ضُعب من جهة الرواية، لذا فإنه (لا يجوز أن يُقال في الحديث الضعيف غير الموضوع: إنه كذب؛ لأنّ تضعيفه إنما هو بحسب الظاهر، ويحتمل أن يكون صحيحاً في نفس الأمر)^(١).

على أن ممارسات محققهم لهذا النظر في تجويز الاحتجاج بالحديث الضعيف غالباً ما تردّ في تأييد أصل متقرّر، أو بناء فرع معتضد^(٢).

ثم لا يغب عن طاعن في مسالك الفقهاء في الاحتجاج بالحديث الضعيف؛ أنّ من آثار التزام هذا المسلك حال النظر الفقهي: تحجيم دائرة الاختلاف في الفروع؛ فإن الاختلاف وإن وُجد جنسه بين أصحاب هذا النظر، إلا أنه لا يُجاوز هذه المسائل، أما الأصول فهي في دائرة المتفق عليه بينهم - غالباً-؛ لاتفاق الجميع على مرجعية لتقويم النظر والاجتهاد؛ وهي باب الأثر والمنقول، الذي هو أقلّ اختلافاً من أبواب الرأي والمعقول، ما كان له الأثر في ترشيد الاختلاف الفقهي^(٣).

على أن هذا المسلك الاستدلالي في أحاديث الأحكام وسط بين طرفين: فطرف بعيد عن معرفة طريقة الفقه في الاستدلال؛ لم يُميّز بين المقبول والمردود من الحديث؛ فشكك في صحة أحاديث، أو في القطع بمدلولها، مع كونها معلومة عند الفقهاء، مقطوعاً بها في النظر الفقهي. وطرف ممن سلّم بمقدمة الاستدلال

(١) فتاوى الرملي (٤/٣٨٥).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٥)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٣-٢٥٤).

(٣) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٦/٣١١)، مجموع الفتاوى (٤/١٦٦)، الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٧٥، ٢٨٨)، بدعة التعصب المذهبي (١٧٢).



بما صحّ لدى أهل الحديث، ولم يعي الفروق المنهجية بين صناعة الحديث والفقهِ؛ فكلما وجد لفظاً في حديث قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً ظاهر إسناده الصحة؛ أراد أن يجعله من جنس المقطوع بصحته، الموجب لمدلوله؛ حتى إذا عارض الصحيح المعروف تكلف له التأويلات الباردة، أو تجاوز مقدمته؛ فجعله دليلاً له في مسائل العلم!^(١)، ويبقى بينهما طرفاً وسطاً؛ اعتبر قوانين الصناعتين، وأعمل كلاً منهما في سياقه، دون إخلال بأحدهما، أو توظيف له في غير مجاله، وهذه طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كما يكشفه هذا العمل - .



(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٣).

المدخل الثاني

في ماثرات الغلط في الاستدلال بالحديث الضعيف

يأتي هذا المدخل لِيُسَهِّمَ في إِصْلَاحِ البِنَاءِ الفَقْهِيِّ وَفَقَ قَوَانِينِ أَهْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الاستدلال بالحديث الضعيف لما كان خلاف الأصل في قانون الاحتجاج، كان احتمال الغلط فيه أكثر من احتمالِه عند لزوم طرائق الاستدلال المعتادة.

والاستدلال بالحديث الضعيف وإن كان كذلك، إلا أنه أسهم في إثراء أوجه النقد الفقهي مما يتعلق بالاستدلال بالضعيف؛ كاحتجاج بالحديث الواهي، أو توجيه الحديث الضعيف المُحْتَجِّجَ به على غير وجهه، أو الجزم بمدلوله؛ وكل هذا في مسالك الأصول معدود من جملة أغلاط الاستدلال^(١).

لذا جاء هذا المدخل لبيان بعض أسباب الغلط في البناء على الحديث الضعيف، والتي يمكن إرجاعها إلى ماثرات عدّة؛ وهي:

المثار الأول: كثرة اختلاف الفقهاء في تأصيلات الاستدلال بالحديث الضعيف؛ فلقد أدى هذا الاختلاف إلى شيء من التضارب في المعطيات العلميّة؛ (فمنهم من منع العمل بالضعيف مطلقاً، وهو مذهب ضعيف، ومنهم من جوزّه مطلقاً، وهو توسع سخيف. ومنهم من فصّل وقيد؛ وهو المسلك المسدود)^(٢).

يكشف اختلاف الرواية عن فقيهه واضطراب النقل عنه في مدى بنائه على الحديث الضعيف من عدمه؛ أثر هذا المثار في غلط أصحابه في السير على جادته

(١) يُنظَرُ: مجموع الفتاوى (٢٤/٤).

(٢) الأجوبة الفاضلة (٥٣)، ويُنظَرُ: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٣٢).



في التنزيل، والتخريج، والنظر.

ولعل من سببه: أن عامة من بنى بالحديث الضعيف لم يضبط بناءه عليه، وهذا لا يعني أن بناءه عليه لا قاعدة له، مرسل لا زمام له ولا خطام، وإنما هو إشارة إلى أن قواعده فيها من الدقة والتشعب بحيث يصعب تلخيصها في ضابط سهل، كما أن سبب عمله بالحديث قد يكون مركباً من مقدمات كثيرة يصعب عدّها في مقام واحد؛ شأنه في ذلك شأن علم علل الحديث^(١).

ومما يحسن التنبّه له في هذه الجادة: أن بعضاً ممن أصل في المنع من البناء على الحديث الضعيف، خالف هذه الجادة في بعض تنزيلاته؛ كابن حزم^(٢)؛ فإنه وإن كرّر في تأصيلاته المنع من الاحتجاج بغير الصحيح^(٣)؛ إلا أنه بنى على حديث مرفوع ضعيف، وقدمه على أثر موقوف عن عمر رضي الله عنه^(٤)؛ لخلو الباب من حديث

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٨٢/٢).

(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه. وكانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبّه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده. كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: «المحلى» في الفقه، و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«طوق الحمامة» في الأدب، توفي سنة (٤٥٦هـ). يُنظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (٤١٥-٤١٨)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥-٣٣٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٢٢٧-٢٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤-٢١٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٩٢-٨٧/٤).

(٣) يُنظر: المحلى (٨/٣٤)، الإحكام؛ لابن حزم (١/٧٥)، (٦/٥٨-٥٩).

(٤) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق، صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العميرين، فأسلم هو، وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم، ولازم النبي ﷺ، وكان =

مرفوع سواه؛ وقال: (وهذا الأثر وإن لم يكن مما يُحتجُّ بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي)، وقال: (وبهذا نقول، وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القنوت بغير هذا؛ والمسند أحب إلينا)^(١).

المثار الثاني: عدم التزام الجادة في تقويم الأحاديث والآثار، وتمييز مراتب ضعف الحديث^(٢)؛ ما أورث بعض الفقهاء (اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها)^(٣)، بل حتى أهل صناعة الفقه.

ومن أسباب ظهور هذا المثار:

أولاً: خلو الفقيه من حظّ وافر من المقبول من أحاديث الأحكام، حتى إذا غلب على تحصيله المردود من الحديث كان اعتماده عليه في الاحتجاج والاستدلال؛ قال ابن العربي: (أضر شيء بالمتعلم والعالم: الاشتغال بالحديث الضعيف)^(٤)، يعني: أن يكون منه تحصيله، فيورث أن يكون به استدلاله.

ثانياً: توهم بعض الفقهاء أن جواز الاستدلال بالحديث الضعيف يعني الاستدلال بكل ما يقع بين يديه من حديث ضعيف، وهذا غلط ظاهر في فهم مسالك الأئمة؛ إذ لا يعني التسليم بمقدّمة جواز الاستدلال بالحديث الضعيف:

= أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، وانتشر الإسلام، حتى قيل: إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر، ووضع التاريخ الهجري، ودون الدواوين، قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة (٢٣هـ). يُنظر: الاستيعاب ٤/١١٤٤-١١٥٩، أسد الغابة ٤/١٣٧-١٦٨، الإصابة ٤/٤٨٤-٤٨٦).

(١) المحلى (٦١/٣).

(٢) يُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤-٦٥).

(٣) الاعتصام (١٢/٢).

(٤) القيس (٨٨٤/٣).



جواز الاستدلال بالواهي، وشديد الضعيف، وما لا أصل له^(١).

ثالثاً: عدم تفريق بعض الفقهاء بين ما يحتاج إلى استدلال وما لا يحتاج^(٢)؛ ومن مظاهره: أن كثيراً من العبادات التي جرى عليها عمل عامة الأمة، ولم يختلف فيها أحد منهم، سارت مسالك النقلة على عدم احتياجها إلى الإخبار بها، إذ لا فائدة فيه؛ لذا فإنه يعزّ في كثير من هذه العبادات النقل المرفوع، ومثاله: أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم لم يرو في أمور الصلاة ما كان متقررًا عند الأمة؛ كعدد الركعات، والجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يُسر.

وإغفال هذا النظر في طرق الاستدلال أورت عند بعضهم المبالغة في الاستدلال على بعض هذه العبادات؛ فيبحث في مدونات السنة عن أثر يعضده، ولو ضعّف، وقد كان في مندوحة عن هذا المضيق، ويلحق به من الأحكام ما لا يُحتاج فيه إلى نصّ بعينه^(٣).

وكانت مسالك محققي الفقهاء على أن مدلول الحديث الضعيف وإن سلّم إلا أن الحكم يُبنى على غيره مما عضده في بابه، وهذا ما يكشفه التحليل لاستدلالات الأئمة على ما وافق دلائل ما ضعفوه من أحاديث؛ وأمثله كثيرة في ثنايا مسائل البحث.

المثار الثالث: عدم إدراك بعض الفقهاء إلى الفروق في تأصيلات العمل بالحديث الضعيف؛ وهذا المثار يُمكن كشفه وإيضاحه من خلال مظهرين:

الأول: عدم تفريق بعضهم بين العمل بدلالة الحديث الضعيف والحكم بموجبه؛ فإن القول بالاحتمال بجواز إدراج الحديث الضعيف تحت عمومات الأدلة المقتضية لفعل الخير ما لم يرد أخصّ منه يُراد به الفعل أولاً، لا الحكم باستحبابه؛ لأنه محلّ اختلاف في مسالك الفقهاء.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/٨٢-٨٣). (٢) يُنظر: مواهب الجليل (٣/٧١).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٩٤).

يُوضَحُ الغلطُ في هذا المسلك: أن الحكم بالاستحباب يحتاج وفق قوانين النظر إلى أدلة خاصة تعضد هيأته الخاصة، كما تقتضي الخصوصية في الوقت، أو الحال، والهيئة^(١)، خلافاً للفعل؛ فإنه يحتمل اندراجه تحت جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة؛ وهذه طريقة جرى عليها عمل جماعة؛ كابن دقيق العيد^{(٢)(٣)}.

تَعْقِبُهَا بَعْضُهُمْ: بأن عدم اعتقاد السُنِّيَّةِ في هذا المقام لا وجه له؛ لأن البناء على الحديث الضعيف، والعمل به؛ مقتضاه طلبه طلباً غير جازم؛ (وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنينته)^(٤).

وَيُجَابُ: بأن موجب البناء على الحديث الضعيف الطلب غير الجازم بمدلوله، غير أن موجب الجزم بسننيتها وتأكيد استحبابه؛ إنما هو العواضد والقرائن التي قوت مدلوله^(٥)، لذا جرى جمع من الحنابلة عند معالجتهم لحديث ضعيف في مسألة خلت من تلك العواضد على عدم الجزم بمدلوله من حيث الحكم^(٦)، نبه عليه غير واحد؛ فقد قال ابن مفلح^(٧) في معرض توجيهه لبعض الاستدلالات بما ضعّف من

(١) يُنظر: الاعتصام (٢/ ٣٠-٣١).

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاضي، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر)، انتقل إلى قوص. ولد على ساحل البحر الأحمر سنة (٦٢٥هـ). وتوفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). من تصانيفه: «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث، و«أصول الدين»، و«الإمام في شرح الإلمام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح»، يُنظر: طبقات الشافعيين (٩٥٢)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩-٢٣٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٨٢-١٨٣)، الدرر الكامنة (٥/ ٣٤٨-٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/ ٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٠)، ويُنظر: المجموع (٤/ ٥٤).

(٤) يُنظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/ ٢٤٠).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ٥٩٢). (٦) يُنظر: الفروع (٢/ ١١٦).

(٧) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم =



الأحاديث: (كأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم وإن كانت تقتضيه؛ فيستدل بها على الكراهة، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على نديّة ذلك الأمر، ولا يُقال: لعل هناك صارفاً عن مقتضى الدليل ولم يُذكر؛ لأنه خلاف الظاهر)^(١)، نقلها ابن عثيمين^(٢)، وأقرّها، وزاد اشتراط: (أن لا يكون الضعف شديداً)^(٣).

ثانياً: عدم تفريق بعضهم بين الدليل والمدلول؛ إذ إن العمل بدلالة حديث ضعيف غير مستلزم لإثباته؛ لأن الموجب للعمل قد يكون مجموع أدلة في الباب، عضدت العمل بالحديث، أو يكون الموجب دليلاً سوى الحديث الضعيف.

وأثار هذا المظهر عديدة؛ يمكن التنبيه في هذا المقام على اثنين منها:

الأول: الجزم بنسبة الحديث الضعيف قولاً للنبي ﷺ، دون بيان القدر فيه. وهذا المسلك معدود من جملة الأغلاط؛ فإنّ السكوت عن القدر فيه (عند

= الصالحي. فقيه أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، أخذ عن المزي، وابن تيمية، والذهبي، والتقي السبكي، وغيرهم. من تصانيفه: «الفروع»، و«النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر؛ لابن تيمية»، و«الآداب الشرعية والمنح المرعية» ولد ونشأ في بيت المقدس سنة (٧١٠هـ)، وتوفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ)، يُنظر: الدرر الكامنة (٢٦١/٤)، النجوم الزاهرة (١٦/١١)، معجم المؤلفين (٤٤/١٢)، الأعلام (٧/٣٢٧).

(١) النكت على مشكل المحرر (١١٠/١)، ويُنظر: الفروع (١١٦/٢).

(٢) هو محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان العثيمين الوهبي التميمي، أبو عبد الله، الفقيه المجتهد، والأصولي البارع، والمفسر المحقق، واللغوي الحاذق، والورع الزاهد، له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية المسجلة. توفي سنة (١٤٢١هـ). يُنظر: الدر الثمين في ترجمة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المري (١٩)، ابن عثيمين الإمام الزاهد (٢٧-٢٩)، حياة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين (٢٤).

(٣) الشرح الممتع (٢٥٢/٤).

المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ؛ بل ينبغي أن يُبين أمره -إن عَلِمَ-، وإلا دخل تحت الوعيد^(١)، والتساهل من فاعله عدّه بعضهم في صناعة علماء النقل وقاحة، وعصبية بارزة، وقلّة دين!^(٢).

على أن بعضهم جَوّز فيما سوى أبواب الأحكام والعقائد؛ كالترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال ونحوها؛ التساهل في روايته من غير بيان قاذجه^(٣)، والاحتياط في هذه المضايق: إيراده مع بيان حاله؛ وهذا مخرج من دائرة الأغلاط في هذا الباب^(٤).

أما طريقة إيراده للاحتجاج فقد كَشَفَهَا غير واحد من علماء الحديث، كالبيهقي؛ فقد قال: (سبيله يُملي في مثل هذه الأحاديث: رُوي عن فلان، ولا يقول: روي فلان؛ لئلا يكون شاهداً على فلان بروايته من غير ثبت، وهو إن فعل ذلك وجد نفسه متبعاً)^(٥).

-
- (١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٥)، ويُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٦٤).
 (٢) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٦٤)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٣، ٨١)، صيد الخاطر (٣١٣).
 (٣) يُنظر: التلخيص الحبير (١/ ١١).
 (٤) يُنظر: حجة الله البالغة (١/ ٢٣٠)، تمام المنة (٤٠)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٢-٥٣)، منهج الألباني في التخريج (٢٠١-٢٠٢، ٢٠٦).
 (٥) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٨٥)، بتصرف، ويُنظر: المجموع (١/ ٦٣)، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية (١/ ٢٣٤).

جرى البيهقي في هذا تبعاً لأبي عثمان الحيري؛ فقد حكى عنه أنه لما حدّث بـ«المخرج على كتاب مسلم»؛ لأبي جعفر بن حمدان، وكان أدام النظر فيه بعد أن سمعه منه، كان يقول في بعض ما يُدير من أحاديث المواعظ، وفضائل الأعمال: قال رسول الله ﷺ، ويقول في بعض: رُوي عن رسول الله ﷺ؛ فما صحّ جزم بقوله، وإلا لم يجزم به؛ لذا كان هذا لازماً في إدارة أحاديث الفروع، والحلال والحرام؛ فهو إلى الاحتياط أحوج إليه، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٨٥).



إن هذا الأثر مما يُلاحظ القصور فيه في كثير من كتب الفقه ومدوناته^(١)، لم يخلُ بعض الحنابلة منه؛ ففي بعض كتب ابن الجوزي شاهد عليه^(٢).

الثاني: إصاق تصحيح إمام لأحاديث باب استنادًا إلى قوله بمدلولها.

مثاله: نسبة تصحيح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحاديث باب ما لعمله بدلالاتها؛ وهذا غير مستقيم في النظر الأصولي، وغير جار على مسالك المذهب وقواعده^(٣)؛ كنسبة ابن عبد البر^(٤) إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصحيح حديث الخطّ، وقال: (هذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المدني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به)^(٥).

وتعقبه ابن رجب^(٦)؛ فقال: (حكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المدني

(١) يُنظر: جامع المسائل؛ لابن تيمية (٣١٢/١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٨١).

وقد تعقب النووي في شرحه على المهذب الماتن في مخالفته هذه الطريقة في مواضع عدّة، يُنظر: المجموع (١/٢٥٤، ٢٩٧، ٣٧٤) (٢/٢٠٧، ٥٩١) (٤/٢١٢، ٢٩٧) (٦/١٦٨، ٢٢١، ٣٥٩) (٦/٣٨٨) (٩/٨٠) (١٥/١٣٣).

(٢) يُنظر: الفروع (٥/١٠٣).

(٣) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٣٠-٣٢)، نهاية المطلب (٢/١٤)، البحر المحيط (٦/١١٥).

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. وسماه في «الديباج»: يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: «وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم»؛ فلعله وهم. ولد بقرطبة (٣٦٨هـ). من أجلة المحدّثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، مؤرخ أديب، مكثّر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة (٤٦٣هـ). من تصانيفه: «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي» في الفقه، يُنظر: ترتيب المدارك (٨/١٢٧-١٣٠)، الديباج المذهب (٢/٣٦٧-٣٧٠)، شجرة النور (١/١٧٦-١٧٧)، شذرات الذهب (٥/٢٦٦-٢٦٧).

(٥) التمهيد (٤/١٩٩).

(٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضًا، من =

أنهما صححاه، وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع^(١).

المثار الرابع: الإخلال بقواعد البناء على الحديث الضعيف، وشرائط العمل به؛ فإنه لا بد للفقهاء قبل بنائه على الحديث الضعيف من تأصيله لقواعده، وتحريره لضوابطه.

ويمكن إيراد بعض أمثلة لهذا المثار؛ فمنها:

أولاً: إغفال التفريق بين ما أحدث شعارًا في الدين وما لم يحدث فيه شعارًا عند البناء على الحديث الضعيف؛ فإن من طرائق بعضهم: البناء على ما لم يحدث شعارًا، أما ما أحدثه فيمنع من البناء عليه؛ فمن الغلط في هذا المقام: إطلاق البعض القول باستحباب قراءة سورة يس في المقبرة؛ بناءً على الحديث الضعيف الوارد وإن أصبحت شعارًا^(٢).

على أن القصد أنه لا بدّ حين التنزيل على قواعد الحديث الضعيف من تحرير

= علماء الحنابلة، كان محدثًا حافظًا فقيهاً أصولياً ومؤرخاً. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، قال ابن المبرّد: «القواعد التي له تدلّ على معرفته بالمذهب، وينقل كثيرًا من كلام المُتَقَدِّمين، وكان يحفظ كثيرًا من كلام السلف... له تحقيق في المسائل على نصوص أحمد، وكلام الأصحاب». من تصانيفه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المشهور بقواعد ابن رجب، قال ابن المبرّد: «وهو كتاب نافع من عجائب الدهر؛ حتى أنه استكثّر عليه، حتى زعم بعضهم: أنه وجد قواعد مبدّدة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رَضِيَ اللهُ فوق ذلك»، و«فتح الباري» وهو شرح لصحيح البخاري، و«جامع العلوم والحكم» وهو شرح الأربعين النووية، و«شرح سنن الترمذي»، ومعه «شرح العلل» آخر أبوابه، و«ذيل طبقات الحنابلة»، ولد ببغداد (٧٣٦هـ)، وتوفي بدمشق (٧٩٥هـ) يُنظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١-٨٢)، الجوهر المنضد (٤٦-٥٣)، الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨-١٠٩)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٩).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/ ٤٠).

(٢) يُنظر: تفسير المنار (٨/ ٢٣٤)، الروايتين والوجهين (١/ ٢١٣).



مسالك اعتبره، والتمييز بين هذه المقامات؛ وكلتا الطريقتين - أعني: التفريق بين ما أحدث شعارًا وغيره، وعدم التفريق بين المقامين -؛ روايتان عن الإمام أحمد رحمته الله (١).

ثانيًا: القطع في أصول مسائل الفروع بحديث ضعيف؛ ومنشأ هذا الغلط: عدم تحرير مقامات المسائل الفقهية واحتياجاتها للاستدلال؛ فإن من المتقرر في قواعد الاستدلال أن بناء أصول المسائل لا يكون بحديث ضعيف، ف(مثله لا يثبت به أصل عظيم من الأصول الشرعية) (٢).

قال ابن عبد البر - في معرض كلام له عن أحاديث بعض أصول المسائل -:
(إنها من أحاديث الشيوخ) (٣)، وفيها عِلل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء؛ وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعف في العلم والنظر، مع أنه

(١) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠٠)، الفروع (٢/٤٠٥-٤٠٦).

قال ابن تيمية - في توصيفه طريقة طائفة من الفقهاء -: «نهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما كان شعارًا لهم، وإن كان مسنونًا، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور؛ فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها، ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها، ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن الرافضة تُسطحها، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم. وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحنها لم يكن تسطيحها شعارًا لهم. فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟ فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟ وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جدًا، أكثر من أن يحصر»، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٩٧-٣٩٨).

بل كره الإمام أحمد رحمته الله بعض ما كان شعارًا للظلمة في وقته؛ قال ابن تيمية: «كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته من السواد، ونحوه»، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٧).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥/١٩٧)، بتصرف.

(٣) الشيوخ في اصطلاح المحدثين: عبارة عن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٦).

عارضها ما هو أقوى منها^(١).

ثالثًا: إغفال الموازنة عند البناء على الحديث الضعيف بين استحباب زيادة أمر في عبادة به وإدراجه تحت عمومات النصوص، وبين استحباب مأخذ العبادات؛ وهو التوقيف.

لقد أورث إهمال هذه الطريقة في النظر: إحداهن عبادات أو أوجه فيها في ممارسات طوائف من المسلمين؛ من غير دليل يُحتجّ بمثله في هذه المقامات، اعتمادًا على عمومات النصوص^(٢)، ومن مظاهره في مسائل الفقه: استحباب بعض الفقهاء صلاة الرغائب أول ليلة جمعة من شهر رجب؛ فهي وإن لم يصحّ فيها حديث، إلا أنهم أدرجوها ضمن عمومات النصوص الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات^(٣).

وهذا نظر غير مستقيم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»^(٤)؛ فالنهي أخص من عمومات الأدلة الدالة على فضيلة مطلق الصلاة^(٥)؛ لذا عدّها جمهور الفقهاء في دائرة البدعة^(٦).

وهذا المظهر يجرّ إلى الحديث حول شبهة تعرض عند تحرير العمل بالحديث الضعيف، يُطلقها منتسبون لبعض مدارس الحديث المتأخرة، وهي: ما يؤثره إعمال الحديث الضعيف في تأصيل الابتداع في الشرع^(٧).

(١) التمهيد (١٨/١٣٠). (٢) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠٠).

(٣) يُنظر: المدخل الخامس: في غرض إيراد الفقهاء للأحاديث الضعيفة (ص: ٩٥) من هذه الرسالة.

(٤) رواه مسلم (٢/٨٠١)، برقم: (١١٤٤)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠٠).

(٦) يُنظر: الفروع (٢/٤٠٦)، لطائف المعارف (١١٨).

(٧) يُنظر: الاعتصام (٢/١٦-٣١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٧٩)، صحيح=



ويُجاب عليها: بأنّ هذا الأثر لا ينفرد إعمال الحديث الضعيف به، بل هو وارد على أيّ توظيف لدليل خارج سياقاته العلمية، سيما إذا لم يكن الفقيه (وافر الحظ من الكليّات، وأحكام الإيالات)^(١).

إنّ مما يعدّ إشكالاً في طريقة جماعة من المعاصرين إلحاق هذه الممنوعات من الابتداعات بحكم تكليفي واحد من غير تفريق بين تفاوتها؛ إذ إن هذا الباب من الأحكام إنّما يُضبط بموارد الشرع، فتارة يُحمل المنع على التحريم، وتارة على الكراهة؛ بحسب ما يدرك الناظر من نفس الشرع من التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس أو التخفيف.

كما أنّ طريقة جماعة من الفقهاء التفريق بين ما يتعلّق بأمر الدنيا، وما يتعلّق بأحكام الفروع، وما يتعلّق بأصول العقائد^(٢)؛ فليس الأول كالثاني، وليس الثاني

= الترغيب والترهيب (٥٤-٥٥، ٥٩-٦٠)، بدعة التعصب المذهبي (١٧٦)، منهج الألباني في التخريج (٢٠٧-٢٠٨، ٢١١-٢١٤)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (١٠٢-١٠٤).

(١) نهاية المطلب (٤/١٨، ٤٦١).

(٢) طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أحاديث العقائد: كان مسلكه عدم التساهل فيها؛ فلم يقبل منها إلا ما صحّ؛ فقد قال حنبل: «سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تروى: «إنّ الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا»، و«إنّ الله يرى»، و«إنّ الله يضع قدمه»، وما أشبه هذه الأحاديث، فقال أبو عبد الله: نُؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى - أي: لا نكيّفها ولا نحرفها بالتأويل، فنقول: معناها كذا - ولا نرد منها شيئاً، ونعلم أنّ ما جاء به الرسول حق، إذا كان بأسانيد صحاح، ولا نردّ على الله قوله، ولا يُوصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حدّ ولا غاية، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]»، درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٠-٣١).

وحكى البيهقي قوله عن رواية ابن إسحاق: «يكتب عنه هذه الأحاديث - يعني: المغازي ونحوها-، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا - يريد أقوى منه-، قال البيهقي معقّباً: «إذا كان لا يحتج به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى»،
= الأسماء والصفات؛ للبيهقي (٢/٣٢٠).

كالآخر؛ فقطعوا بأنه لا يكره شيء فيما يتعلق بأمور الدنيا^(١)؛ وهي طريقة جماعة؛ كابن دقيق العيد، فقد قال عن الابتداع في أمور الدنيا: (كثير منها يُجزم فيه بعدم الكراهة)^(٢).

إن هذا التقرير لا يُقصد منه نفي هذا الأثر للإعمال غير المنضبط للحديث الضعيف، بل يهدف إلى وضع الإشكال في نصابه، وعدم مجاوزته قدره. على أن فيه متعذر؛ لأن (الشمس لا تُحجب بغربال)، إذ هو موجود في ممارسات بعض الفقهاء؛ لذا أقرّ بوجوده، واستشكله على النظر الفقهي طائفة من الفقهاء ممن سلك جادة البناء على الحديث الضعيف.

ومثار الإشكال في هذه الطريقة من النظر: افتقارها إلى ضوابط تحوطها، وقوانين تحرّسها من إقحام ما ليس من الشرع فيه؛ ما أدى إلى تباين مسالك الفقهاء في إعماله تبايناً شديداً؛ ومن هذا اختلاف طرقهم في النظر في بناء التبعّدات على الحديث الضعيف؛ ويمكن إرجاعها إلى طريقتين في الباب مسلوكتين عند الفقهاء:

الطريقة الأولى: جواز بناء عبادة على حديث ضعيف، وإدراج الشيء المخصوص تحت عمومات الأدلة؛ والاكتفاء بذلك في الاستدلال على موجب الحديث الضعيف؛ ثم بعده القطع بجواز أو استحباب العمل بدلالة الحديث الضعيف؛ وتعقّب الشاطبي^(٣).....

= وهذا مما باين فيه متأخرو المحدثين من تقدّم منهم؛ وقد عدّ ابن الجوزي «من تلبس إبليس على علماء المحدثين: رواية الحديث الموضوع من غير أن يبينوا أنه موضوع، وهذه جناية منهم على الشرع، ومقصودهم ترويح أحاديثهم، وكثرة رواياتهم»، تلبس إبليس (١٠٦)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤-٢٤).

(١) يُنظر: فتاوى نور على الدرب (١/٢٥٣).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٠١)، الفروع (٢/٤٠٦).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماماً، محققاً، أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، نظراً، ثبناً، بارعاً في =



هذه الطريقة^(١).

الطريقة الثانية: أنه لا يكتفى بالحديث الضعيف في إثبات عبادة، أو قدر زائد فيها، بإدخالها في عمومات الأدلة، بل لا بد من دليل خاص بالقدر الزائد؛ وهذه طريقة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وطرائق المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية شاهدة به^(٢).

ومن أمثلة هذه الطريقة: منع بعضهم عبادة أو وجهًا فيها دل دليل أخص على منعه، أو كراهته، ولم يقولوا باستحبابه؛ وهو مؤدى الطريقة الأولى^(٣)، ومنع آخرين عبادة أثبت الحديث الضعيف تغييرًا في صورتها، حتى يدل دليل أصح على الزيادة فيها^(٤).

إن هاتين الصورتين تُشيران إلى شرائط اشترطها بعض الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف في أبواب العبادات: أنّ الأصل في العبادات التوقيف حتى يدلّ الدليل عليها، وعلى القول باحتمال جواز العمل بالحديث الضعيف فيها؛ لدخوله تحت عمومات النصوص؛ وهي طريقة بعض الفقهاء، فإن من شرطها: أن لا يقوم دليل على المنع أخص من تلك العمومات^(٥).

= العلوم. له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدرة في العلوم فوق ما يُذكر، وتحليلته في التحقيق فوق ما يُشهر. من تصانيفه: «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاعتصام»، و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري، توفي سنة (٧٩٠هـ). يُنظر: نيل الابتهاج (٤٦)، شجرة النور الزكية (٣٣٢/١)، الأعلام (٧١/١).

(١) يُنظر: الاعتصام (٣١-١٦/٢)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام (٢٠١/١)، المجموع (٥٤/٤).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام (٢٠١/١).

(٤) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٧١/٢)، المجموع (٥٤/٤)، الغرر البهية (٣٩٦/١).

(٥) يُنظر: تفسير المنار (٢٣٤/٨).

على أن هذا الأخير باب من الاجتهاد قد تختلف فيه أنظار النظار.

والقصد: أن من شأن التزام الطريقة الآخرة حفظ بيضة الدين من أن يدخل فيه ما ليس منه، وسلوك طرائق النظر الفقهي، والأخذ بقوانين أهل الصنعة؛ إذ مأخذ العبادات التوقيف؛ لذا كان من شرائط الفقيه المعالج لهذا الباب من الاجتهاد والنظر أن يكون وافر الحظ من الكليات، وأحكام الإيالات، فإذا انتهى إلى مثل هذه المواقف تخبط، ولبس ما ليس بشرع لبوسه^(١).

وهذا يكشف أهمية اعتبار المآلات في مثل هذه المسائل، وأنها ربما تقدم على القياس فيها؛ ف(إذا كان جريان الكلام في الإيالات، فهذه الفنون أخرى بالتمسك بها من الأقيسة الجزئية)^(٢)، ومما يزيد أهمية اعتبارها أن هذه المآلات (الشريعة بحاجة إليها، وليس للفقهاء اعتناء بها)^(٣).

المثار الخامس^(٤): أنه لا يدرك تراتيب الأدلة، وموقع الحديث الضعيف بينها؛ ما أورث تقديم المتأخر من الأدلة، وتأخير المتقدم منها؛ وموجه: الافتقار إلى شرائط التوافر على ملكة الاجتهاد والنظر الفقهي؛ ومنها: معرفة تراتيب الأدلة، وتقديم أولاهما^(٥)، وهذا باب من النظر الفقهي دقيق؛ ف(إنّ تراجع الأدلة، أو استنباطها عند خفاها؛ هو محل اجتهاد المجتهدين)^(٦).

إن مما تميزت به مسالك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اجتهاده؛ اعتبار هذا الأصل في النظر، وإعماله؛ ومن ذلك ما جرت به طريقته تبعاً للشافعي في ترك القياس على أصوله في باب أخباره الصحيحة، ونصوصه الصريحة التي لم يعتدّ تطرق التأويل إليها؛ ف(ما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القياس) - كما قال محمد بن

(١) نهاية المطلب (٤/١٨).

(٢) نهاية المطلب (١٧/١٣٤).

(٣) نهاية المطلب (١١/٣٧٨).

(٤) هذا المثار تَمَّة للمثار السابق؛ أفرد لأهميته.

(٥) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٢٥).

(٦) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٦/٢١٨)، بتصرف.



الحسن^(١)(٢) -؛ فعمل به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وورثه إلى أصحابه من بعده، وهكذا في جميع الأدلة؛ فينبغي أن توضع في مقامها من سلم الاستدلال.

ومن أمثلة الإخلال بهذا الأصل:

أولاً: إغفال استصحاب الأصل في البناء الفقهي؛ وهو: الاستدلال بالنص الصحيح، فيعمل بالحديث الضعيف مع وجود ما يتقدمه من الأدلة!

إن الضعيف في هذا المقام في حكم العدم؛ لذا بين الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية محمد بن الحكم^(٣)(٤): (أن من خالف النص الصحيح لقول صاحب، أو حديث

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني؛ نسبة إلى بني شيبان بالولاء. أصله من (حرسا) قرية مشهورة بظاهر دمشق، منها قديم أبوه العراق، فولد له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. إمام مجتهد في الفقه والأصول. ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، أخذ عن أبي حنيفة، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه. وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة. ولي القضاء للرشد بالرقعة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات بالري سنة (١٨٩هـ). من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المبسوط»، و«الزيادات»، وهذه الكتب تسمى عند الحنفية: كتب ظاهر الرواية، وله «كتاب الآثار»، و«الأصل»، يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٢-٤٤)، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (٧٩-٩٥)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (٢٣٧-٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩-١٣٦).

(٢) نهاية المطلب (١٢/٢٨٥).

(٣) هو محمد بن الحكم المروزي أبو عبد الله الأحول، ويقال: أبو بكر، قال الخلال: «كان قد سمع من أبي عبد الله ومات قبل موت أبي عبد الله بثمانية عشرة سنة ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد الله ييوح بالشيء إليه من الفتيا لا ييوح به لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عبد الله وكان له فهم سديد وعلم، وكان ابن عم أبي طالب وبه وصل أبو طالب إلى أبي عبد الله، توفي سنة (٢٢٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٥)، تهذيب التهذيب (٩/١٢٤).

(٤) يُنظر: الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٦/٢١٦-٢١٧).

ضعيف، أو ترك أقوال الصحابة التي هي إجماع أو كالإجماع إلى قول من بعدهم؛ فهو مخطئ، مخالف للحق؛ لأنه تَرَكَ الدليل الذي يجب اتباعه إلى ما ليس بدليل^(١)؛ هذا من حيث الأصل في النظر، وعلى القول بإعماله؛ فلا ينبغي في قانون الاستدلال المجاوزة به إلى مقام الصحيح من الحديث؛ فيأخذ أدوار الأحاديث الصحيحة في الحجية، ونحوها.

ثانياً: تقديم الحديث الضعيف على قياس الخبر الصحيح، وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة؛ كابن القيم^(٢)، فقد قال -في توسم أصوله-: (وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قُدِّم الحديث الضعيف على القياس)^(٣)، ونسبه بعض المتأخرين مطلقاً إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)؛ ف(ضعيف الحديث [عنده] خير من رأي الرجال)^(٥) -كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهذا محمول على ما إذا قوِيَ جانب الحديث الضعيف، أو كانا في مرتبة من الضعف واحدة؛ لأنَّ (ضعيف الأثر أولى من ضعيف النظر)^(٦).

أما تعميمه على ما لو قوِيَ جانب القياس في مقابل ضعف جانب الحديث؛ فهو مشكّل؛ من جهة مخالفته لممارسات الحنابلة في ترتيب الأدلة، من أن (تقديم

(١) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٦/٢١٧-٢١٨).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين. من أهل دمشق، ومن أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له، ولم يخرج عن عباءته، وقد سجن معه بدمشق كتب بخطه كثيراً، وألّف كثيراً. من تصانيفه: «إعلام الموقعين»، و«الطرق الحكمية»، و«مفتاح دار السعادة»، و«الفروسية»، و«مدارج السالكين» توفي سنة (٧٥١هـ) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، جلاء العينين (٢٠)، الأعلام (٦/٢٨١).

(٣) الفروسية (٢٦٤)، وقال: «وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقٌ على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قُدِّم الحديث الضعيف على القياس»، إعلام الموقعين (١/٢٦).

(٤) يُنظر: تفسير المنار (٦/١٠٢). (٥) مسائل عبد الله (٤٣٨)، بتصرف.

(٦) القبس (٣/٩٩٩).



قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف^(١).

وفي بعض النصوص المحتملة أو ما إلى هذه القضية بعض الحنابلة؛ فقد قال ابن العربي:

(قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل^(٢)، وأبو [سعد]^(٣) البرداني^(٤)، [شيخا]^(٥)

(١) المغني (١٧٨/٢)، الشرح الكبير (١/٦٢٦).

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري. الحنبلي. يعرف بـ: ابن عقيل، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، تفقه - كما حدث عن نفسه - على القاضي أبي يعلى، وأخذ علم الكلام عن: أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان، وغيرهما. وروى عن أبي محمد الجوهري. قال السلفي: «ما رأيت مثله وما يقدر أحد أن يتكلم معه؛ لغزارة علمه، وبلاغة كلامه، وقوة حجته». من تصانيفه: «تفضيل العبادات على نعيم الجنات»، و«كتاب الفنون» وهو من أعظم كتبه، مفقود جلّه، وبقيت منه أجزاء، قال الذهبي في تاريخه: «كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه. وله في الفقه: «الفصول»، ويُسمى: «كفاية المفتي»، وكتاب «عمدة الأدلة»، و«الإشارة»، وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين»، وغيرها، وفي الأصول: «الواضح في أصول الفقه»، وغيره، توفي سنة (٥١٣هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣١٦-٣٥٧) شذرات الذهب (٦/٥٨-٦٣)، مرآة الجنان (٣/١٥٥-١٥٦)، معجم المؤلفين (٧/١٥١-١٥٢).

(٣) في الأصل: «سعيد»، وكذا في «المنهج الأحمد» (٣/٣١)، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتته، وقد خلط محقق «القبس» بينه وبين أبي علي البرداني، يُنظر: القبس (١/٣٤٢)، ح ٢، وكذا محقق «كتاب البسمة»، يُنظر: كتاب البسمة (٥٣٦)، ح ٢.

(٤) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني، نسبة إلى بردان؛ قرية من قرى بغداد، أبو سعد، الفقيه الزاهد، أحد الفقهاء من أصحاب القاضي أبي يعلى، توفي سنة (٤٩٦هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢١٦-٢١٧)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٣)، المنهج الأحمد (٣/٣١)، الأنساب؛ للسمعاني (٢/١٤٤-١٤٥)، المنتظم (١٧/٨٢).

(٥) في الأصل: «شيخ»، ولعل الأرجح ما أثبتته، والتصحيح من «القبس» (١/٣٤١)، ح ٣، و«كتاب البسمة» (٥٣٦).

مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل [يرى]^(١): أنَّ ضعيف الأثر^(٢) كالعدم؛ لا يُوجِبُ حكماً، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام^(٣)، وظاهره: تقديمه قويّ النظر على ضعيف الأثر^(٤).

وعليه؛ فينبغي أن يُضبط العمل بالحديث الضعيف: (بعدم مخالفة القياس؛ إذ القياس مقدّم على الأحاديث الضعيفة)^(٥).

ثالثاً: تخصيص العموم بالحديث الضعيف؛ وفي هذا مخالفة لاتفاق الفقهاء في الباب؛ حكاه ابن العربي، وقال: (مع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف)^(٦).

محصل هذا: أن القول بإعمال حديث ضعيف لا يعني مزاحمته لقطعي الأدلة؛ فإن له جواً لا يُزاحم فيها ما تقدّمه في سلّم الأدلة، مما أوجب على الفقيه حين يُعالج البناء على حديث ضعيف: أن يتوافر على قدر ما يُرشده في نظره؛ من الصناعة الحديثية، والصناعة الفقهية؛ أما الحديثية؛ فبتمييز الحديث الضعيف من

(١) في الأصل: «يروي»، ولعل الأرجح ما أثبتّه، والنصحیح من «كتاب البسملة» (٥٣٦).

(٢) ذكر محقق «القبس» في هذا الموضوع حاشية بزيادة في بعض النسخ وهي: «خير من قوي النظر؛ وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأنَّ ضعيف الأثر كالعدم»، يُنظر: القبس (١/ ٣٤١)، ٤، وهذا أوفق بأصول مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما أنّه يتفق مع النقولات عن ابن العربي؛ كما نقل عنه أبو شامة في «كتاب البسملة» (٥٣٥-٥٣٦)، وعن أبي شامة: الزركشي في «البحر المحيط» (٤٧/٧).

(٣) القبس (١/ ٣٤١)، كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦).

(٤) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (٥٧/١). والذي يظهر أنّ هذا النصّ فيه سقط؛ ما أورث قلباً في فحواه، ويأتي بيان وجه إشكاله عند بيان حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) بريقة محمودية (١/ ١١٥)، ويُنظر: المرجع السابق (١/ ٢٨١).

(٦) أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٧٧-٧٨).



الصحيح، وأما الأصولية؛ فمعرفة ترتيب الحديث الضعيف بين الأدلة. والافتقار إلى أحد هذين الركنين مورث للاضطراب في النظر؛ ومثاله: أن أبا حنيفة لا يُثبِتُ المقدّرات إلا بصحيح النصّ، دون اعتبار القياس؛ ومع ذلك ربما أثبتها بالحديث الضعيف، وهو دون القياس!^(١).

المثار السادس^(٢): الاستدلال بالحديث الضعيف من غير عوّز إليه.

إن المتقرر في قواعد الحجّاج والاستدلال الفقهي: أن الأصل في الاستدلال بالسنة ألا يتجاوز ما صحّ منها، ولربما صير إلى ما خفّ ضعفه بشرطه، ومن ذلك خلو الباب من غيره مما علاه في سلّم الأدلة، أو وجود ما هو أصحّ من الأحاديث؛ لذا فإنّ الاستدلال بالضعيف حينئذٍ من ظواهر الغلط في أعمال هذا الاستدلال؛ كشفها النووي^(٣) - إذ تعقّب استدلال بعض الشافعية، وربما استدلوا بالحديث الضعيف من غير احتياج إليه-؛ فقال: (وقد أكثر أصحابنا من الاستدلال بأحاديث ضعيفة، ولا حاجة إليها)^(٤).

المثار السابع: أنه لا يفهم مسالك الأئمة في طرائق الاستدلال بالحديث الضعيف على وجهها^(٥)؛ ما أورث كثيراً من متأخري الفقهاء مباينة طرائق

(١) يُنظر: المرجع السابق (٢/٢٩٨).

(٢) هذا المثار هو تنمة للمثار السابق؛ أُفردَ لظهوره في كتب الفقه.

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، أو النواوي، أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. أحد أعلام الفقه الشافعي، جمع إليه الحديث واللغة، تعلّم في دمشق، وأقام بها زمناً. من تصانيفه: «المجموع شرح المذهب»، ولم يكمله، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج»، توفي سنة (٦٧٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الشافعيين (٩٠٩-٩١٣)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨)، الأعلام (٨/١٤٩).

(٤) المجموع (٢/٥٥٤).

(٥) يُنظر: الاعتصام (٢/٣١)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٢/١١٨).

متقدميهم في الاستدلال؛ الأمر الذي أدى إلى اضطرابهم في إيراد أدلة المسائل، وتوجيه الأحاديث الضعيفة التي بنى عليها المتقدمون، والتكلف والتعسف في تصحيحها وتأويلها^(١).

إن هذا المثار في الإخلال في تأصيل قواعد الأئمة في العمل بالحديث الضعيف؛ مورث للخطأ في تنزيل أصحابهم على أصلهم^(٢)، وسبيل حلّه: التثبت من طرائقهم في العمل بالحديث الضعيف.

ويمكن التمثيل على هذا المثار بأمثلة عديدة؛ منها:

أولاً: إطلاق غير واحد العمل بالحديث الضعيف؛ أصلاً من أصول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هكذا من غير تقييد ولا ضبط^(٣)، ويجيء هذا البحث ليكشف طريقته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف، وضابطه في إعماله، وقبوده في اعتباره.

ثانياً: عدّ العمل بالحديث الضعيف أصلاً لفقهاء؛ اعتماداً على بنائه على حديث ضعيف في مسألة ما، دون استقراء طريقته في البناء عليه.

إن بناء فقيه على حديث ضعيف في مسألة لا يستلزم عدّ هذا الأصل من جملة أصوله؛ بل يُحتمل أن يظن (الحديث صحيحاً، إما لعدم علمه بجرح الراوي، وإما لأنه اعتضد عنده بدليل قويّ عنده، إما بفهمه من القرآن، أو الأحاديث الثابتة، أو قياس، أو قول صحابيّ، أو إجماع ظنّه، أو عمّل أهل بلده، أو غير ذلك؛ فمِنَ الغفلة والمغالطة أن يُنسب إليه أنه يعمل بالضعيف أو يُحتج بفعله على جواز العمل بالضعيف مطلقاً)^(٤).

كما أن تعليق فقيه الاحتجاج بحديث ضعيف ضعفاً يسيراً إذا اعتضد؛ لا يسوّغ

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٣٠٧).

(٢) يُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥٦/١٥٨-١٥٨)، بتصرف.



نسبة البناء على الحديث الضعيف أصلاً من أصوله؛ إذ يُحتمل أن (العاضد لا يُصَيِّر كلَّ حديث ضعيف حجة عند ذلك المجتهد، وعلى هذا فلا يصح أن يُنسَب إلى ذلك المجتهد العمل بالضعيف)^(١).

ومن الأمثلة على هذا: توسّم مُسلم منهجَ الشافعي في عرض الأحكام، وأدلتها؛ فقد قال: (والشافعي لم يكن اعتماده في الحجة للمسائل التي ذَكَرَ في كتبه تلك الأحاديث في أثرِ جواباته لها، ولكنه كان ينتزع الحُجج في أكثر تلك المسائل من القرآن والسنة والأدلة التي يستدل بها، ومن القياس إذ كان يراه حجة، ثم يذكر الأحاديث قويّة كانت أو غير قويّة، فما كان منها قويّاً اعتمد عليه في الاحتجاج به، وما لم يبلغ منها أن يكون قويّاً ذكره عند الاحتجاج بذكر خامل فاتر، وكان اعتماده حينئذٍ على ما استدل به من القرآن والسنة والقياس، والدليل على أن ما قلنا من مذهب الشافعي لذكر الأحاديث الضعاف - كما قلنا - : أن مذهبه ترك الاحتجاج بالتابعين تقليدًا، وأنه يعتمد في كتبه لمسائل من الفروع، ويتكلم فيها بما يصحُّ من الجواب عنها من دلائل القرآن والسنة والقياس، ثم يأتي على أثرها بقول ابن جريج^(٢)، عن عطاء^(٣) وعمرو بن دينار^(٤)، وغيرهما من آراء التابعين بما

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٥٧/١٥ - ١٥٨).

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد المكي، رومي الأصل، من موالي قريش. لقب بـفقيه الحرم. كان ثقة في الحديث. أول من صنف الكتب بالحجاز، كما أن سعيد بن أبي عروبة أول من صنّف في العراق، توفي سنة (١٥٠هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/١٢٧ - ١٢٨)، شذرات الذهب (٢/٢٢٦ - ٢٢٧)، تاريخ بغداد (١٢/١٤٢ - ١٥٢).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، أبو محمد، من خيار التابعين، ومن أوعية العلم، من مولدي الجند باليمن، كان أسود مفلعل الشعر، معدودًا في المكيين. وكان مفتي مكة. شهد له: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة سنة (١١٥هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨ - ٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/٧٥ - ٧٦)، التهذيب (٧/١٩٩ - ٢٠٣).

(٤) هو عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي المكي. فقيه، كان مفتي أهل مكة. قال شعبة: «ما =

يوافق قوله؛ لثلا يرى من ليس بالمتبحر في العلم ممن ينكر بعض فتواه في تلك الفروع: أن ما يقول في العلم لا يقوله غيره؛ فيذكر تلك الآراء عن التابعين لهذا، إلا أنه لا يعتد بشيء من أقوالهم حجة يلزم القول به عنه تقليداً^(١).

ومضمون هذا: أن طريقته عند عرضه الأحكام وأدلتها: أنه يذكر حكم المسألة؛ وهو إنما استنبطه من الأدلة التي يبني عليها؛ كالكتاب والسنة والقياس؛ فإن كان هذا الدليل صريحاً في الحكم ذكره عقب حكمه، وإلا أعقب الحكم ما كان صريحاً في المسألة، دون اعتبار لقوته من عدمها؛ مشيراً إلى ما لم يكن قوياً بإشارة عند ذكره له، والعمدة عنده على ما صحح^(٢).

على أن منهجه هذا قد خفي على بعض أصحابه؛ كالمزني^(٣)؛ فقد قال البيهقي

= رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال عبد الله بن أبي نجيح: «ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار، لا عطاء، ولا مجاهدًا، ولا طاوسًا» توفي سنة (١٢٦هـ)، يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٨٥-٨٦)، تهذيب التهذيب (٨/٢٨-٣٠)، شذرات الذهب (٢/١١٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٧-٣٠٠)، الأعلام (٥/٧٧).

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ للبيهقي (٣٣٣)، عن كتاب «الانتفاع بأهب السباع»، ولم أفق على الكتاب، يُنظر: كشف الظنون (١/١٧٥)، (٢/١٣٩٩)، هداية العارفين (٢/٤٣٢).

(٢) يُنظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢١٩).

تعليق: وجه مسلم ذكر الشافعي لهذه الأحاديث في سياق تناوله المسألة بأنها صريحة في الدلالة على الحكم، وخالفه في هذا التوجيه ابن القيم؛ فقد وجه هذه الممارسات في طريقة الشافعي بأنها تقديم منه للحديث الضعيف على القياس؛ ثم ساق بعض الأمثلة من ممارسات الشافعي، يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٦).

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، أبو إبراهيم. من أهل مصر، والمزني: نسبة إلى مزينة. صاحب الإمام الشافعي. قال أبو إسحاق الشيرازي: «كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محتجاً، غوّاصاً على المعاني الدقيقة». وهو إمام الشافعية، قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«الترغيب في العلم»، توفي سنة (٢٦٤هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى=



بعد نقله كلامَ الإمام مسلم: (وتصدير بعض أبواب المختصر [يعني: مختصر المزني] بأحاديث لا يُحتجُّ بها واقعٌ من جهة المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأما الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه إنما أوردها على الجملة التي ذكرها إمام أهل النقل مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١))؛ يعني: أن التلميذ خالف طريقة شيخه وجادته في إيراد الأحاديث؛ فإنَّ الشافعي يبني على ما هو عُمدة عنده من الأدلة، ثم يذكر الصريح من الأدلة، وإن لم يقوَ، ويُشيرُ إلى ضعفه، فتوهم المزني أنه حُجَّةٌ للشافعي فيُصدِّره؛ فربما أغفل المزني أمورًا كانت من منهج الشافعي: تأخير ذكر الدليل الذي لا يُحتجُّ به، والإشارة إلى ما فيه^(٢)، وجمع هذه الأدلة؛ فيتوهم بعض ما ذكره الشافعي في ثنايا تناوله المسألة من الأحاديث الصريحة بالحكم التي لم تقوَ حُجَّتَه^(٣)، والشافعي حين أوردها لم يقصد الاحتجاج بها بمفردها، يدلُّ على هذا: إشارته إلى ما يُفيد ضعفه^(٤).

ومنشأ مثل هذه الأغلط: الجهل بطرائق الأئمة ومسالكهم في الاستدلال، وعرض الأحكام وأدلتها^(٥).

ثالثًا: الغلط في توجيه مسالك جمع من الفقهاء الذين جرت طريقتهم على حمل التساهل في أحاديث فضائل الأعمال على الرواية، لا العمل بها؛ فينسب إليهم جواز العمل بها^(٦).

= (٢/٩٣-١٠٩)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١/٥٨-٥٩)، طبقات الفقهاء (٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢-٤٩٧).

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ للبيهقي (٣٣٣).

(٢) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٢٠)، ويُنظر: مناقب الشافعي؛ للبيهقي (٢/٣٤٧-٣٤٨)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٨)، اللفظ المكرَّم (١/٦٢).

(٣) يُنظر: مختصر المزني (٨/١٢٠)، الحاوي (٢/٤١٠).

(٤) يُنظر: الأم (١/٢١٩).

(٥) الحاوي (٢/٤١٠)، ويُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٠٩)، (٣/٢٣).

(٦) الاعتصام (٢/١٨-٢٥)، ويُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤).

لقد سلك جمع من الفقهاء مسلك التساهل في رواية أحاديث الفضائل لا العمل؛ وعليه حمل المُعَلِّمِي^(١) اصطلاح (التساهل) حين ورود في هذا السياق على السنة عامة الأئمة^(٢). وهي طريقة الخطيب البغدادي^(٣)، صرح بها، فقال: (ينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ، وذوي الإتيان والضبط، وأما

(١) هو عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي، محدث فقيه، من كبار العلماء المتأخرين. نسبته إلى (بني المعلم) من بلاد عتمة، باليمن. ولد ونشأ في عتمة، وتردد إلى بلاد الحجرية (وراء تعز) وتعلم بها. عمل آخر عمره أميناً لمكتبة الحرم المكي. جمعت أعماله كاملة صدرت مؤخرًا في أربعة وعشرين مجلدًا، ومن تصانيفه: «طليعة التنكيل»، وهو مقدمة كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، و«الأنوار الكاشفة في الرد على كتاب أضواء على السنة»؛ لمحمود أبي رية، و«كتاب العبادة»، ورسائل عدة في تحقيقات في مسائل في علوم عديدة؛ كالعقيدة، والحديث، والرجال، والفقه، واللغة، والأنساب، توفي بمكة (١٣٨٦هـ). يُنظر: الأعلام (٣/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) يُنظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٢/١١٨)، وقال: «معنى التساهل في عبارات الأئمة: هو التساهل بالرواية، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح، أو قريب من الصحيح، أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده، فإذا كان دون ذلك لم يروه البتة. ومنهم من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة، إنما هو في فضيلة عمل متفق عليه، كالمحافظة على الصلوات في جماعة ونحو ذلك، لم يمتنع من روايته. فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم».

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر، الشهير بالخطيب البغدادي. أحد مشاهير الحفاظ والمؤرخين. كان حنبلي المذهب، ثم أصبح شافعيًا يتكلم في أصحاب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويقدر فيهم. رحل إلى البصرة ونيسابور وأصبهان وهمدان والشام والحجاز. سُمِّي الخطيب؛ لأنه كان يخطب بدرج ریحان. من تصانيفه: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«الفوائد المنتخبة»، ولد وتوفي في بغداد (٣٩٢-٤٦٣هـ). يُنظر: طبقات الشافعيين (٤٤١-٤٤٣)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١/٢٤٠-٢٤١)، وفيات الأعيان (١/٩٢-٩٣)، البداية والنهاية (١٢/١٠١)، شذرات الذهب (٣/٣١١).



الأحاديث التي تتعلق بفضايا الأعمال وما في معناها، فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ^(١).

ومنشأ الغلط في هذا المظهر: عدم تحرير اصطلاح الأئمة بـ (التساهل)؛ فـ (فَهَمَ) منها التساهل فيما يَرِدُ في فضيلة لأمر خاصّ قد ثبت شرعه في الجملة؛ كقيام ليلة معينة، فإنها داخلة في جملة ما ثبت مِنْ شَرَعِ قيام الليل؛ فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف^(٢).

رابعاً: الغلط في توجيه مسالك جمع من الأئمة الذين (فرّقوا بين أحاديث الأحكام فاشتروا فيها الصحة، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك)^(٣)؛ وجرث طرائقهم في الاستدلال على أنّ (كل ما رُغِبَ فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب بغير الصحيح مغتفر، وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشتروا الصحة أبداً)^(٤).

ومنشأ هذا الغلط: من بعض (من يُنسبُ إلى الفقه، ويتخصّص عن العوام بدعوى رتبة الخواص)^(٥). فطرّد إعمال الأئمة للأحاديث الضعيفة في أبواب الأحكام؛ (وأصل هذا الغلط: عدم فهم معنى كلام المحدثين في الموضوعين)^(٦).

وأخيراً؛ فإن أسباب هذه الأغلاط: قصور شرائط النظر في المجتهد، وعدم ضبط جواد الاستدلال؛ وإلا فـ (من أحكم معرفة الأدلة الشرعية، وحذق في استعمالها؛ تبين له من غلط الناس في مواضع كثيرة ما لا يتبين لغيره)^(٧)؛ فتقّيه - بإذن الله- من الأغلاط، وتُحقّزه لتقويم الاستدلالات.

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٩١/٢).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١٨/١٢)، يُنظر: نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف (٢٧)، (١٠).

(٣) الاعتصام (٢٦/٢).

(٤) الاعتصام (٣١/٢)، بتصرف.

(٥) الاعتصام (٣١/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الرد على السبكي (٨١٠/٢).

المدخل الثالث

في آثار عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف

إن غلبة الصناعة الحديثية في طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروفة مشتهرة؛ تجلّت في بنائه الأثريّ للفروع الفقهية، من خلال احتجاجه بالأحاديث والآثار فيها، ما أظهر فتاويه ومسائله بصورة الرواية، فكانت إليها أقرب منها إلى علوم الدراية الفقهية؛ كالتخريج، والتفريع^(١).

لقد تفرّد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بظهور علوم الصناعة الحديثية في تكوينه وفتاويه ومسائله، وكان نسيج وحده^(٢) فيها، فلم تظهر في مسالك من سبقه بمثل ظهورها في طريقته؛ ما أدى لبعض الظواهر التي ساهمت في تكوين المذهب الحنبلي ونمائه.

فما امتاز به من بين الأئمة: اطلاعه على كلامهم؛ لتأخره عنهم زمنًا؛ ومنه كوّن نتائج فكره، وربما قدح له من نظره فيما سبق إليه ما لم يسبق إليه؛ وهذا مجرّب، (وبهذا استدل الحنابلة على أفضلية إمامهم؛ لأنه تأخر عن الأئمة، ونظر في أقوالهم، فاختر بمقتضى الدليل زبدها، وألقى ربيها)^(٣).

ومحصّل هذا النظر: أن اختلاف طرائق الأئمة أدى إلى ظهور ظاهرة في مدونات الفقه تشكّلت في عقد المقارنات بين أئمة المذاهب، لم يكن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعزل عنها، فقارنه بعضهم بمن سبقه، ووزنه بمعايير فقهم؛ من دقة

(١) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٣٧).

(٢) نسيج وحده: أي لا نظير له في علم أو غيره. الصحاح (١/٣٤٤).

(٣) الإكسير في علم التفسير (٨٩).



الاستنباط، وحسن التخريج، أو بما بلغوه من شهرة، وما نالوه من كثرة في التلاميذ والأتباع، دون اعتبار لطريقته في النظر الفقهي، ما كان له آثار عدّة^(١)، بعض هذه الآثار يمكن عدّها بوجه أو آخر في آثار تقديمه ﷺ للحديث الضعيف على الرأي والقياس، الذي هو لا يعدو أن يكون من أمارات ظهور الصناعة الحديثية في ممارساته، على أن بعض هذه الآثار هي إلى الشبهات أقرب منها إلى الأثر؛ لأنه لا يصح.

فمن تلك الآثار:

الأثر الأول: قلّة أتباع الإمام أحمد ﷺ؛ لغلبة الدلائل الأثرية على فقهه، ما صوّر الفقه وقد قلّ الاحتجاج بالقياس في جملة من مسأله.

وعدّ هذا أثرًا كان على سبيل التجوّز؛ إذ هو من جملة شبهات وُصِمَ بها مذهب الإمام أحمد ﷺ، كما رُميت مذاهب أخر بشبهات بعضها تحوي بعض الحقّ، وأكثرها مُفتراة؛ لظروف مرّت بها المذاهب فيما بينها^(٢).

لقد كان من آثار تقديم الإمام أحمد ﷺ للمأثور على المعقول؛ وعمله بالحديث الضعيف بشرائطه، وتغليبه له على الرأي والقياس؛ أن توهم البعض؛ كابن خلدون^(٣) أن هذا كان سببًا لقلّة أتباع مذهب الإمام أحمد ﷺ؛ فقد قال:

(١) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣١-١٣٢).

(٢) يُنظر: الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة (٧٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، وليّ الدين الحضرمي، المعروف بابن خلدون، مالكي المذهب، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، أصله من إشبيلية، وُلد ونشأ بتونس، كان رُحلة؛ فرحل إلى فاس، وغرناطة، وتلمسان، والأندلس، وتولى بها أعمالًا، واعترضته فيها دسائس ووشايات، ثم عاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر، وولي فيها قضاء المالكية، قال ابن حجر: «لم يُغيّر زيه المغربي، ولم يلبس زي قضاة هذه البلاد»، وتصدّر للتدريس، قال أحمد بابا: «كان يسلك في إقرائه مسلك الأقدمين؛ كالغزالي، والفخر، مع إنكار طريقة طلبة العجم، ويقول: إن اختصار الكتب في كل فنّ، والتعبّد بالألفاظ على =

فأمّا أحمد بن حنبل فمقلّده قليل ؛ لُبْعُد مذهبُه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض . وهم أكثر النَّاس حفظاً للسُّنة، ورواية الحديث، وميلاً بالاستنباط إليه عن القياس - ما أمكن^(١).

وهذه المقدّمة بشطريها - أعني : قلة أتباع مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصالته في الاعتماد على الرواية وتقديمها على الرأي - وإن سلّم بعض ما حوت إلا أنها لا تُوصِل إلى النتيجة التي بناها عليها ابن خلدون، وتوصل إليها عن طريقها؛ لأن معيار عامّة الناس في التقليد ليس قلة الاجتهاد وكثرته، وطُرق النظر والاجتهاد، والموازنة بين الأدلة، والتوصّل من خلالها إلى قدر مقام المجتهد الفقهي، وإنما المؤثر في تقليد الناس لمذهب : (وجود الدعاة إليه، وذوي السلطان المعتقدين لها؛ وعندئذ يكون العامة تابعين لهم، وقد توجد أحوال أخرى غير السلطان أذاعت المذهب أو أخملته عند العامة، ولكنها أسباب تتصل بسياسة الاجتماع، وشؤون الجماعة، واتصال الإمام والمفتين في مذهبه بهم)^(٢).

وعليه؛ فعلى التسليم بقلة أتباع مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وضعف انتشاره في الأمصار^(٣)؛ فإن مرجع ذلك لملايسات حفّت به، وليس لمقدار اجتهاده وإعماله

= طريقة العضد وغيرها؛ من محدثات المتأخرين، والعلم وراء ذلك كله، غير أنّه ذكره غير واحدٍ ولم يصفه بعلم، وإنما ذكروا له تصانيف في الأدب، وشيئاً من نظمه، قال ابن حجر: «ولم يكن بالماهر فيه، وكان يُبالغ في كتمانها، مع أنه كان جيداً لنقد الشعر»، من تصانيفه: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر»، و«التاريخ»، و«شرح البردة»، توفي سنة (٨٠٨هـ) يُنظر: نيل الابتهاج (٢٥٠-٢٥٢)، شجرة النور الزكية (٣٢٧/١-٣٢٨)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/٣٧٧-٣٩٥)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٣٣-٢٣٧)، البدر الطالع (١/٣٣٧-٣٣٩).

(١) المقدمة؛ لابن خلدون (١/٥٦٦)، بتصرف.

(٢) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٣٠٣)، بتصرف.

(٣) يُنظر: المدخل؛ لابن بدران (٤٢٣)، الديباج المذهب (١/٦٢).



الرأي تأثير فيه^(١).

وأما قلة الاجتهاد في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فهي دعوى غير مسلمة، سيما وأن طريقة مذهبه: فتح باب الاستنباط في غير ما ورد فيه نص^(٢)، فإن الآثار عنده - متى وُجِدَتْ - مقدّمة على القياس؛ (والمنصوص عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الآثار وافية بعامة الحوادث، وإن القياس إنما يحتاج إليه في القليل)^(٣)؛ لذا غلب الأثر في طريقة فقهه. ومدارس الفقه في هذا الباب من النظر متقاربة، وإن اختلفت في ترتيب بعض الأدلة في سلّم الاستدلال، واعتبار بعضها دون بعض.

الأثر الثاني: عدّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في طبقات المحدثين، وإخراجه من دوائر الفقهاء؛ استناداً إلى طرائقه في البناء على الأحاديث والآثار^(٤).

(١) يُنظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (٨١-٨٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٣٠٢-٣٠٩)، الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة (٨٥-٨٩).

(٢) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٣٠٣). (٣) المسودة (٥٢٠).

(٤) أقصى جمع من الفقهاء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن دوائر الفقهاء؛ فقد قال عياض: «أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث، ولا تنكر إمامة أحد منهما فيه، لكن لا يُسَلِّم لهما الإمامة في الفقه، ولا جودة النظر في مأخذه، ولم يتكلما في نوازل كثيرة كلام غيرهما، وميلهما مع المفهوم من الحديث»، ترتيب المدارك (٨٦/١)، خلاف شيخه الشافعي - كما ذكر -.

ولم يعدّه بعضهم في الخلافات؛ فقد قال الحجوي: «لم يعتبر ابن جرير الطبري في «الخلافات» مذهب ابن حنبل، وكان يقول: «إنما هو رجل حديث، لا رجل فقه»، وامتنحن بسبب ذلك، وقد أهمل مذهبه كثير ممن صنّفوا في الخلافات؛ كالطحاوي، والدبوسي، والنسفي في «منظومته»، والعلاء السمرقندي، والفراهي الحنفي - أحد علماء المائة السابعة - في منظومته «ذات العقدین»، وكذلك أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي المالكي في كتابه «الدلائل» والغزالي في «الوجيز» وأبو البركات النسفي في «الوافي» ولم يذكره ابن قتيبة في «المعارف»، وذكره المقدسي في «أحسن التقاسيم» في أصحاب الحديث فقط، مع ذكره داود الظاهري في الفقهاء!»، الفكر السامي (٢/ ٢٧-٢٨).

وقد أجاب المعلمي على دعوى عدم نقل ابن جرير لأقوال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقال: «لأن يعاب بهذا ابن جرير أولى من أن يعاب به أحمد، ولكن عذره أنّه - كما يُعلم من النظر في كتابه - إنما =

وهذا الأثر كسابقه في مناسبتها لعدّهما في صفّ الشبهات؛ ومنشؤه: أن بعضهم لظهور الصنعة الحديثية في تكوين الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلمي بعامة، ونظره الفقهي على وجه أخصّ؛ أنكر وصفه بالاجتهاد، وعدّه من أهل الصنعة الحديثية لا الفقهية، صرّح بها أقوام^(١)، وألمح إليها آخرون، والآخرة طريقة ابن خلدون؛ إذ لم يخرج من دائرة الفقهاء، غير أنه وصف فقهه بأنه بعيد عن الاجتهاد، وإنما اعتمد في بنائه الفقهي على الرواية والأخبار!^(٢)

إن هذه الدعوى عند التحقيق لا محلّ لها في ميزان الإنصاف؛ لأنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد توافر على صفة الفقاهاة في أعلى مقاماتها؛ والاجتهاد في أسمى رُتَبِهِ؛ فكانت أصول اجتهاده: الأحاديث المرفوعة، والأخبار الموقوفة على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين من بعدهم؛ يبني عليها إذا صحّت وصرّحت، ويقيس فيما سوى ذلك^(٣)؛ لذا لم يُسلّم أصحابه، وأهل الحديث الذين عُدّ في رأسهم بهذا؛ وردّه جماعة منهم^(٤)؛ كأبي الوفاء ابن عقيل، الذي عدّ إخراجهم من زمرة الفقهاء (غاية الجهل)، فإنه وإن أكثر من البناء على الأحاديث والأخبار إلا أن طرائقه في البناء عليها يجعلها أكثر هؤلاء^(٥)، وعدم إدراكهم لنهجه المتفرّد في الفقه، ومزاوجته بين

= قصد الفقهاء الذين كانت قد تأسست مذاهبهم ورتبت كتبهم، ولم يكن هذا قد اتضح في مذهب أحمد فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقصد أن يكون له مذهب، ولا أتباع يعكفون على قوله، وإنما كان يفتي كما يفتي غيره من العلماء، ويكره أن يكتب كلامه، فكانت فتاواه عند موته مبعثرة بأيدي الطلبة والمستفتين وأدركها ابن جرير كذلك، وإنما رتبها وجمعها أبو بكر الخلال وهو أصغر من ابن جرير بعشر سنين»، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٠/٢٧٩-٢٨٠)، ويُنظر: المدخل المفصل (١/٣٦٥-٣٦٨)، الحنبلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة (٨١-٨٥).

(١) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٢٤). (٢) يُنظر: المقدمة؛ لابن خلدون (١/٥٦٦).

(٣) يُنظر: الحركة الحنبلية وأثرها (١/٢٢٩-٢٣٤).

(٤) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣٢).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١)، ذيل طبقات الحنبلة (١/٣٤٧)، ويُنظر: المدخل؛ لابن =



الحديث والفقه، وتأسيسه لمدرسة أهل الحديث في العلوم الفقهية أورث هذا التوهم^(١).

قال محمد أبو زهرة^(٢): (لذلك يحق لنا أن نقول: إنَّ أحمد إمام في الحديث، ومن طريق هذه الإمامة في الحديث والآثار كانت إمامته في الفقه، وأن فقهه آثار في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه، ولونه، ومظهره، ولقد أنكر لهذا ابن جرير الطبري^(٣) أن يكون فقيهاً، وعدّه ابن قتيبة^(٤) في المحدثين، ولم يعده من

= بدران (١٠٦).

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بـ: «أبو زهرة»، من أكابر علماء الأزهر المتأخرين. ولد بمدينة المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية من نواحي مصر سنة (١٣١٦هـ)، ودرس في الجامع الأحمدى بطنطا، ومدرسة القضاء الشرعي، ثم تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية في الأزهر، وفي كلية الحقوق بجامعة القاهرة. مصنفاته: ألف أكثر من ٤٠ كتاباً، ومنها: «أصول الفقه»، و«الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية»، و«مذكرات في الوقف»، و«الأحوال الشخصية»، و«أحكام التركات والمواريث»، كما ألف تواريخ مفصلة، ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة؛ فأخرج لكل إمام كتاباً ضخماً. وكانت وفاته بالقاهرة سنة (١٣٩٤هـ)، يُنظر: الأعلام (٦/٢٥-٢٦).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري؛ من أهل طبرستان، استوطن بغداد، وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر أئمة الاجتهاد، وعدّه الشافعية في طبقاتهم. قال الذهبي: «أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاءً، وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى العيون مثله»، عُرضَ عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حُفِظت عنه. من تصانيفه: «اختلاف الفقهاء»، و«كتاب البسيط في الفقه»، و«جامع البيان في تفسير القرآن»، و«التبصير في الأصول»، توفي سنة (٣١٠هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٢٠-١٢٨)، طبقات المفسرين؛ للدواودي (٢/١١٠-١١٨)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٨٠٠)، وفيات الأعيان (٤/١٩١-١٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧-٢٨٢).

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري؛ لأنه كان قاضي دينور. مروزي الأصل =

الفقهاء، وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو قريباً منها، ولكن النظرة الفاحصة لدراساته، وما أثير عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقيهاً غَلَبَ عليه الأثر ومنحاه^(١).

وقد عدَّ ابن زجب من علوم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث: (معرفته فقه الحديث وفهمه، وحلاله وحرامه، ومعانيه)، ثم قال: (كان أعلم أقرانه بذلك - كما شهد به الأئمة من أقرانه، كإسحاق^(٢)، وأبي عبيد^(٣)، وغيرهما-)، ومن تأمل

= كان فاضلاً في اللغة والنحو والشعر؛ متفنناً في العلوم، ومن المصنفين الكثيرين. سكن بغداد، وحدث بها. من تصانيفه: «تأويل مختلف الحديث»، «الإمامة والسياسة»، و«مشكل القرآن»، و«المسائل والأجوبة»، و«المشتمة من الحديث والقرآن»، و«أدب الكاتب»، توفي سنة (٢٧٦هـ). يُنظر: طبقات النحويين واللغويين (١٨٣)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٥٩-١٦٠)، إنباه الرواة على أبناء النحاة (١٤٣/٢-١٤٧)، سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣-٣٠٢)، بغية الوعاة (٦٣/٢-٦٤)، التاج المكمل (٤٧).

(١) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٢٤).

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي، من بني حنظلة من تميم، عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخذ عنه. قال فيه الخطيب البغدادي: «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد» استوطن نيسابور، وتوفي بها سنة (٢٣٨هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨٢/٢-٩٣)، طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، المقصد الأرشد (٢٤٢/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١-٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٢١٦-٢١٩)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٧-٣٧٤).

(٣) هو القاسم بن سلام بن عبد الله. أبو عبيد الهروي بالولاء، كان أبوه رومياً، عبداً لرجل من هراة، وُلِدَ بهراة، وبها تعلّم. كان إماماً في اللغة، والفقه والاختلاف، والحديث وعِلِّله، ولي قضاء طرسوس. قال الجاحظ: «ومن المعلمين، ثم الفقهاء والمحدثين، ومن النحويين والعلماء بالكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وبغريب الحديث، وإعراب القرآن، وممن قد جمع صنوفاً من العلم: أبو عبيد القاسم بن سلام، وكان مؤدباً لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر فائدة»، من تصانيفه: كتاب «الأموال»، قال الذهبي: «أضعف كتبه كتاب «الأموال»؛ يجيء إلى باب فيه ثلاثون حديثاً، وخمسون أصلاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجيء بحديث، =



كلامه في الفقه، وفهم مأخذه ومداركه فيه، عِلْمُ قُوَّةِ فَهْمِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ^(١)، وقد أشار إلى هذا المعنى المُعَلِّمي؛ فقال: (أما تمحيص النصوص لمعرفة معانيها؛ فأحمد من أحسن الأئمة معرفة لذلك، وهب أن غيره قد يفوقه في هذا، فإنما يُمَحِّصُ الْإِنْسَانَ مَا يَعْرِفُهُ، وَيُغْوِصُ فِيمَا يَجِدُهُ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصَّ فَأَيُّ شَيْءٍ يُمَحِّصُ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ يُغْوِصُ؟!)^(٢).

لقد كان منشأ هذه الإثارة، وداعية هذه الشبهة: ما امتاز به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عمق في الفهم، ودقّة في الاستنباط، وبراعة في توظيف الأحاديث^(٣)، وجدة في الموازنة بين الصناعة الحديثية والفقهية، وتوظيف بعض اصطلاحات العلمين في غير السياقات المعتاد لذوي الصناعتين؛ ما أورث هؤلاء الدعاة عدم إدراك منهجه المُزَاج بين الحديث والفقه^(٤)، ناهيك عن كثير من ذوي مذهبه الذين صعب عليهم فهم أقواله ومآخذه؛ لذا قصر بعضهم نظره على الصنعة الحديثية، وأخرجه عن رتبة الفقه^(٥)، (لكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة

= حديثين، يجمعهما من حديث الشام، ويتكلم في ألفاظهما، وليس له كتاب كـ «غريب المصنف»؛ ومن مصنفاته: «الناسخ والنسوخ»، و«الأمثال»، قال الذهبي: «له كتب في الفقه؛ فإنه عمّد إلى مذهب مالك، والشافعي، فتقلّد أكثر ذلك، وأتى بشواهد، وجمعه من رواياته، وحسنها باللغة والنحو»، توفي بمكة في خلافة المعتصم سنة (٢٢٤هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٩-٢٦٢)، المقصد الأرشد (٢/٣٢٣-٣٢٤)، طبقات النحويين واللغويين (١٩٩-٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩).

(١) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١).

(٢) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٠/٢٧٤-٢٧٥)، ويُنظر: مناقب الإمام أحمد (٦٦٣-٦٦٤).

(٣) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٧)، المدخل؛ لابن بدران (١٠٦).

(٤) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٣٣).

(٥) يُنظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١).

غيره؟! (١).

لقد كان امتياز اللغة الفقهية للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَثَارًا لبعض المظاهر ذات الصلة بمذهبه الفقهي (٢)؛ منها ما مرّ ذكره قريبًا، ومنها:

أولًا: ما أدت إليه صعوبة لغته من عُسر في فهم مآخذه، واستدلالاته، (على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه، فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أخر ضعيفة يتلقونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خللٌ كثير في فهم كلامه، وحمله على غير محامله) (٣)؛ لذا كان مما عُدَّ في شرائط النظر في مذهبه: استيعاب لغة الإمام، ومعرفة ألفاظه (٤).

ومما حكاه بعضهم في سبب اختلاف أنظار الفقهاء في أقوال أبي حنيفة، واعتراضهم عليه، وتضعيفهم لها: دقّة مداركه، وخفائها؛ وعُسر الاطلاع عليها (٥).

ثانيًا: التوهم في نسبة بعض الأقوال إليه؛ فيظنّ من لم يدرك القول على حقيقته ويفهم عبارة الإمام على وجهها أن بعض القول قوله، وليس كذلك، أو يتعلق بقول من جملة أقوال نُسبت إليه، وما هو من قوله (٦)؛ فإنّ بعض المتفقهة إذا (ظفر بقول في أقوال مقلّديه، ظنّ أن ذلك مذهب للإمام؛ لجهل هذا بحقيقة المذهب، من أنّ مذهب المجتهد حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات، لا ما فهمه من

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢١).

(٢) يُنظر: المدخل المفصل (٢/١٠٧٧-١٠٧٨)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١٩٩).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١)، ويُنظر: الفروع (١١/١٠٥)، مناقب الإمام أحمد (٦٦٢).

(٤) يُنظر: الفروع (١١/١٠٥).

(٥) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٥٤، ٥٨، ٦٣).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١١١-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦-٦٢٧).



كلامه، فقد يكون ذلك الذي فهموه لا يرضاه الإمام، ولا يقول به لو عُرِضَ عليه^(١)، (وعدوا مثل ذلك من قلة الورع في المنطق، وسوء التصريف)^(٢).

لقد أوجبت هذه الأغلاط ونحوها في فهم كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أصحابه تقنين معالجة نصوصه، وتوجيه عباراته^(٣)؛ إذ لا يحل نسبة قول إليه بدون معرفته، وإلصاق استدلال به من غير إدراك مأخذه.

قال أبو حنيفة: (لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يُفتي، حتى يعلم من أين قلت؟)^(٤)، ونَسَبَهُ بعضهم قولاً لبعض أصحابه^(٥)؛ فقامت مبادرات من بعض الأصحاب متقدميهم ومتأخريهم لضبط هذه المعالجات، ويمكن في هذه العجالة إرجاعها إلى رُكنين ذكرهما بعض الأصحاب:

الأول: الأناة في نسبة قوله، وتفهم مراده منه؛ صرّح بهذا الركن جماعة من الأصحاب؛ كالخلال؛ فقد قال -عن بعض مسائل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (في مسأله - مسائل يحتاج الرجل أن يتفهمها، ولا يعجل)^(٦)، فبعد أن يجمع أقواله ويتثبت من نسبتها إليه، تدبر مراده منها، وأمعن في فهمه، وتأمل مدركه، ويتثبت من فهمه.

قال الخلال: (لمن يقلد من مذهب أبي عبد الله شيئاً، أن لا يعجل وأن

(١) الميزان؛ للشعراني (٥٨/١)، ذم الرأي؛ للشعراني (١٥٣-١٥٤)، بتصرف، ويُنظر: الميزان؛ للشعراني (٦٠/١).

(٢) الميزان؛ للشعراني (٦٠/١).

(٣) يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، مجموع الفتاوى (١١١/٣٤-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣-٦٢٧).

(٤) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٤٥).

(٥) يُنظر: الجواهر المضية (٣٤٧/١).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١١١/٣٤-١١٢)، شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣-٦٢٧).

يستثبت^(١)، وقال ابن رجب: (لا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه)^(٢).

والإخلال بهذا الركن مظنة الغلط في نسبة القول إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي توجيه أقواله، ورواياته^(٣).

الثاني: عدم نسبة القول إليه حتى يقوم لديه ما يُقَوِّيه^(٤)؛ وسبيله: أن يُصَرِّحَ به بما لا يحتمل التأويل، أو أن يكون كلامه محتملاً؛ وينسب إليه القول من خلال النظر في مجموع كلامه، وكلام أصحابه؛ فإن وُجد فيه ما يُمكن حمله عليه توجهه، وإلا فإن (ما لا يُعرف عن أحمد وأصحابه فتبعه إرادته جدًّا، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه)^(٥)، وإن قال به أقوام^(٦)؛ وهذا ركن في معالجة كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرَّح به ابن مفلح.

وعماد هذا الركن: الملكة العلميَّة، وبقاها الناظر؛ فهو أساس النظر وأسه؛ وإلا نسب إليه ما ليس من قوله، ولا يتخرَّج على أصوله^(٧).

وعلى كلِّ؛ فإنَّ (الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ليست هي أدلة إمام المذهب التي اعتمد عليها، نعم قد يتفوقون في كثير من الأحيان على إيراد ما استدللَّ به إمام المذهب، ولكن لا تنسحبُ هذه الموافقة على كلِّ ما يوردونه

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٣٣-١٣٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١١١-١١٢/٣٤)، شرح مختصر الروضة (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) مجموع رسائل ابن رجب (٢٢٩-٢٣١).

(٣) يُنظر: التمهيد (٢٣/٣١٢)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٤٤-٤٥).

(٤) يُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٣٠).

(٥) الفروع (١/٢٠٧).

(٦) يُنظر: الفروع (١/٢٠٧).

(٧) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٤٥)، ضوابط فهم كلام أهل العلم ضمن «إضاءات بحثية» (٤٣٥-٤٧٢).



دليلاً على ما اختاره الإمام^(١).

ومن أمثلة الغلط في نسبة الأقوال إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢):

أولاً: ما حكاه ابن رجب عن بعض متأخري أصحابه: إنكاره أن يكون في صحة الصلاة مع كشف الفخذ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف^(٣)، ونقل قوله: (لأنَّ أحمد لا يُصَحِّحُ الصلاة مع كشف المنكبين؛ فالفخذ أولى، ولا ينبغي أن يكون في هذا خلاف؛ فإن الصلاة مأمور فيها بأخذ الزينة، فلا يُكْتَفَى فيها بستر العورة)^(٤).

وتُعَقَّب: بأن هذا خلاف المنصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، فقد قال مهنا^(٦): (سألت أحمد: عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق؟ قال: إن بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا، قلت لأحمد: وما العورة؟ قال: الفرج والدبر)^(٧).

ثانياً: الغلط عليه في القول بوجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون

(١) يُنظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٠٩).

(٢) يُنظر: المدخل المفصل (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) يعني: ابن تيمية، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١٢).

(٦) هو مهنا بن يحيى، أبو عبد الله الشامي، السلمي. محدث، فقيه من أصحاب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو بكر بن الخلال: «مهنا من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحدد من كثرتها، وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً»، ونقل عنه عبد الله قوله: «لزمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة». وقال الدارقطني: «مهنا الشامي: ثقة نبيل»، توفي سنة (٢٤٨هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٤٥-٣٨١)، مناقب الإمام أحمد (١٤٢، ٥١١).

(٧) مسائل مهنا (١/١٤٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤١٢)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٦)، المغني (١/٤١٣).

رؤية الهلال غيم أو قتر بنية رمضان^(١)؛ لذا اختاره الأصحاب، وذكروه ظاهر المذهب^(٢)، و(نصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب)^(٣).

وتعقبه ابن تيمية وأصحابه^(٤): بأن منصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يجب صوم رمضان قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، قال ابن تيمية -مقوِّماً نسبة القول بوجوب الصوم للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه: أنه كان يستحب صيام يوم الغيم)^(٥).

وقال: (المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)^(٦)، وقال: (أما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول)^(٧)، وقال ابن مفلح: (لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه)^(٨).

الأثر الثالث: فتح نافذة لنقد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طرائق استدلاله، ومسالك احتجاجه؛ متمثلاً في عمله بالحديث الضعيف^(٩)؛ فقد مكن عمل الإمام أحمد

(١) يُنظر: الإنصاف (٢٦٩/٣)، المدخل المفصل (١/١٢٥).

(٢) الفروع (٤٠٦/٤)، الإنصاف (٢٦٩/٣).

(٣) الإنصاف (٢٦٩/٣)، ويُنظر: المنح الشافيات (١/٣١٨-٣٢٢).

(٤) يُنظر: زاد المعاد (٢/٣٧-٤٧)، الإنصاف (٢٦٩/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥).

(٦) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/١٧٠)، الفروع (٤/٤٠٦)،

الإنصاف (٢٦٩/٣)، ويُنظر: زاد المعاد (٢/٣٧-٤٧).

(٧) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥). (٨) الفروع (٤/٤٠٦)، الإنصاف (٢٦٩/٣).

(٩) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٢٢٦).



رَضِيَ اللهُ بِالْحَدِيثِ الضعيف لناقد مفتقر إلى أدوات النقد، وملَكَةُ العِلْمِ، رامَ تَعَقُّبَهُ فِي مسالك نظره في تقديم الحديث الضعيف، وعمله به؛ من غير استصحاب مفارقة الأصول، ومغايرة طرائق التصحيح والتضعيف بين الأئمة، أو احتمال تصحيحه له وقبوله إياه، أو توافر طريق صالح للاحتجاج به.

ومثال الأخير: أن بعض الحنابلة ربما استدل بدليل احتج به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِيخْرَجُهُ المحدث المتأخر من كتب متأخرة عن عصر الإمام رَضِيَ اللهُ وَيَجِدُهُ غير صالح للاحتجاج؛ فيتسرع في ردّ الحديث.

ثُمَّ تَبَيَّنْ مجازفته وغلطه في ردّه حين يستبين له أَنَّ هذا الحديث للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ إِلَيْهِ طريق خاص به، صحيح، صالح للاحتجاج؛ قال ابن تيمية -عمن تقدّم من الأئمة-: (الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير؛ لأنّ كثيراً مما بلغهم وصحّ عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول؛ أو بإسناد منقطع؛ أو لا يبلغنا بالكلية)^(١).

لذا فَإِنَّ (الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً؛ لأنّ ذلك لا يتأتى إلا بعد جمع الطرق وكثرة التفتيش، وأنه ليس لهذا المتن سوى هذه الطريق الواحد، ثم يكون في رواها من هو متهم بالكذب إلى ما ينضمّ إلى ذلك من قرائن كثيرة، يقتضي للحافظ المتبحر الجزم بأن هذا الحديث كذب^(٢)، ولهذا انتقد العلماء على الإمام أبي الفرج ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات)، وتوسّع به بالحكم بذلك على كثير من الأحاديث ليست بهذه المثابة)^(٣)، وهذا لا يعني: أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٠)، رفع الملام (١٨)، ويُنظر: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (١٩٨، ٢١١-٢١٧).

(٢) قال الخطيب البغدادي: «من الأحاديث ما تخفى عِلَّتُهُ؛ فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومضي الزمن البعيد»، ثم أسند إلى ابن المديني قوله: «ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة»، الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٥٧).

(٣) النقد الصحيح (٢٤)، ويُنظر: الأجوبة الفاضلة (١٦٥).

إعذارهم بعدم اطلاعهم عليه لا اعتبار له عند استبانة مخالفة المجتهد للنصّ الصحيح المعمول به^(١).

وعلى كل حال؛ فإن احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث يدلّ على أنّه من جيّد أحاديث الراوي^(٢).

الأثر الرابع: مقارنة طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفقه لطريقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد كان من آثار تقديمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للآثار على الرأي: مقارنة مسلكه في فتاويه ومسائله من مسالك الصحابة؛ يكشف مقدار هذه المقاربة أمران في طريقة نظره الفقهي: أحدهما: اعتماده على أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعدّه ذلك أصلاً من أصول نظره.

ثانيهما: أخذه بقولهم عند إجماعهم، واختياره من أقوالهم حال اختلافهم، وعدم الخروج عنها؛ أسعفه في هذا اطلاعه على إجماعات الأئمة، وإشرافه على فقه السلف وآثارهم، (ولا ريب في أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعلم الفقهاء بالإجماع والاختلاف، وأكثرهم اطلاعاً على الآثار المنقولة عن السلف)^(٣)، (وفي كلامه ما يدلّ على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى بالحوادث؛ فإنه قال: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يُغنيك عنه)^(٤)، وقال: (ما تكلم الناس في مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها)^(٥).

أما ما يتعلق بتأثير عمله بالحديث الضعيف في هذه المقاربة؛ فإنه كان يُقدّم الحديث الضعيف على القياس؛ لأنه (كان يُعدّ نفسه محدثاً قبل كل شيء، وإن فتاويه ينبغي أن تكون كلها من نبع الأثر، لا يُفتي إلا به)^(٦)؛ لذا كان يُفتي بموجب

(١) يُنظر: الميزان؛ للشعراني (١/٩، ٥٧)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٥٩-١٦٩)، ويُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٢٣-٢٥).

(٢) يُنظر: شرح العمدة (٣/٢٨٣). (٣) تحقيق المراد (١٧٤).

(٤) المسودة (٥٢٠).

(٥) الرد على السبكي (١/١٣٧)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٥).

(٦) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٢٦).

الأثر - ما أمكنه - وإن ضَعَفَ في مقابل الرأي، كان يعضد مسالك الأثر هذه في كثير من الأحيان طريقة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، على أن ضعف بعض هذه الآثار يكون من جهة رفعه، وإنما المحفوظ وقفه؛ وهذا غير مؤثر في البناء الفقهي بموجبه - ويأتي بيانه - .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد كان خطو الإمام أحمد رضي الله عنه في نظره الفقهي تبعًا لخطو الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ فيستقي من حيث استقوا، ويقف حيث وقفوا؛ لذا لما سُئِلَ عن الوسوس والخطرات، قال: (ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون)^(١).

ومما مكّنه من الالتزام بطرائقهم، والسير في جوادهم: تفرّده في العلم بفقههم رضي الله عنهم، وفتاويهم، وإجماعهم، واختلافهم^(٢)؛ ف (لم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام؛ إلا وقد علمه وأحاط علمه به، وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها)^(٣).

الأثر الخامس: الثراء الاستدلالي عند الإمام أحمد رضي الله عنه؛ فإن قبوله للحديث الضعيف، واحتجاجه به؛ مكّنه من الإفادة من كثير من الأخبار هي عند من لا يعتبرها في حكم العدم؛ فربما ضَعَفَ حديثًا، ثم احتجّ به؛ مما (يدل على أن الضعف الذي فيه لم يُزَلَّ الاحتجاج به)^(٤) لأمر أو آخر.

كما أن المسألة حين تفتقد إلى دليل حاسم؛ يكون مصير المجتهد إلى الترجيح بمجموع ما ورد؛ ك (أقوال الصحابة في ذلك من غير مخالف لهم في عصرهم، والحديث المرسل، والأحاديث الضعيفة، والقياس؛ ومجموع ذلك يحصل القطع

(١) مناقب الإمام أحمد (٢٤٦).

(٢) يُنظر: مناقب الإمام أحمد (٦٦٢)، مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١).

(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٣٠).

(٤) شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

بالجوب، بخلاف ما لو انفرد واحد منها^(١).

وهذه ممارسات في النظر الفقهي ورثها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لأصحابه؛ فعلى صعيد عمله بالحديث الضعيف: فقد ظهر أثره جلياً في توسيع فقه المذهب في الوقائع^(٢)، وإثراء الاستدلال عند الحنابلة؛ ومن مظاهره: تخريج الفروع، وتفريع المسائل عليه، وهذا مما يُلاحظ في مدوناتهم^(٣)، بل كان سبيلاً لتخريج أرباب المذاهب الأخرى على أصل المذهب هذا في بعض المسائل^(٤)، كما كان سبيلاً من سبل ترجيح أصحابه عند اختلاف الأقوال في مسألة.



(١) فتاوى السبكي (٢٠٢/١)، ويُنظر: التلخيص الحبير (١٣٤/٢).

(٢) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٩١٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) يُنظر: الفروع (٣٦-٣٥/٥).

(٤) يُنظر: الجواهر النقي (١٤٨/١)، البناية (٢٩٥/١)، الذخيرة (٢٧٧/٩).

المدخل الرابع

في طريقة الاستدلال عند الحنابلة

لقد تميّز الفقه الحنبلي في بنائه بمميّزات عدّة، شأنه في ذلك شأن صنوانه من المذاهب الأخرى، فمن هذه الفرائد ما استقلّ بها، وأخرى شاركه فيها غيره، على أنّ هناك مظاهر امتاز بها في مسالكه في الاستدلال يحسن الإشارة إليها في هذا المقام:

المظهر الأول: تأصيل علم الاستدلال الفقهي؛ فقد عمد أصحابه إلى العناية بتأصيل الاستدلال، وجاء هذا في سياق القيام بمهمات الفقيه المناطبة به، كان من هذه المهمات: جمع الأحاديث لتأصيل الأحكام، وإعدادها وتقريبها للناظرين والباحثين عن مستند فروع فقهاء المذهب، وردّ فتاوى المذهب إلى أصولها من السنة؛ حتى تقوى الحجة عند الخلاف والمناظرة^(١).

قال ابن بدران^(٢): (اعلم أن أصحابنا تفننوا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع الثمرات غصوناً، وشعبوا من نهرها جدّاً؛ تروي الصادي، ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى، وطريق الاقتداء، ففرعوا الفقه

(١) تحليل النص الفقهي (٢١١).

(٢) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بـ: ابن بدران. من أهل دوما ثم دمشق. فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولي إفتاء الحنابلة، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة. من تصانيفه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، و«نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر»؛ لابن قدامة، ولد بدوما بقرب دمشق، وعاش وتوفي بدمشق سنة (١٣٤٦هـ) يُنظر: الأعلام (٣٨-٣٦/٤)، معجم المؤلفين (٢٨٣/٥-٢٨٤)، معجم المفسرين (٢٩٢/١-٢٩٣).

إلى المسائل الفرعية، وألّفوا فيها كتابًا قد اطلعت على بعض منها، ولما كانت كتبهم لا تخلو عن الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس؛ صنّفوا كثيرهم في أصول الفقه، ثم في تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع، ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث التي يصح الاستدلال بها؛ فجمعوها، ورتبها على أبواب كتب فقهم، وسموا ذلك: فنّ الأحكام^(١).

المظهر الثاني: الاعتماد على الاتباع لا التقليد؛ وهذا المظهر ظاهر في طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وتزيلاً، يعرفه كل من عالج مذهبه، وقد (حُتَّ على اتباعه عامة المتبعين^(٢))؛ فأما المجتهد من أصحابه، فإنه يتبع دليله من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً؛ لأنه تابع للدليل، وإنما ينسب هذا إلى مذهب أحمد لميله لعموم أقواله) - قاله ابن الجوزي^(٣).

فظهرت في طريقة عامّة الأصحاب من بعده؛ فقد كتب أبو الوفاء ابن عقيل في وصف أصحابه: (فزعوا عن الآراء إلى الروايات، وتمسكوا بالظاهر تحرّجاً عن التأويل، وعَلَبَتْ عليهم الأعمال الصالحة، فلم يُدققوا في العلوم الغامضة، بل دققوا في الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم)^(٤).

وهذا النصّ من ابن عقيل يكشف مدى اعتماد الحنابلة على الأحاديث والآثار، وموازنتهم بينها وبين الرأي والقياس، يقرّر هذه القضية ابن بدران؛ فيقول - بعد ذكره لجماعة من الأصحاب-: (لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة؛ وهم من كبار أصحابه أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع! فإنّ مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلّكهم في

(١) المدخل؛ لابن بدران (٤٤٩-٤٥٠)، بتصرف.

(٢) قال ابن بدران: «يعني بفتح الباء الموحدة»، المدخل؛ لابن بدران (١٠٨).

(٣) مناقب الإمام أحمد (٦٦٦)، ويُنظر: المدخل؛ لابن بدران (١٠٨-١٠٩).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٣٧-٣٣٩).

كتبهم ومصنفاتهم، بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام، وإن شئت فقل: السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره، وأما التقليد في الفروع فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته، وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين^(١).

لقد كان من آثار هذا المظهر في سياق المذهب: دور الحنابلة في مدافعة الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد تأسياً، وتنزيلاً، والتي رفع لواءها فقهاء من الحنفية والشافعية؛ فقرروا أن باب الاجتهاد مفتوح؛ لا يُغلق، وعملوا وفق هذا النظر؛ الأمر الذي كان له كبير الأثر في توسيع فروع المذهب، وتفاعل المذهب مع متطلبات العصر^(٢).

المظهر الثالث: كان لطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البناء على أحاديث الأحكام ودلالاتها، وتنوع توظيفه لها؛ أثر في توسيع فقه المذهب في الوقائع^(٣)، وإثراء مسالك الاستدلال عند أصحابه^(٤)، لم تنحصر هذه المساهمة فيهم، بل شاركهم بعض أصحاب المذاهب الأخرى؛ من خلال تخريج بعض المسائل، وتفريعها^(٥).

المظهر الرابع: مباينة جمع من الحنابلة لمسالك الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاستدلال؛ ومن أمثلته: خلوّ كثير من كتب المذهب ومدونات من طرائق الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاستدلال؛ سيما ما دق منها.

ومنشأ هذه الظاهرة: هو ما تميّز به فهم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عمق، واستنباطاته

(١) المدخل؛ لابن بدران (١١٠-١١١)، بتصرف.

(٢) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٢٧٨-٢٧٩).

(٣) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٩١٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (٢٧٨-٢٧٩).

(٤) يُنظر: الفروع (٣٥/٥-٣٦).

(٥) يُنظر: الجوهر النقي (١/١٤٨)، البناية (١/٢٩٥).

من عُسر، وكلامه من دقة؛ ما أورث كثيرًا من فقهاء المذهب صعوبة فهم كلامه؛ لذا عدلوا عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذٍ أخرٍ ضعيفة تلقّوها عن غير أهل مذهبه؛ مما أورث خللاً كثيرًا في فهم كلامه، وحمله على غير محامله^(١).

وكان لما قام به علماء المذهب من دور في تقويم كتبه، واستدلالاته، وتصحيح ما وقع فيها من وهم، أو غلط، أو سقط؛ أثر ظاهر في معالجة أمثال هذه الظاهرة^(٢).

المظهر الخامس: لزوم الحنبلة لقانون الاستدلال بالحديث؛ جرياً على ما تقرّر في أدبيات المدارس الفقهية: أنّ الأصل في الاستدلال: رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة؛ بناءً على قولهم: (إنّ الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح)^(٣)؛ لأنّ (المذاهب تتبع الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية لا تتبع مذهباً)^(٤).

لهذا جاء توظيف الحنبلة لضعيف الحديث في سياقات محدّدة بشرائطها، دون ما اشتدّ ضعفه.

تكشف هذا المظهر: كتبهم، وطرائقهم في الاستدلال، ونصوصهم، فقد قال ابن مفلح - عن الخبر الموضوع -: (الموضوع لا يُحتجّ به بالإجماع؛ ولهذا لم يذكر الأصحاب شيئاً من ذلك)^(٥).

إنّ مما يعرّز ظهور هذه الظاهرة مظاهر عدّة، تكشفها المطالعات في كتب الحنبلة؛ ومنها: ظهور المزوجة بين الصناعة الفقهية والصناعة الحديثية في كثير منها، واحتكام كثير من الأصحاب في مواطن الاختلاف إلى هذا القانون؛ وربما

(١) يُنظر: مجموع رسائل ابن رجب (٢/٦٢٩-٦٣١)، المدخل المفصل (٢/١٠٧٨-١٠٧٩).

(٢) يُنظر: المدخل المفصل (٢/١٠٨٠).

(٤) الرد على السبكي (٢/٥٣٨).

(٣) الاعتصام (٢/٣٠).

(٥) الفروع (٥/١٠٣).



قال أحدهم: (الواجب اتباع الدليل، لا اتباع أحمد)^(١)، وهو مع ذلك قليل البضاعة في الحديث، ما أورثه الغلط في توظيفه^(٢).

وكان من آثار هذا المظهر: ندرة أهل الأهواء والمبتدعة بين الحنابلة، وانعدام مسالك الابتداع في طرائق نظرهم؛ قال ابن تيمية عن أهل الأهواء: (هم في أصحاب أحمد أقل من الجميع، وما فيهم من البدع فهو أخف من بدع غيرهم؛ لأن كلام أحمد في أصول الدين والفقه وبيانه لذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة أكثر من غيره.

ومن أن أتباع كل إمام هم إلى نصوصه أقرب وعن مخالفتها أبعد، بخلاف ما لم يُنص عنه، فإن كلاً منهم ينفرد فيه برأيه ويتابع غير إمامه)^(٣).

المظهر السادس: توسيع دائرة نقد الاستدلالات؛ وهو من آثار توسع المذهب في توظيف الاستدلال بالأحاديث والآثار.

لقد كانت من الظواهر في مسالك فقهاء الحنابلة: التفتن في نقد طرائق الاستدلال، وهو يدخل في دائرة الحجاج الفقهي، حتى أنهم عدّوا من مآثر بعضهم: أنه كان (صحيح الانتقاد في الأدلة الفروعية)^(٤).

ومن أمثلة توظيف هذا المظهر في البناء على ضعيف الحديث: أن القاضي أبا يعلى^(٥)

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٨). (٢) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٤٨).

(٣) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٥٧).

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول، والفروع، وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة، والحريم، وحران، وحلوان. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«المجرد»، و«الجامع الصغير» في الفقه، و«العدة»، و«الكفاية» في الأصول، توفي سنة (٤٥٨هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠)، المقصد الأرشد=

(لم تكن له يد طولى في معرفة الحديث؛ فربما احتج بالواهي)^(١)، ولما صتّف كتابه «إبطال التأويل» واحتجّ فيه بأحاديث موضوعة وواهية، وإن أسندها، ونقل فيه أخباراً عن بعض السلف رواها بعضهم مرفوعة؛ وهي في حقيقتها موضوعة^(٢)؛ نقدّه غير واحد من الحنابلة، وتعقبوه، وفي بعضه مبالغات^(٣)، وهي شوارد لا يكاد يخلو منها ردّ، والله المستعان.

والقصد أن بعض الأصحاب نقدّه، وتعقبه لإيراده الأحاديث الواهية في كتابه؛ ف(لم يكن له خبرة بعلل الحديث ولا برجاله؛ لذا احتج بأحاديث كثيرة واهية في الأصول والفروع، وأما في الفقه، ومذاهب الناس، ونصوص أحمد واختلافها؛ فإمام لا يُجارى)^(٤).

وقد كان لهذا النقد وأمثاله أثر كبير في إثراء المذهب الحنبلي، وتحريك الجدل الفقهي بين علمائه^(٥).

المظهر السابع: الدّقة في تعبير الحنابلة عن استدلالاتهم، وموجِبِها؛ فلما تأصل عندهم أن (الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح)^(٦)؛ رجعوا في إثبات الأحكام إلى الأحاديث الصحيحة، ولزِموا الجادّة في البناء على الحديث الضعيف، ولم يخرجوا به عن سياقاته في الاحتجاج.

ومن أمثلة هذا المظهر في ممارسات بعض الحنابلة: أنه لما تحرر عندهم أن

= (٢/٣٩٥-٣٩٦)، شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٩٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٩١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٣٧).

(٣) يُنظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٣٨)، الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٠٤-٢٠٦، ٢٤٩).

(٤) الوافي بالوفيات (٣/٨)، بتصرف.

(٥) يُنظر: الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (١/٢٤٩).

(٦) الاعتصام (٢/٣٠).



المراد بالعمل بأحاديث الفضائل: رجاء النفس للثواب، لا إثبات الحكم الشرعي؛ استحبابًا، أو غيره^(١)؛ جرت لغتهم الفقهية في التعبير عن محصل النظر في هذه المسائل بالألفاظ الدالة على المشروعية، لا بالألفاظ الدالة على الحكم التكليفي^(٢)، أحيانًا، وعلى كل فهذا باب في لغة الفقه دقيق.

ولعل الطريقة التي أُشير إليها هي مسلك ابن تيمية؛ فقد جزم في موضع بالبناء على الحديث الضعيف في الاستحباب إذا لم يُغيّر أصلًا ثابتًا، وقال: (المستحبات يُحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل)^(٣)، فيحمل على ما إذا اقترن به ما يقويه؛ لأنه صرح في بعض المواضع بأن إثبات العمل لا يعني إثبات السنة؛ وقال: (العمل بالضعاف إنما يُشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رُغِبَ فيه في بعض أنواعه لحديث ضعيف، عُملَ به، أما إثبات سنّة فلا)^(٤).

ومن ممارسات الحنابلة في هذا الباب: التعبير بالاستحباب خروجًا من الخلاف^(٥).



(١) يُنظر: الفروع (٢/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) يُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣).

(٣) شرح العمدة (١/٣٣٨).

(٤) شرح العمدة (١/٤٦٤-٤٦٥)، ويُنظر: الأجوبة الفاضلة (٤١، ٥٣-٥٩).

(٥) يُنظر: التعليقة الكبيرة (٢/٤٥١).

المدخل الخامس

في أغراض إيراد الفقهاء للأحاديث الضعيفة

إن أكثر الخطوط العريضة في تأصيل الاستدلال بالأحاديث الضعيفة محل اتفاق بين الفقهاء؛ فلم يجوزوا البناء على ما لا أصل له، والحديث الموضوع، والواهي شديد الضعف، وإن وقع بينهم خلاف فيما علت رتبته عن ذلك.

وهم وإن اتفقوا على هذه المسالك في الجملة إلا أن كتبهم لم تخل من أحاديث ضعيفة، وإن تفاوت ضعفها. وقد جاءت في كتبهم ومدوناتهم لأغراض شتى، يأتي هذا المدخل في كشف بعض هذه المقاصد، وتبيينها على مناهج الفقهاء في إيرادهم لها؛ كي يوضع الأمر في نصابه، ولا يُبالغ في التشنيع، أو التأويل^(١).

فقد بالغ بعض الشافعية في التشنيع على الشيرازي^(٢) لوجود حديث وإيه في «المهذب»؛ ووجد في نسخ مشهورة للكتاب، لكنه غير موجود في بعض ما اعتمد من النسخ؛ وقد تبه على حل هذه المفارقة أبو عمرو ابن الصلاح^(٣)؛ فقال: (هنا

(١) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٦٦٥-٦٦٧).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، جمال الدين. إمام الشافعية. كان ثقة، ورعاً، صالحاً، عالماً بالخلاف علماً لا يشاركه فيه أحد. انتهت إليه رئاسة المذهب، بُنيت له النظامية، ودرّس بها إلى حين وفاته. وممن أخذ عنه أبو الوفاء ابن عقيل من الحنابلة. من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في الخلاف، و«التبصرة» في أصول الفقه، ولد بفيروز آباد، وهي بلدة بفارس (٣٩٣هـ)، ونشأ ببغداد، وتوفي بها (٤٦٧هـ) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥-٢٥٦)، طبقات الشافعيين (٤٦٢)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شعبة (١/٢٣٨-٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢-٤٦٤).

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، أبو عمرو الكردي الشهرزوري، نسبة إلى =



نُكِّتة خَفِيَّتْ عَلَى أَهْلِ الْعِنَايَةِ بِالْمَذْهَبِ؛ وَهِيَ أَنَّ مَصْنَفَهُ رَجَعَ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَقْلَمَهُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ فَلَمْ يُقَدِّدْ ذَلِكَ بَعْدَ اِنْتِشَارِ الْكِتَابِ^(١)، وَقَالَ: (وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ تَلَامِذْتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ «تَعْلِيْقِهِ فِي الْخِلَافِ» فِي الْحَاشِيَةِ عِنْدَ اسْتِدْلَالِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السَّنَنِ؛ فَيَجِبُ أَنْ تَضْرِبُوا عَلَيْهِ، وَفِي «الْمَذْهَبِ» فَإِنِّي صَنَفْتُهُ مِنْ عَشْرِ سَنِينَ، وَمَا عَرَفْتُهُ^(٢))، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَبَلَّغْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَضْرُوبٌ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْمَصْنَفِ الَّذِي هُوَ بِخَطِّهِ، وَيُغْنِي عَنِ هَذَا...)^(٣).

= كورة واسعة في الجبال بين إربل وهمدان، أهلها كلهم أكراد، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح. من علماء الشافعية. إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. وهو المراد عند إطلاق «الشيخ» في مصنفات الحديث. قال السبكي: «لابن الصلاح مع تبخره في المنقول؛ حظ وافر من التحقيق، وسلوك حسن في مضايق التدقيق»، قال الذهبي: «على طريق السلف في الاعتقاد، يكره طرائق الفلسفة والمنطق؛ يعضّ منها، ولا يُمكن من قراءتها بالبلد، والملوك تطبعه في ذلك، له فتاوى سديدة، وآراء رشيدة، ما عدا فتياه الثانية في استحباب صلاة الرغائب، وله إشكالات على «الوسيط»، ومؤاخذات حسنة». من تصانيفه: «مشكل الوسيط»، و«الفتاوى»، و«علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح، توفي سنة (٦٤٣هـ): يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦-٣٣٦)، طبقات الشافعيين (٨٥٧-٨٥٨)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (١١٣-١١٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠-١٤٤).

(١) المجموع (٤١١/١). (٢) المجموع (٤١١/١-٤١٢).

(٣) المرجع السابق.

تنبيه: أمر الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير مرة بالضرب على أحاديث، غير أنها وُجِدَتْ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «المسند»، قال بعض الباحثين: «وكذلك وُجِدَتْ الْمَوْضُوعَاتُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَمَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَهُ عَبْدِ اللَّهِ بِالضَّرْبِ عَلَيْهَا، فَضْرِبَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ، فِي حِينَ نَسِيَ جُمْلَةَ مِنْهَا»، نظرات جديدة في علوم الحديث (٧٠).

ولربما لم يضرب عليها عبد الله وتأوله، يُنظر: المنتخب من العلل؛ للخلال (٥٠، ١٦٣، ١٩١)، وقارن بـ «المسند» (٣٣/١٨١)، برقم: (١٩٩٦٩)، (٣٤٦/٢٠)، برقم: (١٣٠٥٢)، (١٣/٣٨٢-٣٨١)، برقم: (٨٠٠٥)، (٦٢٤/٢٨)، برقم: (١٧٤٠٥).

وعليه؛ فإنَّ الشيرازي وإن أوردَ هذا الخبر الواهي في بعض نُسخ مصنفه الأوَّل، إلا أنه أضرب صفحًا عنه فيما تلاها؛ لذا كان الإعدار إليه في هذا المقام لازمًا، وهو اللاتق بحاله.

ومن الأوجه التي تحتملها هذه المقامات سوى التراجع عنه: دسَّ الحديث في كتابه؛ فقد روى بعضهم حديثًا موضوعًا من طريق البغوي^(١)، قال الذهبي^(٢): (تأملتُ هذا الحديث يومًا فإذا هو يشبه أقوال الطُّرُقِيَّة، فجزمت بوضعه؛ لكونه بإسنادٍ صحيح، ثمَّ سألت شيخنا ابن تيمية عنه، فقال: هذا الحديث كذب، فاكتب على النُّسخ أنَّه موضوع)^(٣)، قال الذهبي: (قلتُ: والظَّاهر أنَّ بعض الكذابين أدخله على البغوي لما شاخ وانهرم)^(٤).

والقصد من هذا المدخل إيراد بعض مقاصد الفقهاء للأحاديث الضعيفة في كتبهم^(٥)، والتي تعددت، ومنها:

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع، البغوي الأصل، ولد ببغداد سنة (٢١٤هـ)، فقيه محدث، روى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث والفقهِ، قال المزي: «وهو آخر من حدث عنه»، وقال الخلال: «له مسائل صالحة». مصنفاته: «معجم الصحابة»، و«الجعديات» كانت وفاته سنة (٣١٧هـ). طبقات الحنابلة (١/١٩٠-١٩٢)، تاريخ بغداد (١١/٣٢٥-٣٣١)، تهذيب الكمال (١/٤٤١)، طبقات الحفاظ (٢/٢١٧-٢١٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٤٠-٤٥٧)، الوافي بالوفيات (١٧/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل، من أهل دمشق. شافعي. إمام، حافظ، مؤرخ، كان محدث عصره. برع في صناعة الحديث، وتخرَّج به حفاظ العصر. من تصانيفه: «الكبائر»، و«تاريخ الإسلام»، توفي سنة (٧٤٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٣/٥٥)، الأعلام (٥/٣٢٦).

(٣) تاريخ الإسلام (١٠/٤٠٦). (٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٢-٢٨٢).



المقصد الأول: إيراد الحديث الضعيف للتمثيل به؛ وهذا القصد من مقاصد سياق ما ضعف من الحديث كثير الحضور في كتب علم الأصول - خاصة -؛ فيردُّ الحديث لا في سياق الاحتجاج، وإنما على سبيل التمثيل لقاعدة ما؛ صرح بهذا الغرض غير واحد منهم؛ كابن النجار^(١) من الحنابلة^(٢).

ولا يرد على هذا الغرض: تغليط ما أُورد لأجله؛ لأنَّ عدم التسليم بصحة مثال لا يستلزم أنه لا يصح الممثل له؛ وسياق الحديث لمجرد التمثيل على قاعدة - مثلاً - لا يؤثر على صحتها؛ إذ ليس هو محل النزاع، ومجال النظر، و(النظر على المثال ليس من دأب المناظرين)^(٣).

والشأن لا يُعترضُ المثال إذ قد كفى الفرض والاحتمال^(٤)

المقصد الثاني: الاحتجاج بالحديث الضعيف؛ وهذا القصد من مقاصد إيراد الأحاديث الضعيفة تحكمه قوانين المستدل، وأصوله؛ فأحياناً يكون ممن يعمل بالحديث الضعيف؛ إذ أداه اجتهاده إلى العمل به، ولا مغمز عليه في هذا النظر^(٥)، قال الثوربشتي^(٦) معللاً ذكر صاحب «مصايح السنة» لأحاديث ضعاف: (المؤلف

(١) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري. من تصانيفه: «منتهى الإرادات»، ولد سنة (٨٩٨هـ)، وتوفي سنة (٩٧٢هـ). يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/٥٧١)، الأعلام؛ للزركلي (٦/٦).

(٢) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٤/٨٨).

(٣) العناية شرح الهداية (٩/٦٢)، فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (٩/٦٢).

(٤) مراقبي السعود (١٠٠).

(٥) أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء (٢٢٢)، ويُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٢٦).

(٦) هو فضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين، أبو عبد الله الثوربشتي الحنفي، والثوربشتي: نسبة إلى توربشت ناحية من شيراز ببلاد فارس. محدث، فقيه. من مصنفاة: «الميسر» وهو شرح لمصايح السنة للبلغوي، و«المعتمد في المعتقد»، و«مطلب الناسك في علم المناسك»، وسلك فيه مسلك الحديث لا الفقه، و«تحفة المرشدين في اختصار تحفة السالكين»، وهو =

لا يذكر في مؤلفه حديثاً ضعيفاً عنده في الأحكام إلا وقد علم أن لغيره فيه متمسكاً على حسب المعرفة به، والاجتهاد فيه، ألا ترى أن المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء، وعند بعضهم يلزم العمل بها؟^(١).

وهذه الممارسات في العمل بالحديث الضعيف عند من يراه كذلك، أما من يُصححه فهو جارٍ على الأصل في قواعد البناء الفقهي، وهذا الأخير خارج عن محلّ الحديث^(٢).

على أنّ مما يهّم ذكره في هذا السياق: أن كثيراً من ممارسات هذا المقصد في إيراد الحديث الضعيف في سياق الاحتجاج تأتي في تأييد أصل متقرّر، أو بناء فرع معتضد^(٣)، فلا يقصد الفقيه بإيراده الحديث الاحتجاج به على انفراده، وإنما على سبيل الاعتضاد؛ إذا عضده دليل من القرآن، أو السنة، أو القياس؛ إذ (الحديث الضعيف يصلح مرجحاً، لا مثبتاً بالأصالة)^(٤).

ومن أمثلته: انتفاء القطع في مسألة افتقرت إلى دليل صحيح صريح إلا بمجموع أدلة وقرائن؛ كالحديث الضعيف، والمرسل، ونحوها؛ لا يحصل المؤدى لو انفرد واحد منها^(٥).

= اختصار لكتابه: «تحفة السالكين»، توفي سنة (٦٦١هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٤٩-٣٥٢)، هدية العارفين (١/ ٨٢١)، معجم المؤلفين (٨/ ٧٣-٧٤)، كشف الظنون (١/ ٣٦٦، ٣٧٣)، (٢/ ١٦٩٨، ١٧١٩، ١٧٣٣).

(١) كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ٣٤)، ويُنظر: تاريخ الرسل والملوك؛ للطبري (١/ ٨).

(٢) يُنظر: نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف (٢٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٣-٢٥٤).

(٤) فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (٦/ ١٤٧)، ويُنظر: نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف (٣٨).

(٥) يُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٣٤)، فتاوى السبكي (١/ ٢٠٢).



وربما ثبتَ العمل بموجب الحديث الضعيف منفردًا عند من بيني عليه في سياقات محدودة في شرائط - يأتي بيانها-، أما المرسل؛ فإنَّ تأصيل كثير من متقدمي الفقهاء يُباين تنزيلهم وممارستهم؛ فإنه يعزّز في مسالك المتقدمين الاحتجاج به، والبناء عليه، والقبول به حجةً للخصم عند الجدل والمناظرة، إذا كان أحد الخصمين ممن يحتجّ به؛ قال ابن عبد البر: (إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم؛ فلم أرَ أحدًا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرًا مقطوعًا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار والله المستعان؛ وإنما ذلك لأنَّ التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله؛ فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله، قال له: هات حجة غيره؛ فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا، ونحن لا نقبله. وإن احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته: كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك؟! ونحو هذا.

ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله، وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه، ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا، ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه^(١)؛ أما إذا كان الخصمان ممن يقبله؛ فإنه لم يقف على مسألة احتجّ فيها على خصمه بالمرسل؛ والقياس أن يقبله، ويُسلّم به.

هذا؛ وإن الغالب في طرائق الفقهاء التصريح بالعاخذ الذي أوجب العمل بدلالة الأحاديث الضعيفة؛ فمن النادر (أن يستدلوا بحديث ضعيف، أو موضوع، ولا يضموا إليه أدلة قويّة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع)^(٢)، ويمكن معرفة هذه العواضد والقرائن من خلال كتب أدلة المذهب، أو كتب الفقه التي أوعبت ذكر أدلة المذهب.

(١) التمهيد (٧/١)، ويُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء (٩٠).

(٢) استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٤).

إن هذا المقصد من مقاصد إيراد الحديث الضعيف ظاهر في مدونات الفقهاء، وهو في عداد المسكوت عنه - غالباً -، وطرائقهم في بيانه متعددة؛ ومنها:

أولاً: تلميح الفقيه إلى هذا المقصد ببيان ضعف الحديث؛ وهذا ظاهر طريقة جمع من الحنابلة.

ثانياً: تصريح الفقيه بغرضه من إيراد الحديث، سيما عند اشتهاؤه في كتب المذهب، وظهور ضعفه؛ فقد استدلل النووي في مسألة، واستدل لها بحديث ضعيف، ذكره متابعة لخطو من سبقه، وقال: (إنما ذكرتُ هذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم؛ فنبهتُ عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضاداً)^(١).

ومن أمثلة هذا المقصد:

أولاً: الاحتجاج بالحديث الضعيف في توجيه معني من معانٍ محتملة دون ترجيح بينها؛ وورد حديث ضعيف مُرَجَّحاً بينها؛ أُخِذَ بالمعنى الذي يُرَجِّحه الحديث، ولو كان ضعيفاً^(٢)، وهي طريقة جماعة من العلماء^(٣).

ومن ذلك: احتجاجهم به في توجيه معاني الآيات؛ فإن (بيان المراد من الآيات

(١) المجموع (١/١٧٣).

(٢) أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (٤٠)، أسباب اختلاف الفقهاء (١٠٧)، ويُنظر: معارف السنن (١/١٠٥).

(٣) كالبهقي؛ فقد قال في مقدمة «دلائل النبوة» في توصيف منهجه في كتابه، ومُعْتَمِدِهِ من الأحاديث: «على نحو ما شرطته في مصنفاتي، من الاكتفاء بالصحيح من السقيم، والاجتزاء بالمعروف من الغريب إلا فيما لا يتضح المراد من الصحيح أو المعروف دونه، فأورده، والاعتماد على جملة ما تقدّمه من الصحيح، أو المعروف عند أهل المغازي والتواريخ»، دلائل النبوة (١/٦٩).



يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة^(١)؛ وعلى هذا درج بعض المفسرين؛ كابن جزي^{(٢)(٣)}، وجماعة من الحنابلة؛ كابن القيم، فقد اختار أن معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾^(٤): أن لا تجوروا ولا تميلوا؛ ورجحه على غيره من وجوه؛ منها: أنه روي فيه حديث ضعيف^(٥)، وقال: (هذا مروى عن النبي ﷺ،

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/١٤٦)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/٣٢١).

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي، أبو القاسم. من أهل غرناطة، فقيه وأصولي مالكي، قال الخطيب: «كان ﷺ على طريقة مثلى من العكوف على العلم، والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهاً، حافظاً، قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب، حافظاً للتفسير، مستوعباً للأقوال». من تصانيفه: «التسهيل لعلوم التنزيل»، في تفسير القرآن، و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، و«التنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة»، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول»، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة (٥٧٤١هـ)، يُنظر: الديباج المذهب (٢/٢٧٤-٢٧٦)، نيل الابتهاج (٣٩٨-٣٩٩)، شجرة النور الزكية (١/٣٠٦)، طبقات المفسرين (٢/٨٥-٨٧)، الدرر الكامنة (٥/٨٨-٨٩)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/١٠-١٣).

(٣) قال ابن جزي في مقدمة تفسيره؛ وهو يذكر الوجوه الأثني عشر للترجيح بين أقوال المفسرين: «إذا ورد عنه عليه السلام تفسير شيء من القرآن عولنا عليه. لا سيما إن ورد في الحديث الصحيح»، التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٩).

قال بعضهم: «فقوله: «لا سيما»: يُفيد هذا الاستدراك بمضمونه أن الحديث الضعيف يصح الترجيح به بين قولين - فأكثر-، متعارضين في تفسير آية كريمة». أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء (٤٠).

(٤) النساء: (٣).

(٥) الحديث رواه ابن حبان (٩/٣٣٨-٣٣٩)، برقم: (٤٠٢٩)، قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا حديث خطأ، الصحيح: عن عائشة موقوف»، تفسير ابن أبي حاتم (٣/٨٦٠)، يُنظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢١٣)، وصححه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٦٧٥-٦٧٦).

ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح^(١).

وكذلك في مسالك الفقه؛ إذ الترجيح بالضعيف طريقة في النظر مسلوكة؛ حكاها غير واحد من الفقهاء؛ كالنووي، فقد حكاها عن بعضهم، ولم يتعقبها^(٢).

ثانياً: الاجتهاد في تصحيح الحديث الضعيف إذا كان عمدة في بابه، وقد ثبت مدلوله بغيره، مما يدل على أنّ له أصلاً؛ وهذه طريقة بعض الفقهاء؛ فدرجوا على الاحتجاج به بعد بذل الجهد لتقويته بطرقه وشواهد، قال السيوطي^(٣) في توصيف منهج عمله في قواعد «الأشباه والنظائر»: (وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضَعْفٌ أعملتُ جهدي في تتبع الطرق والشواهد؛ لتقويته على وجه مختصر)^(٤).

المقصد الثالث: الاحتجاج بالحديث الضعيف رواية، الصحيح معنى؛ فإن من مسالك الفقهاء في هذا النوع من الأحاديث: التساهل في نسبة لفظه إلى النبي ﷺ؛ يكشف هذه الطرائق: إدراك مفارقة المحدثين للفقهاء في هذه المسالك؛ فإن طريقة جمع من الفقهاء لا تقوم على الاعتماد على اللفظ في السنة، وهذا ما أورث إشكالاً في طرائق استدلالهم من أوجه عدة، من غير قصدٍ للخطأ؛ لذا (فإن كثيراً

(١) تحفة المودود (١٧).

(٢) يُنظر: المجموع (٦١/١)، فتح القدير؛ للكمال ابن الهمام (١٤٧/٦).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل. أصله من أسبوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا. وقضى آخر عمره ببيته منقطعًا للتأليف. كان عالمًا شافعيًا، مؤرخًا، أديبًا، عالمًا بالحديث، وعلومه. كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة تفرغ للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس، وشرع في تحرير مؤلفاته، وهو مكثر من التأليف جدًّا، واتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه، بعد أن غير فيها، وقدم وأخر. من مصنفاته: «الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية، و«الحاوي للفتاوى»، و«الإتقان في علوم القرآن»، توفي سنة (٩١١هـ). يُنظر: الضوء اللامع (٤/٦٥-٧٠)، البدر الطالع (١/٣٢٨-٣٣٥)، معجم المؤلفين (٥/١٢٨-١٣١).

(٤) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٥).

من الفقهاء لا يُحتج بحديثهم؛ لسوء الحفظ، لا لاعتماد الكذب^(١)؛ لأن أصحاب الحديث وإن أجاز بعضهم رواية الحديث بالمعنى، إلا أنهم يحكمون على الحديث بالضعف أو الوضع إذا لم يوافق ألفاظ الحديث في دواوين السنة.

يؤيد هذا المعنى: أن بعض من عمل على الأحاديث المشتهرة في كتب الفقهاء يحكم على حديث بأنه لا أصل له، ثم يُعقب بذكر أحاديث صحيحة وردت في معناه^(٢).

هذا ما يتعلّق بأغراض الفقهاء في إيراد الحديث الضعيف للاحتجاج به، أما إيراده لغير الاعتماد عليه فيأتي لمقاصد؛ منها:

المقصد الرابع: إيراد الحديث الضعيف حجةً للمخالف في محل النزاع؛ وهذا يمثل غرض إيراد كثير من الفقهاء في ثانيا كتبهم لأحاديث ضعاف، فهم إنما أوردوها من باب نقل حجة الخصم؛ لذا بينوا ضعفها غالباً، أو أولوها، أو صرّحوا بوجوب تركها لمعارضتها ما هو أقوى منها من النصوص الشرعية؛ كالكتاب، والسنة، أو لمخالفتها الواقع، أو العقل الذي لا يمكن أن يُعارضه نقل صحيح^(٣).

على أنه يحسن التنبّه إلى أن إيراد فقيه لحديث ضعيف في مسألة، وعدم تعرّضه للقانون في سبيل الإيراد؛ كبيان ضعفه، لا يدلّ على عدم اعتباره للقانون في إيراد الحديث الضعيف، وما يجوز الاحتجاج به في الأحكام من عدمه؛ لاحتمال أنه نقل ما نقل ليُعتبر بالقانون في إيراده؛ سيما من تقدّم من الفقهاء؛ (ألا ترى أن رواة الحديث نقلوا كل ما بلغهم منه: من صحيح وسقيم، ثم إن جهابذة النقد منهم وضعوا للحديث قانوناً معتبراً اعتبروا به أحوال الرواة، ونقّحوا به أحكام الروايات، حتى عرّف السقيم من الصحيح، والمعدّل من الجريح، واتضح

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٨١).

(٢) يُنظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٤).

(٣) المرجع السابق (٢٥٣).

المبهم، وفصح الأعجم، وزال الإشكال، وارتفع الإجمال، ثم إن الفقهاء تسلّموا الحديث من أهله، وفيه المتعارض والموهم للتناقض؛ فانتدبت له نُقادهم؛ وهم: الأصوليون، فوضعوا له قانون الأصول، فاعتبروا منه، فأزالوا تعارضه، ونفوا تناقضه، بحمل مطلقه على مقيده، وعامه على خاصه، وإعمال ناسخه، وإهمال منسوخه، فاستخرجوا بذلك لأنفسهم أقوالاً في الفقه متعارضة، وآراء مختلفة متناقضة، فتسلّمها أهل كل مذهب عن إمامهم، فاجتهدوا فيها باعتبارها قوانين ذلك الإمام، وقواعد مذهبه؛ تارة بتقرير النصين، وحملها على اختلاف حالين، وتارة بطرد القولين بالنقل والتخريج في المسألتين؛ حتى جعلوا له مذهباً واحداً، الفُتيا عليه لا تكاد تختلف، ولم يقل أحد: إنَّ نقل المحدثين والأئمة والفقهاء لجمع ما صار إليهم؛ دليل على عدم اعتبار القوانين المميزة لما يجب إعماله مما يجب إهماله^(١).



(١) الإكسير في علم التفسير (٤٣-٤٤)، ويُنظر: الأجوبة الفاضلة (١٠٤-١٠٥).



الفصل الأول

الموازنة^(١) بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها

إنَّ الحديث النبوي من عُمَد البناء الفقهي، يقوم عليه نظر الفقيه، ويُنْبئ عليه مدركه؛ بعد الكتاب الكريم؛ لذا كان الحديث وعلومه من أهم وأكّد ما يلزم الفقيه الاعتناء به من العلوم الشرعية، متونًا وأسانيد، تصحيحًا وتضعيفًا، غريبًا ومعاني، استنباطًا واستخراجًا للأحكام منه.

فعلية بيني أحكامه، بعد أن يُميّز الصحيح من السقيم، والمقبول من المردود،

(١) يستخدم بعض الباحثين المعاصرين الفعل «قَارَنَ» للدلالة على المعارضة والمقابلة، وهذا غير مُسَلَّم؛ لأنها ليست من معاني المقارنة، بل معناها: المصاحبة والاقتران، ومنه: قَارَنَهُ؛ أي: صاحبه واقرن به، ومنه: المُقَارَن؛ أي: الصاحب والعشير. واستخدام هذا الاصطلاح في الدراسات الفقهية المعاصرة ويُراد به أحد أمرين:

الأول: مجرد دراسة الأقوال الفقهية المختلفة في المسألة الواحدة، مع مستنداتها من الأدلّة الشرعية؛ والتعبير بـ «المقارن» وإرادة هذا المعنى سائغ، وإن كرهه بعضهم، يُنظر: معجم المناهي اللفظية (٤٠٧).

الثاني: تقويم الأقوال، للوصول إلى معرفة الراجح منها، أو الجمع بينها، أو كشف نقاط الاتّفاق بين المذاهب، والمناهج، والأقوال، وتحديد نقاط الاختلاف بينها، أو الحفر لبيان الأصول والقواعد التي انبنت عليها، وكانت سببًا في اختلاف الأقوال والمذاهب؛ والأفصح لإرادة هذا القصد: استخدام مصطلح «الموازَن» عوضًا عن «المقارَن»، سيما وأنه اصطلاح معروف في كتب التراث، مشهور فيها. تطهير اللغة من الأخطاء الشائعة (١/١٢٢)، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٣١).

وهذا بعدُ من أبعاد نظر الفقيه في الحديث النبوي علميٌ ممتد.

إن معرفة ما يُقبل وما يُردُّ من الأدلة، ومراتبها، وتقديم المتقدم وتأخير ما تأخر؛ ضرورة للفقيه، ومقدّمة لا بد منها في صحة الاستدلال؛ الخطأ فيها مُورث للغلط في نتيجة نظره.

لم يكن الاستدلال بالأحاديث، والبناء عليها بمعزل عن هذه القضية؛ ولذا كانت معرفة المقبول والمردود من الحديث جزءاً من المقدمات الضرورية للاستدلال^(١)؛ (إذ كان اتباع الحديث يحتاج أولاً: إلى صحة الحديث. وثانياً: إلى فهم معناه؛ فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدمتين)^(٢).

فكان الغلط في إحدى هاتين المقدمتين وجهاً من وجوه فساد الاستدلال الشرعي بالأحاديث، المورث للغلط في البناء الفقهي^(٣)، ولذا عدّ ابن المديني^(٤) كلاً من المقدمتين شيئاً العلم، فقال: (التّفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)^(٥)، يعني بالأخير: معرفة مقبول الحديث من مردوده.

(١) يُنظر: الاعتصام (١٢/٢)، تحرير علوم الحديث (٦/١)، الاستدلال الشرعي الفاسد (٣٥٨-٣٦٥)، منهج الألباني في التخريج (٣٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٤)، بتصرف.

(٣) يُنظر: الاستدلال الشرعي الفاسد (٣٥٨-٣٦٦).

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة». من تصانيفه: «المسند في الحديث»، و«تفسير غريب الحديث»، ولد بالبصرة (١٦١هـ) وتوفي بسر من رأى (٢٣٤هـ) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/٢٦٦)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥)، معجم المؤلفين (٧/١٣٢).

(٥) المحدث الفاصل (٣٢٠).



وقد أدرك الأئمة المتقدمون هذه القضية، وأثرها على البناء العلمي للمتفقه، ودورها على النظر الفقهي؛ فكان الجمع بين علمي الحديث والفقہ سمة جمع منهم، لم يستقل أحدهما عن صنوه، فكانا أشبه بعلم واحد^(١)؛ لأنهما (علمان متلازمان يظهر عوار من تعلّم أحدهما وجهل الآخر، فلن يستقيم أمر الفقيه بدون حديث، أو أمر المحدث بدون فقه)^(٢)؛ (فإنهما يكملان إذا اجتماعا وينقصان إذا افترقا)^(٣).

ومن مظاهره: الاجتهاد الفقهي عند المتقدمين؛ إذ لم ينفك هذان العلمان في ممارساتهم الاجتهادية تأصيلاً وتنزيلاً، حتى وإن تقدّم المجتهد في إحدى الصناعتين؛ كأن يختصّ بمزيد في الصناعة الفقهية، أو الصناعة الحديثية^(٤).

كانت هذه طريقة من تقدّم، حتى تطوّرت هذه العلوم رويداً رويداً، واستقلّت، وتفرّعت منها فنونها؛ استقلّ هذان العلمان، وتمدّداً، ثم اكتمل نضجهما بعد؛ وبعداً عن بعضهما، وتمايزت مناهجهما، فقلّ الفقهاء من المحدثين، والمحدثون من الفقهاء، وانفرد كل منهم بنظر.

من خلال ما سبق: جاء هذا المبحث في الموازنة بين المنهجين، من حيث قبول الأحاديث، وردّها؛ محاولة للوصول إلى بناء تصور كليّ عن طبيعتهما، لبيان مدى أثرهما في نظر الإمام أحمد رحمته الله.

وقد انتهجتُ بيان المنهجين من خلال إيجاز أوجه الاختلاف بينهما في محلّ البحث والنظر؛ لأن مسائل الخلاف هي المعبر الحقيقي عن اختلاف المدارك بين المنهجين بحسب اختلاف وظيفة أهلها، فجاء المبحث مراعيًا لمدارك ثلاثة، هي

(١) يُنظر: منهج التخرّيج عند الألباني (٣٣٠-٣٣١).

(٢) منهج التخرّيج عند الألباني (٣٣٠-٣٣١).

(٣) المحدث الفاصل (١٦١).

(٤) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٢٦)، ويُنظر: منهج

التخرّيج عند الألباني (٣٣٠).

أساس في الموازنات بين المناهج الشرعية وغيرها:

المدرک الأول: أنّ وظيفة هذه الموازنة هي اكتشاف حقيقة المنهجين: الحدیثي والفقهي في قبول الأحاديث وردّها. ونأت بنفسها عن الانتصار لمنهج دون غيره، أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ إذ سلوك هذه الطريقة في الموازنات بين المناهج من مشارات الغلط في تحصيل تمام التصوّر والتصوير لمنهج من المناهج.

فلم تهدف هذه الموازنة إلى التصويب والتخطئة، ولا التحسين والتقييح، لأنّ مقصودها تفكيك دواعي الاختلاف بين ذوي العلوم تلك، وبيان أسباب اختلافهم في النظر، وكشف المؤثرات في تبيانهم^(١).

على أنك واجدٌ في بعض المحاولات السابقة للموازنة بين المنهجين إغفالاً لهذا المدرک؛ فوصف أبو الحسن ابن الحصار^(٢) المحدثين بأنهم: (احتاطوا،

(١) يُنظر: استثمار النص الشرعي (١٥٦-١٥٧)، اختلافات المحدثين والفقهاء (٢٢).

ومن مشارات الغلط في بحث الموازنات بين المناهج: الانشغال بالانتصار لمنهج على آخر عن الموازنة بينهما؛ ومنه قول بعض الباحثين في مسألتنا هذه: «المنهج الصحيح الأقوم في تصحيح الأحاديث ونقدها، هو: ما عليه الأئمة الحفاظ من المحدثين، ومعهم الفقهاء النظار، الذين أعطوا المسألة حقّها من النظر والتمحيص، فبحثوا في الإسناد والتمتن معاً بحث مؤثر للحق، على أنّ مدرسة المحدثين وطريقهم أقرب إلى الصواب من مدرسة الفقهاء وطريقهم، وفي كلّ خير»، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٢٤٣). على أنّ الباحث حين توصل إلى هذه النتيجة لم يسلك مقدمات صالحة توصله إلى حكمه هذا، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (١٩-٢١).

(٢) هو علي بن محمد بن أحمد، أبو الحسن الخزرجي الإشبيلي، ثم الفاسي، يعرف بابن الحصار، الفقيه العالم المحصل المتفنن المؤلف. أخذ عن أبي القاسم بن حبيش، وأقرأ في أصول الفقه، وحج وجاور، وحدث عنه المنذري، وصنف في أصول الفقه، وله كتاب: «تقريب المدارك في رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك»، وهو المنقول منه في هذا الموضوع، وعنوانه هذا أثبتته بعض من وقف عليه، وقال: «اختصر فيه بعض معاني كتاب «التمهيد»؛ لابن عبد البر»، تاريخ الإسلام (٣١٩/١٣)، يُنظر: هدية العارفين (٧٠٥/١)، =



وبالغوا في الاحتياط^(١)، وفي مقابلته: وصَفَ الحازمي^(٢) طريقة الفقهاء بأنَّ (جلَّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع)^(٣)؛ فحاول كل منهما التهوين من منهج الآخر، من خلال إبراز أداة واحدة من أدوات النظر الحديثي للمنهج الآخر، لا تُشكل هذه الأداة إلا فردًا في مجتمع أدواتٍ تُشكل منهجًا علميًا متكاملًا.

فلاحتياط في منهج المحدثين قائم على نظر اجتهادي، وتتبع، وممارسة، كما أن مراعاة ظاهر الشرع في منهج الفقيه جزء من جملة نظره الحديثي، ومجرد الوقوف على الظاهر ليس عمله؛ بل يتجاوزه ليسبر أغوار النص، ودلالاته؛

= ونقل عنه غير واحد؛ منهم: مغلطاي في «شرح ابن ماجه»، و«إكمال تهذيب الكمال»، وابن الملقن في «التوضيح»، والعيني في «عمدة القاري»، و«شرح أبي داود». ولأبي الحسن من التصانيف: «الناسخ والمنسوخ»، و«البيان في تفتيح البرهان»، و«أرجوزة في أصول الدين» شرحها في أربعة أجزاء. توفي بالمدينة سنة (٦١١هـ)، يُنظر: شجرة النور الزكية (١٧٣)، معجم المؤلفين (٧/٢٢٨)، هدية العارفين (١/٧٠٥)، الأعلام (٤/٣٣٠-٣٣١).

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزرکشي (١/١٠٦-١٠٨)، بتصرف.
(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر الحازمي الهمداني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. من تصانيفه: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، و«شروط الأئمة»، و«عجالة المبتدي»، و«سلسلة الذهب» فيما رواه الإمام أحمد عن الشافعي، توفي سنة (٥٨٤هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٣-١٤)، طبقات الشافعيين (٧٣١-٧٣٣)، وفيات الأعيان (٣/٤٢١)، شذرات الذهب (٤/٢٨٢)، البداية والنهاية (١٢/٣٣٢).

(٣) شروط الأئمة الخمسة (٧١)، وإحالة الحازمي جلَّ أسباب الردِّ عند الفقهاء إلى «مراعاة ظاهر الشرع»: إن حُوِّلت على شرائط المرويِّ، دون نفي ما عاداها؛ قد تُسَلَّم، ومع ذلك فهي لا توصف حقيقة مسلك الفقيه في رد الأحاديث؛ لأنَّ نظره يُجاوز ما ذكره، وإلا لم يتوافر على صفة الفقاهاة!

ويُحتمل أن سبب قصره أسباب الردِّ على ما ذكر: أن طريقة الفقهاء في بيان سبب الردِّ مغايرة لطريقة المحدثين؛ فالفقهاء لا يفصلون في سبب ردِّ الحديث، خلافاً للمحدثين، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٦٥).

ليستنبط منه حكمه^(١).

إن مراعاة هذا المدرك في الموازنات بين المناهج لا يعني أنّ الحق مُتردّد بينها، وإنما يهدف إلى أنّ أدوات الترجيح مغايرة لأدوات الموازنة، ومن مثرات الغلط في النظر توظيف أدوات أحدهما للوصول إلى الآخر. ولما ذكر ابن دقيق العيد في بعض كتبه منهجه في الاستدلال بالأحاديث، وأنه لم يستدل إلا بحديث مقبول على إحدى طريقتين: طريقة أهل الحديث الحفظ، أو طريقة أئمة الفقه النظّر، ثم بيّن اختلاف الطريقتين في النظر، قال: (وفي كلّ خير)^(٢)، قال دافعاً هذا التوهّم: (ينبغي حمل قوله على كلّ واحد من الفريقين، أعني: أهل الفقه وأهل الحديث، وهو أولى من حمّله على كلّ واحد من الفريقين؛ لأنهما قد يتناقضان، والحق لا يكون في طرفي النقيض معاً)^(٣).

المدرك الثاني: انصبّت هذه الموازنة على محلّ المقارنة؛ وهو: قبول الأحاديث وردّها، وما لا بدّ منه لتمام الدرك والتصور، كجذور محل النظر التي انبثت عليها فروعه. ولم أنشغل بالفرع عن الجذر، ولا بالتنزيل عن التأسيس؛ إذ ليس من وظيفة البحث في هذا: تتبّع أقوال هذه المسائل^(٤).

المدرك الثالث: التنبّه والتنبيه لآثار المناهج في اختلاف الطرائق العلميّة لقبول وردّ الأحاديث التي بُنيَ عليها، واستدلّ بها؛ فإنّ التدليل مرحلة من مراحل النظر الفقهي، وهو: عمليّة علميّة يستند إليها الفقيه في اجتهاده ونظره. كان لاختلاف المناهج فيه أثر على نتائجه، مما أورث اختلافاً في التفريعات الفقهيّة؛ لذا كان لزماً لإدراك هذه المناهج على صورتها من اعتبار تلك الآثار، وردّ الفروع إلى أصولها^(٥).

(١) رد الحديث من جهة المتن (٨٥-٨٦). (٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (٤٧/١).

(٣) شرح الإلمام (٢٨/١). (٤) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (١٥-١٦).

(٥) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٩١٨).



وأخيراً: فإن من المُدركات الغائبة في دراسات الموازنات بين المناهج في العلوم الشرعيّة: أنّ هذه الاختلافات بين مناهجها - وإن وُجدت - إلا أنّ الطريقة الفاضلة فيها: عدم المبالغة في توكيدها، والتحرّز من قطع عُرى العلائق بينها، بل الواجب: إبراز جوانب الاختلافات والخلافات والتوجّهات والوجهات بينها، ووضعها في نصابها، مع الأخذ في الحُسبان أصول تلك العلوم، وأنها صدرت عن مشكاة واحدة؛ فأورثت عمليات مشتركة بينها، شكّلتُ جزءاً من نسقها، ثم إنّ غاياتها واحدة^(١).



(١) يُنظر: وجوه التفكير الإبداعي في المنهج الاستقرائي (٣٦)، رد الحديث من جهة المتن (١٥) -

الفصل الأول

الموازنة بين منهجي

المحدثين والفقهاء^(١) في قبول الأحاديث وردّها

(١) الموازنة: يُعنى بها في هذا المقام: نظر في منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها؛ يُهدَف من خلاله إلى إدراك أوجه التباين بينهما، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٣٣-٣٤).
وتوظيف هذه الدلالة لهذا الاصطلاح؛ أعني: الموازنة، مشتق من أحد معانيها في اللغة؛ وهو: المقابلة والمحاذاة، يُنظر: مختار الصحاح (٣٣٧-٣٣٨)، لسان العرب (١٣/٤٤٦-٤٤٧)، المعجم الوسيط (٢/١٠٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٣٣).
إن الموازنات بين المناهج تأخذ صورتين؛ فهي إما أن تكون عامة بين المناهج ككل، أو هي مقتصرة على جانب من الجوانب، والموازنة في هذه الدراسة نحت المنحى الأخير؛ فهي تبحث في جانب من جوانب المفارقة بين المنهجين، وهو: قبول الأحاديث وردّها.
المنهج: مصدر نَهَجَ، والنَهَج: الطريق الواضح البين المستقيم، يُنظر: تهذيب اللغة (٦/٤١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/٣٤٦)، مختار الصحاح (٣٢٠)، لسان العرب (٢/٣٨٣)، تاج العروس (٦/٢٥١)؛ والمنهج: «الطريق المنهوج؛ أي: المسلوك»، التوقيف على مهمات التعاريف (٣١٧)، حسيًّا كان، أو معنويًّا - كحال استخدامه في مناهج النظر والبحث -.

ويُلاحظ عند تأمل معنى هذا اللفظ نجد عناصر ثلاثة هي مكونات أي منهج، لا يستقيم تنزيل اللفظ عليه إذا تخلّف أحدها؛ لذا عدت هذا العناصر أركاناً لأيّ منهج، وهي:
أحدها: كونه جادة موصلة لغيرها.

والثاني: وُضوحه وبيانه.

والثالث: استقامته، وعدم اعوجاجه.

لذا استلهم من هذه الأركان الثلاثة مكونات تعريفات المنهج في اصطلاحه العلمي؛ فعُرف =



= بأنه: «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تُهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة»، مناهج البحث العلمي (٥)، يُنظر: أجدديات البحث في العلوم الشرعية (٤٩)، أو البرهنة عليها، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٩١/٣).

هذه المكونات الثلاثة للمنهج يمكن تنزيلها على أيّ منهج، فمتى توافرت فيه؛ صحّ وصفه به، وإلا إن تخلّفت، ولو أحدها؛ لم يصحّ. ولم يخرج عن هذه المعاني في توظيفه في الدراسات الشرعيّة؛ الحديثية والفقهيّة، وغيرها.

وكون هذه الدراسة في النظر الفقهي ابتداء؛ فإنه يحسن تعريف «المنهج الفقهي»؛ فيمكن القول بأنه: منطق كليّ يُحكم النظر الشرعي؛ بدءاً من التصوير وحتى التنزيل؛ اعتماداً على دلائل من قواعد وضوابط تُشكّل نسقاً متكاملًا؛ وأعني بالنسق في هذا السياق: منظومة القواعد والضوابط الحاكمة للنظر الفقهي، وعلى كلّ فهذه الدلائل بما تفرّغ عنها هي ما يُسمى ب: «منهج البحث الفقهي»، قُلْ مثل هذا فيما غيره من العلوم الشرعية، يُنظر: أجدديات البحث في العلوم الشرعية (٣٠).

والغرض في هذا المبحث ليس الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء بمعناها العام، وإنما الموازنة في جانب من الاختلاف بينهما؛ وهو طرائقهم في قبول الأحاديث وردّها، والكشف عن الموازنة بينهم في ذلك؛ إذ المفارقة بين المنهجين في غير مسألة، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٤٩)؛ كطرائقهما في التعامل مع النصوص الشرعيّة، ومنه: منهجها في قبول الأحاديث وردّها، يُنظر: نصب الراية (١/١١٦)، تحليل النص الفقهي (٩٩٣)، ويفترقان في: التراجم والتبويبات على الأحاديث، يُنظر: إحكام الأحكام (١/١١١-١١٢)، معالم منهج البحث الفقهي (٢١٩)، تحليل النص الفقهي (٩٩٣-٩٩٤).

وعليه؛ فالموازنة المقصودة في منهجيّ المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها يُعنى بها: الطريق الواضحة التي انتهجها المحدثون والفقهاء للحكم على الأحاديث بالقبول أو الرد. المحدثون: قامت هذه الموازنة على طرفين، المحدثون أحدهما؛ والمحدثون: جمع محدّث: وهو المشتغل بالمأثور؛ من حديث النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ فالمحدثون: من اشتغل بالحديث، وتوافر على الشرائط المؤهلة للنظر فيه، وميّز صحيحه من ضعيفه، ومقبوله من مردوده، فهم «التّقاد الجهابذة، الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهريّ الحاذق للجوهر مما دُلّس به»، شرح علل=

تُشكّل شخصية الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنموذجاً صالحاً للتكامل العلمي؛ إذ اجتمع فيه ما تفرّق في غيره، ففي علمي الحديث والفقه، الذي يتناول هذا المبحث في الموازنات بين المناهج فيهما: توافر هو على مسالك المحدثين الناقدة، كما تحصّل على جواد الفقهاء المحقّقة، سلّم له بذلك أقرانه، وقدّموه فيهما^(١)؛ فأثمر اجتماعهما طريقة في النظر عدّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأساً فيها؛ وهي ما اصطُح عليه بعدُ بمدرسة فقهاء المحدثين؛ التي كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقدّماً فيها في القرن

= الترمذي (١٩٤/٢).

وعليه؛ فيمكن تعريف المحدثين بأنهم: من توافر على الشرائط المؤهلة لتمييز الأحاديث المقبولة منها والمردود، يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٤٢-٤٦).

وهذه الوظيفة من وظائف المحدث منبثقة من موضوع علم مصطلح الحديث، لتوصل إلى غايته والمقصود منه؛ الذي حدّد مجال نظره، وطبيعة وظيفته، وموضوع علم المصطلح: حفظ سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغايته: تمييز صحيحها من سقيمها، وما تصح نسبتها إليه مما لم تصح، والمقبول منها والمردود، يُنظر: اليواقيت والدرر (٢٣١/١)، تيسير مصطلح الحديث (١٧)، منهج النقد في علوم الحديث (٣١)؛ لغرض «الصون على الخلل في نقل الحديث»، منهج النقد في علوم الحديث (٣١)؛ ومدرج تحصيل هذا المقصود هو: إسناد الحديث، ومخرجه؛ لذا فـ «إنّ مقصود المحدثين: الإسناد، ومعرفة المخرج»، نصب الراية (١١٦/١).

الفقهاء: وهم الطرف الآخر لهذه الموازنة، والفقهاء: جمع فقيه: ويُراد به من توافر على ملكة الفقه، والنظر في أدلته، وقدر على التأصيل والتنزيل؛ وفق قانون الاستدلال عند الفقهاء. وقد شكّلت الأحاديث أداة من أدوات الاستدلال، كما شكّلت طريقة استدلالهم بها منهجاً متكاملًا؛ كان محوراً من محاور علم أصول الفقه؛ المعنيّ في بعضها بالاستنباط من الأدلة، وتقويمه؛ لذا عُرّف بأنه: «الأدلة التي يُبنى عليها الفقه، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال»، اللع (٦)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه (١٩٢)، شرح مختصر الروضة (١٠١/١). وفي هذا التعريف إشارة إلى غاية الأصول، والمقصود منها: هو تحصيل الفقه من خلال هذه الأدلة، ومعرفة ما يُعمل به منها، واعتباره دليلاً من أدلة الأحكام الشرعيّة، واستخراج الحكم الشرعي منه، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٣٦-٣٧).

(١) كإسحاق بن راهويه، وابن معين، يُنظر: مناقب الإمام أحمد (٧٨-٧٩).



الثالث الهجري^(١).

لقد أدت هذه الطريقة من خلال العلوم التي توافر عليها، والتي كشفت عن أثرها في لغة الإمام، الأمر الذي كان مثارًا للاختلاف بين أصحابه في توجيه بعض كلامه؛ هل يُحمل على منهج المحدثين أو على طريقة الفقهاء؟

ومما يمكن أن يُبين بعض الطرق في هذه المسألة: أن بعضهم حمل كلامه على العَلَمين في آنٍ واحد؛ فالإمام وإن وهن الحديث، إلا أنه لم يلتزم أثره، من القبول أو الرد؛ كما هي طريقة المحدثين الموجبة لردّ الواهن من الأخبار، بل قَبِل الحديث على طريقة أئمة الفقه؛ استنادًا للتكامل بين العَلَمين عنده؛ فالمحدث الفقيه قد يحكم بضعف حديث ثم هو بعدُ يحتجُّ به^(٢)؛ فيجري في تضعيفه على

(١) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (١٢٧-١٢٩).

(٢) هكذا كانت طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النظر - كما يأتي تفصيلها-، ومما يحسن التنبّه له: أن مما يُلاحظ في طريقة بعض المتأخرين: سلوك طريقة المتقدمين في الحكم على الحديث، ثم التخلف عنهم في باب الاحتجاج؛ وهذا المسلك في النظر من شأنه إيراد الغلط في البناء الفقهي؛ ومن مظاهره: التوسّع غير المرضي في إعمال بعض الأصول على حساب غيرها؛ كاستصحاب البراءة الأصلية، وغيرها، ثم التفرد بأقوال لا سابق إليها، فضلًا عن مخالفة طريقة الفقهاء، وقانونهم في الاستدلال الشرعي. ومثار الغلط هنا: «لزوم ما لا يلزم»؛ بجعل تضعيف الحديث مانعًا من الاحتجاج به، فجعلوا بين التضعيف والاحتجاج تلازمًا!، ولذا قرّر جمع من العلماء أنه «لا تلازم بين الإسناد والمتن»، توضيح الأفكار (١/١٧٧، ٢١١)، يُنظر: فتح المغيث (١/١١٩-١٢١)، توجيه النظر (١/١٩٠-١٩٢)، رد الحديث من جهة المتن (١٣٦-١٤٤).

وهذا التلازم مخالف لقواعد المحدثين والفقهاء في شرائط الحديث المقبول؛ فكلا الطائفتين عدّ شرائط تقوم عليها صحة الحديث تعود إلى سنده ومنتنه؛ فقبول الحديث عندهم يقوم على جماع أمرين توحيهما المعادلة:

صحة السند + صحة المتن = صحة الحديث. وكانت هذه الطريقة هي أصل للقاعدة السابقة،

يُنظر: الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٢٢٤-٢٢٥).

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

طريقة المحدثين؛ لأنهم يضعفون وفق قانون لا يجري على صناعة الفقه^(١)، ثم احتجَّ به وفق طريقة الفقهاء^(٢). كانت هذه الطريقة في توجيه كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ طريقتهم جمع من الحنابلة؛ كأبي يعلى^(٣)، وابن رجب^(٤)، وغيرهما.

وفي المقابل: سلك بعضهم التوقف في توجيه بعض ما نُقِلَ عنه رَحِمَهُ اللهُ؛ سيما حال تعارضه؛ لاختلاف قانون العَلَمِين، ومناهج قبول الأحاديث وردّها فيهما؛ مما أورث اشتباهاً في مقصوده ومراده^(٥).

كان هذا الاختلاف في النظر نتيجة من جملة نتائج الاختلاف بين منهجي المحدثين والفقهاء في التعامل مع أحاديث الأحكام. وهذه النتائج للاختلاف بين هذين المنهجين لا بدّ للفقيه والمتفقه من الإلمام بها؛ لفهم الاصطلاح على وجهه، وتحصيل نتيجة للنظر تجري وفق قانون العلم^(٦).

(١) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٤) يُنظر: إبطال التأويلات (١٤٠)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٢١٠)، شرح علل الترمذي (١/٥٤٣-٥٤٤)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد (٣/١٢٣)، المسودة (٢٥٠، ٢٧٤).

(٥) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٩٩٣-٩٩٤).

(٦) شكّل اختلاف منهج النظر بين المحدثين والفقهاء في عصورٍ متقدّمة مباينة في طرائق الاجتهاد والنظر بينهما، أدّت إلى عدم استثمار أفراد المنهجين لما من شأنه تصحيح الاجتهاد، وتضمينه مراحل النظر، مما انفرد به أحد المنهجين، مما أورث أغلاطاً لملتزمي تلك الطرائق، وللخطابي نصّ مهم في توثيق هذا الاختلاف، وتوصيفه؛ أنقله بتمامه لأهميته؛ فقد قال: «رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين؛ أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرَك ما تنحوه من البُعْيَةِ والإرادة، لأنّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء =



غير أنه لما حصل تقصير في إدراك أبعاد الاختلاف المنهجي بين المنهجين، وقُصور في استثماره في البناء الفقهي^(١)؛ كان هذا المبحث ليكشف جانباً من جوانب هذا الاختلاف؛ أملاً أن يكون مقدّمة صالحة لصياغة رؤية كل فريق بما

= الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفَر وخراب.

ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التّداني في المحلّين، والتقارب في المنزلين، وعموم الحاجة من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقة اللازمة لكلّ منهم إلى صاحبه؛ إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحقِّ بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث: فإنّ الأكثرين منهم إنّما وكدهم الرّوايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب، لا يُراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سرّها، ولا يستخرجون ركازها وفقهاها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعن، وادّعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى - وهم أهل الفقه والنظر - فإنّ أكثرهم لا يعرّجون من الحديث إلا على أقلّه، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمّه، ولا يعرفون جيّدّه من رديئه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي يتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوها على مواضع بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم، وتعاورته الألسن فيما بينهم؛ من غير ثبت فيه، أو يقين علم به، فكان ذلك ضلّة من الرأى، وغبناً فيه، وهؤلاء - وفقنا الله وإياهم - لو حُكي لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم، وزعماء نحلهم؛ قول يقوله باجتهاد من قِبَل نفسه؛ طلبوا فيه الثقة، واستبرؤوا له العهدة...؛ وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأستاديزهم. فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمر هذه الفروع، وروايتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبّت؛ فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهمّ، والخطب الأعظم؟ وأن يتواكلوا الرواية والنقل عن إمام الأئمة، ورسول ربّ العزة؛ الواجب حُكمه، اللازمة طاعته، الذي يجب علينا التسليم لحُكْمِهِ، والانقياد لأمره؛ من حيث لا نجد في أنفسنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غلاً من شيء مما أبرمه وأمضاه؟!»، معالم السنن (١/٣-٥).

(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار (١/١٨٢).

يُوضِحُ وَظِيفَةَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَطَرِيقَتَهُ فِي مَعَالِجَةِ قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا، عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ.

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ أَوْجَزَ الْكَلَامِ فِي مَحَلِّ اخْتِلَافِ الطَّرَائِقِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ يُمْكِنُ تَقْسِيمَ الْأَحَادِيثِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثَةٍ:

المرتبة الأولى: الأحاديث المتفق على قبولها، ولم تُنسخ؛ وموجبها: التسليمُ بها، والعمل بمقتضاها.

المرتبة الثانية: الأحاديث المتفق على ردّها؛ وموجبها: أنه لا يجوز الاستدلال، والعمل، والبناء عليها.

المرتبة الثالثة: الأحاديث المختلف في قبولها ورَدّها؛ فيُحتمل في هذه الحالة: أن يشترك من قِبَلٍ ومن رَدٍّ في علمٍ؛ كأن يكونان ممن اشتغل في الحديث، أو الفقه؛ ثم يختلفان في قبول الحديث ورَدّه؛ لظهور عِلَّةٍ من عِلَلِ القبول لأحدهما منعت من قبوله، وخَفِيَتْ عَلَى الْآخَرِ، أو انعدم شرط من شرائط القبول لدى أحدهما، وقد وقف عليه غيره، أو لاختلافهما في شرط من شرائط القبول، أو مانع من موانعه^(١).

وهذه الصورة الأخيرة من صور الاختلافات هي غالب محلّ النزاع حال اختلاف الناظرين في العلم، كما يمكن القول: بأن هذه المرتبة هي محلّ النزاع في اختلاف منهجيّ المُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا، وَبِهَذَا يُمْكِنُ تَصَوُّرَ أَثَرِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، دُونَ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

فيأتي هذا الفصل للكشف عن مكنونات المنهجين، واستجابة لداعي العلم في تحرير أقاويل من تقدّم، بعد معرفة معانيها، والاجتهاد في تمييز مضائق النظر؛


(١) معرفة السنن والآثار (١/١٨٢).



قال البيهقي بعد عدّه لرتب الأحاديث: (الذي يجب على أهل العلم بالحديث بعدهم أن ينظروا في اختلافهم، ويجتهدوا في معرفة معانيهم في القبول والرد، ثم يختاروا من أقاويلهم أصحها)^(١).



(١) يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٨٦-٨٧)، تحليل النص الفقهي (٢١٩-٢٢٠).



علاقة المحدثين والفقهاء بالنظر الحديثي

يمكن من خلال معرفة توصيف الوظائف العلميّة لكل مختصّ بعلم؛ إدراك علائق العِلْمِ بما سواه من العلوم المغايرة؛ لذا فمن خلال ما سبق تقريره من وظيفتي المحدث والفقهاء، ومقصودهما من بذل الجهد؛ يمكن دُرْكُ علاقتهما بالحديث، ومقصودهما بالنظر فيه، وأيّ جوانبه التي توصل كلاً إلى غايته.

أما المحدث: فإن توصيف وظيفته عند متأخري المحدثين - غالباً - يقف عند تقويم الحديث من جهة إسناده؛ من خلال نظره في سنده أو متنه، دون مجاوزة النظر إلى دلالاته والتفقه فيه.

فكان نظره الحديثي بخلاف النظر في ممارسة الفقيه؛ الذي يُعدّ نظره في الحديث وسيلة إلى العمل، أو عدمه، يوظّف للوصول إلى مقصوده هذا أدوات تقويم للحديث مخالفة لتلك التي يستخدمها المحدث^(١).

إذا تقرّر هذا تبين أثر الوظيفة العلميّة لكل من المحدثين والفقهاء على نظريتهم

(١) لم يقتصر أثر اختلاف منهجي المحدثين والفقهاء على التقسيمات، بل سبقه اختلافهم في الاصطلاحات؛ مثاله: أن الغالب في استعمال المحدثين لفظ «الحديث»، وفي مقابله يغلب على الفقهاء والأصوليين استعمال لفظ «السنة»؛ ومنشأ هذا الاختلاف: أن الفقيه والأصولي يُنظر في القول والفعل والتقريب؛ لأنّ مدار نظره على التشريع، وما يعدّ سنّة يجب اقتفاؤها، مما ليس كذلك؛ لذا جرى لسانه بالتعبير عن الأحكام التكليفية المستنبطة منها بـ «السنة»، وأما المحدث: فإنه يضيف إلى ذلك: الصفات الخلقية والخلقية؛ لأنها بالنسبة إليه من جملة الحديث، يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٣١).



الحديثي، في مختلف جوانبه، ومنه مقصود هذا الفصل، وهو: قبول الأحاديث وردّها؛ الأمر الذي كان له كبير الأثر في اختلاف تفاصيل النظر في قبول الأحاديث وردّها. وسأذكر بعض ما أنتجته اختلاف الوظائف العلميّة من الآثار في هذا الجانب، مما يمكن أن يجلّي المقصود من الموازنة بين المنهجين، والمفارقة بين النظرين، ومن الله أستمدّ العون.

أولاً: أثر اختلاف غرض النظر على تقسيمات الحديث وإعلاله:

أما تقسيمات الحديث: فقد كان لاختلاف وظيفتي المحدث والفقهاء أثر على تقسيماتهم التي اصطالحوا عليها للأحاديث^(١)، فليست التقاسيم التي اصطالح عليها في طريقتهم مجرد تقسيمات لفظيّة، بل كانت فرعاً عن نظرهم، الذي تأثر بغاياتهم ومقصودهم؛ فأنجج اختلاف غاياتهم من نظرهم وممارساتهم اختلاف تقسيماتهم^(٢).

أما المحدثون: فانتهجوا في تقسيماتهم للحديث ما يُمكن أن يوصلهم إلى مقصودهم؛ فقسموا الحديث إلى مقبول ومردود، وصحيح وسقيم، ثم بعد ذلك إلى صحيح وحسن وضعيف.

فجاءت تقسيمات الحديث في الصناعة الحديثية بحسب تمكّن الحديث من صفات القبول التي اشترطها أهل الصناعة^(٣)، وهذه الصفات هي: اتصال سند الحديث؛ بأن يسمع كل راوٍ عن يروي عنه، حقيقة أو حكماً. وعدالة روايته، وضبطهم ولو لم يكن تاماً^(٤)، وسلامته من الشذوذ، إن في سنده أو متنه، وكذا

(١) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/٩٣).

(٢) يُنظر: توضيح الأفكار (١/٢٢٣-٢٢٧)، رد الحديث من جهة المتن (٣٠).

(٣) يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث (٢٨٦).

(٤) التبصرة والتذكرة (١/١٧٦-١٧٧)، النكت على ابن الصلاح (١/٤٩٣)، الحديث الصحيح

ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٧٧).

سلامته من العلة القادحة، ووجود ما يعضده عند الحاجة إليه^(١). فبحسب تمكن هذه الصفات من الحديث يُلحِقونه برتبته، بعد نظرهم فيها من خلال إسناد الحديث ومنتنه.

أما الحديث المردود: ف (من حيث الجملة هو: الحديث الضعيف)^(٢) عند المحدثين. اندرجت تحته تقسيمات عدة، وأنواع كثيرة، سمّوا كلاً منها باسم؛ بحسب العلة التي وُجِدَتْ فيه، أو الشرط الذي فات منه^(٣).

وأما الفقهاء: فقد كان منهجهم في قبول الأحاديث وردّها بالجملة تنزيلاً لتأصيل الأصوليين لمباحث قبول الأخبار وردّها.

وقد كان لوظائف الأصوليين أثر على تقسيماتهم للأحاديث؛ فوظيفتهم - كما للفقهاء - بيان مدى العمل بدلالة الحديث، واستنباط الأحكام؛ لذا لم تكن تفرّعات الحديث المردود وتسميتها من مجالات اهتمامهم؛ لأنّ طريقتهم في تقسيم الأخبار تدور على القطع والظن بصدقها وكذبها، ومن حيث التواتر والآحاد.

هذه طريقتهم في تقسيمات الأخبار في الجملة، يُعقبونها بشرائط قبول خبر الآحاد، والعلل التي يُردُّ الخبر لأجلها.

يُستوحى مما سبق أن قُصارى ما يفيد ردّ فقيه لحديث: عدم توافره على شروط العمل به، فترك تنزيله عليه لا يستلزم القدح في روايته^(٤)، وهكذا طريقة الفقهاء

(١) تحرير علوم الحديث (٢/٩٠٥).

(٢) يُنظر: تحرير علوم الحديث (٢/١١٠٣)، منهج النقد في علوم الحديث (٣٢٠)، تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢٢١).

(٣) يُنظر: إيضاح المحصول (٣٢٩).

(٤) رد الحديث من جهة المتن (١٥٥)، ويُنظر: الفروع (٨/١٧١)، المبدع (٣/٥٢)، المنح الشافيات (٢/٤٨٩-٤٩٠).



عامة؛ فردّهم لخبرٍ لا يستلزم تكذيبه، أو الطعن فيه .

كان من نتيجة نظر الفقهاء هذا أثره على لغتهم؛ كانت عباراتهم - غالباً - ليست قاطعة في ردّ الأحاديث، بل تتردّد بين ردّها وتأويلها، أو بين ردّها والقول بنسخها^(١).

محصل هذا النظر: أن هذا اختلاف في تقاسيم الأحاديث بين منهجي المحدثين والفقهاء أورثه اختلافهم في النظر والصنعة؛ كان من نتيجته أن أسهب المحدثون في تقسيمات الأحاديث؛ لما لهم من كمال عناية بالأخبار، وتنقيح عن الأسانيد^(٢)، بخلاف الفقهاء؛ الذين كان من اعتبارات تقسيماتهم للأحاديث أن قسّموها إلى متواتر وآحاد، وهو تقسيم شاركهم فيه متأخرو المحدثين، مع إقرارهم بأنّه ليس من مباحث المحدثين، ولا يجري وفق أصولهم، وصناعتهم^(٣).

كان تقسيم الفقهاء للأخبار بهذا الاعتبار وغيره نتيجة غايتهم من نظرهم في الحديث؛ إذ هم ينظرون في الحديث ليُلحقوه في رتبته من جهة القطع والظن^(٤)؛ لأنّهم يرتبون على ذلك صحة الاستدلال بالحديث من عدمه؛ فأعملوا لتحقيق هذا الغرض: الموازنة بين الأحاديث والأدلة إذا تواردت على محلّ واحد؛ فجمعوا بينها ما أمكن الجمع، وإلا قدّموا ما استحقّ التقديم بحسب قوة دلالته، وعلوّ

(١) رد الحديث من جهة المتن (٦٠، ٨٩).

(٢) يُنظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٦٧)، رد الحديث من جهة المتن (٣٧).

(٣) كان من نتيجة نظر الفقهاء والأصوليين في الأخبار من حيث قطعيّتها وظنيّتها؛ اصطلاحهم على أركان العمليّة النقدية في الأخبار؛ والتي يُلحق الخبر برتبته من حيث القطع والظن بحسب تمكّنه من تلك الشرائط التي اصطَلحوا عليها. وعدّ الأركان ثلاثة لهذه العمليّة؛ وهي:
أحدها: شروط في المُخبر.

وثانيها: شروط في المُخبر به، أو المتن.

وثالثها: شروط في طريق الإخبار، والرواية.

(٤) يُنظر: الفكر السامي (٥٢/٢-٥٣)، رد الحديث من جهة المتن (٣٧).

درجته، بناءً على مسالك تجري على أصول مذهبهم^(١)؛ فالأدلة في الصناعة الفقهية متفاوتة الرتب، مختلفة المنازل؛ لذا عُدَّ من شرائط النظر الفقهي: معرفة تراتيب الأدلة، وما يُقدَّم منها وما يُؤخَّر؛ (لثلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء)^(٢)، ويصير إلى تقديم بعضها على غيره بالترجيح ليعتمد عليه، ويبيّن على دلالته؛ حال تكافؤها وتعارضها^(٣).

وأما أثر وظيفتي المحدثين والفقهاء على إعلال الحديث: فقد كان لاختلاف أغراضهم من النظر الحديثي أثر على اختلاف مناهجهم في ذلك. درج على إثبات الفرق بين المنهجين فيه غير واحد من الأئمة^(٤)، قال أبو الحسن بن الحصار: (إنَّ للمحدثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك)^(٥)، وقال ابن دقيق العيد عن اشتراط أصحاب الحديث في الحديث الصحيح: عدم شذوذه، وعدم علته: (وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)^(٦).

(١) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣)، المدخل؛ لابن بدران (٣٩٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢١٠)، محاسن الاصطلاح (١٥٢).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨).

(٥) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٥).

وقد فهم بعض من جاء بعد ابن دقيق العيد من قوله هذا: اعتراضاً منه على تعريف ابن الصلاح؛ وبعد فهمهم هذا أجابوا على اعتراضه. والذي يظهر: أن مراده ليس الاعتراض على تعريف ابن الصلاح، وإنما هو استحسان منه لتعريف الحديث الصحيح تعريفاً يجمع المحدثون والفقهاء على صحته؛ رعاية لمذهب الفقهاء في الباب، رد الحديث من جهة المتن (٧٤)، يُنظر: التقييد والإيضاح (٢٠)، النكت على ابن الصلاح (١/٢٣٥)، توضيح الأفكار (١/٢٠-٢١).

(٦) يُنظر: محاسن الاصطلاح (٢٨٦).



ولعل سبب هذه المفارقة: أن الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدعون بها علل المحدثين^(١)؛ لاختلافهم مع المحدثين في غاية النظر^(٢).

إذا تقرّر هذا؛ فإن هذا الفرق بين المنهجين وإن ثبت إلا أن بينهما علائق فيه مشتركة؛ ألمح لهذا ابن حجر^(٣)؛ فقال مُعقِّباً على قول ابن دقيق العيد: (إن كثيراً)، قال: (يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء؛ وهي العلل القادحة)^(٤).

هذا من جهة إثبات هذا الفرق بين المنهجين؛ أما على مستوى تنزيهه؛ فإن نظر المحدثين الغالب على أسانيد الأخبار؛ كان من نتيجته أن كانت العلل عندهم أكثر ما تقع فيه، أما عند الفقهاء فغالبًا ما يُعلّل الحديث من جهة متنه.

ومن تطبيقات احتياط المحدثين في التعليل الذي أشار إليه ابن الحصار، أن

(١) يُنظر: خصوصية التناول في العلوم (٧٣-٧٤).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر؛ نسبة إلى آل حجر: وهم قوم يسكنون بلاد الجريد، وأرضهم قابس (في تونس)، من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. وارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفاً وإفتاءً، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً؛ من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير» توفي سنة (٨٥٢هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، البدر الطالع (١/٨٧-٩٢)، شذرات الذهب (٧/٢٧٠)، معجم المؤلفين (٢/٢٠).

(٣) النكت على ابن الصلاح (١/٢٣٥).

(٤) النكت على ابن الصلاح (٢/٧١١)، ويُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزرکشي (١/١٠٤-١٠٦)، توضيح الأفكار (١/٢٣)، وما بين المعقوفتين من «التوضيح».

(مدار التعليل [عندهم] في الحقيقة على بيان الاختلاف)^(١) في الطُّرُق، والروايات، والمرويات. في حين أنّ نظر الفقيه لا يميل إلى هذا الاتجاه من النظر؛ فهو (يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه؛ فمتى حصل ذلك، وجاز ألا يكون غلطاً، وأمکن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه)^(٢).

وأما نتيجة هذا الإعلال بين المنهجين: فإنها عند المحدثين دائرة بين الصحة والضعف، وهي عند الفقهاء بين العمل بالحديث وعدمه^(٣)؛ لأنّ نظر الفقيه يتجاوز الإسناد، فقد يُصحح الحديث من غير جهته، وهذه من نتائج نظره المتّجه إلى العمل بالحديث من عدمه؛ فقد تنهض بالعمل به قرائن سوى أسانيده وطرقه^(٤).

هذا الفرق بين المنهجين لا بدّ للفقيه والمتفقه من التنبّه له، وقد قرّره ابن تيمية؛ فقال: (ذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأنّ أهل الحديث يريدون بالضعيف - كثيرًا - ما لم يكن قويًّا صحيحًا، وإن كانت الحجة تُوجِبُ العمل به)^(٥)، فلا يلزم من تضعيف حديث وفق الصنعة الحديثية، ردّه على الجادة الفقهية.

وأما تقسيمات إعلال الأحاديث: فإن من نتائج نظر المحدثين إلى الإسناد، واحتياطهم في إثبات مخارج الأخبار؛ أن كانت العلة (تقع للأحاديث من أنحاء شتى، لا يمكن حصرها)^(٦)؛ فقسّموها إلى تقاسيم عدّة، وسمّوا كلّاً من أفرادها

(١) النكت على ابن الصلاح؛ للزرکشي (١٠٤/١-١٠٦)، توضيح الأفكار (٢٣/١).

(٢) يُنظر: فتح المغيث (٣٢/١). (٣) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٨٥).

(٤) شرح العمدة (٤٤٣/٢)، بتصرف يسير.

(٥) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٦٠/١-١٦١)، طُبِعَ الكتاب بهذا العنوان، ولعل الأرجح

أنّ المطبوع: «منتخب كتاب الإرشاد»؛ لأبي طاهر السلفي، يُنظر: العنوان الصحيح (٧٤-٧٥).

(٧٥).

(٦) شروط الأئمة الخمسة (٧١)، بتصرف.



باسم .

وكان في مقابل هذه الطريقة من النظر: طريقة الفقهاء (فمدارك الضعف عندهم محصورة، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة)^(١)؛ فهم لم يتوسعوا في الإعلال خلافاً للمحدثين .

ثانياً: أثر اختلاف غرض النظر على القرائن التي يُقبل بها الحديث

أو يرد:

إن اختلاف الطرق والجواد مرتبط باختلاف المقاصد والأهداف؛ فإذا اختلفت المقاصد تغيرت السبل، وهكذا النظر بين المحدثين والفقهاء؛ لما اختلفت مقاصد كل منهم اختلفت وسائله الموصلة لتحقيق غاياته من اجتهاداته ونظره .

تفرّع على هذا اختلافهم في القرائن التي ينهض بها الحديث للقبول، والقرائن التي ينزل بها إلى الردّ، وقبل ذكر القرائن المقوية للقبول في مسالك الفقهاء أعرف بعض اصطلاحات المسألة .

أما القبول^(٢): فقبول قول: يعني تصديقه^(٣).

ولا يُجاوز المراد بقبول الأحاديث عند المحدثين والفقهاء هذا المعنى؛ ولذا فقبول الأحاديث يعني: تلقيها على وجه الرضا؛ بسبب توافرها على الشرائط التي وُضعت لمعرفة صحة الأحاديث^(٤)، إن على طريقة المحدثين، أو على مسلك الفقهاء . وإن اختلفت سبل القبول وآثاره بين المنهجين .

أما سبيله عند المحدثين فهو: النظر في سنده وامتته؛ فإذا توافر على شرائط

(١) قِيلَ: (القاف والباء واللام): أصل يدل على «مواجهة الشيء للشيء»، مقاييس اللغة (٥١/٥)، ومنه قبول الخبر؛ لأنه في مواجهة رده .

(٢) لسان العرب (٥٣٧/١١)، المصباح المنير (٤٨٨/٢) .

(٣) يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٧٩) .

(٤) يُنظر: البواقيت والدرر (٢٩٤/١)، قفو الأثر (٤٨) .

القبول ترجِّح لهم صدقه^(١)، وهي دائرة تنضوي تحتها تقسيمات الأحاديث المقبولة: الصحيح لذاته، أو لغيره، أو الحسن لذاته، أو لغيره، حتى إذا دخل الحديث في دائرة القبول، ألحقوه بعدد بحسب تمكُّنه من شرائط القبول إلى أحد هذه التقسيمات^(٢).

وأما الرد^(٣) فهو: صرفُ الشيء ورجُّعه^(٤)؛ وموجبه: عدم قبوله، أو تخطئته^(٥).

وهو بنحوه في اصطلاح المحدثين. وهو أثر نظرهم في الحديث الموصل إلى ترجيح عدم صدقه^(٦). وثمرته في مسالكهم: الحكم بأنه لا يصح الحديث؛ لأن نظرهم مداره على الصدق والكذب؛ فالمقبول: ما ترجِّح صدق المخبر به، والمردود: ما ترجِّح عدم صدق المخبر به^(٧).

ولما كان نظر المحدثين في الإسناد ومخرج الحديث - كما تقرّر - كان (العمدة عندهم في هذا الباب: هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث

(١) يُنظر: توجيه النظر (١/٤٩٥).

(٢) الردّ: (الراء والدال): أصلٌ يعني: رَجَعُ الشيء، مقاييس اللغة (٢/٣٨٦).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة (٢/٣٨٦)، لسان العرب (٣/١٧٢)، تاج العروس (٨/٨٨).

(٤) القاموس المحيط (٢٨٢).

(٥) يُنظر: نزهة النظر (٥١)، اليواقيت والدرر (١/٢٩٤-٢٩٥)، قفو الأثر (٤٨)، تحرير علوم الحديث (٢/٩٠٥).

وما ترجِّح عدم صدِّقِهِ من الأخبار يتضمن أمرين: ما ترجح عدم ثبوته، وما قُطع بعدم ثبوته من باب أولى، وبين هاتين الدرجتين درجات متفاوتة في الضعف؛ كلها معدودة في المردود، يُنظر: شرح نخبة الفكر؛ للقاري (٢١١-٢١٢)، توجيه النظر (١/٤٩٥)، تحرير علوم الحديث (٢/١١٠٣).

(٦) يُنظر: نزهة النظر (٥١)، اليواقيت والدرر (١/٢٩٤-٢٩٥)، قفو الأثر (٤٨)، تحرير علوم الحديث (٢/٩٠٥).

(٧) فيض الباري (٤/١٣٠).



راو ضعيف^(١)، كما لا يحكمون بالضعف على حديث راوٍ ثقة؛ إذا توافر على تنمة شرائط القبول، وخلا من موانعه.

هذه الطريقة نتيجة من نتائج كون الإسناد مدار عمل المحدثين واشتغالهم؛ فهم يصدرون عنه، ويستمدون أحكامهم من النظر فيه؛ حتى إذا صحَّ الحديث وفق قانونهم؛ وجب العمل والاحتجاج به، من دون اشتراط شرائط أخرى. هذا ثمرة قبوله، أما ردّه فلا يتوقف على وجود دليل مخالف له، بل يكفي أن يفوته شرط أو أكثر من شرائط القبول^(٢)، حتى إذا تحقّق ذلك: حكّموا بأنه لا يصح؛ فلا تثبت نسبتته إلى النبي ﷺ^(٣).

ومسالك الفقهاء بخلاف طرائق المحدثين؛ لأن مدار نظرهم على العمل بالحديث وعدمه^(٤)، وقبول الحديث في لسانهم يعني: العمل به، وردّه بخلافه، دون مجاوزة للبحث في صدقه من كذبه، قال الغزالي: (لسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالرد: التكذيب؛ بل يجب علينا قبول قول العدل وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً. بل نعني بالمقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به)^(٥).

وهذه الطريقة من مسلك الفقهاء تعني: أن الفقيه متى قبل الحديث: احتج به^(٦)، وقبوله ثمرة توافره على شرائط القبول في نظره، حتى إذا فات شرط من هذه الشرائط ردّه، وموجبه عنده: عدم التكليف بالعمل بمقتضاه.

(١) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٨٩٥)، رد الحديث من جهة المتن (٣٢-٣٣)، تحرير علوم

الحديث (٢/٩٠٥)، تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢١٩-٢٢٠).

(٢) شرح نخبة الفكر؛ للقاري (٣٨٨).

(٣) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٥٧).

(٤) المستصفي (١٢٣).

(٥) يُنظر: فتح المغيث (١/٩٧)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث

وردها (٨٦).

هذه مقارنة منهجية بين المسلكين في قبول الأحاديث وردّها، غير أن هناك مؤثرات كان لها أثر على قبول الأحاديث وردّها؛ أعملها كلا الطائفتين؛ فأما المحدثون فإن قيام نظرهم على الإسناد لم يمنع من إعمالهم قرائن في أسانيد الأحاديث وطرقها، جرث وفق نظر في الصنعة الحديثية، قوّت احتجاجهم بالحديث، والبناء عليه. وهذه القرائن وإن اعتبرت في الصناعة إلا أنها ليست في قانونها؛ فإن (بعض القرائن دالة على تصحيح ما خالف القاعدة المطرّدة في بعض الأماكن المخصوصة)^(١)، ويتوافر عليها المحدث من خلال (الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير)^(٢)، فمبناها: الذوق والملّكة، وقد لا تنضب، ويقصّر اللسان على الإفصاح بها^(٣).

وهي كذلك في النظر الفقهي؛ فإن بعض القرائن التي أعملها الفقهاء لقبول الأحاديث أو ردّها قصرّت ألسنهم عن ضبطها، وعجزت عن بيانها^(٤)، وهذه عادة

(١) شرح الإمام (٢٨/١).

(٢) معرفة علوم الحديث (١١٣).

مما يؤيد ما أشرتُ إليه من أنّ أهل الحديث يتوافرون على هذه القرائن التي تقوي العلم بالحديث من خلال إدامة معالجة الحديث، وإدمان النظر فيه؛ قول أبي المظفر بن السمعاني: «اعلم أنّ الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب وللظن والتجوّز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشتغلاً بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكُنْه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدّة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمتها...»، الانتصار لأصحاب الحديث (٤١).

(٣) قال أبو عبد الله الحاكم: «إنما يُعَلَّلُ الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير»، معرفة علوم الحديث (١١٢-١١٣)، بتصرف.

(٤) يُنظر: إيضاح المحصول (٤٦٠-٤٦٦).



القرائن وستتها؛ (فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات)^(١)، كما (لا يمكن أن تُضبط بعادة)^(٢)؛ لمؤثرات عدة؛ يجمعها أنها ثمرة سكون النفس؛ وبه ضبط بعضهم القرائن^(٣)، وفيه نظر؛ فهو نتيجة القرائن لا ضابطها؛ ونتيجة سكون النفس: الترجيح؛ (لأن الأصل في الترجيح هو: سكون النفس)^(٤).

فيتتهي إلى قبول الحديث أو ردّه بمقدّمة بعد أخرى بترجّح جانب أحدهما^(٥)، وهذه القرائن تشترك فيها قرائن قبول الأحاديث وقرائن العلوم الاستدلالية؛ ففي الأحاديث يُخبر المخبر بعد المخبر، فينشأ (عندنا أمر ينتهي إلى الثقة، وسكون النفس، كما أن العلوم الاستدلالية تنتهي إليها؛ بمقدمة بعد مقدمة، والترقي في النظر درجة بعد درجة إلى أن تنتهي إلى سكون النفس والثقة)^(٦).

وهذا يُلفتُ إلى أهمية الاعتماد في هذه القرائن على مقدّمات صالحة للترجيح في مجاري عوائد أهل النظر؛ وعدم التنبّه لهذا مورث للغلط في هذا الباب؛ ف(قد تسكن نفس الإنسان إلى الأشياء ثم يتعقبها، فيجدها بخلاف ما اعتقد فيها)^(٧)، وهذا الباب من أبواب الاحتجاج من ماثرات الغلط في النظر؛ لأنه قد يورث اختلاط درجة الظن مع درجة الوهم في هذا)^(٨).

فهذه الطريقة من مسالك النظر: باب من العلم (دقيق غامض، لا يدركه إلا الأقلون ويعجز عنه الأكثرون؛ لأنّه يحتاج إلى شروط كثيرة؛ من الممارسة، والتفرّغ للنظر، ونفاذ القريحة، والخلو عن الشواغل)^(٩)، ولذا فالقرائن عصيّة عن الضبط والوصف؛ (ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن، ووصفها بما تتميز به عن

(١) البرهان (١/٢١٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٩)، نقلاً عن الماوردي، ولم أفُف عليه في كتبه.

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٩). (٤) البحر المحيط (٨/١٥٢).

(٥) يُنظر: البحر المحيط (٦/١٢٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٤٩).

(٦) الواضح (٤/٣٢٩). (٧) الفصول في الأصول (٣/٥٥).

(٨) شرح الإمام (١/٢٨). (٩) المستصفي (٣٧١).

غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدق عن العبارات، وتأبى على من يحاول ضبطها بها^(١).

هذا، والقرائن في النظر الفقهي تفارق القرائن في النظر الحديثي؛ لأن القرائن التي تُرجح جانب قبول حديث أو رده تخرج عن اعتبارات السند، وشروط الرواية - كما هو حال منهج المحدثين في الباب^(٢)، فيجاوز النظر الفقهي في هذه القرائن إسناد الحديث إلى متنه، وهو وإن صحَّ وقوى، أو ردد من غير جهة الإسناد، إلا أنه لم يُهمل النظر فيه، وإنما لم يجعله الفيصل في القبول والرد.

أورث هذا الاختلاف في أعمال القرائن اختلاف المنهجين في طرائق تصحيح الأحاديث وتقويتها، كان من نتاج هذه المفارقة في النظر اختلاف الطائفتين في

(١) البرهان (١/٢١٩).

(٢) فارق منهج المحدثين منهج الفقهاء في اعتبار بعض القرائن؛ نتيجة لاختلاف غاياتهم من النظر؛ ومثاله: ما عده غير واحد من متأخري المحدثين قرينة تُفيد العلم، وهي وإن جرت على طريقتهم، واقتضتها صناعتهم، إلا أنها لم تجر على سنن الفقهاء، ومن تطبيقات ذلك في مسالك المحدثين: عدّ أخبار آحاد احتفت بالقرائن من قبيل المفيد للعلم النظري على المختار؛ ومنها: ما أخرج منها الشيخان في صحيحهما، مما لم ينتقده الحفاظ؛ حتى حصل الإجماع على صحته.

فعدّ ابن حجر ذلك مفيداً للعلم النظري، وتبعه عليه جماعة من متأخري المحدثين؛ اعتماداً على احتفاف القرائن به، والقرائن هي: «جلالة قدر مصنفيهما، ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة، وجودة تمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتها»، فتح المغيث (١/٧٣).

وهذه القرائن التي ذكروها، وفي المثال أعلاه: ما ذكر من قرائن للصحيحين، إنما هي قرائن متعلّقة بشخصي مؤلفيهما، وهذه القرائن لم تجر على طريقة الفقهاء؛ لذا فهي لا تُوصل نظرهم إلى النتيجة التي أوصلتها في نظر المحدثين، فلا تفيد العلم في مسالك الفقهاء، وقد نبّه على هذه المفارقة بين المنهجين ابن الحنبلي، فقال: «والمختار عندنا - معشر الحنفية - خلاف هذا المختار، حتى إن خبر كل واحد فهو مفيد للظن، وإن تفاوتت طبقات الظنون قوةً وضعفاً»، قفو الأثر (٤٩)، ويُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٣٥-٣٦).



الاعتبار بالمرسل وغيرها، ويمكن بيان هذه المفارقة بين المنهجين في هذه المسألة من خلال أمرين:

أحدهما: مفارقة النظرين الحديثي والفقهي في مسائل مما يُقطع بصدقه من الأخبار، وهو: المتواتر؛ فكان اختلافهم في موضوع نظرهم في الحديث سبباً لاختلافهم في إعمال بعض القرائن في مسائل منه^(١).

الثاني: تصحيح الفقهاء لدلالة الأحاديث من غير جهة الإسناد؛ فمن مسالك الاحتجاج المعتادة في الصناعة الفقهية: الاستدلال بحديث لم يصح على جواد المحدثين الناقدة، اعتماداً على قرائن احتفت به؛ فرجحت جانب صدقه، وغلبت على الظن صحة معناه.

كان هذا القبول نتيجة إعمال هذه القرائن وفق النظر الفقهي؛ فربّ حديث ضعيف الإسناد (إذا تأيّد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحاً)^(٢) عند الفقيه؛ لذا فإنّ (التصحيح قد يكون بالقرائن، وهذا مما يدركه الفقهاء أزيد من غيرهم)^(٣)؛ لأنّ سبيلهم لقبول الحديث أو ردّه لا يقتصر على النظر في إسناد الحديث ومخرجه، بل يبحثون لقبول الحديث عن قرائن يُعملونها مؤيدة له؛ كموافقة ظاهر قرآن، أو قياس، أو غيره؛ قاصدين من خلال إعمال هذه القرائن إثبات صحة معنى الحديث^(٤)، وهذا هو غرضهم من بذله ونظره، خلافاً للمحدثين

(١) كانت مباينة المنهجين، واختلاف قصديهما؛ سبباً لاختلاف أصحابهما في إعمال القرائن في بعض مسائل المتواتر؛ وهي:

المسألة الأولى: اختلافهم في اشتراط الإسلام في رواته، يُنظر: نظم المتناثر (١٠).

المسألة الثانية: اختلافهم في اشتراط عددٍ معيّن لرواة المتواتر، يُنظر: توجيه النظر (١) (١٣٩).

(٢) فتح القدير؛ لابن الهمام (١٢٤/٢).

(٣) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٣٩٢)، ح. ١.

(٤) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١٠٦-١٠٨)، (٢/٢٠٩-٢١١).

الذين يبحثون في صحة نسبة الحديث^(١).

ونتيجة إثبات صحة معنى الحديث في النظر الفقهي: يعني العمل به، والعمل به يتجاوز مجرد صحة نسبته إلى مصدره؛ الذي هو نتيجة عمل المحدث^(٢)؛ فهو لا يرمي إلى هذا الغرض، وإنما يقصد مدى صحة العمل بدلالته من عدمها.

وهنا يحسن بيان بعض القرائن التي يبحث فيها الفقيه لإثبات صحة الحديث، فيعمل نظره في الحديث، وعلاقته بهذه القرائن، ومدى تأثيرها فيه؛ لترجح جانب صحته أو خلافه. فمن هذه القرائن:

القرينة الأولى: موافقة الحديث للأصول:

فإن من معايير النظر الفقهي إلى الحديث الدالة على صحته عنده: موافقته للأصول، أو الكتاب؛ ف(قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشريعة)^(٣).

كما قد يعلم صحته بموافقته للقياس؛ (فإذا وافق القياس ترجحت جهة صدقه فيكون حجة من الكل)^(٤).

(١) رد الحديث من جهة المتن (٦٣).

(٢) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨)، نقله من «تقريب المدارك في

رفع الموقوف ووصل المقطوع من حديث مالك»؛ لأبي الحسن بن الحصار.

وما أثبت من عنوان الكتاب سمّاه به بعض من وقف عليه، وقال: «اختصر فيه بعض معاني

كتاب «التمهيد»؛ لابن عبد البر»، تاريخ الإسلام (٣/٣١٩)، ويُنظر: هدية العارفين (١/

٧٠٥). وقد نقل عنه غير واحد؛ كمغلطاي في «شرح ابن ماجه»، و«إكمال تهذيب الكمال»،

وابن الملقّن في «التوضيح»، والعيني في «عمدة القاري»، و«شرح أبي داود».

(٤) تقويم الأدلة (١٨٣).



القرينة الثانية: تلقي العلماء له بالقبول^(١):

من معايير الحكم بصحة الحديث عند جمع من الفقهاء: تلقّي العلماء له بالقبول؛ فإذا تلقوه بالقبول حكموا بصحته، وإن لم يكن له إسناد يُعتمدُ على مثله^(٢)؛ فجعلوا تلقي العلماء له بالقبول أمانة صحته^(٣).

وموجب تصحيحهم للحديث بناءً على تلقي العلماء له بالقبول: العمل بدلالته^(٤).

وهذه الجادة من جواد الفقهاء التي عليها عملهم^(٥)؛ تُلاحظ في طريقة غير واحد من الأئمة^(٦)، لم يكن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمعزلٍ عنها^(٧).

-
- (١) تلقّي العلماء الحديث بالقبول من المسائل التي يُشكل ظاهرها؛ والمراد هنا: هو تصحيح الفقهاء للحديث؛ اعتماداً على تلقي العلماء له بالقبول إذا كان التلقي للحديث بلفظه، لا مجرد تداولهم لمعناه، وتقبّلهم لدلالته؛ «فقد يعملون على وفقه وبغيره»، فيُثبتون معناه، لا نسبه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنظر: البرهان (١/٢٢٣)، البحر المحيط (٦/١١٥)، المسودة (٢٤١).
- (٢) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (١/٤٩٤)، تدريب الراوي (١/٦٦).
- (٣) يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٦٢)، رد الحديث من جهة المتن (٤١).
- (٤) يُنظر: فتح المغيث (١/٣٥٠)، قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٦٢)، رد الحديث من جهة المتن (٤١-٤٥).

- (٥) يُنظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزرکشي (١/١٠٦-١٠٨)، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها (٥٢٤-٥٢٥).
- (٦) يُعمل بعض العلماء قرائن أكثر من غيره، فيجري عليها تصحيحه، وتُلاحظ في طرائق نظره؛ وممن يُلاحظ إعماله لهذه القرينة في تصحيح الحديث؛ أعني: تصحيحه بتلقي العلماء له بالقبول: أبو عمر ابن عبد البر؛ فيعدُّ شهرة الحديث، وتلقي العلماء إياه بالقبول أقوى في إثباته من الإسناد الواحد، وجرى على هذه الطريقة في غير حديث، يُنظر: منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (١/٣٧٥-٣٧٦).

- (٧) نقل يوسف بن موسى العطار عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمله بحديث عمرو بن شعيب في دية المعاهد، وأنها على النصف من دية المسلم؛ لموافقته متقدمي فقهاء أهل المدينة؛ ولأنه قول عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فانتهض الحديث عنده حجة صالحة للعمل به، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة=

كانت هذه القرينة من جملة أدوات وظفها الفقهاء في نظرهم لبعض أحاديث الأحكام للتوصل إلى قبولها أو ردها، وقد كان لعدد من تلك القرائن أثر على النظر الفقهي؛ لذا عدّ بعضهم من أدوات النظر الفقهي لأحاديث الأحكام: اعتبار الواقع العملي للصحابة والتابعين^(١).

نصّ على هذه الأداة من أدوات النظر: الشاطبي، وذكر في بيانها تقسيماً كاشفاً لجواد الفقهاء في إعمالها واعتبارها في ميزان الاحتجاج؛ فقال: (كل دليل شرعي لا يخلو: أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام)، ذكرها وحكم كل منها في نظر الفقهاء:

أما أحدها: فالعمل بمدلول الحديث دائماً أو غالباً؛ وحينئذ فلا إشكال في الاستدلال به، وصحة العمل بمدلوله، فالأخذ به هو السنّة المتبعة، والطريق المستقيم، على أي الأحكام التكليفية كان مقتضاه.

والثاني: أن يقع العمل بمدلول الحديث قليلاً، أو محصوراً في وقت، أو حال، وفي مقابله غلب جانب حديث غيره؛ فعُمل به دائماً، أو غالباً؛ أما العمل: فعلى ما جرى به عمل المتقدمين، وهو الآخر؛ والطريقة المحمودة سلوك جادّتهم.

أما الموقف من الأول: فهو التثبت من ثبوته، والتحوُّط في العمل به؛ احترازاً من مخالفة طريقة من تقدّم؛ إذ عملهم بخلافه لا بد أن يكون لمعنى شرعي؛ فلا بد من تحري طريقتهم، وموافقة سبيلهم.

والثالث: أن يبلغ الحديث من تقدّم ولا يثبت عنهم عمل به؛ فموجبه: عدم العمل به.

ودعوى البعض: العمل به؛ اعتماداً على اتباع الدليل؛ فهذه طريقة في

= (٣٠٧).

(١) يُنظر: تحليل النص الفقهي (٢٢٠).



الاستدلال غير مُسلَّم بها؛ لأن عدم مصير الصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم إلى مقتضاه يُحمل على احتمالات عدّة:

أحدها: أنهم لم يفهموا من مدلول الحديث ما فهم منه المتأخرون، ولو كان مقتضاه كما فهمه المتأخرون فلا يُتصور في سنن العلم أن يعزب عن فهم من تقدّم.

والثاني: أن يترك الصحابة رضي الله عنهم والتابعون العمل بمقتضاه؛ وحينئذ ففي عمل من تأخر مع ترك من تقدّم جنوح عن جادة السلف الأولين، سواء قبل المتقدمون الحديث أم عدّوه من قبيل المردود^(١).

خلاصة هذا النظر: أن من طريقة الفقهاء أن (الحديث إذا تأيد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول)^(٢)؛ فلم يعتبروا فيه قواعد المحدثين وسننهم، وإنما يُصار إلى تلك (القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه)^(٣).

القرينة الثالثة: استدلال المجتهد بالحديث:

تعدّ موافقة اجتهاد الفقيه للحديث الضعيف أداة من أدوات الفقهاء لإثبات صحة الحديث. يمكن بيان هذه الجادة من خلال التالي؛ فتُحمل هذه الموافقة في النظر على حالتين:

الحالة الأولى: أن يعتمد المجتهد على الحديث في اجتهاده:

من جادة الفقهاء توجيه بناء المجتهد نظره على حديث: بأنه تصحيح منه لهذا الحديث^(٤)، وعدّت مقدمة لنسبة تصحيح الحديث إلى المجتهد؛ ومن نتائج هذا النظر أن عد ابن حجر احتجاج الإمام أحمد رضي الله عنه ببعض الأحاديث دليلاً على

(٢) فيض الباري (٤/ ١٣٠).

(١) يُنظر: الموافقات (٣/ ٢٥٢-٢٨١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٣)، قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٥٧-٥٨).

صحتها عنده^(١).

وكان (الواجب في الاستدلال على الأحكام، وبيان الحلال والحرام، أن من يستدل بحديث يذكر سنده، ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه إلى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المتعمدة، فيرجع من يطلب صحة ذلك الحديث وسقمه إلى ذلك الكتاب وينظر في سنده، وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه)^(٢).

أنج هذا الواجب في مسالك الفقهاء: تخطئة بعضهم^(٣) لمن أورد حديثاً باطلاً، وسكت عن القدر فيه؛ بناءً على أن إيراده مستلزم لتصحيحه إياه، وسكوته عنه مخالف لجادة علماء النقل، وقال عمن فعله: (هل مثله إلا كمثل من أنفق بَهْرَجًا ودلَّسه؟! فإن أكثر الناس لا يعرفون الكذب من الصحيح. فإذا أورد الحديث محدث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتج به إلا وهو صحيح)^(٤).

وعليه؛ فإذا تقررت هذه الطريقة من طرائق الفقهاء فإنها قاعدة من قواعد النظر في كلام الأئمة؛ تُفيد في توسيع دائرة توظيف كلامهم في غير ما ورد فيه، بما لا يُعارض مرادهم.

والحالة الثانية: أن يعمل المجتهد أو يفتي وفق دلالة الحديث:

قد يوافق عمل الفقيه أو اجتهاده ونظيره مدلول حديث، من دون استدلال به؛ فهل تأخذ هذه الحالة حكم الحالة السابقة؛ فيُنسب إليه تصحيح هذا الحديث؟ إن المقرر في مسالك جمع من الفقهاء في عمل المجتهد وفق دلالة حديث، أو موافقة اجتهاده له: أن ذلك ليس بكافٍ في نسبة تصحيح الحديث له؛ فمجرد

(١) يُنظر: التلخيص الحبير (٢/٣٢٧).

(٢) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢١).

(٣) أعني: ابن الجوزي في تعقبه الخطيب البغدادي.

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٦٤).



(عمله أو فتياه على وفق حديث ليس حُكْمًا منه بصحة ذلك الحديث، كما أنّ مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه)^(١).

واعترض بعضهم على هذا المسلك؛ فحمل عمل المجتهد بدلالة الحديث، أو موافقة اجتهاده له على أنّه دليل صحته عنده (إذا لم يكن في الباب غيره، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه)^(٢).

وهذا الاعتراض على هذه الطريقة غير مسلم؛ لأمرين:

أولها: أن هذا الاعتراض لم يلق ذات الحالة، بل هو مفروض في غيرها؛ لأنّ هذا المسلك إنما كان في عمل المجتهد وفق دلالة الحديث، أو موافقة اجتهاده له، ولم يظهر أنّ هذا الحديث مستنده فيما ذهب إليه، وعمدته فيما صار إليه^(٣).

ثانيًا: من جهة تقييدهم خلو الباب من غيره: أنّ خلو الباب من غيره لا يستلزم خلو الباب من دليل آخر؛ كقياس، أو إجماع.

ومما هو معلوم في قانون الاستدلال عند الفقهاء: أن استيفاء ذكر جميع الأدلة الموصلة إلى الحكم؛ غير لازم، بل ولا يلزم ذكر بعضها. وعليه؛ فعمل المجتهد بنى عمله واجتهاده على دليل غير الحديث؛ سكت عنه، ولم يُصرح به^(٤).

هذا إذا لم يُصرح المجتهد بالحديث؛ غير أن المجتهد قد يذكر الحديث ويقتصر عليه؛ فيُحمل في الأصل على احتجاجه به، إلا إن احتمل ما يمنع حمله على هذا؛ كأن يذكر المجتهد هذا الدليل استثناسًا لا احتجاجًا، ويكون الحكم قد ثبت بغير ذلك الحديث^(٥)، أو لكونه أوضح في الدلالة والمراد، أو لكونه أصح أو أرجح

(١) مقدمة ابن الصلاح (١١١)، بتصرف، ويُنظر: الباعث الحثيث (٩٧).

(٢) الباعث الحثيث (٩٧)، بتصرف، ويُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٣/٣٧٣).

(٣) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٣/٣٧٣).

(٤) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤)، فتح المغيث (٤١/٢).

(٥) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤)، النكت الوفية (١/٦٢٢)، فتح المغيث (٤١/٢)، تحرير =

من غيره، وغير ذلك^(١)؛ وكل هذه الاحتمالات جارية على عوائد الفقهاء في ذكرهم لبعض هذه الأدلة، فلا يُحمل على أن ذلك تصحيح منه، (وكل مسلك في الكلام تطرق إليه إيمان لم يفض إلى القطع)^(٢).

ولما كانت دائرة العمل بدلالة حديث ما أوسع من دائرة تصحيحه؛ إذ (الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر)^(٣)؛ وهذه مقدّمة صالحة للاستدلال بالعمل بالحديث الضعيف؛ إذا تقرّر هذا: احتمال عمل الفقيه بحديث أو فتياه بموجبه أن يكون تفريراً على بنائه على الحديث الضعيف، وتقديمه له على الرأي^(٤).

كما أن عمله به، وفتياه بمدلوله تحتل أن تكون إعمالاً منه لمسلك الاحتياط^(٥)؛ حتى إذا تحقّق كون عمله به جرى على سبيل الاحتياط؛ لم يُقصر بكونه تصحيحاً منه له؛ (فإن المتحرّج قد يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليّات)^(٦).

القرينة الرابعة: صحة معنى الحديث:

من القرائن التي جرت عليها جواد الفقهاء في قبول الأحاديث؛ صحة معناها. وهذا القرينة نتيجة انصراف غالب النظر الفقهي عن إسناد الأحاديث، واتجاهها إلى مدلولها ومعناها؛ حتى إذا صح مدلول حديث ومعناه قبله الفقيه.

= علوم الحديث (٢/١٠٩٨، ١١٠٤، ١١٠٧).

(١) فتح المغيث (٢/٤١-٤٢).

(٢) البرهان (١/٧٠).

(٣) شرح العمدة (٢/٤٤٣)، بتصرف يسير.

(٤) يُنظر: التقييد والإيضاح (١٤٤)، فتح المغيث (٢/٤١).

(٥) يُنظر: البرهان (١/٢٣٨)، النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٣/٣٧٣)، المقنع في علوم

الحديث (١/٢٥٥)، فتح المغيث (٢/٤١)، المختصر في أصول الفقه؛ لابن اللحام (٨٧-

٨٨).

(٦) البرهان (١/٢٣٨).



إن السير على هذه الطريقة من طرائق الفقهاء بالاحتجاج بالحديث لصحة مدلوله لا يعني القول بصحة نسبته؛ إذ (الحديث الضعيف لا يُرفع، وإن لم يحتج به، وربّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى)^(١).

فقد يصح عند الفقيه مدلول حديث ومعناه، وهذا لا يستلزم صحة نسبته عنده. ومما عُدَّ من أغلاط بعض الفقهاء في طرائق الاستدلال: أنّ بعضهم توهم أنّ تصحيح الحديث لصحة معناه، وقبول مدلوله مستلزم لصحة نسبته إلى النبي ﷺ؛ ونسبها غير واحدٍ إلى بعض فقهاء الرأي^(٢).

فمما نُقل عنهم استجازة نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي ﷺ؛ قال أبو العباس القرطبي^(٣): (وقد استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دلّ عليه القياس إلى ما استجازه رسول الله ﷺ نسبة قوليّة وحكاية نقليّة، فيقول في ذلك: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا).

ثم بيّن أثر ذلك على نظرهم الفقهي؛ فقال: (ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث مرفوعة تشهد متونها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد الأنبياء، مع أنهم لا يقيمون لها صحيح سند، ولا يُسندونها من

(١) التمهيد (٥٨/١).

(٢) يُنظر: النكت على ابن الصلاح (١٢٧/١)، فتح المغيث (٣٢٥/١).

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس، الأنصاري القرطبي، المعروف بـ: ابن المُزَيّن. فقيه مالكي محدث، المدرس بالإسكندرية، ولد بقرطبة (٥٧٨هـ)، وسمع الكثير هناك واختصر الصحيحين، قال الذهبي: «نزع إلى علم الحديث وفقهه على تعصّب، ولم يكن في الحديث بذاك البارِع، وله اقتدارٌ على توجيه المعاني بالاحتمال. وهي طريقة زلّ فيها كثيرٌ من العلماء -ذكر هذا ابن مسدي في «مُعْجَمه»-. من تصانيفه: «المفهم» في شرح صحيح مسلم في الحديث، و«مختصر الصحيحين»، توفي سنة (٦٥٦هـ). يُنظر: الديباج المذهب (١/٢٤٠-٢٤١)، الوافي بالوفيات (٧/١٧٣)، تاريخ الإسلام (١٤/٧٩٦)، البداية والنهاية (١٣/٢٢٦).

أئمة النقل إلى كبير أحدا!)^(١)، ونقله عنه غير واحد^(٢).

غير أنني لم أقف في مدونات من نُسب إلى الرأي ما يؤيده، ويُحتمل: أن يكون بعضهم استجاز نسبة المعنى؛ فالتبس الأمر على بعضهم، وظنَّ أنه يُجيز نسبة القول، كما يُحتمل أن يكون من آثار الحطِّ على فقهاء الرأي^(٣).

وأياً كان؛ فهذه الطريقة لم تجرِ على قواعد الفقهاء بحال؛ بل إن مسالكهم في النظر تنأى عن مثل هذا^(٤).

وأخيراً: فإن محصل هذا المبحث من النظر في الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء أمور، هي:

أولاً: أن نتيجة نظر المحدث في الحديث تدور حول قبوله من رده؛ ولا تتجاوزه إلى الاحتجاج بالحديث من عدمه؛ وتضعيفهم لحديث (لا يخرجُه عن كونه حجة؛ فإن أهل الحديث لا يطلقون عليه الصحة، وإن احتجوا به)^(٥)، سيما عند متقدِّمهم.

أما نتيجة نظر الفقيه في الحديث فتدور حول عمله به من عدمه؛ بناءً على اختلافهم في الشروط التي يجب أن تتوفر في الحديث ليعتد به في بناء الأحكام الفقهية^(٦)، والتي يحصل بتحققها الظن الغالب؛ فيقبل الحديث، ويلزم العمل

(١) المفهم (١/ ١١٥)، عدَّ ابن رجب من قواعد إعلال الحديث: أن «الفقهاء المعنيين بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يُقيمون أسانيدَه، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه. وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم»، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٣-٨٣٤).

(٢) كالزركشي، وتبعه عليه جمع؛ كابن حجر، وتلميذه السخاوي، يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢٨٥)، النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٥٢)، فتح المغيث (١/ ٣٢٥).

(٣) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٤٧-٤٨). (٤) البحر المحيط (٨/ ١٤٢-١٤٣).

(٥) يُنظر: المسودة (٢٥٠). (٦) يُنظر: استثمار النص الشرعي (٢٠٤).



بمدلوله^(١).

وهذه الشروط تضمن منهجاً متكاملأ أخذ به فقهاء عصر الاجتهاد في نظرهم في الأحاديث، وعملهم بها؛ كان باعث وضعها ما عَرَض للحديث في فترتهم من الكذب والوضع^(٢).

ثانياً: سعى المحدثون والفقهاء إلى ضبط مناهجهم في قبول الأحاديث وردّها، ونظموا الشروط التي يعتمدون عليها في ذلك بسلك جامع لها^(٣)؛ فتشكّل منها نسق متكامل في هذا الباب.

فالحوض في هذا الباب يستدعي العمل على قانون ما وُضِع فيه من شروط وضوابط وقواعد، غير أنه يعرض لها مضايق يصعب إعمالها فيه؛ مما استدعى إعمال جانب من ملكة وذوق الناظر، وطرائقها في النظر (لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها)^(٤).

كان من نتيجة هذه الوسائل في النظر أن صرّح البعض ب(أن أصول التصحيح والتضعيف ظنيّة مدارها على ذوق المحدث والمجتهد غالباً)^(٥)؛ الأمر الذي أورث اختلافاً في النظر بين المنهجين، كان اعتماد المحدثين عليه في النظر أكثر من اعتماد الفقهاء.

ووصف ابن الهمام^(٦) هذه الطريقة من النظر في قوله: (دار الأمر في الرواة على

(١) رد الحديث من جهة المتن (٨٩). (٢) يُنظر: استثمار النص الشرعي (٢٠٤).

(٣) استثمار النص الشرعي (٢٠٥). (٤) البرهان (١/٢١٩).

(٥) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٢٠).

(٦) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيًا بسواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة. كان معظماً عند أرباب الدولة. واشتهر بكتابه «فتح القدير»؛ وهو حاشية على الهداية. ومن مصنفاته أيضاً: «التحرير في أصول الفقه»، توفي سنة (٨٦١هـ). يُنظر: الجواهر المضوية (٢/٨٦)، الفوائد البهية (١٨٠)، الأعلام (٧/١٣٥).

اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط؛ حتى أن من اعتبر شرطاً أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتغل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعفَ راوياً ووثقه الآخر. نعم؛ تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبرُ أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خَبَرَ الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه؛ فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يُضَعَّفَ بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى؟! (١). ثم حكى هذه الطريقة من مسالك قبول الأحاديث طريقة أكابر الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر السلف (٢).

ثالثاً: إن من الأسباب التي زادت بها المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء: اعتبار كل من الطائفتين لغرضهم من النظر الحديثي حين معالجة الأحاديث؛ مما أورث افتراقاً بينهما في عدّة مفاصل، أذكر اثنين منها:

أحدهما: اختلاف مناهجهم في مسببات قبول الأحاديث وردّها؛ وهذا الاختلاف متفرّع من اعتبار الناظر لغرضه من النظر الحديثي حين نظره.

أما في سبيلك ردّ الأحاديث فيمكن إدراك الموازنة بين المحدثين والفقهاء في بواعث الردّ من خلال توصيف الحازمي في قوله: (ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعدّدة، وأن أهل العلم مختلفون في أسبابه؛ أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب آخر مرعيّة عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة) (٣).

ومن هذا النصّ يظهر مثار الاختلاف بين المنهجين في أسباب ردّ الأحاديث. وما ذكره من توجيهه جلّ أسباب الرد عند الفقهاء بمراعاة ظاهر الشرع؛ غير مسلّم؛

(١) فتح القدير؛ لابن الهمام (١/٤٤٥-٤٤٦)، بتصرف.

(٢) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (٥٦-٥٧).

(٣) شروط الأئمة الخمسة (٧١).



فإن أسباب ردّ الحديث في مسالك الفقهاء تتجاوزه؛ إلى الإخلال بشرائط قبول خبر الآحاد، سواء مما اشترط في الراوي، أو المروي، أو الرواية، وليس مراعاة ظاهر الشرع إلا فرعاً منضوياً تحت ما اشترطوه في المروي^(١)؛ حتى إذا اختل شيء من هذه الشرائط في الحديث ردّ؛ إما بفواته، أو مانع يطرأ.

هذه طريقة الفقهاء في ردّ الأحاديث، وقواعد المحدثين في الباب مغايرة لهذا النظر^(٢).

ثانيهما: في جوانب إعمال الاحتياط في النظر الحديثي: كان من نتيجة اعتبار المحدث والفقهاء لمقصوده في نظره الحديثي أن أعمل الاحتياط في اجتهاده؛ فكان الاحتياط مؤثراً في معالجة كل منهما للحديث قبولاً وردّاً.

أما الاحتياط في منهج المحدثين: فكانت نتيجته ظاهرة في نتاج عمل المحدثين ونظرهم؛ ومن أثره تحوُّطهم في قبول الأحاديث؛ غرضهم من ذلك ألا يُنسب إلى حديث النبي ﷺ ما ليس منه^(٣).

وأما الاحتياط في نظر الفقهاء: فهم وإن أعملوا الاحتياط إلا أنه كان في جهة مغايرة لجهة التحوُّط عند المحدثين؛ فكان احتياطهم نتيجة اعتبارهم لمدار عملهم في معالجة أحاديث الأحكام؛ الذي يدور حول العمل بهذه الأحاديث من عدمه؛ لذا كان احتياطهم في العمل بالحديث ولو لم تصحَّ نسبته على قانون المحدثين؛ ولتحقيق هذا الهدف تخففوا من شرائط القبول عند المحدثين، قال ابن دقيق العيد في توصيف طريقة الفقهاء والأصوليين في النظر: (نظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلظه)^(٤)؛ لذا فهم (لا يُعلِّلون الحديث

(١) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٦٥).

(٢) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢٢٣).

(٣) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٦-١٠٨).

(٤) النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٤-١٠٦)، نقله عن «شرح الإمام»، ولم أقف عليه في المطبوع من «شرح الإمام».

ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح، وعلم الاتفاق على ترك الراوي^(١).

إذا تقررت هذه المفارقة بين المنهجين في أعمال الاحتياط في مسالك النظر الحديثي؛ فإن من تمام المقاربة بينهما إيضاح بعض مسائل ذات الصلة بأعمال الاحتياط، والتي اتفق عليها المنهجان:

المسألة الأولى: الاحتياط في ردّ الأحاديث؛ فكما هو ظاهر في طريقة الفقهاء فقد جرت عليه سنن المحدثين؛ فبالغوا في الاحتياط في الردّ، وانتقدوا التوسّع في الردّ، وهذا يأتي ضمن نسق متكامل من أعمال الاحتياط في منهجهم؛ لشدة تحوّلهم، واشتراط تتبع الآثار لتمام نظرهم في الحديث من جهة، واحتياجهم لما لم يصحّ من الأخبار في أغراض الاعتبارات والتقوية من جهة أخرى؛ ما أنتج طريقة تنزيل المحدثين لأحكامهم على الأحاديث والآثار، تمثلت في الحكم عليها جُزئياً؛ من خلال النظر في سندٍ بعينه؛ وهذه نتيجة النظر بعد استقصاء طرق الحديث، وأسانيده^(٢).

المسألة الثانية: قبول ما جاء من أحاديث ضعيفة في غير الأحكام؛ كفضائل الأعمال، وباب الدعاء، ما لم يُعلم كذبها، والعمل بها؛ فقد اتفق على سلوك هذه الطريقة جمع من أهل الحديث النقاد^(٣)، وأئمة الفقه النظّار؛ وهي طريقة مشهورة

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٢٠٩-٢١١).

(٢) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢٦٦)، فتح المغيب (١/٣١٣)، رد الحديث من جهة المتن (٦٢-٦٣، ٧٧، ٨٩).

(٣) يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٤١٩).

قبول أحاديث الفضائل والدعاء: جادة جمع من المحدثين النقاد، جرى آخرون على انتقادها من جهة أن التحديث بها تحديثٌ بما لم تصحّ نسبته إلى النبي ﷺ؛ ومنهم أبو شامة، فقد انتقد طريقة بعضهم في ذلك، وقال: «فإن فيه تقييراً لما فيه من الأحاديث المنكرة»، ثم بين أصل طريقته تلك، وتقويمها على طريقة المحدثين والفقهاء؛ فقال: «ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال، وهذا عند المحققين من =



في مذاهب الفقهاء، هي عندهم أشهر منها عند المحدثين.

قال البيهقي: (قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يُعرف بوضع الحديث، أو الكذب في الرواية)^(١).

الأثر الثالث: وهو نتيجة اختلاف النظر بين هذين المنهجين: فإنَّ المقبول من الأحاديث في النظر الفقهي يراد به ما هو أعمّ من المقصود في الصناعة الحديثية^(٢)، وأما المردود منها فيجتذبه المنهجان؛ فهو عند الفقهاء أعم من وجه، وأخصّ من وجه.

فكون المقبول من الحديث عند الفقهاء أعمّ منه عند المحدثين؛ فهو نتيجة اختلاف أنظارهم في الحديث المقبول وشروطه؛ فالحديث الصحيح - مثلاً - (معناه [عند المحدثين] أخصّ من معناه عند الفقهاء)^(٣).

وأما كون المردود من الأحاديث عند الفقهاء أعم من وجه، وأخص من وجه؛ فهو أعم من جهة الإسناد؛ فالحديث المردود من جهة إسناده عند الفقهاء أخصّ منه عند المحدثين؛ وذلك نتيجة اختلافهم في مسالك الردّ من خلال الإسناد؛ فإنَّ (كثيراً من العلل التي يُعلّل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول

= أهل الحديث، وعند علماء الأصول والفقهاء خطأ، بل ينبغي أن يُبين أمره إن علم، وإلا دخل تحت الوعيد»، الباعث على إنكار البدع والحوادث (٧٥).

وظاهر قبول هذه الطائفة لأحاديث أبواب الفضائل والدعاء، وتساهلهم في روايتها أنه مرتبطٌ بعملهم بها؛ إعمالاً لمسلك الاحتياط، وهذا باب منفك عن باب بيان ضعفها، وكشف عوارها؛ الذي يلتزمونه غالباً في باب الرواية. وإدراك هذه الطريقة من مسالك العلماء على وجهها تُفيد في توجيه أقوالهم بما لا يتعارض مع مرادهم ومقصودهم، غير أن إيرادهم للأحاديث الواهية، وقصورهم في بيان ضعفها لا يُعفيهم من معبّة النقد، والله أعلم.

(١) شعب الإيمان (٤٢٨/٣).

(٢) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٥٨).

(٣) توضيح الأفكار (٢٣/١).

الفقهاء^(١)؛ ولذا فدائرة الردّ عند المحدثين من خلال إعلالهم للإسناد أوسع منه عند الفقهاء؛ لأنهم (يضعفون بما ليس يضعف عند الفقهاء)^(٢).

وكون الحديث المرود من جهة متنه عند الفقهاء أخص منه عند المحدثين؛ فهو -كسابقه- إحدى نتائج اختلافهم في مسالك الرد، واشتراط شرائط لقبول الحديث بين المنهجين؛ فنظر الفقيه يتجاوز الإسناد؛ ولذا ربما أعل حديثاً من أحاديث الآحاد وردّه؛ لعله من جملة علل لا يُقرُّ بها المحدث، ولا تجري عليها قواعد المحدثين؛ ومن هذه العلل التي فارق فيها الفقهاء المحدثين: معارضة الحديث لغيره من الأدلة؛ كنصّ، أو قياس، أو تفرُّدٍ راوٍ بما عمّت به البلوى^(٣).

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٥).

(٢) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٢١٦).

(٣) تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (٢٢٣).

قال الشيرازي في تفصيل أوجه ردّ الحديث عند الفقهاء، وبيان بعض الموازنات بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها: «إذا روى الخبر ثقة ردّ بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأنّ الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب، أو سنة متواترة؛ فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع؛ فيستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه؛ فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر؛ فلا يُقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، فأما إذا ورد مخالفاً للقياس، أو انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى؛ لم يُرد.


فصل: فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره؛ لم يُرد خبره، وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره، أو رفع ما وقفه غيره، أو بزيادة لا ينقلها غيره، وقال بعض أصحاب الحديث: يُردّ. وقال أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا لم ينقل الأصل؛ لم يُقبل؛ وهذا خطأ؛ لأنّه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله والآخر سمع بعضه، أو أحدهم سمعه مسنداً أو مرفوعاً؛ فلا =



وغير خافٍ أن تلك العلل التي أعملها الفقهاء لردّ الأحاديث لم تكن محلّ اتفاق بين المذاهب الفقهية، بل اتفق على بعض، واختلف في الآخر^(١).



= تُترك رواية الثقة لذلك»، اللمع (٨٢-٨٣).
(١) يُنظر: رد الحديث من جهة المتن (٥٨).



العلائق بين منهجي المحدثين والفقهاء

بعد ذلك شيء من المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها، كان من تمام الموازنة بينهما تقديم خلاصة في النظر لأثر علم الحديث في الصناعة الفقهية؛ بناءً واجتهادًا.

إن كلاً من العلوم: الحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله؛ وإن استقلت علموًا قائمة بذاتها، وقعدت قواعدهما، وحُررت جُملة مسائلها؛ إلا أنّ بينها من العلائق والشائج التي هي من شرائط النظر فيها، والاجتهاد مع عدمها قاصر؛ لذا كان من متطلبات النظر الفقهي على تمامه: الاستصحاب المنهجي لجُملة هذه العلوم ومسائلها وطرائق أهلها في النظر.

وقد تنبّه لأهمية استصحاب هذه العلوم في النظر الفقهي جُملة من متقدمي العلماء؛ لذا كان من مآثور قول غير واحد من المحدثين للفقهاء: (يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة)^(١)؛ يعنون بهذا: أنه يقصر قيام أحد من

(١) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٣٨/٨)، حكاها بعضهم قول الأعمش لأبي حنيفة النعمان، ولعله قالها تواضعًا؛ وإلا فهو معدود من جُملة الفقهاء، وضعفها بعض المعاصرين، يُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء (١١٢-١١٦).

وإطلاق اصطلاح الصيادلة على أهل الحديث؛ مشهور في المتقدمين، يُنظر: تاريخ الإسلام (٣٥٠/٧)، قالها غير فقيه لمشتغل بالحديث؛ فقد قالها الطحاوي لأبي سليمان بن زبر، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣١٨/٥٣)، والشافعي لبعض المحدثين، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٠). وقد وجه بعضهم إطلاق هذا الاصطلاح على أهل الحديث بأنّه تشبُّعٌ بهم؛ فحمَله على أنه لقب لمن لا يفهم؛ معتمدًا في هذا على تشبيهه من أبي يوسف للحسن بن زياد - وقد كان من عادة =



الطائفتين بواجبه دون اعتماد منه على الطرف الآخر؛ فلا يتم دور أحدهما إلا بالآخر^(١).

= أبي يوسف أن يضرب بأصحابه الأمثال-؛ فكان من قوله في الحسن: «هو عندي كالصيدلاني؛ إذا طلب رجل ما يمسك بطنه أعطاه ما يسهله، فإذا طلب ما يسهل بطنه أعطاه ما يمسكه»، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٤)، مناقب الإمام أبي حنيفة (٦٨).
فَحَمَلَهُ هَوْلًا عَلَى أَنْ إِطْلَاقَهُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ يُعْنَى بِهِ: جَهْلُهُمْ بِالْفِقْهِ وَأَصُولِهِ، وَأَنْ عِلْمَهُمْ لَا يَتَجَاوَزُ النُّقْلَ!

غير أن هذا التوجيه لهذا الاصطلاح وإن صحَّ في بعض المحدثين، لم يصحَّ في جميعهم، وتعميمه عليهم غلطة علمية؛ لأنَّ جَلَّ أئمة الحديث، وطلّابة السنّة، ومدارات الروايات؛ فقهاء، بل إنَّ لكثير ممن عدَّ في طبقات المحدثين مدارس في الفقه مشهورة.
وقد حمَلَ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا الإطلاق على المحدثين على حقبة زمنيّة معينة؛ فقد قال: «كان الفقهاء أطباء والمحدثون صيادلة، فجاء محمد بن إدريس الشافعي طبيباً صيدلانياً»، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣٣٤/٥١)، ويُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه (٤-٥).

تعليق: لعل في النقل الأخير عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يُقَوِّي صحة ما أثبت من نقل المستملي جواباً لأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن سؤاله عن عبد الرزاق الصنعاني: «كان له فقه؟ فقال: [ما أقل] الفقه في أصحاب الحديث»، طبقات الحنابلة (١/٣٢٩).

وما بين المعقوفتين كذا في الأصل، وأيضاً في تحقيق د. العثيمين (٢/٣٩٢)، وفي «المقصد الأرشد» (٢/٥٣٧)، أما في «بحر الدم» (٩٩): فقد جاءت: [كامل]، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتّه، يؤيده ما نقل ابن تيمية من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عبد الرزاق: «وعبد الرزاق - كما قال أحمد فيه - لم يكن من الفقهاء أهل الاستدلال، وإنما كان محدثاً ناقلاً لقول غيره»، الرد على السبكي (٢/٧١٧).

(١) من قانون البناء العلمي والنظر الفقهي: التكامل بين العلوم الشرعية؛ إذ الإخلال به يؤدي إلى الغلط في النظر، وتزداد أكديّة هذا الشرط بين علوم الحديث واصطلاحه، والفقه وأصوله، وما تفرع عنها من فنون؛ لأنَّ نتيجة القصور والتقصير فيها: البناء والتفريع على ما لا يثبت من الأخبار، يُنظر: جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (٧٨).
ولهذا التكامل أثره؛ فقد اغتبط طائفة من المحدثين بتعامل الشافعي مع أهل الرأي، لذا قال =

لم يقف إدراك أهمية التكامل بين هذه العلوم على هذه الإشارات بين هذه العلاقات، بل تعدته إلى تنزيل هذا التكامل حال النظر؛ فسلم الشافعي حال تنزيله الفقهي للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سابقته في الحديث وروايته، وقال له: (أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صحَّ الحديث فأخبرني به؛ حتى أذهب إليه شامياً كان أو بصرياً أو كوفيّاً، ولم يقل: مكياً أو مدنيّاً؛ لأنه كان يحتاج بهذا قبل) (١).

وفي خبايا قول الشافعي هذا تسليم منه بفكر التخصص في العلوم الشرعية، وأن

= الإمام أحمد: «ما أخذ من أصحاب الحديث حَمَلٌ محبرة إلا وللشافعي عليه مِنَّةٌ»، وقال الربيع ابن سليمان مثل ذلك، فسئل: «كيف ذلك؟ قال: إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي، وأقام الحجة عليهم»، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٠)، ويُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧٥)، بتصرف، طبقات الشافعية الكبرى (١١٤/٩).

قال الخطيب معقّباً على قول الشافعي: «إنما أراد الشافعي إعلام أحمد بن حنبل أن أصله الذي بنى عليه مذهبه الأثر دون غيره فيما ثبت النص بخلافه، وأشار إلى أن أصحاب الحديث أشد عناية من غيرهم بتصحيح الأحاديث وتعليقها، وأكثر بحثاً عن أحوال الأمة في جرحها وتعديلها؛ ليستخرج بذلك ما في نفس أحمد ويسبره، هل يجد عنده طعنًا عليه، أو عيباً فيما يذهب إليه، أو خبراً يخالف أصله، أو أثراً ينقض قوله؟ وهذا يدل على قوة نفسه فيما أصله، وإتقانه قاعدة مذهبه وما شيده»، مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه؛ للخطيب البغدادي (٣٩٠).

وقد تقرّر أصل الشافعي هذا عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لذا قدّمه، وجرى على جادته، واتبع طريقته في غير مسألة، قال أحمد بن العباس النسائي: «سمعت أحمد بن حنبل ما لا أحصيه وهو يقول: قال أبو عبد الله الشافعي، ثم قال: «ما رأيت أحداً أتبع للأثر من الشافعي»، سير أعلام النبلاء (٨٧/١٠)، حلية الأولياء (١٠٠/٩)، وبنحوه من رواية الميموني، يُنظر: تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣٦٦-٣٦٨/٥١)، فيظهر أن من معايير أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقديم الرجال، واتباع جادتهم، وسلوك طريقتهن: اتباعهم للأثر؛ وكان من نتيجة هذا النظر: تقديمه للشافعي، واقفاؤه أثره.



مزيد التحصيل والتقدم في أحدها لا يعني بحال قطع الوشائج بينها، سيما بينه وبين ما لا يقوم أودُّ النظر إلا به؛ ومن هذا النظر الفقهي، وهو الذي تقدّم فيه الشافعي؛ فإنه لا يقوم على سُوِّقه إلا بالحديث، وهو الذي تقدّم فيه أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لذا نص الأصوليون على عدم درك مراتب الاجتهاد والنظر الفقهي إلا بمعرفة مقبول أحاديث الأحكام من مردودها؛ وقد ألمح إلى هذه الصلة عبد الرحمن بن مهدي^(١) في قوله: (لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم)^(٢)، هذا في لزوم معرفة جانب من صناعة الحديث لا يتحصل المتفقه على رتبة النظر إلا به.

وقُلْ مثل هذا فيمن اقتص بالصنعة الحديثية؛ فإن تمام تحصيلها يتوقف على معرفة علم فقه الحديث ودلالاته، وهو معدود من جملة علوم الحديث؛ (إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة)^(٣)؛ حتى إذا أدركه عُدَّ من أهل الحديث، و(أهل هذه الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث)^(٤).

قد يرد على تطلّب هذا التكامل بين العلمين ما يردُّ على تطلّب الموسوعية في العلوم الشرعية؛ واشتراطها لتحصيل رتبة النظر، ودرجة الاجتهاد؛ الآخذة بالأفول في العصور المتأخرة. نعم، غير أنه لا بد من معرفة هذه المرحلة من

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحديث، قال الشافعي: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ، وجمع، وتفقه، وصنّف، وحَدَّث». له تصانيف في الحديث، مولده ووفاته في البصرة (١٣٥ - ١٩٨ هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٦-٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٨٠-١٨١)، المقصد الأرشد (٢/١٠٤-١٠٥)، تذكرة الحفاظ (١/٢٤١-٢٤٣)، تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠-٤٤٣)، حلية الأولياء (٣/٩).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٥)، شرح العلل (١/٤٧٠).

(٣) معرفة علوم الحديث (٦٣)، ويُنظر: منهج الألباني في التخریج (٣٢٧-٣٢٨).

(٤) معرفة علوم الحديث (٦٣).

مراحل العلوم، وأنها كانت في وقت سلف حقيقة لا بدَّ من اعتبارها^(١)؛ وكيفية توظيفها في تصنيف أدوات المجتهد المعاصر.

إن مرحلة الموسوعية هذه لم تدم طويلاً؛ فبمجرد أن تطورت هذه العلوم، وتفرَّعت عنها علوم، وأخذت في الاستقلال، وأصبح كلُّ منها علماً قائماً بذاته؛ حتى بدأت مرحلة جديدة كان من أهمِّ مظاهرها: ندرة تبحر أفرادها في هذه العلوم؛ فمن كان منهم مختصاً بصناعة الفقه لم تحظ علوم الحديث بقدر كاف من تحصيله، الأمر الذي كان من نتيجته أن (وقع لجماعة من الفقهاء وغيرهم في ذلك خلل، وأقدم بعضهم على أمر ليته عنه نكل)^(٢)؛ فحُكي من حال بعض المعدودين في أئمة الفقه: أنه (لم يكن لهم من المعرفة بالحديث ما يُعدُّون به من عوام أهل الصناعة فضلاً عن خواصها، ولم يكن الواحد من هؤلاء يعرف البخاري ومسلماً وأحاديثهما إلا بالسمع - كما يذكر ذلك العامَّة -، ولا يميزون بين الحديث الصحيح المتواتر عند أهل العلم بالحديث وبين الحديث المفترى المكذوب؛ وكتبهم أصدق شاهد بذلك ففيها عجائب!)^(٣).

(١) يُنظر: نظرات جديدة في علوم الحديث (٥٣-٦٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤٠).

إن الإخلال بأحد العلمين هذين من مثرات الغلط في النظر الشرعي ولا شك؛ بل قال حمدان بن سهل: «لو كنت قاضياً لحبست كلا الفريقين؛ رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه، ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث»، ذم الكلام وأهله (٧٢/٢)، لأن تحصيله لأحد العلمين وقصوره في الآخر موهم له بتحصيله رتبة الاجتهاد والنظر، وهي إنما تتوافر بقدر لازم منهما مجتمعين، إضافة إلى شرائط عدوها من شروط المجتهد.

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٧١-٧٢). قال ابن تيمية - عن أبي حامد الغزالي - : «كان قليل المعرفة بالحديث والآثار، والمعرفة لمعانيها، وكان يقول: بضاعتي من الحديث مزجاة - كما نقل عنه أبو بكر بن العربي، أنه سمعه منه -؛ ولهذا في كتبه من المنقولات المكذوبة الموضوع ما شاء الله مع أن تلك الأبواب يكون فيها من الأحاديث الصحيحة ما فيه كفاية وشفاء»، بيان تلبيس الجهمية (٦/١٢٦).

قُلْ مثل هذه الحالة فيمن اختصَّ بالعلوم الأخرى؛ كالعلوم الحديثية^(١)، وغيرها، حتى أصبح (كل فريق كالعالمي بالإضافة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علمًا آخر)^(٢).

إن معرفة هذه الظاهرة المتأخرة من حال العلوم الشرعية على حقيقتها تورث مُدركها أهمية إلحاق العلماء في رتبهم بين علماء هذه العلوم، وأنّ تقديمه في علم لا يعني بحال تقديمه في آخر، بل قد يكون كالعالمي فيه. وعليه، فتقديم عالم في صنعته الحديثية لا يعني تقديمه في نظره الفقهي، فتقديمه في الأول غير مستلزم لتقديمه في الآخر؛ لأن الجامع بين الصناعتين عزيز الوجود^(٣).

وهذه الظاهرة وإن كانت حقيقة موجودة إلا أنه من غير المقبول في قانون البناء الفقهي السير عليها، فانعدام التكامل العلمي في بناء المتفقه، وجهله بالعلوم ذات الصلة بالنظر الفقهي يعدّ عيباً في بنائه العلمي؛ يُورثه الإخلال في مراتب النظر الفقهي، وليس المراد في البناء العلمي تحصيل هذه العلوم جميعها بتمامها؛ (فإن ذلك محال حصوله لأحد مع كثرة العلم وقلة العمر، لكننا نريد ما دوّنه الفقهاء، وهذبه العلماء في كتبهم)^(٤).

وقد أبان ابن تيمية أهمية درك الفقيه شيئاً من صناعة الحديث إلى صنعته الفقهية، من خلال بيانه لمثار غلط الفقهاء في بعض المسائل؛ فألفاظ الأذان - مثلاً -؛ كانت طريقة أصحاب الحديث، ممن عرّف السُّنة واتّبعتها، أسدّ من طريقة جمع من الفقهاء؛ إذ أثبت أصحاب الحديث من الألفاظ كلّ ما صحّ به الحديث، واختلفت فيه طرق الفقهاء؛ فمنهم من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من جعل

(١) يُنظر: جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (٧٨-٧٩)، نظرات جديدة في علوم الحديث (٥٩-٦٠).

(٢) المستصفي (١٤٤).

(٣) يُنظر: الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين (٨٧).

(٤) الواضح (٥/٤٥٦).

عُمدته فيها: عمل أهل بلده؛ فجعل ذلك سنة دون ما خالفه، على أن جلّ تلك الألفاظ واردة عن النبي ﷺ^(١)؛ فاعتماد الفقيه السنة أصلاً في هذا الباب، وما شابهه؛ مانع من غلظه.

هذا، ولتحصيل بعض هذه الأدوات، والتحرز مما يُوقعه التباس منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها من الغلط في النظر الحديثي للفقيه والمتفقه؛ اقتضى الحال ذكر بعض المدارك المنهجية في النظر الفقهي، تُشكل مجموعها وما سبقها وما يتلوها نسقاً من قواعد لنظر الفقيه في الحديث.

فمن هذه المدارك:

المدرک الأول: معرفة قواعد المحدثين وقوانين الفقهاء في هذا الباب على حقيقتها عند علماء الفن، وتوجيه نظرهم بما يجرى على سنن تلك القواعد والقوانين، وكذا حمل اصطلاحات أهل كل فنّ على لسانهم.

وتفصيل هذا المدرک مما وقع فيه الخلط واللغظ؛ فقد ذكر بعضهم تسليم جلّة الفقهاء والأصوليين لمنهج المحدثين في القبول والردّ^(٢)؛ اعتماداً على ما عدّه علماء الأصول شرطاً من شرائط الفقيه المجتهد، وهو: معرفته بأحاديث الأحكام؛ ودركه لصحیحها من ضعيفها؛ إما بالاجتهاد، أو بالتقليد^(٣)، وما ذكروه من أنّ القدر المجزئ منه: (أن يحيط علماً بما قاله أئمة الحديث في الأخبار المتصلة بالأحكام)^(٤).

غير أنّه ومع التسليم بصحة المقدّمة التي قدّمها بين يدي نظره، إلا أن النتيجة

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢)، الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٤٣/٢).

(٢) يُنظر: اختلاف المفتين (١١٥-١٠٥).

(٣) المستصفى (٣٤٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٩-٥٨٠)، التحبير شرح التحرير (٨/

٣٨٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦١-٤٦٢).

(٤) التلخيص (٣/٤٥٩-٤٦٠).



التي بناها عليها بحاجة إلى تفصيل؛ فإن كان مراده: بتسليم الفقهاء للمحدثين، ورجوعهم إليهم: أي تسليمهم بأصل النظر في الحديث؛ فهو مسلم؛ قال أبو شامة^(١): (وأئمة الحديث المعتبرون هم القدوة في فهم، فوجب الرجوع إليهم في ذلك، وعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة، فما ساعده الأثر فهو المعتبر وإلا فلا، ولا يبطل الخبر بالرأي بل نضعفه إن كان على اختلاف وجوه الضعف من علل الحديث المعروفة عند أهله، أو بإجماع الكافة على خلافه)^(٢).

ويُضاف إلى التسليم بأصل الصنعة الحديثية، الرجوع إليهم في تفاصيلها؛ كأسباب الجرح لراوٍ، ومسوغات تعديل آخر؛ ولذا نقل السخاوي (اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعن)^(٣).

ومن مظاهره: تقديم الفقيه للمحدث في مضائق علم الحديث؛ كأبواب العلل؛ (فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث)^(٤)؛ ويبيّن ابن تيمية أن غفلته عن هذا مؤرثٌ لخطئه في الاستدلال، واحتجّاجه مما تُوجب العلة ردّه^(٥).

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ، مشارك في بعض العلوم، مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات سنة (٦٦٥هـ). من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«مفردات القراء»، و«الوصول في الأصول»، و«إبراز المعاني»، و«تاريخ ابن عساكر»، يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢٤٣/٤)، شذرات الذهب (٣١٨/٥)، معجم المؤلفين (١٢٥/٥).

(٢) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢٥)، ويُنظر: الحجّة في بيان المحجّة (٢/٢٣٦).

(٣) فتح المغيث (٢٨٩/١)، ويُنظر: قواطع الأدلة (٣٦٩/١-٣٧٠).

(٤) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٤٤٢/١)، ويُنظر: القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين (١٢٧-١٢٨).

(٥) يُنظر: الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٤٤٢/١).

على أنه لا بد للفقهاء في هذا النظر: من ذلك منهج المحدث؛ ومعرفة صحة مذهبه فيه؛ (فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح)^(١).

وبهذه الطريقة، واعتبار مسالك الفقهاء في النظر الحديثي: تتحقق غاية الفقيه من نظره الحديثي؛ وقد اعتبرها غير واحد من الأصوليين عند حديثهم عما يلزم المجتهد من الحديث^(٢)؛ بل إن بعضهم خفف في هذا الشرط؛ فنص على (أن كل حديث يفتي به مما قبلته الأمة، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده، وإن خالفه بعض العلماء!)^(٣)؛ لأن ذلك يُحقق الغرض من نظر الفقيه في الحديث.

أما هذا المدرك: فقد اقتضته المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها، فربما تجد من قواعد أهل الحديث (قاعدة صناعية لا يكاد أهل الفقه يعتبرونها، ولا تكاد توجد في تصرفاتهم، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممن يتكلم في الفقه)^(٤)، فلم يقف الأمر بين طرفي المحدثين والفقهاء، بل تجاوزهم إلى من تكلم بالفقه من المحدثين، ومن تكلم بالحديث من الفقهاء؛ ممن تأثر بالعلم الذي تكلم واشتغل فيه، حتى لم يعد يجري في قواعده واصطلاحاته على العلم الذي نُسب إليه أولاً؛ الأمر الذي يوجب على مُطالع نتاجه معرفة عوائده، وطرق نظره؛ لتوجيهه التوجيه الأنسب.

ومن آثار غياب هذا المدرك: أن بعض المتأخرين في تطبيقاتهم يحملون أحاديث على ما يتوهمونه من قواعد المصطلح، وهي في حقيقتها معدودة من جملة قواعد الفقهاء والأصوليين!^(٥).

(١) المستصفي (٣٤٤).

(٢) يُنظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٧٥/٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦١-٤٦٢).

(٣) المستصفي (٣٤٤).

(٤) شرح الإمام (٥٦٠/٣).

(٥) يُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقه (٨).



إن هذا الالتباس في تصنيف بعض قواعد العلمين وتنزيلها يجرّ إلى الحديث على صلة بين العلمين، تبيّن المفارقة بين المنهجين من وجه، كما تبين استحالة قطع العلاقات بين العلمين من وجه آخر:

لقد حازَ أهل الفقه وأصوله السبق إلى تأليف مدونات مصطلح الحديث، سيما من كان منهم على طريقة أبي عبد الله الشافعي؛ فلم تُكتب علوم الاصطلاح ابتداءً بأفلام المحدثين، وإنما بأفلام الفقهاء والأصوليين؛ الأمر الذي أدّى إلى ظهور النفس الفقهي في خبايا تلك المسائل، وقد تجلّت في تضاعيف المباحث المشتركة بين العلمين، أو التي هي بأحدهما ألصق؛ فتجد اتجاه المؤلفات في تلك المسائل إلى طرائق الفقهاء والأصوليين؛ ولعله نتيجة لسبقهم المحدثين إلى درّسها.

ظهرت هذه الظاهرة في غالب أسفار المصطلح؛ فمثلاً: تجدّ في كفاية الخطيب أمثلة صالحة لهذه الظاهرة؛ فقد سلك الخطيب مسالك الفقهاء في غير موضع من كتابه، مع كونه قد ألفه في مصطلح أهل الحديث! ^(١).

(١) يُنظر: الكفاية (٤٢٥)، في هذه العجالة يمكن التمثيل على هذا بمثالين من طريقة الخطيب في كفايته:

الأول: في مبحث زيادة الثقة: فبعد عرضه الأقوال فيها، قال: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أنّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه»، واختياره هذا جارٍ على طريقة جمع من الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، لا على طريقة المحدثين، يُنظر: النكت على ابن الصلاح (٦١٢/٢-٦١٣).

الثاني: في مبحث ما روي من الأخبار مرسلًا ومتصلًا، فبعد عرضه الأقوال فيها، صحّح القول بأنّ «الحكم للمسنّد إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإنّ خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة»، المرجع السابق (٤١١)، وتعقّبه ابن الصلاح؛ بأنه صحيح في مسالك الفقهاء لا على قواعد المحدثين، فقال: «ما صحّحه هو الصحيح في الفقه وأصوله»، مقدمة ابن الصلاح (٧٢)؛ وابن الصلاح وإن تعقّبه في تصحيحه، إلا أنه صحّح ترجيحه، وكلاهما يكتب في علم مصطلح الحديث! فنسب ابن الصلاح هذا القول طريقة الفقه وأصوله؛ غير أنّ ابن حجر قد تعقّبها؛ بأنّ طريقة =

وقد تفاوتت مباحث الاصطلاح في ظهور هذا النفس فيها؛ لكنها تجلت في تقسيمات مبحث المتواتر والآحاد، وبعض تفصيلات مسائله، كما ظهرت في إطلاق قبول الزيادة من الثقة، وغيرها^(١).

ومنها: عدّ المحدثين من جملة الحديث: قول وفعل الصحابي والتابعي؛ فما جاء عن الصحابي اصطلاح عليه: بالموقوف، وما أثر عن التابعي سمي مقطوعاً؛ وكانا من جملة مباحثهم في كتب الاصطلاح.

وتُعقبت جادتهم هذه: بأنّ فيها تسامحاً؛ لأنّ (أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث، فكيف يكون نوعاً منه؟!)^(٢).

وأجيب: بأن الموقوف والمقطوع قد يكونان فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ فيأخذان حكم المرفوع^(٣).

وهذه الطريقة في انتقاد التضمين وجوابه جرت وفق نظر المحدثين والفقهاء. ومن آثار هذا النظر في عدّه من جملة الحديث: أن جرت عادة جمع من فقهاء أهل

= الخطيب إنما هي: تصحيح ما رواه العدل الضابط، وهي مخالفة لطريقة الفقهاء والأصوليين؛ الذين يصححون رواية العدل مطلقاً، فيكتفون بالعدالة، يُنظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦١٢).

ومن أمثلة هذا الباب: أن النووي رجّح أنه لا يجوز الرواية بالإجازة بالمناولة المجردة، وقال: «فلا تجوز الرواية بها -على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين-»، التقريب والتيسير (٦٣).

ومن أمثله -أيضاً-: أن ابن حجر أبهم في «نخبة الفكر» شروط الخبر المتواتر؛ وعلّل صنيعه بقوله: «لأنّه ليس من مباحث علم الإسناد، وإنما هو من مباحث أصول الفقه»، نزهة النظر (٤٥).

(١) يُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقّه (٧-٨).

(٢) يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٤٢١/١).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٤٢١/١)، قال الزركشي: «به صرح ابن العربي، وادّعى أنه مذهب مالك».



الحديث بكتابتها، والبناء عليها^(١).

ومنها: جملة من الانتقادات على تأصيلات مصطلحية في علم مصطلح الحديث لم تجرِ وفق مسالك الفقهاء؛ ومنها:

انتقاد ابن دقيق العيد اشتراط بعض أصحاب الحديث في الحديث الصحيح: عدم شذوذه، وعدم علته؛ فقال: (وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء)^(٢).

قال ابن حجر مُعقِّباً على قوله: (إن كثيراً): (يدل على أن من العلل ما يجري على أصول الفقهاء، وهي العلل القادحة، وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة)^(٣)؛ فكانت تلك العلل القادحة - كما سماه ابن حجر - من جملة العلائق بين المنهجين.

المدرک الثاني: البحث عن سبب ردّ الحديث في حال ردّه؛ فإن من نتائج المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء: اختلاف نتائج النظر بينهما؛ تبعاً لاختلاف غاياتهم منه، فمما يُدرک بأدنى مقارنة بين أنظارهم: اختلافهم في قبول حديث وردّه.

ومما سبق تقريره: أن الحديث المقبول عند الفقهاء أعمّ منه عند المحدثين؛ لأنّ (المحدثين يضعفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء)^(٤)، الأمر الذي يقتضي من

(١) قال الخطيب - عن المقاطيع - «يلزم كتبها، والنظر فيها؛ لتختير من أقوالهم، ولا تشذ عن مذاهبهم»، الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩١)، نقله السخاوي وزاد عليه بعض موجبات تدوينها: «لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع»، فتح المغيث (١/١٣٩).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٥). (٣) النكت على ابن الصلاح (١/٢٣٥).

(٤) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٦٧).

الفقيه والمتفقه معرفة اختلاف مسالك الأئمة في قبول الحديث الضعيف، والعمل به^(١).

ولذا فإن تمام نظره في حديث رَدَّه محدث: إدراك سبب رَدَّه على حقيقته، ومن ثم إلحاق هذا السبب برتبته في أسباب الرد كما هي في مسالك الفقهاء؛ فإن جرى هذا السبب على مسالكهم رَدَّه، وإلا فإن كان مقبولاً في مسالكهم قبله^(٢).

فقد يردّ المحدث حديثاً غير أنه مقبول في مسالك الفقهاء؛ (ليس من شرط ما يُستنبط من الحديث أن لا يكون مختلفاً فيه، ولا أيضاً من شرطه أن لا يدل عليه نصٌّ آخر)^(٣)، فقد يكون معتمد الفقيه ومستنده: الأصول في الباب، والموافقة لدلالة الحديث، مما يقتضي على قانون الفقهاء عدم الخبر، وإن ضُعب عند أصحاب الحديث.

واختلاف المنهجين في حديث غير مانع من الاستدلال به في طرائق الفقهاء؛ لذا كان من شرط ابن دقيق العيد في بعض كتبه - كما قال - : (وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواية الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار)^(٤).

وهذه الطريقة من طرائق الفقهاء في الاستدلال؛ فيكفي في البناء على الحديث قبول بعض أهل الحديث، أو أئمة الفقه له؛ وهو نتيجة اختلاف أغراضهم من النظر؛ ولم يشترطوا في الحديث المستدل به: اتفاق الطائفتين على قبوله؛ (لأن ذلك الاشتراط يضيق به الحال جداً، ويوجب تعذر الاحتجاج بكثير مما ذكره الفقهاء؛ لعسر الاتفاق على وجود الشروط المتفق عليها؛ ولأن الفقهاء قد اعتادوا أن يحتجوا بما هو نازل عن هذه الدرجة، فرجعهم إلى هذه الدرجة ارتفاعاً عما قد

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦).

(٢) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٦٧).

(٣) شرح الإلمام (١/١٣٦). (٤) الإلمام بأحاديث الأحكام (١/٤٧).



يعتادونه، فهو أولى بالذكر، ولأن كثيراً مما اختلف فيه من ذلك يرجع إلى أنه قد لا يقدح عند التأمل في حق كثير من المجتهدين، فالإقتصار على ما أجمع عليه تضييع لكثير مما تقوم به الحجة عند جمع من العلماء، وذلك مفسدة^(١).

ومن تطبيقات هذه الطريقة: قبول الفقهاء للمرسل في الجملة؛ وهو معدود من الضعيف في الصناعة الحديثية؛ ومن أثر قبوله: أن جملة واسعة من الأحكام اعتمدت على آثار مرسله؛ لذا قيل: (الذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث)^(٢).

المدرک الثالث: مراعاة لفظ الحديث المفيد لمحل الاستدلال عند الاحتجاج

به:

إن مقصود الفقيه من نظره في حديث يكمن في النظر في إمكانية الاستدلال به على حكم من الأحكام الفقهية، ومن ثم العمل بمدلوله من عدمه؛ لذا كان متعلق نظره مدلولات ألفاظ الأحاديث.

فينبغي للفقيه حين استدلاله بحديث اختلف مخرجه، وتعدّد لفظه؛ من مراعاة اللفظ الموصل إلى النتيجة التي أوصله الحديث إليها^(٣)، فإذا تعددت ألفاظ الحديث فإنه لا ينبغي له الاستدلال بمخرجه لا يؤدي غرضه من استدلاله به؛ لخلوه من اللفظ المفيد لمحل الاستدلال^(٤).

إن هذا النظر في مسالك الاستدلال يُظهر المفارقة فيها بين طرائق المحدثين والفقهاء^(٥)؛ لأن نظر المحدث متّجه إلى أصل الحديث من خلال النظر في إسناده، دون تتبع آحاد ألفاظه؛ فهو خارج عن غايته من النظر.

(١) شرح الإمام (١/٢٦-٢٧).

(٢) عمدة القاري (٣/١٢٦)، ويُنظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث (١٣٧-١٣٨).

(٣) يُنظر: شرح الإمام (١/١٧٢). (٤) يُنظر: نصب الراية (١/١١٦).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٠/٦٨١)، استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة (٢٥٤).

نَبّه على هذه المفارقة بين المسلكين ابن دقيق العيد؛ فقال: (التنبية على الفرق بين المحدث والفقيه؛ من حيث هما فيما يُسندانه إلى الكتاب المخرّج فيه الحديث، وأن طريقة المحدث الاكتفاء بأصله من غير تتبع لأحاد ألفاظه، وأن الفقيه من حيث هو فقيه يجب عليه أن يتتبع اللفظ الذي يريد أن يستنبط منه الحكم؛ لأنه مقتضى صناعته، فيحتاج إذاً إلى ذكر الطريقتين معاً، أعني: من أخرج هذا الحديث، ومن أخرج هذا اللفظ المحتجّ به)^(١)؛ لأنه يعتمد عليه في الاحتجاج؛ لذا كان لا بد له من مراعاة اللفظ المُوفي لغرضه من الاحتجاج.

وقال - في توصيف واجب الفقيه حين استدلاله بالحديث - : (ينبغي للفقيه المُستدلّ بلفظة من الحديث إذا نسب الحديث إلى كتاب أن تكون تلك اللفظة الدالة على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها، ولا يُعذر في هذا كما يُعذر المحدث؛ لأن صناعته تقتضي النظر إلى مدلول الألفاظ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالأسانيد، ومخارج الحديث، والنظر في مدلول اللفظة المعينة خارج عن غرضه، وهو متعلّق بالفقيه عيناً)^(٢).

لذا كان لزاماً على الفقيه (التيقّظ لمدلولات الألفاظ، وترادفها وتباينها، والتحرّز عما يقع من الغلط فيه، وإن لم يتعلّق به الغرض المقصود بالذات فيما يخبر به؛ تحرّياً للصدق، وإقامة لواجد الحق في الكلام؛ لأنّ الغرض المقصود بالذات ما وقع مع النبي ﷺ سؤالاً وجواباً وحالاً)^(٣).

ومن أثر هذا النظر: أن يذكر فقيه الحديث مقدّمًا إياه على دليل أقوى منه؛ لقوة دلالة الحديث على مراده.

وأخيراً؛ فخلاصة هذا النظر: أن من نتيجة إدراك الفقيه والمتفقه لعلائق علوم الحديث واصطلاحه، والفقه وأصوله على حقيقتها عند علمائها، ومعرفته للفروق

(٢) شرح الإمام (١/١٧١).

(١) شرح الإمام (٥/٢٩-٣٠).

(٣) شرح الإمام (٤/١٨٢).



المنهجية بين علمائها في قبول الأحاديث وردّها؛ اجتنابه الغلط في الميزان النقدي، واطراده في منهجيته العلميّة في قبول الأحاديث وردّها^(١).



(١) يُنظر: التصنيف في مصطلح الحديث بين مدرستي الحديث والفقّه (٨)، نظرات جديدة في علوم الحديث (١٧-١٨).

أثر عدم الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في الغلط الفقهي

إن عدم التفريق بين مناهج النظر في العلوم، وحمل قواعد علم على علم آخر؛ من خلال النظر فيه بمسالكه؛ مورث للغلط في نتيجة النظر، ومؤدى الاجتهاد، وقد نبّه على هذه النتيجة لهذا الخلل الشاطبي، فعّد من ماثرات الغلط في النظر: (حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعده؛ حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي)^(١).

تظهر هذه الطريقة في نظر بعض المتسبين لعدد من العلوم الشرعيّة؛ وفي النظر من خلال مناهج المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها؛ تجد بعض المتفكّهة يتبع في اجتهاده مسالك المحدثين؛ فيزن نظره الفقهي لقبول حديث أو ردّه على قواعد الصناعة الحديثية؛ فكانت طريقته هذه في النظر: مقدمة لم ولن توصله إلى نتيجة تجري وفق مسالك الفقهاء ونظرهم.

إنّ من نتائج زنة علم بقواعد آخر إفقاد العلم المنظور خصائصه؛ فالنظر في علم بواسطة قواعد آخر لا يُنتج مقدمات قطعية يورثها توظيف قواعده المقرّرة عند أهله، فمؤدى النظر من خلالها نتائج غير قطعية، خلافاً للنظر فيه بواسطة قوانينه المصطلح عليها عند أهل العلم. كما أن من شأن استخدام قواعد علم في علم آخر تعقيب خواص العلم المنظور؛ من: العموم والاطراد، والثبوت من غير زوال، والحاكميّة القانونية.

(١) الموافقات (١/١١٧).



وغير خافٍ من مناهج بعض من تأخر خلطهم في حمل قواعد المحدثين على مسالك الفقهاء في قبول الأحاديث وردّها؛ ما أورث خللاً في النظر الفقهي، وغلطاً في نتائج الاجتهاد؛ باعث هذا الخلط اعتقاد وجوب النظر بقواعد المحدثين لما اختصوا به من تمام نظر في الحديث، مع غفلة عن مفارقة المناهج في هذا الباب من أبواب العلم؛ وعدم التنبّه إلى أن هذين منهجين في النظر؛ لا يلزم إحدى الطائفتين اتباع الأخرى؛ فلا يلزم المحدثين اتباع الفقهاء في طريقتهم، كما (لا يلزم الفقهاء اتّباعهم على ذلك)^(١)؛ لاختلاف طريقة كل منهما وغاياته من النظر.

يُقرّر هذا المعنى الجصاص^(٢)؛ فيقول: (وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من الفقهاء رجّع إليهم في قبول الأخبار وردّها، ولا اعتبر أصولهم فيها)^(٣).

وإن من آثار سلوك طريقة أصحاب الحديث؛ بوزن النظر الفقهي من خلال مناهجهم ومسالكهم في قبول الأحاديث وردّها: عدم التفريق بين أقوال كل طائفة، ما أثار في الغلط بنسبة القول إلى غير القائل به؛ فمن نتيجة عدم درك المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في مسائل من مصطلح الحديث: الخلط بين أقوال

(١) النكت على ابن الصلاح؛ للزرکشي (١/١٠٦-١٠٨)، نقله من قول أبي الحسن بن الحصّار، ثم قال بعدُ نحوه، يُنظر: النكت على ابن الصلاح؛ للزرکشي (٢/٢٠٩-٢١١).

(٢) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الريّ، ومن فقهاء الحنفية. سكن بغداد، ودرس بها. تفقّه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إماماً، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. حُوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي»، و«شرح الجامع الصغير» توفي سنة (٣٧٠هـ)، يُنظر: الجواهر المضية (١/٨٤-٨٥)، البداية والنهاية (١١/٢٥٦)، تاج التراجم (٩٦-٩٧)، معجم المؤلفين (٢/٧).

(٣) شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٤/٢٤٤)، بتصرف، ويُنظر: دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية (٢٨٣).

المحدثين والفقهاء، ونسبة قول بعضهم إلى بعض^(١)؛ وهذا الخلط مثار للغلط في الترجيح؛ فمن نتيجة عدم معرفة القائل، وأصل قوله، وفرعه؛ التناقض في الترجيح، وهو مورث لتوليد طريقة في المسألة مستحدثة، لا تُعرف عن تقدم من أهل العلم المحققين^(٢).

ومنها: إثبات فروق متوهمة بين المنهجين؛ فإن من شأن عدم المقاربة بين المنهجين، وتصور المفارقة بينهما على غير تمامها: توهم فروق بين المنهجين فيما لا فرق بينهما فيه حقيقة؛ تتجلى هذه النتيجة في حديث تعددت مخارجه، اختلف فيه المنهجان قبولاً ورداً:

فإن حكم المحدث عليه بعدم الصحة محتمل أنه يعني طريقاً من طرقه فاته شرط من شرائط القبول، أو تلبس به مانع من موانعه، وحكمه على مخرج بعينه لا يتعدى إلى غيره من المخارج؛ فنسبة رده وفق النظر الفقهي لم يجز وفق سننهم؛ فلهم فيه مسالك محققة.

كما أن تصحيح فقيه لهذا الحديث لا يعني مفارقتة لمنهج المحدثين المورث لرده؛ لأن قبوله له لا يعني صحة نسبته إلى مخرجه، وإنما قصارى دلالة القبول عنده إثباته لصحة معناه^(٣).

(١) يُنظر: توضيح الأفكار (١/٣٠٨).

(٢) يُنظر: شرح الإمام (٣/٥٦٠-٥٦٥).

من أمثلة هذا الغلط: تناقض الخطيب في بعض ما أورد في «الكفاية»، وقد وصف هذا الغلط ابن رجب؛ فقال: «إن الخطيب تناقض؛ فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة، في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين.

ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيد» وقد عاب تصرفه هذا في كتاب «تميز المزيد» محدثو الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية»، شرح علل الترمذي (٢/٦٣٧-٦٣٨).

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٤٣-٥٤٤).



يوضح هذه القضية في المقاربة بين المنهجين ابن تيمية في بعض تقاريره؛ فيقول: (وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيئاً، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف - كثيراً - ما لم يكن قوياً صحيحاً، وإن كانت الحجة تُوجِبُ العمل به)^(١)، فغير لازم من تضعيف حديث جرى ردّه وفق الصناعة الحديثية؛ ردّه على الجادة الفقهية.

وأخيراً؛ فإن وصم طريقة الفقهاء في قبول الأحاديث وردّها بالتساهل يفتقر إلى المعالجة الموضوعية والمنهجية لهذه المناهج، وغير خاف أنه من الإجحاف وعدم الإنصاف؛ فإن لتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تُدخل، وطرق تُسلك، ومسالك تُطرق^(٢)، ومسلك الفقهاء في هذا الباب وإن جرى على التخفّف من شرائط المحدثين التي اشترطوها لقبول الأحاديث^(٣)، أو سلكوا مسلك الاعتماد على الخارج في إثبات صحة الأحاديث؛ إلا أنها جرت وفق مرادهم، وهو محقق لغرض الفقه، وموصل لغايته.

وليس مفهوم هذا النظر عدم اعتماد الفقيه والمتفقه على نظر المحدثين في هذه المضايق؛ وإنما المراد: الاستئناس به، وعدم البناء عليه إلا فيما لم يقبله الفقهاء، وفيما (لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه)^(٤)، والله أعلم.



(١) شرح العمدة (٢/٤٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٤٧).

(٣) يُنظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ للزركشي (١/١٠٤-١٠٦)، (٢/٢٠٩-٢١١).

(٤) فيض الباري (٤/١٣٠).

الفصل الثاني

الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وفيه ثلاث مطالب :

إذا تقرّر ما سبق من إثبات الفرق بين نسقي المحدثين والفقهاء ، الذي يتفرّع عن مقدّمة إثباتهما واقعا في النظر الحديثي والفقهي ، فإنّ سبيل معرفة مقصود الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أخذه بالحديث الضعيف ، هو بيان مراده فيه ؛ إذ جاء مجملاّ بحاجة إلى بيان ؛ فكان سبباً في اختلاف العلماء والباحثين الذين طرقوا هذه المسألة في بيان مراده ، والوصول إلى استجلاء مقصده باصطلاح (الحديث الضعيف) الذي يبني عليه الأحكام ؛ لأنّ (المناهج آبار العلوم ، والمصطلحات دلاؤها ، وهل من سبيل إلى الماء الغور^(١) بغير دلاء؟!)^(٢) .

لذا طرقتُ لبيان مقصده ب (الحديث الضعيف) ثلاث مطالب ، حاولتُ تحليل مضامينها ، كانت بمثابة الجواز الموصلة لمراده بهذا الاصطلاح :

المطلب الأول : حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال

(١) الغور : غور كل شيء : قعره ، وعمقه ، وبُعْده ، والماء الغور : الذي لا يُقدَّرُ عليه ، يُنظر : لسان

العرب (٥/٣٣-٣٤) ، تاج العروس (١٣/٢٦٩) .

(٢) المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٢٧) ، بتصرف .



قواعده وأصوله؛ التي تضمنتها نصوصه، ونصوص علماء المذهب.

المطلب الثاني: توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف.

المطلب الثالث: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال مسأله.

وعلى الأخيرة يقوم أساس البحث وُصْلُهُ؛ وسبيلها تتبّع الأحاديث الضعيفة التي بنى عليها أحكامه؛ لتتنظم بمجموع هذه المسائل أركان المعرفة بموضوع البحث، وهو اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف، وتوظيفه له في نظره الفقهي.

وأركان الاستجلاء التي انتهجتها في بحثي هي:

الاصطلاح + المنهج = القاعدة^(١)

أما الاصطلاح: ففي هذا الفصل - أعني الفصل الثاني -.

وأما المنهج: فمن خلال الفصل الأول، وإشارات إلى نسقه فيه في ثنايا هذا الفصل - أيضاً -.

وأخيراً؛ القاعدة؛ وتأتي في خاتمة هذا الفصل، وتامها من خلال استقراء مسائل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ محل الدراسة، ومن ثمّ تحليلها، ومن الله وحده العون والطول.



(١) يُنظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي (٦٠-٦٤).

المطلب الأول:

حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال قواعده وأصوله؛ التي تضمنتها نصوصه ونصوص علماء المذهب

جاءت عدة نصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصحابه في الحديث الضعيف؛ كانت فتيل اختلاف من جاء بعدهم؛ لاختلافهم في سياق قوله، وتوجيه اصطلاحه فيه. وستكون هذه النصوص بعد استقراءها مجال هذه المسألة؛ لتوطئ السبيل إلى تحقيق اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف وتحريره.

وقد سلكت لبيان هذه النصوص: إيرادها، ومن ثم التعقيب عليها بما من شأنه أن يوضحها ويُجلي معناها، مع بيان طريقة الأصحاب في تأويلها وتفسيرها؛ لأنهم أصحاب الشأن، وهم أعلم الناس باصطلاح إمامهم، ومسلكه في التعبير.

النص الأول: حكى الأثرم^(١) طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نظره الفقهي، وتراتبية للأدلة، في الحديث أنه (إذا كان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء يأخذه، إذا لم يجد خلافه أثبت منه؛ مثل: حديث عمرو بن شعيب^(٢)، ومثل:

(١) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر، صاحب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقُّظ عجيب، ويقال: إن أحد أبويه كان جنيًّا؛ قال الشيخ بكر أبو زيد: «يراد بهذه الإشارة إلى فرط ذكاء الأثرم، لا في حقيقة الأمر من أن أحد أبويه كان جنيًّا»، نقل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسائل كثيرة، وصفها، وربتها أرباباً. وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث، توفي سنة (٢٧٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٥)، تاريخ بغداد (٥/٣١٦-٣١٨)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٣-٦٢٦)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/٦٢٧).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. ووثقه جماعة من الحفاظ. قال الأوزاعي: «ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو»



حديث إبراهيم الهجري^(١)، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافاً^(٢).

حكى هذا النصّ جمع من الحنابلة، وممن حكاه ابن تيمية، ثم قال -مُعلّقاً-: (إن ذلك الذي سماه أولئك: ضعيفاً؛ هو أرفع من كثير من الحسن؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً)^(٣)؛ يريد به: بيان مستنده فيما صار إليه في حمل قول أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على ما يُقارب الحسن في اصطلاح المتأخرين.

تحليل النصّ: في هذا النص حكاية حال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نظره الفقهي، من أحد أصحابه؛ ممن جمع بين الصنعة الحديثية، والشغف الفقهي؛ أعني: الأثرم^(٤).

ففيه أنّ من طريقته: الأخذ بالحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو تكلم في إسناده، وهذه الطريقة في الآخر مشروطة بما إذا خلا الباب عن حديث أثبت منه؛ هكذا حكى الأثرم.

= ابن شعيب». سكن مكة، وتوفي بالطائف سنة (١١٨هـ)، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، الأعلام (٢٤٧/٥).

(١) هو إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي، أبو إسحاق العبدي، قديم الكوفة من هجر، وهو ضعيف في الحديث؛ ضعفه غير واحد من الحفاظ، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٤١/٦)، المجروحين؛ لابن حبان (٩٩/١)، الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (٥٢-٥٣)، تهذيب التهذيب (١٦٦-١٦٥/١).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١)- (١٩٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٨).

(٤) كان حال الأثرم قبل صحبته للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشغلاً بالحديث والأخبار، وحفظها؛ في الفقه ومسائل الاختلاف؛ حتى إذا صحب الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترك ذلك، وأقبل على مسألته؛ حتى إنّه كره هذه السؤالات منه -نقله المرؤذي-؛ ولعله لعادته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كراهية ما سوى المأثور، يُنظر: طبقات الحنابلة (٧٢/١)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٧١/١).

وحتى يُبين الأثر مرتبة الحديث الذي لربما أخذ به الإمام في هذه الحالة؛ مثل له؛ فكان أن مثل بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، والسبيل لاستيضاح (الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء)؛ الذي ربما أخذ به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ النظر في رأيه في حديث من مثل به الأثر على هذه الرتبة؛ وإليك النظر فيها موجزاً:

أولاً: موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

تعددت الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موقفه من حديثه^(١)؛ أوردتها هنا، إضافة لما سبق ذكره من رواية الأثر، وهي:

أولاً: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثر - في حكاية حاله مع حديث عمرو - قوله: (أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه)^(٢).

ثانياً: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الميموني^(٣): (عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبه، فأما أن يكون حجة فلا)^(٤).

(١) يُنظر: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٦-٨٨).

(٢) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢٣٨/٦)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥).

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، أبو الحسن، الميموني، الرقي، فقيه حنبلي. ذكره الخلال فقال: «الميموني من أصحاب أحمد، جليل القدر، ولازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبع وعشرين، وكان أحمد يكرمه، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءاً» توفي سنة (٢٧٤هـ). طبقات الحنابلة (١/٢١٢-٢١٦)، المقصد الأرشد (٢/١٤٢-١٤٣).

(٤) الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٢٧٣)، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٥)، بحر الدم (١١٨).



ثالثاً: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي داود^(١): (أصحاب الحديث إذا شأوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وإذا شأوا تركوه)^(٢).

رابعاً: قال حرب^(٣): (قيل لأحمد - يعني: ابن حنبل - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، كيف حديثه؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويُقال: إنَّ شعيباً^(٤) حدّث من كتاب جدّه، ولم

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني، أزدي من سجستان، كان من أئمة الحديث، ورحل في طلبه. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وروى عنه «المسائل». انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها؛ لينشر بها الحديث، وبها توفي سنة (٢٧٥هـ). من مصنفاته أيضاً: «السنن»، و«المراسيل»، و«البعث»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١٦٢-١٥٩/١)، المقصد الأرشد (٤٠٦-٤٠٧)، الأعلام (١٨٢/٣).

(٢) سؤالات أبي داود (٢٣٠)، ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣)، تهذيب الكمال (٦٩/٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥-١٦٨)، بحر الدم (١١٨).

(٣) هو حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الحنظلي الكرمانى، كان فقيهاً حافظاً، وهو أحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونقل عنه فقهاً كثيراً، قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة»، غير أنه لم يسمع عنه كل ما أذاع عنه، حتى إن الخلال قال: «إنه حفظ أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه قبل أن يستمع إليهما»، قد أملاه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تاريخاً ومسائل، وسمع الخلال منه مسائل كثيرة، وكان المروزي مع عظيم صلته بأحمد ينقل عنه ما كتب. وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد، توفي سنة (٢٨٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٤٥-١٤٦)، المقصد الأرشد (٣٥٤-٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢٤٤-٢٤٥/١٣)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٥٩٧/٢).

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو عمرو القرشي السهمي. من أهل الحجاز، روى عن جدّه عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وروى عنه ابنه: عمرو، وعمر، وجماعة، ولم يُذكر له رواية عن أبيه محمد، وقد اختلف في حديثه: هل هو مرسل أم لا؟ كما اختلف في الضمير المتصل بجدّه في قولهم: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، هل هو عائد إلى شعيب؟ أم إلى عمرو؟، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٤٣/٥)، =

يسمعه منه) (١).

خامساً: قال البخاري: (رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا؛ يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فمن الناس بعدهم؟) (٢).

سادساً: قال البخاري: (اجتمع علي بن المدني، ويحيى بن معين (٣)، وأحمد،

= تهذيب الكمال (١٢/٥٣٤-٥٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/٣٥٦-٣٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٦)، جامع التحصيل (١٩٦)، الوافي بالوفيات (١٦/٩٤).

(١) المراسيل؛ لابن أبي حاتم (٩٠).

(٢) التاريخ الكبير؛ للبخاري (٦/٣٤٢-٣٤٣)، العلل الكبير؛ للترمذي (١٠٨)، الضعفاء؛ للعليني (٣/٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٢/٦٩)، فتح المغيب (٤/١٨٨)، بحر الدم (١١٨)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧).

تعليق: تعقّب الذهبي رواية الترمذي لها عن البخاري، وقال: «قلت: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري، أخاف أن يكون أبو عيسى وهم؛ وإلا فالبخاري لا يُعَرِّج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم؟! ثم لا يحتج به أصلاً، ولا متابعة؟!» سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧)، ولعله لم يطلع عليها في «التاريخ الكبير».

وقال: «ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه»، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٤).

(٣) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المُرِّي بالولاء، أبو زكريا البغدادي، إمام أهل الحديث في زمانه، كان إماماً عالمًا حافظًا متقنًا. نعته الذهبي بـ «سيد الحفاظ»، سمع من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان معظمًا له، قال: «أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل. لا والله لا نقدر على أحمد، ولا على طريق أحمد»، قال أبو عبيد: «ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له علي بن المدني، وأحسنهم وضعًا لكتاب ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه يحيى بن معين»، توفي بالمدينة أيام الحج، قبل أن يحج وهو يريد مكة، ودُفِنَ بالبقيع سنة (٢٣٣هـ). من تصانيفه: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤٠٢-٤٠٧)، المقصد الأرشد (٣/١٠٣-١٠٥)، تهذيب الكمال (٣١/٥٤٣-٥٦٨)، تهذيب التهذيب (١١/٢٨٠-٢٨٨)، وفيات الأعيان (٦/١٣٩-١٤٣).



وأبو خيثمة^(١)، وشيوخ من شيوخ العلم؛ فتذكروا حديث عمرو بن شعيب؛ فثبته، وذكروا أنه حجة^(٢).

سابعاً: قال الترمذي^(٣): (وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه؛ منهم: أحمد، وإسحاق، وغيرهما)^(٤).

تحليل الروايات:

هذه الروايات - وإن كان ظاهرها التعارض - إلا أن بعضها يُفسر بعضاً؛ فاتفقت روايتا الأثرم وأبي داود على الاحتجاج بحديثه تارة، وترك الاحتجاج به تارة أخرى، وحكاية الإمام أحمد رحمته الله في رواية الأثرم طريقته، وحكايته في رواية أبي داود طريقة أصحاب الحديث؛ لا يؤثر في حملها على طريقته؛ لأنه معدود

(١) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبو خيثمة النسائي. محدث بغداد في عصره، أصله من (نسا). وثقه جماعة من الحفاظ. قال الفرغاني: «كانت له معرفة بأيام الناس، وأخبارهم، وله مذهب»، وقال الذهبي: «نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن هو وابنه وحفيده محمد بن أحمد، وقلَّ أن اتفق هذا الثلاثة على نسق»، من تصانيفه: «كتاب العلم»، و«التاريخ»، قال الخطيب: «ولا أعرف أغزر فوائد من تاريخه، وكان لا يُحدِّث به إلا كاملاً». توفي سنة (٢٣٤هـ)، يُنظر: تهذيب الكمال (٩/٤٠٢-٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٢-٣٤٤)، لسان الميزان (١/٤٦٣)، تاريخ بغداد (٨/٤٨٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٨٩-٤٩٢).

(٢) فتح المغيث (٤/١٨٨)، التبصرة والتذكرة (٢/١٨٨)، طبقات الحنابلة (١/٢٧٣).

(٣) محمد بن عيسى بن سورة السلمي البوغي، أبو عيسى الترمذي؛ نسبة إلى ترمذ؛ على نهر جيحون. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. تتلمذ على يد البخاري، وشاركه في بعض شيوخه. ضُرِبَ به المثل في الحفاظ. من تصانيفه: «الجامع الكبير» المعروف بسنن الترمذي؛ أحد الكتب الستة المقدَّمة في الحديث عند أهل السنة، و«الشمائل النبوية»، و«التاريخ»، و«العلل» في الحديث، توفي سنة (٢٧٩هـ). يُنظر: الأنساب؛ للسمعاني (٣/٤٢-٤٣)، تهذيب التهذيب (٩/٣٨٧-٣٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/١٥٤-١٥٥).

(٤) الجامع؛ للترمذي (٢/٢٦).

فيهم^(١).

أما توصيف حال احتجاج أهل الحديث من عدمه؛ فقد حاول الذهبي الإجابة عليه - بعد نقله رواية أبي داود-؛ وقال: (قلت: هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي)^(٢)، وقال - عن حكاية الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجاجهم به تارة، وتركه تارة-: (يعني: لترددهم في شأنه)^(٣).

وتُعقَّب: بعدم التسليم؛ (لأنه نسب إلى أهل الحديث التردد، ومعنى هذا أنهم قد تحيروا في الاحتجاج به، ومن المعلوم أنه لا يصح الاحتجاج بأي راوٍ حصل التردد في شأنه، بل لا بد من الجزم بصحة الاحتجاج به، أو بضعف ذلك، أو أنه يمكن الاحتجاج به في حال دون حال)^(٤).

ولعل الأرجح: أن سبيل معرفة حال احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديثه؛ سبرُ عمله به، وهو ما حكاه الأثرم - كما في نصّه أعلاه-؛ وظاهره: أنه لا يحتجّ به إلا إذا قام عنده من القرائن ما يعضده؛ إن قرائن الإثبات، أو قرائن النفي، ومنها - ما قاله الأثرم-: (إذا لم يجد خلافة أثبت منه)^(٥).

لذا عمل ببعض حديثه، ومنها^(٦): عمله بحديثه في مضاعفة الغرامة على من سرقَ الثمر المعلق: (أنه لا قطع فيه حتى يأويه الجرين، وأنّ عليه غرامة مثليه)^(٧) -

(١) يُنظر: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٨). (٢) سير أعلام النبلاء (١٦٨/٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣). (٤) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٩).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١) - (١٩٣).

(٦) يُنظر: الفروع (١٨٦/٤).

(٧) رواه أبو داود (٤٤٣-٤٤٤)، برقم: (٤٣٩٠)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، والنسائي (٨٥/٨)، برقم: (٤٩٥٨)، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٢-٦٩/٨)، وضعفه جماعة، يُنظر: البدر المنير=



نقله الأثرم-^(١).

وسبب عمله به: أنه لم يأت في الباب خلافه؛ فقد قال: (لا أعلم سبباً يدفعه)^(٢)، كما عضده^(٣) حديث عمر رضي الله عنه في ناقة المُنزني في غرامة المثلين^(٤)، وقد احتجَّ به رضي الله عنه^(٥).

= (٦٥٥/٨).

(١) التمهيد (٣١٢/٢٣).

فائدة: نقل ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار» من رواية الأثرم عن الإمام أحمد رضي الله عنه ما انفرد به عن غيره، وقد أكثر من النقل عنها في الأول، وهي من رواية عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، عن عبد الحميد بن أحمد الوراق، عن الخضر بن داود، عن أبي بكر الأثرم، قال ابن عبد البر: «كل ما في كتابي هذا عن الأثرم، عن أحمد، وغيره؛ فهذا الإسناد»، التمهيد (٨/١١٩).

(٢) المغني (٩/١١٩-١٢٠)، المبدع (٧/٤٤٤)، مطالب أولي النهى (٦/٢٤١).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (٣/١٧-١٨).

(٤) أن عمر رضي الله عنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل من مزية مثلي قيمتها، أخرجه مالك (٢/٧٤٧)، برقم: (٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/٢٣٨)، برقم: (١٨٩٧٧)، والبيهقي (٨/٤٨٣)، برقم: (١٧٢٨٧)، وإسناده عند عبد الرزاق صحيح، وصححه ابن حزم، المحلى (١٢/٣٠٧)، ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٠٩-١١٠)، تخريج أحاديث وآثار كتاب «في ظلال القرآن» (١٤٥-١٤٦)، العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/١٨٩-١٩٠)، شرح مشكل الآثار (١٣/٣٦٦-٣٦٥)، البدر المنير (٨/٦٥٥).

قال ابن عبد البر: «في هذا الحديث كلمة منسوخة؛ وهي قوله: «وغرامة مثليه؛ لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها، إلا ما جاء عن عمر رضي الله عنه في رقيق حاطب بن أبي بلتعة، حين انتحروا ناقة رجل من مزية، ورواية عن أحمد بن حنبل»، التمهيد (١٩/٢١٢)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٢٠٩-٢١٠).

(٥) يُنظر: التمهيد (٢٣/٣١٢)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/٣٢١)، المغني (٩/١٢٠)، شرح الزركشي (٦/٣٣٦)، المبدع (٧/٤٤٤)، كشف القناع (٦/١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٦)، المنح الشافيات (٢/٧٣٢)، مطالب أولي النهى (٦/٢٤١-٢٤٢).

وعليه؛ فإذا لم يأت في الباب معارض له، أثبت منه أو مثله، عمل به، وعلى هذا تُحمل الروايات في احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديثه^(١).

أما الروايات في عدم الاحتجاج بحديثه^(٢)؛ كرواية الميموني؛ فهي محمولة على عدم الاحتجاج به في حال دون حال، وهو بعض مدلول روايتي الأثرم وأبي داود؛ فالروايات في عدم احتجاجه مقيّدةٌ بها؛ وهي الحالة التي عنها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (وإذا شاؤوا تركوه)؛ (يعني: في حال وجود النكارة، فهذا حكم منه في حال خاصة، لا في عموم الأحوال)^(٣).

وعلى هذا يُحمل -أيضاً- ما رواه البخاري والترمذي؛ فهما إنما حكيا مذهب أصحاب الحديث في الاحتجاج بحديثه، والبناء عليه.

(١) يُنظر: المجروحين؛ لابن حبان (٧٢/٢).

(٢) من أمثلة أحاديث عمرو بن شعيب التي لم يبين عليها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أولاً: حديثه في الجارية إذا مسّت فرجها؛ ليس عليها وضوء؛ نقل عنه المرّودي: «لم أسمع في هذا بشيء»، فذكر له حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، فتبسّم، وذكر بعض رواته، وكأنه ضعفه من أجلهم، وقال: «ليس إسناده بذلك»، المغني (١/١٣٤).

والحديث؛ رواه أحمد (١١/٦٤٨)، برقم: (٧٠٧٦)، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: حديثه في زكاة الحلبي؛ فلم يوجب في الحلبي زكاة؛ وقال: «خمسة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: ليس في الحلبي زكاة»، المغني (٣/٤٢).

وقد روى أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: «أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنة لها في يديها مسكتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟»، رواه أبو داود (٣/١٣)، برقم: (١٥٦٣)، في كتاب الزكاة، باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلبي.

وهذا الحديث لم يعمل به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وعدم عمله به: قرينة تضعيفه إياه.

(٣) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٨٩).



وأما رواية حرب؛ فإنها حكاية من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لموقف غيره - بصيغة التمريض - في عدم سماع شعيب من جدّه، وأن الرواية إنما هي كتاب . وإلا فقد جاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بسماعه من جدّه^(١)؛ لذا وجب تقديم الصريح على ما دونه^(٢).

محصل النظر: أن حديث عمرو بن شعيب عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس على رتبة واحدة، وهو عنده في رتبة تنحط عن الصحيح، وربما قاربت حديث من ضعف حديثه؛ فهو (ليس بحجة مطلقاً، وإنما يحتجّ بأحاديثه التي لم يجس في النفس منها شيء، فإذا وجس في النفس من حديثه شيء؛ لم يحتجّ به، وذلك بأن يكون الحديث منكراً؛ أي: مخالفاً لدليل أقوى منه)^(٣)، فعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديثه أحياناً؛ إذا احتفت به قرائن الإثبات، وانتفت عنه قرائن النفي^(٤).

ومن المفارقات بين طرائق متقدمي المحدثين ومتأخريهم: أن طريقة المتأخرين تحسين حديثه لذاته^(٥)، وطريقة النقاد من المحدثين؛ كالإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قائمة على الانتقاء من حديث من يُحسن المتأخرون حديثهم)^(٦)؛ لذا كان تنزيل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذه النظرة لحديث عمرو قائماً على الانتقاء؛ ف(لا يصح أن يقال بأن

(١) سأل محمد بن علي الجوزجاني الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه»، تهذيب الكمال (٢٢/٦٨-٦٩)، تهذيب التهذيب (٨/٥٠)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٧).

(٢) يُنظر: الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٩٠).

(٣) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (١٥/١٦٠).

(٤) هذا المعنى مقارب لما وجه به بعض الأصحاب - كابن تيمية، وابن رجب - الحديث الضعيف الذي يعمل به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه «مراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن»، شرح علل الترمذي (٢/٥٧٦)، وهو في هذا السياق من قبيل الحسن لغيره، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٢٤٩)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٥) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٤/١٨٢١-١٨٢٩).

(٦) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٤/٢٠٤٧).

أحمد يحتج بحديثه مطلقاً، كما لا يصح أن يُقال: بأنه ممن يُضعف حديثه مطلقاً^(١).

على أن من سلك في الصناعة الفقهية لا بدّ محتاج إلى أحاديثه؛ ولذا احتجّ بها أئمتهم؛ كالأئمة الأربعة، بل (لا يُعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها، واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى؛ كأبي حاتم البستي^(٢)، وابن حزم، وغيرهما) - قاله ابن القيم -^(٣).

وفي هذا النص إشارة دقيقة إلى أثر الصنعة العلميّة في اختلاف النظر إلى الآثار؛ فطريق من مارس صناعة الفقه والفتيا؛ قبول حديث عمرو بن شعيب، ومن لم يُمارس، ولم يتوافر على الملكة الفقهية؛ نظر إلى حديثه مجرداً من أثره في النظر الفقهي؛ فردّه!

ثانياً: موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث إبراهيم الهجريّ:

نقل الأثر من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه احتجّ بحديث من رواية إبراهيم^(٤)؛ في

(١) الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب (٩٢).

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي؛ نسبة إلى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: «كان إمام عصره». من مصنفاته: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع»، المشهور بـ: صحيح ابن حبان، في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب، و«الثقات» في رجال الحديث، و«وصف العلوم وأنواعها» توفي سنة (٣٥٤هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٤١/٢)، تذكرة الحفاظ (١٢٥/٣)، شذرات الذهب (١٦/٣).

(٣) إعلام الموقعين (٧٨/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٩/٣).

قال يعقوب بن شيبة: «ما رأيت أحداً من أصحابنا - ممن يُنظر في الحديث، ويتنقى الرجال - يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروا عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح»، التمهيد (٦٢/٣).

(٤) الأوسط (٤٤٣/٥)، شرح الزركشي (٣١٤-٣١٥)، ومن هنا يظهر أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجّ بحديثه، وقد قال د. خالد الدريس في «الحسن لذاته ولغيره» (٢٤٣٤/٥): «أما =



الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنازة؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (١)، وكان من أصحاب الشجرة، فماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين، فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي، فتفيض إحداكن من عبرتها ما شاءت، ثم كبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا» (٢).

وعلل الإمام أحمد رضي الله عنه سبب عمله به؛ فقال: (هو من أصلح ما روي) (٣)، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه (٤).

= الهجري فبعد البحث لم يتسن لي الوقوف على حديث له احتج به الإمام أحمد، وقد وجدت الإمام أخرج له في المسند نحو ثلاث وعشرين حديثاً بالمكرر، ولم أجد فيها ما يمكن أن يُحتج به في الأحكام مما لم يروه الثقات، فالله أعلم بحقيقة الحال!

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي. أحد أصحاب النبي ﷺ. شهد بيعة الرضوان. قال عمرو بن علي: «هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة»، وفي كتاب الجهاد من البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق، توفي سنة ٨٦هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٢١)، الاستيعاب (٣/٨٧٠-٨٧١)، أسد الغابة (٣/١٨١)، الإصابة (٤/١٦-١٧).

(٢) رواه أحمد (٣١/٤٨٠)، برقم: (١٩١٤٠)، والبيهقي (٤/٧٠)، برقم: (٦٩٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٦)، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب ما روي في الاستغفار للميت والدعاء له ما بين التكبيرة الرابعة والسلام، والحاكم في «المستدرک» (١/٥١٢)، برقم: (١٣٣٠)، كتاب الجنائز، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة»، فهو من طريقه، يُنظر: مختصر تلخيص الذهبي؛ لابن الملتن (١/٢٨٧).

(٣) يحتمل أن يكون هذا اللفظ بالياء؛ كما أثبت في المتن، ويكون المراد: أصلح ما روي من الأخبار في الباب، ويحتمل أن يكون بالألف، هكذا: «روي»، ويكون المراد: أصلح ما روي إبراهيم الهجري، والله أعلم.

(٤) الأوسط (٥/٤٤٣)، الفروع (٣/٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، كشف القناع (٢/١١٥).

وإبراهيم قد أخرج له الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» ثلاثاً وعشرين حديثاً بالمكرّر؛ ولعله كان حسنَ الرأي بعض الشيء فيه^(١)؛ يؤيده أنه سُئِلَ: هل يُحدِّث عنه؟ فقال: (قد روى عنه شعبة^(٢))^(٣)؛ كأنه يقوي الأخذ بحديثه، وإن كان جمهور التّقاد على تضعيفه^(٤).

هذا ما تحرّر في رأي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إبراهيم الهجري .

هذا، وفي ظاهر نصّ الأثر - في حكاية حال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاحتجاج الفقهي - ما يدل على أنّه يأخذ بالحديث إذا لم يجد في الباب ما يدفعه، وإن كان في إسناده ما يقده؛ كحديث عمرو بن شعيب، وغيره^(٥).

وقد استثمر ابن تيمية هذا النص لتوجيه قوله، فذكر أنّ حديث عمرو بن شعيب أمثل من الحسنِ لغيره، وقال: (فإن ذلك الذي سماه أولئك ضعيفاً؛ هو أرفع من كثير من الحسنِ؛ بل هو مما يجعله كثير من الناس صحيحاً)^(٦)، وقد مرّ قريباً إيضاح رأي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث عمرو.

يُشكل على هذه الطريقة في حمل اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ ابن القيم،

(١) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٣٤/٥).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي العتكي، عالم أهل البصرة وشيخها، ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ، مفسر، محدث، قال الحاكم: «شعبة إمام الأئمة بالبصرة في معرفة الحديث، رأى أنس بن مالك، وعمرو بن سلمة الحرمي، وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين»، قال أبو داود الطيالسي: «سمعت من شعبة سبعة آلاف حديث» توفي سنة (١٦٠هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٤/١)، معجم المؤلفين (٣٠١/٤).

(٣) المعرفة والتاريخ (١٩٠-١٩١).

(٤) يُنظر: تهذيب التهذيب (١٦٤-١٦٦)، منهاج السنة النبوية (٣٤١/٤).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، شرح علل الترمذي (١٩٢-١٩٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤٩/١٨).



وهو ممن صوّب هذه الطريقة، لما كان في معرض توصيف أصول أحمد رحمته الله، وترتيبها، ذكر له أصولاً خمسة: (أحدها: النصوص، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، والثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والخامس: القياس للضرورة)^(١)؛ فقدّم الموقوف و(ما أفتى به الصحابة) على الحديث الضعيف المرفوع؛ الذي وجهه ابن تيمية، وابن القيم من بعده، ومن بعدهم، إلى الحديث الحسن وما قاربه.

يردُّ على هذا: أن ابن القيم وإن وجهه بهذا، إلا أنه حكى من حال الإمام أحمد رحمته الله أنه (إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان)^(٢)؛ فلم (يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف)^(٣)؛ وتنزيلاً لهذا الأصل: لم يلتفت إلى خلاف بعض الصحابة رضي الله عنهم لأحاديث قد صحّت عنده!^(٤).

والحالة الأصولية للإمام أحمد رحمته الله كما ذكر ابن القيم؛ ومن فروعها: أنه قدّم قول جمع من الصحابة في عدم وجوب زكاة الحُلِيِّ على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه^(٥)؛ مع كونه مرفوعاً، وهو الأحوط! كما قدّم فعل عمر رضي الله عنه في جواز بيع العربون على حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٤).

تنبية: ظاهر أقوال ابن القيم في هذه المسألة التعارض؛ لآته حمل اصطلاح الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف على الحديث الحسن في اصطلاح من تأخر، والحسن من الأحاديث التي يحتجّ بها على الصحيح كما يأتي تقريره، ثم هو يتوسم في منهج الإمام أحمد رحمته الله الأصولي: أنه يقدم قول الصحابي على الحديث الضعيف، الذي هو عنده: الحسن، ولازمه أنّ الحسن دون قول الصحابي، فهو ليس في رتبة الحديث المقبول! وكلامه مطّرد لو التزمه، يُنظر: العمل بالحديث الضعيف (١٣٠-١٣٢).

(٥) يُنظر: المغني (٣/٤٢).

نهى عن بيع العربان»^(١)؛ فقال: (لا بأس به، وفعله عمر)^(٢).

ولو كان مراده كما حكى هؤلاء الأئمة لكان حجة؛ ولما أخرجه عن فتيا الصحابي؛ ولما كان لتوصيف أصول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاجة؛ لأنه حجة على التحقيق^(٣)، -ويأتي مزيد بيان لهذا الإيراد-.

يردُّ هذا الإشكال على تفسير كلِّ من: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وابن رجب، وابن علان، ومن صوّبهم، للحديث الضعيف على لسان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بحمله على الحديث الحسن أو ما قاربه في اصطلاح الترمذي.

النص الثاني: وفي هذه الفقرة تُوردُ بعض النصوص في المسألة ثم يُعلّق عليها بما يوضحها:

الأول: وصف الخلال منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما ضعف من الحديث؛ فحكى في وصف موقفه من حديث أبي ذر^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(٥): بأنه لم يمل إلى هذا الحديث؛ لجهالته لبعض رواته، وأنه لا يُعرف

(١) رواه أبو داود (٣٦١/٥)، برقم: (٣٥٠٢)، كتاب البيوع، باب في العُربان، وابن ماجه (٣/٣١١)، برقم: (٢١٩٢)، كتاب البيع، باب بيع العربان.

(٢) المغني (١٧٥/٤).

(٣) العمل بالحديث الضعيف (١٣٠-١٣١).

(٤) هو جندب بن جُنادة بن قيس، واختلف في اسمه، من كبار الصحابة. مدحه النبي ﷺ بقوله: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر». اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء؛ فنفاه عثمان من المدينة إلى الرَبْذة، فمات بها، وصلى عليه ابن مسعود سنة (٣٢هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٢٥٢-٢٥٦)، أسد الغابة (١/٥٦٢-٥٦٤)، الإصابة (٧/١٠٥-١٠٩)، تهذيب التهذيب (٩١/١٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٦/١)، برقم: (٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي (١/١٨٤)، برقم: (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١/١٧١)، برقم: (٣٢٢)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد.



من سوى أهل البصرة^(١).

ثم بيّن منهجه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاحتجاج بالأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ فقال: (لو كان عند أبي عبد الله صحيحًا لقال به، ولكن كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن له معارض؛ قال به؛ فهذا كان مذهبه)^(٢).

الثاني: في كفارة وطء الحائض؛ قال الخلال - مسببًا عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فيها^(٣) - : (كأنه أحب أن لا يترك الحديث وإن كان مضطربًا؛ لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف، قال بها)^(٤).

الثالث: في ذات المسألة السابقة ألمح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى سبب عمله بالحديث؛ فنقل عنه أبو داود: (ما أحسن حديث عبد الحميد^(٥) فيه، قلت:

(١) قال: «لأنه لم يعرف عمرو بن بجدان؛ وحديث عمرو بن بجدان هو حديث تفرّد به أهل البصرة»، يُنظر: الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٢) الآداب الشرعية (٢/٣٠٥-٣٠٦)، عن الخلال: من كتابه: «الجامع»، في باب «التيّم». (٣) رواه أبو داود (٣/٤٩٦)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضًا، والنسائي (١/١٨٨)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (١/٤٠٥)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضًا، وأحمد (٣/٤٧٣)، برقم: (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/١٥)، برقم: (٢٥٧)، وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/٢٥٣)، ويُنظر: أحكام الطهارة (٧/٨٧٧-٩٠٧).

(٤) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣).

(٥) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، الإمام، الثقة، الأمير العادل، أبو عمر المدني، الأعرج. من سادات أهل المدينة، ولي إمرة الكوفة لعمر بن عبد العزيز، قال ابن حبان: «من متقني قريش وصالحهم». توفي بحرّان في خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١١٠هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٢-٣٣٣)، مشاهير علماء الأمصار (٢٠٩)، =

فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة^(١)، قلتُ: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت^(٢).

الرابع: بين أبو يعلى من الحنابلة الموقف من تضعيف جماعة من المحدثين لحديث: «أَنَّ عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ»^(٣)، فقال: (مجرد طعن أصحاب الحديث لا يُقبل حتى يُبينوا جهته، مع أن أحمد يقبل الحديث الضعيف)^(٤).

الخامس: وهو من نصّ لبعض الحنابلة؛ فقد قال ابن مفلح - بعد أن نقل قول أبي يعلى -: (والمشهور عند أهل العلم: أن الحديث الضعيف لا يُحتجّ به في الواجبات والمحرمات بمجرّده، وهذا معروف في كلام أصحابنا، وأما إذا كان حسناً فإنه يُحتج به)^(٥).

تحليل النصوص:

جمعتُ هذه النصوص جُملاً من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصحابه، في البناء على العمل بالحديث الضعيف، والأخذ به، أحوال فيما يلي استنطاق هذه

= سير أعلام النبلاء (٥/١٤٩)، تاريخ الإسلام (٣/٢٧٠)، الوافي بالوفيات (١٨/٤٢)، تهذيب التهذيب (٦/١١٩).

(١) ذكر هذا النصّ الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٢٩) دون قوله: «إنما هو كفارة».

(٢) مسائل أبي داود (٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٣/٥١٢)، برقم: (٢١٨٩)، كتاب الطلاق، باب في سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، والترمذي (٢/٤٧٩)، برقم: (١١٨٢)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجه (٣/٢٢٥)، برقم: (٢٠٨٠)، أبواب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدّتها، وقال الترمذي: «حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٤) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦).

(٥) المرجع السابق.



النصوص لاستجلاء حقيقة اصطلاح الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف، ومدى احتجاجة به، وترتيبه بين أدلته.

ففي الأول تقرير من إمام من أئمة الأصحاب؛ أعني: أبا بكر الخلال، في توصيف منهجية الإمام أحمد رحمته الله من الحديث الضعيف؛ وأن مرتبته عنده تلي قول الصحابي؛ مما يدل على أن هذا الضعيف دون رتبة ما يُحتج به بمجرد من الحديث.

بل إن ظاهر قوله: أنه ليس بحُجّةٍ عنده، ولكنه ربما مال إليه، وأخذ به أحياناً؛ طريقة في النظر الفقهي، تستمد من حرص الإمام أحمد رحمته الله على المأثور، وتقديمه له على الرأي، هذا (إذا لم يكن له معارض)؛ لأن هذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، إلا أنه أولى من الرأي والقياس، والقول بما فيه أحوط.

وفي ما تلاه من النصوص: **الثاني والثالث**، ففي أولهما بيان من الخلال توصيف حالة الإمام أحمد رحمته الله في أخذه بالحديث؛ فقال: (أحب أن لا يترك الحديث، وإن كان مضطرباً)، فلم يذكره جادة له، وإنما كأنه يميل إلى أنه أخذ به استحساناً. ثم ذكر بعد ذلك جادته فيما اضطرب من الأحاديث: وهو أنه يأخذ بها، شريطة: ألا يثبت مخالف لها من أدلة أصح منها، وألا يجيء ما يدفعها؛ هذه جادته في تغليب المأثور احتياطاً.

ويمكن أن نستجلي بعض ملامح الإمام أحمد رحمته الله في العمل بالحديث الضعيف من خلال الحديث الذي ذكره الخلال دليلاً لأحمد رحمته الله في هذه المسألة، والذي صرح هو بالعمل به، من خلال تفاصيل العمل بها، وجزم الإمام رحمته الله بالأخذ به، واطراح ما عداه.

وهي مسألة: كفارة وطء الحائض: والتي اختلفت الرواية عن أحمد رحمته الله فيها^(١)؛

(١) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٤٠)، وقد ذهب بعض الباحثين إلى «أن الإمام قد=

وسبب اختلافها (مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث)^(١)، -ويأتي بيانه ضمن المسائل.

يدل على هذا الاتجاه في التسبيب: ما نقل غير الميموني عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو صحَّ الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: هل في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان، أظنُّه عبد الحميد)^(٢)؛ ومفهوم المخالفة لنصه: لما لم يصحَّ الحديث لم نر عليه الكفارة.

هذه الرواية الأولى عنه، والرواية الثانية: أن عليه الكفارة، إن كان ذا جِدَّةٍ، فقد نُقل عنه قوله: (إن كانت له مقدرةٌ تصدَّق بما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٣).

وظاهر هذه الرواية عدم جزمه بصحة الحديث، أو ما إليه في قوله: (رُوي)؛ فلعله أخذ بالكفارة احتياطاً.

= رَجَّحَ أَحَدُ طُرُقِ الْحَدِيثِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِمْرَارِ حُكْمِ اضْطِرَابِهِ عِنْدَهُ عِنْدَمَا أَفْتَى بِهِ، يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٥/٢٤٤٠).

(١) المغني (١/٢٤٤).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٦٩)، البدر المنير (٣/٩٩)، ويُنْظَرُ: الْمَغْنِي (١/٢٤٤)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١/٣١٧)، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/٢٦٩) -مَعْقَبًا-: «هذا لا يلزم الرجوع إليه؛ لوجهين:

أحدهما: أن ذلك الغير مجهول، وقد روى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أحسن حديث عبد الحميد فيه!»، قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة».

والثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد، بل قال: أظنه، والظن لا يقدر فيمن تُيقَّن تعديله»، يُنْظَرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٣/٩٩).

وعبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عليه مدار حديث المسألة؛ قال ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (٣/٢٥٧) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وهي أقوى الجميع»، يعني: أقوى طرق حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض، يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (١/٢٤٤).

(٣) الشرح الكبير (١/٣١٧).



ولعل ما نُقل عنه لتردده في حال عبد الحميد؛ فقد قال الميموني: (قيل لأبي عبد الله: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب؟ قال: ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز^(١)، والناس قديماً قد حملوا عنه، وقال: ليس به بأس)^(٢)؛ فيتوجه أن يُحمل المنقول عنه بالعمل بالحديث على قبوله لحديث عبد الحميد.

وأما الرابع فإن نفاسته تتبع من قائله؛ أبي يعلى، وهو في هذا النصّ يستجلي المنهج الفقهي للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف، ويمكن تحرير ما نقل من خلال أمرين:

أحدهما: تقريره لاختلاف مناهج النظر في المتون بين المحدثين والفقهاء، وقد سبق تقريره؛ إذ الحكم على السند شيء، والحكم على المتن شيء آخر؛ وعليه فإنّ (مجرد طعن أصحاب الحديث لا يقبل حتى يُبينوا جهته)؛ فالطعن قد يقبل، وقد لا يكون كذلك، ورب حديث مطعون فيه ضعيف معمول به عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يقرّر هذه المنهجية في العمل بالحديث المطعون فيه ابن تيمية؛ الذي ذكر (أنّ الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء، وأن العمل به، والاحتجاج به شيء آخر، وأنّ أهل الحديث يريدون بالضعيف - كثيراً-: ما لم يكن قوياً صحيحاً، وإن كانت الحجة تُوجِبُ العمل به)^(٣)، فلا يلزم من تضعيفه وفق الصناعة الحديثية، رده على وفق المنهجية الفقهيّة.

(١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي، من بني أمية. كان خليفة صالحاً، ربما قيل له: «خامس الخلفاء الراشدين»؛ لعدله وحزمه، وهو معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة سنة (٦١هـ)، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة (٩٩هـ) فبسط العدل، وسكّن الفتن، توفي سنة (١٠١هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٣٠-٤٠٨)، طبقات الفقهاء (٦٤)، طبقات الحفاظ (١٠١هـ)، النجوم الزاهرة (١/٢٤٦-٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٣/١٥٠).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٧)، ويُنظر: المغني (١/٢٤٤).

(٣) شرح العمدة (٢/٤٤٣).

الأمر الثاني: تقريره قبول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث الضعيف، وعمله به.

وهذا التقرير لا يقف عند هذا الحد، بل يتجاوزه؛ لكونه قولاً لصاحب متقدم زمناً، مطلع على كثير مما نُقِلَ من مسائل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مما يعني أن هذا التأصيل لجادة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الضعيف؛ مبني على استقرار حسن.

وأخيراً؛ ففي النص الخامس بنحو القول السابق، إلا أنه متأخر عنه؛ فإنه من قول ابن مفلح، وفيه يُقَرَّرُ أَنَّ كلام الحنابلة متقرر في عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الواجبات والمحرمات بمجرده، بخلاف ما إذا كان حسناً فإنه يُحتج به عندهم^(١)؛ ومفهومه: أَنَّ ما انحطَّ عن الواجب أو المحرم؛ كالمندوب أو المكروه؛ فإنه يحتج بالحديث الضعيف فيه.

وفي هذين النصين من أبي يعلى، وابن مفلح، تقرير لجادة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه، في العمل بالحديث الضعيف، على اختلاف في تحرير مجال العمل به، وحدوده، سعة وضيقاً.

النص الثالث: في هذا النص الطويل نقولاً نفيسة؛ لكونها أقوالاً لصاحب الشأن، - أعني: الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، كاشفاً فيها طريقة عمله بما ضعف من الأحاديث، أضعها تبعاً^(٢)؛ كي تُحَقَّقَ الغرض منها، والجامع بينها أَنَّ أبا يعلى ذكرها بهذا الترتيب؛ لذا خطوتُ خَطْوَهُ، واتبعتُ أثره.

أولاً: نقل مهتاً عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح، فليل له: تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً»^(٣) وأنت

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦).

(٢) إنما جاء ذكر هذه النصوص - مع كونها نصوصاً للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بعد إيراد نصوص الأصحاب في تأصيل عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف؛ لأنها ليست تأصيلات في طريقة عمله بالحديث الضعيف، وإنما هي تنزيلات لهذا النظر الذي جرى عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٠/٦٤)، برقم: (١٣٦٧٩)، كتاب النكاح، =



تُضَعَّفُهُ؟! فقال: إنما تُضَعَّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه^(١).

فاحتجَّ بعمل الناس على مصيره إليه؛ لذا قال أبو يعلى: (وقد أطلق أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القول بالأخذ بالحديث الضعيف)^(٢)؛ محتجاً برواية مهنا.

تحليل النص:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث، مع كونه يُضَعِّفه؛ لكون عمل الناس على وفقه، وبنى على هذه الرواية أبو يعلى؛ استجلاءً لنهج أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف بهذه الرواية^(٣).

ومحاولة تحسين الحديث؛ لما عضده منتقده^(٤)؛ لأنَّ تضعيف أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لإسناد الحديث نص قوله: (إنما تُضَعَّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه).

وقد اختلف الحنابلة في تفسير قوله هذا:

الطريقة الأولى: أنَّ تضعيفه لإسناده كان على جادة نظره الحديثي؛ (لأنَّ أصحاب الحديث يُضَعِّفون بالإرسال والتدليس والعنينة)^(٥).

= باب اعتبار الكفاءة، عن ابن عمر مرفوعاً: «العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلاحاً أو حجاًماً»، وهو ضعيف؛ وضعفه جماعة من النقاد؛ قال أبو حاتم: «هذا كذب لا أصل له»، العليل؛ لابن أبي حاتم (٤/٤١)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٣)، إرواء الغليل (٦/٢٦٨)، بل قال ابن عبد البر: «حديث منكر موضوع»، التمهيد (١٩/١٦٥).

(١) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، التمهيد (٣/١٢٣). (٣) المرجع السابق.

(٤) شرح الزركشي (٥/٧٠)، قد يُفهم هذا من تعقب الزركشي لابن عبد البر في قوله: «حديث منكر موضوع»، التمهيد (١٩/١٦٥)، بقوله: «وقد بالغ ابن عبد البر»، مع كونه يقرُّ وضعفه.

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد (٣/١٢٣).

وأما المراد بقوله: (العمل عليه)؛ فهو أن عمل الفقهاء عليه؛ لأن نظرهم في النصّ الحديثي مبين لنظر المحدثين، كما أنهم لا يضعفون بتلك القوادح في أسانيد الأخبار^(١)، وهذه طريقة أبي يعلى^(٢)، وجمع من الحنابلة^(٣).

الطريقة الثانية: أن مصيره إلى العمل به لموافقته للعرف؛ لأنّ النقص في ذلك (نقص في عرف الناس، أشبهه نقص النسب)^(٤)، فحمل قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أن عمل الناس؛ أي: عرفهم، وهذه طريقة الموفق ابن قدامة^(٥).

هذا من حيث تحليل نص الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غير أن استجلاء المراد منه لا يتم إلا بمعرفة رأيه في اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح^(٧)؛ وهي مما اختلف فيه

(١) المرجع السابق. (٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١).

(٣) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٤) شرح الزركشي (٥/٧٠).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، قال ابن غنيمه: «ما أعرف أحداً في زمني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق»، من تصانيفه: «المغني»، في الفقه، وهو شرح لمختصر الخرقى، قال أبو شامة: «وهو كتاب جليل، مشحون بالأدلة من الكتاب والسنة، على طوله وإحاطته بأكثر المسائل والنوازل. وليس للحنابلة كتاب - فيما علمتُ أجلاً منه!»، وقال العز بن عبد السلام: «ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلى لابن حزم»، ومن مصنفاته: «الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة»، وله في الأصول: «روضة الناظر» توفي سنة (٦٢٠هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣-١٤٦)، الأعلام (٤/١٩١)، كتاب البسملة (٥٣٧).

(٦) المغني (٧/٣٨).

(٧) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٧٦-٧٧).

تنبيه: الزركشي مع علمه بضعف الحديث في الباب، وتضعيف التّقَاد له، إلا أنه اعتبره دليلاً للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحائِك والحجّام، ودكّر اتفاق الأقوال في المذهب على اعتبار =



قوله^(١)، ولعل الرواية باعتبار مبناها على هذا الحديث؛ فعمل به إضافة إلى ما عضده في الباب؛ كالعُرف العملي؛ الذي صرَّح به سبباً للقول بموجب الحديث الضعيف على طريقته^(٢)؛ فلما ورد الحديث (موافقاً لأهل العُرف)^(٣)، اعتبره الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فصار إليه.

ثانياً: نقل ابن مُشَيْش^(٤) عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد سأله: (عَمَّنْ تَحِلُّ لَهُ

= «الكفاءة في الحجامة، «فلا تُزَوِّج بنت بزاز بحجام»، وألحق بالحجامة الكساحة؛ لنص أحمد رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ، «فلا تزوج بنت باني - وهو صاحب العقار، وقيل: الكثير المال - بكسّاح»، وذكَّرَ في الحياكة روايتين.

أما ما عدا هذه الثلاث من الصنائع الرديئة فقد اختلفت فيها طرائق الأصحاب؛ لعدم نصِّ أحمد عليها، والطرائق التي أخذوا بها:

الطريقة الأولى: قصر الحكم على الصنائع الثلاث: الحائك والحجام والكسّاح؛ وعلّة ذلك: أنّ «الشرع لم يرِدْ بغيرها، وأنّ القياس لا مدخل له هنا».

الطريقة الثانية: تعدية الحكم إلى كل صناعة رديئة؛ وعلّة ذلك: اعتبار المقصد الذي لأجله اعتبرت الكفاءة فيما ورد فيه الخبر. وهذه طريقة الزركشي، متبعاً لطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لذا قال: «الظاهر أنّ الشرع لم يرِدْ في الكساحة بشيءٍ، فنصُّ أحمد عليها دليل على لحظِ المعنى!»، والله أعلم.

(١) المغني (٣٨/٧)، الكافي (٢٣/٣)، الشرح الكبير (٤٦٩/٧-٤٧٠)، المبدع (١٢٥/٦).

تنبیه: توهم بعض الباحثين في كون الخبر دليلاً على الكفاءة في النسب، وإنما هو دليل على الكفاءة في الصناعة، وعلى هذا استدلل به من أورده من علماء المذهب، يُنظر: المراجع السابقة، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٢/٥).

(٢) يأتي لاحقاً درس هذه المسألة، واستجلاء نظر الإمام فيها.

(٣) المغني (٣٨/٧)، وقد اعتبر الزركشي الكفاءة في الصناعة؛ مستدلاً بالعُرف والعادة، يُنظر: شرح الزركشي (٧٠/٥).

(٤) هو محمد بن موسى بن مُشَيْش البغدادي، كان جازراً للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ذكره الخلال فقال: «كان يستملي لأبي عبد الله، كان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جيداً، وكان جاره، وكان يقدمه ويعرف حقّه». طبقات الحنابلة (٣٢٣/١)، المقصد الأرشد=

الصدقة؟ وإلى أي شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير (١) (٢)، فقال: (وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث) (٣).

تحليل النص:

في هذا النص صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بضعف الحديث؛ لأنَّ في رواته من هو ضعيف عنده؛ أعني: حكيماً (٤)؛

= (٢/٤٩٥-٤٩٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٨٠)، تاريخ بغداد (٤/٣٩١).

(١) هو حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، مولى الحكم بن أبي العاص. قال الذهبي: «فيه رفض، ضعفه غير واحد، ومثناه بعضهم، وحسن أمره، وهو مقل»، ولعله يعني بمن مثناه: النسائي، فقد قال عنه: «ليس بالقوي»، يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٣٢٦)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢/٥٠٥-٥١٢)، تهذيب الكمال (٧/١٦٦-١٦٩)، المغني في الضعفاء (١/١٨٦)، تاريخ الإسلام (٣/٣٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٣/٦٨)، برقم: (١٦٢٦)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدث الغنى، والترمذي (٢/٣٣)، برقم: (٦٥٠)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، والنسائي (٥/٩٧)، برقم: (٢٥٩٢)، كتاب الزكاة، حدث الغنى، وابن ماجه (٣/٤٩)، برقم: (١٨٤١)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٥)، برقم: (٣٦٧٥)، عن وكيع عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»، واللفظ لأحمد.

ولم يسق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث بغير هذا الطريق في مسنده، لكنَّه ساقه عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد الإيامي، عن محمد بن عبد الرحمن، في «العلل (رواية ابنه عبد الله)» (١/٢٤١)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٤٧).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩).

(٤) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٩٦)، شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦)، قال عنه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعيف الحديث، مضطرب».



فهو عنده ليس بثبت^(١)، ومع ذلك فقد صرّح في هذه الرواية بالمصير إلى الحديث، ولم يذكر سبب عمله به.

وقد اختلف رأي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث تحسِينًا^(٢) وتضعيفًا^(٣)، وهو وإن عمل به مع تضعيفه له، في رواية عنه^(٤) إلا أنّ الذي ظهر بعد النظر أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعتمد على الحديث لذاته، (وإنما احتجّ به لما رأى ما يعضده ويشهد بأنّ له أصلًا)^(٥)، فتلك العواضد قوّت العمل به، وصيرت أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعمل بموجبه^(٦)، - ويأتي مزيد إيضاح لتلك العواضد، وبيان سبب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث، واحتجاجه به عند درس المسألة-.

ثالثًا: وهذا النصّ على نحو بعض ما ذكر من نصوص؛ فقد سأل مُهتّا الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عن حديث ابن عمر^(٧) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩).

(٢) شرح الزركشي (٢/٤٤٤)، شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦).

(٣) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢/٥٠٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٦١)، فتح الباري (٣/٣٤١).

(٤) هي إحدى الروايتين المشهورتين عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقلها الجماعة عنه، واختيار جماهير الأصحاب، وهو المذهب، وهي من المفردات، يُنظر: المغني (٢/٤٩٣)، والمبدع (٢/٤٠٤)، قال المرداوي في «الإنصاف» (٣/٢٢٢) عن هذه الرواية: «نقلها الأثرم وابن منصور، و...»، ثم سمى أكثر من عشرين من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرواية الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، دون حدّه بخمسين ولا غيرها، وهذه الرواية قال عنها المرداوي في «الإنصاف» (٣/٢٢١): «هذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة».

(٥) الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٦).

(٦) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٦).

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح =

أن غيلان^(١) أسلم وعنده عشر نسوة^(٢)، قال: ليس بصحيح، والعمل عليه^(٣).
وأعله بالاختلاف في إسناده، ورواه عن بعضهم مرسلًا^(٤).

تحليل النص:

يُصْرَحُ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا النقل على العمل على وفق حديث لا يراه صحيحًا، وهذه جادة مطروقة من قوله - مرت قريبًا - .

وقد حملها الأصحاب على نحو ما حملوا به بعض ما مرّ مما قرب من اصطلاحه منه، فوجه أبو يعلى قوله: (ليس بصحيح) بأنه جار وفق طريقة المحدثين؛ لأنهم يضعفون وفق قانون لا يجري على صناعة الفقه؛ فربما ضعفوا بما لا يوجب ضعفه عند الفقهاء؛ كالإرسال الذي هو علة إسناده هذا الخبر^(٥).

= إفريقية. كُفَّ بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ). هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُنظر: الطبقات الكبرى (٤/١٤٢-١٩٤)، أسد الغابة (٣/٣٣٠)، الإصابة (٤/١٥٥-١٦١).

(١) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي. حكيم شاعر جاهلي، أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب سنة (٢٣هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٣/١٢٥٦)، أسد الغابة (٤/٣٢٨)، الإصابة (٥/٢٥٣-٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٢/١٦٣)، الأعلام (٥/١٢٤).

(٢) رواه الترمذي (٢/٤٢٦)، برقم: (١١٢٨)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (٣/١٣١)، برقم: (١٩٥٣)، أبواب النكاح، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع، من طريق مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٦/٢٩١-٢٩٥).

(٣) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٤/٢٧٤).

(٤) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمَر، عن الزهري؛ مرسلًا»، يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).



وذكر بعض الحنابلة احتمالاً: أن يكون مراده بأن وصله ليس بصحيح؛ لذا قبله، فصححه بغير هذا الإسناد، وهذا الاحتمال مسلم وفق قانون نظره وأصوله^(١).

وأما قوله: (العمل عليه) فهو جارٍ على لسان الفقه، ومعناه: أن النظر الفقهي مقتض لموجبه؛ لذا جرى فيه على طريقة الفقهاء^(٢).

وأياً كان المراد: فإن الاحتمالات لا تتجاوز تهوين أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخبر، وتقويته العمل بموجبه؛ لذا كان هذا النصّ مقوياً لاتجاه القائل بعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ بِمَا ضعف من أخبار، إذا توافرت على قرائن الإثبات، وانتفت عنها قرائن النفي.

وموجب الحديث محل المسألة جَبَرَت العمل به عواضد أيّدت العمل به؛ وإن كانت الأحاديث المروية فيه معلولة، غير أنها خلت من مخالف، ومعناه جارٍ على أصول النظر؛ لذا صار إليه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

رابعاً: في هذا النص يُجلى الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقفه من الرواية عن بعض الضعفاء؛ فقد نقل عنه ابن هانئ^(٤): (قد يحتاج أن يُحدّث الرجل عن الضعفاء)، وعدّ جماعة ممن يُروى عنه مع ضعفه^(٥)، ثم قال: (ولا يُعجبني أن يُحدّث عن بعضهم)^(٦)، -

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٢) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤).

(٣) يُنظر: التمهيد (١٢/٥٨).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري. من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو يعلى: «خدم إمامنا وهو ابن تسع سنين»، قال الخلال: «نقل عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة» توفي سنة (٢٧٥هـ). طبقات الحنابلة (١/١٠٨-١٠٩)، تاريخ الإسلام (٦/٥١٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٥).

(٥) وعدّ منهم: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٨).

هكذا نقله أبو يعلى - .

تحليل النص:

جاء هذا النصُّ مختلفاً عن نقل ابن هانئ له، فقد نقل أنه قيل لأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (يحدث الرجل عن الضعفاء)، ثم عدّهم؟ قال أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم).

قيل له: محمد بن معاوية^(١)؟

قال: إن يحيى بن يحيى^(٢) كان [نافراً منه]^(٣).

قيل له: فيحدث بالصحیح من حديثهم؟ قال: اعفني منه؛ قد رووا بمكة عن قوم ثقاة، مثل: أبي المليح^(٤).....

(١) هو محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري. كان له عبادة وفضل وصلاح، لكنه ضعيف في الحديث. سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مكة فنزلها، وأقام بها. وله روايات منكورة عن الليث ابن سعد، وأبي عوانة، وسليمان بن بلال، وشريك بن عبد الله، ومحمد بن سلمة، وأبي المليح الرقي، وغيرهم. حدث عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، ومحمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن عبد الله المطين، وخلف بن عمرو العكبري، وجماعة سواهم. سكن مكة، ومات بها سنة (٢٢٩هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد (٤/٤٣٩)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٧٨-٤٨٦)، تاريخ الإسلام (٥/٦٩٠).

(٢) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري. قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً وإتقاناً. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «ثقة وزيادة»، وأثنى عليه خيراً، وقال النسائي: «ثقة» توفي سنة (٢٢٦هـ)، يُنظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٩٦)، شجرة النور الزكية (٥٨)، الديباج المذهب (٣٤٩).

(٣) في الأصل: «باقرينه»، قال المحقق: «كذا في الأصل، ولعل الأرجح: «كان ثقة»، يعني: أن الثقة هو: يحيى بن يحيى النيسابوري الحنظلي، وأما محمد بن معاوية النيسابوري فليس بثقة، يوري ولا يصرح»، -كذا قال-، ولعل ما أثبتّه أصحّ، والتصحيح من «بحر الدم» (١٤٣).

(٤) هو عامر بن أسامة بن عمير بن حنيف بن ناجية، أبو المليح، الهذلي. روى عن: أبيه، =



وغيره أحاديث منكير^(١).

فلم يعمّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الضعفاء بحكم، بل فرّق بينهم، ونصّ على جواز الرواية عن بعضهم دونَ بعض، وعلى هذه الجادة درج؛ فلم يرو عن مُتَّهَم، كَثُرَ خطؤه لغفلة وسوء حفظ، وربما حدّث عن دونه في الضعف؛ كمن في حفظه شيء، واختلف النقاد في تضعيفه وتوثيقه^(٢).

وهذا النقل وإن خلا عن إشارة لرأي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف، إلا أن فيه إلماحةً بأنّه قد يوسّع الرواية عن موصوف بالضعف.

نقل ابن هانئ زيادةً مثرية في معنى البحث لم يذكرها أبو يعلى! فقد نقل ابن هانئ: أنّه سئل (فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر، قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد يُحتاج إليهم في وقت. كأنّه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا)^(٣).

فهو وإن جرى على أن الأصل الاستغناء عن منكر الحديث، إلا أنّه وسع في الكتابة عن الضعيف؛ لأنه لا يخلو من فائدة، وهذه الفائدة التي ألمح إليها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يصرح بها، قد صرّح بها أبو يعلى؛ بأنّ الفائدة: (أنّ يكون الحديث قد رُوِيَ من طريقٍ صحيح، فيكون برواية الضعيف ترجيحًا، أو ينفرد الضعيف بالرواية، فيُعلمُ ضعفه؛ لأنّه لم يردْ إلا من الطريق الضعيف فلا يُقبل)^(٤).

= ومعقل بن يسار، وعوف بن مالك، وعائشة، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن عتبة، وغيرهم. وعنه: أولاده: عبد الرحمن، ومحمد، ومبشر، وزياد، وعبد الله بن أبي حميد الهذلي، وأبو قلابة الجرمي، وقتادة وغيرهم. قال ابن سعد: «وكان ثقة، وله أحاديث» توفي سنة (٩٨هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٢١٩)، تهذيب التهذيب (١٢/٢٤٦).

(١) مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٨).

(٢) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٣٨٦).

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٤).

حتى لا يُقَلَّبَ فيُروى عن الثقات .

والفائدة قد تتجاوز هذا إلى البناء على حديثه، والعمل به؛ إذا توافرت شروط العمل، وانتفت موانعه التي قررها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير مقام؛ يدل عليها: أنه ألمح إلى الفائدة الأولى، وهو غرض يشارك المنكر فيه الضعيف، بخلاف الأخيرة، والتي يستقلُّ بها الضعيف عن المنكر - ويأتي مزيد تحرير لها - .

خامساً: هذا النقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير كتابته لحديث بعض الضعفاء، ومدى احتمالية العمل به في نهجه الفقهي .

فقد نقل عنه ابن القاسم^(١) في ابن لهيعة^(٢): (ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد)^(٣) .

ونقل المروزي: (كنتُ لا أكتب حديثه - يعني: جابر الجعفي^(٤) - ثم كتبتُه؛

(١) المرجع السابق .

وهو أحمد بن القاسم . كان صاحباً لأبي عبيد القاسم بن سلام؛ حدَّث عنه، وعن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمسائل كثيرة، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٥٥-٥٦)، المقصد الأرشد (١/١٥٥-١٥٦) .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن الحضرمي المصري . الفقيه . قال فيه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احتُرقت كتبه، وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، وقال فيه مرة: «ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة»، وقال ابن معين: «ليس بذلك»، وقال مسلم: «تركه وكيع، ويحيى القطان، وابن مهدي» توفي سنة (١٧٤هـ) . تذكرة الحفاظ (١/١٧٤-١٧٥)، تهذيب التهذيب (٥/٣٧٣-٣٧٩)، تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧-٥٠٣)، شذرات الذهب (٢/٣٣٦-٣٣٧)، المغني في الضعفاء (١/٣٥٢) .

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤) .

(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي الشيعي . اختلف في حديثه؛ فوثَّقه الثوري، وقال شعبة: «صدوق»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أبو داود: «ليس بالقوي في حديثه»، وقال يحيى: «لا يُكتب حديثه، ولا كرامة»، وكذَّبه أبو حنيفة، والجوزجاني، توفي سنة =

أعتبر به .

فقال له مُهْتًا: لِمَ تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم^(١)، وهو ضعيف؟ قال: أعرفه^(٢).

تحليل النص:

تناول هذا النص توصيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لموقفه من حديث ثلاثة ممن يعدّهم من الضعفاء .

ولاستجلاء الموقف بتمامه سلكت في تحليل النص: استقراء موقفه من حديث هؤلاء، وما عمل به من حديثهم؟ ومحاولة درس نهجه في أعمالها، والعمل بها. **الأول: ابن لهيعة^(٣):**

موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث ابن لهيعة:

وهن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثه، ورآه قاصرًا عن رتبة الاحتجاج بذاته، نقل عنه حنبل^(٤): (ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به،

= (١٢٨هـ). يُنظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٥-٤٧٢)، المغني في الضعفاء (١/١٢٦)، ميزان الاعتدال (١/٣٧٩-٣٨٤)، تنزيه الشريعة المرفوعة (١/٤٤).

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي: اختلف في اسمه؛ فقيل: بكير، وقيل: عبد السلام، وقيل: عمرو، وقيل: عامر. قال فيه الجوزجاني: «هو متماسك»، وقال ابن عدي: «أحاديثه سالحة، ولا يحتج به»، وقد ضعفه أحمد، وابن معين، وابن حبان، في آخرين، توفي سنة (١٥٦هـ). يُنظر: تهذيب الكمال (٣٣/١٠٨-١١١)، المغني في الضعفاء (٢/٧٧٤)، ميزان الاعتدال (٤/٤٩٧-٤٩٨).

(٢) العدة لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤).

(٣) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٧٧-٢٨٠).

(٤) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، أبو علي الشيباني. محدث، مؤرخ. من حفاظ الحديث، كان ثقة. أخذ عن ابن عمه الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الذهبي: «له مسائل =

ويَقْوَى بعضه بعضاً^(١).

وهو وإن كتب حديثه، ودوّنه، إلا أنه لم يحتج به بمجرد؛ لأنّ رتبته تقصر عن هذا، لكنه لربما احتج به مع حديث غيره إذا عضده؛ يدل على هذا قوله في سياق كلامه عن حديث ابن لهيعة: (قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد)^(٢).

وقد استظهر ابن تيمية من نصّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث هذه الرتبة أمرين: أولهما: من قوله: (أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه)؛ فحديثه ليس بحجة تامة، بل حجة قاصرة، أو جزء حجة، حتى إذا انضم إلى حديثه حديث آخر من نفس رتبته كانا حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجة؛ (فضعيفان قد يقومان مقام قوي)^(٣).

تنبيه: يحسن عند إيراد قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه) بيان أنّ هذا غير لازم لكون الحديث الآخر ضعيفاً، فقد جرت على لسان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أحاديث رواها ثقات^(٤)، وقد صحَّ بعضها لذاتها^(٥)، وما ذكره ابن تيمية يُنزل في سياق قول الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل حديث ابن لهيعة.

ثانيهما: من قوله: (لا أنه حجة إذا انفرد)؛ فحديثه لا يحتج به منفرداً، وحمله على أحد معنيين: إما أن يردّ به نفي الاحتجاج به مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبت منه،

= كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب». حدّث عنه: الخلال، وجماعة. من تصانيفه: «التاريخ»، و«الفتن»، و«المحنة»، توفي سنة (٢٧٣هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣-١٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٣-١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥١-٥٣)، تاريخ بغداد (٩/٢١٧).

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٩٣)، تهذيب الكمال (١٥/٤٩٣).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤).

(٣) المسودة (٢٧٥).

(٤) يُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤).

(٥) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٦).



وفق ما جاءت به نصوص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف^(١).

عمله بحديث ابن لهيعة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قلت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في سورة الحج سجدتان؟ قال: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا»^(٢).

وفي إسناده ابن لهيعة، واحتجَّ به^(٣) في رواية عبد الله^(٤)، ونصَّ على احتجاجه بعض الحنابلة^(٥)، ولعل سبب مصير الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى موجب الحديث: اعتضاده بقول جماعة من الصحابة! - كما في رواية الأثرم-^(٦).

ويُحتمل أن يكون مجموع أسباب - إضافة إلى ما سبق - كوجود شاهد صالح

(١) المسودة (٢٧٥).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٨/٢)، برقم: (١٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، والترمذي (٧١٩/١)، برقم: (٥٧٨)، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج.

(٣) ذكر د. خالد الدريس: أنه فتش قدر طاقته في كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم يجد فرعاً بناه على حديث لابن لهيعة إلا هذه المسألة، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢١٦٨/٥).

(٤) يُنظر: مسائل عبد الله (١٠٤).

(٥) كشف القناع (٤٤٧/١)، قال البهوتي: «احتجَّ به أحمد في رواية ابنه عبد الله، مع أن في إسناده ابن لهيعة، وقد تكلم فيه».

(٦) قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل: كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان، قيل له: حدَّث عقبة بن عامر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في الحج سجدتان؟ قال: نعم؛ رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، يريد: فلا يقرأهما إلا وهو طاهر، قال: وهذا يؤكد قول عمر، وابن عمر، وابن عباس؛ أنهم قالوا: فضلت سورة الحج بسجدتين»، الاستذكار (٥٠٦/٢)، التمهيد (١٣٠/١٩)، يُنظر: تحفة الأحوذني (١٤٥/٣)، كشف القناع (٤٤٧/١).

للاعتبار^(١)، واعتضاده بحديث مرفوع في الباب^(٢)، وغيرها من الأسباب التي شددت من إصر العمل به، ويبقى على الفقيه والمتفقه من الأصحاب مهمة توجيه أقوال الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفسيرها، وفق قانون التعامل مع النصوص، وتوجيهها.

والمحصّل: أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل بحديث ابن لهيعة، على أنّه وهن حديثه. وظاهر طريقته: أنّه عمل به لعواضد احتفت بحديثه، وإن لم يصرّح بها. ويحتمل أن يكون حال ابن لهيعة؛ (فإنّه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضياً بمصر، كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يُحدّث من حفظه، فوقع في حديثه غلطٌ كثيرٌ، مع أنّ الغالب على حديثه الصحة)^(٣)؛ لذا اعتبر أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديثه.

وهذه الطريقة في اعتبار حال من ضُعب من الرواة؛ فاضلة، تقوم على الموازنة، وتغليب القرائن الدالة على التصويب أو التخطئة؛ وفي حديث ابن لهيعة، وهو وإن ضُعب، إلا أن (حديثه الغالب عليه الصحة؛ لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدّد الطرق وكثرتها يقوّي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجَارًا فُسَاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عُدولاً، ولكن كُثُر في حديثهم الغلط؟! ومثّل هذا ابن لهيعة)^(٤)؛ ولعل هذا قرينة من قرائن عدة قوّت عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العمل بحديثه.

(١) ينظر: الصارم المسلول (٣٨-٣٩).

(٢) ينظر: تحفة الأحوزي (١٤٥/٣)، وقد جاء في الباب: حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أبو داود (٥٤٧/٢)، برقم: (١٤٠١)، كتاب الصلاة، باب تفرّيع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟، وابن ماجه (١٦٧/٢)، أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، وهو ضعيف، ينظر: المطالب العالية (٣/٧٧٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٧٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨)، بتصرف.



الثاني: جابر الجعفي^(١)؛

موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث جابر الجعفي:

كان أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عن حديثه، ثم كتبه بعد؛ وعلل كتابته بأنه يعرفه^(٢)، فجرى على ما نهى عنه؛ إذ لم يكتب حديثه أولاً، ثم كتبه آخرًا، وعلل ذلك بالاعتبار - كما نقل عنه المروزي -^{(٣)(٤)}.

وقد سلك في توجيه اعتباره طريقتان:

الطريقة الأولى: توجيه الاعتبار بأن رواية الضعيف إذا توبعت من قبيل ضعيف آخر، أو وُجد لها شاهد ضعيف؛ فإنها بذلك تصلح للاحتجاج، وترفع الحديث إلى رتبة القبول^(٥)؛ وهذه طريقة جمع من الحنابلة^(٦)؛ كأبي يعلى^(٧)، وابن

(١) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/١٨٥-١٨٧).

(٢) المجروحين؛ لابن حبان (١/٢٠٩)، قال محمد بن رافع: «رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون، ومعه كتاب زهير، عن جابر، وهو يكتبه. فقلت: يا أبا عبد الله، تنهونا عن حديث جابر وتكتبونه، قال: نعرفه».

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية المروزي وغيره، ت: صبحي السامرائي (ص: ٥٤)، ويُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤)، نقل المروزي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنت لا أكتب حديثه - يعني: جابر الجعفي - ثم كتبتُه؛ أعتبر به».

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروزي. فقيه حنبلي، وهو من المقدمين من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لورعه وفضله، يأنس إليه الإمام، وقد روى عنه مسائل كثيرة. له من الكتب «السنن بشواهد الحديث»، توفي سنة (٢٧٥هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦-٦٣)، المقصد الأرشد (١/١٥٦-١٥٨)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٤)، معجم المؤلفين (٢/٨٩).

(٥) يُنظر: التحرير شرح التحرير (٤/١٩٤٨-١٩٥٠)، يستثنى من ذلك من ضعفه لكذبه؛ نصّ عليه المرادوي.

(٦) يُنظر: التحرير شرح التحرير (٤/١٩٥٠).

(٧) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤١-٩٤٤).

تيمية^(١)، والمرداوي^(٢)(٣)، والبهوتي^(٤)(٥).

واجتهد الأخير في حمل كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث جابر على أنه يقويه^(٦).

يُشكَل على هذا توصيف أبي داود لموقف الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حديث جابر، فقد قال: (وليس عنده بالقوي في حديثه)^(٧)؛ وظاهره أنه ليس بصحيح عنده.

الطريقة الثانية: أنه أراد بالاعتبار: معرفة رواياته؛ لأنه خبير بها، مميّز لضعفها، فلما نهاهم عن حديثه، ثم كتبه، أشكَل هذا على بعضهم، فعَلَّ ذلك

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٣)، (٢٦-٢٧/١٨)، منهاج السنة النبوية (٥٣/٧)، المسودة (٢٧٥، ٢٩٠-٢٩١).

(٢) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرادوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي، حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا (٨١٧هـ)، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، وجاور. تمتاز كتبه بالتحريير والنقل، ولعله لما قال ابن المبرد: «حَصَّلَ كِتَابًا كَثِيرَةً، وَتَحْتَ يَدِهِ خَزَانَةٌ كَتَبَ الْوَقْفَ بِمَدْرَسَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ»، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التفقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع»، و«تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول»، توفي سنة (٨٨٥هـ)، يُنظر: المنهج الأحمد (٢٩٠-٢٩٨)، الجوهر المنضد (٩٩-١٠١) الضوء اللامع (٥/٢٢٥-٢٢٧).

(٣) يُنظر: التخبير شرح التحرير (٤/١٩٤٨-١٩٥٠).

(٤) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي؛ نسبة إلى (بهوت) في الغربية بمصر. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. من مصنفاته: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، والزاد مختصر من المقنع، و«كشاف القناع عن متن الإقناع»، والإقناع للحجاوي، و«دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، وكلها في الفقه، توفي سنة (١٠٥١هـ) يُنظر: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، ديوان الإسلام (١/٢٧٠-٢٧١)، الأعلام (٨/٢٤٩).

(٥) يُنظر: كشاف القناع (٢/٥٨)، بتصرف. (٦) كشاف القناع (٢/٥٨)، بتصرف.

(٧) الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (١/١٦٤).

تنبيه: ما ذكره أبو داود ظاهر إذا استقرئ كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث جابر، إلا أنه يُعكَّر=



بمعرفة حديثه، وعِلْمِه بحاله، وتمييزه له؛ سلك هذه الطريقة بعض المحدثين؛ كابن حبان^(١)، وتبعهم عليه بعض المعاصرين^(٢).

ويؤيد هذه الطريقة في تفسير الاعتبار؛ أعني: أن المراد به: معرفة روايات الضعيف؛ قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن أنكر عليه كتابة حديث جابر: (نعرفه)^(٣).

يزيد هذا المعنى جلاءً: أنه قال عن روايات بعضهم^(٤): (أنا أريد أن أعرفها، وأعتبر بها)^(٥)؛ مما يعني: أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطلق الاعتبار، وعنى به تمييز الروايات

= عليه أن بعض من حكى قول أبي داود، ونسبه إليه، بلفظ: «وليس هو عندي»، إكمال تهذيب الكمال (١٤٢/٣).

(١) المجروحين؛ لابن حبان (٢٠٩/١)، بتصرف، وبنحوه في تهذيب التهذيب (٥٠/٢)، وإكمال تهذيب الكمال (١٤٢/٣-١٤٣).

وقد احتج بعض الحنابلة برواية شعبة والثوري، عن جابر، وقال: «وثقاه، وناهيك بهما!»، كشف القناع (٥٨/٢).

وتعقب ابن حبان هذا الاحتجاج، فقال: «إن الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء، بل كان يؤدي الحديث على ما سمع؛ لأن يُرغب الناس في كتابة الأخبار، ويطلبوها في المدن والأمصار.

وأما شعبة وغيره من شيوخنا: فإنهم رأوا عنده أشياء لم يصبروا عنها، وكتبوها؛ ليعرفوها، فربما ذكر أحدهم عنه الشيء بعد الشيء على جهة التعجب فتداوله الناس.

والدليل على صحة ما قلنا: أن وكيعاً قال: «قلتُ لشعبة: ما لك تركت فلاناً وفلاناً، ورويت عن جابر الجعفي؟ قال: روى أشياء لم نصبر عنها»، ثم حكى واقعة محمد بن رافع مع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وحمل جادته على جادة شعبة في الموقف من حديث جابر.

(٢) أعني: د. خالد الدريس، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٦٧-٢١٧٠، ٢٤٤٨-٢٤٤٩).

(٣) المجروحين؛ لابن حبان (٢٠٩/١).

(٤) هو: ابن أبي يحيى، يُنظر: موسوعة أفعال الإمام أحمد (١/٣٨-٤٠).

(٥) تاريخ بغداد (٤/١٩)، تاريخ دمشق (٥٤/٤٥٠).

قال ابن المديني، قال: «قال لي أحمد بن حنبل: أعطني ما كتبت عن ابن أبي يحيى، قال: =

الضعيفة .

ويؤيدها -أيضاً- بعض نصوص الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إنكار الكتابة عن الضعفاء مع العلم بحالهم^(١)؛ نقل هذا المرادوي، وعضد به هذه الطريقة في توجيه (الاعتبار)، وهي أن الضعيف لا يحتجُّ به بالاعتضاد، وقال: (ظاهر هذا منه: أنه لا يحتج به مع غيره - كما هو ظاهر كلام جماعة-) (٢).

محصل هذا: أن (الاعتبار) قد يُطلق ويُراد به كلا التوجيهين السالفين^(٣)، وأما في سياق ذكر أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له في حديث جابر؛ فإنَّ الأول محتمل: بدلالة ظاهر اللفظ، وحاله في الحجاج، والثاني: بواقع تنزيله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعض إطلاقاته.

وحمل الاعتبار على الطريقة الأولى هو الذي يعضد اتجاه عمل الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في بنائه الفقهي، ونص في هذا السياق وإن لم يكن صريحاً إلا أن نصوصاً عدة جاءت صريحة، مرّ بعضها، ويأتي مزيد تقرير لها.

= قلتُ: وما تصنع به؟ قال: أنظر فيها، أعتبرها.

قال: [فتفتحها]، ثم قال: اقرأها عليّ، قال: قلتُ: وما تصنع بها؟ قال: أنظرُ فيها.

قال: قلتُ له: أنا أحدث عن ابن أبي يحيى؟ قال: قال لي: وما عليك؟ أنا أريد أن أعرفها، وأعتبر بها.

قال: فقال لي بعد ذلك أحمد: رأيتُ عند الواقدي أحاديثٍ قد رواها عن قومٍ من حديث ابن أبي يحيى قلبها عليهم».

وما بين القوسين جاء في الأصل: «فنسخها»، ولعل ما أثبتته أشبه؛ باعتبار السياق بعدها.

يُنظر: موسوعة أفعال الإمام أحمد (٣/٢٩٨)، منهج تقوية الحديث الضعيف (١/٨٥-٨٩).

(١) التحبير شرح التحرير (٤/١٩٥٠)، فقد قال: «ما أعجب أمر الفقهاء في ذلك، ويزيد بن هارون من أعجبهم، يكتبُ عن الرجل مع علمه بضعفه»؛ ينكر ذلك.

(٢) التحبير شرح التحرير (٤/١٩٥٠).

(٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٥٩-٢١٧٠، ٢٤٤٨-٢٤٤٩).



عمله بحديث جابر الجعفي:

لم أقف على حديث من رواية جابر الجعفي عمل به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبنى عليه، غير أنني وجدتُ في طريقة بعض الحنابلة الاستدلال على التكبير أيام التشريق من صلاة فجر يوم عرفة^(١)، بحديثين مدارهما عليه^(٢)، وجَعَلهما الأصل فيه، بل اجتهد لتخريج طريقته في الاستدلال على طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِيهِ في الاستدلال بحديث جابر، وكون (الحكم حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم، لِيُشَدَّدَ فِي أَمْرِ الْإِسْنَادِ)^(٣).

وهذه الطريقة في الاستدلال بحديثه جرت على جادة متأخري الفقهاء بتقديم أصح الأحاديث المرفوعة إسناداً على غيرها، وإن نزلت عنها صحة^(٤).
وإلا فقد صرَّح أحمد رَضِيَ اللهُ بِالْأَصْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَاتَهَا؛ وَأَنَّهُ (إِجْمَاعُ عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ)^(٥)،

(١) يأتي بحث هذه المسألة ضمن مسائل البحث.

(٢) رواهما الدارقطني (٢/٣٩٠)، برقم: (١٧٣٥، ١٧٣٧)، كتاب العيدين، وهما لا يثبتان، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥١٣)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٥٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٦).

(٣) كشف القناع (٢/٥٨)، بتصرف.

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٢/٥٨).

(٥) هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب، من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، زوجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته فاطمة، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِيهِ في رواية محمد بن المنصور الطوسي: «ما روي في فضائل أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأسانيد الصحاح ما روي عن علي ابن أبي طالب»، وولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلم يستقم له الأمر حتى قُتِلَ بالكوفة، كَفَرَهُ الْخَوَارِجُ، وَغَلَا فِيهِ الشَّيْعَةُ حَتَّى قَدَمُوهُ عَلَى الْخَلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَبَعْضُهُمْ غَلَا فِيهِ حَتَّى رَفَعَهُ إِلَى مَقَامِ الْأُلُوْهِيةِ. يُنسب إليه «نهج البلاغة» وهو مجموعة من خطبٍ وحكمٍ، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري، ويُشك في صحة نسبته إليه، قتل سنة (٤٤٠هـ) على يد الخارجي ابن =

وابن عباس^(١)، وابن مسعود^(٢) رضي الله عنه؛ وهذا النص منه رضي الله عنه تنبيه على أنه لا يثبتُ عنده في الباب حديث مرفوع، وإنما مبنى حكم المسألة عنده على إجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي ذكره^(٤).

الثالث: أبو بكر بن أبي مریم^(٥):

موقف الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث أبي بكر بن أبي مریم:

صرح الإمام أحمد رضي الله عنه بأنه كتب حديثه للمعرفة لا للرواية، و(فرق بين كتابة حديث الضعيف وبين روايته؛ فإن الأئمة كتبوا أحاديث الضعفاء لمعرفةها ولم

= ملجم. يُنظر: الاستيعاب (٣/١٠٨٩-١١٣٣)، أسد الغابة (٤/٨٧-١١٦)، الإصابة (٤/٤٦٤-٤٦٨)، الرياض النضرة (٣/١٠٤-٢٤١)، طبقات الحنابلة (٢/١٢٠).

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه، وكان الخلفاء يجعلونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكُف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهِ، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف سنة (٦٨هـ)، يُنظر: أسد الغابة (٣/٢٩١)، الإصابة (٤/١٢١-١٣١)، نسب قريش (٢٦-٢٧).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن. من أهل مكة. من أكابر الصحابة رضي الله عنهم فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ملازمًا له، ومن أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا. أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد. بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، توفي سنة (٣٢هـ). يُنظر: الطبقات (٢/٣٤٢-٣٤٤)، الاستيعاب (٣/٩٨٧-٩٩٤)، أسد الغابة (٣/٣٨١-٣٨٦)، الإصابة (٤/١٩٨-٢٠١).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المغني (٢/٢٩٢)، الكافي (١/٣٤٣)، المسودة (٣١٦)، شرح الزركشي (٢/٢٣٧)، المبدع (٢/١٩٤)، كشف القناع (٢/٥٨).

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣-٢٤)، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (٣٠٥).

(٥) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/١٩١-١٩٢).



يرؤوها^(١)؛ كما أن هناك فرقاً بين كتابتها وبين العمل بها، فإذا لم يسوّغ روايتها كان العمل بها من باب أولى^(٢).

عمله بحديث أبي بكر بن أبي مريم:

لم أقف بعد البحث والتفتيش على حديث من رواية أبي بكر بن أبي مريم بنى عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعمل به.

سادساً: وهذا النص في توصيف منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما أخرجه في (مسنده)، وفيه إشارة لمنهجه في قبول الحديث، وتأتي نفاسة هذا النص من كونه قولاً لأحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سأل عبد الله الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ما تقول في حديث ربعي^(٣) عن حذيفة^(٤)؟^(٥))

(١) شرح علل الترمذي (١/٣٨٣).

(٢) جرت طريقة جمع من الأئمة في توجيه التساهل في أحاديث فضائل الأعمال: أنها على الرواية والتخريج لا العمل، يُنظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/٩١)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٢/١١٨)، نبذة في مجالات العمل بالحديث الضعيف (٢٧) (١٠١).

(٣) هو ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو الغطفاني، أبو مريم العبسي الكوفي. أحد كبار التابعين المعمرين. ورد المدائن غير مرة في حياة حذيفة وبعده، توفي سنة (١٠١هـ). يُنظر: تهذيب الكمال (٩/٥٤-٥٧)، طبقات الحفاظ (١/٥٥-٥٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٣٦-٢٣٧)، الوافي بالوفيات (١٤/٥٤-٥٥)، تاريخ الإسلام (٣/٤٤)، تاريخ بغداد (٩/٤٣٢).

(٤) هو حذيفة بن اليمان، وهو لقب لأبيه، واسمه: حسيل، ويقال: حسل، أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهد أحداً فاستشهد اليمان بها، شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختر النصر، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً سنة (٣٦هـ). يُنظر: الاستيعاب (١/٣٣٤-٤٤٥)، أسد الغابة (١/٧٠٦-٧٠٧)، الإصابة (٢/٣٩-٤٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٦١-٣٦٩)، تهذيب التهذيب (٢/٢١٩).

(٥) قال ابن تيمية: «مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قدم=

قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد^(١)؟ قلتُ: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه [الحفاظ]^(٢) عن ربي عن رجلٍ لم يُسمِّوه، قال: قلتُ له: فقد ذكرته في المسند؟! فقال: قصدتُ في المسند الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضَعُفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه^(٣).

تحليل النص:

تضمن هذا النص إشارتين:

الأولى: أن المسند اشتمل على الحديث الصحيح وغيره، فلم يكن من شرط

= أعرابيان، فهذا، أو حديث: «لا تقدموا الشهر» أو غيرهما.

وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد؛ بنى عليه أبو داود كتاب «السنن» لمن تأمله، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد، ومثل الذي فيه رجل لم يُسم؛ يعمل به، إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه»، المسودة (٢٧٥).

(١) هو عبد العزيز بن أبي رواد، واسم أبيه: ميمون، وقيل: أيمن، ابن بدر مولى المهلب بن أبي صفرة، أحد العلماء وكان معروفاً بالصلاح والورع والعبادة. توفي بمكة سنة (١٥٩هـ)، وكان مرجئاً، يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٩٣/٥)، تاريخ الإسلام (١٣٤-١٣٥)، الوافي بالوفيات (٢٩٢/١٨)، تهذيب التهذيب (٣٣٨-٣٣٩).

(٢) في الأصل: «الخياط»، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبت في المتن، وهكذا نقله ابن تيمية في «المسودة».

(٣) خصائص المسند (٢١)، ويُنظر: فتح المغيث (١١٠/١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤).

(٢٦٤)، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣). ذكرها عن عبد الله أبو العز بن كادش.

قال ابن الجوزي: «نقلتُ من خطِّ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في «مسنده» ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم؛ ويدل على ذلك...»، وذكر الحكاية، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣)، ولم أقف على الحكاية في المطبوع من «مسائله».



الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه التزام ما صحَّ^(١)؛ بدليل أنه أخرج حديثاً ما رآه صحيحاً، والأحاديث الصحيحة بخلافه.

الثانية: أن من منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاحتجاج الفقهي الأخذ بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب شيء يدفعه^(٢).

هاتان إشارتان تضمنهما النصّ، غير أن البعض^(٣) شكك في صحة هذه الحكاية؛ وضعفها، ولم يُثبتها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لتناقض هاتين الإشارتين^(٤)؛ فهو يقرّر في هذا النصّ أنه يأخذ بالضعيف إذا لم يوجد في الباب ما يدفعه.

وفي هذا الحديث: لم يجرِ على هذه الطريقة؛ فقد أخرجه في مسنده، وقال بخلافه، كما أن هذا الحديث لا وجود له في «المسند»^(٥).

(١) الفروسية (٢٦٤).

(٢) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٣).

(٣) هو: الحافظ أبو موسى المدني.

(٤) الفروسية (٢٦٤).

(٥) يُنظر: خصائص المسند (٢١).

قال أبو موسى المدني -مُعَبِّباً على قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إن صحَّ فعله كان أولاً، ثم أخرج منه ما ضعُف؛ لأنني طلبته في المسند فلم أجده»؛ فهذا الحديث الذي نصّ على أنه أخرجه في «مسنده» ليس موجوداً فيه، قال عبد الفتاح أبو غدة في «مبادئ علم الحديث وأصوله» (٢١٧) ح١: «طلبته في «المسند» المطبوع، في مسند حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلم أجده». يُجاب: بأن الإشكال في النصّ وقد نقله غير واحدٍ: أن فيه ذكر ابن أبي رواد؛ ووجهه: أن ابن أبي رواد ليس له رواية لهذا الحديث، وليس له رواية عن ربعي، وبدون ذكره يستقيم النصّ. وقد مرّ قريباً توجيه ابن تيمية أن المراد بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يحتمل أحد حديثين:

الأول: قال: «قدم أعرابيان...»، الحديث، وليس فيه مخالفة لمذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الثاني: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا الشهر...»، الحديث، يُنظر: المسودة (٢٧٥).

والثاني -أعني حديث: «لا تقدموا الشهر...»- رواه أحمد (١٢٢/٣١)، برقم: =

فِيَجَابُ: بأنه على فرض التسليم بخلوِّ المسند من هذا الحديث؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُلْغِي فائدة النص^(١)، ولو عكّر عليه لم يُوجِبْ ضعفه، ونَقِيَ نسبته للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومما يعضد إثبات هذه الحكاية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونسبة مدلولها نهجاً له في العمل بالحديث الضعيف؛ أمران:

= (١٨٨٢٥)، في مسند الكوفيين، وليس في مسند حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر: مسائل أبي داود (٣٩١). ويحتمل أن يُراد بالكلام في النصّ: مسألة صوم يوم الغيم؛ على أن حديث ربيعي مما استدل به على عدم الصوم، وهو خلاف مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأحاديث بخلافه - كما في نصّ الحكاية-.

ومما استدل به على الصوم: فعل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لروايته للحديث من طريق نافع، وقد رواه عن نافع جماعة بلفظ مشهور، أما عبد العزيز بن أبي رواد فقد رواه عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له، واعلموا أن الشهر لا يزيد على ثلاثين»، رواه عبد الرزاق (١٥٦/٤)، برقم: (٧٣٠٦)، كتاب الصيام، وابن خزيمة (٢٠١/٣)، برقم: (١٩٠٦)، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الله جل وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس لصومهم وفطرمهم، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٨٤)، برقم: (١٥٣٩)، كتاب الصوم، باب الصيام، والبيهقي (٣٤٥/٤)، برقم: (٧٩٣١)، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٤/٨-١٠).

ولعل هذا يكون توجيه ذكر ابن أبي رواد في نصّ الحكاية، والله أعلم.

(١) كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحرّر الأحاديث التي أوردها في «مسنده»، ويُضيف ويضرب على بعضها بعد أن أخرجها، ولعل هذا الحديث مما ضرب عليه بعدد، يُنظر: المسند (١١/٥٣٩)، (٢٨/٩٢)، (٣٣/١٨٢)، (٣٦/٤٨١)، المنتخب؛ للخلال (٥٠، ١٥٢، ١٦٣، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤).

على أن بعض الأحاديث أمر الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالضرب عليها وقد كتبها عبد الله بعد الضرب - كما في بعض الأمثلة السابقة-، قال عبد الله - عن بعض الأحاديث -: «فلم يحدث أبي بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه؛ لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروك الحديث»، المسند (٣٢/١٥٥)؛ ولعله نسي جملة منها، أو تأوّل عدم ضربه عليها، يُنظر: نظرات جديدة في علوم الحديث (٧٠).



الأول: تسليم أئمة المذهب وغيرهم بهذا المعنى، وتواردتهم على نقل هذه الحكاية^(١)؛ فلم يلتفتوا إلى تشكيك البعض فيها^(٢)، ولا ضعف من نقلها^(٣)؛ لموافقته أصلاً مشتهراً لديهم.

والثاني: أن طريقته في النظر معروفة متقررة؛ ف (هو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئاً ألبته؛ لا عملاً ولا قياساً ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيء يردُّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدّم الحديث الضعيف على القياس)^(٤).

وهذه الطريقة توسمها الحنابلة منهجاً للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتماداً على أصلين:

الأصل الأول: استقراء نهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عمله بالحديث الضعيف،

واستدلاله به.

والأصل الثاني: نصوصه التي صرَّح فيها بعدَّ الحديث الضعيف أصلاً يُعمل به،

وهي مشهورة في مظانها، أُورد بعضها مما يتواءم مع السياق ولا يخلّ بالمقصود.

ومنها: أن عبد الله سأل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء

من أمر دينه مما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مِصْرِهِ من أصحاب

الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا

الإسناد القويّ؛ فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي أو لهؤلاء - أعني: أصحاب

(١) يُنظر: خصائص المسند (٢١)، فتح المغيث (١/١١٠)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣)-

(٢٦٤)، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣).

(٢) يُنظر: مبادئ علم الحديث وأصوله (٢١٧)، ح. ١.

(٣) أعني: ضعف أبي العزّ بن كادش، يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٥٩)، قال ابن النجار: «كان

ضعيفاً في الرواية، مخلطاً، كذاباً، لا يُحتج به، وللأئمة فيه مقال».

(٤) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

الحديث-، على ما قد كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي؛ ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة^(١).

ونقل عنه: (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي)^(٢)، وبحمل الرأي هنا: على رأي أهل الأهواء والبدع، ممن يرد السنن بأهوائه، لا ذم مطلق الرأي؛ حل لإشكال مطروح في هذا الجدل^(٣).

فقانون الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستدلال: تقديم المأثور على الرأي؛ لذا ذم

(١) مسائل عبد الله (٤٣٨)، العدة؛ لأبي يعلى (١٥٩٦/٥)، المسودة (٥١٥)، المحلى (١/٨٧)، يُنظر: الإحكام؛ لابن حزم (١٥٣/٦-١٥٧).

قال ابن العربي: إنه قال: «قال لي أبو الوفاء علي ابن عقيل، وأبو سعد البرداني-شيخا مذهب أحمد-: كان أحمد بن حنبل يرى أنّ ضعيف الأثر خير من قويّ النظر»، قال: «وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأنّ ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكماً. والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فُصِّلَ بين الحلال والحرام»، القبس (١/٣٤١)، كتاب البسملة (٥٣٥-٥٣٦)، وعنه: البحر المحيط (٤٧/٧)، بتصرف.

ووجه ابن تيمية مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف هنا: إلى أنّه الحديث «الذي لم يقو قوة الصحيح مع أنّ مخرجه حسن»، الفتاوى الكبرى (١٥٩/٦).

وبيّن ابن تيمية: أن غلط ابن العربي كان من جهة معرفة الاصطلاح، ومراتبه، وتنزيله منزلته؛ ووجهه: تنزيل اصطلاح من تقدّم من الأئمة على اصطلاح الترمذي، وهو حادث بعدهم، فلما سمع قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعيف الأثر خير من قويّ النظر» ظن أنّه يحتجّ بالحديث الضعيف في اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي، وأخذ في تقويم هذه الطريقة، وما أتى إلا من غلط في فهم الاصطلاح، يُنظر: منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١-٣٤٢)، ويأتي مزيد تحرير لهذا الاصطلاح.

(٢) المحلى (٨٧/١).

(٣) إطلاق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذمه للرأي في هذا النصّ مشكل؛ سيما مع معالجته للقياس، وعمله به، وبناء مذهبه عليه في مسائل عدّة خلت من آية، وخبر، وقول صحابي؛ لذا فتوجيه الرأي إلى رأي «أهل الأهواء الذين ردّوا السنن بالأراء» احتمال من احتمالات حلّ هذا الإشكال، يُنظر: الواضح (٣١/٥).



الرأي الخالي من روح الأثر، وقدّم عليه ما اشتمل على ذلك، ولو ضَعُف. وأخيراً: فمُحَصَّل السَّيْرِ في هذه الجادة التي ضَمَّتْ نصوصاً نقلها أبو يعلى، وتحليلها: أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد صرَّح بمعطيات مهمة لمعالجة الموضوع، فهو وإن عمل بالحديث الضعيف، إلا أنه لم يَبْنِ عليه بمجردة، وإنما بيني عليه متى احتقَّتْ به قرائن ومقترنات تقويّه، وترفع احتمالية صحته، وتغليب الظن بمدلوله؛ لذا عمد إلى شرائط تحقق هذا الضابط؛ ومن ذلك ألا يخالف الحديث الضعيف خبراً مرفوعاً أو موقوفاً أصحّ منه، ولم يكن في الباب ما يدفعه، وفي هذه الحال فإن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعمل به احتياطاً؛ لأنّ (الحديث الضعيف أحبّ إليه من الرأي)^(١)، أما إذا اشتدّ ضعفه فلم يعمل به ألبتة؛ لأنّ (المنكر أبداً منكر) - كذا قال^(٢).

وهذا يتول إلى علاقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالأثر؛ فهو وإن صار إلى القياس، إلا أنّ حرصه على الارتباط بالأثر؛ حديثاً عن صاحب، أو قولاً لتابع، لا تكاد تخطّوه العين عند النظر في أقواله، وفتاويه؛ لذا كثيراً ما يعضد حديثاً ضعيفاً بفتيا صحابي، أو قول تابع؛ نقل عنه أبو داود: (الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير^(٣)، وفي رواية: (ثم ما جاء عن التابعين)^(٤).

وسأله مرة: (أليس الأوزاعي)^(٥)

(١) المحلى (٨٧/١)، بتصرف.

(٢) مسائل ابن هانئ (١٦٧/٢)، شرح علل الترمذي (٣٨٥/١).

(٣) مسائل أبي داود (٣٦٨)، مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٠).

(٤) الرد على السبكي (١٣٧/١)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٠).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى «الأوزاع» من قرى دمشق، وأصله من سبي السند. نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها سنة (١٥٧هـ). =

هو أتبع من مالك^(١)؟ قال: لا تُقَلِّدْ دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير^(٢).

فلم يُرجع الاجتهاد والنظر عند انعدام اختيار الصحابة ﷺ إلى القياس، بل أحال إلى أقوال التابعين، فما رَجَحَ منها وفق أدوات الترجيح أخذ به، وتنصيصه على قولهم علامة حرصه على المأثور، وتقديمه.

وهو في اصطلاحاته يسمي أفعال الصحابة ﷺ وأقوالهم: (سنة)^(٣)، وقال: (ما يعجبني أن أخالف أحدًا منهم)^(٤).



= طبقات الفقهاء (٧٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٨-٣٠٠)، سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧-١٣٤)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٨)، شذرات الذهب (٢/٢٥٦-٢٥٩).

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورًا بالثبوت والتحري؛ يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في فتياه. روي أنه قال: «ما أفنيت حتى شهد سبعون شيخًا أني موضع لذلك». قال ابن حبان: «ممن كثرت عنايته بالسنن، وجمعه لها، وذبه عن حريمها، وقمعه من خالفها أو رام مباينتها، مؤثرًا لسنة رسول الله ﷺ على غيرها من المخترعات الداحضة، قائلًا بها دون الاعتماد على المقاييس الفاسدة»، ولد بالمدينة (٩٣هـ)، وفيها كانت وفاته (١٧٩هـ). من تصانيفه: «الموطأ»، و«تفسير غريب القرآن»، وجمع فقهه في «المدونة»، وله «الرد على القدرية»، و«الرسالة» إلى الليث بن سعد، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/١٩٢-١٩٣)، طبقات الفقهاء (٦٧-٦٨)، مشاهير علماء الأمصار (٢٢٣)، الانتقاء (٩-٤٧)، ترتيب المدارك (١/١٠٤-١٦٩/٢)، الديات المذهب (١/٨٢-١٣٩)، شجرة النور الزكية (٨٠-٨٣)، تهذيب التهذيب (١٠/٥)، وفيات الأعيان (١/٤٣٩).

(٢) مسائل أبي داود (٣٦٩).

(٣) يُنظر: مسائل أبي داود (٣٦٩).

(٤) مسائل أبي داود (٣٦٩)، بتصرف.

المطلب الثاني:

توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام
أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف

استجلى عدد من علماء الحنابلة وغيرهم مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الحديث الضعيف الذي عمل به، وبنى عليه، وبيان هذه الجادة التي بنى عليها مراده من الحديث الضعيف الذي احتجَّ به؛ أورد طرقهم في استيضاح المراد^(١):

أولاً: طريقة ابن تيمية:

حمل ابن تيمية مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف على الحديث الحسن في اصطلاح المحدثين؛ كالترمذي، وذكر أنه السابق إلى هذه القسمة الثلاثية لرتب الأحاديث والأخبار^(٢)؛ وأنَّ حدَّ الحسن عنده: الحديث الذي (تعددت طرقه، ولم يكن في رواه متهم وليس بشاذ)^(٣).

واعتمد في بناء هذه الطريقة على تمثيل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث الضعيف ببعض الرواة، حديثهم في هذه المرتبة من الحديث^(٤).

والمصير إلى بيان الضعيف عند أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذه الطريقة: استوجه كون عرف

(١) انتخبت منهم من صرح بتوجيه مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن وافق قوله من سبقه، سواء من الحنابلة أو غيرهم، واكتفيت في طرق المعاصرين بذكر بعضهم لخطوهم على ذات الطريقة؛ فهي طريقة أحمد شاكر والكوثري ومحبي الدين عبد الحميد وعبد القادر الأرناؤوط. يُنظر: الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يمثل الحسن (٩١-٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢). (٣) المرجع السابق.

(٤) مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢)، نقل ابن تيمية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه مثل للحديث الضعيف بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري، ويأتي -بإذن الله- مزيد بيان لجادتهما في الحديث، وتمام إيضاح لموقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديثهما، ومن قاربهما، ممن ذكره مثلاً على هذه الرتبة من الأحاديث.

نقّاد المتقدمين؛ ممن هم في طبقة الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن قبله، على قسمة الحديث إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما: صحيح وضعيف^(١)، أما الصحيح فمعروف حدّه، وأما الضعيف فهو منقسم إلى قسمين -أيضاً-: ضعيف متروك؛ لا يحتج به، وضعيف حسن؛ يحتج به^(٢).

وعليه؛ ف (من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه)^(٣).

أما ما احتج به ابن تيمية في طريقته هذه؛ أعني: أنّ الترمذيّ أول من عرّف عنه تقسيم الحديث إلى هذه الأقسام الاصطلاحية؛ على القائل بأنّ المراد بالحديث الضعيف: الضعيف اصطلاحاً؛ فهو احتجاج لم يسبق ابن تيمية إليه^(٤)، وهو إيراد وجيه على من حمل المصطلح في لسان أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على اصطلاح من لحقّه؛ فمصطلح الحديث كان موجوداً عند نقّاد الحديث قبل الترمذي، لكن استعماله لم يكن مقتصرًا على المعنى الاصطلاحيّ الذي استقر عند كثيرٍ من المتأخرين، فيُطلق ويُراد به الصحيح أحياناً، ويُراد به الحسن الاصطلاحيّ في أحيانٍ أُخرى، ويُطلق ويُرادُ به الغريب، سواءً كان من الأفراد الصحاح، أو الأفراد المنكرة^(٥)؛ لذا كانت هذه الحجة في استجلاء اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث الضعيف حجةً فريدة.

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦)، بيّن ابن رجب طريقة المتقدمين في هذا الاصطلاح، فقال: «كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن، وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث: إنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل»، وبيان هذه الاصطلاحات المشتركة، طريقة فاضلة في حمل عبارات، وبيان جمل السلف.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٥١-٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٢٥١).

(٤) يُنظر: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (١/١٤٣).

(٥) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤١٠-٤١١)، ويُنظر: الحسن لذاته ولغيره (٣/١٠٠٧-١٠١٢، ١٠٤٧، ١٠٥١-١٠٥٦).



ثانياً: طريقة ابن القيم:

هو وإن عدّ البناء على الحديث الضعيف الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد رحمته الله في نظره الفقهي؛ يبني عليه إذا (لم يجد في الباب أثراً يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه؛ ويكون العمل به عنده أولى من القياس)^(١)، إلا أنه حمّله على ما كان قسيماً للحديث الصحيح، وقسمًا من أقسام الحسن، وإن كان أنواعاً متعددة.

معتمداً في نظره هذا على نحو ما اعتمد عليه شيخه، بأن القسمة الثلاثية لرتب الحديث: صحيح وحسن وضعيف، قسمة محدثة، إذ القسمة عند المتقدمين قسمة ثنائية: صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب^(٢).

ثالثاً: طريقة ابن رجب:

بعد أن قرّر احتجاج الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه؛ بيّن أن مراده به: قريب من مراد الترمذي بالحسن، وقال: (كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن)^(٣).

وهو لم يحمله على ذات معناه عند الترمذي، وإنما على ما يُقاربه، بنى توجيهه هذا على ذات حجة ابن تيمية في نظره^(٤).

رابعاً: طريقة ابن علان:

لم يتجاوز ابن علان^(٥) في طريقة نظره وبحثه لاصطلاح الإمام أحمد رحمته الله:

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٥)، بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٥).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٥٧٥-٥٧٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن علان، البكري، الصديقي، العلوي، الشافعي، مفسر، عالم =

بالحديث الضعيف الذي عمل به، متى خلا الباب عن غيره، وقدمه على الرأي، أقول: لم يخرج عن جادة سابقيه؛ إذ حمله على قسيم الصحيح في لسان المتقدمين، وهو: الضعيف؛ الذي انحط عن رتبة ما صحَّ، ويشمل الحسن في اصطلاح المُحدثين^(١).

خامساً: طريقة بعض الباحثين المعاصرين:

فسر بعض الباحثين الضعيف في لسان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على ما يُقارب الضعيف في اصطلاح المتأخرين، وتعقب طريقة ابن تيمية في حمله اصطلاح الإمام على الحسن^(٢).

= بالحديث، مشارك في عدة علوم، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولد بمكة (٩٩٦هـ)، وتوفي بها (١٠٥٧هـ). من تصانيفه: «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية»، و«مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام»، و«ضياء السبيل»، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين»، يُنظر: خلاصة الأثر (٤/١٨٤)، معجم المؤلفين (١١/٥٤)، الأعلام (٧/١٨٧).

(١) شرح الأذكار؛ لابن علان (١/٨٦).

(٢) ذكر أن هذه طريقة ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية»، وسأقل قوله هنا بتمامه لأهميته في هذا المقام:

قال ابن تيمية: «قولنا: «إنَّ الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي»، ليس المراد به: الضعيف المتروك؛ لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يُحسَّن الترمذي حديثه أو يصححه.

وكان الحديث في اصطلاح ما قبل الترمذي: إما صحيحاً وإما ضعيفاً، والضعيف نوعان: ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إلا اصطلاح الترمذي؛ فسمع قول بعض الأئمة: «الحديث الضعيف أحب إليَّ من القياس»، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجِّح طريقة من يرى أنه أتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه»، منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١-٣٤٢).



وبنى نظره هذا على ظواهر نصوص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توصيف عمله بالحديث الضعيف، واحتجاجه به^(١)، وأنّ سياق كلامه لا يُلائم هذا المعنى المُقرَّر^(٢).

وعلى نحو هذه الطريقة سلك بعضهم^(٣) في حمل قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فحمّله على الضعيف المتوسط الضعيف، وهو ما يُقال في روايه: ضعيف الحديث، أو مردود الحديث، أو منكر الحديث^(٤).

وهذا قسم من تقسيم له مقترح للحديث الضعيف؛ وهذا القسم ينحطّ عن رتبة الضعيف المنجبر بمتابعة أو شاهد، وهو ما يُقال في أحد روايته: لئِن الحديث، أو

(١) أوردتها في كتابه، عن السخاوي في «فتح المغيث» (١٠٩/١-١١٠). وقد نقل السخاوي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله في رواية عبد الله: «لا تكاد ترى أحدًا يُنظر في الرأي إلا وفي قلبه دغلٌ، والحديث الضعيف أحبّ إلي من الرأي. قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيم، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

وكذا نقل عن ابن المنذر، قوله: «إن أحمد كان يحتج بعمر بن شبيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره».

كما نقل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله لابنه: «لو أردت أن أقصر على ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني، تعرف طريقي في الحديث، إنني لا أخالف ما يضعف، إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه».

ونقل عن ابن الجوزي في «الموضوعات»: «أنه كان يقدم الضعيف على القياس»، وحكاية الطوفي عن ابن تيمية قوله: «اعتبرت مسند أحمد، فوجدته موافقاً لشرط أبي داود»، يُنظر: مبادئ علم الحديث وأصوله (٢١٦-٢١٧).

(٢) مبادئ علم الحديث وأصوله (٢١٩).

(٣) هو: محمد عوّامة، كما في «قواعد في علوم الحديث»؛ للتهانوي (١٠٠-١٠١)، ح. ٢.

(٤) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠٠-١٠١)، ح. ٢، ثم ذكر بعد ذلك استدلالاً عليه ما اختاره، وعقبه برده على ما ذهب إليه ابن تيمية، يُنظر: (١٠١-١٠٨)، وقد تبعه على هذا: محمود سعيد ممدوح في «التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف» (١/١٤٥-١٥٣)، فحشد عدداً من الردود على اختيار ابن تيمية.

فيه لين... وهو الحديث الملقَّبُ بالمشبَّه؛ أي: المشبَّه بالحسن من وجه، وبالضعيف من وجهٍ آخر، وهو إلى الحسن أقرب.

وهو في رتبة تعلو ما اشتدَّ ضعفه، مما فيه مَتَّهَمٌ أو متروكٌ، وأدنى منه: الموضوع.

فطريقة ابن تيمية ومن تبعه: حمل اصطلاح أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما تُوبِع؛ بناءً على أنه يشمل اسم الضعيف من جهة، واسم الحسن لغيره من جهةٍ أخرى، ومن ثمَّ تعقبها^(١).

وحمل آخر: الضعيف في لسان أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على صور؛ منها: ما انفرد به ضعيف.

وتعقب طريقة ابن تيمية في حمله على الحسن، معتمداً في هذا على ظاهر قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاحتجاج بالضعيف، وأن هذا المصطلح لا يقابل الحسن لغيره في اصطلاح من تأخر؛ كالترمذي، ويُفترض فيما حَسُنَ لغيره: أن يكون ضعيفاً تعددت طرقه، ووجوهه، ولم يكن شاذاً، ولا معللاً، وخلا من راو متهم بالكذب^(٢).

ومحصّل النظر^(٣) من هذا قضيتان:

(١) يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠٠-١٠١)، (ح٢).

(٢) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف (١/١٥٠)، وقد ناقش الباحثين د. أبابكر بن الطيب كافي في رسالته: «منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل - من خلال كتابه: العلل»، يُنظر: (٤٠٩-٤٢٠).

(٣) الفرق بين محصّل الكلام، وحاصله: أن محصّله: إجمال بعد تفصيل، وحاصله: تفصيل بعد الإجمال - كذا قال أبو البقاء -، على أن هذا مخالف لاصطلاح أهل العلم؛ فهم كثيراً ما يُعبّرون بـ «الحاصل» للإجمال بعد التفصيل، يُنظر: الكليات (٢٨٨).



القضية الأولى: اتجاهات العلماء في توجيه كلام الإمام أحمد رحمته الله:

لعلماء الحنابلة وغيرهم ممن تعرّض لبيان مدلول الإمام أحمد رحمته الله ب (الحديث الضعيف) الذي صرّح بالعمل به في توجيهه اتجاهان:

الاتجاه الأول: حمّله على معنى يقارب الحديث الحسن في اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي؛ وهذه طريقة جماعة من الحنابلة؛ كابن تيمية^(١)، وابن القيم^(٢)، وابن رجب، ويُفهم من كلام ابن الجوزي^(٣).

وقد جزم بعضهم بأنّ مراد هذا الاتجاه: (الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد)^(٤)، وما اصطّح عليه الترمذي، ومتأخرو المحدثين: بالحسن، لا ما كان دون ذلك، وما قاربه^(٥)؛ متعللاً ب (أنه يشمل اسم الضعيف من جهة، واسم الحسن لغيره من جهة أخرى)^(٦).

ولتحرير هذا الاتجاه أتناول هذه القضية في هذا المقام؛ فأقول:

تعقّب بعضهم توجيه كلام أحمد رحمته الله في مراده بالحديث الضعيف؛ بأنّ المراد به الحسن في اصطلاح المتأخرين؛ مستدلاً بأنّ مفهوم نصوصهم هي في اتجاه توجيه اصطلاح أحمد رحمته الله للحديث الضعيف بأنه في رتبة مقابلة للحسن في اصطلاح المتأخرين، لا أنّه ذات الحسن، وأنّ الذي يحتمله كلام ذوي هذه الطريقة: توجيه اصطلاح أحمد رحمته الله إلى الحسن لغيره على اصطلاح من تأخر؛

(١) منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١-٣٤٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٣) الموضوعات (١/٣٥)، قال ابن الجوزي: «ما فيه ضعف قريب محتمل: هو الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به، وقد كان أحمد بن حنبل يُقدّم الحديث الضعيف على القياس»، بتصرف.

(٤) هو: محمد عوّامة، يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠٠-١٠١)، (ح٢).

(٥) يُنظر: قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠٠-١٠٦).

(٦) قواعد في علوم الحديث؛ للتهانوي (١٠١).

والذي سماه جمع من المحدثين: ضعيفا، ويأتي تقريره.

إذن؛ فتحديد رتبته بالحسن عند المتأخرين مشكل؛ لم يجزم به أصحاب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، العارفين بلسانه؛ كابن رجب، الذي صرح بأن مراد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس كمراد الترمذي، بل يقاربه^(١).

وعليه؛ فليس مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كمراد الترمذي سواءً بسواء، بل مراده دون الحسن على اصطلاحه؛ لظاهر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ضعيفُ الحديث خير من رأي أبي حنيفة)^(٢)، وقوله: (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي)^(٣)؛ إذ لو كان مراده بـ (الحديث الضعيف) الذي يعملُ به: الحسن، الذي هو حجة على الصحيح؛ لما كان لنصّه هذا فائدة، لأنّ تقديم الحسن على الرأي والقياس أمر متقرر.

ومما يدفعُ هذا الفهم تقديم ابن القيم - في معرضِ كلامه على أصول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قول الصحابيِّ على الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، ولو عنى به الحسن، لم يُقدِّم قول الصحابي عليه^(٤)؛ ومن خلال الأصول التي وصّف بها ابن القيم المنهج الاحتجاجي للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومراتب الأدلة عنده؛ تدرك منزلة الحديث الضعيف بين أصول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنها دون قول الصحابي^(٥).

يُجاب عن هذا التعقب: بأنّ مثار الغلط في توجيه كلام أصحاب هذه الطريقة: هو حمل اصطلاح المتقدم على المتأخر، وهو الذي كان سبباً في هذا الاختلاف في توجيه كلامهم.

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٢) مسائل عبد الله (٤٣٨)، العدة؛ لأبي يعلى (٥/١٥٩٦)، المسودة (٥١٥)، المحلى (١/٨٧).

(٣) المحلى (١/٨٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف، يُنظر: الفروسية (٢٦٥).

(٥) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٥-٢٧٨).



غير أن نصوص ابن تيمية -تحديدًا- ملأى بتوجيه كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الحسن على اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي^(١)، وتنصيبه هذا رافع للنزاع في مراد سالكي هذه الطريقة.

يرد على ابن تيمية في طريقته هذه: نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توصيف منهجه في العمل بما لأن من الأحاديث وروايتها؛ ومن ذلك: ما نقل النوفلي^(٢): (إذارونا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد، وإذارونا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكْمًا ولا يرفعه؛ تساهلنا في الأسانيد)^(٣).

وابن تيمية -نفسه- نقل الإجماع على الاحتجاج بالحديث الحسن -سوى الترمذي-، قال السخاوي^(٤): (منهم من يدرج الحسن في الصحيح؛ لاشتراكهما

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١/٢٥٢)، (١٨/٢٤٩)، منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١)، قاعدة جليّة في التوسل والوسيلة (١٧٧).

(٢) هو صالح بن علي النوفلي، من آل ميمون بن مهران، أبو عبد الله، ذكره الخلال فقال: «سمعنا منه في سنة سبعين بحلب، وسمعنا منه عن أبي عبد الله أيضًا مسائل، وكان مقدّمًا على أهل حلب»، وقال: «كان عنده عن أبي عبد الله مسائل، سمعناها منه، يغرب فيها»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٧، ٤٢٥)، المقصد الأرشد (٣/١٦١)، تاريخ بغداد (٧/٣٤٨)، المدخل المفصل (٢/٦٤٩).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٤٢٥)، ونقلها ابن تيمية في «المسودة» (٢٧٣)، ويبيّن مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفق طريقته في توجيه كلامه.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، أبو الخير السخاوي، الحافظ شمس الدين، سخاوي الأصل قاهري المولد. فقيه، مقرئ، محدث، مؤرخ، مشارك في الفرائض والحساب والتفسير وأصول الفقه، والميقات. حفظ القرآن الكريم وهو صغير، وحفظ كثيرًا من المتون، وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء. وأخذ الفقه عن الصالح البدر حسين الأزهري، ومحمد بن أحمد النحريري الضرير، والجلال بن الملقن وابن أسد وغيرهم من الأئمة. من تصانيفه: «القول البديع في أحكام الصلاة على حبيب الشفيح»، =

في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة^(١).

وعليه؛ فإذا كان الحسن محتجاً به فما الفائدة في توصيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحال ما لأن من الأسانيد؛ وقبوله لها في فضائل الأعمال، وما لم ينطوِ على حكم؟! وهذا الاتجاه في توجيه كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمثل الطرق الأربع الأول.

الاتجاه الثاني: حمله على الحديث الضعيف في اصطلاح المتأخرين؛ الذي هو قسيم الصحيح والحسن؛ وهذه طريقة جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى^(٢).

ويمثل هذا الاتجاه الطريق الخامس؛ الذي سلكه بعض المتأخرين.

مناقشة: تعقب بعض المتأخرين الاتجاه الأول بتعقباتٍ، منها: أن حمل اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الحسن لا يلائم موقع الحسن من خارطة الاحتجاج؛ لأن ما بلغ هذه الرتبة من الحديث احتجّ به.

وجوابه: أن هذا غير مسلم من وجهين:

= «الغاية في شرح الهداية»، و«الجواهر المجموعة»، و«المقاصد الحسنة»، و«الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» كان مولده سنة (٨٣١هـ) ووفاته سنة (٩٠٢هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (٢/٨)، شذرات الذهب (٨/١٥)، معجم المؤلفين (١٠/١٥٠).

(١) فتح المغيث (١/٢٦). قال ابن تيمية: «أما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف؛ فهذا أول من عُرف أنه قسّمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تُعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بيّن أبو عيسى مراده بذلك.

فذكر: أن الحسن ما تعددت طرقه، ولم يكن فيهم متهم بالكذب، ولم يكن شاذاً، وهو دون الصحيح الذي عُرفت عدالة ناقله وضبطهم. وقال: الضعيف الذي عُرف أن ناقله متهم بالكذب رديء الحفظ؛ فإنه إذا رواه المجهول خيف أن يكون كاذباً أو سيئ الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه عُرف أنه لم يعتمد كذبه، واتفاق الاثنین على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً، وقد يكون بعيداً، ولما كان تجويز اتفاقهما في ذلك ممكناً، نزل من درجة الصحيح»، مجموع الفتاوى (١٨/٢٣)، ويُنظر: شرح العمدة (١/١٤٣).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، المسودة (٢٧٤).



الوجه الأول: من حيث الاصطلاح: جرى جمع على الاصطلاح بتسمية الحسن ضعيفاً؛ وعدّ الحسن مراتب، آخرها أول مراتب الضعيف^(١).

الوجه الثاني: من جهة الاحتجاج: نصّ جمع من العلماء على أنّ الحسن في اصطلاح الترمذي لا يحتجّ به في الأحكام على الإطلاق؛ حتى يرد ما يقوي جانبه؛ من كثرة طرقه، أو اعتضاد باتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو أصل من قرآن. وربما توسع في العمل به في فضائل الأعمال؛ هذه طريقة ابن القطان^{(٢)(٣)}، وابن حجر^(٤).

وتوقف آخرون في إطلاق الاحتجاج به؛ وهذه طريقة ابن دقيق العيد^(٥)، والسخاوي على تفصيل له فيه^(٦).

(١) يُنظر: الموقظة (٣٣)، قال الذهبي: «آخر مراتب الحسن هي: أول مراتب الضعيف، أعني الضعيف الذي في «السنن»، وفي كتب الفقهاء».

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن، المكناسي. يُعرف بابن القطان. فقيه مالكي، من حفاظ الحديث. ولي القضاء بسجلماسة. سمع أبا عبد الله بن الفخار، وأبا عبد الله بن البقال، وأبا ذر الخشني، وأبا الحسن بن موسى، وأبا عبد الله التجيبي، وغيرهم، وممن كتب إليه ولقيه: أبو جعفر بن مضاء، وأبو محمد التادلي، وأبو عبد الله بن زرقون وغيرهم. من تصانيفه: «النظر في أحكام النظر»، و«بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، و«مقالة في الأوزان»، و«نظم الجمان»، و«برنامج» فيه شيوخه ومروياته. توفي سنة (٦٢٨هـ). شذرات الذهب (١٢٨/٥)، شجرة النور الزكية (١٧٩)، الأعلام (١٥٢/٥).

(٣) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»: بأنّ هذا القسم لا يحتجّ به كله، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه، وعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، نقله ابن حجر في «النكت» (٤٠٢/١)، وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٩٤/١)، وقال: «استحسنه شيخنا»، ولم أقف عليه في «بيان الوهم والإيهام»، بعد طول تفتيش.

(٤) النكت على ابن الصلاح (٤٠٢/١).

(٥) الاقتراح (٧)، ويُنظر: فتح المغيث (٩٤-٩٦).

(٦) فتح المغيث (٩٦/١)، وقد فرّق بين الحسن لذاته، والحسن لغيره؛ أما الحسن لذاته فهو=

القضية الثانية: الموازنة بين الاتجاهات في توجيه كلام أحمد



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَجَّهَ اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِ (الحديث الضعيف) وفق الاتجاه الأول على معنى مقاربٍ للحديث الحسن في اصطلاح المتأخرين؛ كالترمذي، وهذه الطريقة في توجيه كلامه قد تتوجه عند تسبب عمله ببعض الأحاديث الضعيفة، والتي بنى عليها، غير أن ذكرها كأصل مطّرد من أصول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر مشكل.

ومما يُبين وجه الإشكال توصيف ابن القيم لمراتب الأدلة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد قدّم بناءه على قول الصحابيّ على أخذه بالحديث الضعيف^(١). وهو وإن ذكر هذا التوصيف والترتيب للأدلة إلا أنه وجه مراد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف على معنى مقاربٍ للحسن في اصطلاح المتأخرين!^(٢).

وهذا التوجيه لاصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يستقيم مع الإجماع الذي نقله ابن تيمية على الاحتجاج بالحديث الحسن، وعليه: فلازمه أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يحتج بالحديث الحسن على الدوام؛ بل ربما عمل به أحياناً، وربما منع منه في أحيانٍ أخرى، وقد سبق تقرير هذا الإشكال، ويأتي مزيد إيضاح لهذه المعالجة.

هذه بعض طرق من فسّر اصطلاح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومراده بالحديث الضعيف، وأوردتها لتكون مولجاً لإيضاح هذا الاصطلاح.

= حجة، وأما الحسن لغيره: فيفرق بين ما كثرت طرقه، حتى غلب على الظن صحته؛ فيحتج به، وما لا فلا.

(١) يُنظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤-٢٦، ٦١)، الفروسية (٢٦٥).

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين (١/ ٦١)، ويُنظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤-٢٦)، الفروسية (٢٦٥).

المطلب الثالث:

حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من خلال مسأله

يمثل هذا المطلب محصل تتبع واستقراء الفروع التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف، أو عمل به فيها، ومن ثم تحليلها؛ لذا فإنه ينظم قضايا بُحِثتْ آنفًا، أو يأتي الحديث حولها في تفاصيل مسائل البحث، لذا أوردنا هنا مقتضبة.

ويمكن إيضاح المقصود من خلال ما يلي:

أولاً: ضابط الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لم يذكر الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضابطاً للحديث الضعيف الذي يبني عليه - متى توافرت شرائطه-، وهذا لا يعني انتفاء ضابطه، بل هو في عداد الأصول التي سكت عنها؛ وسبيل كشفه: سبر الفروع التي بناها عليه، واستقراء حكمه عليه؛ وهو ما أبان ما يلي:

أولاً: أنّ ضابط الحديث الضعيف الذي يبني عليه دقيق ومتشعب، ويصعب حصره في ضابط؛ لاعتماده على القرائن في البناء عليه، وهو على كل حال لم يبن على الواهي، وما اشتدّ ضعفه؛ فقد نقل عنه ابن هانئ: (المنكر أبداً منكر)^(١).

وفي سياق ذكر عوائق البناء على الحديث الضعيف؛ فإنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يبن على ما خالف أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأصول الشريعة، وقواعدها العامة.

ثانياً: أنّ مراده بالحديث الضعيف الذي ربما بنى عليه قد ينزل عن رتبة الحديث الحسن، مما هو في حِمى الضعيف عند المتأخرين، أو يُقاربه، ومما يؤيده مرتبة

(١) مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

الحديث الضعيف عنده في الاحتجاج.

ثانياً: في مرتبة الحديث الضعيف في الاحتجاج:

مما يكشف حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرتبته أمور؛ منها:

أولاً: أن الحديث الضعيف وإن عُدَّ أصلاً من أصول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي بنى عليها فقهه، إلا أنه لم يقبله مطلقاً، ولم يرده أبداً؛ فهو ليس بحجة مستقلة عنده، بل (جزء حجة) ^(١)، متى انضم إليه ما يقويه، ويعضده، ويرفده؛ بنى عليه ^(٢).

ثانياً: أن الحديث الضعيف لما قَصَرَ عنده عن مقام الحجية بانفراده، طلب للبناء عليه مزيد تأكيد بما يُغلبه على الظن، من جهة أن الضعف في الحديث على حال يجرُّ ضرباً من العلة فيه؛ فرأى أن يُؤكِّد الثقة، وكان سبيله: أنه لم يبنِ عليه بمجرد، وإنما بما احتفت به من قرائن رقت به إلى مصافِّ المعمول به من الأخبار؛ فإذا كان ضعفه محتملاً، ولم يُخالف خبراً أصحَّ منه، وليس في الباب أثبت منه، وهو مندرجٌ تحت أصل معمول به في الشريعة.

وربما بنى عليه لما عضده من قول صحابي، أو خبر مرسل؛ أو موافقة العمل به احتياطاً؛ (فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر؛ فقد أُعطي حقه من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدةٌ تحليل ولا تحريم؛ لأنه إنما عمل بأصل عام) ^(٣)، فيُقدِّمه على الرأي؛ لأنَّ الحديث الضعيف أحبُّ إليه منه ^(٤).

ثالثاً: أسباب بنائه على الحديث الضعيف:

إنَّ أسباب بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف مما قد يكشف مرتبته عنده، ولقد تعددت هذه الأسباب في مسالك بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث،

(١) المسودة (٢٧٥).

(٢) يُنظر: المسودة (٢٧٥).

(٣) خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع (١٠٣).

(٤) المحلى (١/٨٧).



وهي في الغالب غير مصرّح بها، شأنها شأن استدلاله بالأحاديث الضعيفة، وتوجيهه لاختياره؛ ولعل العامل المؤثر في هذا: صعوبة حصر المقدمات الكثيرة التي قد يتركب منها الاستدلال في مقام واحد.

لذا كان سبيل التوصل إليها استقراء الأحاديث التي بنى عليها، وتوجيهه لاستدلالاته بها، والوقوف على توجيه الحنابلة لها؛ إذ هم أعلم الناس بفقهاء وأصوله وطرائق استدلاله.

لقد كانت هذه الأسباب هي المقدمات التي أنتجت الحالات التي بنى فيها الإمام أحمد رحمته الله على الحديث الضعيف، -والتي يأتي بيانها-.

فأسباب بنائه على الحديث الضعيف هي:

أولاً: خلو المسألة مما يدفع البناء عليه؛ صرح الإمام أحمد رحمته الله بهذا السبب في رواية عبد الله^(١).

وربما بنى الإمام أحمد رحمته الله على الحديث الضعيف إذا رفته هذا السبب منفرداً، إذا كان الحديث في تأييد عمل ثابت.

ثانياً: خلو المسألة من حديث أثبت منه، مخالف له في الدلالة؛ نقله الأثرم^(٢)، والخلال^(٣)؛ وابن رجب^(٤)؛ في توسّمهم لطريقة الإمام أحمد رحمته الله في بنائه على الأحاديث الضعيفة.

(١) يُنظر: خصائص المسند (٢١)، فتح المغيث (١/١١٠)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣)-

(٢٦٤)، صيد الخاطر (٣١٢-٣١٣)، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام

(٢٧٣)، ولم أقف على الحكاية في المطبوع من «مسائله».

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢)-

(١٩٣).

تنبية: هذا السبب مما يتضمنه السبب الأول؛ وإنما أفردته لتنصيص جمع من الأصحاب عليه.

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية (٢/٣٠٥-٣٠٦). (٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

ثالثاً: اقترانه بالعواضد وقرائن الإثبات التي قوّت البناء عليه؛ كموافقة الإجماع له، أو الاحتياط، أو ظاهر القرآن، أو القياس، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفتاوي التابعين، أو اختيار جماعة من الفقهاء، أو اختيار إمام لموجهه، أو التجربة، أو عضدته شواهد قوّته؛ كحديث ضعيف آخر، أو خبر مرسل.

هذه قرائن إثبات؛ يشترط توافرها، وفي مقابلها قرائن نفي؛ كمخالفة الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين؛ يشترط انتفاؤها.

على أنه قد يجتمع عنده في مسألة واحدة أكثر من سبب، ويتوافر الحديث على أكثر من عاضد؛ فيبني على الحديث الضعيف؛ فيشمر اجتماعها غلبة الظن بقبول دلالاته، ومثل هذه الطريقة في الاحتجاج تُلحظ جليّة في فقه الإمام أحمد رحمته الله، ونظره، من خلال مسائل البحث^(١)، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: تجويزه المسح على الجورب؛ لخلو الباب عما يخالفه، كما أنّ الأصول تعضده^(٢)، كقول الصحابة رضي الله عنهم، وصريح القياس^(٣).

ثانياً: أنّ دية المعاهد على النصف من دية المسلم؛ فقد أخذ فيها بحديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه^(٤)؛ لاعتضاده بأمرين: موافقة طريقة متقدمي فقهاء المدينة، وقول عثمان رضي الله عنه^(٥)؛

(١) قال ابن تيمية: «مثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص إذا حدّثه بأشياء يميز بين ما صدق فيه وما كذب فيه بقرائن لا يمكن ضبطها. وخبر الواحد قد يقترب به قرائن تدلّ على أنه صدق، أو تقترب به القرائن تدلّ على أنه كذب»، مجموع الفتاوى (٢٧/١٨).

(٢) يُنظر: التمهيد (٥٨/١٢). (٣) يُنظر: تهذيب السنن (١/١٨٨).

(٤) يأتي تخريجه (ص: ٨٣٣).

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي، أبو عبد الله، وأبو عمرو. أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين إلى الإسلام. كان غنياً شريفاً في الجاهلية، وبذل من ماله في نصرة الإسلام. زوّجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته رقية، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم؛ فسُمّي =



نقله يوسف بن موسى العطار^{(١)(٢)}.

على أن ذكر المجتهد لعواضد وقرائن وأدلة في سياق احتجائه إضافة إلى الحديث الضعيف لا يعني عدم بنائه عليه، واعتماده عليه؛ (فإن تضافر الأدلة، وتعاضدها، وتناصرها؛ من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكره قبله ليس بدليل)^(٣).



= ذو النورين . بويغ بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر . وأتم جمع القرآن، وأحرق ما عدا نسخ المصحف الإمام . تقم عليه بعض الناس تقديم بعض أقاربه في الولايات، وقتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الجمعة، لثمانية عشرة خلت من ذي الحجة، وهو يقرأ القرآن سنة (٣٥هـ) . الاستيعاب (٣/١٠٣٧-١٠٥٣)، أسد الغابة (٣/٥٧٨-٥٨٦)، الإصابة (٤/٣٧٧-٣٧٩)، الأعلام (٤/٢١٠) .

(١) هو يوسف بن موسى العطار الحربي، أحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه مسائل كثيرة . كان يهودياً؛ فأسلم وهو حَدَّثَ على يد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَسَّنَ إسلامه، ولزِمَ العلم، ورحل في طلبه، وأكثر من الكتابة . لزم الإمام أحمد حتى كان ربما يتبرم من كثرة لزومه له . حَدَّثَ عنه الخلال، وأثنى عليه، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٠-٤٢١)، المقصد الأرشد (٣/١٤٤)، المنهج الأحمد (٢/١٨٠)، تاريخ بغداد (١٦/٤٥٣)، مناقب الإمام أحمد (١٤١) .

تنبيه: وَهَمَّ الشيخ طارق بن عوض الله في كتابه «الإرشادات» فَنسب الرواية إلى يوسف بن موسى القطان، يُنظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (٣٠)، والخلال قد ذكر الرواية مسبوقه بقوله: «أخبرني يوسف»، وإنما الذي حَدَّثَ عنه الخلال العطار وليس القطان، ولم أقف على ذكر لتحديث الخلال عن القطان، والله أعلم .

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧) .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩) .

المبحث الثاني

حكم العمل بالحديث الضعيف عند

الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إنَّ بيان حكم عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمثل مقدمة صالحة لتوسم منهجه في العمل بالحديث الضعيف. وسبيل معرفة حكم العمل به عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معالجة نصوصه، ونصوص أصحابه في المسألة، هذا من حيث التأصيل، واستقراء فروعه التي ألمح فيها إلى البناء على حديث ضعيف عنده، وكذا ما خرَّجه أصحابه على هذا الأصل - على التسليم به - .

وفي هذا المبحث أتناول ما يتعلق بحكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال نصوصه، وروايات الأصحاب عنه، وما فهموه منها.

❑ حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلفت الروايات التي نقلها الحنابلة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مدى اعتباره بالحديث الضعيف، وعمله به، وبنائه عليه؛ فقد نقلوا عنه في العمل به روايات ثلاث^(١):

الرواية الأولى: أنه يأخذ بالحديث الضعيف، ويعمل به، ويبني عليه، شريطة ألا يوجد في الباب ما يدفعه^(٢)؛

(١) يُنظر: التعبير شرح التحرير (٤/١٩٤٤-١٩٥٥)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٤-٨٦)، أصول مذهب الإمام أحمد؛ للتركي (٣٠٣-٣١٢).

(٢) نسب البعض إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إطلاق العمل بالحديث الضعيف، من غير تقييد بشرط أو حدّه بضابط؛ وهذا غلطٌ عليه؛ يُنظر: منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١-٣٤٢)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٦٤، ٧٨).



نقلها عبد الله^(١)، والأثر^(٢).

وفهمها على إطلاقها جمع من أصحابه^(٣).

وهذه الرواية - كما قدمت سلفاً - تجري على سنن طريقة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تغليب المأثور على الرأي؛ ولذا فقد قدم الحديث في مرتبته هذه على الرأي والقياس عنده؛ نقل عنه عبد الله: (ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة)^(٤)، ونقل: (الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي)^(٥)، ومرّ توجيه قوله هذا أولاً.

والرواية الثانية: أنه يأخذ بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل أو تحريم؛ كفضائل الأعمال، وأبواب الترغيب والترهيب^(٦)؛

(١) خصائص المسند (٢١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، فتح المغيث (١/١١٠)، فقد نقل عنه قوله: «ولكنك يا بني تعرف طريقي في الحديث، لست أخالف ما ضَعَفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه»؛ مما يدل على أن منهجته تلك متقررة عند أصحابه، أعني: التفريق بين النظر الحديثي للمتن، وبين العمل به وفق المنهجية الفقهية؛ فتضعيفه للخبر شيء، وأخذه به شيء آخر. وهو يأخذ به متى توافر الشرط الذي نصّ عليه في قوله.

(٢) المسودة (٢٧٦)، فقد نقل عنه: «ربما كان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء؛ فنأخذ به، إذا لم يجيء خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه أثبت منه».

(٣) يُنظر: المسودة (٢٧٣).

(٤) مسائل عبد الله (٤٣٨)، عنه: العدة؛ لأبي يعلى (١٥٩٦/٥)، المسودة (٥١٥)، المحلى (١/٨٧).

(٥) المحلى (١/٨٧).

(٦) من ماثرات الغلط التي نصّ عليها ابن تيمية في فهم هذه الطريقة من طرائق أعمال الحديث الضعيف، والعمل به: توهم جواز إثبات استحباب الفضائل، والمُرغبات بما ضَعَفَ من الأحاديث غير المحتج بها بإطلاق؛ وهذه مجازفة غير مسلمة في قانون الاستدلال الفقهي؛ باعتبار كون الاستحباب حكماً شرعياً غير جازم؛ وردّه: بأن الاستحباب لا يخرج عن كونه حكماً شرعياً، لا يثبت إلا بدليل جارٍ وفق قانون الاستدلال، والتفريق بين الاستحباب وغيره من الأحكام الشرعية الجازمة؛ كالإيجاب والتحريم؛ غير مُسلم؛ فكما لا يجوز إثبات جواز حكم وعدمه إلا بدليل صحيح صريح؛ فكذلك الاستحباب، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٥) =

نقلها النوفلي^(١)، والميموني^(٢).

وهي طريقة أكثر الحنابلة^(٣)، وانتصر لها ابن تيمية^(٤).

تنبيه: وجه ابن تيمية هذه الطريقة في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وأبواب الترغيب والترهيب، بأنه متى ثبت استحباب عمل، ومشروعيته، وحسنه، والترغيب فيه بأدلة الشرع، ثم رُوي حديث ضعيف في فضله، أو ثوابه^(٥) - لا يُعلم كذبه على رسول الله ﷺ -؛ جازت روايته، والعمل

= (٦٨)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥)، الفروع (٢/٤٠٥).

وهذا جار على طريقة ابن تيمية، لا يسلم به من جَوَز الاستحباب بمدلول الحديث الضعيف؛ وباعثه: «القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يُعمل به، واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع»، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٣٦).

(١) طبقات الحنابلة (١/٤٢٥)، المسودة (٢٧٣)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٥-٦٨)، وقد نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حُكْمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

(٢) الكفاية (١٣٤)، النكت على ابن الصلاح (٢/٨٨٨)، فتح المغيث (١/٣٥٠)، نقل الميموني عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم». يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٢٦٥).

(٣) المدخل؛ لابن بدران (٢١٣)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩). قال ابن بدران: «ذهب الإمام أحمد وتبعه موقف الدين المقدسي والأكثر إلى أنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل».

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٦٥-٦٨)، المدخل؛ لابن بدران (٢١٣).

(٥) سنن ابن تيمية هذه السنة في غير الحديث الضعيف: ك«الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العالم، ونحو ذلك»؛ نقله ابن مفلح، يُنظر: الفروع (٢/٤٠٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥).



به؛ بمعنى: أنّ المرء يرجو ذلك الثواب المتضمّن في الخبر، لا أنه يعتقد موجه^(١)، وكذا الحال فيما علّم قبحه بأدلة الشرع؛ وجاء حديث ضعيف في كراهته وعقابه؛ جازّ فيه ما جازّ في سابقه^(٢).

أما إذا تضمن الحديث الضعيف زيادة على ما صحّ من الأحاديث: صفة أو تقديرًا أو تحديدًا؛ لم يجز الأخذ به؛ (لأنّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي)^(٣).

وحمل على ذلك مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في التساهل في أسانيد أخبار الفضائل، والترغيب والترهيب؛ فهو يرويها بأسانيدها تلك وإن لم يكن محدّثوها من الثقات الذين يحتج بهم^(٤)، من غير جزم بنسبة القول إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يرِدْ بسند يُصحّ هذه النسبة^(٥)، وإعمال الحديث الضعيف بهذا: (ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقًا أو باطلاً)^(٦).

أما طريقته نفسه في روايته، والعمل به؛ فستأتي قراءة تحليلية لجادّته في ذلك. وأما طريقة الشيخ عبد الرحمن المعلمي في تفسير مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالتساهل في أسانيد أخبار الفضائل، والترغيب والترهيب، فهي أكثر تحقّقًا من طريقة ابن تيمية؛ من جهتين: العمل، وطريقة الرواية.

فقد حمل المعلمي مراده: على أنّ الحديث في العقائد والأحكام متى تبيّن له شدّة ضعفه؛ (بحيث لا يصلح للحجة ولا للاعتبار لم يروِه أصلاً، فإن اضطر

(١) مثل ابن تيمية ما يسوغ العمل بالحديث الضعيف فيه من فضائل الأعمال: بالخبر الوارد عند دخول السوق؛ فإنه وإن كان ضعيفًا إلا أنّ «ذكر الله في السوق مستحب؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين، أما تقدير الثواب المروي فيه؛ فلا يضر ثبوته، ولا عدم ثبوته»، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٧-٦٨).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٨)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥)، الفروع (٢/٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٦٨). (٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٥-٦٨).

(٥) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨٦-١٨٧). (٦) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥).

لروايته بَيَّنَّ ضعفه . وإن كان الحديث في غير العقائد والأحكام؛ رواه ما لم يعلم أنه موضوع، فإذا عَلِمَ أنه موضوع لم يروِه أصلاً، فإن اضطر إلى روايته بَيَّنَّ وضعه^(١)؛ من دون عمل به، باعته على هذه الطريقة: نهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي رواية الحديث الذي اشتد ضعفه^(٢).

والرواية الثالثة: أنه لا يأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً؛ سواء في الأحكام، أو في الفضائل والمستحبات^(٣).

وظاهر كلام بعض الحنابلة أنها رواية مخرّجة على مسائل لم يعمل فيها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ؛ كاختياره لعدم استحباب صلاة التسييح؛ لضعف خبرها عنده^(٤)، وخبرها مشهور، عمل به وصححه غير واحد من الأئمة،

(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٧٢/١٥).

(٢) يُنظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١٧٢/١٥).

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

(٤) الفروع (٤٠٥/٢)، ويُنظر: النقد الصحيح (٣٢).

قد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي حُكْمِهِ عَلَى حَدِيثِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ، عَلَى رَوَايَتَيْنِ: الرواية الأولى: ضعفه؛ وهي الرواية الأشهر عنه؛ نقلها غير واحد؛ فقد قال في رواية عبد الله: «لم تثبت عندي صلاة التسييح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي»، مسائل عبد الله (٨٩)، يُنظر: بدائع الفوائد (١١٤/٤)، وقال في رواية إسحاق بن منصور الكوسج: «ما أدري؛ ليس فيها حديث يثبت»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٦٩٥/٩)، وضعفه في رواية ابن هانئ، يُنظر: مسائل ابن هانئ (١٠٥/١)، وكذا في روايتي مهنا، وأبي الحارث، يُنظر: بدائع الفوائد (١١٤/٤).

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ قَوْلَهُ: «ما يعجبني، قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر»، المغني (٩٨/٢)، ونسبها ابن حجر من طريق ابن قدامة إلى الأثر، يُنظر: الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٨١/٢).

الرواية الثانية: تقويته؛ نقله علي بن سعيد النسائي؛ فقد ذكر الخلال في «علله» عنه قوله: «سألت الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ؛ فقال: لم يصح عندي منها شيء، فقلت له: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؟ فقال: كلُّ يرويه عن عمرو بن مالك الجُكْرِيِّ، فقلت: =



والأصحاب^(١).

= قد رواه -أيضاً- مُسْتَمِرُّ بن الرِّيان، فقال: من حدّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، فقال: مسلم شيخ ثقة، -وكانه أعجبه-، النقد الصحيح (٣٢)، الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٨١/٢)، يُنظر: بدائع الفوائد (١١٤/٤).

يعني بهذا طريق: مستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وقد فهم منها غير واحد أنها تقوية من الإمام أحمد رضي الله عنه للحديث بإسناده هذا، فقد قال العلائي: «فهذا تقوية منه للحديث»، النقد الصحيح (٣٢)، وقال ابن حجر: «فهذا النقل عن أحمد يقتضي أنه رجع إلى استحبابها»، الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٨١/٢)، يُنظر: صحيح أبي داود (٤٣/٥-٤٥).

تعليق: والقصة محتملة لخلاف ما ذكر من رجوع الإمام أحمد رضي الله عنه إلى استحبابها؛ فإنه لما رُوجع في أحاديثها، وحُدِّث بأن المستمر رواه، وثقه؛ وأعجبه، وإعجابه لا يلزم منه رجوعه إلى استحبابها، فقصره مجرد إعجاب بطريق المستمر، بل إنه قد يفهم منه: استغرابه لطريق المستمر؛ لأنه ثقة، كما أن مما يُشكل عليها: عدم حكاية أحد من الأصحاب لها، والله أعلم. (١) يُنظر: النقد الصحيح (٣٠-٣٣)، التلخيص الحبير (٢/١٤-٢٣)، الأجوبة على أحاديث المصابيح مطبوع بهامش هداية الرواة (٧٨/٢-٨٤).

قال ابن تيمية: «نص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسييح، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: فلم يستحبوها بالكلية»، الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٤-٣٤٥)، وقال: «أجود ما يروى من هذه الصلوات: حديث صلاة التسييح؛ وقد رواه أبو داود والترمذي. ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة؛ بل أحمد ضعف الحديث ولم يستحب هذه الصلوات»، مجموع الفتاوى (١١/٥٧٩)، وقال: «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات أو السور أو التسييح، فهي كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، إلا صلاة التسييح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم، ولهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها وطعنوا في حديثها، وأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فلم يسمعوها بالكلية، ومن يستحبها من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وإنما هو اختيار منهم، لا نقل عن الأئمة»، منهاج السنة النبوية (٧/٤٣٤).

وهذا النص الأخير يُفيد بأن هذه المسألة مما باينت فيه طريقة متأخري المذاهب أئمتهم، =

وكعدم استحبابه التيمم بضربتين في رواية عنه، صححها ابن مفلح^(١)؛ وفي الباب أخبار وآثار عدة^(٢).

هذا وجه تخريج^(٣) بعض الحنابلة هذه الرواية على منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. إلا أنني وقفتُ على نصّ لابن العربي في المسألة، وهو قوله: (قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل، وأبو [سعد]^(٤) البرداني، [شيخا]^(٥) مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل [يرى]^(٦): أنّ ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يُوجِبُ حكمًا، والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام)^(٧).

وهذه الرواية مُشكلة؛ يكشف وجه إشكالها أمور؛ هي:

أولاً: أنني لم أقف على من نقلها من الحنابلة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ثانياً: أنه مباين لبعض ما نقله بعضهم عن ابن العربي فيما حكاه عن أبي الوفاء ابن عقيل^(٨).

= والله أعلم.

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤)، ويُنظر: ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٦٩).

(٢) يُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٤).

(٣) التخريج: «هو نقلُ حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»، الإنصاف (١٢/٢٥٧).

(٤) في الأصل: «سعيد»، وكذا في «المنهج الأحمد» (٣/٣١)، ولعله تصحيف، والأرجح ما

أثبتته، وقد خَلَطَ محقّق «القبس» بينه وبين أبي علي البرداني، يُنظر: القبس (١/٣٤٢)، (ح٢)،

وكذا محقّق «كتاب البسمة»، يُنظر: كتاب البسمة (٥٣٦)، ح٢.

(٥) في الأصل: «شيخ»، ولعل الأرجح ما أثبتته، والتصحيح من «القبس» (١/٣٤١)، (ح٣)،

و«كتاب البسمة» (٥٣٦).

(٦) في الأصل: «يروى»، ولعل الأرجح ما أثبتته، والتصحيح من «كتاب البسمة» (٥٣٦).

(٧) القبس (١/٣٤١)، كتاب البسمة (٥٣٥-٥٣٦).

(٨) كتاب البسمة (٥٣٥-٥٣٦)، البحر المحيط (٧/٤٧).



ثالثًا: أنّ هذا النصّ لا يُشبهه كلام الإمام أحمد رحمته الله، وفي حال ثبوته يغلبُ على الظنّ أنه من كلام ابن عقيل.

لذا فمعالجة هذه الرواية بإثبات السقط فيها بعد قوله: (الأثر)؛ وتام الكلام: (أنّ ضعيف الأثر خير من قويّ النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه [الرفيع] ^(١)؛ لأنّ ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يوجب... ^(٢))، وظاهر هذا النصّ بتمامه: أنّ كلام ابن عقيل وأبي سعد البرداني ينتهي عند قولهما: (النظر)، وما بعده من قول القاضي أبي بكر ابن العربي.

وعليه؛ فالجادة التوقّف في الجزم بنسبة النصّ إلى الإمام أحمد رحمته الله، وتقديم كون فحواه مخرّجًا - كما تُفيدة سياقات الحنابلة لبعض مسائل القضية -.

هذا؛ وقد سلك الحنابلة في هذه المسألة مسلك التخريج على آراء الإمام أحمد رحمته الله فيما بناه على حديث ضعيف؛ جمعًا لنصوصه الواردة في الباب، والتي ظاهر بعضها التعارض؛ وهو مسلك حسن للخروج من المضايق؛ لذا قوى بعضهم

= فقد قال أبو شامة في «كتاب البسمة» عن ابن العربي: أنّه قال: «قال لي أبو الوفاء علي ابن عقيل، وأبو سعد البرداني -شيخا مذهب أحمد بن حنبل رحمته الله - : كان أحمد بن حنبل رحمته الله يرى أنّ ضعيف الأثر خير من قويّ النظر»، قال: «وهذه وهلة من أحمد لا تليق بمنصبه؛ فإنّ ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكمًا. والنظر أصل من أصول الشريعة عليه عوّل السلف رحمته الله، ومنه قامت الأحكام، وبه فُصلّ بين الحلال والحرام، والله سبحانه أعلم»، لا يُحتج به مطلقًا، كتاب البسمة (٥٣٥-٥٣٦)، وعنه: البحر المحيط (٤٧/٧)، بتصرف.

وجه الإشكال: أنّه في الرواية الأولى ألغى اعتبار ضعيف الأثر، وفي الرواية الأخيرة اعتبره؛ وقدّمه على النظر؛ ودفع هذا الإشكال إنما يكون بإثبات السقط في الكلام، وعلى التسليم بصحته فيحمل كلّ نصّ على وجه - كما سبق بيانه -، والله أعلم.

(١) ليست في «كتاب البسمة» (٥٣٥-٥٣٦)، وكذا في «البحر المحيط» (٤٧/٧)، وهي في «القبس» (٣٤١/١)، (ح٤).

(٢) نبّه على هذا السقط محقّق «القبس» (٣٤١/١)، ح٤، ولم يُثبته في متن الكتاب! وهو في متن: «كتاب البسمة» (٥٣٥-٥٣٦)، وعنه: في «البحر المحيط» (٤٧/٧)، بتصرف.

الرواية الأخيرة من وجه؛ وهو أنه لا يلزم من كون الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُشَدِّد في الرواية في فضائل الأعمال في حال روايته له: أن يكون ضعيفاً واهياً بالمرة، بل إنما رواه ليعرف، ويبيِّن أمره للناس.

وإذا عمل به: لم يلزم أن يكون عمل به بانفراده، وإنما لما عضده من غيره؛ فغلب على ظنه صحة مدلوله^(١).

كما قوى الرواية الأولى من وجه؛ وهو حمل أخذ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالضعيف ما لم يكن شعاراً^(٢)، فإذا لم يكن شعاراً أخذ به، وإذا كان شعاراً ترك العمل به والأخذ^(٣)، قال ابن مفلح عن هذه الطريقة: (هو معنى مناسب)^(٤).

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩).

(٢) الشعار: «المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها»- كما قال الأزهرى-، وقد تكرَّر ذكرها في النصوص الشرعية، ويراد بشعائر الحج: آثاره وعلاماته، يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٧٩).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩)، ويُنظر: مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (١٣).

(٤) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤)، وعنه: التجميع شرح التحرير (٤/١٩٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٦٩). قال الصنعاني: «وكان المراد: أحدث في الدين شهرة، أو سعة، تقتضي أنه من علامات الدين»، العدة على إحكام الأحكام؛ للصنعاني (٢/١٥٣).

تنبيه: يؤثر الشعار في النظر الفقهي في عدد من المسائل؛ ففي هذه المسألة فرق بعض الأئمة بين العمل بالحديث الضعيف إذا كان شعاراً، مما لم يكن كذلك، وكذلك صار بعض الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لأهل البدع؛ لأنه ليس في تركها تفويتاً لواجب، وفي إظهار ذلك مشابهة لهم. ومخالفتهم مصلحة مقصودة في الشرع، وقد تكون أعظم من مصلحة هذا المستحب.

وهذه المسألة الأخيرة باب من العلم دقيق؛ لدخولها في العوارض لا الأصول، كما أن الأولويات صنعة في الفقه جليلة، ومما قد يفوت على بعضهم أن هذا «أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً»، فيعمل في النظر عند احتياجه، ولا يجاوز محلّه. يُنظر: التمهيد (٦/٨٠-٨١)، منهاج السنة النبوية (٤/١٥٤-١٥٥)، فتح الباري (٨/٥٣٤)، (١١/١٧٠).



يرد على هذه الطريقة: استحباب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الاجتماع ليلة العيد - في رواية عنه^(١)؛ مما يدل على عمله بالحديث الضعيف في الفضائل، ولو كان شعاراً^(٢).

والاطراد في هذه الطريقة هو مسلك جماعة من الحنابلة: فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد؛ وفي هذه الطريقة أخذ بالحديث الضعيف، مع اعتبار ما كان شعاراً مما لم يكن كذلك^(٣).

(١) اختار هذه الرواية جمع من الأصحاب؛ كالقاضي، واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، الفروع (٢/٤٠٥)، يُنظر: التحبير شرح التحرير (٤/١٩٤٥).

وقد روي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «روايتان في قيام ليلتي العيد؛ فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، واستحبها في رواية؛ لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وهو من التابعين»، لطائف المعارف؛ لابن رجب (١٣٨).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حنبل: «أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني؛ ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلا عبد الرحمن؛ وما أراه؛ لأن رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه ما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه»، قال حنبل: «وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف، ولم يُصلها معه قط، وكان يكره للجماعة»، بدائع الفوائد (٤/١١٠).

وقال الفضل بن زياد: «شهدتُ أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس في الهلال، فصلى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلس يستخير خبر الهلال؛ فبعث رسولاً، فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخير خبر الهلال، فلم يزل جالساً ونحن معه حتى رجع الرسول، فقال: قد رُوي الهلال؛ فانتقل أحمد، ثم قام فدخل منزله»، بدائع الفوائد (٤/١١٠). وقال في رواية أبي طالب - في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون-: «من فعل ذلك هو زيادة خير؛ كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف، فيقوم ليلة العيد إلى الصباح، من فعله فحسن، ومن لم يفعله فليس عليه شيء»، بدائع الفوائد (٤/١١٠).

(٢) الفروع (٢/٤٠٥).

(٣) يُنظر: الفروع (٢/٤٠٥). قال في هذا ابن دقيق العيد: «ما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين مُنِعَ منه، وإن لم يُحدث فهو محل نظر، يُحتمل أن يُقال: إنه مستحب؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة، =

لذا كان لزاماً تحرير موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحديث الضعيف من خلال معالجة هذه الرواية الأخيرة؛ أعني: عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً؛ لأمر اختصت بها تتضح من خلال الآتي:

أولاً: مما يضعف هذه الرواية كونها رواية مخرّجة على رأي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وليست منصوطة عنه؛ ولذا فهي دون رتبة المنصوطة^(١).

ثانياً: أن الأصل في تنزيل قول الإمام، وحمله على كونه مذهباً له: نصّه من قوله، أو مدلول قوله بما يجرى مجرى القول؛ كتنبيهه، أو غيره^(٢)، كالذي شملته علته التي علل بها؛ (لأنه يعتقّد الحكم تابعاً للعلة، ما لم يمنع منها مانع)^(٣)؛ هذا قانون نسبة المذهب، (فإن عُدّ ذلك لم تجزُ إضافته إليه)^(٤).

على أن هذه الرواية مخرّجة على بعض رأيه، وفي بعض رأيه الآخر ما يُعكّر تمام تنزيل هذه الرواية على جميع أفراد عينة المسائل التي ضعف حديثها، والتعلّق بمخالفة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بموجب حديث ضعيف إلى غيره؛ وأنّه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً؛ (تعلّق ضعيف جداً؛ فإنّ مخالفة المجتهد للدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً للدليل أرحح عنده منه)^(٥).

= ويحتمل أن يُقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت، أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص، يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب، والله أعلم، إحكام الأحكام (١٥٣/٢-١٥٤).

(١) أصول مذهب الإمام أحمد؛ للتركي (٣١٠).

(٢) يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٨/٤)، روضة الناظر (٣٧٧/٢)، الإنصاف (٤٦١/١).

(٣) روضة الناظر (٣٧٧/٢)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٦/٤)، المسودة (١/٥٢٥-٥٢٦)، شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣).

(٤) التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٨/٤).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).



هذا؛ وقد اختلف الأصحاب في نسبة ما أُخذ من جهة القياس، أو من فعل الإمام، أو من مفهوم كلامه إليه، على ثلاث طرائق^(١):

الطريقة الأولى: صحة نسبة المخرَج مذهباً للإمام مطلقاً؛ وهي طريقة أكثرهم^(٢)، اختارها الأثرم، والخرقي^(٣)، وغيرهما من المتقدمين^(٤).

الطريقة الثانية: صحة نسبة المخرَج مذهباً للإمام (إن نصَّ الإمام على علته، أو أوماً إليها، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعللة المستنبطة بالصحة والتعيين)^(٥)؛ وهي طريقة جماعة منهم؛ كابن حمدان^(٦).

(١) الإنصاف (١/٤٦١).

(٢) الفروع (١/٤٢)، الإنصاف (١٢/٢٤٣)، قال ابن مفلح: «المقيس على كلامه مذهبه في الأشهر»، وقال المرداوي: «المقيس على كلامه: مذهبه على الصحيح من المذهب،... وقدّمه في الرعايتين، والحاوي، وغيرهم».

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخِرقي. بغدادي؛ نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة رضي الله عنهم زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت. وبقي منها مختصره المشهور بـ«مختصر الخرق» الذي كان من عمَد الحنابلة. توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/٧٥-١١٨)، شذرات الذهب (٤/١٨٦-١٨٧)، الأعلام (٥/٢٠٢).

(٤) تهذيب الأجوبة (٣٦)، صفة الفتوى (٨٨)، الفروع (١/٤٣)، الإنصاف (١٢/٢٤٣).

(٥) صفة الفتوى (٨٨).

(٦) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله النمري الحراني. فقيه حنبلي أديب. سمع بحرّان من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه، ومن الخطيب أبي عبد الله ابن تيمية، وغيره. وقرأ بنفسه على الشيوخ، وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين ابن تيمية وبحث معه كثيراً، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، وغوامضه. وولي نيابة القضاء بالقاهرة، وفيها توفي سنة (٦٩٥هـ). من تصانيفه: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» كلاهما في الفقه، و«صفة المفتي والمستفتي»، و«مقدمة في أصول الدين»، و«الإيجاز في الفقه الحنبلي»، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢٦٦-٢٦٩)، شذرات الذهب (٧/٧٨٤-٧٨٥)، الأعلام (١/١١٦)، معجم المؤلفين (١/٢١١).

وهذه الطريقة كطريقة ابن حامد^(١) في الجملة^(٢)؛ إذ قال: (والمأخوذ به أن نفصل؛ فما كان من جواب له في أصل يحتوي [على]^(٣) مسائل خرج جوابه على [بعضها]^(٤))، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس، . . . فأما أن [يبتدئ]^(٥) بالقياس في مسائل [لا شبه]^(٦) لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه، فذلك غير جائز^(٧).

وبهذا الوجه جزم جمع من الحنابلة^(٨)،

= صفة الفتوى (٨٨).

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق، البغدادي. إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسه ومفتيهم. وهو شيخ القاضي أبي يعلى الفراء. كان يبتدئ مجلسه بإقراء القرآن، ثم بالتدريس، ثم ينسخ بيده ويقتات من أجرته؛ فسُمِّي ابن حامد: الوراق. توفي راجعاً من مكة بقرب واقصة. من تصانيفه: «الجامع» في فقه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«شرح أصول الدين»، و«أصول الفقه»، توفي سنة (٤٠٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١٧١/٢)، شذرات الذهب (١٧/٥-١٩)، النجوم الزاهرة (٢٣٢/٤)، الأعلام (٢٠١/٢).

(٢) الفرق بين «في الجملة»، و«بالجملة»: بيّنه الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم في «حاشيته على الروض» (٥٨/١)، فقال: «الفرق بين قولهم: في الجملة وبالجملة، أن بالجملة يعم ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصاً بشيء منه، لا في كل صورة»، وقال الكفوي -في الفرق بينهما-: «في الجملة: يستعمل في الإجمال، وبالجملة: في نتيجة التفصيل»، الكليات (٢٨٨).

(٣) ليست في الأصل، وقد أثبتتها المرادوي في «التحبير شرح التحرير» (٣٩٦٧/٨)، وابن النجار في نقله عن ابن حامد، يُنظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٩/٤)، وغيرهما.

(٤) في الأصل: «بعضنا»، وما أثبتّه أشبه بالصواب، وقد أثبتّها كذلك المرادوي في «التحبير» (٨/٣٩٦٧)، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٩٩/٤)، وغيرهما.

(٥) في الأصل: «يعتدي»، ولعله تحريفٌ عن المُثبت.

(٦) في الأصل: «الأشبه»، والمُثبت أليق بالسياق، يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١١٤)، فقد نبّه على التحريفات في الأصل.

(٧) تهذيب الأجوبة (٣٧-٣٨)، بتصرف. (٨) يُنظر: الإنصاف (١٢/٢٤٤).



واختاره أبو الخطاب^(١)^(٢)، والطوفي^(٣)^(٤).

الطريقة الثالثة: أنه لا يصح نسبة المخرّج مذهباً للإمام مطلقاً؛ وهي طريقة جماعة من متقدمي الحنابلة^(٥)، ونصره بعضهم^(٦).

تلك هي جملة طرائق اختطها الحنابلة في نسبة ما خرّج مذهباً للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غير أن واقع الحال في النهج الفقهي لكثير منهم جرى على جواز النقل والتخريج، وكلامهم في مدوناتهم شاهد بهذا الاتجاه^(٧).

والمصير إلى التخريج والعمل به (بدأ الأخذ به مبكراً في حياة الإمام)^(٨)؛ فقد

(١) هو محفوظ بن أحمد بن حسن الكلّوذاني، أبو الخطاب. إمام الحنابلة في وقته، أصله من «كلواذا» بضواحي بغداد، ومولده ووفاته ببغداد (٤٣٢هـ-٥١٠هـ)، من مصنفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانصار في المسائل الكبار»، و«الهداية» في الفقه، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨)، المنهج الأحمد (٣/٥٧-٦٧).

(٢) التمهيد (٤/٣٦٦).

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين الطوفي الصرصري؛ نسبة إلى صرصر، وهي قرية على فرسخين من بغداد. فقيه حنبلي، أصولي تفقه على زين الدين الصرصري، وتقي الدين الزيرراتي. من تصانيفه: «مختصر الروضة» وشرحها، و«معراج الوصول إلى علم الأصول»، و«الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، و«شرح مقامات الحريري» توفي سنة (٧١٦هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤-٤١٦)، شذرات الذهب (٨/٧١-٧٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٥) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٣٦)، قال ابن حامد: «قال عامة شيوخنا مثل: الخلال، وعبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه: إنّه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقى ما رَسَمه في كتابه من حيث أنّه قاس على قوله».

(٦) كالحلواني؛ يُنظر: المسودة (٥٢٤).

(٧) يُنظر: الإنصاف (١/٤٦١)، (١٢/٢٤٤).

(٨) المدخل المفصل (١/٢٧٦).

أخذ به بعض أصحابه؛ كالأثرم^(١)، وجرت جادة كثير ممن بعدهم على ذلك؛ كالخرقي في (مختصره)^(٢).

والفاعل في التخريج هو المخرِّج، الذي يُخرِّج على رأي الإمام؛ قولاً وفعلاً، ولما كان الفرع المخرِّج قد يتنازعه أصلاً أو أكثر؛ كان لهذه الطريقة في النظر الفقهي أثر لا يخفى على اختلاف في الرواية عن الإمام أيّاً كان، والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن بمعزل عن هذا المثار (تبعاً لاختلاف اجتهاد أصحابه فيما يلحق به هذا الفرع من الأصول)^(٣).

هذا؛ ثم إذا سلم بما جرى عليه عمل الحنابلة، واختاره أكثرهم؛ أعني: القول بأن ما قيس على كلام الإمام يُعدُّ مذهباً له؛ يتفرع منه خلاف في مسألة ذات صلة بما نحن بصده، وهو مدى قبول القول المخرِّج، والاعتداد به رواية عنه في مسألة صورتها:

لو أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين^(٤)؛ فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى؛ فيتحصل من كل مسألة روايتان: منصوصة ومخرّجة؟

اختلف الحنابلة في هذه المسألة، على طريقتين:

الطريقة الأولى: المنع من نسبة الرواية المخرّجة مقابل الرواية المنصوصة؛

(١) تهذيب الأجوبة (٣٧)؛ فقد أخذ الأثرم بالتخريج؛ وقد حكى ابن حامد: أن أبا بكر الأعمين كان يسأل الأثرم، فجمع منه مسائل، فأخذ بعضها مما دونه الأثرم ونسبه إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدفعها إلى صالح ليعرضها على أبيه، فقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي هذا من كلامي، وهذا ليس من كلامي»، فسئل الأثرم عما نسبه إليه ونفاه، فقال: «إنما أقيسه على قوله».

(٢) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٣٦).

(٣) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١١٥).

(٤) الإنصاف (١/٤٦١).



وصححه المرداوي^(١)، ونقله قولاً لجمع منهم^(٢).

الطريقة الثانية: جواز نسبة الرواية المخرّجة والرواية المنصوصة؛ روايتان عن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونقله المرداوي قول كثير من الحنابلة^(٣)، ووصّوه^(٤).

وعليه؛ فيظهر تأثير هذا الخلاف في نسبة الرواية المخرّجة إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلى كل حال فهي دون المنصوصة في الجزم. والطريقة الأولى وإن رجحها بعض الحنابلة، إلا أن عمل عامتهم على الثانية في غالب مسائل الفروع، حكاها كثير من علماء المذهب^(٥)، قال المرداوي: (كثير من الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات

(١) الإنصاف (٢٤٥/١٢).

(٢) الإنصاف (٢٤٥/١٢)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣٦٨/٤)، روضة الناظر (٣٧٧/٢)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (١٥٠٩/٤)، الإنصاف (٤٦١/١)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (٤٢/١).

قال المرداوي: «الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز؛ كقول الشارع، ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في أصوله، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم، وجزم به المصنف في الروضة».

(٣) الإنصاف (٢٤٤/١٢)، ويُنظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣)، الإنصاف (٤٦١/١).

قال المرداوي: «جزم به في المُطلع، وقدمه في الراعيين، واختاره الطوفي في مختصره في الأصول، وشرحه، وقال: إذا كان بعد الجد والبحث، قلتُ: وكثير من الأصحاب على ذلك».

(٤) تصحيح الفروع (٤٣/١)، الإنصاف (٤٦٢/١).

قال المرداوي: «جزم به في المُطلع، وقدمه في الراعيين، واختاره الطوفي في مختصره في الأصول، وشرحه، وقال: إذا كان بعد الجد والبحث، قلتُ: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة وغيره، والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز»، الإنصاف (٢٤٤-٢٤٥/١٢).

(٥) يُنظر: تصحيح الفروع (٤٢-٤٣/١).

والمطولات^(١).

ويظهر من خلال هذه الإشارة المفارقة بين التنظير والتنزيل في بعض القواعد المنهجية في المذاهب؛ لم يكن الموقف استثناء منها؛ ففي مسألتنا هذه: جزم بالمنع في «روضته»^(٢) من نسبة الرواية المخرجة مقابل المنصوصة، وهو وإن جرى على هذه الطريقة إلا أنه (قد عمل به في باب ستر العورة وغيره)^(٣)، من كتابه «المقنع»^(٤)، فنسبه رواية مخرجة للإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيها رواية منصوصة؛ فقد نظر الموقف للمنع في أصوله، ولما شرع في التنزيل صار إلى العمل به، خلافاً لما أصل.

والمرداوي إذ يصب الجواز فهو يصبه وهو مستحضر عمل الحنابلة بهذه الطريقة؛ فاستدل بعملهم على جوازه، فقال -بعد أن نقل الخلاف، وعمل الحنابلة-: (فيه دليل على الجواز)^(٥)؛ لأنّ التنزيل فرع التأصيل، فلما أنّ كان العمل بالأصل المرجح متعذراً؛ دلّ على أنّ المصير إليه مرجوح، وإن كان هو (الصحيح من المذهب)^(٦)، فكانت هذه المسألة من جملة مسائل خالف العمل فيها المذهب.

❏ وثمرة الخلاف في المسألة:

إن قيل بتصويب الطريقة الأولى في المنع من تخريج المسألة ونقلها؛ لم يكن للإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا رواية يتيمة، ويُنسب الوجه لمن خرّجه، وإن قيل بالطريقة الثانية

(١) الإنصاف (١/٤٦١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢/٢٤٤).

(٢) روضة الناظر (٢/٣٧٧). (٣) الإنصاف (١٢/٢٤٥)، بتصريف.

(٤) يُنظر: الإنصاف (١/٤٦٠)، المبدع (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٥) الإنصاف (١/٤٦١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢/٢٤٤).

(٦) الإنصاف (١٢/٢٤٥)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٣٦٨)، روضة الناظر (٢/٣٧٧)،

أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، الإنصاف (١/٤٦١)، التحبير شرح التحرير (٨/

٣٩٦٧)، تصحيح الفروع (١/٤٢).



في تجويز تخريج المسألة ونقلها إلى مسألة له فيها نص يخالف ما خرّج فيها؛ كان للإمام رحمته الله فيها روايتان: رواية منصوصة، ورواية مخرّجة، منقولة عن نصّه^(١).

هذا مجمل النظر في هذه المسألة، وإنما أسهبت في المسألة لإشكالها، ولأن تخريج بعض الحنابلة لبعض الروايات في بناء الإمام أحمد رحمته الله على الحديث الضعيف؛ اختلّ، ولم يستدّ على جاري معهوداتهم^(٢)؛ لذا كان هذا الطرح محاولة في تقويم اتجاهات دراسة المسألة.

فإن ما ذكره بعضهم في عدّ رواية عن الإمام أحمد رحمته الله بالمنع من العمل بالحديث الضعيف قد صرّح بعضهم بتخريجها، وربما لم يصرح البعض بذلك، جرياً على معهودهم في العمل بعدم التصريح بالمخرّج^(٣).

يتبع هذا الأمر الثالث من الأمور التي اختصت بها هذه الرواية: وهو أن هذه الرواية لما تقرّر أنها مخرّجة، دون المنصوصة في الرتبة؛ كان لا بدّ من ذكر ماثرات الإشكال فيها، حتى توضع في موضعها من أقوال أحمد رحمته الله.

أقول: تبعاً لما ذكرت سلفاً في وضع الروايات المخرّجة في الخارطة المذهبية: انتقد بعض الحنابلة تخريجاتٍ لآخرين؛ لكونها خلاف منصووص الإمام رحمته الله، وعلى هذا جرى ابن مفلح^(٤)؛ فتعقب طريقة من خرّج أنه لا يصح رهن المشاع،

(١) يُنظر: الإنصاف (١/٤٦١)، (٢٥٦/١٢).

(٢) يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٤/١٤٣).

(٣) كابن مفلح، يُنظر: الآداب الشرعية (٢/٣٠٤)، وعادة الأصحاب ذكر الرواية المخرّجة عن الإمام أحمد رحمته الله، من دون ذكر تفصيل التخرّج، قال المرادوي: «إطلاق الرواية المخرّجة من غير ذكر التخرّج كثيرٌ في كلام الأصحاب»، الإنصاف (٢/٧).

(٤) قال ابن مفلح: «في طريقة بعض أصحابنا: ويتخرّج لنا من عدم إجارة المشاع؛ أن لا يصح رهنه، وكذلك: هبته، ويتوجّه: ووقفه...»، ثم قال: «وهذا التخرّج خلاف نصّ أحمد في رواية سندي: يجوز بيع المشاع ورهنه، ولا يجوز أن يؤجّر، لأنّ الإجارة للمنافع، ولا يقدرُ على الانتفاع»، الفروع (٧/١٥٠).

وهبته، ووقفه؛ من أنه لا يصح إجارة المشاع؛ بأنه خلاف منصوص الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وهو مع علو قدره قد وَقَعَ فيما عاب به هذه الطريقة؛ إذ الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف؛ إن مطلقاً، وإن في فضائل الأعمال منصوصة، بخلاف الرواية بعدم العمل به فهي مُخْرَجَةٌ على بعض المسائل - كما تقدّم -، ولولا عظيم مكانته في المذهب، واعتبار المتمذهبة بكلامه لما استجرت كلامي هذا.

ترتيب محصل النظر في تقويم المنقول عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف:

اختلفت مناهج الأصحاب، ومن بعدهم؛ كبعض الباحثين، في دراسة روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف، وتعددت طرقهم في قراءة نصوصه في المسألة؛ كان مثار هذا الاختلاف: تعارض نصوصه في الباب، واضطراب عمله في الفروع المندرجة تحت هذا الأصل فيما يظهر.

لذا تباينت طرقهم في الجمع بين هذه الروايات، وتأويل هذه النصوص، فحملها بعضهم على قاعدة تغيّر الاجتهاد؛ فأولوا اختلاف الرواية عنه في المسألة بأنه تغيّر اجتهاد منه ونظر (٢).

وهو في طريقته هذه سلك منهجاً يحتمله النظر الأصولي، غير أنه لم يُحدّد كيفية التعامل مع اختلاف الرواية عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة، وأياً من رواياته المتقدم، والمتأخر؛ كي تُنزّل الفروع عليها، وتنسب قولاً للإمام (٣).

هذا فيما يتعلق بتأصيل المسألة، والمسألة تتجاوز هذا الحدّ إلى الفروع

(١) يُنظر: الفروع (٧/١٥٠)، الإنصاف (٦/٣٣)، (٧/١٣١).

(٢) يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨٤-٨٦).

(٣) المرجع السابق.



الفقهية، فأورث مثل هذا الاختلاف في التأصيل: اضطرابًا في الاستصحاب المنهجي لفروعها المندرجة تحتها؛ فقد اختلفت الاختيارات بحسب الترجيح في المسألة الأصولية. فقد (كان هذا الاختلاف في المسائل الأصولية سببًا لاختلاف الرواية في كثير من مسائل الفروع، أو بعبارة أخرى: تستطيع أن تُخرج كثيرًا من الخلاف المنقول عن الإمام أحمد في الفروع على الخلاف المنقول عنه في الأصول).

بل إنَّ بعض الخلاف المنقول عنه في الفروع ليس منصوصًا عن الإمام، وإنما هو من تخريج الأصحاب على الخلاف المنقول عنه في الأصول^(١)، ولم تكن الفروع التي خرَّجها الحنابلة بناءً على حكم العمل بالحديث الضعيف بمعزل عن هذا الملحظ!

يلحظ هذا في منهج الحنابلة الذين استصحبوا الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمته الله في المسألة عند ذكرهم للروايات والأوجه في الفروع الفقهية، ولم يغفلوها عند تنزيلهم، بل وحاولوا الجمع بين الروايات الواردة^(٢).

سبب اختلاف الروايات في هذا الباب عن الإمام أحمد رحمته الله، وأهمية توسم منهجيته في هذه المسائل:

يلحظ عند بحث النظريات المنهجية المروية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ ارتباط أثري لا تخطؤه العين، كان له أكبر الأثر في منهجيته في التلقي والنظر، فتجد هذا الارتباط حاضرًا في تأصيله وتنزيله، قوله وفعله، وقد مرّ تقريره.

إن لهذا الارتباط صلةً مباشرةً بعمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف، وتغليب له على الرأي، لذا كان من المهم تحديد هذه المرحلة من حياة الإمام أحمد رحمته الله.

(١) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٨١).

(٢) يُنظر: الآداب الشرعية (٣٠٤/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢).

يُشير بعضهم إلى تأخر هذه المرحلة في حياته عن مرحلة الأخذ بالرأي، وكتابته^(١)، ولم أقف على تحديد منه رَحْمَةُ اللهِ لمرحلته تلك، غير أن ما أشار إليه بعضهم من: حضور الاتجاه الأثري في التلقي والنظر عند الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ في آخر سني حياته؛ ظاهر.

قال بعضهم^(٢) - في توصيف هذه الحال من منهجية الإمام رَحْمَةُ اللهِ، ومبرزاً أهمية توسم المنهج الفقهي له في تلك المسائل وما شابهها-: (ساعدت [مثل] نظرية بروز فقه المحدثين على توضيح التناقض المروي عن الإمام أحمد في ذمه الرأي، ومدحه له، -فإنها يمكن أن تلقي مزيداً من الضوء حول الظاهرة التي اشتهر بها الفقه الحنبلي، وهي: كثرة الروايات المختلفة والمتعارضة أحياناً- عن الإمام أحمد في المسألة الواحدة، والتي يتأرجح بعضها من الإثبات المطلق إلى النفي المطلق، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينهما.

وقد كانت هذه الظاهرة محل دراسة للعلماء، ناقشوا أسبابها، وبينوا دوافعها، ولكن الذي أضيفه هنا، وأودّ أن يؤخذ في الاعتبار عند دراسة هذه الظاهرة، أن بعض هذا الاختلاف المروي، يمثل المراحل التي مر بها الإمام أحمد في تكوينه الفقهي، أي: ما بين اختياره لرأي من يرتضيه ممن سبقه من الفقهاء، واستقراره أخيراً على مذهب أهل الحديث، ورفضه لكل رأي^(٣).

وقال: (لعل تقسيم حياته إلى فترتين تفصل المحنة بينهما، يوضح كثيراً من التناقض فيما يروى عنه من الأخبار حول الرأي والأخذ به؛ فعلى حين يروى عنه النصح بكتابة رأي الشافعي أو مالك أو الأخذ برأيهما؛ إذ به يروى عنه التحذير من

(١) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٢٨-١٢٩).

(٢) هو: د. عبد المجيد محمود.

(٣) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٣٨-١٣٩)، ويُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن

الإمام أحمد (٨٠-٨١).



كتابة الرأي، لا فرق بين رأي مالك والشافعي وسفيان^(١) وغيرهم، بل كان يُنكر على مالك تصنيف الموطأ، ويقول: ابتدع ما لم تفعله الصحابة^(٢).

فهو يصرّح بأنّ تمخض اتجاه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأثري في التلقي والنظر، كان مرحلة لإحقاقٍ لمرحلة كتابته الرأي، وأخذه به؛ مما يعني: أنه آخر الأمرين منه.

منهج الحنابلة في التعامل مع الروايات المتعارضة عن الإمام

أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لما كانت هذه المعالجة لطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف، وقد تعارضت الروايات عنه فيه، كان من تمام البيان توسم منهاج الحنابلة في التعامل مع تعارض الروايات في هذه المسألة؛ لما في ذلك من المراعاة للبناء الداخلي للمذهب، والسعي لاجتناب تنزيل قواعد غيره في العمل بالحديث الضعيف عليه، مما يُورثُ خللاً في التنزيل والتفريع.

لذا سعى أرباب المذاهب إلى تقنين أمثال هذه المعالجات، والتي ربما أورثت مخالفة لمنصوص الإمام؛ محاولة لدفع التناقض، ورفعِهِ عن فروع المذهب؛ ومن ذلك: كثير من المسائل الفقهيّة التي وإنْ عُدَّتْ فروعاً إلا أنّ فروعاً فقهيّة كثيرة انبنت عليها؛ وبعضها مظنة لاضطراب المذاهب فيها، وتشعب آرائهم، وتناقض أقوالهم، وعدم اطراد أصولهم فيها^(٣)؛ فجاءت أمثال هذه المعالجات حلولاً لهذه العُقَد.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً. من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، وكلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض، توفي سنة (١٦١هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٩-٢٤٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١١-١١٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٢) الاتجاهات الفقهيّة عند أصحاب الحديث (١٢٨-١٢٩).

(٣) تحقيق المراد (٢٠١)، ويُنظر: شرح تنقيح الفصول (٧٧)، الفروق (٢/ ٨٢-٨٤).

وفي الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عُلِمَ من طريقة الحنابلة اتفاقهم على ترسّم منهج مطّرد في معالجتها؛ إذ سنّوا بها سنّتهم في قواعد تعارض النصوص الشرعية، وعاداتهم فيما تعارض من النصوص: تقديم الجمع إن أمكن، بحمل كلّ على وجه من وجوه الجمع، كحملهما على اختلاف زمانين أو محلين، فيُحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمُجمل على المبيّن؛ إذ (الجمع بين الدليلين أولى من إبطال أحدهما)^(١). ففي الجمع إعمال لكلا النصين.

ومحل هذه الطريقة: ما لم يُعلم المتقدم من المتأخر منهما، فإن عُلِمَ؛ فالمتأخر ناسخ للمتقدم^(٢)، وفي المصير إلى النسخ إعمال للدليلين؛ ووجهه: أنّه قد (عُمل بالدليلين، كلّ منهما في وقت؛ بالمنسوخ أولاً، ثم بالناسخ بعد ذلك، والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره)^(٣).

هذا نهجهم فيما تعارض من نصوص الشارع، وكما قدّمت؛ فإن هذا المسلك جارٍ على ما تعارض من روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ إذ (أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم؛ كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة)^(٤)، وقد أشار إلى هذه الجادة غير واحد من الحنابلة؛ وأنقل نصوصهم في المسألة؛ لأنها تُوضح منهجهم فيها.

قال ابن بدران: (كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين؛ عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول؛ إما يُحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه، وإن تعذر الجمع بينهما، وعُلِمَ

(١) تيسير التحرير (١/٣١٦).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣١).

(٣) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٥-٦٢٦، ٦٤٦)، المدخل؛ لابن بدران (١٣٦).



التاريخ؛ فاختلف الأصحاب^(١):

فقال قوم: الثاني مذهبه.

وقال آخرون: الثاني والأول.

وقالت طائفة: الأول، ولو رَجَعَ عنه.

فإن جهل التاريخ؛ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه^(٢).

فاختلف الأصحاب في منهجية التعامل مع الروايات المتعارضة إذا علم تاريخ كل منها، ولم يُعمل بعضهم النسخ للمتقدم من الروايات، حتى لو صرح الإمام برجوعه عنه^(٣)، قال في «التحجير»: (إن علم [أسبق القولين]؛ فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر، وقال ابن حامد: والأول، وقيل: ولورجع، قال المجد^(٤): هو مقتضى كلامهم)^(٥).

هذه جملة طرائق الحنابلة فيما تعارض من روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما

(١) قال المجد ابن تيمية: «إن علمنا التاريخ؛ فمذهبه الأخير عند بعض أصحابنا؛ منهم أبو الخطاب، ومنهم من قال: لا تخرج الأولى عن كونها مذهباً له إلا أن يصرح بالرجوع عنها. قلت: وقد تدبرت كلامهم فرأيت يقتضي أن يُقال بكونهما مذهباً له، وإن صرح بالرجوع»، المسودة (٥٢٧)، بتصرف.

(٢) المدخل؛ لابن بدران (١٣٦-١٣٧).

(٣) يُنظر: الإنصاف (١/١٠)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٣١-١٣٦، ١٦٣).

(٤) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين الحُراني الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقري. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جدّ تقي الدين ابن تيمية. من تصانيفه: «المنتقى من أحاديث الأحكام»، و«المحرر» في الفقه، و«المسودة» في أصول الفقه، وزاد فيها ولده، ثمّ حفيده أبو العباس، و«أرجوزة في القراءات» توفي سنة (٦٥٣هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/١-٩)، شذرات الذهب (٧/٤٤٣-٤٤٦)، البداية والنهاية (١٧/٣٢٤)، معجم المؤلفين (٥/٢٢٧).

(٥) التحبير شرح التحجير (٨/٣٩٥٨)، يُنظر: المدخل؛ لابن بدران (٣٧٩).

اختلفت طرائقهم فيما هو أخصّ من محل النزاع السابق؛ في منهجية الجمع بين روايتين متعارضتين إذا كانت إحداهما عامة أو مطلقة، والأخرى خاصة أو مقيدة، قال ابن حمدان: (فإن كان أحد قوليه عامًا أو مطلقًا، والآخر خاصًا أو مقيدًا؛ حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد؛ جمعًا بينهما بحسب الإمكان، وقيل: يعمل بكل قولٍ في محله؛ وفاء بمقتضى اللفظ)^(١)، قال ابن تيمية: (ويخص كلامه بخاصه في مسألة واحدة، وقيل: لا)^(٢)؛ فأشارا إلى هذا الخلاف، وأن طرائق الأصحاب فيه كانت على طريقتين، بعد أن قدّما القول بأنّ عام كلامه يُخصص بخاصه.

وعليه؛ فقد اختلفت اتجاهات الحنابلة في منهج التعامل مع الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على اتجاهين:

الاتجاه الأول: إثبات الروايتين عنه، وعدم الجمع بينهما؛ وهو اختيار جمع من المتقدمين، كأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال^(٣)، نقله تلميذه ابن حامد، وقال: (الرواية إذا كانت عامّة اللفظ في مكان، وجاء عنه فيها الجواب في مكان آخر بالتفصيل والبيان؛ فقد يُحتمل في مذهبه عندي وجهان:

أحدهما: أن يُقضى بالمفسّر، ويسقط ما كان من جوابه مطلقًا، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مقارنةٍ سواء، إذ المذهب كله في حالٍ واحد مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يُعملُ به، وبه قال الخرقى.

(١) صفة الفتوى (٩٩-١٠٠).

(٢) المسودة (٥٢٩)، ويُنظر: الإنصاف (٢٤٣/١٢)، المدخل؛ لابن بدران (١٢٧).

(٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي، أبو بكر، المشهور بغلام الخلال؛ لأنه كان تلميذًا له. مفسر، محدث ثقة، من أعيان الحنابلة، قال ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متّسع الرواية». من مصنفاته: «الشافعي»، و«المقنع»، و«الخلاف مع الشافعي»، و«القولين»، و«زاد المسافر» توفي سنة (٣٦٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١١٩/٢-١٢٧)، المنهج الأحمد (٢٧٤-٢٨٣)، تاريخ بغداد (٢٢٩/١٢).



فأما عبد العزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ بإطلاق نصّ جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب، ولا غيره تأثيرًا.

وأما بنىة الأعم على الأخص؛ فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، و[أنه]^(١) ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبين بعض ذلك على بعض، بل يأتي بما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا أيضًا، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسره ويجعل ذلك في روايتين، وينظر ما أوجه من الروايات ويصير إليه^(٢).

الاتجاه الثاني: الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن؛ وهو الصحيح من المذهب^(٣)، قال المرادوي: (إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول؛ فننظر، فإن أمكن الجمع ولو بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد على الأصح، فالقولان مذهبه، ويحمل كل منهما على ذلك المحمل. وإن تعذر الحمل؛ فتارة يُعلم تاريخ القولين أو الأقوال، وتارة يُجهل، فإن جهل أسبقهما؛ فالصحيح من المذهب: أن مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة، أو قواعد مذهبه. وإن علم أسبقهما؛ فالصحيح من المذهب: أن الثاني مذهبه، وهو ناسخ للأول^(٤)).

وقال ابن حمدان: (فإن نُقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما، ومطلقهما على مقيدهما على الأصحّ فيهما، اختاره ابن حامد؛ فكل واحد منهما مذهبه^(٥)).

(١) في الأصل: «إنه»، ولعل ما أثبتّه أشبه بالصواب.

(٢) تهذيب الأجوبة (١٩٦-١٩٨)، بتصرف.

(٣) يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٩٦-١٩٨).

(٤) التحيير شرح التحرير (٣٩٥٩/٨-٣٩٦٠)، بتصرف.

(٥) صفة الفتوى (٨٥-٨٦).

فنسبه إلى ابن حامد، وهو كما قال - وسبق نقله قريباً^(١) -، وهذا الاتجاه طريقة ابن تيمية^(٢)، وقد مرّ قريباً.

وعليه؛ فإنّ المترجح بناءً على الاتجاه المصحّح في المذهب، والمسلك المعمول به: هو الجمع بين ما تعارض من الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في العمل بالحديث الضعيف؛ يُقَوِّيه أن فيه إعمالاً لكلا الروايتين عنه.

وأخيراً؛ فإنّ هذين الاتجاهين للأصحاب في تعارض الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ، كان لهما أثر واضح في اختلاف الرواية عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ؛ فمع كون (الأصحاب صححوا في الأصول أنّه يتعيّن الجمع بين الروايات ما أمكن ذلك، إلا أنّه لا ريب عندي أنّ كثيراً من اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لو تأملناه لوجدناه من قبيل تعارض العام مع الخاص، والمطلق مع المقيّد، ونحو ذلك.

ولعلّ مما يزيد من تأثير هذا الأمر أنّ كثيراً من المسائل التي نُقِلَ فيها روايتان متعارضتان على وجه العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، يُثَبِتُ الأَصْحَابُ محاولة بعضهم الجمع بين الروايتين، فتُنْقَلُ على أنها رواية ثالثة في المسألة^(٣)، ثم تُنسب روايات للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ!

توسم منهج ابن تيمية في المرسل:

لما كانت نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في بيان موقفه من الحديث الضعيف، وحاله في إعمال ما ضعفه منها محتملة لغير وجه؛ لجاً كثير من المتأخرين إلى الاستعانة بفهوم الأَصْحَابِ لتوجيه نصوص الإمام رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ، وبيان حاله. ولا ريب أنّ هذا المسلك أحوط المسالك، وأبعدها عن الغلط في فهم مراد الإمام.

إن كثرة المخالطة للإمام إنّ حقيقة، وإن بمعالجة نصوصه، ومطالعة فقهه

(١) يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٩٦-١٩٨).

(٢) يُنظر: المسودة (٥٢٩).

(٣) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٦٥-١٦٦).



(يجعل ذلك طريقاً صحيحاً للتعرف على رأي الإمام المجتهد)^(١)، كانت هذه جادة جماهير الحنابلة في بيان وتحليل نصوص الإمام وأقواله حال اختلافها^(٢).

وفي بيان طريقة أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث الضعيف كانت آراء ابن تيمية خياراً جيداً للبعض في توجيه نصوصه إلى اتجاه نفى عمله بالحديث الضعيف في نظره الفقهي؛ عمدتهم توجيه ابن تيمية لمراد أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف.

لذا ارتأيت بعد تحليل مراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف، وتقويم طريقة ابن تيمية في توجيهه، تحرير طريقة ابن تيمية في رواية الضعيف، وبيان نهجه في العمل به، إتماماً لهذه المسألة؛ فقد كانت طريقته في التعامل مع الحديث في النظر الفقهي تبني على المحاور التالية:

أولاً: أن (ما عِلْمٌ أَنَّهُ باطل موضوع؛ لم يجز الالتفات إليه؛ فإنَّ الكذب لا يُفيد شيئاً)^(٣).

ثانياً: إذا ثبتت صحة الحديث؛ أثبتت به الأحكام^(٤).

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٢٠٣-٢٠٤).

(٢) يُنظر: المدخل؛ لابن بدران (١٢٦، ٣٨١-٣٨٢).

تنبية: هذه الجادة - أعني: معالجة نصّه للوصول إلى مذهبه - قد يطرأ عليها الخلل في بعض عناصر تكوينها؛ في احتمالية نصه، أو قصور في بناء الفقيه المُعالج؛ فتكون من مثرات الغلط في المذهب؛ لأنه قد يُنسب قولاً للإمام، وحقيقته عن الأصحاب، أو عكسه، كما أنه قد يفهم قوله على غير مراده، وبعض الأصحاب لربما تصرّف في لفظ الإمام بما يصرفه عن مراده.

وقد كان بعض هذه الأسباب مثاراً للغلط على أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وغيره؛ في اعتقاده وفقهه؛ فينسب له ما يفهمه من لفظه، ولا يذكر لفظه؛ ليقوم الناظر فهمه، أما إن كان قاصراً على غيره بمذهب ذلك الإمام، وغيره أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده؛ فهذا ضعفٌ على إِبْأَلَةٍ؛ وهذا كله إضافة إلى ما سبق من أسباب اختلاف الرواية في النقل عن الأئمة، مجموع الفتاوى (٤/١٦٧-١٦٨).

(١٦٨)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٦٩)، المدخل المفصل (١/١٢٢)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٩٨-٢١٦).

(٤) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

ثالثاً: إذا احتمل الخبر: الصدق، والكذب؛ رُوِيَ؛ (لإمكان صدقه، ولعدم المضرة في كذبه)^(١).

هذا من حيث رواية الحديث الضعيف، أما من حيث البناء عليه، والعمل بمدلوله: فإن قانون الاستدلال عنده يمنع التشريع به. ولا يردُّ عليه: القول بجواز العمل به، لأن العمل به وإن سلَّمه، إلا أن معناه ليس (إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يُحتجُّ به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي)، فالحديث الضعيف (لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي؛ لا استحباب ولا غيره)^(٢).

قلت: قد سبق أن الاستحباب بالحديث الضعيف وإن جرى عليه عمل، فهو لأمر خارج عن الحديث الضعيف؛ كإعمال قاعدة الاحتياط، -وقد سبق تقريره-. وضابط ما لم يجوّز تشريعه بالضعيف: ما كان فيه تحديد وقت، أو صفة مُعيّنة؛ فإن كان في الحديث الضعيف ولو من أحاديث الفضائل مزيد تحديد أو تقدير؛ لم يجز العمل به؛ (لأنَّ استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي)^(٣).

ووجه القول بجواز العمل بها في فضائل الأعمال: بأن المراد: (العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، والاجتناب لما كُرِهَ فيها من الأعمال السيئة)^(٤).

وظاهر طريقته: أنه لا يمنع من رواية الحديث الضعيف مطلقاً، وكذا لا يمنع من العمل به في الفضائل، وإن كانت له فيه طريقة، وهي: أن المراد بالعمل به في الفضائل (أنَّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب)^(٥)؛ لذا جوّز روايتها في باب (الترغيب والترهيب؛ والترجية والتخويف)^(٦).

(١) المرجع السابق. (٢) المرجع السابق. (٣) مجموع الفتاوى (٦٧/١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٦-٦٧/١٨)، بتصرف، ويُنظر: الفتاوى الكبرى (٣٤٤/٥-٣٤٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٦٦/١٨)، ويُنظر: الفتاوى الكبرى (٣٤٤/٥-٣٤٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٦٦/١٨).



وقد نقل عنه ابن مفلح في معنى قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال قوله: (إنَّ النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العالم، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز أن يُذكر في الترغيب والترهيب، فيما عَلِمَ حسنه أو قبحه بأدلة الشرع؛ فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً^(١)، ثم نقل عنه قوله: (فالحاصل: أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب، لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجهه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي)^(٢).

وعليه؛ فرواية الحديث الضعيف، والبناء عليه، والعمل به عنده مشروط بشرطين:

الأول: ألا يُعلم وضعُّه، فلا يكون مكذوباً على النبي ﷺ^(٣).

الثاني: أن يثبت تشريع أصل الفضيلة، والنهي عن الرذيلة بدليل من أدلة الشرع^(٤).

وقد قال مقرِّراً هذه الطريقة في بعض نظراته: (العمل بالضعاف إنما يُشرع في عمل قد عَلِمَ أنه مشروع في الجملة، فإذا رَغِبَ في بعض أنواعه لحديث ضعيف؛ عمل به، أما إثبات سنة فلا)^(٥).

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٤-٣٠٥)، قال في «الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة» (٥١٢): «وآخر أقوال ابن تيمية في الضعيف موافق لقول أحمد، وقد نقل كلامه تلميذه ابن مفلح»، ويتعقَّب: بأنَّ كلام ابن تيمية لم يختلف، وقد مرَّ قريباً نحو ما نقله ابن مفلح من «مجموع الفتاوى».

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٦٥-٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

(٥) شرح العمدة (١/٤٦٤-٤٦٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

كانت هذه طريقة ابن تيمية في التأصيل للمسألة، أما من حيث التنزيل؛ فقد مثل هو بمثال على هذه الطريقة في إعمال الحديث الضعيف.

فقد جَوَّزَ العملَ بما رُوِيَ قولاً للرسول ﷺ: «من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة»^(١)، على أنه يُضعفه^(٢)، وهو وإن ضَعَفَهُ إلا أنه لا يعدّه مكذوباً على الرسول ﷺ.

كما أن له أصلاً في التشريع؛ إذ (ذكر الله في السوق مستحبٌ؛ لما فيه من ذكر الله بين الغافلين)^(٣)؛ دَلَّ عليه قول الرسول ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»^(٤).

(١) رواه الترمذي (٣٦٧/٥، ٣٦٨)، برقم: (٣٤٢٨)، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، واللفظ له، وابن ماجه (٣/٣٤٤)، برقم: (٢٢٣٥)، أبواب التجارات، باب الأسواق ودخولها، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.

(٢) الحديث ضعفه الأئمة التَّقَادُ؛ قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر»، العليل؛ لابن أبي حاتم (٥/٣٥٢)، قال ابن القيم: «هذا الحديث معلولٌ أعلى أئمة الحديث»، المنار المنيف (٤١)، وقد اختطَّ الألباني اتجاهًا مُغَايِرًا؛ فقال بصحته، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧/٣٨١).

(٣) أورد الحكيم الترمذي الحديث في «نوادير الأصول» (٢/١٥٩)، في «الأصل الثالث والأربعون والمائة»، وقد عنوانه بـ «في فضل ذاكر الله في أهل الغفلة»، ولعل ابن تيمية أفاد هذا الأصل منه، فقد وجدته للحكيم الترمذي ذكراً في بعض كتابات ابن تيمية، كما أنني وجدته يذكر بعض كُتُب الحكيم، ومنها «نوادير الأصول»، وقال عنه: «فإنَّ له كتباً متعددة؛ كـ «نوادير الأصول»، و«الصلاة»، وغيرها، وفي كتبه فوائد ومقاصد، مستحسنة مقبولة، وفيها أيضاً أقوالٌ لا دليل عليها، وأقوالٌ مردودة، يُعَلِّمُ فسادها، وأثارٌ ضعيفةٌ؛ لا يجوز الاعتماد عليها»، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٤/٦٣)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٧).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٨٩)، برقم: (٥٦١)، كتاب محبة الله ﷻ، فصل في إدامة ذكر الله ﷻ ضعفه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٣٤٩)، والنووي في «خلاصة الأحكام» (١/٦٠١)، برقم: (٢٠٥٤).



هذا بيان الشرطين اللذين اشترطهما ابن تيمية في رواية الحديث الضعيف، والعمل به، ولا يضر القاعدة تضمّن الحديث لتقدير ثواب العمل، والجادة عنده فيه: ألا يُعتقد ثبوته، وإنما يُرجى، وفضل الله لا يُحدّ^(١).

وعليه؛ فإنّ توجيه ابن تيمية للضعيف عند الإمام أحمد رحمته الله بأنه الحسن، وإن كان محلّ نظر وبحث، إلا أنه لا يستلزم نفي العمل بالضعيف في اصطلاح المتأخرين مطلقاً، بل جادته: العمل به ولو ضعّف، ونزل عن رتبة الحسن عند المتأخرين؛ بشرطين اثنين: ألا يُعلم وضعه، وكان معتضداً بأصل.

منهج الإمام أحمد رحمته الله في المرسل:

يبدو أنّ الإمام أحمد رحمته الله جرى في تصنيف المراسيل على أنها قسم من أقسام الحديث الضعيف، سائراً في ذلك سيرة جماهير النقاد والفقهاء^(٢)؛ ف(المرسل عندهم من قبيل الضعيف)^(٣)؛ لانقطاع سنده، ثم هم اختلفوا بعد ذلك؛ فمنهم من قبله، ومنهم من رده، وآخرون فصلوا فيه^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٦٨/١٨).

(٢) يُنظر: قواعد التحديث (١٣٣)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

(٣) فتح القدير؛ لابن الهمام (٥٣٢/٢).

(٤) القول الفصل في العمل بالحديث المرسل (٣٠).

تنبيه: مما يُلاحظ في بحث المسألة: اختلاف النظر فيها باختلاف التأريخ، وعصر المجتهد؛ فيُلاحظ أن الناظر كلما كان أسبق زمناً كان أكثر قبولاً للمراسيل؛ تجده في طريقة أبي حنيفة، ومالك، وجماعة من معاصريهم، حتى جاء أبو عبد الله الشافعي فشدد في قبوله، وصنع قيوداً، وحدّ شروطاً لقبوله، وبنحوه جرى أحمد رحمته الله، - كما يأتي بيانه قريباً -، على اختلاف بينهم في باعث القبول؛ فأحمد رحمته الله إنما قبله إعمالاً لقاعدته في «العمل بالحديث الضعيف ما لم يرد خلافه»، فلا يخرج المرسل عن كونه ضعيفاً عنده، خلافاً لشيخه أبي عبد الله الشافعي. وعلى كل حال؛ فإن هذا التدرج في النظر مقبول في قانون الصنعة الحديثية، يُنظر: مقدمة شرح علل الترمذي (١٩٢/١)، ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

ويمكنُ توسم طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ من خلال أقواله، وأقوال أصحابه في الباب^(١)، ومنهجه في أعماله، -ويأتي مزيد بيان لهذا-

إذا تقررَ هذا؛ فإن من تمام بيان طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في الحديث الضعيف إيراد حكم المرسل عنده؛ لما بينهما من الصلة، فلعله يزيدُ المسألة وضوحًا، والرأي نضعًا.

لقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في حكم المرسل على روايتين^(٢):
الرواية الأولى: أن المرسل حُجَّةٌ يجب الأخذ به؛ وهي رواية عنه^(٣)، (نصَّ عليها في مواضع)^(٤)، وصححها ابن مفلح، وحكاها طريقة الأصحاب، وقال: (حكاه بعضهم عن الأكثر)^(٥).

وهو ظاهر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في رواية الأثرم: (إذا قال الرجل من التابعين: حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح. قيل له: فإن

(١) كابن تيمية، وابن رجب، يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، العمل بالحديث الضعيف (١٣٥).

قال ابن تيمية: «أما أحاديث سبب النزول فغالبها مرسل ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناده لها - وفي لفظ: ليس لها أصل - التفسير، والمغازي، والملاحم، يعني: أن أحاديثها مرسلة»، منهاج السنة النبوية (٧/٤٣٥)؛ فوجه ابن تيمية قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ: «لا إسناده لها»، أو: «لا أصل لها» على أنها مرسلة.

(٢) يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٣٠-١٤٣).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٦).

(٤) المسودة (٢٥٠)، بتصرف يسير، يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦).

(٥) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٥)، وقد نقل ابن مفلح وغيره عن ابن جرير وأبي الوليد الباجي قولهما: «إنكار كونه حُجَّةً؛ بدعة حدثت بعد المائتين»، يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧).



قال: يرفع الحديث، فهو عن النبي ﷺ؟ قال: فأبي شيء؟! (١).

وإن مما يُبين طريقة الإمام رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه المسألة وأشباهها: توصيف الحنابلة لمنهجه فيها؛ كالأثرم، وأبي يعلى، وابن تيمية، وابن رجب (٢)؛ ومحصل توصيفهم لمنهجه في المرسل: أنه قد يأخذ به، إذا خلا الباب مما يدفعه، وهو في الجملة مقدّم عنده على الرأي؛ (حتى لا يقول في دين الله برأيه) (٣)، وأخذ به لا يخرج عن كونه معدوداً عنده في الضعيف.

ولذا فإنه أنكر على من اكتفى بكتابة الحديث المتصل، وترك كتابة المراسيل؛ قال الميموني: (كان يعجب أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ مِنْ يَكْتَبُ الْإِسْنَادَ، وَيَدَعُ الْمُنْقَطِعَ) (٤)، ووجه تعليل ذلك ما صرح به في رواية الميموني: بأن المرسل ربما كان أصح من حيث الإسناد؛ فيكون علّة للمتصل، وقال: (ربما كان المنقطع أقوى إسناداً، وأكبر)، قال الميموني: (بيّنه لي؛ كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده) (٥)، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي ﷺ) (٦).

ومما يحتمله النص، وتؤيده مسالك الإمام رَحِمَهُ اللهُ: أن المنقطع ربما كان عليه

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣)، ذكره أبو يعلى في سياق إثبات احتجاج أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِالْمُرْسَلِ، واللفظ محتمل، والله أعلم.

(٢) قال الأثرم: «رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل: حديث عمرو بن شعيب، ومثل: حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافه»، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١-١٩٣).

(٣) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨٧).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٧).

(٥) يعني: أن الراوي الضعيف، يروي المتصل، يُنظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات (٧١).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢)، وفي: العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦/٣-٩٠٧)، مختصراً، يُنظر: المنهج النقدي عند المحدّثين (١٩١).

العمل، ومن اكتفى بالمتصل من الحديث لم يَقْفَ عليه؛ فإنه لم يُفَرِّقَ بينهما في الكتابة، وربما قدّم المنقطع إسناده على متصله؛ وعامله معاملة المقبول من الأخبار.

وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن سار فيه سيرة النقاد فعده من الضعيف، إلا أنه فاضل بين المراسيل، فقبل مراسيل بعض، وضعف بعضاً، وتحرى في بعض؛ فنقل عنه الفضل بن زياد^(١) قوله: (مرسلات سعيد بن المسيّب^(٢) أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم^(٣) لا بأس بها^(٤))، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات

= قال الميموني: «معناه: لو كتب الإسنادين جميعاً؛ عَرَفَ المتصل من المنقطع، يعني: ضعف ذا، وقوة ذا»، الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢).

(١) هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، قال الخلال: «كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله؛ فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جيدة»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥١-٢٥٣)، المقصد الأرشد (٢/٣١٢-٣١٣)، مناقب الإمام أحمد (٦٨٠).

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب. قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحكامه؛ حتى سُمي: راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/١١٩-١٤٣) صفة الصفوة (١/٣٤٦-٣٢٧)، الأعلام (٣/١٠٢).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن كبار الفقهاء. قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان إبراهيم ذكياً، حافظاً، صاحب سنة»، وقال الصفدي: «فقيه العراق»، ومن خلاله يمر سند الفقه الحنفي؛ فقد أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، قال الذهبي: «كان بصيراً بعلم ابن مسعود»، توفي سنة (٩٦هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٠-٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠-٥٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، مناقب الإمام أبي حنيفة (١٩).

(٤) قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مراسيل إبراهيم: «لا بأس بها»: «دالٌّ على شدة تحريه، حيث وجدوا أكثر مراسيله مروية من وجوه صحاح، وليس فيه تصحيح مرسله لذاته، ولذلك استثنوا بعض ما روى، فالصحة لها مكتسبة بأمر خارجي»، تحرير علوم الحديث (٢/٩٣٧)، =



الحسن^(١)، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كل^(٢).

هذا من حيث التنظير، أما من حيث التنزيل والعمل فقد جرى على قبول ما قوت القرائن العمل به من المراسيل؛ فعمل ببعضها، نقل عنه عبد الله قوله: (أخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة^(٣)، وعمرو بن دينار، عن النبي ﷺ: في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم دينار)^(٤)، والحديث مرسل لا يخفى حاله، -ويأتي تفصيل الكلام حوله-.

الرواية الثانية: أنّ المرسل ليس بحُجّةٍ سوى مرسل الصحابيِّ؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٥)،

= بتصرف.

(١) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة (٥٢١هـ) وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم، وسمع من قليل منهم، شهد له أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره، وكان إمام أهل البصرة. كان أولاً كاتبًا للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدريّة، وينقل أنه رجع عن ذلك، توفي سنة (١١٠هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨)، تهذيب التهذيب (٢/٢٤٢-٢٧١)، الأعلام (٢/٢٦٣-٢٧٠).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، الفروع (٥/٢٣٢)، شرح علل الترمذي (١/٥٣٩)، ويُنظر في منهج الإمام أحمد رحمته الله في ترجيح المراسيل بعضها على بعض: المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد ابن حنبل في مباحث الأدلة (٧٨-٨٣).

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، التميمي المكي. تابعي ثقة، كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة رضي الله عنهم. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، توفي سنة (١١٧هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٧٨)، تهذيب التهذيب (٥/٣٠٦-٣٠٧)، شذرات الذهب (٢/٨٠).

(٤) مسائل عبد الله (١/٣٠٩-٣١٠)، وعنه العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، من دون قوله: «خارجًا من الحرم»، والحديث يأتي تخريجه قريبًا (ص: ٧٣٦).

(٥) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، ويُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧).

نقلها جمع من الحنابلة^(١).

وقد جاء ما يدل على هذه الرواية من نصوصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أولاً: سأل ابن هانئ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسل برجال تُبَّتِ، أحبُّ إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال تُبَّتِ؟ أو عن التابعين متصل برجال تُبَّتِ؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليَّ)^(٢).

نقله أبو يعلى، واستدل به على أن المرسل عنده ليس بحجة، ووجه استدلاله: أن المرسل (لو كان حجة لم يُقدَّم عليه قول الصحابي؛ لأن من جعله حجة قدّمه على قول الصحابي)^(٣).

ونُقِش: بأن ترجيح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث الصحابي على الحديث المرسل عند تعارضهما (دليل الاكتفاء بكل واحد منهما عند الانفراد)^(٤)؛ ألمح لهذا الوجه الفاضل من الاعتراض: المجد ابن تيمية.

فعمله في المرسل كعمله في الحديث الضعيف سواء بسواء؛ وهو وإن عدّ في الضعيف؛ لأنه في تراتبيه دون قول الصحاب، إلا أنه ربما احتجّ به إذا لم يأت خلافاً ما هو أثبت منه^(٥)، -ويأتي مزيد بيان لهذه القضية-.

يعضد هذا الاعتراض: ما نقله أبو يعلى -نفسه- من منصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في توجيه قوله: (أعجب إليّ أن لا يكون أو يكون)^(٦): (أن ذلك لا يقتضي الوجوب في التحريم والمنع، وإنما هو على طريق الاختيار)^(٧)؛ فقصارى

(١) المسودة (٢٥٠).

(٢) مسائل ابن هانئ (١٦٥/٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣)، الكفاية (٣٩٢).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣). (٤) المسودة (٢٥٠).

(٥) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

(٦) العدة؛ لأبي يعلى (١٦٣٤-١٦٣٥).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (١٦٣٤-١٦٣٥)، ويُنظر: تهذيب الأجوبة (١٨٣-١٨٤).



مدلوله: أنّ هذا الفعل يُعجبه، أو لا يُعجبه^(١)، فهو للندب، وإن قيل بحمله على الوجوب^(٢)؛ حكاها ابن تيمية قولاً في المسألة، وقدم الأول.

بناءً على هذا النظر: فإن المترجح أن قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الصحابة: (أعجب إليّ) لا يعني اختياره منع العمل بالمرسل، وأنه ليس بحجة، وإنما يعني أنّ قول الصحاب مقدم عنده عليه؛ لكونه متصل الإسناد، صالحه^(٣).

ثانياً: سأله مهنا: عن حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) مرفوعاً: «أطيعوا قريشاً ما استقاموا لكم؟»^(٥)، فقال: (ليس بصحيح؛ سالم بن أبي الجعد^(٦) لم يلق ثوبان)^(٧)؛ فَحَكَمَ ببطلان الحديث؛ وأعله لأجل إرساله^(٨)؛ مما يدل على أن طريقة أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عدم

(١) تهذيب الأجابة (١٨٣).

(٢) المسودة (٥٢٩-٥٣٠)، بتصرف، ويُنظر: الفروع (٤٥/١)، أصول مذهب الإمام أحمد؛ للتركي (٨٠٥-٨٠٦).

(٣) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره على الأحكام (٣٤٧-٣٤٨).

(٤) ثوبان بن جدد، أبو عبد الله: مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أصله من أهل السراة، وهو موضع بين مكة واليمن. اشتراه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين)، ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها سنة (٥٥٤هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٢١٨/١)، أسد الغابة (٤١٨/١)، الإصابة (٥٢٧/١-٥٢٨)، حلية الأولياء (١٨٠/١-١٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (٧١/٣٧)، برقم: (٢٢٣٨٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٥/٨)، برقم: (٧٨١٥)، و«الصغير» (١٣٤/١)، برقم: (٢٠١).

(٦) هو سالم بن أبي الجعد، رافع الغطفاني، بالولاء. الكوفي، كان فقيهاً، وثقة، كثير الحديث، لقي بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: بل مات في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (١٠٠هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٨/١-١١٠)، تهذيب التهذيب (٤٣٢/٣-٤٣٣).

(٧) السنة؛ للخلال (١٢٧/١)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣-٩١٠).

(٨) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٩/٣-٩١٠).

احتجاجه بالمرسل .

غير أن أبا البركات لم يُسَلِّم بهذا الاستدلال: فوجّه عدم تصحيح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث؛ بأنه جار على لسان أهل الحديث، وهذا لا يستلزم أنه لا يصح الاحتجاج به^(١).

وهذا الضرب من التوجيه لكلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جادة مطروقة عند جمع من الحنابلة؛ فلما اجتمع للإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما افتقر إليه الكثير؛ من تمام الملكة الفقهية، وكمال الصنعة الحديثية^(٢) عبّر باصطلاحِي الْعَلَمِينَ؛ لذا لم يُجَاوِزِ الْمَجْدُ فِي تَوْجِيهِهِ قَوْلَهُ قَانُونِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَعْرِضْ لِنَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مِنْ (طَرِيقَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْهُمْ يَضَعُّونَ بِمَا لَا يُوْجِبُ تَضْعِيفَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، كَالْإِرْسَالِ، وَالتَّدْلِيسِ، وَالتَّفَرُّدِ بِزِيَادَةِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يَرَوْهَا الْجَمَاعَةُ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِهِمْ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلَانٌ وَحْدَهُ)^(٣)، وَلرَبْمَا عَمِلَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

تجلّت هذه الطريقة في منهج أبي يعلى^(٤)، وتبعه على ذلك جمع من الحنابلة^(٥).

قال ابن رجب - دافعاً الاعتراض على بعض ما جمع فيه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الحكم الحديثي؛ فضعف الخبر، وبين الصنعة الفقهية؛ فأثبت العمل بمدلوله-: (اعلم أنّه لا تنافي بين كلام الحفاظ، وكلام الفقهاء في هذا الباب؛ فإن الحفاظ إما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلًا، وهو ليس بصحيح على طريقتهم؛ لا نقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دلّ عليه الحديث)^(٦).

(١) المسودة (٢٥٠). (٢) يُنظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/٩٥).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، بتصرف. (٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١).

(٥) يُنظَرُ: التَّمْهِيدُ (٣/١٢٣)، الْمَسْوُودَةُ (٢٧٤).

(٦) شرح علل الترمذي (١/٥٤٣-٥٤٤).



هذا توجيه نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الدّالة على هذه الرواية، والتي ساقها أبو يعلى مساق الاحتجاج عليها، وإثباتها.

يردُّ على هذه الرواية: أنّ في ظاهر سياق بعض الحنابلة لها ما يدل على أنّها ليست منصوبة عن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما أخذت من نصوص له دلّت عليها؛ وهذه طريقة أبي يعلى - كما في النصوص التي أوردها المجد عنه في سياق ذكر الرواية، والتي نقلتها آنفاً -، وابن عقيل؛ في نصوص نقلها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هي أخصّ من تلك التي ذكر القاضي ^(١).

محصّل النظر في رأي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حجّية المرسل:

من خلال ما سبق نتوسّم في طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المرسل، وإعماله ما يلي:

أولاً: أنّ الأصل في المرسل عنده أنّه معدود في الضعيف ^(٢)، وهذا الضعيف جاء على مراد اصطلاح أصحاب الحديث، يدلّ عليه موضع المرسل في تراتيب الأدلة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فهو دون قول الصحابي ^(٣)، ويسنّ به نحو سنّته في الحديث الضعيف؛ فيحتجُّ به إذا لم يأتِ خلافه أثبت منه ^(٤)، وما هو أولى بالمصير

(١) يُنظر: المسودة (٢٥٠)، ولم أفق على من نقل النصوص التي أخذ منها أبو الوفاء ابن عقيل الرواية، قال عبد الحليم ابن تيمية: «أخذ ابن عقيل هذه الرواية - أعني: عدم قبوله - من روايات ذكرها هي أدلّ مما ذكره القاضي عن الشافعي»، وقوله: «عن الشافعي» زيادة من ط. محمد محيي الدين عبد الحميد، أثبتته عن بعض النسخ. ولعله خطأ، والأرجح بدونه؛ كما يدلّ عليه السياق؛ لأنّ فيه تقدماً لتأخر، والتصحيح من ط. الدّروي (٤٩٩/١)، (ح٩).

(٢) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٥٧٧/٢).

(٣) قال الخطيب البغدادي: «كان أحمد بن حنبل يختار الأحاديث الموقوفات عن الصحابة على المرسلات عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الكفاية (٣٩٢)، يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٣/١-٥٥٤).

(٤) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١).

إليه؛ فاحتجاجه به (كان من هذه الجهة، لا من جهة اعتقاد ثبوته في لفظه وروايته)^(١).

تجد تراتيب أدلته في نصوص جمع من الحنابلة؛ أشهرها ما ذكر ابن القيم من أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى فتاويه على خمسة أصول: (أحدها: النصوص، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، والثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والخامس: القياس للضرورة)^(٢)، فقدّم (ما أفتى به الصحابة) على (الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف)، و(القياس للضرورة)؛ ف(الضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعًا على خلافه؛ كان العمل به عنده أولى من القياس)^(٣).

هكذا أطلق ابن القيم على طريقة جمع من الحنابلة: مساواة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخذ بالحديث الضعيف والمرسل متى توافر شرطاهما، وعدم التفريق بينهما في العمل^(٤)؛ بناءً على أن (حكم المرسل حكم الحديث الضعيف)^(٥).

غير أن ظاهر توصيف الأثر لمطريقته في هذا الباب: التفريق؛ فأطلق عادة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخذ بالحديث الضعيف، والعمل به، شريطة ألا يجد خلافه أثبت منه. أما في المرسل فظاهر قوله: إنه ليس بمطرد في الأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه؛ وقال: (رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء

= قال ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد: أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أصحابه خلافه»، وقال: «قد نصَّ أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل»، شرح علل الترمذي (١/٥٥٣-٥٥٤).

(١) تحرير علوم الحديث (٢/٨١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (٥٣)، ويُنظر: فتح المغيبي (١/١٧٦).



خلافه^(١).

فقدّم الحديث الضعيف على المرسل^(٢)، ووجهه: أنه قدّم قول الصحابي على المرسل؛ مما يدلّ على أنّ المسند عنده مقدّم على قول الصحابي^(٣).

إن معرفة تراتيب الأدلة عند النظر الفقهي (من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يُقدّم منها وما يُؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى؛ فيكون كالمتيمم مع وجود الماء^(٤))، وأما موضوعه عند تقويم مناهج الأئمة في الاستدلال بما ضعّف؛ فكي لا يؤدي النقد إلى انتزاع تلك الأدلة من سياقاتها، وسبيل الاحتجاج بها، والتشغيب على المستدل بما لا يتنهض لإسقاط أصل،

(١) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣)، بتصرف.

(٢) يُنظر: فتح المغيث (١/١٧٦).

نقل ابن عبد البر عن بعض المالكية - كابن خُويز منداد - قولهم: «لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت جماعة أهل الفقه والأثر في سائر الأمصار - وهم الجماعة - على قبوله، والاحتجاج به، واستعماله؛ كالمرسل الذي اختلف في الحكم به وقبوله؛ في كل أحواله. بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وإن كان المرسل يجب - أيضًا - العمل به، وشبه ذلك من مذهبه بالشهود؛ يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد، وأتم معرفة، وأكثر عددًا، وإن كان البعض عدلين جائزي الشهادة، وكلا الوجهين يُوجب العمل، ولا يقطع العذر»، التمهيد (١/٥).

(٣) سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمته الله: «حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال تُبَّت، أحب إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال تُبَّت؟ أو عن التابعين متصل برجال تُبَّت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليّ»، مسائل ابن هانئ (١٦٥/٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، الكفاية (٣٩٢)، ويُنظر: رسالة أبي داود لأهل مكة (٢٥)، فتح المغيث ط. الخضير وآل فهيد (١/٢٤٧)، ح.

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٣)، ويُنظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤١١٩)، المدخل؛ لابن بدران (٣٩٤).

وحجته .

ثانياً: أنّ المرسل وإن كان معدوداً عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قبيل الضعيف، إلا أنه لربما احتجّ بها على جادة في الاستدلال نصّ على بعض معالمها، وثبّه الأصحاب على تمامها، - وقد سبق وصفها- .

إذ له نهج في قبوله من عدمه؛ نتوسم هذه الطريقة من توصيف بعض الحنابلة لها؛ كابن رجب، الذي نجد في ثنايا قوله ما يُفيد في تبيان طريقته؛ خلاصته: أن نظر الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرسل تفاوت بحسب النظر الحديثي؛ فعده من الضعيف، وبحسب الصنعة الفقهية؛ فقبل بعضاً، وردّ بعضاً، فردّ مراسيل (من عُرف بالرواية عن الضعفاء خاصة)^(١)، ففرّق (بين مرسل من يُعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين غيره)^(٢)؛ ولذا فقد (كان يُقوي مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم)^(٣)؛ لذا قوّى مراسيل سعيد بن المسيب، وقيل مراسيل إبراهيم النخعي^(٤).

كما أخذ بالمرسل إذا احتفت به قرائن قوّت الأخذ به؛ كما لو لم يروّ خلافه؛ من حديث صحّ، أو قول صاحب^(٥)؛ يدلّ عليه ما مرّ قريباً من حكاية الميموني

(١) شرح علل الترمذي (١/٥٥٢)، فقد نقل الفضل بن زياد عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه عدّ مراسيل الحسن وعطاء أضعف المرسل؛ قال: «لأنهما كانا يأخذان عن كلّ»، ووهن مراسيل يحيى بن أبي كثير؛ وقال: «لأنه يروي عن رجال ضعاف صغار»، وكذا مراسيل ابن جريج؛ وقال: «بعضها موضوعة»، وسأله مهنا: «لم كرهتّ مراسلات الأعمش؟ قال: «كان الأعمش لا يبالي عن من حدّث»، يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٩-٦٤٠).

(٢) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٩-٦٤٠).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٥٥٢)، بتصرف.

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الفضل بن زياد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصحّ المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها»، يُنظر: الحاوي (٥/١٥٨).

(٥) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).



عنه: كتابته للمنقطع، ومقارنته بينه وبين ما اتصل إسناده^(١)، فربما استبان بعد المقارنة تقديم المنقطع على ما ظاهره اتصال إسناده من الأخبار.

هذا ظاهر الحكاية، غير أن الخطيب أورد بعد حكايته لها التالي: (معناه^(٢)): لو كتب الإسنادين جميعاً عَرَفَ المتصل من المنقطع؛ يعني: ضعف ذا، وقوة ذا^(٣)؛ فحمل كتابته له على (الاعتبار به، وليجعله علة لغيرها)^(٤)، وأن ذلك غير مستلزم لأخذه به، وقبوله له، والله أعلم.

هذه طريقة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرسل من الأخبار، فمن جهة الصحة والضعف سلك به جادة (المحدثين الذين يقررون أن الحديث المرسل من قبيل الحديث الضعيف، لا من قبيل الحديث الصحيح)^(٥)، ومن جهة العمل لم يُطلق القول فيه؛ بل (أفتى به في حال الضرورة؛ لأنه لا يريد أن يُفتي في الدين بشيء من عنده، وعنده أثر يستأنس به، فهو يأخذ به، ما دام ليس له إمام من الصحابة يُفتي بفتواه)^(٦). فوقف موقفاً وسطاً بين أصحاب الحديث، وذوي الفقه؛ فلم يُهملها مطلقاً، ولم يقبلها أبداً، بل فصل فيها وقيّد، وهو المسلك المسدّد^(٧). وهذا

(١) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٦-٩٠٧)، الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢)، قال الميموني: «كان يعجب أبو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يكتب: الإسناد، ويدع المنقطع»، وقال - يعني: الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «ربما كان المنقطع أقوى إسناداً وأكبر»، قال الميموني: «بيّنه لي؛ كيف؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه، وهو يرفعه ثم يسنده، وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (٢) قوله: «معناه»، فما بعده: يحتمل أن يكون قولاً للميموني، كما يُحتمل أن يكون قولاً للخطيب، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٢٠٧/٥). على أنه يغلب على الظن أنه من قول الخطيب؛ لأنّ أبا يعلى لم يورده في سياق حكايته للرواية.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (١٩١/٢).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١٩٠/٢)، بتصرف يسير.

(٥) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٨١). (٦) المرجع السابق.

(٧) جمع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعامله مع المرسل طريقاً وسطاً بين النظر الحديثي الذي اشتهر به، =

التفصيل (أحوط، والقبول مطلقاً أسهل وأكثر للأحكام)^(١)، ف (الذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل بأكثر الأحاديث)^(٢)؛ لأنها تُشكل نسبة لا يُستهان بها من منقولات الأخبار.



= والصنعة الفقهية التي فاق بها، فلم يجرِ على قاعدة صمّاء تحدد لها مساراً واحداً في هذه المسألة؛ كحال جماهير المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، بل أعمل القرائن التي تُغلب أحد جانبي الخبر؛ إما الثبوت، أو عدمه. فقدّم المتصل غالباً، وقدّم المتصل أحياناً أخرى، ألمح إلى هذا المسلك في النظر جمع؛ منهم العلائي؛ الذي وصف كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسائل بأنه لم يحكم في المسألة بحكم كلي، بل يدور مع القرائن حيث دارت، يُنظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٠٤)، توضيح الأفكار (١/٣١٢).

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٢٣١).

(٢) عمدة القاري (٣/١٢٦).

المبحث الثالث

منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف

يمكن توسم منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف من خلال استقرار حالات بنائه عليه - التي تُمثّل مسببات عمله به-، وفتياه وفق دلالاته، وعدم اطّراحه .

إن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يطّرح الحديث الضعيف في بنائه الفقهي، بل عمل به، وأفتى بدلالاته، وفق سُلّم الأصول التي جرى عليها في اجتهاده، (إذ كان أصل الفقه [عنده] كتاب الله، وسنة رسوله، وأقوال صحابته، وبعد هذه الثلاثة: القياس، ثمّ قد سُلّم له الثلاث؛ فالقياس تابع)^(١).

أما تفاصيل بنائه على سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ف(هو لا يقدّم على الحديث الصحيح شيئاً ألبتة؛ لا عملاً ولا قياساً ولا قول صاحبٍ، وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف وليس في الباب شيءٌ يرذّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدّم الحديث الضعيف على القياس)^(٢).

لذا كتب حديث بعض الضعفاء، و(كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأساً)^(٣)؛ لأنه (قد يحتاج إليهم في وقت)^(٤)؛ لتقويم إسناد حديث، أو عمل به متى قام به أحد مسببات العمل؛ فربما صار إلى الضعيف في مسألة، لا أنه أصل مطردٌ عنده.

(٢) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(١) طبقات الحنابلة (١/٦-٧).

(٣) من قول لابن هانئ، مسائل ابن هانئ (٢/١٦٧)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

(٤) شرح علل الترمذي (٢/٦٢٣).

ولم يأخذ بما اشتدّ ضعفه؛ لأنّ (المنكر أبداً منكر)^(١)، بل نهى عن كتابته؛ وقال: (لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنّها مناكير)^(٢).

هذه خلاصة تنظيرية في جادة عمله بالحديث الضعيف، غير أن من تمام التوسم المنهجي لطريقته في عمله به، وتوظيفه له في نظره الفقهي؛ استقراء حالات بنائه عليه، ومسببات عمله به من خلال ما ذكره من نصوص في تعليل عمله ببعض ما ضعّف. وتكمن أهمية هذه المنهجية في محاولة الاستنجد بتلك المسببات، وتنزيلها في ثنایا الاجتهاد الفقهي، والتخريج على مذهبه.

إنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن أخذ بالحديث الضعيف، وعمل به، إلا أن طريقته في الأخذ به تقوم على غلبة ظنه بما يحتف بالحديث من قرائن وعواضد تقوي الأخذ به، لا أنه يحتج به منفرداً^(٣)، سننه هذا جارٍ على جادة أئمة الفقهاء، ونقّاد المحدثين، خلافاً لكثير من متأخري الفقهاء في الاستدلال بالحديث الضعيف على انفراده^(٤).

(١) مسائل ابن هانئ (١٦٧/٢)، شرح علل الترمذي (٣٨٥/١).

(٢) شرح علل الترمذي (٦٢٣/٢).

(٣) يُنظر: فتاوى السبكي (٢٠٢/١).

تعلیق: هذا الملمح من ماثرات الغلط على الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة؛ فكثير ممن نسب إليه عدم الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً استند في دعواه إلى خطأ البناء على الحديث الضعيف في التشريع - كما سبق تقريره -، ويفوته أنّ أخذه به ليس لمجرد الحديث، بل لما دَعَمَهُ من قرائن، وعضده من مرجحات غلّبت على ظنه رُجحان العمل بمدلوله، وهذا الملمح جدير بالتنبه عند بحث وتقويم مسالك استدلال الفقهاء بما ضعّف من أدلة.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢٥-١٢٦)، قرّر النووي هذا الطريق في النظر الفقهي؛ فقال: «إنّ الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده في الأحكام؛ فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا مُحقق من غيرهم من العلماء، وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك، واعتمادهم عليه؛ فليس بصواب، بل قبيح جداً؛ وذلك لأنّه إن كان يعرف ضعفه؛ لم يحلّ له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يُحتجّ بالضعيف في الأحكام، وإن=



وقد صرّح بهذا؛ فحدّث عن نفسه فيما نقل عنه ابن القاسم، وقال: (قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلُّ به مع حديث غيره يشدُّه، لا أنّه حجة إذا انفرد)^(١)، وهذا يُلمح إلى مدخلين في طريقته في الحديث الضعيف ذكرهما ابن تيمية:

الأول: أنّ الحديث الضعيف عنده ليس بحجة مستقلة، بل هو (جزء حجة)^(٢)؛ متى انضم إليه ما يقوّيه ويعضده صار حجة، (وإن لم يكن واحد منهما حجة؛ فضعيفان قد يقومان مقام قويّ)^(٣)، - كما قال ابن تيمية -.

والثاني: أنّه يقصر عن كونه حجة عنده، فلا يحتجّ به منفرداً^(٤).

إذا تقرّر هذا، - أعني: احتجاج الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف متى انضمّ له ما غلب على الظن رجحان مدلوله-؛ كان لا بد من استقراء الحالات التي بنى فيها الإمام أحمد رحمته الله على الحديث الضعيف؛ فأخذ به، وعمل بمدلوله، ودراسة القرائن، والعواضد، والمسبّبات التي أعملها.

وبعد الشروع في عدّ هذه الحالات، واستقراءها؛ انتظم لديّ العديد منها، كان سبيل استنباطها تحليل عبارات الإمام أحمد رحمته الله التي صرّح فيها بالبناء على الحديث الضعيف في تلك الحالة، فمن ثمّ أخذ بدلالته، أو ألمح إليها، أو علّل بها

= كان لا يعرف ضعفه؛ لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحثٍ عليه، بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به، إن لم يكن عارفاً، والله أعلم».

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤)، شرح علل الترمذي (١/٣٨٥).

(٢) المسودة (٢٧٥). (٣) المرجع السابق.

(٤) المسودة (٢٧٥)، قال ابن تيمية في ذكر الاحتمالات في قول الإمام أحمد رحمته الله السابق: «هذا يقتضى أنّه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فإما أن يردّ به نفي الاحتجاج مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبت منه».

والجادة في مثل هذه الألفاظ المتعارضة حمل المطلق على المُقيّد، وقد نصّ الإمام أحمد رحمته الله على الأخذ بما ضعّف إذا لم يوجد في الباب خلافه، وهذا يوهّن الاحتمال الأول من الاحتمالين، فبقي الاحتمال الثاني على توافر ضوابط يأتي بيانها قريباً.

بعض أصحابه بنائه عليه؛ أورد في هذا المقام من نصوصه ما صرح فيها بالسبب، أو صرح فيها أصحابه بسبب عمله، وتناقلها الحنابلة في مدوناتهم، أما تفصيل كل منها فيأتي في موضعه من البحث.

□ الحالة الأولى: إذا لم يرد في الباب أثبت منه خلافه:

من الحالات التي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها على الحديث الضعيف: خلو الباب من أثر يدفعه؛ ف (إذا لم يكن في المسألة حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يردُّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدّم الحديث الضعيف على القياس)^(١).

والذي يدفع أخذه به لا يقتصر على ما صحَّ من الحديث، بل يتجاوزه لكل أثر؛ كقول صاحب، أو إجماع، حتى إذا خلا الباب منها (كان العمل به عنده أولى من القياس)^(٢)؛ لأنه يقدّم المأثور على الرأي في عوائده.

وقد ظهر بناؤه على الحديث الضعيف في هذه الحالة في طريقتة في البناء الفقهي، وهنا أورد بعض هذه الأمثلة في تراتيب مداخل؛ تُبلِّغ المرام أضمنها نصوصه.

المدخل الأول: تصريح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببناؤه على الحديث الضعيف في هذه الحالة؛ فهو لا يخالفه إذا لم يكن في الباب ما يدفعه؛ كحديث أصح منه، صرح بهذا في توصيف طريقتة في أعمال الحديث الضعيف، والبناء عليه، فقال في رواية عبد الله - جواباً على استشكله حديثاً أخرجه في «المسند»، وضعفه^(٣) - : (قصدتُ

(١) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢٥/١).

(٣) سأله عبد الله: «ما تقول في حديث ربعي، عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط، عن ربعي، عن رجل لم يُسموه، قال: قلت له: فقد ذكرته في المسند؟!». فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما أثبت في المتن، ويأتي =



في المسند الحديث المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضَعَفَ إذا لم يكن في الباب ما يدفعه^(١).

= بحث هذه المسألة لاحقاً.

(١) خصائص المسند (٢١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، فتح المغيث (١/١١٠).

فائدة: عند إمعان النظر في مسائل الإمام أحمد رحمته الله نجد أنها على منحنيين:

الأول: المختصر، وهذه سمة غالب مسائل الإمام أحمد رحمته الله، سيما وأن كثيراً منها في سياق الجواب على سؤال، والجدادة في الفتيا؛ الاختصار، وتجريدها من الأدلة، وأوجه الاستدلال. الثاني: المطول، وفيها خالف سمة الاختصار التي امتازت بها مسائله؛ وهي ملحوظة في مسائل عبد الله - كما في هذه المسألة -، ومسائل أبي داود؛ وفي هاتين الروايتين - تحديداً - تعرض لمسائل في الصناعة الحديثية؛ «والذي يظهر - والله أعلم - أن السبب في ذلك: ما عُرف عن أبي داود وعبد الله من عنايتهم بالناحية الحديثية، ودرابتهم، واشتغالهم بها»، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٧٧).

قال إبراهيم الحربي - لما صنف أبو داود كتاب السنن -: «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد»، طبقات الحنابلة (١/١٦٢)، وقال الفراء: «وجدتُ على ظهر كتاب رواه أبو الحسين السوسنجردي، عن إسماعيل الخطبي، قال: بلغني عن أبي زرعة، أنه قال: قال لي أحمد: «ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث، أو: من حفظ الحديث، - شك الخطبي -؛ لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ»، ومما يدل على تقديم رواية عبد الله عن أبيه قوله: «كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين وثلاثة، وأقله مرة»، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٠)، وبنحوه في: «تاريخ بغداد» (١١/١٢)، و«بحر الدم» (٨٤)، وفيهما - أيضاً - عن عباس الدوري، أنه قال: «كنتُ يوماً عند أحمد، فدخل ابنه عبد الله، فقال: يا عباس، إنَّ أبا عبد الرحمن قد وعى علماً كثيراً»، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٢٦-٢٢٧).

ومضمون هذا النظر؛ الإشارة إلى ما تميّزت به روايات بعض الأصحاب عن بعض؛ وقد صرح ابن تيمية بمصادر بعض الأصحاب في سؤالاتهم، وقال: «حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان =

فلم يعمل بمدلول الحديث الضعيف إذا لم تنهض به القرائن حتى يغلب على ظنه صحته؛ كما لو خالفه ما هو أثبت منه، ويعمل به على ضعفه ولا يُخالفه؛ (إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)^(١).

وظاهر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه الحالة بمجرد تنهض بالعمل بالحديث عنده، وإن لم يقترن بها ما يُقوي موجب الحديث الضعيف؛ كقياس، أو قول صحابي، وفعله، أو قول الأكثر، أو انتشار في الناس من غير دافع له، أو عمل أهل العصر به^(٢).

المدخل الثاني: اشتهار بنائه على الحديث الضعيف في هذه الحالة بين الحنابلة وغيرهم^(٣)؛ فاشتهر من طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بناؤه على الحديث الضعيف في هذه الحالة؛ لذا ذكره جمع منهم في معرض توصيفهم منهجه الفقهي؛ كالأثرم الذي ذكره في توصيف نهجه فيما انحط من الحديث عن رتبة الصحيح، ونهجه في المرسل منه؛ فحكى أن جادة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البناء على الضعيف متى خلت المسألة من حديث أثبت منه، وقال: (رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلافه أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافه)^(٤).

= يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة، واجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد، وغيره»، مجموع الفتاوى (١١٤/٣٤).

كما أشار ابن رجب إلى اتفاق صالح وإسحاق بن منصور الكوسج في نقل كثير من المسائل؛ وقال: «صالح وابن منصور متفقان في نقل المسائل عن أحمد في الغالب»، فتح الباري؛ لابن رجب (٨١/٢).

(١) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٧٣).

(٢) الحاوي (١٥٨/٥)، ويُنظر: المسودة (٢٧٥).

(٣) يُنظر: شرح الأذكار؛ لابن علان (٨٦/١).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (١٠٣٢/٣)، الفقيه والمتفقه (٥٣٤/١)، شرح علل الترمذي (١٩٢/١) =



ويُلحظ في توَسِّم الأثر لم بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه فارق بين الحديث الضعيف والمرسل؛ ففي الضعيف اشترط خلو المسألة عن حديث أثبت منه؛ مغاير لدلالته. أما المرسل: فإنه لم يطرّد في الأخذ به؛ لذا قال: (ربما)، ولم يبين عليه إلا إذا خلا الباب من أثر سواه، فيقدّمه على الرأي والقياس؛ ولعل هذه المفارقة لانحطاط رتبة المرسل من جملة مراتب الحديث الضعيف^(١).

كذا ابن القيم عند حديثه عن تراتيب الأدلة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وعدّه الحديث الضعيف في الرتبة الرابعة منها، دون قول الصحابي^(٢)، مما يدلّ على أنه ليس بحجة تامّة عنده، بل جزء حجة؛ يحتجّ به إذا توافرت شرائط الاحتجاج، وحضرت قرينة تقوّي جانبه؛ لأنه خير عنده من الرأي والقياس.

ثم ابن رجب؛ إذ أطلق القول بعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف الذي لم يردّ خلافه، وقال: (كان الإمام أحمد يحتجّ بالحديث الضعيف الذي لم يردّ خلافه)^(٣)، يعني: لم يأت غيره؛ مما هو أثبت منه؛ فيدفع العمل به^(٤). وفي هذه الحال يأخذ بالحديث الضعيف، ويُقدّمه على الرأي والقياس؛ لأنّه أحبّ إليه من الرأي^(٥).

= (١٩٣)، بتصرف.

(١) لم أفق على من نبه على هذه الإشارة من الأصحاب؛ ولعله لظهور نصّ الأثرم بها، غير أن التنبيه عليها لازم لاعتباره حين النظر في استدلالات الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبنائه على تلك الأدلة.

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٥)، بتصرف.

(٣) شرح علل الترمذي (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٤) هذا ظاهر عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعل عبارة ابن علان بقوله: «ما نُقل عن الإمام أحمد من العمل بالحديث الضعيف مطلقاً حيث لم يوجد غيره، وأنه خير من الرأي»، ليست على ظاهرها؛ بل المراد: ألا يوجد ما هو أثبت منه، فيدفعه، يُنظر: شرح الأذكار؛ لابن علان (١/٨٦).

(٥) المحلي (١/٨٧).

المدخل الثالث: تحليل الأصحاب لبعض اختياراته التي أخذ فيها بحديث ضعّفه؛ ومن مظاهره:

أولاً: عمله بحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(١)، وقد ضعّفه^(٢).

قال الخلال - في تعليل عمله به - : (لكن كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يكن له معارض؛ قال به؛ فهذا كان مذهبه)^(٣).

ثانياً: عمله بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة وطء الحائض^(٤)، وقد ضعّفه.

قال الخلال - مفسّراً عمله به - : (كأنه أحب أن لا يترك الحديث وإن كان مضطرباً)^(٥)؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف،

(١) رواه أبو داود (٢٤٦/١)، برقم: (٣٣٢)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، والترمذي (١/١٨٤)، برقم: (١٢٤)، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي (١/١٧١)، برقم: (٣٢٢)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، من حديث عمرو بن بجدان، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) قال الخلال مفسّراً تضعيف الإمام أحمد رضي الله عنه له: «إنّ أحمد لم يمل إليه؛ لأنّه لم يعرف عمرو بن بجدان، وحديث عمرو بن بجدان هو حديثٌ نفرد به أهل البصرة، ولو كان عند أبي عبد الله صحيحاً لقال به»، يعني: صرح بصحته، بدليل كلامه بعد.

(٣) الآداب الشرعية (٢/٣٠٥-٣٠٦)، نقله ابن مفلح من باب «التيمم» من كتاب «الجامع»؛ للخلال، يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٦/٣)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، والنسائي (١/١٨٨)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (١/٤٠٥)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضاً.

(٥) الحديث المضطرب: «هو الذي تختلف الرواية فيه، فبعضهم يرويه على وجه، وبعضهم يرويه على وجه آخر مخالف له، عند تساوي الروایتين من غير ترجيح إحداهما على الأخرى، =



قال بها^(١)، - ويأتي مزيد بحث فيه - .

محصل هذه الحالة: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (لا يُقدَّم على الحديث الصحيح شيئاً ألبتة؛ لا عملاً ولا قياساً ولا قول صاحب)^(٢)، أما إذا خلت المسألة من حديث صحيح، وتوافرت على قول صحابي؛ مال إليه، وإن اختلفوا لم يخرج عن أقوالهم، وإلا صار إلى العمل بالحديث الضعيف إذا خلا عن معارض؛ (فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القوي)^(٣).

على أن مما ينبغي التنبيه له: أن هذه الحالة من حالات عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف لا تنفك عنها حالة من حالات العمل؛ لذا يحسن عدّه في شرائط البناء على الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وعليه؛ فلا بد من تحقّقه في كلّ مسألة جاء فيها حديث ضعيف؛ فإن جاء فيها ما هو أثبت منه وأصح؛ لزم الأخذ به، وإن خلت مما هو أثبت منه، نُظر في القرائن المقوّية، والروافد العاضدة؛ لدلالة الضعيف، فإن قوّت العمل به؛ عُمل به حينئذ.

ولعل مما أثار هذا الشرط في طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اعتبار شيخه الشافعي له في عمله بالحديث الضعيف^(٤)، كما أن الأخذ به - إذا دلّ على محذور - أحوط، وأبرأ للذمة^(٥)؛ جرياً على عاداته في الاستصحاب المنهجي للاحتياط.

= بزيادة حفظ، أو كثرة صحبة، أو غير ذلك، فإن ترجحت إحداهما بأحدهما فلا اضطراب، والحكم للراجحة، وتارة يكون ذلك في الإسناد، وأخرى في المتن، مشيخة القزويني (١١٢)، يُنظر: فتح المغيث (١/٢٩٠).

(١) الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٨١-٨٣).

(٢) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥). (٣) المرجع السابق.

(٤) يُنظر: فتح المغيث (١/١٨٧).

(٥) قال السبكي في حكم الاحتجاج بالمرسل: «فإن تجرد، ولا دليل سواه؛ فالأظهر الانكفاف لأجله»، جمع الجوامع (٢/٢٠٤)، فتح المغيث (١/١٨٧-١٨٨).

ومخالفة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث ضعيف إلى غيره، أثبت منه (لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه)^(١).

الحالة الثانية: أن يوافق الأخذ به احتياطاً:

مما يلحظه الناظر في طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استصحابه المنهجي للاحتياط في النظر الحديثي والفقهية، وملازمته له، وهي طريقة معروفة في مناهج استدلال الأئمة، على اختلاف بينهم في ضوابطها وحدودها^(٢).

كان هذا الاحتياط أحد حالات بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف؛ يتجلى ذلك من خلال ترتيب الحديث الضعيف في سلم أدلته؛ إذ جاء في رتبة تلي قول الصحابي^(٣)، ومجيئه في هذه الرتبة إشارة إلى عدم احتجازه به منفرداً، ولا أنه بمجرد حجة ملزمة عنده؛ وإنما احتج به احتياطاً، وتغليبا للمأثور على المعقول؛ من رأي وقياس^(٤)، على طريقة في النظر؛ جرى عليها جمع من المحققين^(٥).

قال محمد أبو زهرة: (ما كان أخذ أحمد بالخبر الضعيف في سنده الذي يكون له أصل عام في الشرع، ولا يعارض حديثاً صحيحاً وارداً في الدين؛ إلا للاحتياط في شأن دينه، فاختر أن يُفتي بمضمونه للاحتياط؛ أي: لاحتمال صحته، لا لثبوت نسبه)^(٦)؛ لذا (اختر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طريقاً وسطاً يجمع بين الابتعاد عن الرأي الذي يُبغضه في الدين، وبين عدم إسناد القول إلى الرسول؛ اختر أن يعمل بموجب الحديث

(١) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).

(٢) يُنظر: الأذكار (٨)، الأجوبة الفاضلة (٥٦-٥٩).

(٣) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٤) الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٠٦-٢٤٠٧).

(٥) يُنظر: معنى الاحتياط: ظفر الأماني (١٩٠-٢٠٠)، الأجوبة الفاضلة (٥٣-٥٩).

(٦) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٩٠).



احتياطاً لدينه، وأخذ بجانب احتمال الصدق^(١)، مع بقاء الصدق احتمالياً لا مرجح يُرجحه، فهو يعمل بالحديث غير حاكم بصحة النسبة، ولذا كان يقول في الحديث: إنه ضعيف، وإنه مع ضعفه أحبُّ عندي من الرأي^(٢).

هذا وجه من أوجه احتياطه، ومنها: ما صرح به من أن الحديث يصحّ سنده، فيأخذ بمدلوله، ومع هذا لا يقطع بنسبته قولاً للرسول ﷺ^(٣)!؛ فقد قال: (إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، فيه حكم أو فرض، عملت بالحكم والفرض، وأدنتُ الله تعالى به، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك)^(٤).

وهو لما لم يقطع به قولاً للنبي ﷺ، لم يُهمَل العمل بمدلوله! بل لم يقطع في الأول، واعتبر العمل؛ احتياطاً، جرياً على عادته في استصحابه، قال ابن القيم:

(١) قال د. خالد الدريس: «لوقال: «احتمال الضبط، أو الحفظ»، لكان أولى»، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٥٦/٥).

(٢) ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٩١).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٨٩٨/٣).

(٤) العدة؛ لأبي يعلى (٨٩٨/٣)، وعنه: المسودة (٢٤١)، وفيه: «قال شيخنا: نقلته من خطِّ القاضي على ظهر المجلد الثاني من «العدة»، وذكر أنه نقله من كتاب بخط أبي حفص العكبري رواية أبي حفص عمر بن زيد»، وهذا من أساليب التوثيق عند المتقدمين.

وقد أعلّ ابن القيم هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمته، فقال عنها في «مختصر الصواعق المرسلة» (٥٥٨-٥٥٩): «أما رواية الأثرم عن أحمد: أنه لا يشهد على رسول الله ﷺ بالخبر، ويعمل به، فهذه رواية انفرد بها الأثرم، وليست في «مسائله»، ولا في كتاب «السنة»، وإنما حكاها القاضي أنه وجدها في كتاب «معاني الحديث»، والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه، بل لعله بلغه عنه من واهمٍ وهم عليه في لفظه، فلم يرو عنه أحد من أصحابه ذلك، بل المروي الصحيح عنه أنه جزم على الشهادة للعشرة بالجنة، والخبر في ذلك خبر واحد»، وهذا من مئارات الغلط في الرواية عن الإمام أحمد، يُنظر: روايات الإمام أحمد الأصولية؛ للبطي (٢/٤٥٦-٤٦٣).

وقد اختلف الأصحاب في نسبة ما انفرد به بعض الرواة عن الجماعة روايةً عن الإمام أحمد، يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٨٩-١٩٢).

(ولعل توقُّفه عن الشهادة على سبيل الورع)^(١)؛ ثم بيّن أنّ ذلك معروف في مجاري عوائده؛ فقال: (كان يجزم بتحريم أشياء، ويتوقّف عن إطلاق لفظ تحريم عليها، ويجزم بوجوب أشياء، ويتوقف عن إطلاق لفظ الوجوب عليها؛ تورعاً، بل يقول: أكره كذا، وأستحب كذا، وهذا كثير في أجوبته)^(٢).

وهذه الطريقة جاءت علامة ظاهرة في اجتهادات الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ صرّح بها أحياناً، وسكت غالباً؛ ومنها تكوّنت حالة من حالات عمله بالحديث الضعيف؛ فبنى عليه إذا عضده الاحتياط، وقواه^(٣).

ومن أمثلتها: إيجابه الكفارة بوطء الحائض؛ في رواية عنه^(٤)، هي الصحيح من

(١) مختصر الصواعق المرسله (٥٥٩). (٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/ ٢٤٤٠)، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّ سبب عمل الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به ليس موافقته للأحوط، وإنما أنّه ترجح له «أحد طرق الحديث، بما يدل على عدم استمرار حكم اضطرابه عنده عندما أفتى به»؛ فقد قيل له: «في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، لو صحّ ذلك الحديث كُنّا نرى عليه الكفارة»، المغني (١/ ٢٤٤)، الشرح الكبير (١/ ٣١٧)، ويُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/ ٢٤٤٠).

غير أنّه يُشكّل على هذا: تعليقه الأخذ به: بأنه كفارة، وفهم الأصحاب؛ كالخلال، لنصوصه في المسألة بأنّه أخذَ به على ضعفٍ يراه فيه، -ويأتي مزيد بيان لهذا-.

(٤) قد يُعترض على القول بإيجاب الكفارة: بأنّ الأصل في بناء الأحكام الشرعيّة أن يكون بالمقبول من الحديث؛ الصحيح والحسن، وغير سائغ في قانون الاستدلال الفقهي؛ بناء حكم على حديث ضعيف «إلا أن يكون في احتياطٍ في شيءٍ من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ بکراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإنّ المستحبّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب» -قاله النووي في «الأذکار» (٨)-.

تعليق: وإنّ سلّم بالأصل من الاقتصار ببناء الأحكام على المقبول من الأحاديث؛ إلا أنّ هذا الحكم جارٍ على الحكم غير الجازم؛ من الاستحباب، أو الكراهة؛ لأنهما من جملة الأحكام التكاليفيّة، غير أنّ الحكم في هذه المسألة ونحوها مستفاد من الخارج؛ كقواعد العمل بالاحتياط في أمر الدين، وإبراء ذمة المسلم. نعم؛ قد يؤثر ضعف الحديث وما يحتف به من قرائن ناهضة للأخذ به في الجزم بمدلوله، لكن هذا يختلف فيه النظر بحسب المسألة محل =

المذهب، واختيار جماهير الحنابلة^(١)، قال أبو داود: (سمعتُ أحمد سُئِلَ عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة^(٢))، قلتُ: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شيءت^(٣)؛ يعني بالحديث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة وطء الحائض^(٤).

فبنى على الحديث؛ لأنَّ العمل بمدلوله أحوط، وأبْرَّ للخروج من الخلاف؛ وقال: (إنما هو كفارة)؛ فإن ثبتت دلالته فقد عمل بما وجب، وإلا فقد برئت ذمته^(٥)؛ يُقوِّي عمله به على ضعفه عنده قوله: (إن كانت له مقدرة تصدَّق بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٦)؛ فلم يجزم بصحته، بدليل قوله: (روي)، كما لم يجزم بمدلوله لمن لم يتوافر على القدرة عليها؛ لتعارض الاحتياط، مع كون الأصل في أموال الناس التحريم، حتى يثبت الناقل.

هذا ظاهر نصوصه، والتي وقفتُ عليها في المسألة، على أن بعض الحنابلة؛ كالموفق، بنى اختلاف الرواية على اختلاف قوله في الحديث^(٧)؛ فلما ضعفه لم

= الدرس، يُنظر: شرح العمدة (٥٣٢/١)، مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف (٣٦-٣٧)، الأجابة الفاضلة (٥٦-٥٩).

(١) الإنصاف (٣٥١/١).

(٢) أورد هذا النصّ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٢٩/١) دون قوله: «إنما هو كفارة».

(٣) مسائل أبي داود (٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٦/٣)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضًا، والنسائي (١٨٨/١)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (٤٠٥/١)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضًا.

(٥) يُنظر: رفع العتاب والملام (٣٢-٣٣). (٦) الشرح الكبير (٣١٧/١).

(٧) المغني (٢٤٤/١).

يأخذ به، ولما ترجّحت لديه صحته؛ أخذ به^(١).

يُشكل على هذا: قول الخلال - في توجيه عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث - :
كأنّه أحبّ أن لا يترك الحديث وإن كان مضطرباً؛ لأنّ مذهبه في الأحاديث إذا
كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالف، قال بها^(٢)، يعني: عمل بمدلولها؛ لذا
أخذ بالحديث مع اضطرابه في نظره.

وهذا مدخل من مداخل الاحتياط في الأخذ بمدلول هذا الحديث؛ فطريقة
الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقديم المأثور - ولو كان حديثاً ضعيفاً - على المعقول؛ من الرأي
والقياس، والمدخل الآخر: ما أشار إليه الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (إنما هو كفارة)، -
وقد أشرت إليه قريباً -.

يُسند هذه الطريقة في توجيه العمل بالحديث الضعيف: أنّه قد يجتمع فيه غير
مُسبّب ينهض بالعمل به، والمصير إليه، فتجتمع تلك القرائن لتقوّي جانب الأخذ
به، وتغلب على الظن صحة مدلوله.

الحالة الثالثة: أن يوافق الحديث الضعيف إجماعاً:

من الحالات التي بنى عليها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف: الإجماع على
موجبه؛ وقد حضرت هذه الحالة في بضع فروع بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث
ضعيف؛ ومنها:

أولاً: حديث عمرو بن حزم^(٣)؛ فقد سبّب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البناء عليه بإجماع

(١) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤١٧).

(٢) الآداب الشرعية (٣٠٦/٢)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٢)، أثر علل الحديث في
اختلاف الفقهاء (٨١-٨٣).

(٣) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لودان، أبو الضحاك الأنصاري الخزرجي النجاري. من الصحابة،
شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نجران، وكتب له كتاباً في الفرائض،
والسنن، والصدقات، والديات. وقد كلّم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي، توفي =



الفقهاء؛ فقال: (احتج الفقهاء كلهم بجملته ما فيه من مقادير الديات)^(١).

ثانياً: ابتداء التكبير المقيد لأهل الأمصار من صلاة فجر يوم عرفة؛ فقد جاء فيه حديث علي، وعمار رضي الله عنهما^(٢)، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه^(٣)^(٤)؛ وعمل بموجبها الإمام أحمد رحمته الله، وسبب العمل عليها بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وفقها^(٥)؛ فقال في رواية الحسن بن ثواب: (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس^(٦)^(٧)).

ثالثاً: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ فقد جاء فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي

= سنة (٥٣هـ). يُنظر: الاستيعاب (٣/١١٧٢-٢٢٧٣)، أسد الغابة (٤/٢٠٢)، الإصابة (٤/٥١٢-٥١١).

(١) الحديث والمحدثون (٢٢٦)، ولم أقف عليه في غيره، على أن هذا الأسلوب لا يوافق أساليب المتقدمين، والله أعلم.

(٢) يأتي تخريجه (ص: ٦٨٢).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي. صحابي، شهد بيعة العقبه، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي، ويؤخذ عنه فيها العلم. كُفَّ بصره قبل موته بالمدينة وتوفي بها سنة (٧٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٢١٩-٢٢٠)، أسد الغابة (١/٤٩٢-٤٩٣)، الإصابة (١/٥٤٦-٥٤٧)، الأعلام (٢/١٠٣-١٠٤).

(٤) يأتي تخريجه (ص: ٦٨٢).

(٥) تأتي مناقشة حكاية الإمام أحمد رحمته الله إجماع الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

(٦) الآثار يأتي تخريجها.

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، المغني (٢/٢٩٢)،

الكافي (١/٣٤٣)، شرح الزركشي (٢/٢٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، المبدع

(٢/١٩٤)، كشف القناع (٢/٥٨)، ولم يذكر من نقلها عن الإمام أحمد رحمته الله سوى أبي

يعلى، وابن تيمية.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(١)؛ وقد عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجبه، إلا أنه صرَّح بتسبب عمله عليه بالإجماع عليه؛ فقال: (ليس في هذا حديث يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)^(٢).

رابعاً: أن العبد لا يرث امرأته؛ وقد جاء فيها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٣)؛ وقد سبب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمله بموجبه على موافقته الإجماع؛ وقال: (لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث)^(٤).

وأخيراً؛ فإن هذه الممارسة من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تنضاف إلى أوجه الرد على من تعلق بإنكار الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للإجماع؛ من جهة ذكره للإجماع في هذه المسائل بما يوافق موجب الحديث الذي ضعف^(٥).

الحالة الرابعة: أن يوافق الحديث الضعيف العرف والعمل:

إنَّ لعمل الناس مدخلاً في النظر الفقهي، ومقدمة صالحة للبناء عليها متى توافرت شرائطها، عند جمع من الفقهاء، ما أنتج أن يُرجَّحوا به الضعيف من الأقوال على مشهورها عند النظر في أحكام المعاملات -خصوصاً-، والتي لم يرد فيه نص من الشارع، ولم يُخالف العمل به قانونه^(٦).

ومما يجب اعتباره في هذه المسائل: أن الحديث الضعيف إذا وافقت دلالاته عُرف الناس، وعضده عمل فقهاءهم^(٧)؛ واتَّجه النظر حينئذ إلى الدلالة؛ فإن أخذ

(١) يأتي تخريجه (ص: ٧٠٥).

(٢) العلل المتناهية (٢/ ١١٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٧١)، ويُنظر: المغني (٤/ ٣٧).

(٣) يأتي تخريجه (ص: ٧٤٨). (٤) مسائل عبد الله (٤٢٨).

(٥) يُنظر: الكليات الفقهية (١٤٣-١٤٩)، الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٥٥-٢٥٨).

(٦) يُنظر: رفع العتاب واللام (٤٤-٤٨).

(٧) جرى الفقهاء في التفريق بين العمل والعرف في اصطلاحهم على اتجاهين =



بدلالته، وصير إلى مدلوله، كان ذلك لأمر خارج عن الحديث، لمسبب من مسببات البناء عليه.

لقد شكلت هذه الطريقة حالة من حالات بناء الإمام أحمد رحمته الله على أحاديث عدّها من قبيل الضعيف؛ لمجيء عرف الناس، وعمل الفقهاء وفق دلالتها؛ فهو وإن ضعفها سنداً إلا أنه قبل دلالتها؛ وهي من حالات عمله التي لها حضور ظاهر بين المسائل التي بناها على حديث ضعيف.

إن تلقّي الكافة حديثاً بالقبول؛ يضاف إلى جملة مداخل العمل بالحديث الضعيف، وهو محلّ اتفاق بين الفقهاء في الجملة؛ ف(قد يُستدل على صحة الحديث بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نصُّ القرآن، أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقّته الكافة بالقبول، وعملت بموجبه لأجله)^(١).

الأول: عدم التفريق بينهما؛ فبعضهم يجعلهما لفظين مترادفين، وبعضهم يجعل العرف سبيل العمل، ومنشؤه: أنّ حكم القضاء في مسألة ما بتحكيم العرف بمثابة عرف عملي لها؛ اعتبره الفقهاء، وبنوا عليه أحكامهم، قال الحجوي: «كثيراً ما يكون العمل تابعاً للعرف؛ مثل: أدوات البيت؛ منها ما يكون للزوج، ومنها ما يكون للزوجة؛ بحسب الأعراف والعوائد، فكل بلد يحكم لها بعرفها»، الفكر السامي (٤٦٨/٢).

ونسبه د. عمر الجيدي لأكثر الفقهاء، يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٩٤).
الثاني: التفريق بينهما؛ وحملوا (العمل) على ما وُجد فيه رأي فقهي يستند إليه، ولو كان مرجوحاً، و(العرف) على ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول جرى عليه العمل، من غير استناد إلى نظر فقهي، أو مطابقة لحكم القضاء، يُنظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٩٣-٣٩٦).

وعلى كلّ؛ فإن البناء على الحديث الضعيف لموافقته العمل أو العرف؛ صنيع اجتهادي لا يضطلع به إلا من أوتي حظاً من البصر بمقاصد الشرع، ودراية عميقة بفقهِه الواقع، وتحقيق مناطات التطبيق، يُنظر: الفكر السامي (٤٦٦/٢)، العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٤٢).

(١) الكفاية (١٧)، بتصرف، يُنظر: فتح المغيث (٣٥٠/١).

كان هذا المدخل من جملة الحالات التي بنى فيها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف، وانفردت به فروع من المعاملات أحاديثها ضعاف؛ جلّها في أبواب النكاح، قد عمِلَ بموجبها في حالة موافقتها للعرف والعمل؛ وهي:

أولاً: تلقين الميت بعد دفنه؛ وجاء فيه حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب»، الحديث^(١)، وقد ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وعمِلَ بموجبه لما عضده من عمل الناس؛ نَبّه على هذه الحالة ابن القيم^(٣)؛ فقد نقل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل أهل الشام به^(٤)، ولم يُنكره، وقال لما سأله الأثرم عنه: (ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان، فقال ذلك)^(٥).

وقد كشف ابن تيمية أثر العمل في بناء الحنابلة عليه؛ فقال: (رُوي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمِلَ به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له؛ فلذلك استحبه أكثر أصحابنا، وغيرهم)^(٦).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩/٨)، برقم: (٧٩٧٩)، وضعف إسناده جماعة؛ منهم: ابن الصلاح، والنووي، وجماعة، يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١)، البدر المنير (٥/٣٣٨)، خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٩)، المجموع (٥/٣٠٤)، كشف الخفاء (١/٣٦٣).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (١/٥٠٤).

(٣) الروح (١٣)، ويُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٤).

(٤) قال النووي: «لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن»، المجموع (٥/٣٠٤)، ويُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١).

(٥) المغني (٢/٣٧٧)، الشرح الكبير (٢/٣٨٥)، الفروع (٣/٣٨٤)، الإنصاف (٢/٥٤٨)، قال ابن مفلح: «وهو خلاف المعتاد»، الفروع (٣/٣٨٤).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٩)، ويُنظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٩)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة؛ للزرکشي (٥٩). ولا يخفى أنّ ابن تيمية ينسب إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القول بالإباحة، بخلاف الأكثرين من أصحابه؛ فينسب إليهم القول بالاستحباب، يُنظر: =



ثانيًا: اشتراط الولي في النكاح؛ وقد جاء فيه قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١)؛ وقد صرح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية المروزي بضعفه، وبين سبب عمله بموجبه؛ فقال: (ما أراه صحيحًا؛ لأنَّ عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهبُ إليه؟ قال: أكثر الناس عليه)^(٢)؛ فبيّن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن سبب عمله بموجب الحديث اختيار أكثر الناس، وهو يحتمل أمرين:

أولهما: أنه عمل أكثر الناس، وعليه جرى عُرْفهم.

ثانيهما: أنه قول أكثر أهل العلم؛ وهذا الاحتمال ظاهر، يؤيده تصريح الشافعي به^(٣).

على أن الاحتمال الأخير ربما تضمّن الأول؛ فيكون عمل الفقهاء عليه، بناءً على عُرْف الناس، وإطلاق الأول مشكل؛ لأنَّ كثيرًا من هذه المسائل ليس لأهل العُرْف مدخل فيها.

ثالثًا: اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح^(٤)؛ وقد جاء فيها قول النبي ﷺ: «كلّ الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا»، بضعفه، وعمل به، ولما سُئل في رواية مهنا: (تأخذ بحديث: «كلّ الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا»^(٥) وأنت تُضعّفه؟! فقال: إنما نُضعّفُ إسناده، لكنّ العمل عليه)^(٦).

= مجموع الفتاوى (٢٩٦/٢٤-٢٩٨).

(١) يأتي تخريجه (ص: ٧٦٧).

(٢) شرح الزركشي (١٤/٥).

(٣) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢٠٣/٧-٢٠٤)، جامع التحصيل (٩١-٩٢).

(٤) شرح الزركشي (٧٢/٥)، المغني (٣٣/٧)، المنح الشافيات (٥٧٧/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٧٧).

(٦) مسائل مهنا (٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٨/٣)، الروائين والوجهين (٩٢/٢)،

التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المغني (٣٨/٧)، شرح الزركشي (٧٠/٥)، المبدع (٦/

١٢٥)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

ووجه جمع من الحنابلة؛ تبعاً لأبي يعلى^(١) مراده بتضعيف إسناده: ب (أنه ضعيف على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء، كالإرسال، والتدليس، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم: تفرد به فلان وحده، فقوله: «هو ضعيف» على هذا الوجه)^(٢).

أما تسببيه العمل بموجه، وقوله: (لكن العمل عليه) فللأصحاب طريقتان في توجيهه:

الطريقة الأولى: أن عمله بموجب الحديث الضعيف جرى وفق النظر الفقهي؛ فهو وإن ضعّف من حيث الصناعة الحديثية إلا أن عمل الفقهاء عليه^(٣)؛ لأن سبب تضعيفه لا يضعف الحديث في مسالك الفقهاء الاستدلالية^(٤)، وهذه طريقة عامتهم؛ كأبي يعلى^(٥).

الطريقة الثانية: أن عمله بموجب الحديث الضعيف جاء لموافقته العرف^(٦)؛ لأن النقص في الكفاءة (نقص في عرف الناس، أشبه نقص النسب)^(٧)؛ وهذه طريقة الموفق ابن قدامة^(٨).

رابعاً: أن من أسلم على أكثر من أربع نساء، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة. (٤) التمهيد (٣/١٢٣).

(٥) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٦) المغني (٧/٣٨).

(٧) شرح الزركشي (٥/٧٠).

(٨) يُنظر: المغني (٧/٣٨).



أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعمًا منهن أيهنَّ شاء^(١)؛ جاء فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعمًا»^(٢).

وقد ضعفه الإمام أحمد رحمته الله في غير رواية؛ نقله الأثرم^(٣)، وصالح^(٤)، وحمدان بن علي^(٦)^(٧).

وقال في رواية مهنا: (ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبد الرزاق^(٨) يقول:

(١) الهداية (٤٠١)، الإرشاد (٢٨٦)، المغني (٧/١٥٧-١٥٨)، الكافي (٣/٥١)، المحرر (٢/٢٨-٢٩)، الفروع (٨/٣٠٦)، شرح الزركشي (٥/٢٠٩-٢١٠)، المبدع (٦/١٨٤-١٨٥)، الإنصاف (٢/٢١٧-٢٢٤)، كشف القناع (٥/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٦-٦٨٧)، مطالب أولي النهى (٥/١٦٣-١٦٤)، ويُنظر: مسائل الكوسج (٤/١٨٩٠-١٨٩١).
(٢) يأتي تخريجه (٧٩٦).

(٣) مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، التلخيص الحبير (٣/٣٦٨).

(٤) هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل. قاض، ولي القضاء بطرسوس، ثم بأصبهان. قال الخلال: «سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل؛ ف وقعت إليه مسائل جواد» توفي سنة (٢٦٦هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣-١٧٦)، شذرات الذهب (٣/٢٨١-٢٨٢)، تاريخ دمشق (٢٣/٢٩٥-٢٩٩).

(٥) مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٦) هو محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الورّاق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يعرف ب: حمدان. كان فاضلاً، حافظاً، عارفاً، ثقة، من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمته الله، قال الخلال: «رفع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، سمعت منه حديثاً، وسمعت مسأله بنزول» توفي سنة (٢٧٢هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٨-٣١٠)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٩-٥٠)، تاريخ بغداد (٤/١٠٢)، مناقب الإمام أحمد (١٣٧).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٨) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني. محدث، حافظ، فقيه. قال =

عن مَعْمَر^(١)، عن الزهري^(٢)؛ مرسلًا^(٣)، وبين أنه غير محفوظٍ، وأعله بالإرسال^(٤).

وقول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليس بصحيح، والعمل عليه): يحتمل توجيهين:

الأول: اعتماده عليه وعمله بموجبه، مع تصريحه بضعفه وأنه لا يصح؛ وهذا ظاهر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو اختيار ابن رجب.

الثاني: أنه لا يصح موصولًا؛ أي: أنه رجح كونه مرسلًا، ومع ذلك بنى عليه،

= أحمد بن صالح المصري: «قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحدًا أحسن حديثًا من عبد الرزاق؟ قال: لا»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه»، وكان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث. من تصانيفه: «الجامع الكبير»، و«السنن» في الفقه، و«تفسير القرآن»، و«المصنف»، توفي سنة (٢١١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٠٩/١)، المقصد الأرشد (١٩٣/١-١٩٤)، الطبقات الكبرى (٥٤٨/٥)، شذرات الذهب (٥٦-٥٥/٣)، وفيات الأعيان (٢١٦-٢١٧/٣)، تذكرة الحفاظ (٢٦٦-٢٦٧/١)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣-٥٨٠).

(١) معمر بن راشد بن أبي عمرو، أبو عروة الأزدي الحداني بالولاء، فقيه حافظ للحديث، متقن، ثقة، من أوعية العلم، والحفظ، من أهل البصرة. يعدّ من أوائل من صنف الكتب، ولد سنة (٩٥هـ)، وتوفي سنة (١٥٣هـ). يُنظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ للخليلي (١/١٩٦)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (٥/٧)، تهذيب الكمال؛ للمزي (٣٠٣-٣١٢).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. وهو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي سنة (١٢٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٨٨-٣٨٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠)، الوافي بالوفيات (٥/١٧-١٩)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥-٤٥١). (٣) مسائل مهنا (٢/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، ويُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٤) يُنظر: المغني (٧/١٥٨)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، الأحاديث التي أعلمها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٤٦٥-٤٧٧).



وقبله^(١).

وعلى كلا التوجيهين فهو عمل منه بالحديث الضعيف؛ إلا أنه على التوجيه الأول أناط العمل بذات الحديث، خلافاً للثاني؛ فإنه يحتمل أن يكون قبله لما احتف به من قرائن قوت العمل بموجبه^(٢).

خامساً: جواز ردّ المرأة على زوجها إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعدها بالنكاح الأول، ولو بعد العدة من دون عقد جديد؛ وقد جاء فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»^(٣)؛ وقد عمل بموجبه الإمام أحمد رحمته الله^(٤)، وأوما الميموني إلى موجب عمله به؛ فقد نقل عن الإمام أحمد رحمته الله حكايته عن علي رضي الله عنه ما يوافق حديث المسألة، ثم قال: (وهذا فيه عجب من القول!)^(٥)؛ قال الميموني: (وقد كنت قلت له - حين حكى عن علي رضي الله عنه ما حكى - : أعلم أن علياً إنما اتبع بهذا السنة الماضية)^(٦).

وظاهر سياق الأثر لهذه الرواية: إقرار الإمام أحمد رحمته الله للميموني قوله؛ ما يدل على احتمال تأثير عمل المتقدمين وفق موجب الحديث الضعيف في بناء الإمام أحمد رحمته الله عليه، وعمله به.

وتصريح الإمام أحمد رحمته الله بموافقة العمل حديثاً ضعفه جاء في غير مسألة، واختلفت اتجاهات الأصحاب في توجيه مراده بالعمل على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنه تصريح بعمله بموجبه، واختياره لدلالته، وتلقّيه له

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤). (٢) يُنظر: المرجع السابق (١/٥٥٤).

(٣) يأتي تخريجه (ص: ٧٨٩).

(٤) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٤).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٨١).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٩١).

بالقبول.

وتعبير الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ (العمل) إن جرى في سياق الموازنة بين النظر الحديثي والنظر الفقهي قَصَدَ به أنَّ الحديث وإن ضَعُفَ من حيث الصناعة الحديثية إلا أنَّ العمل بموجبه مقبول في مسالك الفقهاء^(١).

ومنشأ هذا النظر: اختلاف مناهج المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها، وتعبيراتهم عنها؛ فما يردّه المحدثون لا يلزم الفقهاء ردّه في مناهجهم الاستدلالية^(٢)؛ وعلى هذه الطريقة حَمَلَ عامة الحنابلة قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير مسألة^(٣)، وهي ظاهر طريقة ابن رجب^(٤).

ثم إن هذه الطريقة تحتمل وجهين:

الوجه الأول: أنه عمل بموجب الحديث الضعيف لأجل الحديث الضعيف على انفراده.

الوجه الثاني: أنه عمل بموجب الحديث الضعيف لما احتف به من قرائن قوّة العمل به^(٥).

الطريقة الثانية: أنه تعبير عن موافقة موجِب الحديث للعرُف، وعمل أهله^(٦)؛ وهذه طريقة ابن قدامة في توجيه بعض المسائل^(٧).

غير أنّ هذه الطريقة وإن سُلِّمَت في بعض المسائل، إلا أنّ إطلاقها مشكّل،

(١) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٢) التمهيد (٣/١٢٣).

(٣) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) يُنظر: المغني (٧/٣٨).

(٧) المرجع السابق.



ومخالف لظاهر مقصد الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

محصل النظر: يظهر أن توجيه تعبير الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعمل وفق حديث اختيار منه لموجه؛ يدل عليه استعماله لهذا اللفظ، وما تصرف عنه^(١)، وربما احتق بذلك العرف، وفي هذه الحال يمكن حمل الطريقة الثانية على هذه الأولى، فيجتمع القصدان حيثئذ.

على أن تعبير الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموافقة العمل موجب حديث لا يحتمل توجيهه بأنه حكاية منه للإجماع في المسألة؛ ومما يؤيده: أن ابن رجب - وهو من أعلم الناس بكلام الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يحمل حكايته العمل على حديث على أنه إجماع^(٢)، في مقابل توجيهه لحكاية الترمذي العمل عليه بأنه إجماع^(٣).

(١) نقل ابن رجب عن البيهقي في كتابه «مناقب الإمام أحمد»، أنه ساق بسنده من طريق أبي عبد الله الحاكم، عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن عبد الله بن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سأل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عن حديث عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه -؟ فقال: «سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها: علي بن أبي طالب، وأبو حميد، في عشرة من الصحابة، وأنا أستعملها»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

وثمة ملحوظتان على هذه الرواية:

الأولى: في إثبات هذه الرواية؛ فقد قال ابن رجب - بعد نقله لها -: «هذه الرواية غريبة عن أحمد جداً، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب «رفع اليدين»، وفي كتاب «مزكي الأخبار»، وأنه ذكرها في «كتاب التاريخ» بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقف. والله أعلم»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٠/٦).

الثانية: استعمال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للفظ الاستعمال بمعنى القبول، وهو الشاهد من إيراد هذه الرواية في هذا السياق.

(٢) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٣) فقد وجه حكاية الترمذي العمل على حديث؛ بأنه إجماع؛ فعقّب على بعض قول الترمذي بأن العمل عليه عند أهل العلم، بقوله: «وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه»، فتح الباري لابن =

وأخيراً؛ فإن هذه الحالة من حالات العمل بالحديث الضعيف لموافقته العُرف، وعمل الناس؛ لها شرائط لا بد من توافرها جميعاً، إضافة إلى المتفق عليه من شروط العمل بالحديث الضعيف؛ كأن لا يشتدّ ضعفه، وأن لا يأتي في الباب ما يدفعه؛ كأن يُخالفه ما هو أثبتُّ منه؛ حديثاً، أو أصلاً، ونحوها، وهذه الشرائط توسّمتها من خلال النظر؛ وهي:

الأول: أن تتحقق موافقة دلالته للعمل تحقّقاً لا يطرأ عليه الشك.

الثاني: أن يكون العرف والعمل من قِبَل أهله المقبول عملهم في طرائق الفقهاء.

هذان شرطان لكلّ حديث ضعيف يتنزّل على هذه الحالة، وفي النظر الفقهي المعاصر يمكنُ إضافة شرطين علاوة على ما سبق، هما:

الثالث: أن توافق دلالته قولاً فقهيّاً معتبراً، لا شاذّاً؛ كي ينتفي الإجماع على خلافه؛ فقد نهى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الأخذ بقولٍ لم يُسبق إليه^(١).

الرابع: أن تكون الطريقة الموصلة إلى العمل بدلالته مقبولة في النظر الفقهي؛ فيكون سبب العمل به سائغاً^(٢).

= رجب (٧/٢٨)، يُنظر: المرجع السابق (٧/٢٤٤، ٢٧٩).

(١) كان من آثار الاتجاه الأثري للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: التوقف في مسائل افتقرت إلى الأثر، يُلاحظ في غير مسألة من مسائله؛ وهي جاذة موروثه عن السلف؛ أعني: الاعتماد على المأثور، والحرص من الفتيا بالرأي والقياس؛ باعته أنّ العلم عنده هو العلم بالأثار؛ لذا قال في رواية الأثرم: «إنما العلم ما جاء من فوق، ولعلنا أن نقول القول ثم نرى بعده غيره»، جامع بيان العلم وفضله (١/٧٧٥)، وكان من وصاياه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المقننة للنظر الشرعي ما قاله للميموني: «يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»، مناقب الإمام أحمد (٢٤٥)، يُنظر: الانجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (٢٨٤-٢٨٧).

(٢) يُنظر: رفع العتاب والملام (٢٣-٢٤، ٤٧-٤٨)، العرف والعمل في المذهب المالكي (٣٩٥-



الحالة الخامسة: أن يوافق الحديث الضعيف قول صحابي:

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قول الصحابي؛ وأصحها: أنه حجة عنده، كان للرأي فيه مجال أو لا، انتشر أم لم ينتشر، جاء وفق القياس أم خالفه؛ ما لم يقم ما يدفعه^(١).

لذا كان لفقهِ الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أثر في نظره الفقهي، إن في البناء، وإن في الاستدلال. ساهم في هذا: فرط عنايته بأثارهم^(٢).

ومن صور تقديمه لهم: أنه قدّم المأثور عنهم في تراتيب الأدلة، فمتى افتقرت المسألة إلى نصٍّ شرعي؛ من الكتاب والسنة؛ صار إلى أقوالهم وفتاويهم فأخذ بها^(٣)؛ وعدّ هذا ركيزة في الاتباع الذي لا مندوحة عن الأخذ به، وقال: (الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير)^(٤)، وفي رواية: (ثم ما جاء عن التابعين)^(٥).

وهو قد جعل قول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في سُلّم أدلته في رتبة تعلق الحديث الضعيف^(٦)، وتلي النصوص، هذا إذا لم يختلف قولهم، وإلا صار إلى الاختيار من أقوالهم، ولم يخرج عنها^(٧)، ثم تلاه بالحديث الضعيف^(٨).

(١) يُنظر: أصول مذهب الإمام أحمد (٤٣٤-٤٣٩)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٩٠-٩٥).

(٢) يُنظر: الرد على السبكي (١/١٣٧).

(٣) سأل ابن هانئ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا غلبت الخوارج على قوم فأخذوا زكاة أموالهم، هل يجزئ عنهم؟ قال: يُروى فيه عن ابن عمر أنه قال: يجزئ عنهم، قلت له: تذهب إليه؟ قال: أقول لك فيه عن ابن عمر، وتقول: تذهب إليه؟!»، مسائل ابن هانئ (١/١١٥).

(٤) مسائل أبي داود (٣٦٨)، مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٤).

(٥) الرد على السبكي (١/١٣٧)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٦٤).

(٦) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٥).

(٧) يُنظر: الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(٨) يُنظر: إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦).

قال الأثرم - موضحاً رتبة أقوال الصحابة رضي الله عنهم بين الأدلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه؛ معتمداً على استقرار ما سمعه منه من المسائل - : (رأيت أبا عبد الله - فيما سمعنا منه من المسائل - إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعده خلافة، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف، تخير من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه قول، تخير من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه، وربما أخذ بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافة^(١) .

وقال ابن القيم - في ثمره إعمال الإمام أحمد رضي الله عنه لهذا الأصل في نظره - : (من تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان! وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتجري أصحابه لفتاويه ونصوصه، بل أعظم)^(٢) .

بل لم يكتف من تمام متابعتهم لهم: السير على طريقهم، وارتسام منهجهم، بل

(١) مناقب الإمام أحمد (٢٤٤)، بتصرف، ويُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢٣).

تعليق: ليس مراد ابن القيم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم المتعارضة في آن واحد، أو أنه يتخير بينهما، بل طريقته في هذه الحال: المفاضلة بين أقوالهم، وترجيح بعضها على بعض، وتخير أقربها إلى الكتاب والسنة، وقد تُعرف آخر الروايات عنه، وقد تخفى، وقد يتغير اجتهاده بعد حين، فيختار القول الذي أهمله أولاً، فتتعدد الرواية عنه، وتختلف باختلاف أقوالهم، هذا ما عناه ابن القيم، وأوضحه في قوله: «من أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة»، بدائع الفوائد (٤/٣٢)، ويُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٩٠-٩٤).



ذهب إلى أبعد من هذا؛ فلم يخرج عن سننهم؛ لذا وقف فيما لم يقف فيه عنهم برأي أو أثر^(١).

هذا ما يتعلّق بمقام فتاوي الصحابة رضي الله عنهم في نظر الإمام أحمد رضي الله عنه، وأما علاقتها بعمله بالحديث الضعيف؛ فقد كان من حالات بنائه على الحديث الضعيف إذا عضده أثر عن صحابي؛ قولاً أو فعلاً؛ واعتبره رافداً مهماً من روافد تغليب البناء على الحديث الضعيف.

والمراد بأثر الصحابي الذي يرفد به الحديث الضعيف: ما اختلفت فيه طرائق الصحابة رضي الله عنهم؛ فيرجح بينها بوجه من أوجه الترجيح، ومن ذلك: الحديث الضعيف، كما يُرجح الحديث الضعيف بقول الصحابي. وإلا فقول الصحابي مُقدّم في رتبة الاستدلال عنده على الحديث الضعيف بمجرد، وهذا يجري على بعض الحالات التي بنى فيها الإمام رضي الله عنه على الحديث الضعيف.

ومن أمثلة هذه الحالة:

أولاً: ضبطه الغنى المانع من الزكاة: قدر خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب^(٢)، وهي إحدى روايتين عنه؛ نقلها الجماعة^(٣)؛ كإسحاق بن منصور^{(٤)(٥)}،

(١) قال لما سُئل عن الوسوس والخطرات؟ «ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون»، مناقب الإمام أحمد (٢٤٦)؛ فكأنه كره الاجتهاد فيما لم يجتهدوا فيه!

(٢) المغني (٢/٤٩٣)، شرح الزركشي (٢/٤٤٤)، الإنصاف (٣/٢٢١).

(٣) المغني (٢/٤٩٣)، الفروع (٤/٣٠٢-٣٠٣)، شرح الزركشي (٢/٤٤٤)، المبدع (٢/٤٠٤).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٠٤٣)، (٦/٣١٥٣)، (٩/٤٦٠٣).

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكوسج المروزي، فقيه حنبلي من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه، وهو من رجال الحديث، قال مسلم والنسائي: «إسحاق بن منصور: ثقة مأمون»، وقال أبو يعلى: «كان إسحاق عالماً فقيهاً، وقد دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه». من تصانيفه: «المسائل» في الفقه. وقد ليين بعض المتفهمة القول في مسائله؛ زاعماً =

وصالح^(١)، وأبي داود^(٢)، وعبد الله^(٣)، وسمّى المرداوي أكثر من عشرين من أصحابه نقلوها عنه^(٤).

وقد جاء فيه حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»^(٥).

وفي كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يُفيد تضعيفه للحديث^(٦)، كما صرّح بالبناء عليه

= أن أحمد رجح عنها، قال ابن حامد: «هذا قول من لا ثقة له بالمذهب؛ إذ لا أعلم أن أحداً من أصحابنا قال بما ذكره، ولا أشار إليه. وكتاب ابن منصور، أصل بداية حاله يطابق نهاية شأنه، إذ هو في بدايته سؤالات محفوظة، ونهايته، أنه عرض على أبي عبد الله، فاضطرب، لأنه لم يكن يقدر أنه لما سأله عنه مدون، فما أنكر عليه من ذلك حرفاً، ولا ردّ عليه من جواباته جواباً، بل أقرّه على ما نقله، أو وصف ما رسمه، واشتهر في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخذه الناس أصلاً إلى آخر أوانه». توفي سنة (٢٥١هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣-١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨-٢٦٠)، شذرات الذهب (٣/٢٣٤)، (١٨/٥)، الأعلام (١/٢٩٧).

(١) مسائل صالح (١/٢٨٥، ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) مسائل أبي داود (١١٨).

(٣) مسائل عبد الله (١٥٣، ١٥٤).

(٤) الإنصاف (٣/٢٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣/٦٨)، برقم: (١٦٢٦)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدّ الغنى، والترمذي (٢/٣٣)، برقم: (٦٥٠)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، والنسائي (٥/٩٧)، برقم: (٢٥٩٢)، كتاب الزكاة، حدّ الغنى، وابن ماجه (٣/٤٩)، برقم: (١٨٤١)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٥)، برقم: (٣٦٧٥)، واللفظ له، من طريق وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يسق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث من غير طريقه هذا في المسند، لكنّه في «العلل» ساقه من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد الإيامي، عن محمد بن عبد الرحمن، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٢٤١)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٤٧-٢٧٠).

(٦) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٩٦)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي =



في رواية عبد الله؛ فقد نقل عنه قوله: (أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زُبيد^(١)). وقد رُوي عن سعد^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وعلي^(٤)؛ من كان له خمسون درهماً غنَى^(٥)؛ وعضد الحديث بقول ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

فقوله: (قد رواه زُبيد): إشارة منه إلى إعلاله؛ قال ابن رجب: (نصَّ أحمد في علل الخلال وغيرها على أنَّ رواية زُبيد موقوفة)^(٦)، -ويأتي مزيد تحرير عند النظر في المسألة-.

المثال الثاني: جواز المسح على الجوربين^(٧)؛ وقد جاء فيه حديث المغيرة بن

شعبة رضي الله عنه^(٨):

= (٢/٥٠٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٦١)، شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٥٨).

(١) هو زُبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب، أبو عبد الرحمن، الياامي الكوفي. قال الذهبي: «ما علمت له شيئاً عن الصحابة، وقد رأهم، وعداده في صغار التابعين». عدّه ابن حبان في «الثقات»، توفي سنة (١٢٢هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٦-٢٩٨)، الثقات (٦/٣٤١)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٠-٣١١)، ميزان الاعتدال (٢/٦٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/٢٧٨)، وضعفه، وعبد الله في «مسائله» (١٥٥)، من طريق أبيه، عن هشيم، عن حجاج، عن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. (٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٤٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠)، وضعفه أبو عبيد في «الأموال» (٣/١٢٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٤٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠)، وضعفه أبو عبيد في «الأموال» (٣/١٢٠٣).

(٥) مسائل عبد الله (١٥٤). (٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٣٤١).

(٧) الهداية (٥٥)، شرح الزركشي (١/٤٠١)، المبدع (١/١١٣)، الإنصاف (١/١٧٠).

(٨) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عبد الله الثقفي، أحد دُعاة العرب، وقادتهم، ووُلّاتهم، وأحد صحابة النبي ﷺ، وفد إلى المقوقس في الجاهلية، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان، ولاه عمر البصرة، ثم تولى لعثمان. واعتزل الفتنة بين علي=

«أن رسول الله ﷺ تَوْضُأً، ومسح على الجوربين والنعلين»^(١).

وقد ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقله عبد الله^(٣)، والميموني^(٤).

غير أنه (بنى عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة)^(٥)؛ فنقل الميموني عنه قوله: (قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٦)؛ وظاهره: أن عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثّر يصح أن يُحال الحكم عليه)^(٧).

= معاوية. ثم ولاء معاوية الكوفة. توفي سنة (٥٠هـ). الاستيعاب (٤/١٤٤٥-١٤٤٧)، أسد الغابة (٥/٢٣٨-٢٣٩)، الإصابة (٦/١٥٦-١٥٨).

(١) رواه الترمذي (١/١٦٠)، برقم: (٩٩)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود (١/١١٤)، برقم: (١٥٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، والنسائي في «الكبرى» (١/١٢٣)، برقم: (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (١/٣٥٢)، برقم: (٥٥٩)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وأحمد (٣٠/١٤٤)، برقم: (١٨٢٠٦).

(٢) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٦٦)، معرفة السنن والآثار (٢/١٢٢)، نصب الراية (١/١٨٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٣٤٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٣٢١).

(٣) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٦٦-٣٦٧)، شرح الزركشي (١/٣٩٨).

(٤) العلل؛ للإمام أحمد (رواية المروزي) (٢١٩).

(٥) شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٦) المغني (١/٢١٥)، شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠)، المبدع (١/١١٣).

(٧) تهذيب السنن (١/١٨٨)، غير أن ابن القيم له طريقة مغايرة لجمع من الأصحاب؛ كالزركشي، وغيره، في توجيه عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة الحديث، فقال: «العمدة في الجواز على هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا على حديث أبي قيس»، تهذيب السنن (١/١٨٧)؛ فاعتماده على المروي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أولاً، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤٧٦-٤٧٨).



فبنى على الحديث، وهو معلول لديه؛ لأنه احتف بفعل عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم، فنهض بالعمل به، وهو وإن لم يُصرَّح بالأخذ بالمرفوع، إلا أنني ذكرته مثلاً لهذه الحالة؛ لأن جمعاً من الحنابلة عدّوا المسألة مما عمل فيه بالحديث الضعيف؛ لاعتضاده بقول الصحابة رضي الله عنهم ^(١)، على اختلاف في اعتبار بعض أدلتها، وتقديم بعضها على بعض.

الحالة السادسة: أن يوافق الحديث الضعيف خبراً ^(٢) مرسلًا:

جاء المرسل في آخر سُلّم الأدلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه بعد قول الصحابي؛ فقد سأله ابن هانئ: (حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبّت، أحب إليك؟ أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبّت؟ أو عن التابعين متصل برجال ثبّت؟ فقال: عن الصحابة أعجب إليّ) ^(٣)، ثم أتبعه بالرأي والقياس، إذا لم يكن للمأثور في المسألة مدخل.

وظاهر توصيف الحنابلة لمنهج الإمام أحمد رضي الله عنه في اعتبار المرسل دليلاً في بنائه الفقهي اشتراط خلو المسألة من أمرين: الأول: ما يدفعه؛ كأثبت منه خلافه، والذي يُعَلَّب على الظن أنه لا يصح مدلوله؛ كحديث مرفوع، أو عن الصحابة رضي الله عنهم ^(٤). والثاني: خلّو المسألة من غيره؛ فأخذ به حين خلا الباب من مأثور سواه، وقدمه على القياس في هذه الحال ^(٥).

وطريقة بنائه على المرسل قريبة مما استصحّب في إعمال الحديث الضعيف؛ إذ

(١) يُنظر: تهذيب السنن (١/١٨٧-١٨٨)، شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠).

(٢) قال الملا علي القاري في «شرح نخبة الفكر» (٦٠٨-٦٠٩): «اعلم أنّ الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل: الخبر والحديث: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر أعمّ منهما، وهو الأظهر».

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/١٦٥)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، الكفاية (٣٩٢).

(٤) شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

(٥) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(المرسل عندهم من قبيل الضعيف)^(١)، وهو وإن لم يسنَّ به سنَّته في الضعيف فذلك لأنَّ الضعيف عنده في رتبة أعلى من المرسل؛ بدليل أنَّه (نص على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل)^(٢)؛ فالمسند أولى من قول الصحابي^(٣).

والمطلع على مسائل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجدُّ بناءه على الحديث الضعيف لاعتضاده بخبر مرسل حاضراً؛ ومثاله: أخذه فيمن نكح قبل إسلامه أكثر من أربع، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أي أربع منهنَّ شاء، وفارق ما سواهن؛ بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اختر منهن أربعاً»^(٤)، على أنَّه يُضعفه^(٥) - كما سبق -.

ولعل عمله به - إضافة إلى ما سبق تقريره من كون دلالته جاءت موافقة لعمل الفقهاء وطريقتهم - لأنَّ الأثر جاء مرسلًا عن الزهري، فعقَّب به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمله بالحديث، وصرَّح بضعفه^(٦)، ونقله عن عبد الرزاق بسنده إلى الزهري مرسلًا^(٧)؛ وكأنه استأنس به في العمل بالحديث.

□ الحالة السابعة: أن يوافق الحديث الضعيف قياساً^(٨):

(١) فتح القدير؛ لابن الهمام (٢/٥٣٢).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٥٥٤)، بتصرف.

(٣) يُنظر: فتح المغيث ط. الخضير وآل فهيد (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٤) سيأتي تخريجه (ص: ٧٩٦).

(٥) يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٧/١٦٢)، برقم: (١٢٦٢١)، مرسلًا، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٨) قيَّد الجلال المحلي القياس لتقوية الحديث الضعيف بكونه «قياس المعنى»، قال العطار: «وهو ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي الفارق؛ كأن قيل: هذا مقيس على ذلك؛ لأنه لا فارق، =



من حالات بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف: أن يوافقه قياس نصّ صحيح صريح؛ ويسير في ركابه؛ صرح بهذا الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في بعض المسائل؛ ومنها:

أولاً: نجاسة الماء المتغيّر بالنجاسة؛ بإلحاقه بالماء الذي خالطته الميتة؛ (فإنّه لما سُئِلَ عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيّرت طعمه، أو لونه بأيّ شيء ينجس، والحديث المرويّ في ذلك ضعيف؟ أجاب: بأن الله حرّم الميتة ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء الدّم، أو طعم الميتة أو لحم الخنزير، كان المُستعمل لذلك مُستعملًا لهذه الخبائث)^(١).

قال حرب: (سُئِلَ أحمد - وأنا أسمع - عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ [قال: لا يُتوضأ به ولا يُشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغيّر طعمه أو ريحه]، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحلّ [له]، وذلك أمرٌ ظاهر)^(٢).

ثانياً: أنّ عهدة الرقيق ثلاثة أيام؛ نصّ عليها في رواية حنبل^(٣)، وفيها قاس العيوب التي لم تجرّ عادة بحدوثها في مثل هذه الأزمنة بالعيوب الكامنة، التي تظهر فجأة؛ كالجنون، والبرص؛ والجامع بينهما: أن كلّاً منهما كامن. وبنى عليه: أنّ ظهور عيب في الرقيق قبل مرور ثلاثة أيام من حين بيعه يُثبت

= وقيد به ليصلح مثلاً لضعيف يُرَجَّح، وليصح كون المجموع حجة؛ إذ لو كان قياساً صحيحاً كان دليلاً لا ضعف فيه»، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٢٠٣)، ويُنظر: مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث (٢١٤).

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٥٢)، بتصرف. ويُنظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢١).

(٢) مسائل حرب (٩٩)، وما بين المعقوفتين من «المغني» (١/٢٠)؛ ففي نصّ «المسائل» «سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف»؛ - كذا قال محققها-، يُنظر: مسائل حرب (٩٥).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٣٤١-٣٤٢).

للمشتري الرد؛ لأنه أمانة على أن عيب الرقيق سابق للبيع، وكان كامناً^(١).

هذا، وإن هذه الحالة من حالات بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف إذا عضده قياس: جادة مسلوكة في السياق الاحتجاجي^(٢)، وهي وإن كانت معدودة من حالات بنائه على الحديث، إلا أن ظهورها في مجموع المسائل التي بنى فيها على الحديث الضعيف عزيز.

□ الحالة الثامنة: أن يوافق الحديث الضعيف اختيار عالم:

إن مما ميّز طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نظره الفقهي اعتبار أقوال العلماء في المسألة، ومسالكهم، يلحظها كل من عالج مسائله وأقواله، سيما عندما تتجاذب المسألة أدلة نصية، وأقيسة شبيهة، ومعانٍ فقهية. ومن مظاهرها: أخذه بأقوالهم^(٣)، أو ترجيحه بها^(٤)، أو وقوفه لاختلافهم، أو توقّفهم^(٥).

يظهر هذا جلياً عند معالجته لأقوال بعض التابعين^(٦)؛ كعطاء؛ فربما احتج

(١) يُنظر: المرجع السابق (١/٣٤١-٣٤٢)، عمل أهل المدينة؛ ل.أ.د. أحمد محمد نور سيف (١٦٥).

(٢) يُنظر: فتاوى السبكي (١٨٩، ٢٠٢). (٣) يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣).

(٤) يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣)، تاريخ بغداد (١٠/٢٣٣).

(٥) يُنظر: الورع؛ للإمام أحمد (١١٠)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١١٦).

(٦) موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أقوال التابعين: يمكن كشف مدى اعتبار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأقوال التابعين في منهجه الفقهي من خلال نقاط عدّة:

إحداها: لم تختلف طريقته في اعتبار أقوال التابعين من عدمه؛ إن في التفسير، أو غيره، يُنظر: الفروع (٢/٣٩٠).

ثانيها: اختلفت الرواية عنه في جواز دخول مَنْ بَعْدَ التابعين معهم في الاجتهاد إذا اختلفوا، وكانوا من أهل الاجتهاد، على روايتين، يُنظر: المسودة (٣٣٩).

ثالثها: عدّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظ أقوالهم - إضافة لما فاقها رتبة؛ من المرفوعات إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والموقوفات على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لازمة لبلوغ رتبة الفقاهة والاجتهاد، يُنظر: المسودة



= رابعها: كان لأقوال التابعين أثر في معالجات الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمسائل الفقه، فقال الخلال - في توصيف اعتباره للأدلة -: «كان أبو عبد الله رجلاً لا يذهب إلا في الكتاب، والسنة، وقول الصحابة، والتابعين»، أحكام أهل الملل والردة؛ للخلال (١٣٤)، وقال في رواية المرؤذي: «يُنظر ما كان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين»، المسودة (٣١٨)، الفروع (٢/٣٩٠).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ في رواية أبي داود: «ما أُجِبْتُ في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين؛ فإذا وجدت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء؛ فعن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين»، المسودة (٣٣٦).

وهو وإن اعتبرها في معالجاته الفقهية إلا أنه لم يُطلق القول بها؛ وإنما اعتبرها أحياناً، يُنظر: مسائل صالح (٢/١٦٥-١٦٦)، فقد سئل في رواية أبي داود: «إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي يلزم الرجل أن يأخذ به؟ قال: لا، ولكن لا يكاد يجيء الشيء عن التابعين إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، مسائل أبي داود (٣٦٨-٣٦٩)، المسودة (٣٣٩)، الفروع (٢/٣٩٠).

والجمع بين هذه الرواية وما نقل المرؤذي - بحسب القاضي -: أن يُحمل الأخير على إجماع التابعين، يُنظر: المسودة (٣١٨)، الفروع (٢/٣٩٠).

على أن هذه الرواية تُشير إلى اختلاف الرواية عنه في المسألة، ومما يُعزّزه حكاية بعض الشافعية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ تجويزه تقليد عمر بن عبد العزيز فقط من التابعين.

فقد قال أبو المعالي الجويني في كتاب «الاجتهاد» عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ - في تقليد سوى مجتهد للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ والتابعين - قوله: «العالم قبل اجتهاده يُقلد الصحابي، ويتخير في تقليده من شاء منهم، ولم يجوّز تقليد التابعين، واستثنى عمر بن عبد العزيز؛ وجوّز تقليده»، المسودة (٤٧٠)، ويُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٤/١٥١٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٩١).

وتعقّب غير واحد من الحنابلة؛ يُنظر: البحر المحيط (٨/٣٣٥)؛ كابن تيمية؛ فقد قال: «وهذا غريب»، المسودة (٤٧٠).

وقال ابن رجب في «مناقب الإمام أحمد»: «وأما ما نقله طائفة عن أحمد: أنه جعل قول عمر بن عبد العزيز وحده حجة بين التابعين، فلا أعلم ثبوته عنه، ولا رأيت به إسناده إليه، ولكن قد يُخرَجُ =

= على مذهبه من أصلين:

أحدهما: أن عمر بن عبد العزيز من الخلفاء الراشدين، ونصَّ عليه أحمد.

والثاني: أن قول الواحد من الخلفاء الراشدين حجة يقدم على قول غيره.

وفي هذا روايتان عنه، لكن وقع في بعض نصوصه تقييده بالخلفاء الأربعة، التحبير شرح

التحرير (٨/ ٣٩٩١-٣٩٩٢)، ويُنظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٢-١٢٣).

ولعل الباعث لذلك سلوكه طريقة الشافعي في استثنائه بأقوال عمر بن عبد العزيز، يُنظر: نهاية

المطلب (٢/ ٤٨١).

ومحصّل هذا: أن نصوصه في عدم وجوب المصير إلى أقوال التابعين متوافرة؛ نَبّه على ذلك

الشيخ عبد الحلیم ابن تيمية، وقال - عن رواية أبي داود الأخيرة -: «له مثل هذا الكلام كثير في

روايات كثيرة، ولم يُفرّق بين ما يخالف القياس وما لم يخالفه»، المسودة (٣٣٩).

خامسها: اختلفت طرائق اعتبار الإمام أحمد رحمته الله لأقوالهم؛ فربما جاء اعتباره على هيئة مصيره

إلى موجبها، وربما جاء على هيئة توفقه في حكم المسألة لاختلافها.

سادسها: أن قانونه في معالجة أقوال الصحابة وتابعيهم: أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم مقدّمة على

أقوال من بعدهم؛ كالتابعين؛ قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن

النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا من بعدهم خلافاً، وإذا كان في

المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف؛ نختار من أقاويلهم، ولم نخرج عن أقاويلهم

إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال

التابعين»، المسودة (٢٧٦).

هذا مهيعه؛ إلا أنه ربما قدّم قول تابعٍ على صحابيٍّ لاعتبارات أثمرت تقديمه له؛ ومن ذلك

تقديمه لقول ابن المسيب على قول ابن عباس رضي الله عنهما، في المنع من نظر العبد إلى شعر مولاته،

وقد بيّن دليله، وما يعترضه في رواية عبد الله؛ فقال: «وروي عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن

ينظر العبد إلى شعر مولاته، فكأنه تأول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال سعيد بن

المسيب: لا تُعزّنكم هذه الآية التي في سورة النور: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾؛ إنما عنى بها:

الإماء؛ لا ينبغي للمرأة أن ينظر عبدها إلى جبينها، ولا إلى قُرطها، ولا إلى شعرها، ولا إلى

شيء من محاسنها»، أحكام النساء؛ للإمام أحمد رحمته الله (٤٤)، ويُنظر: المرجع السابق (٤٧).

ويحسن هنا إيراد بعض الأمثلة في اعتباره لأقوالهم:

أولاً: في التيمم للجنابة إذا أحدث: قال رحمته الله في رواية أبي داود: «في الجنابة سنّة من =



= التابعين، يقولون: يتيمّم، -يعني: في الجنّازة، إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها-، مسائل أبي داود (٢٦-٢٧).

ثانيًا: في قراءة أواخر السور: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في روايتي حرب وصالح: «قد فعل ذلك بعض التابعين»، الروايتين والوجهين (١١٩/١).

ثالثًا: في استحباب قيام ليلتي العيد: فقد استحبّه في إحدى الروايتين عنه؛ لفعل [عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، نقلها أبو طالب. يُنظر: لطائف المعارف (١٣٧-١٣٨)، وتأوله بعض الأصحاب على أنه تفريع على عمله بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مطلقًا، ولو كان شعارًا، يُنظر: الفروع (٢/٤٠٥، ٤٠٧-٤٠٨).

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب -في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون؟- «من فعل ذلك هو زيادة خير؛ كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف، فيقوم ليلة العيد إلى الصباح، من فعله فحسن، ومن لم يفعله فليس عليه شيء». بدائع الفوائد (٤/١١٠). يُنظر: مسائل ابن هانئ (١/٩٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٥٣٢).

وما بين المعقوفتين جاء في «اللطائف» بتقديم يزيد، هكذا: «عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود»، ولعل الصواب ما أثبتّه.

وأثر عبد الرحمن بن الأسود: أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٦٨)، برقم: (٧٧٣٧)، ويُنظر: مختصر قيام الليل؛ للمروزي (٢٦٢).

وعلى استحبابه لفعل تابعي: خرّج جماعة الأصحاب رواية في استحباب قيام ليلة النصف من شعبان؛ لم يُعرف للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلام فيها، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء الشام. لطائف المعارف (١٣٧-١٣٨)، عقد الدرر والالآلى (١/٣١٨)، ويُنظر: الفروع (٥/٩٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٨، ٢٥١)، كشف القناع (١/٤٣٧، ٤٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٣١).

رابعًا: في مدى تعميق القبر: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يُعَمَّقُ القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء؛ كان الحسن وابن سيرين يستحبان أن يُعَمَّقَ القبر إلى الصدر»، الكافي (١/٣٧١)، المغني (٢/٣٧١).

خامسًا: في رجل طلق امرأته وهو مريض قبل أن يدخل بها: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: «فيه اختلاف عن التابعين»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٩٩).

سادسًا: في حُكْمِهِ على الغلام يُسَلِّمُ أحد أبويه؛ أنه يتبعه: سأله الميموني: «بأي شيء تحتج؟» =

بقوله^(١)، وكذا العلماء؛ كالثوري^(٢)، وابن المبارك^(٣)، وابن عيينة^(٤)،
والشافعي^(٥)، وإسحاق^(٦)، وابن المسيب والنخعي والحسن البصري
ونحوهم^(٧).

= قال: بشيءٍ من قول التابعين: هو مع المسلم منهما، حكمه حكمننا، أحكام أهل الملل
والردة؛ للخلال (٣٥).

سابعاً: في قاذف غير المسلم: قال الخلال في اعتبار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأقوالهم: «وأبو عبد
الله قد ذُكِرَ عن جماعة من التابعين؛ بعضهم لم يرَ عليه شيئاً، وبعضهم قال: يؤدب»، أحكام
أهل الملل والردة؛ للخلال (٢٦٣).

هذه تُنْفَعُ عجلي -أرجو أن تكون كاشفة- في اعتبار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأقوال التابعين في
منهجه الفقهي اقتضاها المقام؛ وهي محلٌّ صالح للبحث والدرس، والله المستعان.

(١) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٨١).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠). (٣) يُنظر: الورع؛ للإمام أحمد (١١٠).

(٤) يُنظر: مسائل أبي داود (٩٣، ١٨١، ٣٥٢، ٣٦٨)، بحر الدم (٦٥)، إعلام الموقعين (٤/
١٥٨).

(٥) يُنظر: اختلاف الفقهاء (١٧١)، مجموع الفتاوى (١١٣/٣٤).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (١١٣/٣٤).

فائدة: قال ابن تيمية عن موافقات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للشافعي وإسحاق: «موافقته للشافعي
وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يشي
عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبهما كأصول مذهبهما.
وعندهم أصول فقهاء الحديث أصح من أصول غيرهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجل
فقهاء الحديث»، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٣/٤٠٣-٤٠٤).

وقال عن إسحاق: «هو قرين أحمد بن حنبل ويوافق في المذهب: أصوله وفروعه وقولهما
كثيراً ما يجمع بينه. والكوسج سأل مسأله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرمانى سأل
مسأله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق، فإنه روى
قولهما من مسائل الكوسج»، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٢).

(٧) قال ابن تيمية متوسِّماً منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطوه الفقهي، واقتفائه من تقدم: «فأصول
مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: =



وقد صرّح بهذه الجادة في تأصيل مسلكه الفقهي في رواية المروزي؛ فقال: (إذا سُئِلْتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلتُ فيها بقول الشافعي)^(١)؛ وعليها جرى تنزيلًا؛ قال حميد بن أحمد البصري^(٢): (كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال رجل لأحمد: يا أبا عبد الله، لا يصح فيه حديث، فقال: إن لم يصح فيه حديث، ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه)^(٣).

على أن هذا لا يعني احتجاجه بقوله؛ فإن هذا مما لا يخفى، بل يعني اعتباره له^(٤)؛ فإن سقوط الاحتجاج لا يستلزم سقوط الاعتبار^(٥)؛ (فيضعهم مواضعهم،

= هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمع لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك في أجوبته...». القواعد النورانية (١٧٢).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٠)، الدر الثمين في أسماء المصنفين (٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٨٢)، طبقات الشافعيين (١٠٤)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شعبة (١/٥٦)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٥٧).

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) تاريخ بغداد (٢/٤٠٧)، تاريخ دمشق (٥١/٣٥١)، تهذيب الكمال (٢٤/٣٧٢)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٤٤)، ولم أقف على النصّ في شيء من كتب الحنابلة، وليس في هذا مطعنٌ في الرواية؛ لأنّ اعتماد الحنابلة في الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله على مؤلفات الخطيب البغدادي، سيما «تاريخ بغداد»؛ ظاهر، ومن ذلك اعتماد أبي يعلى في طبقاته على «تاريخ بغداد»، يُنظر: مقدّمة العثيمين لـ «طبقات الحنابلة» (١/٨٢-٨٣).

(٤) يُقصد بالاعتبار بأقوال العلماء على لسان أهل الفنّ أحد معان:

الأول: حكايتها، والعناية بها.

الثاني: تقليدها، واتّباعها.

الثالث: الاعتماد بخلافها.

يُنظر: الرد على السبكي (٢/٦٢٦).

(٥) قال ابن تيمية - في توصيف موقف الإمام أحمد رحمته الله من قول الصحابة ومن بعدهم، وسبب =

ويؤتي كل ذي حق حقه، ويعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين؛ ليُرَجَّح عند الحاجة من يستحق الترجيح^(١)؛ فَإِنَّ من طريقته الأخذ بأعلى ما جاء في الباب؛ فَإِنَّ صحَّ في الباب حديث مرفوع أخذ به، وإلا أخذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وإن جاء عن التابعين خلافه؛ وإلا أخذ بما جاء عنهم، وجعله أصلاً، ولم يصر إلى الرأي.

إن هذه الأطر العلميّة في بناء الفتيا تمثّل جانباً من طريقة الإمام أحمد رضي الله عنه، ومسالك فقهاء المحدثين، وهي مجانية لطرائق بعض المتسبين إلى الحديث؛ الذين اقتصروا في النهل من موارد الأحاديث المرفوعة، واطرحوا الآراء، وما جرى عليه العمل؛ فَإِنَّ خلا الباب من حديث مرفوع صاروا إلى القول باستصحاب الحال، والقياس الطردّي؛ وإنما يحسن اتباعهما عند عدم الدلالة بالكلية^(٢)، وإنما كان الإسناد لثلاثاً يدخل في الدين ما ليس منه، لا أن يُخرج منه ما ثبت منه من عمل أهل الإسناد^(٣).

ومن مظاهر طريقة الإمام أحمد رضي الله عنه هذه: أن قدّم قول الشافعي في المسألة وإن لم يُثبت عنده الحديث فيها؛ لتقدّم طريقته في الاحتجاج عنده^(٤)؛ قال ابن تيمية -

= إيراد لأقوال من بعد التابعين - : «كان لا يعتدّ إلا بخلاف الصحابة والتابعين بعدهم، لا يعتدّ بخلاف من بعدهم، ولا يكاد يذكر أقوالهم إلا على سبيل المتابعة؛ لأن الصحابة والتابعين قد تكلموا في عامة الحوادث، قلّ عنده أن تقع واقعة إلا وقد تكلم الصحابة رضي الله عنهم فيها أو في نظيرها، وكان لكثرة علمه بأقوال الصحابة والتابعين لا يحتاج إلى أن ينقل أقوال من بعدهم»، الرد على السبكي (١/٢٢٦-٢٢٧).

(١) يُنظر: شرح العمدة (٤/٦٤٢)، بتصرف.

(٢) شرح العمدة (١/٣٤٩). (٣) الأجوبة الفاضلة (٢٣٨).

(٤) كان بين الإمامين تكامل معرفي؛ سيما زمن مقام الشافعي ببغداد؛ لذا فقد قدّم بعضهم طريقته في بغداد على طريقته بمصر؛ وذلك أنه كان في بغداد ربما غير لبيان من أحمد رضي الله عنه عن حديث وإه بني عليه، ولم يكن بمصر كذلك، يُنظر: مناقب الإمام أحمد (٦٦٤-٦٦٥). على أنه اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا؛ فقد قال ابن حجر: «أخرج أبو موسى =



في تقديم الشافعي على مالك-: (الشافعي في أصول الفقه أجود لها إجمالاً وتفصيلاً من مالك، وتمييزاً بين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح على المرجوح. وإن كان لمالك في ذلك من الكلمات الجامعة المجملة ما هي حسنة عظيمة القدر، ولكن الشافعي يُفصّل أصوله)^(١).

لذا فإنّ (مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة؛ وهو ابن بجدتها، وملازم أرومتها)^(٢)؛ مما أوجب تقديم مسالكة في النظر؛ فكان (موافقاً [له] في عامة أصول الفقه)^(٣).

لقد تقرّرت هذه الموافقة بين الإمامين، ومشابهة أصولهما لبعضهما أكثر من

= المديني في كتابه «النصح الجلي عن الشافعي» من طريق الحسين بن عبد الله، عن أبي بكر الأثرم، عن أحمد؛ حكاية فيها: أنّ أحمد قال: كنت أجالسه -يعني: الشافعي- هنا كثيراً؛ فلما قدم مصر تغيّر، وجاء بالتأويل والرأي، وقد وهن ابن حجر إسناده، وقال: «الحسين بن عبد الله: لا أعرفه، والثابت عن أحمد خلاف ذلك»، ثم ذكر ما حكاه ابن وارة عنه -ويأتي قريباً-، لسان الميزان (١٧٦/٣).

قال ابن تيمية: «الشافعي صنف «الأم» في مصر، وكثير من كتبه غائب عنه، ويُقال: إنه كان يقعد في المسجد يكتبه، ليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله، وهذا من أسباب قلة الآثار فيه؛ ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء؛ كأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبد الرحمن الأشعري، وغيرهم: ينكرون كثيراً مما خالفهم فيه، لما صار بمصر، يقولون: ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه، كما كان عنده ببغداد»، نظرية العقد (٨٠).

وفي مقابله: قال محمد بن مسلم بن وارة: «سألتُ أحمد بن حنبل: ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أهي أحب إليك، أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي عملها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحكّمها، ثم رجع إلى مصر، فأحكم تلك»، سير أعلام النبلاء (٥٥/١٠)، ويُنظر: لسان الميزان (١٧٦/٣)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (٧٦-٧٣).

(١) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨).

(٢) البرهان (١/٢٤٥).

(٣) فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

غيرهما^(١)، لدى جمع من فقهاء المذهبين من خلال سبرهم لاختياراتهما^(٢)، وأصولهما. بل اشتهر على لسان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثناء على الشافعي، وتعظيمه له، وترجيحه لأصول مذهبه^(٣)؛ مما كان له أكبر الأثر في التقارب بين المذهبين، بلغ به أن سلك بعض الحنابلة طريقة بعض الشافعية في صناعة التأليف في الفقه^(٤)، بل وفي بعض فروع الفقه^(٥).

كما تقرّر هذا المعنى عند بعض فقهاء الشافعية؛ فقدّم طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما لا نصّ للشافعي فيه؛ سيما ما كان الأصل فيه اتباع النصّ؛ لما تحقّقت لديهم طريقته في التزام النصّ، والوقوف حيث وقف^(٦).

إذا تقرّر هذا؛ فإن مما يُعين على فهم طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الاحتجاج بالحديث الضعيف إدراك منهج الشافعي فيه، ولتوسّم طرف من هذه المنهجية أوردُ

(١) قال ابن تيمية: «الإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة. لكن قد يحصل من مالك في بعض المواضع تفصيل لا يوجد مثله في كلام أحمد، وإن كانت أصول أحمد توافقه. وأصول الفقه تنبئ أنه تعلّمها من الشافعي، كما تعلّم الشافعي منه الأصول المفصلة، وهي الأحاديث الصحاح الدالة على مسائل الفقه»، فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

(٢) ذكر بعض الباحثين: «أنّ متقدمي الأصحاب يذهبون في البيوع مذهب مالك - في الجملة -، ومتأخريهم يذهبون مذهب الشافعي»، العقد المالي (٢٣١-٢٣٢)، وهذا الجزم بحاجة إلى تنبُّع واستقراء ودراسة.

ومن أمثلة ممارسات الحنفية القريبة في هذا الباب: أنّ يحيى بن صالح الجوزجاني - وهو معدود من الرواة عن الإمام أحمد - يذكره فقهاء الحنفية كثيرًا في كتبهم، وينقلون عنه أقوالًا وتخريجات في مذهبهم، يُنظر: الأصل؛ للشيباني (مقدمة/ ٩٢)، وتُنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤٠٢/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٣/٣٤)، ويُنظر: الصارم المنكي (١٠٨-١١٠).

(٤) يُنظر: المدخل المفصل (٣٧٠-٣٧٢). (٥) يُنظر: المجموع (٥١٠/١٥).

(٦) نهاية المطلب (٥٢/٣)، ويُنظر: المدخل المفصل (٣٦٩-٣٧٣).



شيئاً من طريقته فيه :

أما الحديث الضعيف ؛ فإنّ ظاهر طريقته في مجملها ترك الاحتجاج به ؛ لذا تعقّب بعض محدّثي أصحابه بعضَ من تأخر من فقهاءهم ؛ بميله عن سنن الإمام في ترك الضعيف من الحديث، وتبيين ضعفه، وتعقّب من حاد^(١).

وأما المراسيل ؛ فله فيها طريقة فريدة تقوم في مجملها على عدم الاحتجاج بها، ثم هو قدّر بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيرها، أما مراسيل غيره فليست عنده بانفرادها حجة. وأما مراسيله فقد اختلفت عنه فيها الرواية ؛ فحكّي أنه احتجّ بها منفردة في القديم ؛ وذلك لما احتف بها من قرائن قوّت عنده الأخذ بها ؛ منها: أنه لم يرسل حديثاً إلا وُجِدَ مسنداً^(٢)، ومنها: قلّة روايته ؛ فلا يُحدّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضده قول الصحابة رضي الله عنهم، أو انتشر بينهم، ومنها: إدراكه لأكابر الصحابة رضي الله عنهم، وروايته عنهم، ومنها: أن مراسيله قد سُبرت فكانت عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، أرسلها لما يعرفه الناس من الصلة بينهما، فقد كان صهره.

أما مذهبه في الجديد: فهو عدم الاحتجاج بالمراسيل^(٤)؛ سواء كان المرسل سعيداً أو غيره، غير أنه خصّها بمزيد استحسان^(٥)، وقال: (مرسلات ابن المسيب حسنة، وشبّب بقولها، والعمل بها)^(٦).



(١) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١٢٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٥)، ويُنظر: الأم (١٦/١).

(٢) قال إمام الحرمين: «هذا فيه نظر؛ فإن التمسك بإسناد من أسند، وعليه إحالة العمل والقبول، لا على المراسيل»، البرهان (٢٤٥/١).

(٣) يُنظر: البرهان (٢٤٥/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: الحاوي (١٥٨/٥).

(٦) البرهان (٢٤٥/١).

كلمة المشهور عند أهل العلم أن الحديث الضعيف
لا يُحتجُّ به في الواجبات والمحرمات بتجرُّده -
وهذا معروف في كلام أصحابنا - ، وأما إذا كان
حسناً فإنه يُحتجُّ به).

الإمام أبو عبد الله، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)

الآداب الشرعية (٢ / ٣٠٦)



الباب الثاني

المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رحمته الله
على الحديث الضعيف

وفيه فصلان: 

الفصل الأول

المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله
على حديث ضعيف في العبادات

المبحث الأول

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على حديث ضعيف في الطهارة

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول

أحكام المياه

وفيه مسألان :

المسألة الأولى:

الماء إذا تغيَّر ريحه أو طعمه لا يتوضأ به

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال حرب : (سئل أحمد - وأنا أسمع - عن الماء إذا تغير طعمه أو ريحه؟ [قال : لا يتوضأ به ولا يُشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرّم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء فتغيَّر طعمه أو ريحه]، فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحلّ [له]، وذلك أمرٌ ظاهر) (١).

وقال في رواية عبد الله : (وإذا تغير ریح الماء من الشيء وقع فيه؛ من الميتة، أو

(١) مسائل حرب (٩٩)، وما بين المعقوفتين من «المغني» (١/٢٠)؛ ففي نصّ «المسائل» «سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف»؛ - كذا قال محققها-، يُنظر: مسائل حرب (٩٥).



طيرٍ وقع فيه فمات؛ فلا يعجبني أن يتوضأ منه^(١).

وقوله: (لا يعجبني)؛ محمول على التحريم؛ اعتماداً على رواية حرب بالإلحاق بالميتة^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

١- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»^(٣).

(١) مسائل عبد الله (٣).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وأبو داود، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٠٩-٣١٠، ٣٢٦، ٨٠٨)، مسائل صالح (١/٣٠١)، مسائل أبي داود (٥-٦).

(٢) اختلف الأصحاب في قول الإمام أحمد رحمته الله: «لا يعجبني» على طريقتين: الطريقة الأولى: حملها على التنزيه والكرهية. الطريقة الثانية: حملها على التحريم.

وسلك ابن تيمية فيها الطريقة الأولى، واعتبر «النظر إلى القرائن في الكل؛ فإن دلّت على وجوب، أو نذب، أو تحريم، أو كراهية، أو إباحت؛ حُمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت»، جرى عليها ابن تيمية تبعاً لابن حمدان، يُنظر: صفة الفتوى (٩٣)، المسودة (٥٣٠)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٢٥)، قال المرادوي في «تصحيح الفروع» (١/٤٥): «قلت: وهو الصواب، وكلام أحمد يدلُّ على ذلك».

(٣) رواه الدارقطني (١/٣٠)، برقم: (٤٥)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، قال ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٤٠): «هذا لا يصح»، وقد ضعّفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦/١٥٢).

وبنحوه من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، رواه ابن ماجه (١/٣٢٧)، برقم: (٥٢١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في «الكبير» (٨/١٠٤)، برقم: (٧٥٠٣)، قال الزيلعي في نصب الراية (١/٩٤): «وهذا الحديث ضعيف»، قال ابن الملقن: «وفي إسناده رشدين بن سعد؛ وقد ضعّفوه»، تذكّرة المحتاج (١/٣٢)، يُنظر: التخليص الحبير (١/١٢٨).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف بالاستثناء في آخره^(١)؛ فقد قال في رواية حرب: (ليس فيه حديث)^(٢)؛ مشيراً إلى ضعفه، وعدم ثبوته^(٣).

= (١٣٤-)، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الميموني: «رشدین لیس بیالی عمن روی، لکنه رجل صالح یوثقه هيثم بن خارجة، وكان في المجلس -فتبسم من ذلك أبو عبد الله-، ثم قال أبو عبد الله: رشدین بن سعد لیس به بأس في أحاديث الرقاق»، الضعفاء الكبير؛ للعقيلي (٢/٦٦)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٥١)، وقال حرب: «سألت أحمد بن حنبل عن رشدین بن سعد؛ فضغفه، وقدم ابن لهيعة عليه»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/٥١٣)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١)، وقال في رواية عبد الله: «رشدین بن سعد: كذا وكذا»، العلل ومعرفة الرجال؛ للإمام أحمد (رواية عبد الله) (٢/٤٧٩)، الكامل في ضعفاء الرجال؛ لابن عدي (٤/٦٩)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١)، وقال في رواية البغوي: «أرجو أنه صالح الحديث»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٦٩)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٥٥١)، ويُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (١/٣٧٥-٣٧٦)، تهذيب الكمال (٩/١٩٣).

(١) يُنظر: المجموع (١/١١٠-١١١).

(٢) المغني (١/٢٠).

من ميزات مسائل حرب: أنها تضمنت كثيراً من بيان عِلل الأحاديث المحتج بها في الأحكام - أفاده الطوفي-، يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٧٩)، الأحاديث التي أعلاها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/١٣٦).

(٣) يُنظر: أحاديث ضعاف وعليها العمل بغير خلاف (٦٩-٧٠).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: لم ينقل حرب علة الإمام في عدم إثباته الأحاديث في الباب، ومنها حديث المسألة. غير أن الخلال وجه كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم إثباته للحديث؛ وقال: «إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه [حفص بن عمر]، ورشدین بن سعد، وكلاهما ضعيف»، المغني (١/٢٠)، ويُنظر: شرح الزركشي (١/١٢٨)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (٢/٥٥٢-٥٥٣).

وما بين المعقوفتين في الأصل: «سليمان بن عمر»، ولعله كما أثبت في المتن؛ فلم أقف بعد البحث على ذكر لسليمان في إسناد من أسانيد الحديث، ومما يقوي كونه كما أثبت قول ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر»، الكامل في الضعفاء =



٢- حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نجاسة الماء إذا تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة: هو قول الحنابلة جميعهم، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لم تختلف الأقوال في المذهب في هذه المسألة^(٣)، وهو المروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقله حرب^(٤)، وعبد الله^(٥)، -كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٦)، وصالح^(٧)، وأبو داود^(٨).

= (٣/٢٨٧). وقد مر قريئًا تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرشدين بن سعد.

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٧/١)، برقم: (٥٢١)، أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، والطبراني في «الكبير» (١٠٤/٨)، برقم: (٧٥٠٣)، قال الزيلعي في نصب الراية (٩٤/١): «وهذا الحديث ضعيف»، قال ابن الملقن: «وفي إسناده رشدين بن سعد؛ وقد ضعفوه؛ لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث»، تذكرة المحتاج (٣٢/١)، يُنظر: التخليص الحبير (١/١٣٤-١٢٨).

(٢) المغني (٢٠/١)، الإنصاف (٥٦/١-٥٧)، كشاف القناع (٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠/١).

(٣) يُنظر: المغني (٢٠/١)، الفروع (٨٢/١)، الإنصاف (٥٦/١-٥٧)، كشاف القناع (٣٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠/١)، حاشية الروض المربع (٨٨/١).

(٤) مسائل حرب (٩٥، ٩٩)، المغني (٢٠/١). (٥) مسائل عبد الله (٣).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٠٩-٣١٠، ٣٢٦، ٨٠٨).

(٧) مسائل صالح (٣٠١/١).

فائدة: قال ابن رجب: «صالح وابن منصور مُتَّفَقَانِ فِي نَقْلِ الْمَسَائِلِ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْغَالِبِ»،

فتح الباري؛ لابن رجب (٨١/٢).

(٨) مسائل أبي داود (٥-٦).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

أُستدل على أنّ الماء ينجس بغلبة النجاسة على ريحه أو طعمه أو لونه بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث في الباب؛ وهي:

أولًا: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»^(٢).

ثانيًا: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن تغيير ريح الماء أو طعمه بنجاسة في غير محلّ التطهير؛ ينقله من كونه طهورًا إلى كونه نجسًا^(٤)، فلا يرفع حدثًا، ولا يزيل نجسًا؛ (لأن ما لا يرفع الحدث لا يزيل النجس)^(٥).

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على أن الماء ينجس بتغيير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة؛ حكاه جماعة؛ كابن المنذر^(٦)،

(١) هو صُدَيِّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي. ممن اشتهر بكنيته. من صحابة النبي ﷺ. وكان مع علي في صفين. توفي في حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة (٨١هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٤١١-٤١٢)، الاستيعاب (٢/٧٣٦)، (٤/١٠٦٢)، أسد الغابة (٣/١٥)، (٦/١٤)، الإصابة (٣/٣٣٩-٣٤٠)، (٧/١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٩٥). (٣) سبق تخريجه (ص: ٢٩٤).

(٤) يُنظر: الإقناع (١/٨). (٥) الكافي (١/١١٩).

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا، وعده الشيرازي في الشافعية. لُقّب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن»، و«الإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«اختلاف العلماء» توفي سنة (٣١٩هـ)، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢-١٠٨)، طبقات الشافعيين (٢١٦-٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠-٤٩٢).



والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، وأبو محمد ابن حزم^(٣)، وأقرّه ابن تيمية في (نقده)؛ فلم يتعقبه بشيء^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن رشد الحفيد^(٦)^(٧)، وغيرهم ممن يأتي عدّ بعضهم قريباً.

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة الحديث الذي لم يُثبته، وقد صرح بسبب عمله به، وذكر الحنابلة آخر.

فأسباب العمل بالحديث هي:

السبب الأول: القياس بإلحاق الماء المتغيّر بالنجاسة بالماء الذي خالطته الميتة؛ وقد صرح بهذا السبب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن (الله حرم الميتة ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء الدم، أو طعم الميتة أو لحم الخنزير، كان المستعمل

الإجماع؛ لابن المنذر (٣٥).

(١) شرح معاني الآثار (١٢/١).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٩/٤).

(٣) مراتب الإجماع (١٧).

(٤) نقد مراتب الإجماع (٢٨٨).

(٥) التمهيد (٣٣٢/١)، (٢٣٦/١٨).

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشدي، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة في الأندلس. عُني بكلام أرسطو، وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. اتُّهم بالزندقة والإلحاد فُنفي إلى مراکش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بها، ودفن بقرطبة سنة (٥٩٥هـ). قال ابن الأبار: «كان يُفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه»، ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ. من تصانيفه: «فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال»، و«تهافت التهافت» في الفلسفة، و«الكليات» في الطب، و«بداية المجتهد وكفاية المقتصد» في الفقه، ورسالة في «حركة الفلك»، يُنظر: شجرة النور الزكية (٢/٢١٢-٢١٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧-٣١٠)، التكملة؛ لابن الأبار (٢/٧٣-٧٥)، شذرات الذهب (٦/٥٢٢-٥٢٣).

(٧) بداية المجتهد (١/٣٠).

لذلك مستعملاً لهذه الخبائث^(١)؛ والميئة عنده من أفراد النجاسة؛ فلما لم يصحّ الخبر في تغيير الماء بالنجاسة ألحقه بتغييره بالميئة؛ (إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نُهي عن استعماله لما خالطه من الخبيث)^(٢).

وطريقته في إلحاق ما خالطته النجاسة بما خالطته الميئة جار وفق عاداته في توسيع الدلالة في مثل هذه المعاني، على وفق المعاني العامة في الإلحاق كما هو فقه الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد قال رضي الله عنه في رواية حرب: (وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميئة، فإذا صارت الميئة في الماء فتغير طعمه أو ريحه)، فذلك طعم الميئة وريحها، فلا يحلّ [له]، وذلك أمرٌ ظاهر)^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (١/٢٥٢).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي -جواباً على استشكل لتلميذه الشيخ عبد الله بن عقيل في كتابه: «الإرشاد في الفقه»، إذ قال: «إنّ الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة نجس بالكتاب والسنة والإجماع» بأنّ القرآن لم يأت فيه ذكر ذلك! - قال: «فحقيقة الانتقاد في محله، لأن دلالة الكتاب على هذه المسألة لا يفتن له كل أحد، وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى نص الإمام أحمد في الاستدلال على هذه المسألة بالقرآن لما سئل عن الماء المتغير بالنجاسة، وأنّ الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، فبأي شيء تستدل عليها؟ فأجاب رضي الله عنه بقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، الآية، ويان ذلك أنّ الله حرم الميئة والدم، فإذا خالط ذلك الماء وظهرت فيه أحد أو صافه: طعمه أو لونه أو ريحه؛ فقد ظهرت في الماء أوصاف الميئة والدم التي نصّ الله على تحريمها وخبثها؛ فيكون محرماً تناوله في العبادات والطهارة وفي العادات شرباً واستعمالاً.

وهذا التقرير من حيث اطلعت عليه من زمان طويل، أعجبني هذا الاستدلال فبقي في ذهني، فجزاهم الله أفضل الجزاء، والحمد لله على نعمه»، يُنظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ضمن الرسائل في مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢٥/٩٠-٩١).

(٣) مسائل حرب (٩٩)، وما بين المعقوفتين من «المغني» (١/٢٠)؛ ففي نصّ «المسائل» سقط بسبب انتقال النظر، وتحريف؛ - كذا قال محققها-، يُنظر: مسائل حرب (٩٥).



السبب الثاني: الإجماع على العمل بهذا الحديث؛ فقد أجمع العلماء على نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة^(١)؛ حكاه غير واحد منهم بعد توهينهم لحديث المسألة؛ فحكاه الشافعي^(٢)، والبيهقي^(٣)، والنووي، وقال: (اتفقوا على ضعفه [يعني: الحديث]، ونقل الإمام الشافعي - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث، وبيّن البيهقي ضعفه؛ وإذا عَلِمَ ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بالإجماع، - كما قاله البيهقي، وغيره من الأئمة، وقد أشار إليه الشافعي أيضًا)^(٤).

وقال ابن الملقن بعد بيانه لضعف الحديث: (فتلخص أنّ الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحلّ الاحتجاج به؛ لأنّه ما بين مرسل وضعيف)^(٥)، ثم نقل الإجماع في المسألة.

فلم يجزِ بناؤهم في المسألة على الحديث، وإنما على الإجماع فيها؛ وهذا مقارب لحال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في استدلاله للمسألة؛ إذ استدل بالقياس لا الحديث؛ لضعفه؛ وألمح إلى ظهوره، بقوله: (وهذا أمر ظاهر)، وهذا إيماء منه بظهور هذا القياس، وأخذ الناس به.

قال صدّيق حسن خان^(٦): (قد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة، لكنّه

(١) يُنظر: المغني (٢٠/١).

(٢) اختلاف الحديث (٦١٢/٨)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٩٣/١)، شرح الزركشي (١/١٢٨).

(٣) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٩٣/١).

(٤) المجموع (١١٠-١١١)، بتصرف، ونقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٢/١)، ولم ينسبه.

(٥) البدر المنير (٤٠١-٤٠٢).

(٦) هو محمد صدّيق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي. عالم أمير شارك في أنواع من العلوم. قال عبد الرزاق البيطار: «هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون =

قد وقع الإجماع على مضمونها؛ فمن كان يقول بحجية الإجماع؛ كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع؛ ومن كان لا يقول بحجية الإجماع؛ كان هذا الإجماع مفيداً لصحة تلك الزيادة، لكونها قد صارت مما أُجمع على معناها، وتُلَقَّى بالقبول، فالاستدلال بها لا بالإجماع^(١).

وفي هذا النصّ إشارة إلى منهج الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الضعيفة التي تلقتها الأمة بالقبول؛ لذا فإن الإجماع إذا وافق حديثاً ضعيفاً فإن قواعدهم لا تمنع تصحيحه^(٢)، خلاف جادة المحدثين؛ فإن ذلك لا يستلزم الحكم بتصحيحه؛ إذ (عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته، ولا في رواته)^(٣).

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: (وقد جاءت عن النبي ﷺ أحاديث أن الماء

= مصنفًا بالعربية والفارسية والهندية، وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، ففاز بثروة وافرة»، قال في ترجمة نفسه: «ألقي عصا الترحال في محروسة بهوبال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف»، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب ب: نواب عالي الجاه أمير الملك بهادر. تصانيفه: له الكثير من المؤلفات «ولكنه لا تخلو تأليفاته عن أشياء، إما تلخيص أو تجريد، أو نقل من لسان إلى لسان آخر، وكان كثير النقل عن القاضي الشوكاني، وابن القيم، وابن تيمية، وأمثالهم، شديد التمسك بمختاراتهم»، ومنها: «حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، و«فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«نيل المرام في تفسير آيات الأحكام»، و«الروضة الندية»، و«حصول المأمول من علم الأصول»، و«العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة»، و«عون الباري»، توفي سنة (١٣٠٧هـ). يُنظر: حلية البشر (٧٣٨-٧٤٦)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٢٤٦/٨-١٢٥٠)، فهرس الفهارس (٣٦٢/١-٣٦٣)، هدية العارفين (٣٨٨/٢-٣٩٠)، معجم المفسرين (٥٣٩/٢-٥٤٠).

(١) الروضة الندية (١/٨٩-٩٠)، بتصرف.

(٢) يُنظر: الأجوبة الفاضلة (٢٢٨-٢٣٨)، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام

(٣٠٢-٣١٠)، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح (٢١٨).

(٣) تدريب الراوي (١/٣٦٣).



طهور لا ينجسه شيء، وجاء في رواياتٍ استثناء ما غيرت النجاسة أحدَ أوصافه، وهي ضعيفة من جهة الإسناد؛ لكن حكوا الإجماع على ذلك^(١).

السبب الثالث: أنه ثبتَ مرسلًا؛ فقد صحح جمع من الحفاظ كونه كذلك؛ كابن أبي حاتم^(٢)؛ فقد قال: (الصحيح مرسل)^(٣)؛ قال الزركشي - معقبًا -: (إذا يسهل الأمر)^(٤)؛ ففي قواعد الحنابلة: أن (مثل هذا الطعن لا يُسقط الحجية، لما تقرّر من أنّ المرسل حجة)^(٥)، والله أعلم.



(١) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي (١١/٦-٧).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، والحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري. من كبار حفاظ الحديث. رحل في طلب الحديث إلى البلاد مع أبيه وبعده، وأدرك الأسانيد العالية. كان إمامًا في معرفة الرجال، قال أبو الوليد الباجي: «ابن أبي حاتم ثقة حافظ». من تصانيفه: «الجرح والتعديل» وهو كتاب يقضي له بالرتبة المتقنة في الحفاظ، و«التفسير»، و«الرد على الجهمية». كما صنّف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، توفي سنة (٣٢٧هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/٥٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٦٣-٢٦٩)، الأعلام (٣/٣٢٤).

(٣) علل الحديث؛ لابن أبي حاتم (١/٥٤٧). (٤) شرح الزركشي (١/١٢٨).

(٥) المرجع السابق (٣/٤٣٢)، يُنظر: (٢/٣٠٠-٣٠١، ٤١٣)، (٤/٨٥).

المسألة الثانية:

كراهية فضل ظهور المرأة إذا خلت به

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الأثرم: (قلت لأبي عبد الله: فضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص أن يتوضأ معاً جميعاً؛ وذكر حديث الحكم بن عمرو ^(١) ^(٢)).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهما كلام:

الحديث الأول: حديث الحكم بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتوضأ الرجل بفضله ظهور المرأة» ^(٣).

(١) هو الحكم بن عمرو بن مجدع، أبو عمرو الغفاري؛ ويقال له: الحكم بن الأقرع، وإنما نسب إلى غفار؛ لأن نعيمة بن مليل أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيراً. صحابي له رواية. روى عنه: الحسن، وابن سيرين، وعبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر. وكان صالحاً فاضلاً مقدماً. مات بخراسان سنة (٥٠هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٣٥٦-٣٥٨)، أسد الغابة (٢/٥١-٥٢)، الإصابة (٢/٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٧٤-٤٧٧)، الأعلام (٢/٢٦٧). (٢) سنن الأثرم (٢٥٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وأبو داود، وحرب، وحنبل، وابن ماهان، وأبو الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٢-٣٤٣)، مسائل أبي داود (٨)، مسائل حرب (١٠٩)، الروايتين والوجهين (١/٨٨)، طبقات الحنابلة (١/٣٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١/٦١)، برقم: (٨٢)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة، والترمذي (١/١٢٠)، برقم: (٦٤)، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل ظهور المرأة، واللفظ لهما، والنسائي (١/١٧٩)، برقم: (٣٤٣)، كتاب المياه، باب النهي عن =



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١).

= فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٢٤٣/١)، برقم: (٣٧٣)، أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، وأحمد (٤٠٥/٢٩)، برقم: (١٧٨٦٣)، و(٤٠٨/٢٩)، برقم: (١٧٨٦٥)، من طريق ابن بشار، عن أبي داود، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦٧/٢).

تبع جمع من الأئمة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تضعيف أحاديث النهي في الباب؛ كالحافظ أبي عبد الله محمد ابن منده، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١٦٤/١)، وأبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار (١٧٠/١)، وقال النووي عن أحاديث النهي: «ضعيف؛ ضعفه أئمة الحديث»، شرح النووي على مسلم (٣/٤)، وانتقده ابن حجر، فقال: «وأغرب النووي؛ فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه»، فتح الباري (٣٠٠/١)، تحفة الأحوذى (١٦٦/١).

ولم أفق بعد التفتيش والبحث على نقل النووي لاتفاق المحدثين على تضعيفه، وربما عنى العبارة التي أوردتها في المتن، وهي غير صريحة في نقل الاتفاق.

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: هو الاختلاف في متنه وسنده؛ مما يدل على عدم ضبطه، فقد قال في رواية الأثرم: «يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «عن فضل وضوء المرأة»، لا يتفقون عليه»، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤٠/١). وقال في رواية الميموني: «إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضله المرأة وفي جواز ذلك؛ مضطربة»، فتح الباري (٣٠٠/١)، وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يُسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «فضل وضوء المرأة»، ولا يتفقون عليه، ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمه، قال: عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الإمام (١٥٩/١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٠٨/١)، وقد تضمن النصان ما يلي:

أولاً: تفرّد عاصم الأحول بإسناده، أي: عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو، وإلا فقد أسنده سليمان التيمي عن أبي حاجب، لكنه عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أن الرواة اضطربوا في متنه عن شعبة؛ فمنهم من ذكر «فضل سؤر المرأة»، ومنهم من ذكر: «فضل وضوء المرأة»، ولم ينحصر الاختلاف فيه عن شعبة، بل تعداه إلى عاصم، =

ونوقش: باحتجاجه به في رواية الأثرم^(١)؛ قال الموفق ابن قدامة - بعد نقله تضعيف بعض الحفاظ للحديث-: (قد رواه أحمد، واحتج به، وهذا يُقدّم على التضعيف؛ لاحتمال أن يكون قد رُوِيَ من وجهٍ صحيحٍ خَفِيَ على من ضعّفه)^(٢)؛ فوجّه ذكره للحديث على أنه احتجاج به.

ويُجاب: بأن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ذكّره هو الذي ضعّفه، وذكّره للحديث لا يستلزم الاحتجاج به، سيما وقد ضعّفه؛ وإنما يُحمل على أنه ذكره استثناساً^(٣)، أو

= وسليمان التيمي، وأبي حاجب نفسه؛ فالظاهر أن هذا الاضطراب ليس من شعبة، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/٢٠٩).

ثالثاً: أن الحديث ليس في كتاب غندر عن شعبة، وغندر (محمد بن جعفر) أوثق الرواة عن شعبة، وكتابه عنه حكّم بين الناس، فلما لم يكن الحديث في كتابه عن شعبة؛ دلّ على أن في رواية شعبة له شيئاً، فربما لم يضبطه شعبة، فلم يحدث به غندراً، أو أن غندراً رأى الاختلاف فيه فلم يدخله في الكتاب، أو غير ذلك.

وكان الإمام أحمد أعلّ رواية شعبة بهذا، وقد جرى على الإعلال بكون المرويّ ليس في كتاب غندر غير مرّة، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٣٣)، قواعد العلل وقرائن الترجيح (٦٨).

رابعاً: أن سليمان التيمي رواه عن أبي حاجب، فلم يذكر اسم الحكم بن عمرو فيه، بل قال: عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا اختلاف آخر في الحديث يدلّ على الاضطراب الحاصل فيه.

(١) قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: فضل وضوء المرأة، قال: إذا خلت به فلا يتوضأ منه، إنما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص أن يتوضأ معاً جميعاً، وذكر حديث الحكم بن عمرو، وقال: هو يرجع إلى أنه إذا خلت به إلى الكراهية»، سنن الأثرم (٢٥٠)، كفاية المستقنع (١/٧٢)، المبدع (١/٣٤)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٤٠).

(٢) المغني (١/١٥٨).

(٣) مما يؤيد أن من مسالك المحدثين ذكر الحديث، والاحتجاج به لاعتضاده، لا اعتماداً عليه بمجردة؛ قول النووي في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الإباحة، وقد أعلّ: «وهذا الحديث ذكره مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ متابعة، لا أنه قصد الاعتماد عليه»، شرح النووي على مسلم (٧/٤)، ويُنظر: =



احتجاجاً به؛ لما عضدته قرائن قوّت العمل به؛ كقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد صرّح أحمد رحمته الله بهذا العاضد؛ فقال بعد أن بين اضطراب الأحاديث في المسألة: (لكن صحّ عن عدّة من الصحابة المنع فيما إذا خلّت به)^(١).

لذا أجمل ابن هبيرة^(٢) في نقله رواية المنع في هذه المسألة عن أحمد رحمته الله، وتوصيفه سبيل هذه الرواية، واستدلال أحمد رحمته الله لها؛ فإنه قال: (فإنه منع من ذلك، واحتجّ له بحديث لم يرو في هذا الكتاب)^(٣).

وعليه؛ فإن حُمل ذكره له على أنه احتجاج منه؛ فإنه لم يحتجّ به إلا لما عضدته قرائن قوّت مدلوله؛ كقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم - كما في رواية الأثرم -.

الحديث الثاني: حديث رجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم - صحبه كما صحبه أبو هريرة^(٤) - أربع سنين، أنه قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمشط أحدنا كل يوم، أو

= فتح الباري (١/٣٠٠).

(١) فتح الباري (١/٣٠٠).

(٢) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين. ولد بقرية بني أوقر من الدور، وهي قرية من أعمال الدجيل بالعراق. فقيه حنبلي، أديب. كان عالماً فاضلاً عابداً عاملاً، ولي الوزارة للخليفين المقتفي والمستنجد. من تلاميذه ابن الجوزي، وقد جمع بعض فوائده وما سمع منه في: «كتاب المقتبس من الفوائد العونية». من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وهو شرح صحيح البخاري ومسلم، ولما بلغ حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» شرح الحديث، وتكلّم على معنى الفقه، وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين، توفي سنة (٥٦٠هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٠٧-١٨٤)، المقصد الأرشد (٣/١٠٥-١١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦-٤٣٢).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/٣٧-٣٨).

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي؛ نسبة إلى قبيلة دوس، وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. رواية الإسلام، وهو أكثر الصحابة رواية. أسلم عام ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم، فروى عنه كثيراً من الأحاديث، ولاه عمر رضي الله عنه البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة =

يبول في مغتسله، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: نقل مغلطاي^(٢) عنه تحسينه لإسناد الحديث، وقوله: (إسناده حسن)^(٣).

ولعله توهم في نسبة تحسينه لأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه يضعف جميع أحاديث الباب؛ كما مرّ في رواية الميموني^(٤).

ولعل ما نقل مغلطاي من قول: (إسناده حسن)، من قول الأثرم^(٥)؛ فقد نقل عنه

= سنوات في خلافة بني أمية، وتوفي سنة (٥٥٩هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٣٦٣-٣٦٤)، الاستيعاب (٤/١٧٦٨-١٧٧٢)، أسد الغابة (٣/٤٥٧)، الإصابة (٧/٣٤٨-٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨-٦٣٢).

(١) رواه أبو داود (١/٦٠-٦١)، برقم: (٨١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، وأحمد (٣٨/٢١١)، برقم: (٢٣١٣٢)، واللفظ له، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن رجل صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين. قال ابن عبد الهادي: «الرجل المُبْتَهَم: قيل هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مُغْفَل»، المحرر في الحديث (٨٦)، ويُنظر: صحيح أبي داود (١/١٤١-١٤٤)، أنيس الساري (١٠/١٣٤-١٣٦).

(٢) هو مُغْلَطَاي بن قُلَيْج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب. تركي الأصل، مستعرب. من أهل مصر. ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر. وكان نقادة؛ قال السيوطي: «له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة». مصنفاته: تصانيفه أكثر من مئة، منها: «شرح البخاري»، و«الإعلام بستته عليه السلام»، وهو شرح لسنن ابن ماجه، ولم يكمله، و«إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، توفي سنة (٧٦٢هـ). يُنظر: الدرر الكامنة (٦/١١٤-١١٦)، طبقات الحفاظ؛ للسيوطي (٥٣٨)، البدر الطالع (٢/٣١٢-٣٣)، لسان الميزان (٨/١٢٤-١٢٦)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (٣٠٤).

(٣) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢١١).

(٤) يُنظر: فتح الباري (١/٣٠٠).

(٥) نقل مغلطاي عن الأثرم من كتابه: «الناسخ والمنسوخ»، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي=



ابن دقيق العيد قوله: (فهو أحسنها إسنادًا، إلا أنه مخالف لحديث الحكم بن عمرو، وحديث الحكم أحسن منها)^(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

لا يجوز وضوء الرجل أو غسله، بفضل طهور المرأة إذا خلت به: هو قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم وضوء الرجل أو غسله بفضل طهور المرأة إذا خلت به، على ثلاثة أقوال^(٣):

القول الأول: أنه لا يجوز الوضوء به، ولا يرتفع به حدثه؛ وهو أشهر الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)؛ نقلها الأثرم^(٥)، - كما في نص المسألة -، وإسحاق بن منصور^(٦)، وحنبل^(٧)، وأبو داود^(٨)، وحرب^(٩)، وابن ماهان^(١٠)^(١١)، وأبو

= (٢١٢). ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من «الناسخ والمنسوخ»؛ للأثرم.

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/١٥٧)، يُنظر: بم أجاب ابن دقيق العيد عن كلام الأثرم؟

(٢) الإنصاف (١/٤٨)، كشاف القناع (١/٣٦-٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٤-١٥).

(٣) يُنظر: المغني (١/١٥٧-١٥٨)، الفروع (١/٨٠)، شرح الزركشي (١/٣٠٠-٣٠١).

(٤) يُنظر: شرح العمدة (١/٢٧)، شرح الزركشي (١/٣٠٠).

(٥) سنن الأثرم (٢٥٠).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٧) الرويتين والوجهين (١/٨٨). (٨) مسائل أبي داود (٨).

(٩) مسائل حرب (١٠٩).

(١٠) هو محمد بن ماهان النيسابوري، قال أبو يعلى: «جليل القدر، له مسائل حسان» توفي سنة

(٢٨٤هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢١-٣٢٢)، المقصد الأرشد (٢/٤٩٤-٤٩٥)،

مناقب الإمام أحمد (١٣٨).

(١١) طبقات الحنابلة (١/٣٢٢).

الحارث^(١)^(٢)، وهي المذهب^(٣)، ومن مفرداته^(٤) .

القول الثاني: أنه يكره الموضوع به، ويرتفع حديثه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها صالح^(٥)، وعليها حمل أبو يعلى رواية الأثرم^(٦)، ونقلها الباهلي^(٧)^(٨)، وعبد الله^(٩)، والبُرْزَاطِي^(١٠)^(١١)، وهو قول بعض الحنابلة^(١٢) .

القول الثالث: جواز الموضوع به، بلا كراهة^(١٣)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

(١) هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أكثر رواية المسائل عنه. قال عنه الخلال: «من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه، وكان عنده في موضع جليل، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدًا بضعة عشر جزءًا، وجوّد الرواية عنه»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤-٧٥)، تاريخ بغداد (٦/٣٢٨)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٢) الروائتين والوجهين (١/٨٨).

(٣) الإنصاف (١/٤٨).

(٤) المنح الشافيات (١/١٣٨-١٤١)، قال ابن هبيرة: «أجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضل المرأة إن خلت بالماء إلا في إحدى الروائتين عن أحمد فإنه منع من ذلك»، اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/٣٧-٣٨).

(٥) مسائل صالح (٢/١٤).

(٦) الروائتين والوجهين (١/٨٩)، ويُنظر: سنن الأثرم (٢٥٠).

(٧) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال بن أبي عطية الباهلي مولا هم، أبو عمرو الرقي، كان مولى لقتيبة بن مسلم، ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي سنة (٢٨٠هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩٥)، المقصد الأرشد (٣/٨٠-٨١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٠٩-٣١٠)، الثقات (٩/٢٤٨)، تهذيب التهذيب (١١/٨٣-٨٤).

(٨) الروائتين والوجهين (١/٨٩).

(٩) مسائل عبد الله (٧-٨).

(١٠) البرزاطي: هو الفرج بن الصباح البرزاطي، قال أبو يعلى: «نقل عن إمامنا أشياء»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٥)، المقصد الأرشد (٢/٣١٤)، مناقب الإمام أحمد (١٣٥).

(١١) بدائع الفوائد (٤/٥٧).

(١٢) يُنظر: الفروع (١/٨٠)، الإنصاف (١/٤٨).

(١٣) المغني (١/١٥٧)، الإنصاف (١/٤٨).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، اختارها جمع من الحنابلة^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بالمنع من وضوء الرجل أو غسله بفضل طهور المرأة إذا خلّت به، بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة؛ كحديث الحكم بن عمرو الغفاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ»^(٣).

وبنحوه: من حديث عبد الله بن سرجس^(٤)، وحديث رجل صحب النبي ﷺ -

(١) لم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم أقف على نص له يدل عليها، ويُحتمل من سياق بعض الأصحاب لها أن تكون مُخرّجة؛ فقد قال ابن مفلح: «وعنه: يرفع وبلا كراهية؛ كاستعمالهما معاً، وكإزالته به نجاسة، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به، في الأصح فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة»، الفروع (١/٨٠).

ومما يُعَلِّب هذا على الظن: أنها طريقة جرى عليها جمع من الأصحاب؛ وقد عدّ المرادوي جمعاً منهم، بل نسبه الموقّق قول أكثر أهل العلم، ومع ذلك فلم أقف على ذكر لهذه الرواية عند بعض الأصحاب، يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٧-٣٨)، المغني (١/١٥٧-١٥٨)، شرح الزركشي (١/٣٠٠-٣٠١)، الإنصاف (١/٤٨).

(٢) يُنظر: المغني (١/١٥٧-١٥٨)، شرح الزركشي (١/٣٠٠-٣٠١)، الإنصاف (١/٤٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٠١).

(٤) هو عبد الله بن سرجس المزني، الصحابي المعمر، سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ سبعة عشر حديثاً، وعن جمع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: عمر، وأبي هريرة، وغيرهما. قال عاصم الأحول: «رأى النبي ﷺ، ولم يكن له صحبة»، قال ابن عبد البر: «لا يختلفون في ذكره في الصحابة، ويقولون: له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع، وأما عاصم الأحول فأحسبه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء، وأولئك قليل». مات بالبصرة، في نيف وثمانين للهجرة، يُنظر: الاستيعاب (٣/٩١٦-٩١٧)، أسد الغابة (٣/٢٥٧)، الإصابة (٤/٩٢)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٦٢-٤٦٣).

كما صحبه أبو هريرة- أربع سنين، الحديث^(١).

الدليل الثاني: أنه قول أكثر أصحاب النبي ﷺ^(٢)؛ كعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)، وعبد الله بن سرجس^(٤)، والحكم بن عمرو^(٥)، وأم سلمة^(٦)(٧)، وجويرية^(٨)(٩)!(١٠).

= رواه ابن ماجه (٢٤٤/١)، برقم: (٣٧٤)، أبواب الطهارة، وسنها، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، قال ابن ماجه: «هو وهم»، قال ابن عبد الهادي: «يعني أن الصواب حديث الحكم بن عمرو»، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤٣/١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٠٤).

(٢) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) ذكر ابن حزم في «المحلى» (١/٢٠٥): أنه زوي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضربه بالدرّة من خالف هذا القول.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢١٠)، برقم: (٤١٨)، والأثرم (٢٤٩)، برقم: (٧٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨)، برقم: (٣٥٥)، وإسناده صحيح، يُنظر: أنيس الساري (١٠/١٣٦).

(٦) هي هند بنت أبي أمية، واسمه: سهيل زاد الركب بن المغيرة بن عبد الله المخزومية. أم المؤمنين. ممن أسلم قديماً، ومن المهاجرات الأول. تزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبوسلمة. وكانت موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، توفيت سنة (٥٩هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٦-٩٦)، الاستيعاب (٤/١٩٢٠-١٩٣٩، ١٩٤٠)، أسد الغابة (٧/٢٧٨)، الإصابة (٨/٣٤٢-٣٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٠١-٢١٠).

(٧) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (٢٥٦)، برقم: (١٩٢).

(٨) هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي ﷺ تزوجها قبله مسافع بن صفوان، وقتل يوم المريسيع (سنة ٦هـ)، وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسُيبت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله ﷺ، وكان اسمها: برّة، فغيره النبي ﷺ، وسماها: جويرية. وكانت من فضليات النساء أدباً وفصاحة. توفيت في المدينة (٥٦هـ)، وعمرها ٦٥ سنة، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/١١٦-١٢٠)، الاستيعاب (٤/١٨٠٤-١٨٠٥)، أسد الغابة (٧/٥٧-٥٨)، الإصابة (٨/٧٢-٧٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦١-٢٦٥).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨)، برقم: (٣٥٦)، وإسناده صحيح.

(١٠) المحلى (١/٢٠٥)، ويُنظر: المغني (١/١٥٧).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة الحديث الضعيف لأسباب عدّة صرّح بأحدها؛
وأسباب العمل بالحديث هي:

السبب الأول: موافقته طريقة أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فلما وافق موجب الحديث قول أكثرهم؛ أخذ به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب.

فإنه لم يعتمد في هذه المسألة على الحديث المرفوع؛ وإنما بنى على الموقوف على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد قال في رواية أبي طالب: (أكثر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: إذا خَلْتُ بالماء فلا يُتوضأ منه)^(١)، قال الزركشي: (وهو أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم قالوه عن توقيف)^(٢).

ولما تقرّر عنده أنه قول الأكثر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجّحه على غيره، إذ خالف بعضهم في المسألة؛ كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، ولما لم يكن في المسألة إجماع^(٤)؛ اختار قول الأكثر.

وقد احتج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببعض آثار الصحابة؛ فقد قال في رواية عبد الله: (لا بأس أن تتوضأ -يعني: المرأة- وهو يراها، ما لم تخلُ به على حديث ابن سرجس)^(٥)، يعني به: الموقوف عليه^(٦).

(١) شرح الزركشي (٣٠١/١)، ويُنظر: المغني (١٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٨/١).

(٢) شرح الزركشي (٣٠١/١).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٩/١)، برقم: (٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٨/١)، برقم: (٣٤٨)، وإسناده صحيح عند ابن أبي شيبة وهو مما احتج به ابن عبد البر.

(٤) يُنظر: فتح الباري (٣٠٠/١). (٥) مسائل عبد الله (٧).

(٦) قال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٠): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس =

السبب الثاني: ما احتفت به طريقة الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم من مرجحات عضدت العمل به؛ فالظاهر أن مثل هذه الأقوال لا تُقال إلا عن توقيف، لأنه ناقل عن الأصل^(١)؛ ودلالة الحديث (أمر لا يقتضيه القياس، فالظاهر أنهم [أي: الصحابة] قالوه عن توقيف)^(٢)، ثم إن موجهه (حاضر، ثم ناقل عن الأصل؛ إذ الأصل الحل)^(٣)، والله أعلم.



= بصحيح، وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ، وقال الدارقطني في «السنن» (٢١٠/١): «موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب».

(١) رد الجميل (٩٨).

(٢) شرح الزركشي (٣٠١/١)، ويُنظر: المغني (١٥٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٨/١).

(٣) شرح الزركشي (٣٠٣/١).

وقد أوماً الإمام أحمد رحمته الله في تنظير مسالكة الأصولية إلى: تغليب الحاضر على المبيح في الأمر المختلف فيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يُعلم ناسخه من منسوخه؛ إذ نقل عنه إسماعيل بن سعيد الشالنجي: «نصير في ذلك إلى قول عليّ: نأخذ بالذي هو أهدى وأتقى»، مسائل الشالنجي (٢١٩)، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٤٢/٣)، يعني بذلك: الحظر؛ لأنه أحوط، فهو من مرجحاته حال التعارض.

وما بين المعقوفتين في الأصل: «أبقى»؛ ولعل الأرجح ما أثبتته في المتن.



المطلب الثاني

الانتفاع بجلد الميتة

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سأل صالح الإمام أحمد رحمته الله: (جلود الميتة إذا دبغت؟ قال: لا يعجبني؛ وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم^(١) رحمته الله).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

حديث عبد الله بن عكيم رحمته الله: «لا تتنفعوا من الميتة بإهابٍ، ولا عصب»^(٣).
حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه، على

(١) هو عبد الله بن عكيم، أبو معبد الجهني، الكوفي، اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، قال الذهبي: «أسلم بلا ريب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف أبي بكر الصديق»، قال البخاري: أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُعرف له سماع صحيح»، وبه قال ابن حبان. وتوفي في ولاية الحجاج سنة (٨٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٣/٩٤٩-٩٥٠)، أسد الغابة (٣/٣٣)، الإصابة (٤/١٥٤-١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٣/٥١٠-٥١٢).

(٢) مسائل صالح (٢/٣١٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: عبد الله، والأثرم، يُنظر: مسائل عبد الله (١٢)، التمهيد (٤/١٦٩-١٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٦/٢١٣)، برقم: (٤١٢٧)، كتاب اللباس، باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة، والترمذي (٣/٢٧٤)، برقم: (١٧٢٩)، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت، وحسنه، والنسائي (٧/١٧٥)، رقم: (٤٢٤٩، ٤٢٥٠)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يُدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٤/٦٠٤)، برقم: (٣٦١٣)، أبواب اللباس، باب من كان لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وأحمد (٣١/٧٩-٨١)، برقم: (١٨٧٨٢، ١٨٧٨٣، ١٨٧٨٤، ١٨٧٨٥).

روائين:

الرواية الأولى: تصحيحه؛ نقلها صالح^(١)، وابن أصرم^(٢)^(٣)؛ فقد رواه، وقال: (ما أصلح إسناده)^(٤)، وجوّده^(٥).

وقال في رواية صالح: (ليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح، وحديث ابن عكيم هو أصحهما)^(٦)، وقال: (الله قد حرّم الميتة؛ فالجلد هو من الميتة، وأذهب

(١) يُنظر: مسائل صالح (٣/٩٥-٩٦)، شرح الزركشي (١/١٥٢).

(٢) هو أحمد بن أصرم ابن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل المزني، المغفلي، البصري، ثم الهمداني. أبو العباس، قدم مصر، وكتب عنه، وخرج منها، قال عنه الخلال: «رجل ثقة، كتبنا عنه، وأبو بكر المروزي يرضاه، ومن رضيهِ المروزي فحسبك به»، وقال أبو الفضل صالح بن أحمد الحافظ: «كان ثبّتاً سنيّاً شديداً على أصحاب البدع». وتوفي بدمشق سنة (٢٨٥هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٤-٣٨٥)، مناقب الإمام أحمد (١٢١)، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٧١/٣٨-٤٠)، تاريخ ابن يونس المصري (٢/٢١).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٧٣)، جاء في مسائل ابن أصرم: «قيل له [يعني: الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تتنعفوا من الميتة بإهاب ولا عصب»؟ قال: «نعم» قيل له: وقد رواه خالد الحذاء، عن سمع عبد الله بن عكيم؟ قال: «قد رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم؛ أصحّ من هذا، وقد رواه عباد ورواه شعبة عن الحكم»؛ كأنه صححه من غير حديث خالد»، بدائع الفوائد (٤/٧٣).

وظاهر الرواية: أنّ ابن أصرم فهم من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه يُضَعَّفُ رواية خالد، إلاّ أنّه صححه من حديث غيره.

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٩٣)، شرح العمدة (١/٨٤)، تنقيح التحقيق (١/١٠٤)، شرح الزركشي (١/١٥٢).

(٥) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إسناده الحديث: «إسناده جيّد، يرويه يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم»، المغني (١/٤٩)، تنقيح التحقيق (١/١٠٤).

(٦) مسائل صالح (٣/٩٥)، ويُنظر: شرح الزركشي (١/١٥٢).



إلى حديث ابن عكيم، أرجو أن يكون صحيحًا: «لا تتنفخوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(١)، وقال: ما أصح إسناده^(٢).

فلم يُصحح حديثًا في الدباغة، بخلاف حديث ابن عكيم رضي الله عنه في الانتفاع؛ فإنه صححه كما في نصّ الرواية الأولى، وفي الثانية عبر عنه بـ (أرجو أن يكون صحيحًا) وكل ما روي عنه بالرجاء؛ فهو توسعة منه وإذن^(٣)؛ فيُحمل قوله في هذه الرواية على أنه يميل إلى تقويته.

الرواية الثانية: تضعيفه^(٤)؛ فقد نقل غير واحد عن الإمام أحمد رضي الله عنه رجوعه عن القول بالحديث بعد ذهابه إليه؛ لاضطراب إسناده؛ كأحمد بن الحسن الترمذي^{(٥)(٦)}، والصاغاني^(٧)،

(١) مسائل صالح (٣/٩٦).

(٢) كشف القناع (١/٥٤).

(٣) يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٣٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٣٣-٣٥).

(٤) يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٤٨١)، ح. ١.

(٥) هو أحمد بن الحسن بن جنيد، أبو الحسن الترمذي. الإمام، الحافظ، المجود، الفقيه. كان من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه، وتفقه به، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان له باع في الحديث، بصيرًا بالعلل والرجال. وقدم نيسابور، وحَدَّث بها. كان صاحب رحلة شاسعة، توفي سنة (٢٤٥هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٧-٣٨)، المقصد الأرشد (١/٨٧-٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/١٥٦-١٥٧)، تهذيب التهذيب (١/٢٤)، مناقب الإمام أحمد (١٢١).

(٦) قال الترمذي: «سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذُكِرَ فيه: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة»، الجامع؛ للترمذي (٤/٢٢٢)، العدة شرح العمدة (٢١)، قال ابن عبد البر: «وهذا اضطراب يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر»، التمهيد (٤/١٦٤).

(٧) هو محمد بن إسحاق بن جعفر، وقيل: ابن محمد، أبو بكر الصاغاني. ذكره الخلال من جملة الأصحاب، أحد الأثبات المتقنين، مع صلاحية في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في

وحكاه الخلال رواية بعضهم^(١)، كما حكى عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفقه فيه (لما رأى تنزل الرواة فيه)^(٢).

غير أنّ المنقول من رجوعه، أو توفّقه فيه؛ خلاف المشهور المستفيض عنه؛ بالعمل به، والمصير إليه^(٣)، لذا فإنه وعلى عمله بموجبه عملٌ بموجب حديث صحّحه على ما نُقل أولاً، وعملٌ بحديث يضعّفه على الرواية الثانية؛ وعلى هذا الاحتمال تجري المسألة على نسق هذا البحث.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نجاسة جلد الميتة^(٤) مطلقاً؛ سواء قبل دبغه أو بعده، وأنه لا يطهّر بالدّبّاغ: قول

= الرواية، سكن بغداد، ورحل في طلب العلم، وكتب عن أهل البلاد. قال أبو مزاحم الخاقاني: «كان الصاغاني يشبه يحيى بن معين في وقته»، توفي سنة (٢٧٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٦٩-٢٧٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٧٣).

يُنظر: الانتصار (١/١٥٧)، الإنصاف (١/٨٦)، قال الصاغاني: «كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عُكيم، فلما بلغه حديث ميمونة، قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه»، قال أبو الخطاب: «وهذه الرواية تدلُّ على أنه رجع إلى أنها تطهّر»، الانتصار (١/١٥٧).

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (٥٧)، نصب الراية (١/١٢١-١٢٢). فقد حكى الخلال في كتابه: «أنّ أحمد توقّف في حديث ابن عُكيم لما رأى تنزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رَجَعَ عنه».

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (٥٧)، نصب الراية (١/١٢١-١٢٢).

قال ابن الملقن عن «الاعتبار»: «هو كتابٌ لا نظير له في بابهِ، في غاية التحقيق والنفاسة»، البدر المنير (١/٥٩٧).

(٣) قال ابن عبد الهادي -معبّياً على رواية أحمد بن الحسن الترمذي، والتي نقلها الإمام الترمذي-: «هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه»، تنقيح التحقيق (١/١٠٥).

(٤) قال في المطلع (٢١-٢٢): «الميتة: ما لم تلحقها الذكاة، وهي في الشرع: اسم لكل حيوان خرجت روحه بغير ذكاة، وقد يُسمى المذبوح في بعض الأحوال: ميتةً حكماً؛ كذبيحة المجوسي»، ويُنظر: كشف القناع (١/٥٤).



رواية أحمد بن الحسن الترمذي^(١).

الطريقة الثانية: عدّ كل من الأقوال المختلفة قولاً للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة، وهذه طريقة بعض الحنابلة؛ كابن عبيدان^(٢)^(٣).

مناقشة الطريقة الأولى: نقل أبو يعلى عن ثلاثة من الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجوعه عن مدلول حديث ابن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فنقله رواية أحمد بن الحسن الترمذي، ومحمد بن إسحاق الصاغانى، وعبد الله^(٤).

ولتقويم صحة الاعتماد على هذه الروايات في نسبة القول بطهارة جلود الميتة بالدباغ إلى أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعلها آخر روايته؛ لا بدّ من النظر في صحتها، وهذا أوّان الشروع في المقصود:

أما رواية أحمد بن الحسن الترمذي؛ فقد نقلها الترمذي في (جامعه)^(٥)، واعتمد عليها ابن تيمية في عدّ الدباغ مطهراً لجلد الميتة آخر الروايتين عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

(٢) هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان، البجلي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج، قال ابن رجب: «سمع الحديث، وتفقه على الشيخ تقي الدين وغيره، وبرع، وأفتى، وكان إماماً عارفاً بالفقه وغوامضه، والأصول، والحديث، والعربية، والتصوف». من تصانيفه: «المطلع في الأحكام على أبواب المقنع»، وشرح قطعة من أول «المقنع»، وجمع «زوائد الكافي والمححر على المقنع» توفي سنة (٧٣٤هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٥٠/٥-٥٢)، شذرات الذهب (٨/١٨٧-١٨٨).

(٣) الإنصاف (٨٦/١).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٨٦/١).

(٥) قال الترمذي: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذُكرَ فيه: «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ من جهينة»، الجامع؛ للترمذي (٤/٢٢٢)، العدة شرح العمدة (٢١/١).

(٦) مجموع الفتاوى (٩١/٢١).

ويمكن مناقشة هذه الرواية من وجهين :

أحدهما: أن أحمد بن الحسن إنما ذكر ترك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، وتركه له لا يستلزم رجوعه عن مدلوله، إذ يُحتمل أن تركه له كان ترك الاستدلال به؛ لأنَّ عمدته في الاستدلال على عدم طهارتها بالدباغ ليس الحديث فقط، بل عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(١)، (والجلد جزءٌ منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد)^(٢)؛ لأنَّه استدل بها على ذلك، كما في رواية صالح: (الله قد حرَّم الميتة؛ فالجلد هو من الميتة)^(٣).

ثانيهما: أن هذه الرواية خلاف المشهور المستفيض عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، وهذا الاستدراك يجري على الروايات الموافقة لهذا القول.

وأما رواية الصاغانى؛ فقد نقلها أبو يعلى، وذكر أبو الخطاب وجه هذه الرواية من كلامه، فقد نقل قوله: (كان أحمد يذهب إلى حديث ابن عكيم، فلما بلغه حديث ميمونة^(٥)،

(١) [المائدة: ٣].

(٢) شرح الزركشي (١/١٥١)، بتصرف.

(٣) مسائل صالح (٣/٩٦).

(٤) قال ابن عبد الهادي: «هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه»، تنقيح التحقيق (١/١٠٥). وقال ابن مفلح: «والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد، وخالف شيخنا وغيره»، الفروع (١/١١٠)، قال ابن قندس: «أي: المتواتر والآحاد من نصوص أحمد، يعني: أن عدم الطهارة متواتر عن أحمد، ورواية الطهارة آحاد، والمتواتر لا يرفع بالآحاد، كما هو الصحيح على ما قرَّر في كتب الأصول في السُّنخ»، حاشية ابن قندس على الفروع (١/١١٠).

(٥) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية. أم المؤمنين، آخر امرأة تزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها: برة، فسامها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ٧هـ. وتوفيت سنة (٥١هـ). الاستيعاب (٤/١٩١٤-١٩١٨)، أسد الغابة (٧/٢٦٢-٢٦٣)، الإصابة (٨/٣٢٢-٣٢٤).



عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اتفق الحنابلة على نجاسة جلد الميتة قبل دبعه^(٣).

أما حكم جلدها بعد دبعه فقد اختلفوا فيه، على أقوال ثلاثة^(٤):

القول الأول: أن جلد الميتة لا يظهر بالدِّبَاغ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها الجماعة^(٥)؛ كصالح - كما في نصّ المسألة -، والأثرم^(٦) وعبد الله^(٧)، اختارها عامة الحنابلة، وهي المذهب^(٨)، ومن مفرداته^(٩).

وقول الإمام أحمد رحمته الله في رواية صالح في نصّ المسألة: (لا يعجبني)^(١٠) محمول على التحريم؛ يؤيده عموم لفظه في ذلك^(١١).

القول الثاني: طهارة جلد كل حيوان طاهر حال الحياة بالدِّبَاغ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها جماعة^(١٢)؛ كالصاغانى^(١٣)، ونقل جماعة: أنها آخر قوله^(١٤)،

(١) الإنصاف (١/٨٦).

(٢) المغني (١/٤٩)، الشرح الكبير (١/٦٤)، الإنصاف (١/٨٦)، كشف القناع (١/٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٣) يُنظر: المغني (١/٤٩). (٤) يُنظر: الإنصاف (١/٨٦-٨٧).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٦٦)، الكافي (١/٤٨)، المبدع (١/٥٠)، الإنصاف (١/٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٦) التمهيد (٤/١٦٩-١٧٠). (٧) مسائل عبد الله (١٢).

(٨) المغني (١/٤٩)، الكافي (١/٤٨)، الشرح الكبير (١/٦٤)، المبدع (١/٥٠)، كشف القناع (١/٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

(٩) الإنصاف (١/٨٦). (١٠) مسائل صالح (٢/٣١٤).

(١١) يُنظر: المبدع (١/٥٢). (١٢) الإنصاف (١/٨٦).

(١٣) الروايتين والوجهين (١/٦٦). (١٤) المبدع (١/٥١).

واختارها بعض الحنابلة^(١).

القول الثالث: طهارة جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة بالدباغ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قواها ابن تيمية، وذكر أن آخر روايته: أن الدباغ مطهر^(٣)، واختارها بعض الحنابلة^(٤).

▣ **مناهج تعامل الحنابلة مع اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في**

هذه المسألة:

كان اختلاف أقوال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة مثاراً لاختلاف مسالك الحنابلة في تعاملهم مع اختلاف أقوال الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة واحدة؛ لذا كانت لهم طريقتان في التعامل مع هذا الاختلاف:

الطريقة الأولى: توجيه اختلاف أقوال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة بتركه الذهاب إلى دلالة حديث ابن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ وهذه طريقة القاضي أبي يعلى^(٥)، وأبي الخطاب^(٦)، وابن تيمية؛ واعتمد فيها على

(١) المبدع (٥١/١)، الإنصاف (٨٦/١).

(٢) الإنصاف (٨٦/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انبنى على هذه المسألة اختلاف الحنابلة في الحيوان الذي يظهر جلده بالدباغ: هل هو طاهر في الحياة أو مأكول اللحم؟ ذكرها بعضهم روايتين في المذهب، يُنظر: الإنصاف (٨٦/١)، وذكرها آخرون وجهين فيه، قال ابن تيمية: «آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر؛ لكن في ذلك نزاع: هل يقوم الدباغ مقام الذكاة أو مقام الحياة؟ فيه وجهان: أوجههما الأول؛ وهو أنه يظهر بالدباغ ما يظهر بالذكاة»، مختصر الفتاوى المصرية (٢٦).

(٤) الإنصاف (٨٦/١).

(٥) الإنصاف (٨٦/١)، قال أبو يعلى: «رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله، [و] الصاغاني»، وما بين المعقوفتين من ط. التركي (١٦٣/١)، وهو أصح، والله أعلم.

(٦) الانتصار (١٥٧/١).



قال: هذا حديث حسن، وأذهب إليه^(١)، قال أبو الخطاب: (وهذه الرواية تدلُّ على أنه رجع إلى أنها تطهر)^(٢).

وتناقش هذه الرواية: بأن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلَّ حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الذي يرويه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣)، كما أعلَّ الأحاديث التي جاء فيها ذكر الدباغ^(٤).

(١) الانتصار (١/١٥٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أعلَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ميمونة من جهة متنه؛ لعلتين:

الأولى: اضطرابه؛ إذ «يونس، ومعمر، ومالك؛ لا يذكرون دباغه»، مسائل صالح (٣/٩٥). قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: «حديث ابن عباس قد اختلف فيه؛ قال الزهري: عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، ولم يذكر فيه الدباغ. وذكر ابن عيينة: الدباغ، ولم يذكره معمر ولا مالك؛ وأراه وهم. قال معمر، وقال الزهري: ينتفع بالجلد، وإن لم يدبغ؛ لقوله: «ألا انتفعتم بإهابها»، قال أبي: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر»، مسائل عبد الله (١٢). وقال في رواية ابن الشافعي: «الخبر فيه اضطرابٌ، كلهم لا يذكرون فيه الدباغ إلا ابن عيينة وحده، وقد خالفه مالك وغيره»، طبقات الحنابلة (١/٣١٦)، ويُنظر: مسائل ابن هانئ (١/٢٢).

وقد مرَّ في إعلاله لسنده اختلافهم فيه فـ «بعضهم يقول: شاة لميمونة، وبعضهم يقول: لسودة»، طبقات الحنابلة (١/٣١٧)، ويُنظر: مسائل صالح (٣/٩٤-٩٥). والثانية: من جهة اللغة؛ فقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن الشافعي: «كيف يكون الدباغ ذكاة؟! يعقل هذا العرب؟! رأيت لحم الميتة يذكيه الدباغ؟! إنما الدباغ قرظ وما أشبهه، فقال له ابن الشافعي: ليس يُعقل هذا في اللغة!» طبقات الحنابلة (١/٣١٦).

(٤) يُنظر مثلاً: مسائل صالح (٣/٩٥)، مسائل عبد الله (١٢).

مثاله: أعلَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث عبد الرحمن بن وعله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من جهة سنده لعلتين:

الأولى: اضطرابه؛ فقد جاء عن «ابن وعله، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعكرمة يقول: عن سودة. وابن عيينة، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة»، مسائل صالح (٣/٩٤-٩٥).

والثانية: تضعيف عبد الرحمن بن وعله: ففي رواية ابن الشافعي قال: «ذكر أحمد حديث ابن وعله، عن ابن عباس: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طُهِرَ»، وذكر ابن وعله؛ فضَعَفَهُ»، طبقات الحنابلة=

وأما رواية عبد الله؛ فقد نقلها إضافة إلى أبي يعلى؛ أبو الخطاب^(١).

فلم أقف بعد البحث والتفتيش في المطبوع من (مسائله) على ما يدل عليها، بل إنه روى عن أبيه خلافها، مما هو على موجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه^(٢).

وبعد تتبع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله عنه، والنظر فيها؛ يظهر أن آخر قوله هو القول بموجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه. وتوجه رواية الصاغانى - حال حملها على تركه القول بموجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه إلى حديث ميمونة رضي الله عنها - أن ذلك كان قبل أن يظهر له اضطراب حديث ميمونة رضي الله عنها؛ فقال بموجبه، حتى إذا استبان له ضعفه تركه.

وعليه؛ فتكون أولى روايته: القول بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ، ثم صار إلى المشهور عنه.

تدل عليه قريبتان:

الأولى: قوله بموجب حديث ابن عكيم رضي الله عنه بعد مناظرة الشافعي لإسحاق^(٣).

= (٣١٧/١)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢٢/١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية عبد الله: «وحدث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أیما إهاب دُبِغ فقد طهر»، قال أبي: وقال إسماعيل بن أبي خالد: عن الشعبي، عن عكرمة، قال أبي: وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم، مسائل عبد الله (١٢)، بتصرف، ينظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٨).

(١) يُنظر: الانتصار (١٥٧/١). (٢) يُنظر: مسائل عبد الله (١٢-١٣).

(٣) يُنظر: المحدث الفاصل (٤٥٣-٤٥٤)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (٥٧)، غرر الفوائد المجموعة (٣٢٦-٣٢٧)، البدر المنير (١/٥٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٩١-٩٢).

وقد ساق الراهرمزي من طريق زكريا الساجي، عن جماعة من أصحابه والحازمي بإسناده إلى أبي الشيخ الحافظ «أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دُبِغَت، فقال الشافعي: «دباغها طهورها»، فقال له إسحاق: ما الدليل؟ فقال: =



الثانية: أن ابن بدينا^(١) - وهو من آخر الرواة عن الإمام أحمد وفاة- لم يرو عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا رواية واحدة؛ موافقة لدلالة حديث ابن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي عدم طهارة جلود الميتة بالدباغ، فقد قال: (سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل فقال: يا أبا عبد الله، أثبت عندك حديث ابن عباس، أو حديث عبد الله بن عكيم؟ قال: حديث ابن عكيم في جلود الميتة)^(٢).

كما أن الرواة المقاربين للصاغاني في سنة الوفاة لم يرووا عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يخالف روايته الأولى!

وأخيرًا؛ فإن المشهور المستفيض عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يوافق دلالة حديث ابن عكيم^(٣)، والقول بطهارة جلد الميتة بالدباغ وإن نقله جماعة عنه، إلا أن الأول هو المذهب عند الحنابلة^(٤)؛ أخذًا بظاهر قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، بما يأتي:

= حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هلا انتفعتم بإهابها؟ فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم: كتب إلينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»؛ فهذا يُشبهه أن يكون ناسخًا لحديث ميمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع، فقال إسحاق: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم عند الله تعالى، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم، وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

(١) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلبي. سكن بغداد، وحدث بها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره. ممن روى عنه: الخلال، وصاحبه عبد العزيز، وغيرهم. وسئل الدارقطني عنه، فقال: «لا بأس به ما علمت إلا خيرًا»، توفي سنة (٣٠٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٨-٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٩-٣٩٠)، تاريخ بغداد (٢/٥٨٩).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٨٩)، ويُنظر: المرجع السابق (١/٣٢٤).

(٣) تنقيح التحقيق (١/١٠٥). (٤) شرح منتهى الإرادات (١/٣١).

الدليل الأول: حديث ابن عكيم رضي الله عنه: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»^(١).

وفي لفظ: «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب»^(٢).

وجه الاستدلال: أن لفظ الحديث يُشعر بنهي بعد رخصة، وأن ما ورد من الرخصة كان أولاً، مما يدل على أن الأصل في الميتة المنع، ولم يُعلم من النبي صلى الله عليه وسلم فيه قبل الدبغ رخصة، وليس من عادة الناس الانتفاع به؛ لذا يُمنع تخصيص النهي بما كان قبل الدبغ^(٣).

الدليل الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن النهي في الآية عن الميتة، (والجلد جزء منها، وهذا على القول بعمومها، كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد)^(٥).

في رواية صالح^(٦)؛ وعليه؛ فالدبغ لا يعمل عمله في الميتة؛ لذا يحرم الانتفاع بجلدها ولو بعد دبغه.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣١٠).

(٢) رواه الدارقطني في الأوسط (٣٩/١)، برقم (١٠٤)، وفي إسناده ضعف؛ لأنه من رواية فضالة ابن مفضل المصري، قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن بأهل أن يكتب عنه العلم» الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧٩/٧)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٠٤/١)، نصب الراية (١٢١/١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٧٤٠-٧٤٢)، إرواء الغليل (١/٧٩).

وبنحوه رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٤٨/٥)، بإسناد فيه ضعف.

(٣) شرح الزركشي (١٥٢-١٥٣).

(٤) [المائدة: ٣].

(٥) شرح الزركشي (١٥١/١)، بتصريف، ويُنظر: أحكام الطهارة (٥٠٤/١).

(٦) يُنظر: مسائل صالح (٩٦/٣).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة حديث ابن عكيم؛ فإن عمل به لصحته عنده خرج من دائرة النظر في أسباب العمل؛ لعمله بموجب ما صحَّ عنده، وهو ملتزم بالأصل في ذلك؛ وإن كان يُضعفه فإن سبب عمل الإمام رحمته الله بموجبه؛ من القول بعدم طهارة جلد الميتة بعد دباغه سببان مآثوران عنه في جواباته ومناظراته - كما نبّه على ذلك ابن تيمية -:

السبب الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(١)؛ فإن الجلد مأخوذ من ميتة، وهو جزء منها؛ وهذا السبب صرّح به الإمام أحمد رحمته الله^(٢) في رواية صالح، فقد قال: (الله قد حرّم الميتة؛ فالجلد هو من الميتة)^(٣).

السبب الثاني: أن أحاديث تطهير جلد الميتة الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم رحمته الله^(٤)، فقد قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية ابن هانئ: (وأما حديث ابن عكيم؛ فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع)^(٥).

وقال الأثرم: (هذا الحديث ناسخ لما قبله؛ ألا تراه يقول: (قبل موته بشهر)؟!)^(٦).

وهذا السبب فرع عن تجويد وتقوية إسناد الحديث، أو هو تصحيح له في مقابل أحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ؛ والتي لم يصحَّ فيها شيء^(٧)، والله أعلم.

(١) [المائدة: ٣].

(٢) شرح الزركشي (١/١٥١)، بتصرف.

(٣) مسائل صالح (٣/٩٦).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٢١/٩١)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/١١٣-١١٧).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/٢٢). (٦) البدر المنير (١/٥٩٦).

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/٩١)، ويُنظر: المرجع السابق (١٨/١٧)، شرح العمدة (٣/٥٤٢).

المطلب الثالث

الاستنجا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

استقبال القبلة ببول أو غائط

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم: (من ذهب إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يعني: حديث خالد بن أبي الصلت - فإنَّ مخرجه حسن، ولكنه يعجبني أن يتوقى القبلة)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: ذكر لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا، حَوْلُوا مَقْعَدَتِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ»^(٢).

(١) التمهيد (٣٠٩/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وأبو داود، وإبراهيم بن الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٦٠/٢)، مسائل أبي داود (٥)، الروايتين والوجهين (٨٠/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥/١)، برقم: (٣٢٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط في الكنف، وإباحته دون الصحارى، وأحمد (٥١٠/٤١)، برقم: (٢٥٠٦٣)، و(٧٥/٤٣)، برقم: (٢٥٨٩٩)، وحسن إسناده النووي، شرح النووي على مسلم (١٥٤/٣).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١).

وقد اختلفت طرق الحنابلة في توجيه تحسين الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمخرج الحديث في رواية الأثرم^(٢)، على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن مقتضاه: تحسينه للحديث؛ فإنه قال: (هو أحسن ما روي

(١) الفروسية (٢٥٢).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: ضعف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث؛ لثلاث علل: الأولى: الإرسال؛ وقد صرح به، فقد قال: «هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلًا، فإن مخرجه حسن»، المغني (١/١٢٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٢)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

ويعني بإرساله: أن «عراكا لم يسمع من عائشة»، المغني (١/١٢٠)، ويُنظر: الفروسية (٢٥٢).

وقال: «إنما يروي عن عروة، عن عائشة»، شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٢).

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله - وذكر حديث خالد بن الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حولوا مقعدي إلى القبلة»، - فقال: مرسل، فقلت له: عراك ابن مالك، قال: سمعت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فأنكره؛ وقال: عراك بن مالك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟! إنما يروي عن عروة، هذا خطأ»، المراسيل؛ لابن أبي حاتم (١٦٢).

والثانية: الاضطراب؛ وقد أشار إليها أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما سلف من نقول عنه، وقد قال في رواية أبي طالب: «إنما هو عراك، عن عروة، عن عائشة؛ ولم يسمع عراك منها»، شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٢)، تهذيب التهذيب (٣/٩٨).

والثالثة: أنه «انفرد به خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة»، التمهيد (١/٣٠٩)، وخالد ضعيف، يُنظر: زاد المعاد (٢/٣٥١)، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٤٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٣). ويُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/١٨٦-١٨٨).

(٢) التمهيد (١/٣٠٩).

في الرخصة وإن كان مرسلًا؛ فإن مخرجه حسن^(١)؛ وهذه ظاهر طريقة ابن رجب^(٢).

الطريقة الثانية: أن قوله لا يقتضي إثبات الحديث، ولا تحسينه^(٣)؛ وهذه طريقة ابن القيم.

الموازنة بين الطريقتين: في الطريقة الثانية جمع بين أقوال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة، وصيانة لها عن التعارض؛ فإنه قد خطأ الحديث في رواية الأثرم^(٤)؛ لذا فإن الذي يترجح حمل قوله على الحَسَن غير الاصطلاحي، ومراده أنه أمثل الضعيف؛ وقرينته أنه لم يقتصر على تضعيف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقط، بل ردّ أحاديث الرخصة في الباب^(٥).

وأما الطريقة الأولى فإنها طريقة ابن رجب، وظاهر سياق حديثه لنصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة يُخالف ظاهر قوله؛ فإنه مال إلى تحسين الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث؛ وفي مقابله فإنه وبعد أن وجّه كلام الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث، ذكّر موقع المرسل من خارطة الحديث عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وبيّن أن ظاهر كلامه عدّه في الضعيف، ثم بيّن رتبة الضعيف في الاستدلال؛ وأنه (يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو عن أصحابه خلافة^(٦)، ثم أورد من أقوال الأصحاب ما يعضد هذا النظر^(٧).

(١) شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، يُنظر: الإمام (٢/٥٢٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٢).

قال ابن رجب: «لعله حسنه؛ لأنّ عراقًا قد عُرِفَ أنّه يروي حديث عائشة عن عروة عنها»، شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

(٢) شرح علل الترمذي (١/٥٥٣). (٣) زاد المعاد (٢/٣٥١).

(٤) يُنظر: المراسيل؛ لابن أبي حاتم (١٦٢).

(٥) يُنظر: التمهيد (١/٣٠٩)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/١٨٧).

(٦) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣-٥٥٤).

(٧) يُنظر: المرجع السابق (١/٥٥٤).



ويتوسم من سياقه هذا: أنه يرى أن الإمام أحمد رحمته الله يجنح إلى تضعيف الحديث؛ لكونه حكّم عليه بالإرسال، وفي مقابل هذا جاء عنه ما يدل على جواز البناء عليه، والعمل به؛ وفق قانون البناء على الحديث الضعيف، والذي ينضوي المرسل تحته؛ وعليه فترجع طريقته إلى الطريقة الثانية.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

جواز استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ببول أو غائط في البنيان، دون الفضاء: قول جمع من الحنابلة، وهو المذهب ^(١).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، على أقوال خمسة ^(٢):

القول الأول: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله ^(٣)؛ نقلها بكر بن محمد ^(٤)، وصححها أبو يعلى ^(٥)، وهي المذهب ^(٦).

القول الثاني: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان؛ وهو رواية

(١) المغني (١/١٢٠)، شرح العمدة (١/١١٦)، الفروع (١/١٢٥)، تصحيح الفروع (١/١٢٥)،

الإنصاف (١/١٠٠)، كشف القناع (١/٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦).

(٢) يُنظر: الفروع (١/١٢٥-١٢٦)، الإنصاف (١/١٠٠-١٠١).

(٣) الهداية (٤٩).

(٤) هو بكر بن محمد النسائي، أبو أحمد، نشأ ببغداد، ذكره الخلال فقال: «كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله». طبقات الحنابلة (١/١١٩-١٢٠)، المقصد الأرشد (١/٢٨٩).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٨٠).

(٦) المغني (١/١٢٠)، شرح العمدة (١/١١٦)، الفروع (١/١٢٥)، تصحيح الفروع (١/١٢٥)،

الإنصاف (١/١٠٠)، كشف القناع (١/٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٦).

عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها الأثرم^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٣)، وأبو داود^(٤)، وإبراهيم بن الحارث^(٥)^(٦)، واختارها جمع من الحنابلة^(٧)؛ كابن تيمية^(٨).

القول الثالث: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما^(٩).

وقد وهن المرادوي هذا القول، واستدرك على من عدّه قولاً في المسألة؛ فإنه وإن ورد فيه حديث إلا أنه ضعيف، أو يُحمل على الاستقبال والاستدبار في البنيان، أو حال الاستتار بشيء، أو حال حصول الضرر في حال عدم استقبال القبلة؛ فيجوز حيثنذ^(١٠).

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما^(١١).

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (٣٦)، ويُنظر: التمهيد (٣٠٩/١).

(٢) التمهيد (٣٠٩/١)، الروائين والوجهين (٨٠/١).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٦٠/٢).

(٤) مسائل أبي داود (٥).

(٥) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أبو إسحاق العبّادي. من أهل طرسوس. ذكره الخلال، فقال: «كان من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عنه الأثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يعظمه، ويرفع قدره، وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل»، ولربما توقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الجواب، فيجيب هو، فيقول له الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق»، يُنظر: طبقات الحنابلة (٩٤/١)، المقصد الأرشد (٢٢١/١-٢٢٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٤-٦٧٨)، تاريخ بغداد (٥٦١/٦).

(٦) الروائين والوجهين (٨٠/١).

(٧) تصحيح الفروع (١٢٥/١).

(٨) يُنظر: شرح العمدة (١١٦/١)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (١٥).

(٩) تصحيح الفروع (١٢٥/١-١٢٦).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الفروع (١٢٥/١-١٢٦)، الإنصاف (١٠١/١).



القول الخامس: أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط؛ وهو وجه في المذهب^(١)،
اختاره بعض الحنابلة؛ كالموفق في (المقنع)^(٢).

خامساً: الأدلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ببول أو
غائط في البنيان دون الفضاء بالأحاديث الواردة في المسألة؛ فبعض في النهي،
وبعض في الرخصة؛ فما ورد في النهي حملوه على الفضاء، وما ورد في الرخصة
حملوه على البنيان. أما أحاديث الرخصة فهي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون
أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: «أَوْ قَدْ فَعَلَوْهَا، حَوَّلُوا مَقْعِدَتِي قَبْلَ الْقِبْلَةِ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث محمول على جواز الاستقبال والاستدبار في
البنيان دون الفضاء؛ لأنه خاص يقدم على العام، وهي طريقة عامة الحنابلة؛
كالموفق^(٤)، قال ابن تيمية^(٥): (هذا هو المنصور عند الأصحاب)^(٦)، (وهو
الصحيح من المذهب)^(٧).

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة
رضي الله عنها لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل

(١) الفروع (١/١٢٦)، وقال المرادوي: «حكاها ابن البنا في «كامله» وجهاً»، الإنصاف (١/١٠١).

(٢) التنقيح المشبع (٤٥)، ويُنظر: الفروع (١/١٢٦)، الإنصاف (١/١٠١).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٢١).

(٤) يُنظر: المغني (١/١٢٠)، الكافي (١/٩٧).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (١/١١٦-١١٨).

(٦) شرح العمدة (١/١١٦). (٧) تصحيح الفروع (١/١٢٥).

(٨) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله عنها. صحابية جليلة سالحة، من أزواج النبي
ﷺ، ولدت بمكة، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام، =

الشام»^(١).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن فيه استقبال واستدبار النبي ﷺ للقبلة في حال قضائه للحاجة، في البنيان، وفعل الرسول ﷺ يفسر أقواله، ويبيّن مراده، وعليه؛ فيجوز أن حال التخلي في البنيان، دون الفضاء؛ لما ورد في النهي، ولا مخصّص.

الدليل الثالث: حديث جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء»، قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة^(٢).

الدليل الرابع: فعل ابن عمر رضي الله عنهما: وقد ذكره جمعٌ من الحنابلة^(٣)؛ فعن مروان الأصفر^(٤)، قال: «رأيتُ ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها،

= فأسلما. وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها. فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها سنة (٤٥هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٨٦-٨١)، الاستيعاب (٤/١٨١١-١٨١٢)، أسد الغابة (٧/٦٧-٦٨)، الإصابة (٨/٨٥-٨٧).

(١) رواه البخاري (١/٤١-٤٢)، برقم: (١٤٨)، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، ومسلم (١/٢٢٥)، برقم: (٢٦٦)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(٢) رواه أبو داود (١/١١)، برقم: (١٣)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة عند الحاجة، والترمذي (١/٦٠)، برقم: (٩)، أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول، وابن ماجه (١/٢١٦)، برقم: (٣٢٥)، أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة في استقبال القبلة بالبول والغائط في الكنف، وإباحته دون الصحاري، وأحمد (٢٣/١٥٧)، برقم: (١٤٨٧٢)، واللفظ له.

(٣) يُنظر: المغني (١/١٢٠)، الكافي (١/٩٧)، شرح العمدة (١/١١٧).

(٤) هو مروان الأصفر، أبو خلف البصري، يقال: مروان بن خاقان، وقيل: إنها اثنان. روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وعن جمع من تابعيهم؛ كمسروق، والشعبي، وغيرهم. وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ما بين (١١١-١٢٠هـ) يُنظر: تهذيب الكمال (٢٧/٤١٠-٤١١)، تاريخ الإسلام (٣/٣١٠).



فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترک؛ فلا بأس^(١).

وجه الاستدلال: أن في فعله تفسيراً لنهي رسول الله ﷺ المجمل، وجمعاً بين الأحاديث؛ بحمل أحاديث النهي على الفضاء، وأحاديث الرخصة على البنيان^(٢).
ويُحتمل أن فعله كان فهماً للفعل الذي شاهد من رسول الله ﷺ^(٣).

الدليل الخامس: من النظر؛ فإن التكریم وإن كان لجهة القبلة، إلا أن التفريق بين البنيان والفضاء له مسوغ؛ لأن في اعتبار الغائط ما كان في الفضاء دون البنيان^(٤) تمسك بحقيقة الغائط اللغوية؛ لأنه في الأصل: المطمئن من الأرض في الأرض الفضاء، كان يقصد للحاجة، فكثروا به عن الحدث الخارج نفسه؛ كراهة لذكره باسمه الصريح^(٥)، فإطلاقه على كل مكان أعد لذلك مجاز؛ فيختص النهي بحقيقته اللغوية؛ (إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة)^(٦)، ثم إن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجُدُر والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً^(٧).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة الحديث الضعيف، ولم أقف على تصريح منه

-
- (١) رواه أبو داود (٩/١-١٠)، برقم: (١١)، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة، وقد صححه النووي في شرحه على مسلم (٣/١٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٣)، قال في «كشاف القناع» (١/٦٤): «وإن كان ضعفه جماعة، فقد قوّاه جماعة»، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٥٣).
(٢) الشرح الكبير (١/٨٩)، يُنظر: المغني (١/١٢٠).
(٣) يُنظر: أحكام الطهارة (٢/٢٠٨-٢٠٩). (٤) أحكام الطهارة (٢/٢٠٩).
(٥) المطلع (٣٨). (٦) فتح الباري (١/٢٤٥).
(٧) فتح الباري (١/٢٤٥)، أحكام الطهارة (٢/٢٠٩).

بدليله في المسألة، غير أن في قوله في رواية الأثرم: (من ذهب إلى حديث عائشة؛ فإنَّ مخرجه حسن)^(١)، إيماء منه بسبب بنائه على الحديث، وهو:

السبب الأول: كون الحديث مرسلًا؛ فقول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إنَّ مخرجه حسن)^(٢)؛ إشارة إلى أنَّ ضعفه ليس شديدًا^(٣)، وهذا الضعف اليسير سبيل لتوسيع الأخذ بموجبه، والبناء عليه؛ لأنه من قبيل المرسل، والمرسل وإن كان معدودًا في الضعيف^(٤)، إلا أنه خير من القياس عنده.

السبب الثاني: أن في العمل بموجبه جمعًا بين أخبار الباب، وإعمالًا لجميعها، و(العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما)^(٥)؛ فحمل على كونه (في البنيان، وهو خاص يقدم على العام)^(٦)، مما ورد في النهي، والله أعلم.



(١) التمهيد (١/٣٠٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المراد بالحديث الضعيف هنا: «الذي لم يقوَ قوة الصحيح مع أنَّ مخرجه حسن»، الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٦/١٥٩).

(٤) مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/١٨٥). (٥) فتح الباري (١/٢٤٥).

(٦) المغني (١/١٢٠).

المسألة الثانية:

الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة،
والمفاضلة بينهما حال الانفراد بأحدهما

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سُئِلَ الإمام أحمد رحمته الله في رواية حرب: (عن الاستنجاء بثلاثة أحجار؟ قال: أما أنا فأتبع الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظف عن الماء)، وقال: (لم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث، قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة^(١)، عن عائشة؛ ولا يصح؛ لأنَّ غير قتادة^(٢) لا يرفعه^(٣)).

(١) هي معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء العدوية، فاضلة عابدة، عالمة بالحديث. من أهل البصرة، امرأة صِلَة بن أشيم، وروّت عن عائشة رضي الله عنها، توفيت سنة (٨٣هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٨٣/٨)، تهذيب الكمال (٣٥/٣٠٨-٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٠٨-٥٠٩)، تهذيب التهذيب (١٢/٤٥٢)، الأعلام (٧/٢٥٩).

(٢) هو قتادة بن دِعامَة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب. من أهل البصرة. ولد ضريراً سنة (٦١هـ). أحد المفسرين والحفاظ للحديث، قال الإمام أحمد رحمته الله: «قتادة أحفظ أهل البصرة»، وقال: «عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء»، ووصّفه بالحفظ والفقّه، وكان مع ذلك رأساً في العربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب. قال محمد بن سلام: «لم يأتنا عن أحد من رواة الفقه من علم العرب أصح من شيء أتاننا عن قتادة»، وكان يرى القدر، ومدلساً في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٢٩-٢٣١)، وفيات الأعيان (٤/٨٥-٨٦)، تذكرة الحفاظ (١/٩٢-٩٣)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩-٢٨٣)، طبقات فحول الشعراء (١/٦١-٦٣).

(٣) مسائل حرب (١١٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥٣٧)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/١٧٩)، ويُنظر: بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، وتعبّه مغلطاي في «شرحه على ابن ماجه» (١/١٧٩-١٨٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: عبد الله، والأثرم، يُنظر: مسائل عبد الله (٣١)، التمهيد=

ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في المسألة عدة أحاديث وأخبار حكّم عليها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وهي:

الحديث الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «مُرَنَ أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحيي أن ننهماهم عن ذلك؛ وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف مرفوعًا؛ نقله حرب^(٢)، - كما في نصّ المسألة-.

= (١٧٠-١٦٩/٤).

(١) رواه الترمذي (٧٣/١)، برقم: (١٩)، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، والنسائي (١/٤٢)، برقم: (٤٦)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، وأحمد (١٨٢/٤١)، برقم: (٢٤٦٣٩)، من طرق عن قتادة بن دعامه، عن معاذة العدوية، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) مسائل حرب (١١٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٣٧/٢)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٧٩/١)، ويُنظر: بدائع الفوائد (١٠٧/٤).
سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: ترجيح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لروايات وقف الحديث على روايات رفعه؛ فقد اختلف في رفع الحديث ووقفه؛ وقدم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواية غير قتادة عن معاذة في الوقف على روايته في الرفع، وظاهر كلامه انفراد قتادة برواية الرفع عن معاذة.

على أنه قد رواه غيره عن معاذة موقوفًا، واختلف عنهم في الرفع والوقف، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (٤٢٩-٤٢٨/١٤).

وقدم أبو زرعة رواية الرفع؛ فقد قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة؛ موقوف، وأسنده قتادة؛ فأيهما أصح؟ قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وفتادة أحفظ، ويزيد الرشك ليس به بأس»، العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٣٦/١-٥٣٨)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٥٣٨/٢).

وذكر الدارقطني طرق الحديث عن معاذة وغيرها، ورجح الرفع في بعضها، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (٤٢٩-٤٢٨/١٤).



الخبر الثاني: خبر ابن عمر رضي الله عنهما، «أنه كان يغسل ذكْره»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: مرسل^(٢).

على أن الإمام أحمد رحمته الله ضعّف الأخبار في الاستنجاء بالماء؛ نقله الحسن بن ثواب^(٣)، وحرب^(٤)، وسأله أبو زُرعة^(٥): (الاستطابة أثبت من الماء؟ قال: نعم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/١)، برقم: (٥٩٣)، من طريق هُشيم بن بشير، عن غيلان بن عبد الله، بلفظ: «رأيت ابن عمر، يغسل أثر البول»، والإمام أحمد في «العلل (رواية ابنه عبد الله)» (٣/١٨٩)، برقم: (٤٨١٦)، قال عبد الله: «قرأت على أبي: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، قال: حدثنا سفيان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما».

على أن الإمام أحمد رحمته الله روى بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما خلافة؛ قال ابن القيم: «روى أبو عبد الله عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يغسل أثر المبال»، بدائع الفوائد (٤/١٠٧).

والخبر: أخرجه عبد الرزاق (١/١٥٢)، برقم: (٥٨٨)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع به، وإسناده ليس بقوي؛ فيه عبد الله بن عمر العُمري؛ تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

(٢) العلل للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/١٨٩).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: الانقطاع في إسناده؛ فإنه مرسل بهذا الإسناد؛ وبين سفيان ونافع: إسماعيل بن أمية؛ قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية عبد الله عن الخبر: «هو مرسل، أراه بينهما إسماعيل بن أمية»، العلل للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/١٨٩)، يعني: بين سفيان ونافع.

(٣) بدائع الفوائد (٤/١٠٧).

(٤) مسائل حرب (١١٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥٣٧)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١/١٧٩).

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو، أبو زرعة النصري الحافظ الدمشقي، محدث الشام، قال الخلال: «إمام في زمانه، رفيع القدر، حافظ، عالم بالحديث والرجال، وصنّف من حديث الشام مالم يصنّفه أحد»، وبه كُني أبو زُرعة الرازي، صحب الإمام أحمد رحمته الله، وسمع منه في الحديث سماعًا كثيرًا، كما سمع منه مسائل، وصفها الخلال بأنها «مشبعة محكمة»، من مصنفاته: جمع لنفسه كتابًا في التاريخ وعلل الرجال؛ قال عنه =

في الاستطابة أحاديث)، ورفَع بعضها^(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استحباب الجمع بين الماء والحجارة عند التخلي^(٢)، وتفضيل الماء عند الانفراد بأحدهما: قول عامة الحنابلة^(٣)، وهو المذهب^(٤).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

المسألة الأولى: في الجمع بين الماء والحجارة عند التخلي:

حكى النووي الإجماع على تفضيل الجمع بينهما حال التخلي مطلقًا، وقال: (الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة

= الذهبي: «مفيد في مجلد»، توفي (٢٨١هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٥-٢٠٦)، تاريخ دمشق؛ لابن عساكر (٣٥/١٤١-١٤٥)، تهذيب الكمال (١٧/٣٠١-٣٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣١١-٣١٦)، تاريخ الإسلام (٦/٧٧٢)، تهذيب التهذيب (٦/٢٣٦-٢٣٧)، المقصد الأرشد (٢/١٠٠-١٠١).

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٥٨).

(٢) الهداية (٥١)، الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٢-١١٣)، شرح العمدة (١/١٢٢)، الفروع (١/١٣٧)، شرح الزركشي (١/٢٢٠)، المبدع (١/٦٧-٦٨)، الإنصاف (١/١٠٤)، معونة أولي النهى (١/٢١٢)، كشاف القناع (١/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨-٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).

تعليق: من الملاحظ في صياغات الأصحاب لهذه المسألة: مباينة المتأخرين لمن تقدّم؛ إذ يُعبر المتقدمون بالأفضلية - كما فعل أكثرهم -، أو بالأولوية - كما فعل ابن مفلح في «الفروع» -، نجد أن المتأخرين يعبرون بالسنية - كما في «المعونة»، و«شرح المنتهى» تبعًا «للمنتهى»، وبنحوهما في «الكشاف».

(٣) يُنظر: الإنصاف (١/١٠٤-١٠٥).

(٤) الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٢)، المحرر في الفقه (١/١٠)، الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، الفروع (١/١٣٧)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).



الأمصار: أنَّ الأفضل أنْ يجمع بين الماء والحجر^(١).

لكن اختلف الحنابلة في الجمع بينهما، على قولين:

القول الأول: أنَّ الأفضل الجمع بينهما مطلقاً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها حرب^(٢)، - كما في نصِّ المسألة-، وعبد الله^(٣)، وقد قال: (إنَّ جَمَعَهُمَا فهو أحبُّ إلي)^(٤)، اختارها عامة الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أنَّ الجمع بينهما في محل الغائط فقط أفضل؛ وهو قول بعض الحنابلة، وظاهر كلام ابن أبي موسى^{(٧)(٨)}.

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٦٣)، ويُنظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨)، المفاضلة في العبادات (٧٩٩).

(٢) مسائل حرب (١١٥)، الفروسية (٢٥٠-٢٥١).

(٣) نقل عبد الله عن أبيه: أنه «كان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها، ثم يُتْبِعُهَا الماء بعد ذلك، ويتبع الاستبراء بالماء»، وقال: «وكانت له أحجار ثم يُتْبِعُ الأحجار بالماء»، مسائل عبد الله (٣١).

(٤) المغني (١/١١٢-١١٣)، الشرح الكبير (١/٩١). (٥) يُنظر: الإنصاف (١/١٠٤-١٠٥).

(٦) الهداية (٥١)، الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٢-١١٣)، المحرر في الفقه (١/١٠)، شرح العمدة (١/١٢٢)، الفروع (١/١٣٧)، شرح الزركشي (١/٢٢٠)، المبدع (١/٦٧-٦٨)، الإنصاف (١/١٠٤)، معونة أولي النهى (١/٢١٢)، كشاف القناع (١/٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨-٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي القاضي. من علماء الحنابلة. من أهل بغداد مولداً ووفاة. كان أئيراً عند الخليفين القادر بالله، والقائم بأمر الله العباسيين. وكان معظماً للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابن تيمية: «هو من أوثق الأصحاب نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوص الإمام أحمد». من تصانيفه: «الإرشاد» في الفقه، و«شرح كتاب الخرقى». توفي سنة (٤٢٨هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/١٨٢-١٨٦)، المقصد الأرشد (٢/٣٤٢)، الوافي بالوفيات (٢/٤٧)، تاريخ الإسلام (٩/٤٥٠)، مناقب الإمام أحمد (٦٩١)، شرح العمدة (٢/٣٣٥).

(٨) الإرشاد (٢٧)، ويُنظر: شرح الزركشي (١/٢٢١)، الإنصاف (١/١٠٤).

المسألة الثانية: في المفاضلة بين الماء والحجارة في التخلي عند الانفراد:

حكى الإجماع على تفضيل الماء على الحجارة عند الانفراد؛ قال ابن عبد البر: (إنَّ الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أظهر وأطيب)^(١)، وحكى الكاساني^(٢) إجماع الصحابة عليه^(٣).

وتُعقَّب: بأنَّ الخلاف محفوظ؛ فقد اختلفت الأقوال في المذهب في المفاضلة بينهما عند الانفراد بأحدهما، على أقوال:

القول الأول: أن الماء أفضل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، اختارها عامة الحنابلة، وصححه المرداوي^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أن الحجارة أفضل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)؛ نقلها

(١) التمهيد (١١/١٣٢)، الاستذكار (١/٢١٤)، ويُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/١٤١).

(٢) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، عالم وفقه حنفي، من تصانيفه: «بدائع الصنائع»، و«السلطان المبين في أصول الدين». توفي سنة (٥٨٧هـ). يُنظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول؛ لحاجي خليفة (١/٨٩)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ لمحبي الدين الحنفي (٢/٢٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢١)، ويُنظر: المفاضلة في العبادات (٨٠٨).

(٤) الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، الفروع (١/١٣٧)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، الإنصاف (١/١٠٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الإنصاف (١/١٠٥).

(٦) الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٢)، المحرر في الفقه (١/١٠)، الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، الفروع (١/١٣٧)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).

(٧) الرعاية الصغرى (١/١٦٦)، الفروع (١/١٣٧)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، شرح الزركشي (١/٢١٩).



الشالنجي^(١)، واختارها جمع من متقدمي الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه يكره الاقتصار على الماء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)، اختارها بعض الحنابلة^(٤).

القول الرابع: أن الماء والحجارة سواء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

المسألة الأولى: الجمع بين الماء والحجارة؛ فقد استدل الحنابلة القائلون بأفضلية إتباع الحجارة الماء بما يأتي:

الدليل الأول: قالت عائشة رضي الله عنها: «مُرْنِ أزواجكن أن يُتبعن الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها»^(٦).

وجه الاستدلال: أمر عائشة رضي الله عنها بإتباع الحجارة الماء؛ وهو أمر تفضيل وندب، لا أمر وجوب وحتم؛ لأنها بيّنت أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وليست أفعاله في الأصل على

(١) مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي (٩٩)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧).

(٢) شرح الزركشي (١/٢١٩)، الإنصاف (١/١٠٥).

(٣) شرح الزركشي (١/٢١٩)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله، ووجه بعض المعاصرين: بأن مستند هذه الرواية عدم إثبات الإمام أحمد رحمته الله في الاستنجاء حديثاً، يُنظر: المفاضلة في العبادات (٨٠٦).

(٤) شرح الزركشي (١/٢١٩)، المبدع (١/٦٨)، الإنصاف (١/١٠٥).

(٥) بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٣٢٩)، وذكره ابن قدامة بهذا اللفظ في «المغني» (١/١١٣)، وقال: «رواه سعيد»، ولم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور». وقد أخرجه حرب من طريق ابن منصور من دون ذكر للحجارة؛ يُنظر: مسائل حرب ط. السريع (١١٦)، المجموع (٢/١٠٠).

قال الألباني: «لا أصل له بهذا اللفظ»، إرواء الغليل (١/٨٢)، ويُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١١٨-١١٩).

الوجوب^(١).

الدليل الثاني: أما إتباع الحجارة الماء في الحديث؛ فقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا﴾^(٢)؛ فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نَتَّبِعُ الحجارة الماء»^(٣).

الدليل الثالث: قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَعْبُرُونَ بَعْرًا، وَإِنَّكُمْ تَتَلَطُّونَ ثَلْطًا»^(٤)؛ فَأَتَّبِعُوا الحجارة بالماء»^(٥).

(١) يُنْظَرُ: المفاضلة في العبادات (٨٠٩). (٢) [التوبة: ١٠٨].

(٣) رواه البزار، يُنْظَرُ: كشف الأستار (١٣١/١)، برقم: (٢٤٧)، والحديث إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه محمد بن عبد العزيز الزهري، وهو ضعيف لا يحتج به، يُنْظَرُ: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٢٥/١)، التلخيص الحبير (٣٢٣/١)، بلوغ المرام (٨١).

قال النووي: «ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار؛ فباطل لا يُعرف»، خلاصة الأحكام (١٦٤/١)، المجموع (١٠٠/٢)، ويُنْظَرُ: نصب الراية (٢١٨/١)، البدر المنير (٣٧٤/٢)، ولعله أراد: «ليس له أصل صحيح»، صحيح أبي داود (٧٧/١)، ويُنْظَرُ: إرواء الغليل (٨٣/١)، وإلا فالحديث في كتب الحديث، وتناقله الفقهاء، يُنْظَرُ: نصب الراية (٢١٨/١).

على أنَّ أحاديث استنجاة أهل قباء بالماء وحده، أشهر من جمعهم بين الحجارة والماء، يُنْظَرُ: موسوعة أحكام الطهارة (٥٦٩-٥٧٤).

(٤) التَّلَطُّ: الرجيع الرقيق، ومعناه: أنَّهم كانوا يتغَوَّطُونَ يابسًا؛ كالبعر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تتلظون رقيقًا؛ إشارة إلى رقة الرجيع؛ لكثرة المآكل وتنوعها، يُنْظَرُ: غريب الحديث؛ لابن الجوزي (١٢٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، نهاية المطلب (١١٦/١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢/١)، برقم: (١٦٣٤)، والبيهقي (١٧٢/١)، برقم: (٥١٧)، وجوّد الزيلعي، ويُنْظَرُ: نصب الراية (٢١٩/١)، وحسن إسناده ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٧/١)، قال الألباني عنه: «أجود ما يحكى في الباب»، وتابع الزيلعي على تجويده، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٧/٣)، ويُنْظَرُ: العلل؛ للدارقطني (٥٤-٥٥).



الدليل الرابع: مراعاة مقصد الشارع في المبالغة في التطهر والتنظف^(١)؛ إذ إتيان الحجارة الماء يُحَقِّق أمرين مقصودين للشارع: الابتعاد عن ملابسة النجاسة، وتلطيف اليد بها، وإزالة ما تبقى منها، والمبالغة في نظافة المحل، وتطهيره.

أما الأول: فيتحقَّق بإزالة جرم النجاسة، وغالبه بالحجارة دون حدوث أيِّ ملامسة لها، وأما الثاني: فلا يتحقَّق إلا بالماء؛ (لأنَّ الماء يزيل الجسم القائم والأثر اللاصق، والحجر يزيل الجسم القائم دون الأثر اللاصق)^(٢).

المسألة الثانية: تفضيل الماء على الحجارة حال الانفراد؛ فقد استدل الحنابلة القائلون بتفضيل الماء حال الانفراد بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٣)، قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه الآية»^(٤).

(١) يُنظر: القبس (١/١٥٠)، المفاضلة في العبادات (٨٠٢).

(٢) الإرشاد (٢٨)، ويُنظر: الكافي (١/١٠٠)، المغني (١/١١٣)، شرح العمدة (١/١٢٢)، بدائع الفوائد (٤/١٠٧)، شرح الزركشي (١/٢١٩-٢٢٠)، المبدع (١/٦٧-٦٨)، المفاضلة في العبادات (٨٠٢).

(٣) [التوبة: ١٠٨].

(٤) رواه أبو داود (١/٣٣)، برقم: (٤٤)، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، والترمذي (١/١٣١)، برقم: (٣١٠٠)، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه (١/٢٣٤)، برقم: (٣٥٧)، أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، واختلف في إسناده؛ فضعّفه ابن كثير؛ لأن فيه يونس بن الحارث، يُنظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٠٧)، وصحّحه ابن حجر، يُنظر: فتح الباري (٧/٢٤٥)، وكذا الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (١/٨٤-٨٥)، وقوّه ابن تيمية، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٤٠٦).

وقد سبق قريباً ما جاء من إتيانهم الحجارة الماء.

وجه الاستدلال: أَنَّ اللهَ ﷻ أَثْنَى عَلَيْهِمْ وَمَدَحَهُمْ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَلَمَّا كَانَ فَعْلٌ غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - مِمَّنْ لَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ - جَائِزًا؛ إِذْ لَمْ يَذْمَهُمْ بَلْ أَقْرَهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّ فَعْلَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ؛ إِذْ خَصَّهُمْ بِالْمَدْحِ (١).

الدليل الثاني: أَنَّهُ يَطْهَرُ الْمَحَلَّ، وَأَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ (٢)؛ لِأَنَّهُ يَزِيلُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ، وَأَثَرَهَا (٣)؛ بِخِلَافِ الْحِجَارَةِ فِيهِ مُخَفَّفَةٌ لَهَا؛ (وَمَا كَانَ قَالِعًا لِلنِّجَاسَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ) (٤).

الدليل الثالث: أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَطْهِيرِ النِّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ هُوَ الْمَاءُ؛ لِذَا قُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَا الْحِجَارَةُ فَإِنَّمَا أَجْزَأَتْ رِخْصَةً، وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ؛ وَكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي عَدَمَهُ (٥).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الأحاديث التي ضعفها، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الجمع بين الحجارة والماء، فبنى عليه، واحتجَّ به في رواية حنبل (٦)، ولم أقف على تصريح له بسبب العمل، ولعل له أسبابًا؛ منها:

السبب الأول: تحقيق مقصد الشارع بتمام التطهّر، والمبالغة في التنظف؛ إن في الجمع بين الحجارة والماء، أو تفضيل الماء عليها عند الانفراد (٧)؛ يتضح هذا

(١) المجموع (٢/١٠٠)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٦)، المفاضلة في العبادات (٨٠٨-٨٠٩).

(٢) المغني (١/١١٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، مطالب أولي النهى (١/٧٤).

(٣) الكافي (١/١٠٠)، شرح الزركشي (١/٢١٩)، ويُنظر: التمهيد (١١/١٣٢).

(٤) موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٦٤).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (١/١٢٣)، المبدع (١/٦٨)، موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٦٥).

(٦) شرح العمدة (١/١٥٣)، المبدع (١/٦٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٨)، كشف القناع

(١/٦٦)، ويُنظر: المغني (١/١١٣).

(٧) سبق عند ذلك الأدلة بيان وجه موافقتها لمقصد الشارع.



السبب من تعليل جماعة من الحنابلة^(١)، وهو مستمد من قاعدة، هي: أن (ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع؛ كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك)^(٢).

وقد أوماً الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هذا السبب في الجمع بين الحجارة والماء؛ فقال: (إن جَمَعَهُمَا فهو أَحَبُّ إِلَيَّ)^(٣)؛ إذ لم يُعَلِّقْه بحكم شرعي؛ ولعله لتحقيقه مقصد الشارع في تمام التطهر.

السبب الثاني: أنه قول أكثر أهل العلم؛ إن في الجمع بين الحجارة والماء^(٤)، وإن في تفضيل الماء عليها حال الانفراد^(٥)، قال الترمذي: (عليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزئ عندهم، فإنهم استحَبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل)^(٦).

السبب الثالث: أن تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للأحاديث جرى على مسالك

(١) يُنظر: الإرشاد (٢٨)، الكافي (١٠٠/١)، المغني (١١٣/١)، شرح العمدة (١٢٢/١)، بدائع الفوائد (١٠٧/٤)، شرح الزركشي (٢١٩-٢٢٠)، المبدع (٦٧-٦٨)، المفاضلة في العبادات (٨٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٨/٢١).

(٣) المغني (١١٢-١١٣)، الشرح الكبير (٩١/١).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (١٦٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٣٨/١)، المفاضلة في العبادات (٧٩٩).

قال بعض الباحثين - عن القول بتفضيل الجمع بين الحجارة والماء-: «الغريب في هذا القول الذي عليه عامة أهل العلم أن الأحاديث الواردة في أفضلية الجمع بين الحجارة والماء لا يكاد يصح منها شيء، بل أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأفعالهم لا يدل على ذلك منها شيء»، المفاضلة في العبادات (٧٩٩).

(٥) يُنظر: التمهيد (١٣٢/١١)، الاستذكار (٢١٤/١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/١٤١)، بدائع الصنائع (٢١/١)، المفاضلة في العبادات (٨٠٨).

(٦) الجامع؛ للترمذي (٧٣/١).

المحدثين، وعمله بموجبها جرى وفق طرائق الفقهاء والأصوليين.

نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ فَقَدْ أورد رواية حرب عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتضعيفه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم قال: (وقتادة من أحفظ الحفاظ، وقد عُرِفَ ترجيح الفقهاء والأصوليين بزيادة العدل)^(١)، والله أعلم.



(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٥٣٨).

قال مغلطي: «ولئن سلمنا لهم أن غير قتادة لم يروه، وأنه منفرد بذلك؛ فلا يضر ذلك الحديث؛ لأنه مع علمه وحفظه إذا رَفَعَ حديثًا خالفه فيه غيره؛ قُبِلَ قوله، وهو الصحيح؛ لكونها زيادة من حافظ»، شرح ابن ماجه؛ لمغلطي (١/١٨٠).



المطلب الرابع



السواك وسنن الوضوء

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى:

الاكتحال وترًا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (كيف يكتحل الرجل؟ قال: وترًا؛ وليس^(١) له إسناد)^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «استاكوا عرضاً، وادهنوا غبياً، واكتحلوا وترًا»^(٣).

(١) بين محقق مسائل «إسحاق بن منصور الكوسج» (٩/٤٨٨٥)، ح٤، أن «ليس» في المخطوط «أليس»، وأنّ المثبت من إحدى نسخ المخطوط، وهو مخطوطة مكتبة الظاهرية، قال: «وهو الموافق لأسلوب الإمام أحمد»، وهو كما قال.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٨٥)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١١٦)، المغني (١/٦٩)، ولم ينسبها.

(٣) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٨٥-٤٨٨٦)، ح٥، المغني (١/٧١)، الشرح الكبير (١/١٠٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، لا أصل له، - كما في نصّ المسألة-؛ تابعه على ذلك غير واحد من المحدثين^(١).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف؛ وقال: (ليس له إسناد)^(٣).

وقوله هذا مما جرت به عادته في الإشارة به إلى ضعف إسناد حديث ما^(٤)، ويُحتمل أنه (يعني: أن في أسانيده ضعفاً)^(٥).

هذا، وكلا الحديثين محتملٌ لمراد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غير أن توجيهه للثاني أليق بمقصوده؛ ليتسق مع تفسير الأصحاب لنتيجه إسنادَه؛ فيكون المراد: أي: ليس له إسناد صحيح^(٦)، سيما وأن للحديث وجوداً في كتب الحنابلة^(٧)، خلافاً للأول؛

(١) كابن الصلاح، والنووي، والسخاوي؛ قال ابن الصلاح: «بحثت عنه؛ فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المذهب؛ فلم يذكروه أصلاً»، وقال النووي: «ضعيف غير معروف»، المجموع (١/٢٨٠)، ويُنظر: البدر المنير (١/٧٢٢-٧٢٣)، المقاصد الحسنة (١٠٧)، كشف الخفاء (١/١٣٨)، تدريب الراوي (٢/٦٢٤).

(٢) رواه أبو داود (١/٢٦-٢٧)، برقم: (٣٥)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٢/١١٥٧)، برقم: (٣٤٩٨)، أبواب الطب، باب من اكتحل فليوتر، وأحمد (١٤/٤٣٢)، برقم: (٨٨٣٨)، والحديث ضعفه ابن حجر، وقال: «مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي؛ ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني؛ وهو مجهول»، التلخيص الحبير (١/١٠٣)، كما ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣/٩٩).

(٣) يُنظر: مسائل أبي داود (٤٠٤).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، بتصرف. (٥) المرجع السابق (٣/٦٠).

(٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٢١١)، ح٢، ويُنظر: مسائل أبي داود (٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، (٣/٦٠).

(٧) يُنظر: المغني (١/٦٩)، المبدع (١/٨٣).



الذي لا أصل له؛ وهي مرتبة دون تضعيفه.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استحباب الاكتحال وتراً: لم أقف على خلاف بين الحنابلة فيه، وهو المذهب^(١).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

لم يختلف الحنابلة في استحباب الاكتحال وتراً، وإنما اختلفوا في صفة الإيتار في الاكتحال، على ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: أن الإيتار: الاكتحال في كل عين مرة واحدة، أو ثلاثاً أو خمساً^(٣)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)، اختارها جمع من الحنابلة^(٥)؛ كابن تيمية؛ لأنه ظاهر الإيتار في الاكتحال، وقال: (هو أشبه بالتسوية بين العينين في النفع والزينة)^(٦)، وهي المذهب^(٧).

القول الثاني: أن الإيتار: الاكتحال في العينين ثلاثاً أو خمساً؛ ففي اليمنى اثنتان، وفي اليسرى واحدة^(٨)، أو في اليمنى ثلاث، وفي اليسرى اثنتان؛ ليحصل

(١) يُنظر: المستوعب (٩٨/١)، المغني (٦٩/١)، المحرر (١١/١)، الإنصاف (١٢١/١)، كشف القناع (٧٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/١).

(٢) يُنظر: شرح العمدة (٢١٠-٢١٢/١)، الإنصاف (١٢١/١).

(٣) شرح العمدة (٢١١/١).

(٤) يُنظر: المستوعب (٩٨/١)، المغني (٦٩/١)، المحرر (١١/١)، الإنصاف (١٢١/١)، كشف القناع (٧٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/١).

(٥) يُنظر: الفروع (١٥١/١).

(٦) شرح العمدة (٢١٢/١).

(٧) يُنظر: المستوعب (٩٨/١)، المغني (٦٩/١)، المحرر (١١/١)، الإنصاف (١٢١/١)، كشف القناع (٧٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/١).

(٨) شرح العمدة (٢١١/١).

الوتر في العينين معاً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

القول الثالث: أن الإيتار: الاكتحال في العينين خمساً؛ في كل عين اثنتان، وتقسم الخامسة بين العينين؛ وهو قول في المذهب، ذكره السامري ^(٢) بلفظ: (وروي) ^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب الاكتحال وتراً: بالأحاديث الواردة في ذلك من حكاية فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقد جاء ذلك أحاديث؛ منها:

الحديث الأول: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى ثلاثاً بالإثمد» ^(٤).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكحلة،

(١) الإنصاف (١/١٢١)، ويُنظر: المغني (١/٦٩)، شرح العمدة (١/٢١١-٢١٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسين السامري، نصير الدين، أبو عبد الله، المعروف بـ: ابن سُنَيْتَه. فريقي، حنبلي، من كبار القضاة. ولد بسامراء (٥٣٥هـ). وولي قضاءها وأعمالها مدة. ثم ولي القضاء والحسبة ببغداد، وصرف عنهما فلزم بيته. ومات ببغداد. من تصانيفه: «المستوعب» في الفقه، و«الفروق»، قال ابن رجب: «في كتابيه «المستوعب» و«الفروق» فوائد جليلة، ومسائل غريبة»، وله «البستان» في الفرائض، توفي سنة (٦١٦هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤٨-٢٥١)، المقصد الأرشد (٢/٤٢٣-٤٢٤)، شذرات الذهب (٧/١٢٦-١٢٧)، إكمال الإكمال (٣/٢٣٦).

(٣) المستوعب (١/٩٨)، ويُنظر: الإنصاف (١/١٢١).

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» (٣/٨٦)، برقم: (٥٢٦)، ذكر اكتحاله عند نومه، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/٢٣٩)، برقم: (٢٥٦٣٥)، كتاب الأدب، باب في الكحل، وكم في عين؟ ومن أمر به، مرسلًا، صححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/٢١٤).



يكتحل بها عند النوم، ثلاثاً في كل عين»^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعف؛ ولم أقف على تصريح منه بسبب عمله، ولعل سبب عمله: ورود فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفق مدلوله، وخلو الباب من خلافه، وما يدفعه^(٢)، والله أعلم.



(١) رواه الترمذي (٢٨٦/٣)، برقم: (١٧٥٧)، أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، و(٣/٤٥٧)، برقم: (٢٠٤٨)، أبواب الطب، باب ما جاء في السعوط وغيره، وابن ماجه (٤/٥٣٧)، برقم: (٣٤٩٩)، أبواب الطب، باب من اكتحل وتراً، وأحمد (٥/٣٤٢)، برقم: (٣٣١٨)، والحديث أنكره أبو حاتم في «العلل»؛ لابنه (١٧/٦)، وقال الألباني في «الإرواء» (١١٩/١): «ضعيف جداً»، وقال عنه البخاري: «هو حديث محفوظ، وعَبَاد بن منصور صدوق»، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٨٨)، وصحح إسناده أحمد شاكر؛ المسند (٣/٤١٢). قال ابن تيمية: «وهذا أشهر وأثبت»، شرح العمدة (١/٢١٢)، ويُشكل عليه: أنّ فيه: عَبَاد بن منصور؛ ضعفه الإمام أحمد رحمته الله، فقال في رواية مهنا: «كانت أحاديثه منكراً، وكان قدرياً، وكان يدلس»، تهذيب التهذيب (٥/١٠٥) وقد دلس هذا الحديث؛ فقد رواه من طريق ابن أبي يحيى عن داود بن حصين، عن عكرمة، يُنظر: الضعفاء الكبير؛ للعقيلي (٣/١٣٦)، ويُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٢١).

(٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالإيتار: يحتمل أن ملازمة الإيتار كانت عادة له صلى الله عليه وسلم، وقد جزم بذلك ابن حجر؛ فقال: «وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع أموره؛ تبركاً بذلك»، فتح الباري (٢/٤٤٧)، يُنظر: الحلل الإبريزية (١/٢٨٦)، وقارن ب: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/٢٨١).

المسألة الثانية:

توقيت تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل مهنا الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): (ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول شعبة: ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي: ما أحسنه، أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوماً^(٢).

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها، وهو آخر من مات بها من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سنة (٩٣هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/١٠٩-١١١)، أسد الغابة (١/٢٩٤-٢٩٦)، الإصابة (١/٢٧٥-٢٧٨)، الطبقات الكبرى (٧/١٧-٢٦).

(٢) أول المسألة: قال مهنا: «سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس، قال: وقت لنا في حلق العانة أربعين يوماً.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي، يرويه عن أبي عمران الجوني، عن أنس، يرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، مسائل مهنا (١/٩٤-٩٦)، الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

وقد سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عن صدقة بن موسى؟ فقال: لا أعرفه»، مسائل ابن هانئ (٢/٢٣٠)، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/١٧٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود، وهارون الحمالي، وبكر بن محمد، وسندي الخواتمي، يُنظر: مسائل أبي داود (٣٥٢)، الوقوف والترحل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢-١٤٤)، كشاف القناع (١/٧٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥).



ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «وَقَّتْ لَنَا^(١) فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه؛ نبّه على ذلك عبد القادر الجيلاني^{(٣)(٤)}، وعنه: ابن مفلح^(٥)؛ فقد اختلفت الرواية عن

(١) قوله: «وَقَّتْ لَنَا»: يأخذ حكم المرفوع من الأحاديث؛ كقوله: أمرنا بكذا، يُنظر: شرح مسلم؛ للنووي (٣/١٥٠).

(٢) رواه مسلم (١/٢٢٢)، برقم: (٢٥٨)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، المحرر (١/٩٧)، وضعفه ابن عبد البر، يُنظر: التمهيد (٢١/٦٨)، الاستذكار (٨/٣٣٦-٣٣٧).

(٣) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الحسني، أبو محمد الجيلاني، أو الكيلاني؛ وهذه النسبة إلى جيلان، وهي بلاد وراء طبرستان. انتقل إلى بغداد شابًا، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه، وسمع الحديث، وقرأ الأدب، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد. تفقه في مذهب الإمام أحمد رحمته الله على أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الخطاب، وأبي الحسن محمد بن القاضي، والمبارك المخرمي. قال الموفق ابن قدامة: «لم أسمع عن أحد يحكى عنه من الكرامات أكثر مما يحكى عن الشيخ عبد القادر، ولا رأيت أحدًا يعظم من أجل الدين أكثر منه». من تصانيفه: «الغنية لطالب طريقة الحق»، و«الفيوضات الربانية»، و«الفتح الرباني» توفي سنة (٥٦١هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٨٧-٢١٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٣٩-٤٥١)، شذرات الذهب (٦/٣٣٠-٣٣٦)، الأعلام (٤/٤٧).

(٤) الغنية (١/٤٢)، قال عبد القادر الجيلاني: «اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تصحيح هذا الحديث؛ فرُوي عنه إنكاره، ورُوي عنه الاحتجاج به في التوقيت بهذا المقدار».

(٥) قال ابن مفلح: «وفي «الغنية»: رُوي عنه أنه احتج بالخبر فيه، وصححه، ورُوي عنه إنكاره»، الفروع (١/١٥٣)، فزاد على نصّ «الغنية» نقل تصحيح الإمام أحمد رحمته الله للخبر، ولم يكتف بالاحتجاج به.

تنبيه: أشار محقق «الفروع» أن الخبر الذي احتج الإمام أحمد رحمته الله به هو: الحديث الذي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٢٢)، برقم: (٧٦٢)، و«الأوسط» (٦/١٠٥)، برقم: =

الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حُكْمِهِ عَلَيْهِ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

الرِوَايَةُ الْأُولَى: اِحْتِجَاجُهُ بِهِ؛ نَقَلَهَا هَارُونَ الْحَمَّالُ ^(١)^(٢)، وَأَبُو الْحَارِثِ ^(٣)،
وَسَنَدِي ^(٤)^(٥).

وَحَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا: قَوْلَ شُعْبَةَ عَنِ الْحَدِيثِ: (لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ

= (٥٩٣٨)، عَنِ مَيْلِ بِنْتِ مَشْرَحٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، ثُمَّ دَفَنَهَا: وَقَالَ: أَيُّ بُنْيَةٍ،
وَهَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ»، وَهَذَا وَهَمُّ مِنْهُ، - كَمَا لَا يَخْفَى -، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛
فَالْحَدِيثُ ضَعْفٌ إِسْنَادُهُ ابْنَ حِجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٢/٢٦٦).

(١) هُوَ هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُوسَى الْبَزَازِ، يَعْرِفُ بِ: الْحَمَّالِ، أَبُو مُوسَى. مِنْ أَهْلِ
بَغْدَادٍ. قَالَ الْخَلَالُ: «رَجُلٌ كَبِيرُ السِّنِّ، قَدِيمُ السَّمَاعِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَكْرَهُهُ، وَيَعْرِفُ حَقَّهُ
وَقَدَمَهُ وَجَلَالَتَهُ، وَلَهُ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ يَطُولُ شَرْحُهَا وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْكُتُبِ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ جُزْءٌ كَبِيرٌ مَسَائِلَ حَسَانٍ جَدًّا». عَدَّهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٤٣هـ). يُنْظَرُ:
طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٩٦-٣٩٨)، الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ (٣/٧٢)، الثَّقَاتُ (٩/٢٣٩)، تَهْذِيبُ
الْكَمَالِ (٣٠/٩٦-١٠٠)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٢/١١٥-١١٦)، تَذْكَرَةُ الْحِفَافِ (٢/٤٩)،
تَارِيخُ بَغْدَادٍ (١٥/٤٨-٤٩).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤٤).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «أَلَيْسَ الْوَقْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً! كَذَا رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الْوُقُوفُ وَالتَّرْجُلُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِلْخَلَالِ (١٤٢)، فِي رِوَايَتِي سَنَدِي
وَأَبِي الْحَارِثِ عَبْرَ بَلْفِظٍ: «رُوي»، وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُ.

(٤) هُوَ سَنَدِي أَبُو بَكْرٍ الْخَوَاتِمِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ. مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْخَلَالُ عَنْهُ: «هُوَ مِنْ
جَوَارِ أَبِي الْحَارِثِ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ فَكَانَ دَاخِلًا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ، سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلَ صَالِحَةً؛ فَكَانَ هُوَ وَأَبُو الْحَارِثِ جَارِينَ لِأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/١٧١-١٧٠)، الْمَقْصِدُ الْأَرْشُدُ (١/٤٣٢-٤٣٣)، مَنَاقِبُ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ (١٣٠).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ سَنَدِي فِي التَّوْقِيتِ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ: «أَرْبَعِينَ؛
لِلْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى فِيهِ»، الْوُقُوفُ وَالتَّرْجُلُ مِنْ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لِلْخَلَالِ (١٤٤)، كَشَافُ
الْقَنَاقِ (١/٧٧)، شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٤٥)، وَيُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/١٧١).



أصل^(١)، وتعجّب منه؛ لأن الحديث قد حدّث به غير واحد، ثم عدّهم^(٢).

ومفهوم تعجّبه: مخالفته له؛ سيما وقد أعلّه باللذين قد حدّثا به، وهذا مخالف لفهم بعض الباحثين^(٣)، والذي قال: (قول الإمام أحمد في تعقبه على شعبة لا يعني تصحيح الحديث، بل هو على قوله: لا يثبت في التوقيت حديث، ولكن يرى العمل عليه، والله أعلم)^(٤).

وإن كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد حكاها، وصار إليه في رواية مهنا^(٥)، لكن التعقب

(١) مسائل مهنا (١/٩٥)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية مهنا: «هذان رجلان قد حدّثا به: جعفر بن سليمان، وصدقة بن موسى الدقيقي، فتعجّب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل!»، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

وقد قدّم أبو داود والترمذي رواية جعفر بن سليمان على رواية صدقة، يُنظر: السنن؛ لأبي داود (٦/٢٦٥)، الجامع؛ للترمذي (٤/٣٨٩).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب: «جعفر بن سليمان؛ لا بأس به. فقليل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يُكتب حديثه!

قال: حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه، كان ينهى عن عبد الوارث، ولا ينهى عن جعفر؛ إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في عليّ، وأهل البصرة يغفلون في عليّ. فقلت: عامة حديثه رفاق؟

قال: نعم؛ كان قد جمعها، وقد روى عنه عبد الرحمن وغيره، إلا أنني لم أسمع من يحيى عنه شيئاً، فلا أدري سمع منه أم لا؟»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢/٣٨٠).

قال ابن عبد البر -عن الحديث-: «ليس بالقويّ من جهة النقل»، التمهيد (٢١/٦٨)، وقال: «قال به قوم، وهو حديث ليس بالقوي؛ انفرد به جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن أنس؛ لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وليس جعفر بن سليمان بحجة عندهم فيما انفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وإن كان رجلاً صالحاً»، الاستذكار (٨/٣٣٦-٣٣٧).

(٣) هو: إبراهيم النحاس؛ مصنّف قسم الحديث من الجامع لعلوم الإمام أحمد.

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٢٠٩)، ح. ٤.

(٥) سأل مهنا الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عن صدقة بن موسى الدقيقي؟

لتوجيه تعجبه من قول شعبة .

الرواية الثانية: تضعيفه؛ نقلها غير واحد؛ كمهنا^(١)، ومحمد بن داود المصيصي^(٢)^(٣)، والحسن بن علي الإسكافي^(٤)^(٥)، وأوماً إليها في رواية سندي^(٦).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كراهة الزيادة على الأربعين يوماً في تقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق

= فقال: له حديث منكر .

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن عمران الجوني، عن أنس: «وَقَّتْ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ» .

قلت: وهذا منكر؟

قال: نعم؛ كان شعبة ينكر هذا الحديث، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣)، ويُنظر: مسائل مهنا (١/٩٤-٩٦).

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٢) هو محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي. من أصحاب الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عنه مسائل كثيرة، قال أبو يعلى: «مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً»، قال الخلال: «كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره»، توفي ما بين (٢٤١ و٢٥٠هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٦-٢٩٧)، المقصد الأرشد (٢/٤١٠)، تهذيب الكمال (٢٥/١٧٥-١٧٦)، تهذيب التهذيب (٩/١٥٤).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية محمد بن داود: «قد سمعنا فيه حديثاً لا أدري كيف نشبهه؟!»، وقال: «كان شعبة ينكره»، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٤) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي، أبو علي. قال الخلال: «جليل القدر عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٦-١٣٧)، المقصد الأرشد (١/٣٢٧).

(٥) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢).

(٦) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤)، ويُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٧١).



العانة: قول جماعة من الحنابلة، وهو المذهب^(١).

❏ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في آخر ما يوَقَّت في تقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: كراهية تأخيرها إلى أربعين يومًا مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها هارون الحمال^(٢)، وأبو داود^(٣)، وبكر بن محمد^(٤)، وسندي الخواتيمي^(٥)، وأومأ إليها في رواية مهنا^(٦)، - كما في نصّ المسألة-، وهي المذهب^(٧).

القول الثاني: كراهية إبقائها للمقيم أكثر من عشرين يومًا، وللمسافر إلى الأربعين^(٨).

القول الثالث: كراهية إبقائها للمسافر أكثر من عشرين يومًا، وللمقيم إلى الأربعين؛ وهو قول جماعة من الحنابلة^(٩)، كابن حمدان، فقد قدّمه على الأقوال

(١) يُنظر: المستوعب (٩٩/١)، الإنصاف (١٢٣/١)، كشف القناع (٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٧/١).

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤).

(٣) مسائل أبي داود (٣٥٢)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٢).

(٤) المرجع السابق (١٤٢-١٤٣).

(٥) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٤)، كشف القناع (٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١).

(٦) مسائل مهنا (٩٤-٩٦/١)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٤٣).

(٧) يُنظر: الإنصاف (١٢٣/١)، كشف القناع (٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، مطالب أولي النهى (٨٧/١).

(٨) المستوعب (٩٩/١)، الإنصاف (١٢٣/١).

(٩) الإنصاف (١٢٣/١)، ونسبه إلى «الرعاية»، ولم أقف عليه في «الرعاية الصغرى»؛ فلعله في =

في المسألة، وقال عنه - بعد حكايته هذين القولين - : (وهو أظهر وأشهر) ^(١)، قال المرادوي: (وليس كذلك) ^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون على تحديد أربعين يوماً للتوقيت: بحديث أنس رضي الله عنه، قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتِنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ^(٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الذي ضعفه، واحتج به؛ ويمكن بيان سبب عمله من خلال احتمالين:

الأول: تصحيحه للحديث؛ وعليه فلا إشكال حينئذ في بقاءه عليه؛ لأنه درج على الأصل؛ بالعمل بالحديث إذا صح.

الثاني: تضعيفه له؛ وفي هذه الحال فإنه يحتمل أن يكون عمله بالحديث له سببان:

السبب الأول ^(٤): أثر ترك العمل بموجبه؛ فإنَّ بقاء ما أمر بإزالته في الحديث أكثر من أربعين يوماً يُورث المرء وحشيةً، واتساعاً؛ وقد علَّل الإمام أحمد رضي الله عنه به في رواية سندي حلق الشارب في كل جمعة، قال: (لأنك إذا تركته بعد الجمعة

= «الكبرى»، يُنظر: الرعاية (١/ ١٨٠-١٨٣).

(١) الإنصاف (١/ ١٢٣)، ويُنظر: الرعاية (١/ ١٨٠-١٨٣).

(٢) الإنصاف (١/ ١٢٣). (٣) سبق تخريجه (ص: ٣٤٢).

(٤) عدَّ هذا سبباً من أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف على سبيل التجوُّز؛ وإلا فإنَّ مما يُضعف كونه سبباً للعمل به أن إبقاءه أكثر من ذلك بقليل، أو أقل بقليل لا يُورث فرقاً يُذكر، وإنما ذكرته لإشارته رضي الله عنه له.



تصير وحشاً^(١)، وبنحوه الإبط، والعانة، والأظفار.
ويحتمل أن يُعدّ هذا سبباً من أسباب عمله.

السبب الثاني: أن الحديث جاء في فضائل الأعمال، ولم يرد ما يدفعه، كما أنّ ضعفه ليس شديداً، بدليل ما روي من احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ بِهِ، سواء قيل بسابقة تصحيحه لتضعيفه، أو قيل بأن التصحيح لاحق، فالتضعيف سابق، والله أعلم.



(١) المرجع السابق (١٤٤).

المسألة الثالثة:

حلق القفا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال المرؤذي: (قلت لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: أما أنا فلا أحلق قفائي؛ وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية، قال: إن حلق القفا من فعل المجوس^(١)).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجلٍ رآه قد حَلَقَ قفاه، ولبس حريراً: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: مرسل^(٣).

(١) الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٥-٢٠٦)، ويُنظر: المغني (٦٨/١)، الفروع (١٥٥/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشف القناع (٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥)، الغنية (٤٦-٤٧)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥)، غذاء الألباب (١/٤٢٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وحنبل، ومثنى الأنباري، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٩٣)، الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥-١٢٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/٤٥٣-٤٥٤)، برقم: (٢٠٩٨٦)، من طريق معمر، عن قتادة، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٢٧٥-٢٧٦).

(٣) الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أنه مرسل عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

كراهة حلق القفا، منفردًا عن الرأس إذا لم يحتج إليه، قول جماعة من الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم حلق القفا، منفردًا عن بقية الرأس، لغير حاجة؛ على قولين:

القول الأول: أنه يكره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها المرؤذي، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٣)، وحنبل^(٤)، ومثنى الأنباري^{(٥)(٦)}،

= وجزم بعدم ثبوت حديث في الباب؛ قال: «أما النهي عن حلق القفا فلا يصح فيه خبر»، يُنظر: اللباب شرح فصول الآداب (١٠٦)، وظاهر هذه المسألة أنه بناها على خبر موقوف لا حديث مرفوع؛ ولإنما ذكر ضمن ذكر ضمن مسائل البحث؛ لبنائه على ما ضعفه.

(١) يُنظر: شرح العمدة (٢١٨/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥).

(٢) المغني (٦٨/١)، شرح العمدة (٢١٨/١)، الفروع (١٥٥/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشف القناع (٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/١)، فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة (٤٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥)، غذاء الألباب (١/٤٢٩).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٩٣)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٦).

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٦).

(٥) هو مثنى بن جامع، أبو الحسن الأنباري، قال الخلال: «كان مثنى ورعًا، جليل القدر عند بشر ابن الحارث، وعند عبد الوهاب الوراق، يُقال: إنه كان مستجاب الدعوة، وكان مذهبه أن يهجر ويباين أهل البدع، وكان أبو عبد الله يعرف قدره وحقه، ونقل عنه مسائل حسناً»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٣٦-٣٣٧)، المقصد الأرشد (٣/١٩)، تاريخ بغداد (١٥/٢٢٤)، مناقب الإمام أحمد (١٣٩-٦٨٠).

(٦) الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ =

واختاره جماعة من الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يحرم؛ وهو مقتضى منصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بکراهة حلق القفا بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حلق القفا من غير حجامة؛ مجوسية»^(٣).

وجه الاستدلال: أنه من فعل المجوس^(٤)، وذكره بعضهم عن النصارى^(٥)؛ وأياً كانوا فقد جاء الأمر بمخالفتهم^(٦).

= للخلال (١٢٦).

(١) يُنظر: شرح العمدة (٢١٨/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣).

(٢) يُنظر: الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، غذاء الألباب (٤٢٩/١).

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٣٦/١)، برقم: (٦٤٦)، عن ابن السريّ بإسناده إلى قتادة، عن الحسن، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠٤/٥٦)، قال أبو زرعة: «باطل»، الضعفاء؛ لأبي زرعة الرازي (٥٥٠/٢)، وقال أبو حاتم: «هذا حديث كذب بهذا الإسناد»، العلل؛ لابن أبي حاتم (٢١٥/٦)، وضعفه الألباني؛ يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩٣/٧)، ضعيف الجامع الصغير (٤٠٤).

(٤) يُنظر: المغني (٦٨/١)، الفروع (١٥٥/١)، الإنصاف (١٢٧/١)، كشف القناع (٨٠/١)، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، غذاء الألباب (٤٢٩/١).

(٥) يُنظر: التمهيد (٧٩/٦)، المتقى؛ للباجي (٢٩٨/٧)، البيان والتحصيل (٣٨٩/١٧)، (١٨/٢٠٤)، الذخيرة (٢٨٢/١٣).

(٦) مقتضى النهي: تحريم حلق القفا، وهو مقتضى نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنّ المذهب على كراهته! قال ابن مفلح: «هذا يقتضي التحريم، وقيد في الشرح كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه، وهو قول في الرعاية»، الآداب الشرعية (٣٣٥/٣)، ويُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠٧/١)، غذاء الألباب (٤٢٩/١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٣/٢)، الدرر السنية (٣٣٩/١٥)، الباب شرح فصول الآداب (١١٢).

غير أنّ: الحجامه جائزة، ومن لوازمها القرع، فإذا جاز القرع للحاجة - كالحجامه -؛ دلّ =



قال عمر رضي الله عنه لرجلٍ رآه قد حَلَقَ قفاه، ولبس حريراً: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، والنهي وإن كان مقتضاه التحريم، إلا أن طريقة عامة الفقهاء^(٢) حملُ النهي على التنزيه^(٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث المرسل؛ وقد صرح بأسباب عمله؛ وهي:

السبب الأول: إرسال الحديث؛ وقد صرح ببنائه عليه في رواية المرؤذي - كما في نصّ المسألة-^(٤).

والحديث وإن كان مرسلًا إلا أنه لم يأت في الباب ما يدفعه، كما أن الاحتياط يقتضي العمل به؛ لأنّ في حلق القفا تشبّهًا بغير المسلمين، وقد جاء الأمر بمخالفتهم^(٥)، والحديث وإن لم يثبت إلا أن السلف لما فهموا من الشارع نهيهم عن

= على أنه ليس محرّمًا؛ لأنّ الحرام إنما تجوزُه الضرورة لا الحاجة، قال المناوي - في شرحه لحديث النهي عن حلق القفا-: «لأنه نوع من القزع تنزيهًا (إلا عند الحجامة) فلا يُكره؛ لضرورة توقف الحجّم عليه، أو كماله»، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٣).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٤٨).

(٢) حكى النووي الإجماع على كراهة القزع - وحلق القفا من صورِهِ -؛ فقال: «أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها؛ وهي كراهة تنزيه»، شرح النووي على مسلم (١٤/١٠١)، يُنظر: فتح الباري (١٠/٣٦٥).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١٠/٣٦٥)، عمدة القاري (٢٢/٥٨)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٥٨١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٧٣).

(٤) يُنظر: الورع؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٩٠)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥).

(٥) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥-٢٠٦، ٣٩٨)، المغني (١/٦٨)، الفروع (١/١٥٥)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٠)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٥)، غذاء الألباب (١/٤٢٩).

التشبه بالمجوس، جرّوا هذه القاعدة على أشياء من هدي المجوس، وإن لم ينصّ عليها النبي ﷺ^(١)؛ وعلى هذا يُحمل كراهة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ لَهُ، وقد ضعّف الحديث فيه^(٢).

السبب الثاني: أنه قول إبراهيم النخعي؛ فقد سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حلق القفا؛ فقال: (لا أعلم فيه حديثاً، إلا ما يُروى عن إبراهيم أنه كره قرد ابرقوش^(٣))^(٤)، والله أعلم.



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥)، ويُنظر: الحكم الجديرة بالإذاعة (٤٣).

(٢) يُنظر: فيض القدير (٣/٣٩٦)، (٦/٣٢٨).

(٣) هذه الكلمة فارسية، بمعنى: حلق القفا - كما يفهم من السياق -، و«القرْد: العُنُق... والكرد: لغة فيه»، الألفاظ الفارسية المعربة (١٢٤)، ويُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٦) (ح١١).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٩٣)، الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (١٢٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٥-٢٠٦).

المسألة الرابعة:

كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الأثرم: (سمعت أحمد بن حنبل: يُسأل عن الحجامة يوم السبت؟ فقال: يُعجبني أن تتوقى؛ لحديث الزهري، وإن كان مرسلًا. قال: وكان حجاج بن أرطاة^(١) يروي فيه رخصة؛ حديث ليس له إسناد)^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة في الحث على الحجامة، (وفضلها، ووقتها، وفيها فعلاً منه صلى الله عليه وسلم، وقولاً)^(٣). ويمكن إيراد أحاديث المسألة التي ضعفها الإمام أحمد رحمته الله على شقين: في الحث عليها، وفي توقيتها.

(١) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب النخعي، الكوفي، أبو أرطاة. الإمام، القاضي، الفقيه، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى. ولد في حياة أنس بن مالك وغيره من صغار الصحابة رضي الله عنهم. قال الذهبي: «كان من بحور العلم، تُكلم فيه لبأ وفيه، ولتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يُترك» توفي سنة (١٤٥هـ). تهذيب الكمال (٤٢٠/٥-٤٢٨)، سير أعلام النبلاء (٧/٦٨-٧٥)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٦-١٩٨).

(٢) التمهيد (٢٤/٣٥٠)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨/٥)، برقم: (٢٣٦٧٦)، كتاب الطب، باب في أيوم تستحب الحجامة فيه؟، وأبو داود في «المراسيل» (٣١٩)، برقم: (٤٥٢)، في الطب.

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: أبو طالب، وحرث، وأحمد بن الحسين بن حسان، يُنظر: الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٢)، زاد المعاد (٤/٥٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٨٧).

الأول: الحديث في الحث على الحجامة:

عن علي رضي الله عنه، قال: «إذا هاج بأحدكم الدم فليهريقه، ولو بمشقص»^(١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: ضعيف^(٢).

الثاني: الأحاديث في التوقيت للحجامة:

جاء في التوقيت للحجامة أحاديث عدة؛ منها:

أولاً: الحديث في الاحتجام يومي السبت والأربعاء: خبر الزهري، أن النبي

صلى الله عليه وآله قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح^(٣)، فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(٤).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: ضعيف؛ نقله الأثرم^(٥).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤٩١/٧).

(٢) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٧٠/٢)، يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٤/١٢٦).

سبب تضعيف الإمام أحمد رضي الله عنه للحديث: أنه من رواية محمد بن القاسم؛ قال عنه الإمام أحمد رضي الله عنه: «يكذب، أحاديثه أحاديث موضوعة؛ ليس بشيء»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٧٠/٢)، الضعفاء؛ للعقيلي (٤/١٢٦).

(٣) الوضح: البرص، يُنظر: غريب الحديث؛ للخطابي (١٠٣/٢)، الفائق في غريب الحديث (٦٦/٤).

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣١٩)، برقم: (٤٥١)، في الطب، وقال: «وقد أسند هذا؛ ولم يصح».

(٥) يُنظر: التمهيد (٣٥٠/٢٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رضي الله عنه للحديث: أنه مرسل؛ فقد قال: «رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول؛ مرسلًا»، الآداب الشرعية (٣/٣٣٣)، والحديث رواه ابن أبي شيبة (٥/٥٨).

(٥٨)، برقم: (٢٣٦٧٥)، كتاب الطب، باب في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟ وهو وإن ضعفه إلا أنه قدَّمه على حديث الحجاج؛ لكون الأخير لا إسناده له؛ لذا ذكره واحتج =



ثانياً: الأحاديث في الاحتجام للأيام سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين؛
منها:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء»^(١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: ضعيف؛ فقد قال في رواية أبي داود: (ليس هذا شيء)^(٢).

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين»^(٣).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: منكر؛ نقله أبو داود^(٤)، ورجح الرواية المرسلة^(٥)، ف (المحفوظ منقطع)^(٦).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء: لم يختلف فيه الحنابلة، وهو

= به، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٨٣٥)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

وقد تابع ابن عبد البرّ الإمام أحمد رضي الله عنه على تقديم حديث الزهري ومكحول على حديث الحجاج؛ فقال: «ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل الحجاج؛ لأنّ مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به ليس بالقويّ، فكيف مرسله؟!»، التمهيد (٣٥٠/٢٤).

(١) رواه أبو داود (١١/٦)، برقم: (٣٨٦١)، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟

(٢) مسائل أبي داود (٤١١).

(٣) رواه الترمذي (٤٥٨/٣)، برقم: (٢٠٥١)، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة، وحسنه،

وقد جاء بلفظ: «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم»، يُنظر: الأحاديث التي أعلنها الإمام أحمد (٢/٩٨٧-

٩٩٥).

(٤) مسائل أبي داود (٣٩٧).

(٥) يُنظر: المرجع السابق (٣٩٧).

(٦) الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

المذهب^(١).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يمكن إيضاح الخلاف في توقيت الاحتجاج في المذهب من خلال مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاحتجاج يومي السبت والأربعاء:

سبق أن الحنابلة لم يختلفوا في كراهة الاحتجاج يومي السبت والأربعاء؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها جماعة^(٣)؛ كأبي طالب^(٤)، وحرب^(٥)، وأحمد بن الحسين بن حسان^(٦)^(٧)، والأثرم^(٨)، إلا أنه اکتفى بيوم السبت، ولم يذكر الأربعاء^(٩).

(١) المستوعب (١/٩٩)، كشف القناع (١/٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٧).

(٢) كشف القناع (١/٨٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦)، مطالب أولي النهى (١/٨٧).

(٣) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٤) الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشف القناع (١/٨٢).

(٥) زاد المعاد (٤/٥٥)، الإنصاف (١/١٢٧).

(٦) هو أحمد بن الحسين بن حسان السامريّ. من أهل سر من رأى، وقد صحب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروى عنه، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩)، المقصد الأرشد (١/٨٩)، مناقب الإمام أحمد (١٢١).

(٧) زاد المعاد (٤/٥٥)، ويُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٨) التمهيد (٢٤/٣٥٠)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في (٥/٥٨)، برقم: (٢٣٦٧٦)، كتاب

الطب، باب في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟ وأبو داود في «المراسيل» (٣١٩)، برقم:

(٤٥٢)، في الطب.

(٩) لم يذكر يوم الأربعاء على أنه صنو السبت في الحديث، وهذا غريب!، غير أنّ ابن الجوزي

قال: «ذكر أحمد بن حنبل الحجامة يوم السبت والأربعاء؛ لحديث عن الزهري مرسلًا، غير

مرفوع، وقال: يُعجبني أن يتوقى ذلك»، الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣/٢١٣).

وفي هذا النقل إضافة علم تتفق والحديث الذي بُني عليه الحكم.



المسألة الثانية: حكم الاحتجاج يوم الجمعة:

وقد اختلف الحنابلة في حكم الاحتجاج يوم الجمعة، على قولين:

القول الأول: الوقف في الاحتجاج يوم الجمعة^(١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها أحمد بن الحسين بن حسان، إذ جزم فيها بکراهة الاحتجاج يومي السبت والأربعاء، ثم قال: (ويقولون: يوم الجمعة)^(٢).

قال المرؤذي في توصيف فعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد، ويوم الثلاثاء)^(٣)، قال القاضي أبو يعلى: (فقد بين اختيار يوم الأحد والثلاثاء، وكره يوم السبت والأربعاء، وتوقف في الجمعة)^(٤).

قال ابن مفلح: (القاعدة: أنه إذا توقف في شيء خُرج فيه وجهان)^(٥)، والوجهان هنا: الكراهة، وعدمها^(٦).

القول الثاني: كراهة الاحتجاج يوم الجمعة؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة^(٧)؛ كالسامري^(٨)، وابن حمدان^(٩).

والكراهة إنما هي في حال عدم الحاجة؛ فالمقصود منها التحرز والاحتياط^(١٠).

(١) الفروع (١/١٦٢)، الآداب الشرعية (٣/٣٣٣)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشف القناع (١/٨٢).

(٢) زاد المعاد (٤/٥٥)، ويُنظر: الآداب الشرعية (٣/٣٣٣).

(٣) الآداب الشرعية (٣/٣٣٣). (٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق. (٦) أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣١٢).

(٧) الفروع (١/١٦٢)، كشف القناع (١/٨٢). (٨) المستوعب (١/٩٩).

(٩) الإنصاف (١/١٢٧).

(١٠) الآداب الشرعية (٣/٨٨)، ويُنظر: الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشف القناع (١/٨٢).

المسألة الثالثة: ما ورد في المذهب في حكم الاحتجام في جميع الأيام، وما سوى ما ذكر من أيام:

من أهم الأقوال في هذه المسألة، قولان:

القول الأول: أنّ الحجامه لا تكره في شيء من هذه الأيام؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها حنبل، وقال: (كان أبو عبد الله يحتجم أيّ وقت هاج به الدم، وأيّ ساعة كانت)^(١).

توجيه الرواية: يظهر أنه لا تعارض بين هذه الرواية وما سبق؛ من كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء؛ إذ توجه تلك الروايات في كراهة الاحتجام إلى أيام بعينها حال انتفاء الحاجة إليها، وتوجه هذه الرواية حال وجود الحاجة؛ وهو ما يدلّ عليه قوله: (أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة)^(٢).

القول الثاني: كراهة الاحتجام يوم الثلاثاء؛ وهو وجه في المذهب، حكاه ابن مفلح، وأوماً إليه أبو داود^(٣).

(١) الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧)، ويُنظر: فتح الباري (١٠/١٥٠)، تحفة الأحوذى (١٧٥/٦).

علّل ابن حجر احتجام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أي وقت هاج به الدم؛ «لكون هذه الأحاديث لم يصحّ منها شيء»، يعني: في توقيت الحجامه عنده.
تبع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على هذا غير واحد من الأئمة؛ نصّ عليه أبو زرعة، وابن مهدي، والعقيلي، في آخرين، يُنظر: الضعفاء؛ لأبي زرعة الرازي (٢/٧٥٧-٧٥٩)، الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٤٥٤)، الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣/٢١٥)، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٥١٧).

(٢) يُنظر: الفروع (١/١٦٢)، الآداب الشرعية (٣/٨٨)، الإنصاف (١/١٢٧)، كشاف القناع (١/٨٢).

(٢)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣١٥-٣١٩).

(٣) يُنظر: الفروع (١/١٦٢)، الإنصاف (١/١٢٧).



خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: الأدلة على كراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة الحجامة يومي السبت والأربعاء؛ بدليلين:

الدليل الأول: خبر الزهري، أن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح، فلا يلومنَّ إلا نفسه»^(١).

الدليل الثاني: أن الاحتجام في هذين اليومين مضر بالجسد؛ (لأن الدم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصاً)^(٢)؛ فجاءت الأحاديث موافقة لهذا^(٣).

ثانياً: الأدلة على كراهة الحجامة يوم الجمعة:

استدلَّ الحنابلة القائلون بكراهة الحجامة يوم الجمعة بحديثين من جملة أحاديث هي كما يقول أبو يعلى: (أخبار ضعيفة)^(٤)، وبنحوه قال ابن مفلح^(٥)؛ والحديثان هما:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، تحريماً»،

وقد استدلوا بما روى أبو داود (١٣/٦)، برقم: (٣٨٦٢)، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟: «أن أبا بكرة كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ».

والحديث ضعيف، ضعفه البيهقي، السنن الكبرى (٥٧٢/٩).

وقال ابن مفلح: «إسناده فيه ضعف، ولعله يؤخذ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقول به»، الآداب الشرعية (٨٨/٣)، وهذه إشارة دقيقة في معرفة اختيارات أبي داود.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٥٣). (٢) تفسير القرطبي (٣٠٥/٧).

(٣) يُنظر: فتح الباري (١٥٠/١٠)، زاد المعاد (٥٤/٤).

(٤) كشف القناع (٨٢/١)، مطالب أولي النهى (٨٨/١).

(٥) قال ابن مفلح: «وفيه خبر متكلم فيه»، الفروع (١٦٢/١).

الحديث^(١).

الدليل الثاني: حديثه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عَرَضَ له داء لا يُشفي منه»^(٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعّف؛ فقد نقل الخلال عن (أحمد: أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة، وإن كان الحديث لم يثبت)^(٣).

وفي هذا النصّ إشارة إلى عمل أحمد رحمته الله بالحديث، وإن لم يثبت عنده! إذا تقرّر هذا؛ فإني لم أقف على تصريح من أحمد بسبب عمله بدلالة الحديث؛ وإن أوماً إلى بعضها في بعض نصوصه. ومما يمكن ذكره من أسباب عمله بموجب الحديث الضعيف أسباب؛ هي:

السبب الأول: الاحتياط والتحرز في العمل بموجبه، سيما أنه جاء في باب من أبواب الآداب^(٤)؛ وقد أوماً إلى هذا السبب الإمام أحمد رحمته الله في روايتي الأثرم،

(١) رواه ابن ماجه (٤/٥٢٩)، برقم: (٣٤٨٧)، أبواب الطب، باب في أي الأيام يحتجم؟
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٩/٥٧٣)، برقم: (١٩٥٤١)، جماع أبواب كسب الحجام، باب ما جاء في وقت الحجامة، و«الصغير» (٤/٧٢)، برقم: (٣٠٩٤)، كتاب الصيد والذبائح، باب وقت الحجامة، و«معرفة السنن والآثار» (١٤/١١٨)، برقم: (١٩٣٤١)، كتاب الضحايا، باب كسب الحجام، وضعفه، وكذا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٥٩٨)، قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٣٣٣): «بإسناد حسن، وفيه عطف بن خالد؛ وفيه ضعف».

(٣) فتح الباري (١٠/١٤٩).

(٤) نقل الصاوي عن بعض العلماء أنه لم يصح في كراهة الاحتجام يومي السبت والأربعاء حديث، ثم نقل عن الغزالي قوله: «لا يُنظر للصحة إلا في باب الأحكام»، وقال: «أي: التكليفية والوضعية، وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك، بل يُتأنس لها»



ويعقوب بن بختان^(١)، فقال في رواية الأثرم - عن الحجامة يوم السبت -: (يُعجبني أن تتوقى)^(٢)، وسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية يعقوب بن بختان (عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء؟ فكرهما، وقال: بلغني عن رجل أنه تنور، واحتجم، -يعني: يوم الأربعاء-؛ فأصابه البرص، قلتُ له: كأنه تهاون بالحديث؟ قال: نعم)^(٣).

وتوجيه هذا مع اعتبار تضعيفه للأخبار في الباب: أنه احتياط منه بالعمل بالأخبار في الباب^(٤).

= بالحديث الضعيف، وبالأثار المروية عن السلف»، حاشية الصاوي (٤/ ٧٧٠-٧٧١).
 (١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. أحد أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان أحد الصالحين الثقات. قال ابن أبي الدنيا: «كان من خيار المسلمين»، قال الخلال: «كان جار أبي عبد الله، وصديقه، وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كثيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان»، ولعل هذه المسألة من مسائل الورع، توفي ما بين (٢٦١-٢٧٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥-٤١٦)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢١)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٥١).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٣٥٠)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٨)، برقم: (٢٣٦٧٦)، كتاب الطب، باب في أي يوم تستحب الحجامة فيه؟ وأبو داود في «المراسيل» (٣١٩)، برقم: (٤٥٢)، في الطب.

(٣) زاد المعاد (٤/ ٥٥-٥٦)، ويُنظر: الآداب الشرعية (٣/ ٣٣٣).

(٤) حذر ابن المديني من مغبة التهاون، والاستخفاف، ودفع مثل هذه الأخبار؛ فقال: «ليس ينبغي لأحدٍ أن يُكذَّب بالحديث إذا جاءه عن النبي ﷺ، وإن كان مرسلًا؛ فإن جماعة كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه»، فكانوا يفعلونه؛ فبلوا؛ منهم: عثمان البتي؛ فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الوارث -يعني ابن سعيد التنوري-؛ فأصابه الوضح، ومنهم: أبو داود؛ فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الرحمن؛ فأصابه بلاء شديد»، تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (٢/ ١٩٠).

تنبيه: يحسن في هذا المقام التنبيه إلى أمرين في روايتي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ونصّ ابن =

السبب الثاني: أن الحديث في الباب جاء مرسلًا؛ وقد أشار إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود؛ إذ أنكر الرواية الموصولة لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقدم عليها المرسلة^(١).

= المديني:

أحدهما: أن فيهما إشارة إلى العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل، سيما إذا تضمن احتياطاً.

ثانيهما: في نص ابن المديني إشارة إلى أمر مُشكَل؛ وهو: احتمال عزوب بعض أقوال الرسول ﷺ، أو أفعاله، وعدم بلوغها بسند صحيح، لكنها تبلغ بغيره!، والمسألة بحاجة إلى بحث ونظر ليس هذا محلّه. قال الشوكاني: «والحاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع؛ فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفاً، والضعيف صحيحاً؛ لأن الكذب قد يصدق، والصدوق قد يكذب، فاجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف، وإنما الممنوع إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية، أو نفيها بما هو كذلك»، نيل الأوطار (٨/٢٤٢).

يعضده قول الغزالي: «فينبغي أن يعمل بمثل هذا، ولا يُنظر للصحة إلا في باب الأحكام ونحوها؛ نعم، وعند الضرورة لا توقف، وهذا كله مع السعة، وعدم اعتقاد التأثير والاعتماد، والله أعلم»، شرح زروق على متن الرسالة (٢/١٠٩١)، بتصرف، ويُنظر: حاشية العدوي (١/٤٩١)، حاشية الصاوي (٤/٧٧٠-٧٧١).

قال الصاوي في شرح قوله: «لا يُنظر للصحة إلا في باب الأحكام»: «أي التكليفية والوضعية، وأما فضائل الأعمال والآداب الحكيمة فلا تتوقف على ذلك، بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف»، حاشية الصاوي (٤/٧٧١).

(١) قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: عند أبي داود عن هشام - يعني: الدستوائي - حديث منكر، عن قتادة، عن أنس، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين»، قلتُ له: حدثنا به مسلم، عن هشام، - أعني: عن قتادة مرسلًا -؛ فأعجبه، وقال: كان عند فلان، - سمّاه أبو عبد الله -، عن علي بن المبارك، عن قتادة مرسلًا»، مسائل أبي داود (٣٩٧)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٢/٩٨٧-٩٩٥).



السبب الثالث: أنه لم يأت ما يدفعه أثبت منه؛ وقانونه جارٍ على العمل بالحديث الضعيف (ما لم يجيء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافة) (١)، والله أعلم.



= غير أن أبا زرعة، وإن لم يثبت في التوقيت في الحجامة حديثاً، إلا أنه جود ما حكاه أنس عن أصحاب النبي ﷺ، وقال: «أجود شيء فيه حديث أنس»، ثم ذكره، الضعفاء؛ لأبي زرعة الرازي (٧٥٨/٢)، ويُنظر: المرجع السابق (٧٥٧/٢-٧٥٩).
وحديث أنس ﷺ، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس (١/٥٢٠)، برقم: (٨٢١)، عن أنس ﷺ، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يحتجمون لوتر من الشهر»، من طريق محمد بن بشار، عن أبي داود، عن هشام، عن قتادة، عن أنس. ولعله لفظ آخر، أو رواه بالمعنى، والله أعلم.

(١) شرح علل الترمذي (١/٥٥٣).

المطلب الخامس

فروض الوضوء وصفته

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

التسمية عند الوضوء

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل عبد الله الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ فقال: (لم يثبت عندي هذا، ولكن يُعجبني أن يقوله) (٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

(١) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرجر، والأبجر: هو خدرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج. خزرجي أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم. كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ، وكان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، فقيهاً مجتهداً مفتياً، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ ألا تأخذه في الله لومة لائم. شهد معه الخندق وما بعدها، توفي سنة (٧٤هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٠٢)، (٤/١٦٧١-١٦٧٢)، أسد الغابة (٢/٤٥١)، الإصابة (٣/٦٥-٦٧)، سير أعلام النبلاء (٣/١٦٨-١٧٢).

(٢) مسائل عبد الله (٢٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جماعة، يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣١-٦٣٢)، المغني (١/٧٧).



عليه^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الأحاديث في التسمية في الوضوء: ضعيفة؛ نقله غير واحد؛ كإسحاق بن منصور^(٢)، والأثرم^(٣)، وصالح^(٤)، وابن هانئ^(٥)، والحسن بن محمد^(٦)،

(١) رواه الترمذي (٧٩/١)، برقم: (٢٥)، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، وأبو داود (٧٤/١)، برقم: (١٠١)، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، وابن ماجه (٢٥٦-٢٥٩)، برقم: (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، وأحمد (٢٤٣/١٥)، برقم: (٩٤١٨).

ورُوي هذا الحديث عن أحد عشر صحابياً؛ هم: أبو هريرة، وسعيد بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وسهل بن سعد الساعدي، وأنس بن مالك، وأبو سبرة، وأم سبرة، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يُنظر: البناية (١/١٨٨)، التلخيص الحبير (١/٢٥٠-٢٥٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/١١٠)، كشف اللثام (٢٩-٣٦).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٣، ٣٨٠-٣٨١)، العلل الكبير؛ للترمذي (٣٢)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (٨٠/١).

تابع الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على تضعيف الأحاديث في الباب جماعة من الحفاظ؛ كالنووي في «المجموع» (١/٣٤٤): «أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفة»، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٨٩-٩٠): «وكانه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذي عنه: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد».

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٤٣)، وفيها قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد، وضعّف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يجزيه الوضوء؛ لآته ليس في هذا حديث أحكم به».

قوله: «يجزيه»: الأفصح: بفتح الياء، يُنظر: غلط الفقهاء (١٦).

(٤) مسائل صالح (١/٣٨١). (٥) مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٦) الحسن بن محمد: يحتمل أن يكون أحد اثنين:

الأول: الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني (ت: ٢٧٦هـ): من أصحاب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وممن نقل عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «صاحب سنة وفضل»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٩)، المقصد الأرشد (١/٣٣٣)، مناقب الإمام أحمد (١٢٧)، الثقات =

وأحمد بن حفص السعدي (١)(٢).

= (١٨٠/٨)، تاريخ الإسلام (٥٣٧/٦).

وذهب إليه محققو شرح العمدة؛ لابن تيمية بطبعته. يُنظر: شرح العمدة، ط. العطيشان (١/١٦٩)، شرح العمدة، ط. عالم الفوائد (١/١٤١).

الثاني: الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي: قال عنه الخلال: «نقل عن أحمد مسائل صالحة»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٨)، المقصد الأرشد (١/٣٣٣).
وذهب إليه محققا المغني، يُنظر: المغني ط. التركي والحلو (١/١٤٥).

المغني (١/٧٦)، شرح العمدة (١/١٤٥-١٤٦). قال الحسن بن محمد: «ضعَّف أبو عبد الله الحديث في التسمية»، وقال: «أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع -يعني: حديث أبي سعيد-، ثم ذكر [رباحاً] -أي: من هو؟ ومن أبو ثفال؟ يعني: الذي يروي حديث سعيد بن زيد. يعني: أنهم مجهولون، وضعَّف إسناده»، يُنظر: العلل الكبير (٣١-٣٢)، الضعفاء؛ للعليلي (١/١٧٧)، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٩٤-٥٩٥).

ما بين المعقوفتين الأوليين في جميع طبقات المغني، يُنظر -مثلاً-: ط. التركي والحلو (١/١٤٥-١٤٦): [ربيحاً]، وهو خطأ، ولعل ما أثبتته أشبه بالصواب.

ما بين المعقوفتين في المغني ط. التركي والحلو (١/١٤٥-١٤٦): «ومن أبوه؟»، وهو تصحيف؛ ولعل ما أثبتته أشبه بالصواب؛ لأن المراد أبو ثفال المري، الذي يروي حديث سعيد بن زيد، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، يُنظر: شرح العمدة (١/١٤١)، ح. ٧.

(١) هو أحمد بن حفص بن عمر بن حاتم بن النجم بن ماهان السعدي الجرجاني، أبو محمد، يعرف بحمدان. محدث، عالم، ضعيف. أحد أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحدث عنه بأشياء، توفي سنة (٢٩٣هـ) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٤١)، المقصد الأرشد (١/٩٧-٩٨)، تاريخ جرجان (٧١-٧٢)، تاريخ الإسلام (٦/٨٧٨)، لسان الميزان (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٢) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/١١٠)، (٧/٢٠٤)، تهذيب التهذيب (٣/٢٣٨).

قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم: «أحسنها»، ورواية محمد ابن الحسن: «أقوى شيء فيه»؛ ليس تصحيحاً له؛ فقد صرَّح بضعفه -نقله المرؤذي-، ثم نقل قوله: «ربيح ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح»، العلل المتناهية (١/٣٣٨)، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٤٩)، كما صرَّح بضعفه -أيضاً- في رواية أبي عمر خطَّاب بن بشر =



= الوراق، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٤٩).

تنبیه: فيما نُقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من تضعيفه للحديث استدرأكَ على ما ذكره ابن تيمية من احتمالٍ لتوجيه تضعيف أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد قال في ثنايا معالجته لعمل الإمام بدلالة الحديث، مع تضعيفه له: «وأما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنه ليس بثابت، أي: ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسناً، وهو حجة، ومن تأمل ألفاظ الإمام عَلِمَ أنه لم يوهّن الحديث، وإنما بيّن مرتبته في الجملة، وأنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة. وكذلك قال في موضع آخر: «أحسنها حديث أبي سعيد»، ولو لم يكن فيها حسنٌ لم يقل فيها: «أحسنها»؛ وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف»، وغير ذلك من كلامه، يعني به: الحسن، فأما ما رواه متهّم أو مغفّل فليس بحجة أصلاً»، شرح العمدة (١/١٤٣)، ويُنظر: فيض الباري (١/٣٣٥).

وقال -أيضاً-: «إنّ الإمام أحمد قال: «أحسنها»، يعني: أحاديث هذا الباب؛ «حديث أبي سعيد»، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وقد سُئل: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد، وقال البخاري: أحسن حديث في الباب حديث سعيد بن زيد.

وهذه العبارة وإن كانوا إنما يقصدون بها: بيان أنّ الأثر أقوى شيء في هذا الباب، فلولا أن أسانيدها متقاربة، لما قالوا ذلك»، شرح العمدة (١/١٤٥-١٤٦).

ويُجاب: بأن هذا الكلام لا يُسلم بتمامه؛ إذ لا يلزم من نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حديث كثير بن زيد تصحيحه؛ كيف وقد صرّح بعدم ثبوته، وأنه «ليس إسناده بقوي»، مسائل ابن هانئ (٣/١)، ولا يثبت في الباب شيء؟!!

ولعل منشأ الإشكال: تعبير الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن كون حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمثل ما في بابه بالحسن أو القوّة؛ وعادة الأئمة جارية بإطلاق مثل هذه العبارة على أحسن ما في الباب، عند المقارنة بينها، وإن كانت ضعيفة؛ نقل النووي عن الدارقطني قوله: «أصح شيء في فضائل السور، فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]»، وأصح شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسييح»، ثم قال: «ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسييح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرجحُه، وأقلّه ضعفاً»، الأذكار؛ للنووي (١٨٦).

كما ذكر ابن القيم كلاماً للحافظ المنذري واعتراضه على أبي داود في تصحيحه لحديث في =

وفي رواية عبد الله صرّح بتضعيف حديث أبي سعيد رضي الله عنه (١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

وجوب التسمية عند الوضوء: قول عامة الحنابلة (٢)، وهو المذهب (٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

لم أجد نصّاً عن الإمام أحمد رحمته الله في التصريح بالعمل بخلاف الحديث، بل

= سنّته، ثم قال: «وفيما قاله المنذري نظر؛ فإن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج...»، قال ابن القيم: «وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح؛ فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف -أيضاً-، فهو أصح الضعيفين عنده، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه؛ فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً، والله أعلم»، تهذيب السنن (٢٠٩/٦).

وقد قال ابن القطان متعقباً عبد الحق: «وإن كان اعتمد [يعني: الترمذي] قول البخاري: «إنه أحسن شيء في هذا الباب»؛ فقد يُوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: «إنه أحسن ما في الباب»؛ على علّته»، بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٣)، ويُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٢٦١-٢٦٢).

وقد روى إبراهيم الحربي عن الإمام أحمد رحمته الله أنه نظر مرة في جامع إسحاق بن راهويه؛ فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه: حديث عائشة رضي الله عنها في التسمية؛ فأنكره جداً، وقال: «هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه»، التلخيص الحبير (١/٢٥٥)، ويُنظر: الكامل في الضعفاء (٢/٤٧١-٤٧٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها، رواه الدارقطني (١/١٢١)، برقم: (٢٢٤)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء.

(١) مسائل عبد الله (٢٥). (٢) شرح العمدة (١/١٤٢).

(٣) الهداية (٥٣)، المحرر (١/١١)، شرح العمدة (١/١٤٢)، الفروع (١/١٧٣)، تصحيح الفروع (١/١٧٣)، الإنصاف (١/١٢٨-١٢٩)، كشاف القناع (١/٩٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩).



ينص على العمل به، وهو مع ذلك ينصّ على ضعفه^(١).

أما الحنابلة فلم تخرج أقوالهم عن العمل بالحديث؛ وإن اختلف في حكم التسمية في الوضوء، على قولين^(٢):

القول الأول: أنّ التسمية واجبة عند الوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صححها غير واحد^(٣)، وقد أوماً إليها في رواية إسحاق بن منصور^(٤)، واختارها جماهير الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦)، ومن مفرداته^(٧).

القول الثاني: أن التسمية تُسنّ عند الوضوء^(٨)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها جماعة^(٩)، كعبد الله^(١٠)، - كما في نصّ المسألة-، قال الخلال:

(١) يُنظر: مسائل عبد الله (٢٥)، مسائل أبي داود (١١).

(٢) يُنظر: الفروع (١/١٧٣).

تعليق: من أسباب الخلاف في المسألة: اختلاف الأصحاب في توجيه ألفاظ أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الروايات الواردة في المسألة، واختلافهم في الحديث صحّة وضعفاً، يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٢).

(٣) الهداية (٥٣)، المنح الشافيات (١/١٥٥).

(٤) قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سئل: «إذا توضأ أيّسمي؟ قال: إي لعمرى، قيل: فإن نسي ولم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى؟ قال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٨٠-٣٨١).

تنبيه: يُلاحظ أنّه جزم بأصل التسمية حال ذكرها، ولم يجزم بمن توضأ ونسيها.

(٥) شرح العمدة (١/١٤٢).

(٦) الإنصاف (١/١٢٨-١٢٩)، بتصرف، قال في «فيض الباري» (١/٣٣٥): «اعلم أنّه لم يذهب إلى وجوب التسمية أحد من الأئمة، إلا ما نقل عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية شاذة»، وقوله: «شاذ»؛ لو أريد به ظاهره فإنّه غير مسلم.

(٧) المنح الشافيات (١/١٥٥).

(٨) المغني (١/٧٧)، الشرح الكبير (١/١١١)، الإنصاف (١/١٢٨).

(٩) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣١-٦٣٢)، المغني (١/٧٧).

(١٠) مسائل عبد الله (٢٥).

(الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به، يعني: إذا ترك التسمية)^(١)، وبنحوه قال غير واحد من الحنابلة^(٢)، واختارها جمع من الحنابلة^(٣).

وبناءً على القول الأول، وهو المذهب؛ ف(هل هي فرض لا تسقط سهواً؟ أو واجبة تسقط سهواً؟)^(٤)، على أقوال في المذهب؛ على أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد صرح في رواية إسحاق بن منصور أنه لا يعلم حديثاً جيداً الإسناد فيمن توضعاً ولم يُسمَّ^(٥).

القول الأول: أن التسمية عند الوضوء تجب مع الذكر، وتسقط بالسهو؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها غير واحد؛ كصالح^(٦)، وأبي داود^(٧)، وقال في رواية صالح - فيمن نسي التسمية عن الوضوء، أو تعمّد تركه-: (لا ينبغي أن يُعاند، وأرجو أن يجزيه^(٨))، والحديث الذي يُروى فيه لا أراه ثبت^(٩)، وبنحوه نقل ابن هانئ^(١٠)، وأوماً إليه في رواية إسحاق بن منصور^(١١).

(١) المغني (١/٧٦)، الإنصاف (١/١٢٨)، يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٢-٣١٩).

(٢) كقول ابن رزين: «هذا المذهب الذي استقرَّ عليه قول أحمد»، الإنصاف (١/١٢٨).

(٣) الإنصاف (١/١٢٨). (٤) الإنصاف (١/١٢٩)، بتصرف.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٣). (٦) مسائل صالح (١/٣٨٠).

(٧) مسائل أبي داود (١١)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٣/١).

(٨) قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أرجو»: توسعة منه وإذن؛ - كذا قال ابن تيمية-، يُنظر: المسودة (٢٨٢)، تهذيب الأجوبة (١٣٣-١٣٤).

(٩) مسائل صالح (٢/١٣٠-١٣١).

(١٠) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيمن نسي التسمية-: «يُجزئه ذلك؛ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التسمية...»، ليس إسناده بقوي»، مسائل ابن هانئ (٣/١).

(١١) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: «إذا توضعاً أيسمي؟ قال: إي لعمرى، قيل: فإن نسي ولم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى؟ قال: لا أعلم فيه حديثاً يثبت»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٨٠-٣٨١).

تنبيه: يُلاحظ أنه جزم بأصل التسمية حال ذكرها، ولم يجزم بمن توضعاً ونسيها.



وهي اختيار عامة الحنابلة^(١)، كالموفق ابن قدامة^(٢)، وهي المذهب^(٣).

القول الثاني: أن التسمية فرض عند الوضوء؛ فلا تسقط بالسهو؛ وهو قول في المذهب اختاره جماعة من الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التوقف؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها ابن هانئ^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب التسمية في الوضوء^(٦) بظاهر حديث النبي

(١) المحرر (١١/١)، المبدع (٨٦/١)، تصحيح الفروع (١٧٣/١)، حاشية التنقيح (٤٩).

(٢) المغني (٧٧/١).

تنبه: هذا تفريع من الموفق ابن قدامة على خلاف اختياره كما في «المغني» (٧٦/١)، وربما توهم البعض من ذكره التسمية في «العمدة» (٧٨)، أو من تقديمه لها، كما في «الكافي» (١/٥٧) اختياره وجوبها!

وهذا خلاف فهم جماعة من الأصحاب لقوله؛ كالمرداوي، الذي صرح بأن الموفق أطلق الروایتين في المسألة - كما في «الإنصاف» (١٢٨/١-١٢٩)-، يؤيده نقل جمع منهم عن الموفق اختياره: كونها سنة، كابن مفلح في «الفروع» (١٧٣/١)، يُنظر: شرح الزركشي (١/١٧٠).

والتفريع على خلاف الاختيار مهيع مشهور، درج عليه الفقهاء في النظر، وعليه العمل، لكن لا بدّ للفقهاء من استكمال نظره في المسألة، قال ابن تيمية: «كان أبو حنيفة يُفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يُفرض على القول بجوازها، ويقول: «إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع»؛ ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها»، مجموع الفتاوى (٨١/٣٠).

(٣) المحرر (١١/١)، المبدع (٨٦/١)، الإنصاف (١٢٩/١)، تصحيح الفروع (١٧٣/١)،

حاشية التنقيح (٤٩)، كشاف القناع (٤٩/١)، المنح الشافيات (١٥٥/١).

(٤) الإنصاف (١٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٩/١).

(٥) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيمن ترك التسمية عمداً عشر سنين - : «هذا معاند، ولكن لو كان ناسياً كان أسهل، ولكن العمدة أشدّ، قيل له: فترى أن يُعيد؟ قال: دُع هذه الأشياء»، مسائل ابن هانئ

(٣/١).

(٦) ذكرت أدلة القائلين بوجوب التسمية دون سنيتها؛ لأنه أوضح في العمل بالحديث الضعيف؛ =

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١).

وجه الاستدلال: أن الأصل في النفي: الصحة؛ لكونه أقرب إلى نفي الذات، وأكثر لزومًا للحقيقة؛ فيستلزم عدمها عدم الذات؛ فيحمل الحديث على أن المراد: لا وضوء صحيح لمن لم يذكر اسم الله عليه^(٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة الحديث الذي ضعفه، وقد أوماً إلى بعض أسباب عمله بموجبه، ويمكن أن نتوسم أسبابًا آخر فيما يلي.

وأسباب عمله بالحديث الضعيف هي:

السبب الأول: أن في العمل به احتياطًا، والاحتياط جارٍ على طريقة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النظر^(٣)؛ أو ما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا في غير رواية؛ من ذلك: روايتا صالح^(٤)، وأبي داود؛ فقال في الأخيرة: (ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدًا)^(٥)؛ على أنه أعقبه نفي وجود إسناد صحيح للحديث!^(٦).

وعلى هذا يجري -أيضًا- القول بسنية التسمية عند الوضوء^(٧).

= ولأنه المذهب عند المتأخرين، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٦١).

(٢) نيل الأوطار (١/١٧٢-١٧٣)، منحة العلام (١/٢٢٣)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٠-٣٣٢).

(٣) يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٣٣٢).

(٤) مسائل صالح (٢/١٣٠-١٣١)، ويُنظر: المرجع السابق (١/٣٨٠)، مسائل ابن هانئ (١/٣).

(٥) مسائل أبي داود (١١)، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٣/١). (٦) المرجع السابق.

(٧) القول بسنية التسمية رواية ثانية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأبي =



السبب الثاني: أن في العمل به تقديمًا لما ضعف من الحديث على القياس؛ وهذا من مسالك أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النظر، أشار إلى هذا السبب بعض الحنابلة^(١).

السبب الثالث: أن في العمل به تمسكًا بعموم النصوص في الحث على ذكر الله؛ فإنه وإن لم يرد في التسمية عند الوضوء حديث صحيح بخصوصه، إلا أنه صح في مشروعية التسمية قبل الجماع - مثلًا -^(٢)؛ فلأن تُشرع التسمية قبل الوضوء

= عبد الله: فما وجه قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»؟ قال: فيه أحاديث ليست بذلك، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٣١-٦٣٢).
 تعليق: وهذا يكشف طريقة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نظره، وهي: أن حديث المسألة وإن كان مُضعفًا، وقوته ليست كافية لإثبات الوجوب عنده - على الرواية التي حكى الخلال استقرار المذهب عليها - إلا أنه لم يُهمله تمامًا، بل احتاط للأمر؛ فصار إلى استحبابه؛ وهذه طريقة بعض الأئمة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأنا لا أرى لبشر أن يدع ذكر الله تعالى عند طهوره، وإني ما تركته ساهيًا حتى يمضي بعض وضوئي، فأعيده من أوله بالتسمية، وهذا اختيار مني لنفسي أخذها به، وأراه لمن قبل رأيي، من غير أن أوجب، ولا أفسد بتركه صلاة من صلى ولا طهوره»، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٢٥٨)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٦٢/٥).

(١) أورد هذا السبب ابن عبد الهادي بعد بيانه ضعف الحديث؛ ثم أجاب على اعتراض مقدر: كيف لأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العمل به مع تضعيفه له؟! تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٧٧/١).
 (٢) رواه البخاري (٤٠/١)، برقم: (١٤١)، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، ومسلم (١٠٥٨/٢)، برقم: (١٤٣٤)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.

تنبية: لم يُسمَّ البخاري الوضوء مع كونه مريدًا له، وأبلغ في الدلالة؛ لثلا يفهم منه تحسينه للأحاديث الواردة في الباب، فتأمل رفعة البخاري: أن ما يخرج الأئمة تحت أبوابهم لا يذكره في تراجمه، بل لا يحب أن يشير إليه - أيضًا -، إلا أنه لما لم يكن عنده حديث معتبر في الباب خاصة تمسك بالعمومات، فقال: «على كل حال»، يُنظر: إرشاد الساري (٢٣٢/١)، فيض الباري (٣٣٥/١).

من باب أولى؛ (فكأنه استدلال من النظائر)^(١)؛ والحديث وإن ورد في الجِماع، إلا أنه بعد (تنقيح المناط) صار عامًّا؛ لذا بَوَّب البخاري على الحديث: (باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع)^(٢).

توجيه ابن تيمية لعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث:

وجّه ابن تيمية عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة الحديث، مع تصريحه بعدم ثبوته، بحمله على أحد وجهين:

أحدهما: أن الحديث لم يثبت عنده أولاً، ثم ثبت عنده؛ فلم يعلم حال الراوي ثم علمه بعد؛ فبنى على الحديث قوله بوجوب التسمية عند الموضوع. وعلى هذه الطريقة توجه كثير من الأحاديث التي ترد نصوص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم ثبوتها عنده، ثم ثبتت عنده؛ فيعمل بها^(٣).

ولا ينعكس هذا التوجيه؛ بأن يسبق الثبوت ثم يلحقه النفي؛ لأن النفي سابق

(١) فيض الباري (١/٣٣٥).

(٢) قال في «فيض الباري»: «النظر المعنوي يحكم بوجوب التسمية في كل حال، فإن الشيطان لا يزال يراقب الإنسان، ولا يجد موضعاً إلا ويلقي النقيصة فيه»، وقال: «ثم الذي يتضح: أنّ الوجوب والحرمة لا يترتان على الأنظار المعنوية، بل إنما يتعلقان بأمر الشارع ونهيه، فإذا لحقه أمر الشارع أو نهيه يكون واجباً أو حراماً. ولا شك أن الواجبات كلها تشمل على المنافع، والمحرمات بأسرها على المضار، إلا أنه لا يلزم عكسه. ورب شيء يكون مضراً ثم لا يحرّمه الشارع؛ شفقة على الناس، ورحمة لهم، ورب شيء يكون فيه منفعة عظيمة ثم لا يأمر به الشرع. نعم، يكون له صلوح للأمر، كالنوم حالة الجنابة، فإنه لا تحضر جنازته ملائكة الله، وأي ضرر أعظم منه؟! إلا أنه لم يوجب عليه غسلًا تيسيراً له، وإن الدين يسر»، يُنظر: فيض الباري (١/٣٣٥)، بتصرف، وهذا كلام متين، مسلّم عموماً، إلا في أحوالٍ مستثناة، لا يُقاس عليها، في العمل بالنظر، والمصالح.

(٣) هذا الوجه مخالف لظاهر كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمله بالحديث، وهو لم يثبت عنده، يُنظر: مسائل عبد الله (٢٥)، مسائل أبي داود (١١).



على الإثبات .

ثانيهما: أن الحديث لم يثبت على طريقة المحدثين؛ ويحمل نفي أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لثبوته بأنه ليس في رتبة الحديث الصحيح؛ الذي يرويه الحافظ الثقة عن مثله؛ وذلك لا ينفي أن يكون في رتبة الحديث الحسن؛ وهو حجة؛ لذا عمل به، قال ابن تيمية: (من تأمل ألفاظ الإمام عَلِمَ أنه لم يوهن الحديث، وإنما بين مرتبته في الجملة؛ أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة)^(١)، وألحقه بتوجيهه لعمل أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف؛ وأن المراد به: الحسن^(٢).

وظاهر سياق ابن تيمية ميله إلى هذا التوجيه لعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث؛ وأيده بوجوه:

أحدها: أن الحديث أعلّ بعلمين ليستا من مسالك الفقهاء:

العلة الأولى: أن السماع لا يُعرف في رجال حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وبها أعلّه البخاري^(٣).

وأجاب: بأن هذه العلة لا تجري على سنن الفقهاء؛ فإن معرفة السماع بين رواة الأحاديث ليس بشرط لقبوله في العمل، بل يكفي في هذا العنونة مع إمكان اللقاء، ما لم يُعلم أن الراوي مدلس.

العلة الثانية: أن الحديث مرسل.

وأجاب: بأن هذه العلة غير قادحة في إحدى روايتي أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن من لا يحتج بالمرسل ابتداءً؛ يحتج به متى عملت به الأمة،

(١) شرح العمدة (١/١٤٣). (٢) يُنظر: المرجع السابق (١/١٤٣).

(٣) قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث [يعني: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]؟ فقال: محمد ابن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني، لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة»، العلل الكبير؛ للترمذي (٣٢)، ويُنظر: كيف تكون محدثاً؟ (١٠٩-١١١).

وقال بموجبه جماهير العلماء، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو رُوي مثله عن الصحابة رضي الله عنهم، أو وافق ظاهر القرآن .

وحديث المسألة قد اعتضد بأكثر من ذلك؛ فقد رُوي من وجوه متباينة مسندًا ومرسلًا. كما أن عامة الفقهاء صاروا إلى مدلوله، فقالوا بمشروعية التسمية في الوضوء، استنادًا لهذا الحديث، واختلافهم في صفة المشروعية: هل هي على الإيجاب أو على الندب؟ غير مؤثرة في هذه الطريقة.

ومما نبّه ابن تيمية إليه في هذا السياق: أن كثيرًا من المسائل التي قال بها الفقهاء أعيانهم أن يجدوا لها مستندًا كمستند هذه المسألة! ^(١).

وثاني الوجوه: أن الحديث تعددت طُرُقه، وكثرت مخارجه؛ فشدّ بعضه بعضًا، حتى غلب على الظن أن له أصلًا ^(٢).

(١) قال ابن الملقن في تخريجه لأحاديث الباب: «وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح»، البدر المنير (٢/٩٠).
(٢) يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف؛ لابن الجوزي (١/١٤٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/١٧٦).

وهذا الوجه من مسالك ترجيح العمل بهذا الحديث؛ فإنه وإن لم يُثبت في الباب حديث مفرد بلفظه، إلا أن مجموع الأحاديث تتعاضد بكثرة طُرُقها، وتكتسب قوة للعمل بها، وأصلًا، وقد حمل بعضهم عمل أحمد رضي الله عنه عليه، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٢٩٦-٢٩٧).

وهي طريقة جمع من متأخري العلماء؛ كالمجد ابن تيمية، فقد قال عن الأحاديث في الباب: «والجميع في أسانيدها مقال قريب»، المتقى؛ للمجد ابن تيمية (٦٨)، والمنذري، الترغيب والترهيب؛ للمنذري (١/٩٩)، وابن القيم، فقد قال: «ولكنها أحاديث حسان»، المنار المنيف (١٢٠)، وابن حجر، وقال: «الظاهر: أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا»، التلخيص الحبير (١/٢٥٧)، وابن الملقن، البدر المنير (٢/٩٠)، يُنظر: كيف تكون محدثًا؟ (١١١-١١٣).



ثالثها: أن تعبير أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الأثرم عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه: (أحسنها)^(١)، يعني: أحاديث هذا الباب، وكذا قال غير واحد من الأئمة^(٢).

وتعبيره وغيره وإن قصدوا بها أن هذا الحديث أقوى شيء في هذا الباب؛ فإنهم إنما قالوه؛ لأن أسانيده متقاربة^(٣).

أما توجيه الحديث بأنَّ المراد به الذكر بالقلب^(٤)، أو أنَّ المراد به: تأكيد الاستحباب؛ فإنَّ هذا خلاف مدلول الكلام وظاهره، وإنما يُصار إليه لموجب ولا موجب هنا^(٥)، والله أعلم.



(١) التحقيق في مسائل الخلاف (١/١٤٣).

(٢) كإسحاق بن راهويه؛ فقد سُئِلَ: «أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد»، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٦٨)، وقال البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن»، يعني: حديث رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل، الجامع؛ للترمذي (١/٨٠).

(٣) سبقت مناقشة هذا الوجه في أول المسألة.

(٤) يُنظر: شرح السنة؛ للبعوي (١/٤١٠-٤١١).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (١/١٤٢-١٤٦).

المسألة الثانية:

تخليل اللحية

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل أبو داود الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن: (تخليل اللحية؟ قال: يخللها، وقد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، - يعني: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) (١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه توضأ؛ فغسل وجهه، واستنشق، ومضمض ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الذي رأيتموني فعلت» (٢).

(١) مسائل أبي داود (١٣)، تهذيب السنن (١٧٠/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صالح، وأبو داود، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن الحكم، وموسى الجصاص، ورواها المرؤذي من فعله، يُنظر: مسائل صالح (٤٨١/١)، مسائل أبي داود (١٣)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦٩/٢)، المغني (٨٧/١)، الزركشي شرح الخرقى (١٨٥/١)، الإنصاف (١٥٦/١)، طبقات الحنابلة (٣٣٣/١)، تهذيب الأجوبة (٤٥)، صفة الفتوى (١٠٣-١٠٤).

(٢) مسائل أبي داود (٤٢٣)، والحديث أخرج أصله أحمد (٤٦٤/١)، برقم: (٤٠٣)، والحاكم من طريقه (٢٤٩/١)، برقم: (٥٢٧)، واللفظ له، وابن كثير في «تفسيره» (٤٨/٣)، مختصراً، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٦٨٦-٦٩٨)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٧٦/١).

وقد روى حديث تخليل اللحية سبعة عشر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وهم: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن عمرو، وأبو بكرة، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة، وجريز، وعبد الله بن عكبرة، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: نصب الراية (٢٣/١)، البناية (٢٢٢/١).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الأحاديث في تخليل اللحية: ضعيفة؛ نقله أبو داود^(١)، وحرب^(٢)، وعبد الله^(٣)؛ ولم يُثبت فيها حديثاً^(٤).

وأحمد وإن نُقِلَ عنه تضعيف أحاديث الباب، إلا أنه قال في رواية أبي داود عن الحديث: (أحسن شيء فيه، -يعني: في اللحية-) ^(٥)، وقال في رواية حرب: ([وأصحها] حديث عثمان)^(٦).

وقوله هذا لا يعني تصحيحه للحديث؛ يوضح هذا سياق رواية حرب بتمامها؛ فقد قال في رواية حرب: (لم يصح في هذا حديث، يُروى فيه غير شيء، قال: وأصحها حديث عثمان)^(٧).

وقد نقل الخلال قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي داود - عن تخليل اللحية - : (قد رُوي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث)^(٨)، ثم ذكر حديث

(١) مسائل أبي داود (١٣)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٨٨/١)، تهذيب السنن (١٧٠/١).
(٢) مسائل حرب (١٣٠).

(٣) تهذيب السنن (١٧٠/١)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٤٨٨/١)، البدر المنير (٢/١٩٢).

(٤) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: الاضطراب فيه؛ فقد قال في رواية حرب: «وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران، ويضطربون فيه»، مسائل حرب (١٣٠).

فإن الحديث محفوظ عن جمع من الرواة عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لم يذكروا فيه التخليل، وفي مقدّمة هؤلاء: حمران مولى عثمان، وخالفهم من لا يعتدّ الحفاظ بمثله؛ فتفرد بذكر التخليل، ولعل هذا سبب تضعيف أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٦٩٥-٦٩٨).

(٥) مسائل أبي داود (٤٢٣).

(٦) مسائل حرب (١٣٠)، وما بين المعقوفتين في الأصل: «وأصحهما عن»، ولعل الأرجح ما أثبتّه - كما نبّه عليه المحقّق -.

(٧) مسائل حرب (١٣٠).

(٨) تهذيب السنن (١٧٠/١)، وهذه الزيادة ليست في «مسائل أبي داود»، يُنظر: مسائل أبي داود (١٣).

عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أحسن شيء فيها^(١).

وظاهر سياق هذين النصين أنّ وصف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحسن والصحة؛ لا يستلزم تحسينه أو تصحيحه وفق مرادات المحدثين؛ بل لعل مراده أنّه أقوى شيء في بابه، وإن كان ضعيفاً.

يؤيد هذا النظر: أن هذه الطريقة جرى عليها غير واحد من الأئمة؛ فقد قال ابن المنذر عن أحاديث الباب: (الأخبار التي رُويت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان)، ثم ذكر حديث المسألة، وقال: (ولو ثبت هذا؛ لم يدل على وجوب تخليل اللحية، بل يكون ندباً؛ كسائر السنن في الموضوع)^(٢)؛ فوصفه بأنه أحسن أحاديث الباب، وهو لم يثبت عنده.

وعليه؛ فإن وصف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحسن لا يُريد به الحسن الاصطلاحي في طرائق المحدثين، وإنما يقصد به الحسن النسبي^(٣).

وعَلل بعضهم تشديد الأئمة النقاد في قبول أحاديث تخليل اللحية: كونها من باب الأحكام^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استحباب تخليل اللحية الكثيفة؛ الساترة للبشرة: قول عامة الحنابلة^(٥)،

(١) يُنظر: تهذيب السنن (١/١٧٠).

(٢) الأوسط (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٧٩)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٦٩٧-٦٩٨).

وقد تابع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عدم ثبوت شيء في الباب جمع من الأئمة؛ كأبي حاتم،

العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٥٣)، تهذيب السنن (١/١٧٠)، والعقيلي، الضعفاء؛ للعقيلي

(٢/٣)، وابن المنذر، الأوسط (١/٣٨٥)، وابن حزم، وقال: «وكل هذا لا يصح، ولو صحَّ

لقلنا به»، المحلى (١/٢٨٢)، وابن عبد البر، التمهيد (٢٠/١٢٠)، والزليعي نصب الراية

(١/٢٣)، وأبو حفص عمر بن بدر الموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٢٠٥).

(٤) يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١/٧٦٩).

(٥) شرح العمدة (١/١٦٢-١٦٣)، الفروع (١/١٧٧)، الإنصاف (١/١٣٣)، كشف القناع =



وحكاه ابن هبيرة اتفاقاً^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

المذهب: وجوب غسل ظاهر شعر اللحية التي لا تصفُ البَشْرَة، وما خرج منه عن حدِّ الوجه، طويلاً وعرضاً؛ (لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجُّه، والمواجهة، والوُجَاه)^(٣)؛ دون البشرة تحته، فتعلَّق الحكم بها^(٤).

واختلفت أقوال الحنابلة في حكم تخليل اللحية المسترسلة التي لا تصفُ البَشْرَة بعد غسلها، على أقوال ثلاثة^(٥):

القول الأول: استحباب تخليل اللحية الكثيفة؛ وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رحمته الله^(٦)؛ نقلها صالح^(٧)، وأبو داود^(٨)، وإسحاق بن منصور^(٩)، وموسى الجصاص^(١٠)،

= (٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/١).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١)، ويُنظر: المحلى (٢٨١/١).

(٢) المغني (٧٨/١)، الفروع (١٧٧/١)، شرح الزركشي (١٧٤/١)، الإنصاف (١٣٣/١)،

الإقناع (٢٧/١)، كشف القناع (٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/١).

(٣) شرح العمدة (١٥٨-١٥٩/١).

(٤) شرح العمدة (١٥٨-١٥٩/١)، كشف القناع (٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/١).

(٥) الفروع (١٧٧/١). (٦) يُنظر: الأوسط (٣٨٣/١).

(٧) مسائل صالح (٤٨١/١).

(٨) مسائل أبي داود (١٣)، تهذيب السنن (١٧٠/١).

(٩) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٦٩).

(١٠) هو موسى بن عيسى الجصاص، أبو عمران البغدادي، من متقدمي أصحاب الإمام أحمد

رحمته الله، قال الخلال: «ورع، متخلِّ، زاهد، سمع: يحيى القطان، وابن مهدي، ونحوهما.

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله، وشيء سمعه من أبي سليمان الداراني في الزهد

والورع، وكانت عنده مسائل كثيرة عن أبي عبد الله»، توفي ما بين (٢٥١-٢٦٠هـ) يُنظر:

طبقات الحنابلة (١/٣٣٣)، المقصد الأرشد (٨/٣)، مناقب الإمام أحمد (١٣٩)، تاريخ=

وهو مفهوم رواية محمد بن الحكم^(١)، كما نُقل من فعله كَطَلَّ اللَّهُ؛ نقله المرُودي^(٢)، واختارها جماهير الحنابلة^(٣)، وهي المذهب، وصححها بعضهم^(٤).

القول الثاني: وجوب تحليل اللحية الكثيفة؛ وهو قول في المذهب، حكاه بعض الحنابلة^(٥)، وضعفه المرادوي^(٦).

القول الثالث: أنه لا يستحب تحليل اللحية الكثيفة؛ وهو قول في المذهب، وهنه ابن حمدان؛ لمخالفته للأثر^(٧)، وأقرّه على طريقته المرادوي^(٨).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب تحليل اللحية بما يأتي:

= بغداد (٣٤/١٥)، تاريخ الإسلام (٢١٨/٦).
طبقات الحنابلة (٣٣٣/١).

(١) نقلها بكر بن محمد عن أبيه، المغني (٨٧/١)، الزركشي شرح الخرقى (١٨٥/١)، الإنصاف (١٥٦/١)، ويُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (٣٣٩-٣٤٠).
(٢) تهذيب الأجوبة (٤٥)، صفة الفتوى (١٠٣-١٠٤).

تنبيه: فعل الإمام أحمد كَطَلَّ اللَّهُ عند عامة الأصحاب بمثابة جوابه وفتواه، يُنظر: تهذيب الأجوبة (٤٦-٤٥).

(٣) شرح العمدة (١٦٢-١٦٣)، الفروع (١٧٧/١)، الإنصاف (١٣٣/١)، كشف القناع (١/٩٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/١)، ويُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (٤٥/١)، المحلى (١/٢٨١).

(٤) يُنظر: المغني (٧٨/١)، الفروع (١٧٧/١)، شرح الزركشي (١٧٤/١)، الإنصاف (١/١٣٣)، الإقناع (٢٧/١)، كشف القناع (٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٧/١).
(٥) حكاه ابن عبدوس، يُنظر: الإنصاف (١/١٣٣).

(٦) الإنصاف (١/١٣٣).

قال ابن عبد البر: «ذكر ابن خواز منداد: أنَّ الفقهاء اتفقوا على أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء رُوِيَ عن سعيد بن جبير»، التمهيد (٢٠/١٢٠).

(٧) المرجع السابق (١/١٣٣). (٨) المرجع السابق (١/١٣٣).



الدليل الأول: الأحاديث الواردة في تخليل النبي ﷺ للحية؛ ومنها: حديث المسألة، عن عثمان رضي الله عنه (١).

الدليل الثاني: قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم (٢)؛ كعثمان (٣)، وابن عمر (٤)، وابن عباس (٥)، وأنس (٦)، وعمار بن ياسر (٧) (٨).....

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٧٢).

(٢) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٨٦/١)، التمهيد (١٢٠/٢٠)، المغني (٨٧/١).

تنبیه: هذا لا ينفى الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين؛ في تخليل اللحية في الوضوء؛ قال ابن عبد البر: «وأما الصحابة والتابعون: فُرُوِي عن جماعة منهم: تخليل اللحية، وأكثرهم لم يفرقوا بين الوضوء والجنابة، وُرُوِي عن جماعة منهم: الرخصة في ترك تخليل اللحية»، التمهيد (١٢٠/٢٠)، ويُنظر: الأوسط (٣٨٢-٣٨١/١)، المغني (٧٨/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٧)، برقم: (٣٦٤٥٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه: عامر بن شقيق، وهو ضعيف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٧٠-٦٩/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١)، برقم: (١٠٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه: أسامة بن زيد الليثي؛ وهو مضعف، يُنظر: تقريب التهذيب (٩٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١)، برقم: (٩٩)، وإسناده ضعيف، فيه: أبو حمزة: ليس بالقوي، يُنظر: تقريب التهذيب (٤٣٠)، كما أن فيه: عن عنة هُشيم؛ وهو سيئ التديس، يُنظر: تقريب التهذيب (٥٧٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١)، برقم: (١٠١)، وصححه الحاكم، يُنظر: المستدرک (١/٢٤٩).

(٧) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان. أحد أصحاب النبي ﷺ. كان من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، والجهربه، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان. شهد الجمل وصفين مع علي رضي الله عنه، وقُتل بصفين سنة (٣٧هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣/٢٤٦-٢٦٤)، الاستيعاب (٣/١١٣٥-١١٤١)، أسد الغابة (٤/١٢٢-١٢٨)، الإصابة (٤/٤٧٣-٤٧٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩/١-٢٠)، برقم: (٩٨)، وصححه الحاكم، يُنظر: المستدرک (١/٢٤٩)، غير أن في إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق؛ وهو ضعيف عند أهل الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب (٣٦١).

وأبي أمامة^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدلالة الأحاديث في الباب، وهو لم يثبت فيه حديث، ولم أقف له على تصريح بأسباب عمله بموجبها؛ ويُحتمل أن موجب عمله بدلالة الأحاديث أسباب؛ هي:

السبب الأول: أن العمل بالحديث فيه مزيد عمل، واحتياط للعبادة؛ لذا صار أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى استحبابه^(٢)؛ وجرى على هذه الطريقة في الاحتياط ابن عبد البر؛ فقد نقل عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعين الترخيص في ترك تخليل اللحية^(٣)؛ ثم قال: (الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف فيه، ومن احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى به في خاصته، وأما الفتوى بإيجاب الإعادة فما ينبغي أن يكون إلا عن يقين)^(٤)، يعني: الفتيا بإيجاب إعادة الوضوء لمن لم يُخلّل لحيته.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٧)، برقم: (٣٦٤٦٤)، وإسناده ضعيف، فيه عمر بن سليم، وأبو غالب، وليس بقويين، يُنظر: تهذيب التهذيب (٧/٤٥٧-٤٥٨)، تقريب التهذيب (٦٦٤).

(٢) توسط الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأخذ بالحديث، فعمل به، وصحح وضوء من تركه، وقد صرفه عن إيجاب الإعادة على من تركه صارفان:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بال غسل، ولم يذكر التخليل.

ثانيهما: أن أكثر من حكى وضوء الرسول ﷺ لم يحكه، فلو كان واجباً لما أُخّل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك؛ لذا قرّر ابن القيم أنّ النبي ﷺ كان يُخلّل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك، زاد المعاد (١/١٩٠-١٩١)، يُنظر: المغني (١/٧٩).

(٣) قال ابن رشد الجدّ: «لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء، دون البواطن»، المقدمات الممهدة (١/٧٦).

(٤) التمهيد (٢٠/١٢٠).



السبب الثاني: أنه عمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ^(١)؛ وقد أوما الإمام أحمد رضي الله عنه إلى هذا السبب؛ إذ صحح الخبر الموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٢)، وقال: (ليس في التخليل أصح من هذا) ^(٣).

السبب الثالث: دلالة ظاهر القرآن على موجب الحديث الضعيف؛ فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(٤)؛ فجاء الأمر بغسل الوجه، واللحية تشارك الوجه في معنى التوجه، والمواجهة، والوجه ^(٥)؛ فدخلت في عموم الوجه ^(٦). والصارف عن الإيجاب: هو أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه رضي الله عنه؛ ليس في شيء منها التخليل ^(٧)؛ فامتنع القول بالإيجاب؛ لأن فعله رضي الله عنه مبين، والله أعلم.

(١) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٨٦/١)، التمهيد (١٢٠/٢٠)، المغني (٨٧/١).

(٢) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً؛ يُنظر: تهذيب السنن (١٧٠/١)، البدر المنير (١٩٠/٢).

(٣) قال الخلال في «العلل»: «عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً: «أنه كان إذا توضأ خلل لحيته»، ثم حكى عن جعفر بن محمد أنه قال: «قال أحمد: ليس في التخليل أصح من هذا؛ يعني الموقوف»، تهذيب السنن (١٧٠/١)، البدر المنير (١٩٠/٢).

والجمع بين قول الإمام أحمد رضي الله عنه عن حديث عثمان رضي الله عنه: «أحسن شيء فيه»؛ وقوله عن خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في التخليل أصح من هذا»: هو أنّ كلامه عن حديث عثمان رضي الله عنه يتوجه إلى المرفوع من الأحاديث، وأما كلامه عن خبر ابن عمر رضي الله عنهما فيتوجه إلى الآثار الموقوفة، ولا يُعَدُّ أن يقصد عموم ما رُوي من موقوفٍ ومرفوعٍ؛ لقوة سنده، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٨٠/١)، يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٤٩٥-٤٩٨)، الأحاديث التي أعلاها الإمام أحمد (٧٦٩/١).

(٤) [المائدة: ٦]. (٥) شرح العمدة (١٥٩/١)، ويُنظر: تفسير القرآن العظيم (٤٨/٣).

(٦) قال الشيخ محمد بن إبراهيم -عن تخليل اللحية-: «جاء في ذلك عدة أحاديث، وكلها لا تخلو من مقال، ولكنها لا تنقص عن شرعيته، ويكفي غسل ظاهرها؛ لأنَّ به تحصل المواجهة»،

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٦٠)، ويُنظر: الشرح الممتع (١/١٨٤).

(٧) بداية المجتهد (١/١٨).

المسألة الثالثة:

مسح الرأس في الوضوء حتى القفا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال عبد الله: (رأيت أبي يخلل أصابع رجله في الوضوء، ورأيته إذا مسح برأسه وأذنيه؛ مسح قفاه)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن طلحة بن مصرف^(٢)، عن أبيه، عن جده^(٣)، قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال»^(٤).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر؛ نقله الجماعة^(٥)، وقال في رواية

(١) مسائل عبد الله (٢٦)، الروايتين والوجهين (٧٥/١).

(٢) هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحذب، أبو محمد الهمداني اليامي الكوفي. أقرأ أهل الكوفة في عصره، وكان يسمى «سيد القراء» وهو من رجال الحديث الثقات. وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وجماعة، توفي سنة (١١٢هـ). يُنظر: حلية الأولياء (١٤/٥) - (٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٩١/٥ - ١٩٣)، تهذيب الكمال (٤٣٣/١٣ - ٤٣٧)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥ - ٢٦)، الأعلام (٣/٢٣٠).

(٣) قال النووي: «جدّ طلحة: كعب بن عمرو، وقيل: عمرو بن كعب، هكذا قاله الجمهور. وقال ابن عبد البر: وقيل: صخر بن عمرو»، تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٣/٢)، ويُنظر: الاستيعاب (٣/١١٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٩٢/١)، برقم: (١٣٢)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحمد (٣٠١/٢٥)، برقم: (١٥٩٥١)، وقد حكى النووي الاتفاق على تضعيفه، يُنظر: المجموع (١/٤٦٤)، قال ابن القيم: «ولم يصح عنه في مسح العنق حديثٌ ألبتة»، زاد المعاد (١/١٨٧)، يُنظر: رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٥٨-٥٩).

(٥) حكى الخلال عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه ينكر الحديث في رواية الجماعة»، الروايتين =



أبي داود - وقد سُئل عنه-: (ما أدري ما هذا؟!)(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استحباب مسح العنق في الوضوء: قول جماعة من الحنابلة(٢)، وصححه بعضهم(٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم مسح العنق في الوضوء، على قولين(٤):

القول الأول: أنه لا يسن مسح العنق؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، نقلها المرؤذي(٥)،

= والوجهين (٧٥/١).

(١) مسائل أبي داود (٤١٨)، ويُنظر: المغني (٨٠/١)، الفروسية (٢٥٣-٢٥٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: قال أبو يعلى: «وقد بين أحمد في رواية صالح عن سبب ضعفه بما لا يوجب رده، فقال: بلغنا عن ابن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة، وأكثر ما في هذا أن يكون مرسلًا»، الروايتين والوجهين (٧٦/١).

قال صالح: «سألت أبي: قلت: طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده؛ له صحبة؟ وما اسم جده؟ قال: لا أدري، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة»، المراسيل لابن أبي حاتم (١٧٨).

قال أبو داود: «سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أحمد: ابن عيينة، -زعموا- كان ينكره، يقول: طلحة، عن أبيه، عن جده؛ أي شيء هذا؟!»، مسائل أبي داود (٤١٨).

(٢) يُنظر: الهداية (٥٤)، الغنية (١٦/١)، الشرح الكبير (١٤٠/١)، الفروع (١٨٣/١)، الإنصاف (١٣٧/١)، كشف القناع (١٠٠/١).

(٣) يُنظر: الإنصاف (١٣٧/١).

(٤) يُنظر: الروايتين والوجهين (٧٥-٧٦)، المستوعب (٦٦/١)، المحرر (١٢/١)، المغني (٨٠/١)، الفروع (١٨٣/١)، المبدع (٩١/١)، الإنصاف (١٣٧/١).

(٥) المغني (٨٠/١)، قال المرؤذي: «رأيت أبا عبد الله مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، =

وجعفر بن محمد^(١)^(٢)، وهي المذهب^(٣).

القول الثاني: استحباب مسح العنق في الوضوء^(٤)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

= فقلتُ له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي ﷺ، فقلتُ: أليس قد روي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي ﷺ، ولم يفعله، وقال أيضاً: هو زيادة، يُنظر: مسائل أبي داود (١٣/١-١٤)، ابن هانئ (١٥/١). وقوله: «هو زيادة»؛ كأنه يُلوِّح بهذا إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدّى، أو ظلم. رواه ابن ماجه (١/٢٧١)، برقم: (٤٢٢)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء، وأحمد (١١/٢٧٧) برقم: (٦٦٨٤)، قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٤٦): «هذا الحديث صحيح عند من يُصحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢/١١٧٣).

(١) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني، ويقال: الشعراني، أبو محمد. كان من أصحاب الإمام أحمد رحمته، وكان أحمد يكرمه، ويقدمه، ويأنس به، ويعرف له حقه، وله مسائل كثيرة عنه، قال الخلال: «رفيع القدر، ثقة جليل، ورع، أمار بالمعروف نهاء عن المنكر»، وقال: «أُخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي» سنة (٢٨٢هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤)، المنهج الأحمد (٢/٨٣)، المقصد الأرشد (١/٢٩٩)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٩).

(٢) الروایتين والوجهين (١/٧٥).

(٣) شرح العمدة (١/١٧٣)، الفروع (١/١٨٣)، شرح الزركشي (١/١٧٨)، المبدع (١/٩١)، الإنصاف (١/١٣٧)، كشف القناع (١/١٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٩)، مطالب أولي النهى (١/٩٦، ١١٩).

(٤) أطلق بعض الشافعية على مسح العنق كونه سنّة؛ وقد انتقد إمام الحرمين هذه الطريقة، وقال: «لم يرتضِ أئمة الحديث إسناده، وسبب التردّد في تسميته: سنة؛ هذا، ولستُ أرى لهذا التردّد حاصلاً، ولم يجر مثله في غير ذلك»، نهاية المطلب (١/٨٤)، وعنه: التلخيص الحبير (١/٢٨٧)، يعني: «أنه لم يجر للأصحاب تردّد في حكم، مع تضعيف الحديث الذي يدل عليه»، التلخيص الحبير (١/٢٨٧).

فلم تجر عادة الأصحاب من الشافعية بالتردد في عدم تسمية ما ضعّف سنده سنّة، بل =



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها عبد الله من فعله^(١)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة^(٢)؛ كما في (الغنية)^(٣)، وصححها بعضهم^(٤).

تقويم الرواية باستحباب مسح العنق في الوضوء:

اختلف الحنابلة في استحباب مسح العنق، ونسبته رواية للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويمكن توجيه سبب اختلافهم؛ أولها: ما تفرد به عبد الله عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وثانيها: مخالفة فعله ظاهر ترجيحه في إنكار الحديث؛ لذا كان تقويم رواية عبد الله مُهمًّا في هذا السياق.

فقد اختلف الحنابلة في هذه الرواية، على طريقتين:

الطريقة الأولى: توهين الرواية؛ وهذه طريقة الخلال؛ فقد قال: (توهم عبد الله عنه، ولم يضبط؛ لأنه يُنكر الحديث في رواية الجماعة)^(٥).

فسبب توهينها: إنكار الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث؛ نقله الجماعة عنه^(٦)؛ لذا درج جمع من الحنابلة على تصحيح القول الأول؛ (لعدم ثبوت ذلك في الحديث)^(٧).

الطريقة الثانية: تقوية الرواية، والعمل بها؛ وهذه طريقة جماعة من الحنابلة؛

= يسمونه: أدبًا، والقاعدة عندهم: «أنَّ «السنة» و«الأدب» يشتركان في أصل النديّة والاستحباب، لكن «السنة» ما يتأكد شأنها، و«الأدب» دون ذلك»، العزيز في شرح الوجيز (٤٣٤/١).

(١) يُنظر: مسائل عبد الله (٢٦)، الروايتين والوجهين (٧٥-٧٦)، اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٥)، المغني (١/٨٠)، شرح العمدة (١/١٧٣).

(٢) يُنظر: الهداية (٥٤)، الشرح الكبير (١/١٤٠)، الفروع (١/١٨٣)، الإنصاف (١/١٣٧)، كشف القناع (١/١٠٠).

(٣) الغنية (١/١٦). (٤) يُنظر: الإنصاف (١/١٣٧).

(٥) الروايتين والوجهين (٧٥-٧٦)، يُنظر: المغني (١/٨٠).

(٦) يُنظر: الروايتين والوجهين (٧٥-٧٦)، المغني (١/٨٠).

(٧) شرح الزركشي (١/١٧٨)، المبدع (١/٩١)، كشف القناع (١/١٠٠).

كأبي يعلى^(١).

فنقلوا تضعيف الخلال لهذه الرواية، فمنهم من سكت، وأثبتها رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهذه طريقة الموفق ابن قدامة^(٢)، ومنهم من نقلها، وانتصر للقول بالاستحباب؛ كأبي يعلى؛ فقد ذكر سبب تضعيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهذا الحديث؛ وأن العلة فيه إرساله؛ ذكر أن هذه العلة لا تُوجب رده^(٣)، وقال: (أكثر ما في هذا أن يكون مرسلًا)^(٤)؛ وكلاهما كان سببًا في إثبات تعدد الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

معالجة اختلاف الرواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة:

يمكن بيان معالجة اختلاف نظر الحنابلة في هذه المسألة من خلال أوجه؛ هي:

أولاً: جرت طريقة الحنابلة حال اختلاف الروايات الصريحة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا لم يصرح هو أو غيره بالرجوع عن إحداها إلى الجمع بينها^(٦)؛ والجمع بين الروايات في هذه المسألة محتمل: في توجيه مسح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنقه أنه إنما (فعل ذلك مرة لغرض)^(٧)؛ كأن يكون (عمل بها تميمًا للنظافة)^(٨).

ويشكل على هذا الاحتمال: ظاهر رواية عبد الله؛ فإن ظاهرها مداومة فعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذلك، واستمراره، واحتمال فعله لذلك احتياطًا؛ أوجه.

ثانيًا: إن قواعد المذهب تقرّر نسبة الرواية للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما ذكر، كما أن

(١) الروايتين والوجهين (٧٦/١).

(٢) يُنظر: المغني (٨٠/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الروايتين والوجهين (٧٦/١)، ويُنظر: مسائل أبي داود (٤١٨)، الفروسية (٢٥٣-٢٥٤).

(٤) الروايتين والوجهين (٧٦/١).

(٥) يُنظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٥٨-١٦١).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٢٣٩-٢٤٣). (٧) شرح العمدة (١٧٣/١).

(٨) فقه السنة (٥١/١).



العلل التي رُدَّ بها هذا الحديث لا تجري على مسالك الفقهاء؛ لاحتمال أن يكون موقوفاً، وإذا كان كذلك فله حكم الرفع حيثنُدَّ؛ (لأن هذا لا يُقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل)^(١).

ثالثاً: جرى توهين الخلال لرواية عبد الله^(٢) وفق طريقته في معالجة ما انفرد به بعض الرواة عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فخالف رواية الجماعة؛ فإنه عنده (لا يكون مذهبه، ولو قوي دليله، بل ما رواه جماعة بخلافه أولى؛ لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة، والأصل: اتحاد المجلس)^(٣).

ناقش المرداوي هذه الطريقة في تقويم ما انفرد به بعض الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وضعفها؛ وقال: (قلتُ: وهذا ضعيفٌ، ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة)^(٤)، (وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى، للجمع، وعدم الخطأ، ويحتمل أن يتحد المجلس، ويحصل ذهول، أو غفلة، والله أعلم)^(٥).

غير أن هذه الطريقة من الخلال في النظر فيما قوي دليله، فكيف بما يرى أن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنكره ولم يقوَ دليله؟!^(٦)؛ لذا وهنَّ عبد الله في ضبطه لهذه الرواية.

رابعاً: أن رواية عبد الله وإن كانت حكاية لفعل الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ والتنظير وإن جرى على أن فعل المجتهد بمثابة جوابه وفتواه في الأصل، إلا أنه دون القول في الرتبة؛ لتطرُق الاحتمال إليه^(٧).

(١) التلخيص الحبير (١/٢٨٨).

(٢) يُنظر: الروایتين والوجهين (١/٧٥-٧٦)، المغني (١/٨٠).

(٣) الإناصاف (١٢/٢٤٦-٢٤٧)، بتصرف.

(٤) المرجع السابق (١٢/٢٤٧)، ويُنظر: صفة الفتوى (٩٦-٩٧)، الفروع وتصحيح الفروع (١/٤٧-٤٨).

(٥) تصحيح الفروع (١/٤٨). (٦) أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٢٠٢).

(٧) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٤٥-٤٦)، التمهيد (١/٢٦٢-٢٦٩).

ومما يُقَوِّي الفعل في المسألة: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ممن عُرف بالورع، كما أن ظاهر رواية عبد الله تدلُّ على تكرار الفعل منه^(١)، وهذا لا ينفي الاحتمالات الواردة على هذه الرواية.

خامساً: (لما كان الفعل لا يبلغ مبلغ ما صرَّح به باللفظ، بل مهما رأيناه ينصُّ على خلافه؛ قدّمنا القول على الفعل)^(٢)، وإذا اختلفت روايتان، وجُهل التاريخ، كانت الجادة أن المذهب (أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام، أو عوائده، أو مقاصده، أو أدلته)^(٣)، - كما قال ابن تيمية-، (وكونا في الأخرى شاكّين)^(٤)، - كما قال والده-.

فإن الذي يظهر هو نسبة كلتا الروائيتين للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأن الصحيح منهما: أن مسح العنق في الوضوء ليس بسنة؛ لمرجحات عدة^(٥).

(١) يُنظر: تحرير المقال فيما تصح نسبه للمجتهد من الأقوال (٤٣).

(٢) المرجع السابق (٤٣).

(٣) المسودة (٥٢٨)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٥-٤٩٦).

(٤) المسودة (٥٢٧).

(٥) يُنظر: أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/١٩٠-١٩٢).

قال ابن تيمية: «لم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد؛ في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو حديث يضعف نقله: «أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال»، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يُعارض ما دلَّت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء»، مجموع الفتاوى (٢١/١٢٧-١٢٨).

وقال في توجيه هذه الرواية: «إن الذين وصفوا وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروه، ولو كان مسنوناً لتكرر منه فنقلوه؛ ولأنه ليس من الرأس حقيقة ولا حكماً، والحديث قد طعن فيه سفيان ابن عيينة وأحمد، وغيرهما، ولعله قد فعل ذلك مرة لغرض؛ إذ لو داوم عليه لنقله مثل عثمان وعلي»، شرح العمدة (١/١٧٣).



خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب مسح العنق بما يأتي^(١):

الدليل الأول: حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى يبلغ القذال»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ مسح رأسه في الوضوء حتى بلغ القذال؛ وهو: (جماع مؤخر الرأس)^(٣).

ونوقش: بأن الحديث لا يصح الاستدلال به في استحباب مسح العنق؛ لأنه في صفة المسح الواجب للرأس^(٤).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل»^(٥).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، قال الموفق: (خبر ابن عباس لا نعرفه، ولم يروه أصحاب السنن)^(٦).

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٧٥-٧٦)، المغني (١/٨٠)، شرح العمدة (١/١٧٢)، مختلّف الحديث عند الإمام أحمد (١/١٧٥-١٨١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٧٩).

(٣) مقاييس اللغة (٥/٦٩)، المصباح المنير (٢/٤٩٥)، القاموس المحيط (١٠٤٧).

(٤) فتح الغفار (١/١٠٢).

(٥) قال عنه النووي: «غلط؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ»، المجموع (١/٤٦٥)،

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم من خرّجه بعد البحث عنه»، البدر المنير

(٢/٢٢١)، قال الألباني: «موضوع»، السلسلة الضعيفة (١/١٦٧)، يُنظر: كشف الخفاء (٢/

٢٤٥).

وقد استدل به بعض الأصحاب، قال الشارح: «ذكره ابن عقيل في الفصول»، الشرح الكبير

(١/١٤٠).

(٦) المغني (١/٨٠).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الذي ضعفه، ولم أقف له على تصريح بسبب عمله به، غير أنه يمكننا حمل عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف في الباب على أسباب، هي:

السبب الأول: أن الحديث مرسل؛ ففُضِّصَ ما يمكن إعلاله به: إرساله؛ وهو سبب لتضعيف الحديث لا يُوجب رده في مسالك التعليل عند الفقهاء^(١)؛ وهذا السبب صرَّح به أبو يعلى من الحنابلة^(٢).

كما أن مثل (هذا لا يُقال من قبل الرأي، فهو على هذا مرسل)^(٣)؛ فيرجع إلى طريقة أحمد رَحِمَهُ اللهُ في العمل بالمرسل.

السبب الثاني: عمل بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ به؛ كأبي هريرة، فقد حكى عنه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية المرؤذي أنه مسح، وقال: (هو موضع الغل)^(٤).

السبب الثالث: أن في العمل بالحديث احتياطاً للعبادة؛ وهذا مسلك ملحوظ في طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في العمل بالحديث الضعيف، والله أعلم.



(١) الروائتين والوجهين (٧٦/١)، مسائل أبي داود (٤١٨)، الفروسية (٢٥٣-٢٥٤).

(٢) يُنظر: الروائتين والوجهين (٧٦/١).

(٣) التلخيص الحبير (٢٨٨/١).

(٤) المغني (٨٠/١)، شرح العمدة (١٧٢/١)، قال د. عبد الله الفوزان: «لم أقف على ذلك عن

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن ورد معناه عن غيره»، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١٧٥/١)،

ويُنظر: شرح العمدة (١٧٢/١)، (ح٥).

المسألة الرابعة:

الأذنان من الرأس

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الأثرم: (سمعتُ أبا عبد الله يُسأل: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم) (١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» (٢).

(١) سنن الأثرم (٢٣٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: الجماعة؛ كإسحاق بن منصور، وأبي داود، وعبد الله، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٧٧-٢٧٨)، مسائل أبي داود (١٤)، مسائل عبد الله (٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٩٣/١)، برقم: (٣٧)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم»، وأبو داود (٩٣/١)، برقم: (١٣٤)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه (١/٢٨٢)، برقم: (٤٤٣)، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، من حديث عبد الله بن زيد، و(١/٢٨٣)، برقم: (٤٤٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، و(١/٢٨٣)، برقم: (٤٤٥)، أبواب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، من حديث أبي هريرة، وأحمد (٣٦/٦١٢)، برقم: (٢٢٢٨١).

والحديث ضعفه جماعة؛ كالعقيلي، الضعفاء (١/٣١)، والبيهقي، السنن الكبرى (١/١٠٨)، الخلافات (١/٣٤٧)، والأشيلي، الأحكام الوسطى (١/١٧١)، وابن دقيق العيد، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/٥٧٥-٥٧٩)، البناية (١/٢١٥).

على أن الضعف ملازمٌ له وإن تعددت طرقه؛ غير أن الألباني صححه بمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة (١/٨١-٩٣)، قال ابن الصلاح: «لعل الباحث الفهم يقول: إننا نجد أحاديث محكوماً بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة، من وجوه عديدة؛ مثل حديث: «الأذنان من الرأس»، ونحوه، فهلاً جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضاً؟»

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف؛ نقله حرب؛ فقد سأله: (الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا أعلم) (١).

وقوله: (لا أعلم) يعني: أنه لا يعلم شيئاً يصحّ من طرق الحديث، وبعد أن يكون مقصوده: أنه لا يعلم أصحّ فيه شيء؟ أم لا؟ لأنه صرح بسبب تضعيف بعض روايات الحديث بكونها مرسلّة؛ فيحمل قوله: (لا أعلم) على كونه لم يعلم شيئاً يصحّ فيه (٢)، على أنّ ظاهر طريقته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصحيحه الأثر موقوفاً -يأتي بيانه-.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الأذنان من الرأس: قول جمع من الحنابلة (٣)، وهو المذهب (٤).

وموجبه: وجوب مسحهما مع مسح الرأس في الوضوء (٥)؛ فمن ترك مسحهما ناسياً، أو عامداً لم يصحّ وضوؤه (٦).

= وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه...، المقدمة (٣٣) - (٣٤). يُنظر: الكافي (١/٦٦)، المغني (١/٧٩)، الشرح الكبير (١/١١٥)، شرح الزركشي على الخرقى (٣/١٣٥)، المبدع (١/٩٠، ١٠٦)، كشاف القناع (١/١٠٠)، (٢/٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠، ٥٣٩)، مطالب أولي النهى (١/١٠١).

(١) مسائل حرب (١٢٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٠٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أنه مرسل؛ فقد قال حرب: «قلت لأبي عبد الله: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فيه شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا أعلم، قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد، قلت: وسليمان بن موسى؛ مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم»، مسائل حرب (١٢٩).

(٢) توهم الألباني في نسبته إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم إشارته تقوية حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: السلسلة الصحيحة (١/٨٢).

(٣) يُنظر: المغني (١/٩٧)، شرح العمدة (١/١٦٨).

(٤) الإنصاف (١/١٣٥)، كشاف القناع (١/١٠٠)، (٢/٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠).

(٥) المغني (١/٩٧).

(٦) يُنظر: التنقيح المشيع (٥٤)، كشاف القناع (١/١٠٠).



رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم الأذنين: هل هما من الرأس فتأخذان حكمه؟ أو عضوان مُستقلّان، فتفارقانه؟ على قولين:

القول الأول: أن الأذنين من الرأس؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها الجماعة^(١)؛ كالأثر^(٢)، - كما في نصّ المسألة -، وإسحاق بن منصور^(٣)، وأبي داود^(٤)، وعبد الله^(٥)، واختارها جمع من الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧).
القول الثاني: أن الأذنين ليستا من الرأس، بل هما عضوان مستقلّان؛ وهو قول بعض الحنابلة^(٨).

(١) الفروع (٥/٤١١).

(٢) سنن الأثرم (٢٣٠).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٧٧-٢٧٨).

(٤) مسائل أبي داود (١٤)، قال أبو داود: «قلت لأحمد: الأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: يأخذ لهما ماءً جديداً، أو يمسحهما بماء الرأس؟ قال: يأخذ لهما ماءً جديداً، قلت لأحمد: = إذا ترك مسح أذنيه ناسياً يُعيد الوضوء؟ قال: لا، لأن الأذنين من الرأس، قلت: إذا تركه متعمداً؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد».

ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/٤) عن الإمام أحمد رحمته الله قوله: «إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد»، ولم ينسبه لراوٍ عنه.

(٥) مسائل عبد الله (٢٧).

(٦) يُنظر: المغني (١/٩٧)، شرح العمدة (١/١٦٨).

(٧) الإنصاف (١/١٣٥)، كشاف القناع (١/١٠٠)، (٢/٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٠).

(٨) الفروع (٥/٤١١)، الإنصاف (١/١٣٦)، فقد ذكر ابن مفلح أن أبا الوفاء ابن عقيل ذكره وهو اختيار ابن حزم، وقال: «ولا هما من الرأس؛ لأن الآثار في ذلك واهية كلها»، المحلى (١/٣٠٠)، فأخرجهما من الرأس؛ بناءً على تضعيفه الآثار في الباب.

ويحسن في هذا السياق التنبيه على أمرين:

أحدهما: أن حديث المسألة عمدة في الباب؛ فقد ذكر الحاكم الحديث في النوع الثالث والعشرين من علوم الحديث: وهو معرفة المشهور من الأحاديث المروية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

= والمشهور من الحديث غير الصحيح، يُنظر: معرفة علوم الحديث (٩٢، ٢٥٠).

لذا تفرّعت عنه مسائل عدّة، يُنظر: المغني (٩٧/١)، (٢٩٩/٣)، شرح الزركشي (١٣٥/٣) الإنصاف (١٣٥/١-١٣٦)، (٤٦٠-٤٦١/٣).

ومنها: حكم ترك مسح الأذنين في الوضوء نسياناً وعمداً؛ وقد اختلفت الأقوال في المذهب في هذه المسألة، على قولين:

القول الأول: لا يصح الوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها حرب، مسائل حرب (١٢٨)، الروائين والوجهين (٧٣/١)، اختلاف الأئمة العلماء (٤٤/١)، وهو المذهب، يُنظر: الإنصاف (١٣٥/١)، التنقيح المشيع (٥٤)، كشاف القناع (١٠٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

استدلالاً: بأنّ الأذنين من الرأس؛ لذا كان القياس وجوب مسحهما مع مسح الرأس، المغني (٩٧/١).

قال ابن قدامة: «لا يُفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يُشبهان بقيّة أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزئه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه»، المغني (٩٧/١).

القول الثاني: يصح الوضوء، ويجزؤه، وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الكافي (٦٦/١)، وهو ظاهر رواية عبد الله، فقد قال: قال عبد الله: «سألتُ أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزيه؛ قال ابن عمر: الأذنان من الرأس»، مسائل عبد الله (٢٧).

بل توهم الخلال؛ فحكاه قولاً للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جميع أصحابه، يُنظر: المغني (٩٧/١)، الشرح الكبير (١٣٦-١٣٧/١).

الثاني: أنه مرّ قريباً من رواية أبي داود أنه سأل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا ترك مسح أذنيه ناسياً يعيد الوضوء؟ قال: لا؛ لأنّ الأذنين من الرأس، قلتُ: إذا تركه متعمداً؟ قال: هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد»، مسائل أبي داود (١٤)، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/٤) عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «إن تركهما عمداً أحببتُ أن يعيد»، ولم ينسبه لراوٍ عنه.

وربما توهم البعض خلاف هذا القول من ظاهر نصه هذا؛ فوجّه هذه الرواية بجزم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بوجوب مسح الأذنين.

يردّه: أن الأصل في قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ينبغي»؛ مما يلتحق بالمطلوب على سبيل =



خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ الأذنين من الرأس بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»^(١).

الدليل الثاني: قول أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم^(٢)؛ كابن عمر رضي الله عنهما، فقد قال: «الأذنان من الرأس»^(٣).

= الندب والاستحباب، ومنه هذه المسألة، وعضدته قرائن؛ هي:

الأولى: سياق الرواية، فقد أورد أبو داود قبلها قوله: «قلت لأحمد: إذا ترك مسح أذنيه ناسيًا يعيد الوضوء؟ قال: لا؛ لأن الأذنين من الرأس»، مسائل أبي داود (١٤).

وهذا مما يرجح حمل قول الإمام أحمد رضي الله عنه في هذه الرواية على عدم الإيجاب.

الثانية: أنّ تعبير الإمام أحمد رضي الله عنه بـ «أخشى» في إعادة الوضوء لمن تعمد ترك مسح أذنيه يدل على عدم جزمه بوجوبها فتحمل على الندب والاستحباب، ولو أراد الوجوب لنبه بتحتّم الإعادة.

الثالثة: أنّ أكثر الأصحاب حكوا عنه صحة وضوء من ترك مسح أذنيه عامدًا أو ناسيًا، بل نسبته الخلال قول جميعهم، وقال: «كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا، أنّه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس»، المغني (٩٧/١)، الشرح الكبير (١٣٦/١-١٣٧)، يُنظر: مصطلحات الفقه الحنبلي (٣١).

ويناقش: بأن هذا يُحتمل أن يكون وهماً منه؛ فإن وجوب الإعادة رواية حرب؛ فقد سأل الإمام أحمد رضي الله عنه عن نسي أن يمسح أذنيه؟ قال حرب: «فكأنه ذهب -أيضًا- إلى الإعادة، وقال: الأذنين من الرأس»، مسائل حرب (١٢٨)، الروايتين والوجهين (٧٣/١).

وقد نقل ابن هبيرة وجوب مسحهما عن الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية حرب، وقال: «وقد سئل عن ذلك، فقال: يُعيد الصلاة إذا تركه»، اختلاف الأئمة العلماء (٤٤/١).

غير أن حربًا لم يجزم برأي الإمام أحمد رضي الله عنه في الإعادة؛ وعليه فتقدّم رواية الجماعة -كما حكاه الخلال-، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨٦). (٢) الجامع؛ للترمذي (٩٣/١)، المجموع (٤١٣/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١/١)، برقم: (٢٤، ٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٤/١)، برقم: (١٦٣)، =

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح من قوله بسبب عمله بدلالته. ويمكن ذكر بعض الأسباب الباعثة على العمل بموجبه من ثانياً قوله، وقول بعض من تناول المسألة بالدرس، فمن هذه الأسباب:

السبب الأول: كون الحديث مرسلًا؛ فقد صرح الإمام أحمد رحمته الله في رواية حرب بإرساله^(١).

السبب الثاني: أنه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم، وقد احتج الإمام أحمد رحمته الله في

= ووهم الدارقطني رفعه، وصوّب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، سنن الدارقطني (١٧٠/١)، وإسناده ضعيف؛ فيه: أسامة بن زيد الليثي؛ وهو مضعف، رواه عن هلال بن أسامة، وهو: الفهري المدني، قال الذهبي: «لا يُعرف»، يُنظر: ميزان الاعتدال (٣١١/٤)، تقريب التهذيب (٩٨).

غير أن ابن الجوزي قد استدرك على الدارقطني طريقته، وقال: «الذي يرفعه يذكر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، والصحابي قد يروي الشيء مرفوعاً، وقد يقوله على سبيل الفتوى»، ثم قال: «ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً، وليس هذا مذهب الفقهاء»، التحقيق في مسائل الخلاف (١٥٣-١٥٤/١).

وانتقد ابن عبد الهادي طريقة ابن الجوزي في هذا، وقال: «هذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه في أن الأخذ بالمرفوع في كل موضع طريقة ضعيفة، لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل في الحديث»، تنقيح التحقيق (٢٠٧/١).

(١) مسائل حرب (١٢٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٠٥/١)، سأل حرب الإمام أحمد رحمته الله: «الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أعلم، قلت: يروي عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد، قلت: وسليمان بن موسى؛ مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم».

(٢) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٩٣/١)، السلسلة الصحيحة (٩١/١).

تنبيه: قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم خلافه؛ فقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في أحد =



رواية عبد الله بالموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما (١).

وبالجمع بين روايتي حرب وعبد الله (٢) فإن الذي يظهر أن الأثر صح عند أحمد رحمته الله موقوفاً لا مرفوعاً، والله أعلم.



= قوله قوله: «الأذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس؛ لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه؛ لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطنهما مع الوجه»، أخرجه عبد الرزاق (١/١٤)، برقم: (٣٧)، من طريق ابن أبي يحيى، وهو مضعف، وكان الشافعي حسن الرأي فيه.

وهذا أحد قولي ابن عباس رضي الله عنهما، والآخر كموجب الحديث؛ وأنهما من الوجه، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور» (٣٦٧)، برقم: (٣٦١).

(١) مسائل عبد الله (٢٧)، سأل عبد الله الإمام أحمد رحمته الله «عمن ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزيه؛ قال ابن عمر: الأذنان من الرأس»، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٥٧/٢).

(٢) يُنظر: مسائل حرب (١٢٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٠٥).

المسألة الخامسة:

تنشيف ماء الوضوء

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل أبو داود الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن (المنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس)، قال أبو داود: (ومن الغسل؟ قال: نعم) ^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرقة ينشّف بها بعد الوضوء» ^(٢).
حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ على الحديث: منكر؛ فقد سئل عنه، فقال: (منكر منكر) ^(٣).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إباحة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء: قول جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى ^(٤)، وابن هبيرة ^(٥)، وابن تيمية ^(٦)، وهو المذهب ^(٧).

(١) مسائل أبي داود (١٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جماعة؛ كصالح، وعبد الله، ويعقوب بن بختان، يُنظر: مسائل صالح (١/١٦٩)، مسائل عبد الله (٢٩)، الروائين والوجهين (١/٧٦).

(٢) رواه الترمذي (١/١٠٧)، برقم: (٥٣)، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، وقال: «حديث عائشة ليس بالقائم».

(٣) المغني (١/١٠٤). (٤) الروائين والوجهين (١/٧٦).

(٥) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٦). (٦) شرح العمدة (١/١٩٩).

(٧) المستوعب (١/٦٧)، المحرر (١/١٢)، الفروع (١/١٩٠)، الإنصاف (١/١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨)، كشف القناع (١/١٠٦).



رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم تشيف ماء الوضوء من الأعضاء، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إباحة تشيف ماء الوضوء من الأعضاء؛ وهو رواية عن الإمام

أحمد رحمته الله (١).

(١) يحتمل أن يرد على هذه الرواية: حديث ميمونة رضي الله عنها فقد قالت - بعد أن وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم - : «فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يُرِدْها»، رواه البخاري (٦١/١)، برقم (٢٥٩)، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤/١)، برقم: (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

وجه الاستدلال: أن ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم الثوب على ميمونة دليل كراهته للتشيف بالمناديل. ويجاب: بأن هذا الاستدلال محل نظر؛ قال الحافظ ابن رجب رحمته الله عن فعل ردِّه صلى الله عليه وسلم: «لا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التشيف ليس مستحبًا، ولا أن فعله هو أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، - كذا قاله الإمام أحمد، وغيره من العلماء-، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٢٤). قال أحمد رحمته الله في رواية عبد الله: «ليس ذلك بين؛ إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا، ووصفه، يعني: ردِّه، أشار بيده»، مسائل عبد الله (٢٩).

فلم يردَّ أحمد رحمته الله الخبر، وظاهر قوله أن الحديث صحيحٌ عنده، قال ابن مفلح عما إذا «صَحَّح الإمام خبرًا، أو حسَّنه، أو دوَّنه ولم يرده: ففي كونه مذهبه وجهان»، ثم قال: «فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين»، الفروع (١/٤٧)، فعلَّل ذكره للخبر من رواية أحمد، دون الصحيحين لاحتمال نسبه مذهبًا له، وهذا تقديم من ابن مفلح لكونه مذهبًا له. إلا أنه أول الحديث؛ فقلوه: «ليس ذلك بين»؛ يعني: في كراهة تشيف الأعضاء بعد الوضوء، بقرينة حكاية عبد الله بعدها الرواية من فعله صلى الله عليه وسلم.

كما أن من المتقرِّر فقهاً: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك المباح، كما يفعله، المغني (١/١٠٤)؛ لبيان أنه لا يحرم.

قال ابن دقيق العيد: «أُخِذَ من ردِّه صلى الله عليه وسلم الخرقة: أنه لا يستحب تشيف الأعضاء من ماء الطهارة، واختلفوا: هل يكره؟ والذين أجازوا التشيف استدلووا: بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء؛ فلو كُرِه التشيف لُكِرِه النفض، فإنه إزالة، وأما ردُّ المنديل: فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك»، إحكام الأحكام (١/١٣٥) =

قال الخلال: (المنقول عن أحمد: أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء)^(١)، نقلها جماعة؛ كأبي داود^(٢)، - كما في نصّ المسألة -، وصالح^(٣)، وعبد الله^(٤)، ويعقوب بن بختان^(٥)، واختارها جماعة من الحنابلة؛ كأبي يعلى^(٦)، وابن هبيرة^(٧)، وابن تيمية^(٨)، وهي المذهب^(٩).

وقد نقل عبد الله عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يُنَشِّفُ بِمَنْدِيلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ كَانَ يُنَشِّفُ بَعْدَ بَخْرَقَةٍ^(١٠)، وسأله إسحاق بن منصور: (ينشف بالخرقة؟ قال:

= والحديث في نفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماء: رواه البخاري (٦٣/١)، برقم (٢٤٧)، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، ومسلم (١/٢٥٤)، برقم: (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة. وعلى كل حال، فإن رَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخرقة محتمل لاحتمالات عدّة؛ منها ما ذكره ابن دقيق العيد، وكأن يكون مستعجلاً، يُنظر: عون المعبود (١/٢٨٧).

قال ابن رشد الجد في الجمع بين الخبرين: «قولها: «كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء» يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي يداوم عليه، فلا يعارض هذا ما روي عن ميمونة؛ إذ قد يُحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء عَلِمَهُ فيها، أو كره مناولتها إياه، أو أحبَّ أن يكون هو الذي يتناولها بنفسه تواضعاً لله عزوجل، ولعلها قامت بها عليه، فكَرِهَ قيامها»، البيان والتحصيل (١/٨٧)، بتصرف.

(١) المغني (١/١٠٤)، الشرح الكبير (١/١٤٦).

(٢) مسائل أبي داود (١٩)، الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٣) مسائل صالح (١/١٦٩)، الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٤) مسائل عبد الله (٢٩). (٥) الروايتين والوجهين (١/٧٦).

(٦) المرجع السابق. (٧) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٤٦).

(٨) شرح العمدة (١/١٩٩).

(٩) المستوعب (١/٦٧)، المحرر (١/١٢)، الفروع (١/١٩٠)، الإنصاف (١/١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٨)، كشف القناع (١/١٠٦).

(١٠) قال عبد الله: «رأيت أبي غير مرة ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيت بعد ذلك ينشف بخرقة»، مسائل عبد الله (٢٩).



نعم، قلت: كُرِّهُ المنديل ما يعني؟ قال: يعني: كُرِّهَ أن يتمسح بالمنديل^(١).

يظهر من خلال هاتين الروايتين إشكال؛ هو: ما سبب ترك الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنديل إلى الخرقه؟ وهو ليس إلا خرقه مخصوصة؟!^(٢).

ويجاب: بأن الرواية اختلفت عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حكم التنشّف - كما مرّ -، أما التنشّف بالمنديل فقد نُقِلَ عنه: أنّه لا بأس به، نقله صالح^(٣)، وأبو داود^(٤)، وعبد الله^(٥).

وظاهر رواية إسحاق بن منصور: كراهة التنشّف بالمنديل، ونُقِلَ عبد الله عنه انتقاله من المنديل إلى الخرقه قرينة على كراهته، خلافاً للمذهب^(٦).

وطريقة معالجة اختلاف الروايات عن المجتهد في مسألة اختلفت فيها النصوص: الجمع بين رواياته بما جُمع فيه بين النصوص التي ظاهرها التعارض. وسيراً على هذه الطريقة أذكر أوجه الجمع التي صار إليها بعض أهل العلم بين الأحاديث في الباب:

أولاً: أنّ الخرقه كانت لضرورة التنشّف بها؛ لنحو شدة برد، وردّه المنديل لمعنى رآه فيه، أو أنه ردّه تواضعاً؛ ذهب إليه القاضي عياض^{(٧)(٨)}.

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٧٠). (٢) يُنظر: فتح الباري (١/٣٧٢).

(٣) مسائل صالح (١/١٦٩)، (٢/٣٥٥-٣٥٦). (٤) مسائل أبي داود (١٩).

(٥) مسائل عبد الله (٢٩). (٦) يُنظر: المغني (١/١٠٤).

(٧) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد فقهاء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً. من تصانيفه: «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة» في فقه المالكية، و«الشفاهة في حقوق المصطفى»، و«إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم»، و«كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، توفي سنة (٥٤٤هـ). يُنظر: شجرة النور الزكية (١/٢٠٥)، بغية الملتبس (٤٣٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢-٢١٨)، النجوم الزاهرة (٥/٢٨٥-٢٨٦).

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢٦٢).

ويناقش: بأنّ هذا الجمع لا يتفق ومسلِك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فقد أطلق الإباحة في الخرقَة، وكذا المنديل في بعض روايات عنه من دون تقييد.

غير أن بعض الحنابلة نسب الإباحة في رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ مَقِيدَةً بحال خوف الضرر من بردٍ وغيره؛ وهذه طريقة ابن تيمية، فقد قال: (ويكره تنشيف أعضائه في الوضوء والغسل في إحدى الروايتين، ما لم يخف ضرراً من برد وغيره)^(١)؛ وعليه فإن الإباحة مَقِيدَةٌ بخوف الضرر، فإن خِيفَ الضرر زالت الكراهة، ويؤخذ من نصّه عموم ما يُتَمَسَّحُ به؛ إذ لم يُقَيِّدْه بمنديل أو خرقَة.

ثانياً: أن الكراهة مُعَلَّقة بالاعتیاد؛ (لا لمن يفعله أحياناً)^(٢)، وهذه طريقة أبي داود^(٣)، ونسبه بعضهم رواية لأحمد رَحِمَهُ اللهُ^(٤).

قال ابن القيم: (ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صحَّ عنه في ذلك حديث ألبتة، بل الذي صحَّ عنه خلافه)^(٥).

القول الثاني: كراهة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء^(٦)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ نقلها أبو القاسم البغوي^(٧)، واختارها جماعة من الحنابلة؛ كابن

(١) شرح العمدة (١/١٩٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) عون المعبود (١/٢٨٧).

(٣) سنن أبي داود (١/١٧٨)، كشاف القناع (١/١٠٦-١٠٧).

قال الأعمش - عطفاً على ذكر ردّ النبي ﷺ المنديل، كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «ذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة».

(٤) قال العظيم آبادي: «في رواية أحمد: لا بأس بالمنديل، وإنما ردّه مخافة أن يصير عادة»، عون المعبود (١/٢٨٧).

(٥) زاد المعاد (١/١٩٠)، ويُنظر: المنار المنيف (١١٩).

(٦) الكافي (١/٧٠)، شرح العمدة (١/١٩٩)، الفروع (١/١٩٠-١٩١).

(٧) مسائل أبي القاسم البغوي (٦٧)، فقد قال: «وسئل أحمد - وأنا أسمع - عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؛ فكرهه»، ويُنظر: الروايتين والوجهين (١/٧٧).



حمدان^(١).

وأنكر الخلال هذه الرواية، ولم يُثبتها^(٢).

القول الثالث: التوقف فيه؛ وهو رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) الإنصاف (١/١٦٦). وعمدته ماروت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -قاله أبو يعلى-، الروائتين والوجهين (١/٧٧)، ويُنظر: الكافي (١/٧٠).

(٢) قال الخلال: «ما فهم عبد الله بن محمد، والمنقول عنه في رواية صالح، ويعقوب، وجماعة: لا بأس به»، الروائتين والوجهين (١/٧٧)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٢٤)، وذلك لقريتين:

الأولى: مخالفتها لرواية الجماعة.

الثانية: أن ظاهر قول الخلال عن البغوي: «ما فهم» يدل على أنه يرى أن رواية البغوي مبنيّة على فهم أبي القاسم، لا على نصّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نُقلت بالمعنى، وهذا من «مثارات الغلط» في نقل الرواية عن الإمام، يُنظر: أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٩٨-٢٠٥).

ويُجاب عنه: بأن ظاهر رواية البغوي الجزم بكرهه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للتنشيف، فقد قال أبو القاسم البغوي: «سئل أحمد -وأنا أسمع- عن المسح بالمنديل بعد الوضوء؛ فكرهه»، مسائل أبي القاسم البغوي (٦٧)، ومما يقوي روايته كونه آخر الرواة عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال المزني: «وهو آخر من حدث عنه»، تهذيب الكمال (١/٤٤١)، تهذيب التهذيب (٢/٤٤٠)، فتح المجيد (١١٩).

و«مثارات الغلط» هذا اصطلاح للغزالي في «معيار العلم» (٢٠٧، ٢١٧، ٢٤٧، ٢٧٧). وقد نقل تعقّب الخلال جماعة من الأصحاب، وسكتوا عنه؛ ومع ذلك فقد أثبتوا هذه الروايات في مصنفاتهم؛ السبب الذي ساهم في تعدّد الروايات عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٤٥-١٤٨).

(٣) ولم أفق على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الفروع (١/١٩١)، المبدع (١/١١٠)، فقد «قيل لأحمد عن مسح بلل الخف؟ فكرهه، وقال: لا أدري؛ لم أسمع فيه بشيء»، ونفي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماعه بشيء فيه محمول على أنه لم يسمع فيه شيئاً صحيحاً يُعتمد عليه، لا أنّه لم يسمع فيه شيئاً.

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإباحة تنشيف ماء الوضوء من الأعضاء بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث التي فيها تنشيف النبي ﷺ لأعضائه؛ ومنها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء»^(١).

الحديث الثاني: حديث سلمان رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»^(٢).

الحديث الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»^(٣).

= يدل عليه: قوله لما سئل عن حديث عائشة رضي الله عنها: «منكر منكر»، المغني (١/١٠٤)، فهذه قرينة أنه سمع فيه شيئاً، ومراده: لم يصحّ عنده منها شيء، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١٤٩).

ومما يؤيد هذا أن جمعاً من العلماء لم يُصححوا في الباب شيئاً؛ كالترمذي، الجامع؛ للترمذي (١/١٠٧)، وابن القيم، المنار المنيف (١١٩)، يُنظر: زاد المعاد (١/١٩٠)، الكلبيات الحديثية عند ابن القيم الجوزية (١٢٩-١٣٠)، والعجلوني، كشف الخفاء (٢/٥١٦). والذي يظهر من سياق ابن مفلح للرواية أنها مخرّجة، يُنظر: الفروع (١/١٩١)، وهو وإن لم يصرح بالتخريج فلأن «إطلاق الرواية المخرّجة من غير ذكر التخريج، كثير في كلام الأصحاب»، الإنصاف (٧/٢)، وإذا تقرّر هذا فهي مقابل رواية منصوصة، نقلها جماعة عنه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩٢).

(٢) رواه ابن ماجه (١/٢٩٦)، برقم: (٤٦٨)، أبواب الطهارة، وسنها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل.

(٣) رواه الترمذي (١/١٠٨)، برقم: (٥٤)، أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، وقال: «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف»، وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٢/١٥).



الحديث الرابع: حديث ميمونة رضي الله عنها «أنه صلى الله عليه وسلم أزال الماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه...»، الحديث^(١).

الدليل الثاني: القياس على إزالة غبار القدمين في سبيل الله؛ بجامع أن كلاً منهما له أثر لم يردِ الشرع باستطابته^(٢)، فلم يكن التنشيف مستحباً لأنه ردّ الخرقه التي ناولته ميمونة رضي الله عنها.

وجه الاستدلال: أن الأصل الإباحة، وتركه صلى الله عليه وسلم للتنشيف لا يدلُّ على الكراهة^(٣)، كما أنه جعل ينفض الماء، فلو كره التنشيف لكره النفض؛ فإنه إزالة^(٤)؛ فيحمل على الإباحة؛ جمعاً بين الأدلة في الباب.

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به، وبنائه عليه، لكن مما يعتضدُ به العمل، ويكون سبباً له أمورٌ، منها:
السبب الأول: أن في العمل بموجب الحديث موافقةً للأصل؛ (لأن الأصل الإباحة)^(٥).

السبب الثاني: أنه فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٦)؛ وتواردتهم على العمل

(١) قالت ميمونة رضي الله عنها - بعد أن وصفتُ غسل النبي صلى الله عليه وسلم -: «ناولته خرقه، فقال بيده هكذا، ولم يُردّها»، الحديث رواه البخاري (٦١/١)، برقم (٢٥٩)، كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الغسل، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤/١)، برقم: (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، يُنظر: إحكام الأحكام (١/١٣٥).

(٢) شرح العمدة (١/٢٠٠). (٣) يُنظر: المغني (١/١٠٤).

(٤) إحكام الأحكام (١/١٣٥). (٥) المغني (١/١٠٤).

(٦) حكاه ابن المنذر عن جماعةٍ منهم؛ كعثمان بن عفان، والحسين بن علي، وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود رضي الله عنه، الأوسط (١/٤١٥)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٢٤) =

بموجب الحديث يدل على أن له أصلاً، وأنّ للتنشؤ مستنداً، (والعمل بالحديث ولو ضعيفاً أولى من العمل بالرأي ولو قوياً)^(١).

السبب الثالث: أنّ الحديث جاء في باب الفضائل؛ فالأحاديث في الباب وإن كانت ضعيفة إلا أنه يجوز العمل بها في الفضائل، كما أنّ الحديث قد حصل له قوّة بتعدّد طُرُقِهِ.

وهذا السبب ذكره بعضهم في سياق تدليله للقول بموجب الأحاديث في الباب^(٢).

أما تقوية الحديث بمجموع طرقه: فظاهر كلام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خلافه^(٣).

وأما تسبب العمل بالحديث الضعيف في الباب لكونه من أحاديث الفضائل؛ ففيه نظر، وجهه:

أنّ الحديث لا يدخل في باب الفضائل؛ لأن المراد بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو: أن يجيء حديث صحيح أو حسن في حكم عمل، ثم يأتي الضعيف في بيان فضل ذلك العمل، وثوابه^(٤).

وقد يعترض معترض: بأحاديث الأذكار الضعيفة؛ - كما ذكر ابن تيمية في حديث السوق^(٥) -.

فيُجاب: بأنّ إلحاقه إياه بالفضائل حيث لم يثبت به حكم، حيث ثبت حكم

= مرقاة المفاتيح (٢/٤١٨)، المغني (١/١٠٤)، وفي الأخيرين: الحسن بدل الحسين، ولعله وهم من واسطة النقل، والذي في الأوسط: الحسين، لا الحسن، يُنظر: الأوسط (١/٤١٦)، والله أعلم.

(١) مرقاة المفاتيح (٢/٤١٨).

(٢) يُنظر: بذل المجهود (٢/٢٤٧).

(٣) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٠٦-٤٠٨).

(٤) يُنظر: المرجع السابق (٢٣٥).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٨/٦٧-٦٨).



الذكر بأحاديث أخر صحاح، والحديث في الباب ليس من الفضائل؛ إذ لم يرد في بيان الفضل والثواب، بل هو واردٌ حكاية عن عمل النبي ﷺ.

وإن قيل: إنما يُراد بفضائل الأعمال: الأعمال الفاضلة.

فيُجاب: بأنه يُحتاج في هذه الحال إلى إثبات كون التنشيف من الأعمال الفاضلة بحديث صحيح أو حسن، إضافة إلى اشتراط إثبات أصل الضعيف بطريق صحيح أو حسن^(١)، والله أعلم.



(١) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٢٤٠، ٤٠٦).

المطلب السادس

المسح على الخفين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

المسح على الجوربين:

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال إسحاق بن منصور: قلت: (يمسح على الجوربين بغير نعلين؟ قال: نعم) ^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» ^(٢).

(١) يمسانل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٢) رواه الترمذي (١/١٦٠)، برقم: (٩٩)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود (١/١١٤)، برقم: (١٥٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، والنسائي في «الكبرى» (١/١٢٣)، برقم: (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (١/٣٥٢)، برقم: (٥٥٩)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وأحمد (٣٠/١٤٤)، برقم: (١٨٢٠٦).

ويُنظر: الكافي (١/٧٢)، المغني (١/٢١٥)، الشرح الكبير (١/١٤٩)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٣٩٨)، المبدع (١/١١٣)، كشاف القناع (١/١١١)، شرح منتهى الإرادات =



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١)؛ نقله الميموني^(٢)، وعبد الله^(٣).

= (٦١/١)، مطالب أولي النهى (١٢٦/١).

(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار (١٢٢/٢)، نصب الراية (١٨٤/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٤٣/١).

(٢) العلل؛ للإمام أحمد (رواية المروزي) (٢١٩). فقد نقل المروزي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله لما سُئِلَ عن الحديث: «المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، أن له أشياء مناكير»، وهذه طريقة أبي داود؛ فقد قال - بعد أن نقل عدم تحديث عبد الرحمن بن مهدي به -: «لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين»، سنن أبي داود (١١٥/١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٤٣/١).

وقد اختلفت الرواية عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أحاديث أبي قيس، على روايتين:

الرواية الأولى: عدم الاحتجاج بها؛ فقد قال: «أحاديث أبي قيس ليست حجة»، التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٦/١)، وعنه: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣٤٣/١)، وقال: «لا يحتج بحديثه» الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (٩١/٢)، وقال: «لا يحتج به»، ميزان الاعتدال (٥٥٣/٢).

الرواية الثانية: قبولها؛ فقد قال عنه: «ليس به بأس»، تهذيب التهذيب (١٥٣/٦)، وصححه الترمذي، الجامع؛ للترمذي (١٦٠/١).

وعلى هذه الرواية خرَّج ابن الجوزي طريقته في النظر في الحديث، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٦/١).

وقد ضعف العقيلي أحاديث الباب، فقال: «الرواية في الجوربين فيها لين»، الضعفاء (٢/٣٢٧)، تهذيب التهذيب (١٥٣/٦)، وقال -أيضاً-: «الأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين»، الضعفاء (٣/٣٨٣).

(٣) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٦٦-٣٦٧)، شرح الزركشي (١/٣٩٨).

وخرَّج ابن الجوزي بناءً على قبول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لرواية بعض رواة الحديث رواية بقبول الحديث، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢١٦/١)، وهي مفهوم نصوص بعض الأصحاب في تسيبهم عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث؛ قال الزركشي: «وهذا كله لا ينبغي أن يردَّ به الحديث؛ إذ لا مانع من رواية المغيرة اللفظين معاً، ولهذا قال به أحمد، وبنى =

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جواز المسح على الجوربين: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلفت الأقوال في جواز المسح على الجوربين، على قولين:

القول الأول: جواز المسح على الجوربين غير المنعّلين؛ وهو رواية منصوصة

= عليه مذهبه، ثم قد عضده فعل الصحابة»، شرح الزركشي (١/٣٩٩-٤٠٠)، ويُنظر: المبدع (١/١١٣).

هذا وقد جرت طريقة جمع من الحنابلة على الاحتجاج بالحديث؛ استناداً إلى أن علل ردّه لا تنهض لردّه، قال البهوتي: «تكلم في الحديث بعضهم، وأجيب عنه بما يُعلم من المطولات»، شرح منتهى الإرادات (١/٦١)، يُنظر: المغني (١/٢١٥)، الكافي (١/٧٢)، شرح الزركشي (١/٣٩٨-٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦١).

تعليق: في مثل هذه الاختلافات في مسالك النظر تظهر المفارقة بين الصناعة الحديثية والفقهية، فالزركشي يُرجّح العمل بالحديث وفق النظر الفقهي، على أنّه معلول عند الأئمة النقاد، كما يظهر من منهج أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إعلال الحديث؛ لأنّه نظر إليه بعين المحدث، الذي ينظر في صحة الحديث، وإسناده، لا بعين الفقيه، الذي ينظر في التأويلات والمباحثات، يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٢١٠).

هذا، وكلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صريحٌ بتعليل الرواية - كما مرّ -، ولقد صرّح بفعل أصحاب الرسول ﷺ وفقهه، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤٧٦-٤٧٨)، فيُحمل فعله على اعتضاده بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وموافقته للقياس - كما يأتي -، لا أنّه بنى مذهبه على الحديث بمجردِهِ، والذي يظهر أنّ اعتماد أحمد على المرويّ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أولاً.

(١) الإنصاف (١/١٧٠).

(٢) الهداية (٥٦)، المغني (١/٢١٥)، الفروع (١/١٩٦)، شرح الزركشي (١/٤٠١)، المبدع

(١/١١٣)، الإنصاف (١/١٧٠-١٧١)، كشف القناع (١/١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/

٦١)، المنح الشافيات (١/١٥٩).



عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها صالح^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٣)، وابن هانئ^(٤)، والحسين بن إسحاق^(٥)^(٦)، بل عدّها أبو الخطاب رواية واحدة^(٧)؛ ولعله لشهرتها، واختارها أكثر الحنابلة^(٨)، وهي المذهب^(٩)، ومن مفرداته^(١٠).

القول الثاني: أنه لا يجوز المسح على جورب الخِرَقِ^(١١)، وهو قول في المذهب، جزم به بعض الحنابلة^(١٢).

-
- (١) المغني (٢١٥/١)، شرح العمدة (٢٤١/١). (٢) مسائل صالح (٢٠٧/٢).
- (٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٨٧-٢٨٨/٢).
- (٤) مسائل ابن هانئ (١٧/١، ٢١).
- (٥) هو الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقى، قال أبو يعلى: «سأل إمامنا عن أشياء»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، المقصد الأرشد (٣٤٢/١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٨).
- (٦) طبقات الحنابلة (١٤٢/١).
- (٧) الهداية (٥٥)، ويُنظر: القواعد النورانية (٣٧-٣٨).
- (٨) الإنصاف (١٧٠/١). (٩) شرح الزركشي (٤٠١/١)، المبدع (١١٣/١).
- (١٠) الإنصاف (١٧٠/١)، المنح الشافيات (١٥٩-١٦٠).
- (١١) يُنظر: المغني (٢١٥-٢١٦/١)، شرح الزركشي (٤٠١/١)، المبدع (١١٣/١)، الإنصاف (١٧٠/١).
- (١٢) الإنصاف (١٧٠/١)، ويُنظر: المبدع (١١٣/١).
- ولم أجد هذا القول رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد روي عنه: أنه سئل عن جورب الخرق: «يمسح عليه؟ فكَرِهَ الخرق»، المغني (٢١٥/١)، قال الموفق: «لعل أحمد كرهها؛ لأنّ الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها، فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت، فلا فرق»، المغني (٢١٥-٢١٦).
- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يُجزئه المسح على الجورب حتى يكون جوربًا صفيقًا، يقوم قائمًا في رجله لا ينكسر؛ مثل: الخفين، إنما مَسَحَ القوم على الجوربين؛ أنه كان عندهم بمنزلة الحُفِّ، يقوم مقام الحُفِّ في رِجْلِ الرَّجُلِ، يذهب فيه الرَّجُلُ ويحيى»، المغني (٢١٦/١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز المسح على الجوربين بما يأتي:

الدليل الأول: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين»^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين؛ ما يدل على مشروعية المسح على الجوربين^(٢).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد فعله جماعة منهم^(٣)؛ ولا يُعرف لهم مخالف فكان إجماعاً^(٤).

الدليل الثالث: القياس على المسح على الجورب المنعل؛ بجوامع أن المسح عليهما مسح على ساتر لمحل الفرض، ثابت في القدم؛ لذا جاز المسح على الجوربين إذا ستر محل الفرض^(٥).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة الحديث الذي ضعفه، وقد صرح بسبب عمله

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٩).

(٢) يُنظر: المغني (١/٢١٥)، شرح الزركشي على الخراقي (١/٣٩٨)، المبدع (١/١١٣)، كشاف القناع (١/١١١)، شرح منتهى الإرادات (١/٦١)، مطالب أولي النهى (١/١٢٦).

(٣) قال ابن المنذر: «روي بإباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد»، الأوسط (١/٤٦٢)، ويُنظر: سنن أبي داود (١/١١٥)، معرفة السنن والآثار (٢/١٢٢)، المسح على الجوربين (٥٢-٦٣).

(٤) تهذيب السنن (١/١٨٩)، المغني (١/٢١٥)، المحلى (٤/٢٥٣)، (٧/١٥٩)، رسائل ابن حزم (٣/٢٠٨).

(٥) المغني (١/٢١٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤)، تهذيب السنن (١/١٨٩).



بالمسألة^(١)، وعمله محتمل لأسباب أخر، أبتدئ بالسبب الذي صرّح به، ثم أثنى بالأخر.

السبب الأول: أنه فعل جمع من أصحاب النبي ﷺ، وهو السبب الذي صرّح به الإمام أحمد رَحْمَهُ اللهُ؛ فقد قال في رواية الميموني^(٢): (يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة، أو ثمانية، من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٣)، وعدّهم أبو داود^(٤).

وكما سبق إيراده في أدلة القول؛ فإن مما يُقوي الاستدلال بهذا السبب أنه لم يُنقل فيه خلاف بين الصحابة رَحْمَهُمُ اللهُ؛ فكان إجماعاً؛ حكاها ابن حزم^(٥)، وابن

(١) مما يرُدُّ على تضعيف الإمام أحمد رَحْمَهُ اللهُ لأحاديث المسح على الخفين: ما نقله ابن تيمية من طريقته كتابه: «المسح على الخفين»، في الاستدلال لهذه المسألة؛ فقال: «صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين»، وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ، وأصحابه في المسح على الخفين، والجوربين، وعلى العمامة، ما إذا تأمله العالمُ عَلِمَ فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أنّ القياس يقتضي ذلك اقتضاءً ظاهراً، وإنما توقّف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجنبوا عن القياس ورعاً.

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ؛ كأحاديث المسح على العمام، والجوربين، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة؛ كخمر النساء.

ومعلوم أنّ في هذا الباب من الرخصة التي تُشبه أصول الشريعة، وتوافق الآثار الثابتة عن النبي ﷺ، القواعد النورانية (٣٧-٣٨)، بتصرف.

وظاهره: إثبات الأحاديث المرفوعة سبباً لعمل الإمام أحمد رَحْمَهُ اللهُ بموجها، وهو ما يُخالف ظاهر نصوصه في تضعيف أحاديث الباب، وطريقة أصحابه كذلك.

(٢) يُنظر: شرح الزركشي (٣٩٩/١-٤٠٠).

(٣) الأوسط (٤٦٤/١)، المغني (٢١٥/١)، الكافي (٧٢/١)، شرح الزركشي (٤٠٠/١).

(٤) قال أبو داود: «مَسَحَ على الجوربين: علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس»، سنن أبي داود (١١٥/١)، ويُنظر: الأوسط (٤٦٢/١)، معرفة السنن والآثار (١٢٢/٢).

(٥) المحلى (٢٥٣/٤)، ويُنظر: المرجع السابق (١٥٩/٧)، رسائل ابن حزم (٢٠٨/٣).

قدامة^(١)، وابن القيم^(٢).

السبب الثاني: أن العمل بالحديث موافق للقياس؛ فإنه يقتضي جواز المسح على الجوربين إلحاقاً بالخفين والنعلين؛ بجامع أن كلياً منها (سائر لمحل الفرض، يثبت في القدم)^(٣).

وقد قرّر ابن القيم أن عمدة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة هما هذان السببان؛ قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وموافقة مدلول الحديث للقياس؛ وقال: (والعمدة في الجواز على هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا على حديث أبي قيس)، ثم قال: (وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلّل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس؛ فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصحُّ أن يُحال الحكم عليه^(٤)، والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم)^(٥)، وعدّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجماعة من التابعين، وتابعيهم، والله أعلم.

(١) المغني (١/٢١٥). (٢) تهذيب السنن (١/١٨٧-١٨٩).

(٣) المغني (١/٢١٥)، ويُنظر: تهذيب السنن (١/١٨٩).

(٤) قال ابن تيمية: «يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي السنن: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [«مسح على جوربيه ونعليه»]، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أنّ مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة؛ فلا فرق بين أن يكون جلوداً، أو قطعاً، أو كتاناً، أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، ومحظوره ومباحه، وغايته أنّ الجلد أبقى من الصوف؛ فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضاً فمن المعلوم أنّ الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفریقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل، والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه، وأرسل به رسله، ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير»، مجموع الفتاوى (٢١/٢١٤).

(٥) تهذيب السنن (١/١٨٧-١٨٩)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٤٢).

المسألة الثانية:

المسح على الجبيرة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يُمسح على الجبائر؟ قال: نعم إذا خاف، قلت: المجدور^(١) يتيمم إذا خاف؟ قال: نعم، قال: والجرح إذا خاف عليه، يمسح عليه على موضع الجرح، ويغسل ما حوله)^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(٤).

(١) المجدور: الذي أصابه الجدري. يُنظر: شمس العلوم (١٠١٢/٢)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٦٦/١)، شرح العيني على أبي داود (١٥٢/٢).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٥١/٢-٤٥٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الميموني، والمرثودي، يُنظر: المبدع (١٢٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٨/١)، برقم: (٦٥٧)، أبواب التيمم، باب المسح على الجبائر، من طريق محمد بن أبان البلخي، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: هو ضعف رواته؛ ويمكن بيانه من خلال التالي: الطريق الأولى: فيها عمرو بن خالد؛ وقد قال عنه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عمرو بن خالد الواسطي كذاب، قلتُ له: الذي يروي عنه إسرائيل؟ قال: نعم، الذي يروي حديث [الزندان]، ويروي عن زيد بن علي، عن [آبائه]، أحاديثَ موضوعة، يكذب»، الضعفاء؛ للعليني (٢٦٨/٣-٢٦٩)، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٥٦/١).

الزندان في الأصل: «الزندان»، وهو تصحيف، وهو كذلك في تحقيق: حمدي السلفي، =

= والتصحيح من تحقيق: مازن السرساوي، ولعل الأرجح ما أثبتته.

آبائه: في الأصل: «البابة»، وهو تصحيّف، وهو كذلك في تحقيق: حمدي السلفي، والتصحيح من تحقيق: مازن السرساوي، ولعل الأرجح ما أثبتته.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: «عمرو بن خالد ليس يسوى حديثه شيئاً، ليس بشيء»، الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٢٦٨)، وفي العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/١٦)، من قول عبد الله، وقال في رواية الأثرم: «كذاب، يروي عن زيد بن علي، عن آبائه، أحاديث موضوعة، يكذب»، تهذيب الكمال (٢١/٦٠٥)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦)، بحر الدم (١١٧).

الطريق الثانية: فيها عاصم بن ضمرة؛ وقد ضعفها أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية المرؤذي، قال المرؤذي: «سألته عن حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه مسح على الجبائر»، فقال: باطل، ليس من هذا شيء، من حدّث بهذا؟! قلتُ: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلّم فيه كلاماً غليظاً»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٥٤).

كما ضعفه يحيى نقله عبد الله بن أحمد، فقال: «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه مسح على الجبائر، فقال: باطل؛ ما حدّث به معمر قط، سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدّث بهذا قط، هذا باطل، ولو حدّث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدّث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا والله ما حدّث به معمر، وعليه حجة من هاهنا، -يعني: المسجد- إلى مكة، إن كان معمر حدّث بهذا»، العلل (٣/١٥)، يُنظر:

الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٤/١٤٥)، ح. ٣.

وقد ضعفه أبو حاتم، قال في «العلل» (١/٥٥٥-٥٥٦): «هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو ابن خالد متروك الحديث»، وذكر جمع من الأئمة أنّه لم يصحّ في الباب خبر مرفوع؛ قال الشافعي بعد أن ذكر حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لو عرفتُ إسناده بالصحة؛ قلتُ به»، الأم (١/٦٠)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١/٣٤٨-٣٤٩)، وقال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء»، السنن الكبرى (١/٣٤٩)، تنقيح التحقيق (١/٣٥٠)، وقال ابن حزم: «المسح على الجبائر، ولم يصحّ فيه أثر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، المحلى (١/٣٠٦)، كما نقل النووي الاتفاق على ضعفه، المجموع (٢/٣٢٤).



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جواز المسح على الجبيرة: قول عامة الحنابلة، لم أقف على اختلاف بينهم فيه، وهو المذهب^(١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لم أقف على اختلاف بين الحنابلة في مشروعية المسح على الجبيرة؛ وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقله إسحاق بن منصور^(٢)، -كما في نصّ المسألة-، والميموني، والمرؤذي^(٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استُدل على جواز المسح على الجبيرة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «انكسرت إحدى زنديّ، فسألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٤).

الدليل الثاني: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في

(١) المغني (٢٠٣/١)، الفروع (٢٠٧/١)، المبدع (١٢٨/١)، الإنصاف (١٧١/١، ١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٢-٦٧)، كشف القناع (١٢٠/١).

وقد نقل غير واحد الإجماع على جواز المسح على الجبيرة؛ كابن المنذر، يُنظر: الأوسط (٢/٢٥)، والنووي في «المجموع» (٤٧٦/١)، والزرکشي، وقال: «جواز المسح على الجبيرة إجماع في الجملة»، شرح الزرکشي (٣٦٩/١).

ويناقد: بوجود المخالف، يُنظر: الأوسط (٢/٢٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٥/٥٩٣-٦١٣).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٥١-٤٥٢).

(٣) المبدع (١٢٨/١)، ويُنظر: المغني (٢٠٣/١)، الشرح الكبير (١٦٩/١)، الإنصاف (١/١٨٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٠٦).

التيمن؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١).

الدليل الثالث: أنه فعل بعض الصحابة ﷺ؛ كابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

وجه الاستدلال: أنه فعل صحابي؛ (لم يُعرف له في الصحابة مخالف)^(٣)؛ فكان إجماعاً.

ونوقش: بعدم التسليم بحكاية الإجماع، لثبوت المخالف^(٤).

الدليل الرابع: القياس على المسح على الخف؛ بجامع أن كلا منهما مسح على حائل أبيض له المسح عليه؛ فجاز المسح عليها، ولم تجب معها الإعادة^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٥١/١)، برقم: (٣٣٦)، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٩/١): «وأصح ما روي فيه، وليس بالقوي»، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٩/٢)، من غير زيادة: «إنما كان... الخ»؛ فإنه ضعفها، قال ابن حجر: «رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على روايته»، بلوغ المرام (٤١)، ووثق رجاله ابن الملقن، يُنظر: البدر المنير (٦١٥/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢/١)، برقم: (٦٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢٦/١)، برقم: (١٤٤٨)، والبيهقي (٣٤٨/١)، برقم: (١٠٧٩)، وابن هانئ في «مسائله» (١٨/١)، وهو صحيح، يُنظر: موسوعة أحكام الطهارة (٦٠٣/٥)، ح. ١.

(٣) المغني (٢٠٤/١).

(٤) يأتي ذكره.

(٥) يُنظر: المغني (٢٠٤/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٦٠٥/٥).

قال ابن تيمية في الاستدلال للمسح على الجبيرة: «لأنه مسح على حائل فأجزأه من غير تيمم؛ كمسح الخف، والعمامة، وأولى؛ لأن هذا يتضرر بالنزع، ولا بس الخف لا يتضرر بالنزع، ولأنه إما أن يلحق بذئ الجرح الظاهر، أو بلا بس الخف أو بهما.

أما الأول: فضعيف؛ لأنه لا حائل هناك ينتقل الفرض إليه، ويجعل الجرح في حكم الباطن.



سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وجرث طريقة المذهب على ذلك، غير أن بعضهم استدلَّ بالحديث ذاته^(١)؛ الأمر الذي يظهر المفارقة بين طريقة أحمد رحمته الله، وطريقة جمع من الحنابلة في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة^(٢).

وقد أشار أحمد رحمته الله إلى سبب عمله بموجب الحديث، كما تحتل بعض الأسباب أن تكون من بواعث عمله بموجبه.

السبب الأول: التيسير ورفع الحرج؛ إذ الأدلة متظافرة في (الكتاب والسنة على أنّ الناس لم يكلفوا غير طاقتهم، وهذه كالإجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر)^(٣).

وقد أوماً الإمام أحمد رحمته الله في روايتي الميموني والمروذي إلى هذا السبب؛

= والثاني: أضعف منه؛ لأننا إذا ألحقناه بهما عظمت المشقة، وأوجبتا طهارتين عن محل واحد، وجعلناه أغلظ من لابس الخفّ، مع أنه أحق بالتخفيف منه.
فتعيّن أن يُلحق بلبس الخفّ، لا سيما وطهارة المسح تُشارك الغسل في رفع الحدث، وأنها بالماء جائزة في الجملة في حال الاختيار»، شرح العمدة (١/٢٨٥-٢٨٦).
(١) يُنظر: الكافي (١/٧٩)، المغني (١/٢٠٣-٢٠٤)، الشرح الكبير (١/١٥١)، شرح الزركشي (١/٣٧٠).

(٢) قال ابن الجوزي: «استدل أصحابنا بأحاديث فيها مقال»، التحقيق (١/٢١٩)، تنقيح التحقيق (١/٣٤٨)، البدر المنير (٢/٦١٤)، وقال الزركشي: «رُوي المسح على الجبائر عن علي، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بأسانيد ضعاف»، شرح الزركشي (١/٣٧٠).
وكانت طريقة ابن تيمية الاحتجاج بالحديث؛ فإنه وإن ضعف إلا أنه معتضد بالأحاديث في الباب، والقياس، وقال عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وإن كان في إسناده مقال؛ فهو معتضد بما ذكرنا [يعني: الأحاديث في الباب]»، شرح العمدة (١/٢٨٥-٢٨٦).
(٣) الأوسط (٢/٢٥).

وقال: (لا بأس بالمسح على العصائب كيف شدّها؛ لأن هذا لا ينضب، وهو شديد جداً)^(١)، وتعليقه بعدم الانضباط والشدة وإن كان عائداً لـ (كيف شدّها) في ظاهر لفظه؛ إلا أنّه تنبيه على أصل المسألة؛ في جواز المسح على الجبائر^(٢).

السبب الثاني: أنه فعل صحابي من أصحاب النبي ﷺ؛ وهو ابن عمر رضي الله عنهما وتابعه على ذلك جمع من التابعين^(٣)، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد رضي الله عنه في مسائل ابن هانئ^(٤). واستدل بهذا غير واحد من الحنابلة، ونفوا المخالف من الصحابة رضي الله عنهم^(٥)، وزاد بعضهم: التابعين^(٦)، قال ابن المنذر: (وهذه كالأجماع من أهل العلم في باب المسح على الجبائر)^(٧)، والله أعلم.

(١) المبدع (١/١٢٨)، ويُنظر: المغني (١/٢٠٣)، الشرح الكبير (١/١٦٩)، الإنصاف (١/١٨٨).

(٢) يُنظر: المغني (١/٢٠٤).

(٣) قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة»، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١/٣٤٩)، بتصرف، ويُنظر: البدر المنير (٢/٦١٤)، المجموع (٢/٣٢٤-٣٢٥).

(٤) قال ابن هانئ: «قرأت على أحمد: الوليد قال: ثنا هشام بن الغاز، قال: ثنا نافع: أنّ ابن عمر، قال: إذا كان على الجرح عصابة فتوضأت، فاغسل ما حوله، وامسح على العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة، فامسح ما حوله»، مسائل ابن هانئ (١/١٨).

(٥) يُنظر: المغني (١/٢٠٤).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (١/٢٨٥).

تعليق: خالف في هذا ابن عباس رضي الله عنهما؛ فذهب إلى التيمم، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٦)، برقم: (١٠٧٠)، وهو صحيح موقوفاً، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٤٥٩-٤٦٠)، يُنظر: موسوعة الطهارة (٥/٦٠٣-٦٠٤، ٦٠٧). وخالف من التابعين: ابن سيرين؛ قال ابن المنذر: «ولست أحفظ عن أحدٍ أنّه منع من المسح على الجبائر إلا أحد قولي الشافعي، وشيء روي عن ابن سيرين؛ أنّه سئل عن دواء وضع على جرح، فكأنه لم يعرف إلا الوضوء، وقال: ما نرى إلا الوضوء»، الأوسط (٢/٢٥)، بتصرف.

(٧) الأوسط (٢/٢٥).

المطلب السابع

نواقض الوضوء

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الوضوء من القبلة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل صالح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عن الرجل يُقْبَلُ؟ فقال: إذا كان لشهوة؛ عليه الوضوء، وإذا لم يكن لشهوة؛ فليس عليه الوضوء)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) مسائل صالح (٢/١٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجماعة؛ كإسحاق بن منصور، والأثرم، وأبي داود، وعبد الله، وأبي طالب، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٩٨، ٣٤٠، ٣٥٤-٣٥٥)، سنن الأثرم (٢٧٧، ٢٧٨)، مسائل أبي داود (٢٢)، مسائل عبد الله (١٩-٢٠)، الانتصار (١/٣١٣).

(٢) رواه الترمذي (١/١٤٣)، برقم: (٨٦)، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، وابن ماجه (١/٣١٥)، برقم: (٥٠٢)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، وأحمد (٤٢/٤٩٧)، برقم: (٢٥٧٦٦)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، وقال: (هو منكر)^(١)، وقال - أيضاً: (نرى أنه غلط)^(٢).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نقض الموضوع بالقبلة إن كانت بشهوة: قول عامة الحنابلة^(٣)، وهو المذهب^(٤).

أما أنها غير ناقضة للموضوع مطلقاً؛ فهو قول جمع من الحنابلة^(٥)؛ كابن تيمية^(٦).

= وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن صرح بنسبة عروة إلى الزبير في روايته الحديث في «مسنده» إلا أنه قال: «نرى أنه غلط الحديثين جميعاً - يعني: حديث إبراهيم التيمي، وحديث عروة -؛ فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور هاهنا: عروة المزني، ولم يُدْرِكْ عائشة»، المغني (١/١٤٢)، ويُنظر: التمهيد (٢١/١٧٤-١٧٥)، فضعه من طريقه كليهما. وقد ضعف ابن حزم الحديث، المحلى (١/٢٢٨)، وقال الترمذي: «وليس يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء»، الجامع؛ للترمذي (١/١٤٤).

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٠٢).

(٢) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللبس تنقض الموضوع، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الموضوع، ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط»، المغني (١/١٤٢)، ويُنظر: مسائل عبد الله (٢٠).

(٣) الإنصاف (١/٢١١).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١/٥٣)، المغني (١/١٤١)، المحرر (١/١٣-١٤)، الفروع (١/٢٣٠)، شرح الزركشي (١/٢٦٤)، المبدع (١/١٣٩)، الإنصاف (١/٢١١)، كشف القناع (١/١٢٨-١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٣).

(٥) الفروع (١/٢٣٠)، الإنصاف (١/٢١١).

(٦) الفروع (١/٢٣٠).



رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

اختلف الحنابلة في نقض الوضوء بالقبلة، على أقوال ثلاثة^(١):

القول الأول: أن القبلة ناقضة للوضوء إن كانت بشهوة، دون ما خلت منها؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها الجماعة؛ كصالح^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وأبي طالب^{(٤)(٥)}، وإسحاق بن منصور^(٦)، والأثرم^(٧)، وأبي داود^(٨)، وعبد الله^(٩)، واختارها جماهير الحنابلة^(١٠)، وعليها العمل عندهم^(١١)، وهي المذهب^(١٢).

القول الثاني: أن القبلة ناقضة للوضوء مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٣)؛

(١) يُنظر: الكافي (١/٨٩-٩٠)، الفروع (١/٢٣٠)، الإنصاف (١/٢١١).

(٢) الفروع (١/٢٣٠)، قال ابن هبيرة: «وهي الصحيحة عنده»، اختلاف الأئمة العلماء (١/٥٣).

(٣) مسائل صالح (٢/١٠)، (٣/٢١٠)، الانتصار (١/٣١٣).

(٤) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني. روى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسائل كثيرة، تفرّد ببعضها، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. قال الخلال: «صحاب أحمد قديمًا إلى أن مات. وكان رجلًا صالحًا، فقيريًا صبورًا على الفقر، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف» توفي سنة (٤٢٤هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩-٤٠)، المقصد الأرشد (١/٩٥-٩٦)، مناقب الإمام أحمد (٦٧٣)، تاريخ بغداد (٥/١٩٨)، تاريخ الإسلام (٥/٩٩٨).

(٥) الانتصار (١/٣١٣).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٢٩٨، ٣٤٠، ٣٥٤-٣٥٥).

(٧) سنن الأثرم (٢٧٧، ٢٧٨). (٨) مسائل أبي داود (٢٢).

(٩) مسائل عبد الله (١٩-٢٠)، الانتصار (١/٣١٣).

(١٠) الإنصاف (١/٢١١). (١١) يُنظر: شرح الزركشي (١/٢٦٤).

(١٢) المغني (١/١٤١)، المحرر (١/١٣-١٤)، شرح الزركشي (١/٢٦٤)، المبدع (١/١٣٩)،

الإنصاف (١/٢١١)، كشاف القناع (١/١٢٨-١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٣).

(١٣) الإنصاف (١/٢١١)، وقد أطلق الترمذي نسبة القول للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوضوء من القبلة، =

نقلها الأثرم^(١)، وحكي عنه الرجوع عنها^(٢).

القول الثالث: أنَّ القُبلة غير ناقضة للوضوء مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛ نقلها حنبل^(٤)،

= الجامع؛ للترمذي (١٤٣/١).

تعليق: لعله نسب إليه القول من ظاهر رواية إسحاق بن منصور الكوسج، وقد قال في «الجامع» (٢٣٢/٦): «وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور، عن أحمد وإسحاق»، يُنظر: الملتقط (٤٩-٥٠).

(١) سنن الأثرم (٢٧٧)، ويُنظر: مسائل عبد الله (٢٠)، قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله: عن الرجل يُقْبَلُ امرأته هل عليه وضوء؟ فقال: نعم؛ هو من الملامسة؛ فعليه الوضوء»، سنن الأثرم (٢٧٧).

تعليق: هذه الرواية محتملة لتقيدها بالشهوة؛ لقرينتين:

الأولى: أنَّ تخصيص القُبلة بذلك قرينة الشهوة، يُنظر: شرح الزركشي (٢٦٥/١)، المبدع (١/١٤١). - قال بذلك الزركشي تعقيباً على قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ القُبلة من اللمس، فتوضؤوا منها»، والأثر أخرجه البيهقي (٣٧٣-٣٧٤)، برقم: (٩٥٧)، والحاكم (٢٢٩/١)، برقم: (٤٧٠)، وصححه ابن عبد البر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا عن أبيه، التمهيد (١٧٦/٢١)، يُنظر: مسند الفاروق (١/١١٧)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٢/٢٤٠-٢٤١)، قال ابن عبد الهادي: «وهو غير محفوظ»، تنقيح التحقيق (١/٢٥٥).

الثانية: التعبير بـ «اللامسة»، وهذا مخالف لنص رواية عبد الله بحمل «اللامسة» على الجماع، فقد قال: «سمعت أبي يقول: الميسس، واللمس باليد، وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ فاللامسة: الجماع»، مسائل عبد الله (٢٠).

(٢) يُنظر: الإنصاف (١/٢١١). (٣) المبدع (١/١٤٠).

(٤) الانتصار (١/٣١٣)، واحتجَّ فيها بحديث المسألة، يُنظر: الانتصار (١/٣٢٣)، شرح العمدة (١/٣٢٣)، المبدع (١/١٤٠).

تنبيه: ذكر ابن قدامة الحديث دليلاً على هذه الرواية من غير ذكرٍ للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: المغني (١/١٤٢).

وعلى ذكر رواية حنبل؛ فإنَّ «له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يروون خلافه، وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور: هل تُثبت روايته؟=



والمروذي^(١)، واختارها جمع من الحنابلة^(٢)؛ كابن تيمية^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن القبلة لا تنقض الوضوء مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ قَبِلَ بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قَبِلَ بعض زوجاته، ولم يُنقل أنه توضأ بعد قِبَلته؛ مما يدل على أن القبلة لا تنقض الوضوء.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قِبَلته، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)^(٥).

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، -أيضاً- أنها قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعتُ يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان»^(٦)، الحديث.

وجه الاستدلال من الحديثين: مسّ عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ، ومع ذلك لم يُنقض وضوئه، بل كان في الصلاة، واستمر بها؛ فدل على أن مس المرأة لا ينقض

= على طريقين: فالخلال وصاحبه قد يُنكرانها، ويثبتها غيرهما؛ كابن حامد، الاستقامة (١/٧٥)، يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٠٥/١٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٦٨/٢)، المرجع السابق (٢٢٩/٧).

(١) الانتصار (٣١٣/١). (٢) الفروع (٢٣٠/١)، الإنصاف (٢١١/١).

(٣) الفروع (٢٣٠/١). (٤) سبق تخريجه (ص: ٤١١).

(٥) رواه البخاري (١٠٨/١)، برقم: (٥١٣)، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة، ومسلم (٣٦٧/١)، برقم: (٥١٢)، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

(٦) رواه مسلم (٣٥٢/١)، برقم: (٤٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

الوضوء، ومن ذلك القبلة. أو تحمل على المس بغير شهوة^(١).

وزاد من حَمَلَ منهم الأحاديث على المسّ لشهوة بعض الأدلة في محاولة للجمع بين النصوص في المسألة^(٢)، ومن ذلك:

الدليل الأول: أثر ابن مسعود^(٣)، وعمر رضي الله عنه^(٤)، وفيهما: «القبلة من اللمس». وجه الاستدلال: أن تخصيص القبلة بذلك قرينة الشهوة^(٥).

الدليل الثاني: الاحتياط؛ ف(اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما نَقَضَ؛ لأنه يُفْضِي إلى خروج المذي أو المنى، فاعتُبرت الحالة التي تُفْضِي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة)^(٦).

وحملوا حديث المسألة على ما خلا من الشهوة، وكذا ما كانت القبلة فيه على وجه الرحمة^(٧)؛ وجرت طريقة الإمام أحمد رضي الله عنه على أن قبلة الرحمة غير ناقضة للوضوء؛ نقلها الأثرم^(٨)، وأبو دواد^(٩)؛ ومثالها: تقبيل الصبي، والزوجة برّاً بها، وإكراماً لها^(١٠).

(١) يُنظر: المغني (١/١٤٣)، الكافي (١/٨٩)، المبدع (١/١٤٠)، كشاف القناع (١/١٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٣).

(٢) يُنظر: المغني (١/١٤٢-١٤٣)، المبدع (١/١٤١)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤١٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤١٦).

(٥) يُنظر: شرح الزركشي (١/٢٦٥)، المبدع (١/١٤١).

(٦) المغني (١/١٤٣). (٧) شرح الزركشي (١/٢٦٦)، ويُنظر: المغني (١/١٤٢).

(٨) قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم: «أما قبلة الرحمة فلا وضوء فيها»، سنن الأثرم (٢٧٩).

(٩) قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود: «يتوضأ من القبلة إذا كانت للشهوة، ومن قبلة الصبي، فلم ير فيها وضوءاً»، مسائل أبي داود (٢٢). وروى الأثرم بسنده إلى إبراهيم النخعي

قوله: «قبلة الصبي إنما هي رحمة؛ ليس فيها وضوء»، سنن الأثرم (٢٧٨-٢٧٩).

(١٠) يُنظر: المغني (١/١٤٢).



سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الذي ضعفه وقد صرح ببعض أسباب عمله به،
ومن أسباب عمله:

السبب الأول: أنه قول بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كابن مسعود^(١)، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢)؛ وهذا السبب صرح به الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد احتج بأثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور^(٣)، وعبد الله^(٤)، كما احتج بأثر ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رواية عبد الله^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٣)، برقم: (٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/٤٩)، برقم: (٤٩٢)، والدارقطني (١/٢٦٣)، برقم: (٥٢٣)، وصححه، يُنظر: تنقيح التحقيق (١/٢٥٥)، البدر المنير (٢/٥١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٢)، برقم: (٤٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٧١)، برقم: (٩٤٨)، والدارقطني (١/٢٦٣)، برقم: (٥٢٠)، وصححه.

(٣) قال إسحاق بن منصور: «قلتُ: الجنب إذا اغتسل يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل؟ قال: نعم، ولكن إذا باشرها، أو قبَّلها من شهوة؛ فعليه الوضوء؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «القبلة من اللمس»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٥٤-٣٥٥).

(٤) قال عبد الله: «سألت أبي عن القبلة؟ قال: إذا قبَّل لشهوة؛ أعاد الوضوء، وإن كان قد صلى وقبَّل لشهوة؛ أعاد الوضوء وأعاد الصلاة، يُروى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة، وهو قول إبراهيم، والشعبي، وعلقمة، وعبيدة؛ [ويرون] في اللمس ما دون الجماع»، مسائل عبد الله (٢٠).

وما بين المعقوفتين في الأصل: «يروا»، وهو خطأ، والتصحيح من ط. المهنا، يُنظر: مسائل عبد الله (٧٢).

وقال في روايته -أيضاً-: «إذا لمس لشهوة؛ فعليه الوضوء، وهو قول ابن مسعود وابن عمر»، مسائل عبد الله (١٩)، يُنظر: مسائل عبد الله (١٩-٢٠).

(٥) المرجع السابق (١٩-٢٠).

فلزِمَ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة جادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يخرج عن قولهم، وحمل النقض على اللمس بشهوة؛ -وهي المذهب، والرواية التي نقلها الجماعة-، وهو وإن كان خلاف ظاهر اللفظ من عمومه، إلا أنَّ فيه جمعاً بين النصوص في الباب.

على أنَّ متى سبرنا اجتهادات ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وجدناه يميل في معظمها إلى جانب الشدة، أخذاً بالحيطه حتى يبلغه عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ما ذهب إليه، فترك قوله)^(١)؛ وقد قال: «في القُبلة الوضوء»^(٢)، وقد استدركت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بفعل النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

السبب الثاني: أن الحديث جار على الأصل، وهو مقرّر له^(٤)؛ فليست القُبلة وإن كانت أقوى من اللمس المجرد، ولا تخلو عادة من مس بشهوة؛ إلا أنه لا ينتقض بها الوضوء^(٥)؛ كما لو مس بهيمة^(٦). وهذا السبب مختصّ برواية عدم النقض.

السبب الثالث: أن في النقض بالقُبلة احتياطاً؛ إذ القُبلة من مس المرأة، ومس المرأة ليس حدثاً في ذاته، وإنما هو مظنة الحدث؛ لأنه يُفضي إلى خروج المذي أو المنى في حال المس بشهوة؛ لذا نقض، واعتُبرت الحالة المفضية إلى الحدث^(٧)؛ وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا جار على جادته في الاحتياط.

(١) يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (١٨١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٣٢)، برقم: (٤٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/

٣٧١)، برقم: (٩٤٨)، والدارقطني (١/٢٦٣)، برقم: (٥٢٠)، واللفظ له، وصحّحه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/٢٤٨)، برقم: (٤٨٩)، ويُنظر: الإجابة (١٠٧).

(٤) سبل السلام (١/٩٤).

(٥) مرعاة المفاتيح (٢/٣٨)، ويُنظر: فتح القدير (١/٥٥)، سبل السلام (١/٩٤).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٢٤-٣٢٥)، المبدع (١/١٤٠).

(٧) المغني (١/١٤٣).



السبب الرابع: اعتضاد الحديث بالمتابعات والشواهد^(١)، سيما وأنّ ضعف الحديث من جهة إرساله، وقد جاء من غير طريق^(٢). وقد علّل بهذا جمع ممن بنى على الحديث، ممن ضعفه^(٣)، والله أعلم.



(١) يُنظر: مرعاة المفاتيح (٤١/٢)، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤١٢) - (٤١٣).

(٢) قال ابن تيمية جواباً على تضعيف الحديث: «إنّ عامة ما في الإسناد نوع إرسال، وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيّد عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها مثله، ورواه الإمام أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة»، شرح العمدة (١/٣٢٤).

أما أثر عائشة رضي الله عنها الذي رواه عطاء: أخرجه الدارقطني (١/٢٤٩)، برقم: (٤٩٢)، ووثق ابن حجر رجال إسناده، الدراية (١/٤٥)، وقال الدارقطني (١/٢٥٠) عن الموقوف على عطاء: «وهذا هو الصواب»، قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/١٤٢): «ولا أعلم لهذا الحديث علّة تُوجب تركه»، يُنظر: كشف اللثام (٦٨-٦٩).

وأما الحديث: رواه أحمد (٤٠/٣٨٥)، برقم: (٢٤٣٢٩)، من طريق محمد بن فضيل، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة رضي الله عنها، والدارقطني (١/٢٥٧)، برقم: (٥٠٥)، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقبلة، وقال: «زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة»، وقال أبو حاتم عن رواية حجاج بن أرطاة: «الحجاج يُدلّس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه»، العلل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٦٦)، وضعف البوصيري إسناده، مصباح الزجاجة (١/٧٣).

(٣) يُنظر: تحفة الأحوذى (١/٢٣٧-٢٣٩)، عون المعبود (١/٢٠٧).

المسألة الثانية:

الوضوء من غسل الميت

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (من غَسَلَ ميتًا أيغتسل؟ قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء حديثان في الغسل لمن غَسَلَ ميتًا؛ هما:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من غَسَلَ الميت فليغتسل»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأحاديث: ضعيفة؛ نقلها جماعة؛ كصالح^(٣)، وأبي داود^(٤)،

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٣٧٨)، ويُنظر: شرح العمدة (١/٣٦٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صالح، وأبو داود، وابن هانئ، يُنظر: مسائل صالح (١/٣٤٢)، مسائل أبي داود (٢١٥)، مسائل ابن هانئ (١/١٨٤).

(٢) رواه أبو داود (٥/٧٢-٧٣)، برقم: (٣١٦١)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، وابن ماجه (٢/٤٤٨)، برقم: (١٤٦٣)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، وأحمد (١٣/١٨٧)، برقم: (٧٧٧٠)، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيفه، شرح مسلم (٦/٧).

(٣) مسائل صالح (١/٤٦٠).

وقد ضَعَّفَ جمع من الأئمة أحاديث الباب؛ كابن المديني، العلل الكبير؛ للترمذي (١/١٤٢)، التلخيص الحبير (١/٣٧٠)، والموصلي، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٢٣١)، ويُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٣١-٣٣٢).

(٤) مسائل أبي داود (٤٢٢)، يُنظر: السنن الكبرى؛ لليهقي (١/٤٥٠)، العلل الكبير؛ للترمذي =



وعبد الله^(١).

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فإضافة إلى تضعيف الإمام أحمد رضي الله عنه لأحاديث الباب، وعدم استثنائه شيئاً منها؛ فقد حُكي عنه فيه روايتان:

الرواية الأولى: تصحيحه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

الرواية الثانية: أنه منسوخ^(٣)، وإذا ثبتت هذه الرواية فإن الحكم بنسخه أمانة على جودة إسناده^(٤).

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت»^(٥).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: ضعيف^(٦)، وقال: (فيه خصال، ليس

= (١٤٢/١)، التلخيص الحبير (٣٧٠/١).

(١) مسائل عبد الله (٢٢)، يُنظر: المرجع السابق (٢٣).

(٢) تهذيب السنن (٣٠٣/٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣١٨/١)، المغني (١٤١/١)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤٥١/١).

وهي طريقة جماعة من النقاد؛ كأبي حاتم، فقد قال: «هذا خطأ؛ إنما هو: موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات» العلل؛ لابن أبي حاتم (٥٠٢/٣)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٣١٢-٣١٣).

(٣) نسبه إليه ابن حجر، التلخيص الحبير (٣٧٢/١)، وكذا الصنعاني، وقال: «وبه جزم أبو داود؛ لخبر ابن عباس»، التنوير شرح الجامع الصغير (٣٢٣/١٠)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يأتي تخريجه قريباً، غير أنني لم أقف على حكم الإمام أحمد رضي الله عنه بنسخه، وقد قال عنه أبو داود: «منسوخ»، سنن أبي داود (٧٤/٥).

(٤) يُنظر: شرح العمدة (٥٤٢/٣).

(٥) رواه أبو داود (٧٢/٥)، برقم: (٣١٦٠)، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، وأحمد (١٠٦/٤٢)، برقم: (٢٥١٩٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه: مصعب بن شيبه؛ وضعفه الدارقطني، سنن الدارقطني (٢٤٣/١).

(٦) التلخيص الحبير (٣٧١/١).

العمل عليه^(١).

(١) مسائل أبي داود (٢١٥).

ويحسن هنا التنبيه على أمور:

الأول: في الخصال التي ليس عليها العمل: لعل هذه الخصال هي:

أولاً: الغُسل من الحجامة، يُنظر: مسائل عبد الله (٢٣)، الفروع (١/٢٣٦).

ثانياً: الغسل من غُسل الميت؛ فقد كانت طريقة جمع من الأئمة: أن العمل على ترك الغُسل من غُسل الميت؛ وقد أورد مالك أنثراً عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه حنط ابناً لسعيد بن زيد، وحمله، وصلى، ولم يتوضأ، أخرجه البخاري (٧٣/٢)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، معلقاً مجزوماً به، ومالك (١/٢٥)، برقم: (١٨)، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب فيه الوضوء.

قال ابن عبد البر -مُبيِّناً سبب إيراد مالك له-: «وإنما أدخل مالك هذا الحديث؛ إنكاراً لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غُسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»، ثم قال: «وإعلاماً أنّ العمل عندهم بخلافه»، الاستذكار (١/١٧٤).

وبخلافه نقل العيني قول مالك نفسه في «العُتبية»: «أدركتُ الناس على أن غاسل الميت يغتسل»، عمدة القاري (٨/٣٧).

الثاني: ما نقله أبو داود عن الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسائله» (٢١٥، ٤٢٢)، من قوله عن الغسل من غسل الميت: «ليس يثبت فيه حديث، حديث أبي هريرة، قال سهيل: عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة. وحديث مصعب، -يعني: ابن شيبه- فيه خصال، ليس العمل عليه».

ونص أبي داود أنه من قول الإمام أحمد رضي الله عنه، غير أنه لم ينسبه له في «السنن» (٧٤-٧٥)، وليس فيه قوله: «هذا منسوخ»؛ فلعل القول بالنسخ قول أبي داود، لا أحمد، بخلاف ما حكاه الصنعاني عنه.

الثالث: مما يُلاحظ في سنن أبي داود وفرة تعليقاته الفقهية على الأحاديث، والتصريح بآرائه، وذكره لآراء التابعين، وكثير من تلك الآراء، ينقلها أبو داود عن أحمد بن حنبل، مما يُبين تأثره به، وأثر تلمذه عليه، حتى أُتيح له أن يروي عنه جملة صالحة من مسائله، يُنظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (٣١٦).



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

نقض الوضوء بغسل الميت؛ ووجوب الوضوء بعده^(١)، واستحباب الغسل من غسل الميت: قول عامة الحنابلة^(٢)، وهو المذهب^(٣).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ ويمكن بيان ذلك من خلال مسألتين لهما صلة بحديث الباب، ويحتج الحنابلة فيهما بحديث المسألة؛ وهما:

المسألة الأولى: نقض الوضوء بغسل الميت:

اختلف الحنابلة في نقض الوضوء بغسل الميت، على قولين:

القول الأول: أنه ناقض للوضوء؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٤)، - كما في نص المسألة-، وصالح^(٥)،

(١) الإنصاف (٢١٥/١)، كشف القناع (١٢٩-١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٧٣-٧٤).

(٢) يُنظر: الهداية (٦١)، اختلاف الأئمة العلماء (٥٦/١)، المحرر (٢٠/١)، الفروع (٢٦٤/١)،

الإنصاف (٢١٥/١، ٢٤٨)، المنح الشافيات (١٧٣/١).

(٣) الفروع (٢٦٤/١)، الإنصاف (٢٤٨/١)، كشف القناع (١٥٠-١٥١)، شرح منتهى الإرادات (٨٤/١).

(٤) قال إسحاق بن منصور: «قلت: من غسل ميتًا يغتسل؟ قال: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٣٧٨)، يُنظر: شرح العمدة (٣٦٠/١).

وقوله: «دليل على أنه أقل ما يؤمر به، والأمر للإيجاب» شرح العمدة (٣٦٢/١).

(٥) قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية صالح: «أكثر ما فيه الوضوء»، مسائل صالح (٣٤٢/١)، يُنظر: المرجع السابق (٤٦٠/١).

تنبیه: كلامه في رواية صالح بخلاف كلامه في رواية إسحاق بن منصور الكوسج؛ فقد جعل في رواية صالح الوضوء «أكثر ما فيه»، وجعل في رواية إسحاق بن منصور الوضوء أقل ما قيل فيه.

وأبو داود^(١)، وابن هانئ^(٢)، واختارها جماهير الحنابلة^(٣)، وهي المذهب^(٤)، ومن مفرداته^(٥).

القول الثاني: أنه غير ناقض للوضوء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، اختارها جمع من الحنابلة^(٧)؛ كالموفق^(٨)، وابن تيمية^(٩).

فقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أحب إليّ أن يتوضأ)^(١٠)، وقوله هذا ظاهر في الحمل (على الاستحباب دون الإيجاب)^(١١)؛ (فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب)^(١٢). على أنّ (له مثل هذا الكلام كثيراً؛ يقول: (هذا أحبّ إليّ)، وليس غرضه الفعل، وإنما غرضه حكم الفعل. والأصل في ذلك الأمر الكلي)^(١٣)، أو القرائن والعواضد التي قوّت حكمه.

(١) سنن أبي داود (٥/٧٤)، ويُنظر: مسائل أبي داود (٢١٥).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ: «عليه الوضوء [فقط]»، مسائل ابن هانئ (١/١٨٤)، بدائع الفوائد (٤/٩٩).

وما بين المعقوفين في الأصل: «قط»، والتصحيح من «بدائع الفوائد» (٤/٩٩)، -ويأتي قريباً تعقيب ابن القيم على هذه الرواية في ذِكر مستند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/٥٦)، الإنصاف (١/٢١٥)، المنح الشافيات (١/١٧٣).

(٤) الإنصاف (١/٢١٥)، كشف القناع (١/١٢٩-١٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٣-٧٤)، ويُنظر: عمدة القاري (٨/٣٧).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء (١/٥٦)، الإنصاف (١/٢١٥)، المنح الشافيات (١/١٧٣).

(٦) الكافي (١/٩٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الإنصاف (١/٢١٦). (٨) المغني (١/١٤١).

(٩) قال ابن تيمية: «الأظهر أنه لا يجب الوضوء من غسل الميت؛ فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجهٌ ظاهر؛ فيستحب

أن يتوضأ»، مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦)، ويُنظر للمقارنة: شرح العمدة (١/٣٦٢).

(١٠) الكافي (١/٩٢). (١١) المغني (١/١٤١). (١٢) المرجع السابق.

(١٣) شرح العمدة (٢/٢٠٦)، بتصرف.

المسألة الثانية:

حُكْمُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ

اختلف الحنابلة في حكم الغسل من غسل الميت، على أقوال ثلاثة، هي روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١):

القول الأول: أنه يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ^(٢)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، اختارها جماهير الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: أنه لا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

(١) يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (١/١٥٤-١٥٥)، الْفُرُوع (١/٢٣٦).

(٢) نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجِبُ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ»، الْمَجْمُوع (٥/١٨٥).

قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية، وصار إليه بعض الشافعية -أيضاً-، فتح الباري (٣/١٣٥). ولم أقف على قول الخطابي هذا، وإنما قال: «أما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب»، معالم السنن (١/١١٠).

(٣) الْإِنْصَاف (١/٢٤٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن يؤكدها عنه نقل جمع من الأصحاب لها.

(٤) يُنْظَرُ: الْهَدَايَةُ (٦١)، الْمَحْرَر (١/٢٠)، الْفُرُوع (١/٢٦٤)، الْإِنْصَاف (١/٢٤٨).

(٥) الْفُرُوع (١/٢٦٤)، الْإِنْصَاف (١/٢٤٨)، كِشَافِ الْقِنَاع (١/١٥٠-١٥١)، شَرْحِ مَتْنِهِ الْإِرَادَات (١/٨٤).

(٦) شَرْحِ الْعِمْدَةِ (١/٣٨٨)، الْإِنْصَاف (١/٢٤٨).

وقد ذكر أبو الوفاء ابن عقيل أن ظاهر كلام الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضيه، لأن الحديث لا يثبت فيه؛ ومفهومه: أنها رواية مخرّجة، يُنْظَرُ: شَرْحِ الْعِمْدَةِ (١/٣٨٨).

القول الثالث: أنه يجب الغُسل من غُسل الميِّت الكافر^(١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي^{(٢)(٣)}.

(١) المغني (١/١٥٥)، شرح العمدة (١/٣٨٨)، الإنصاف (١/٢٤٨).

(٢) هو إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الطبري الكَسَائِي الشالنجي؛ والشالنجي: من بيوع المخلاة والمقود. من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال عنه أحمد في رواية الفضل بن عبد الله: «فقيه عالم»، وقال في رواية الحسين بن علي الأملي: «رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان، كان من أهل العلم والفضل»، وقال الخلال: «عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه، وكان عالمًا بالرأي، كبير القدر عندهم معروفًا»، وقال ابن تيمية عن مسائله: «من أجل مسائل أحمد» روى عنه مسائله: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وقد شرحها في كتابه «المترجم». مصنفاته: صَنَّفَ في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وله كتاب «البيان على ترتيب الفقهاء»، على مذهب أبي حنيفة، وحدث فيه عن جماعة من الأئمة، توفي سنة (٢٣٠هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤-١٠٥)، المقصد الأرشد (١/٢٦١-٢٦٢)، الثقات (٧/٩٧-٩٨)، تاريخ الإسلام (٥/٥٣٣)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/٣٧٩)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (١٣٦)، بحر الدم (٢٣)، مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٣-٤٠٤)، (٢١/٥١١).

(٣) قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: «قلْتُ لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافرًا؟ قال: «عليه الغُسل؛ لحديث علي» -يعني: على غاسله الغسل-، وهو قول أبي أيوب»، مسائل الشالنجي (١٠٨)، بدائع الفوائد (٤/٩٩).

وحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رواه أبو داود (٥/١٢١-١٢٢)، برقم: (٣٢١٤)، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القرابة المشرك، والنسائي (١/١١٠)، برقم: (١٩٠)، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك، وأحمد (٢/١٥٣)، برقم: (٧٥٩)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

وفي إسناده ضعف، ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه ناجية مجهول، قال ابن المديني: «حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمره أن يوارى أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدًا روى عن ناجية غير أبي إسحاق»، أسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٤٥٤-٤٥٥)، ووافقه، واختلف في إسناده على أبي إسحاق، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (٤/١٤٤-١٤٦)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة =



خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن غسل الميت ينقض الوضوء بما يأتي :

الدليل الأول: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعلي^(١)، وابن عمر^(٢)، وابن عباس^(٣)، وأبي هريرة^(٤)،

= (١/٣٠٢-٣٠٣)، يُنظر: نصب الراية (٢/٢٨٢)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٢٤-٣٢٦، ٣٢٩-٣٣٠).

وقد تعقب الجوزجاني هذه الرواية؛ بأنه ليس في حديث علي رضي الله عنه: أنه غسّل أبا طالب، إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فوراه، ولا تُحدثن شيئاً حتى تأتيني، قال: فأتيته، فأخبرته، فأمرني فاغتسلت»، المغني (١/١٥٥)، بدائع الفوائد (٤/٩٩).

يجاب عن هذا: بأنه الوهم في التوهيم؛ لأنّ الخبر فيه إثباتُ غسله لأبي طالب. تنبيه: الجوزجاني وهو معدود في الأصحاب، وإن تعقب هذه الرواية، إلا أنه قد اختار القول بموجبها؛ فقال بوجوب الغُسل مطلقاً، المغني (١/١٥٥)، شرح العمدة (١/٣٩١). على أنّ هذه الرواية محتملة أن تكون متقدّمة على بقيّة الروايات سماعاً من الإمام، فقد قال أبو حفص العكبري في بعض المسائل عن غير رواية الشالنجي، والتي انفرد فيها برواية: «يُحتمل أن هذا القول هو المتأخر؛ لأنّه قد قيل: إنّ إسماعيل بن سعيد سماعه قديم»، بدائع الفوائد (٣/٧٦).

وهذا الاحتمال يجري على جميع الروايات التي انفرد بها إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٤٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٧)، برقم: (٦١٠٦)، وإسناده ضعيف، يُنظر: التحجيل (٣٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٥)، برقم: (٦١٠١)، والبيهقي (١/٤٥٦)، برقم: (١٤٥٩)، وإسناده صحيح، يُنظر: التحجيل (٣١).

(٤) لم أفق عليه، وقد نقل الموفق في «المغني» (١/١٤١)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (١/٣٦١)، قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أقل ما فيه الوضوء»، قال في «التحجيل» (٣١): «لم أره بهذا اللفظ، والله أعلم»، والمشهور عنه قوله: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمل ميتاً فليتوضأ»، أخرجه البيهقي (١/٤٥١)، برقم: (١٤٤٣)، وصححه موقوفاً.

وكانت طريقة الحنابلة في المسألة: عدم إيجاب الغُسل بقول أبي هريرة رضي الله عنه وإن احتمل أن =

وحذيفة^(١) رضي الله عنه ^(٢).

وجه الاستدلال: أنه قول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، لم يحفظ عن صحابي خلافة^(٣)، بل لم ينقل عن غيرهم في تركه رخصة^(٤)، قال ابن تيمية: (يؤيد ذلك: أنهم اختلفوا في وجوب الاغتسال منه، ومن لم يُوجهه انتهت رخصته إلى الوضوء، وكان الوضوء منه شائعاً بينهم، لم يُنقل عنهم الإخلال به)^(٥)؛ وعليه؛ فيأخذ حكم الرفع.

= يكون مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال، أولى وأحرى، والأصل عدم وجوبه، فبقي ما كان على ما كان، المغني (١/١٤١)، الكافي (١/٩٢).

وقد أنكر ابن مسعود على أبي هريرة رضي الله عنه قوله في المسألة، يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٩١٥)، برقم: (١٧٢٣).

(١) لم أقف عليه، بل رُوي عنه نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ حديث المسألة، رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/١٤٩)، برقم: (٢٧٦٠)، والبيهقي (١/٤٥٣)، برقم: (١٤٥٠)، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، و«معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٤)، برقم: (٢١١٩)، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، وغلطه أبو حاتم، العلل؛ لابن أبي حاتم (٣/٥١٦)، ولم يثبت الدارقطني، العلل؛ للدارقطني (٤/١٤٦)، وضعفه العيني، عمدة القاري (٨/٣٧).

(٢) نقل ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/٩٩) الأمر بالوضوء من غسل الميت عن أبي هريرة، وحذيفة، وعلي رضي الله عنه؛ ولم أقف عليه؛ ويُحتمل أن يكون وهم في نقله؛ إذ المنقول عنهم خلافة، والله أعلم.

(٣) بدائع الفوائد (٤/٩٩)، ويُنظر: المغني (١/١٤١)، شرح العمدة (١/٣٦١).

(٤) شرح العمدة (١/٣٦١).

(٥) شرح العمدة (١/٣٦١).

غير أنه قد نقل المخالف؛ كابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد «حَظَّ سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ»، أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٠٨)، برقم: (٦١١٦)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.



ويناقش: بعدم التسليم بعدم وجود المخالف؛ فقد خالف بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر^(١).

الدليل الثاني: الاحتياط؛ لأن الغالب في غاسل الميت لا تسلم يده من الوقوع على فرج الميت؛ فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة؛ كالنوم أقيم مقام الحدث^(٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ إن بالقول بإيجاب الوضوء من غسل الميت، وإن بالقول باستحباب الغسل منه.

أما أسباب عمله بالحديث فهي:

السبب الأول: موافقته فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد صرح الإمام أحمد رحمته الله بسبب قوله بالوضوء من غسل الميت؛ فقال في رواية عبد الله: (والوضوء يتوضأ؛ روي ذلك عن غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)^(٣).

وجزم ابن القيم بأن مستنده آثار الصحابة رضي الله عنهم؛ وعدّ جماعة ممن صح عنهم الأمر بالوضوء منه، وقال: (ولا يُحفظ عن صحابي خلافهم)^(٤).

أما الغسل من غسل الميت: فقد أوما الإمام أحمد رحمته الله في رواية عبد الله إلى أن مستنده في الاستحباب فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فلعله عمل بالحديث الضعيف لما اعتضد بفعلهم احتياطاً^(٦).

(١) حنّظ ابن عمر رضي الله عنهما «سعيد بن زيد، وحمله، ثم دخل المسجد يصلي، ولم يتوضأ»، أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٣)، برقم: (٦١١٦)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) المغني (١٤١/١)، المبدع (١٤٢/١). (٣) مسائل عبد الله (٢٢).

(٤) يُنظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٨٠/٢).

(٥) بدائع الفوائد (٩٩/٤)، ويُنظر: المغني (١٤١/١)، شرح العمدة (٣٦١/١).

(٦) قال عبد الله: «قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل =

= الميت فمئاً من يغتسل، ومئاً من لا يغتسل؟ قلتُ: لا، قال: في ذلك الجانب المخرم شاب، يُقال له: محمد بن عبد الله يحدثُ به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب؛ فاكتبه عنه»، تاريخ بغداد (٤٢٧/٣)، بتصرف.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه البيهقي (٤٥٧/١)، برقم: (١٤٦٦)، والدارقطني (٤٣٤/٢)، برقم: (١٨٢٠)، وصحح إسناده ابن حجر، وقال: «هو أحسن ما جُمعَ به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم»، التلخيص الحبير (٣٧٣/١).

واختلفت طرق العلماء في الجمع بين هذا الأثر وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، على طرق ثلاث: الطريق الأول: أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الندب، التلخيص الحبير (٣٧٢/١)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢٥٤/٩). ويُؤيد هذا الوجه من الجمع هذا الأثر.

الطريق الثاني: أن المراد بالغسل: غسل الأيدي، التلخيص الحبير (٣٧٢/١)، يُنظر: نيل الأوطار (٢٩٨/١).

وهذا الوجه مبنيٌّ على حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «ليس عليكم في غُسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ أنه مسلم، مؤمن، طاهر، وأنَّ المسلم ليس بنجس؛ فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، رواه البيهقي (٤٥٧/١)، برقم: (١٤٦٢)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الغسل الميت، والحاكم (٥٤٣/١)، برقم: (١٤٢٦)، كتاب الجنائز، وقال: «حديث صحيح، على شرط البخاري»، وضعفه البيهقي مرفوعاً، وحسن إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٣٧٢).

الطريق الثالث: أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه للندب؛ والأمر وإن كان للوجوب إلا أن الصارف له ضعف حديث المسألة؛ وليس الصارف له أثر ابن عمر رضي الله عنهما؛ وهذه طريقة ابن الهمام، فقد قال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وليس في هذا ولا في شيء من طُرُق علي حديث صحيح، لكن طُرُق حديث علي كثيرة، والاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع»، فتح القدير (١٣٣/٢).

وهي جادة الشيخ محمد ابن عثيمين فقد قال عن الحديث: «قالوا: وهذا الحديث فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضعف لم يتنهض للإلزام به، وهذا مبنيٌّ على قاعدة، وهي: أنَّ النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب؛ لأنَّ الإلزام بالمنع أو الفعل يحتاج إلى دليل تبرأ به الذمة لإلزام العباد به.



= وهذه القاعدة أشار إليها ابن مفلح في «النكت على المحرر» في باب موقف الإمام والمأموم؛ ومراده: ما لم يكن الضعف شديداً بل محتملاً للصحة، فيكون فعل المأمور وتترك المنهي من باب الاحتياط، والاحتياط لا يُوجب الفعل أو الترك، الشرح الممتع (١/٣٥٣-٣٥٤)؛ يعني الشيخ قول ابن مفلح: «وكأنّ الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم، وإن كانت تقتضيه؛ فيستدل بها على الكراهة، كما يُستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أمر على ندبية ذلك الأمر، ولا يُقال: لعل هناك صارفاً عن مقتضى الدليل، ولم يُذكر؛ لأنّه خلاف الظاهر»، النكت (١/١١٠).

وقول ابن عثيمين: «الاحتياط لا يُوجب الفعل أو الترك» لعله تبع فيه ابن تيمية إذ قال: «وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم»، مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٠).

لكنّ هذه الطريقة مشكلة من جهتين:

الأولى: أن المسألة إذا كان أصلها التحريم؛ فالأصل أن يكون العمل فيها بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ «لأنّ الاحتياط في باب الحرمة واجب»، المبسوط (٣٠/٢٩٦)، تبين الحقائق (٦/١٩)، البناية (١٢/٧٣).

الثانية: إذا كان أصل المسألة الوجوب، فالأصل أن يكون العمل فيها بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ لأنّ «العمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع»، العناية شرح الهداية (١/١١٦)، يُنظر: بدائع الفوائد (٣/٢٥٧).

وللجمع بين كلام الفقهاء في هذه المسألة: يُحمل كلام من نفى الاحتياط الواجب على أن يكون الوجوب هو الحكم الأصلي لكل احتياط، أو نفى وجوبه في مسائل بأعيانها، دون أن يكون ذلك حكماً عاماً لكل صنوفه؛ وسبب ذلك: أنّ أكثر المنازع الاحتياطية واقعة في المسائل الدائرة بين أصلي الإباحة والتحريم، فلما تقوى أصل الحل فيها بما يُسانده من القواعد العامة، حكم الفقهاء بمندوبيّة الترك؛ احتياطاً لأصل التحريم. قال الشاطبي مقرّراً لهذا الأصل: «أصل الأشياء إما الإباحة وإما العفو، وكلاهما يقتضي الرجوع إلى مقتضى الإذن؛ فكان هو الراجح، وأصل المتشابهات داخل تحت هذا الأصل؛ لأنّ التحقيق فيها أنها راجعة إلى أصل الإباحة، غير أنّ توقع مجاوزتها إلى غير الإباحة هو الذي اعتبره الشارع؛ فنهى عن ملابتها، وهو أصل قطعي مرجوع إليه في أمثال هذه المطالب، وينافي الرجوع إلى أصل الإباحة. وأيضاً؛ فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا=

وقد ذهب ابن تيمية في توجيه عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في الغُسل من غُسل الميت إلى حالتين:

الحالة الأولى: أنه ضَعَّف الحديث؛ لأنه لم يبلغه إلا من وجوه ضعافٍ، حتى إذا بلغه من وجوه صحاحٍ؛ صحَّحه.

الحالة الثانية: أنَّ تضعيفه للحديث جرى وفق منهج المحدثين؛ فالحديث المقبول عندهم فوق ما يحتجُّ به الفقهاء، أما بناؤه عليه بعدد؛ فقد جرى على منهج الفقهاء^(١).

= ثبت، الموافقات (١/٢٩٣-٢٩٤)، بتصرف، على أنَّ الأصل في هذا الباب: أنه «لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه»، التمهيد (٢/٦٣)، يُنظر: نظرية الاحتياط الفقهي (١٨١-١٨٤).
(١) شرح العمدة (١/٣٩١)، ويُنظر: المرجع السابق (١/١٧٠-١٧١).

وهذه طريقة جمع من الأئمة في تعليل العمل بهذا الحديث؛ كالذهبي وابن حجر؛ فقد نقل ابن حجر عن الذهبي قوله في الحديث: «طرق هذا الحديث أقوى من عدَّة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يُعلِّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم»، التلخيص الحبير (١/٣٧١).

وهذا جرياً على عاداتهم في تقديم المرفوع على الموقوف، يُنظر: تنقيح التحقيق (١/٢٠٦-٢٠٧)، قال السبكي في تقرير هذه المفارقة بين المنهجين: «الإسناد والحكم على طريقة المحدثين شرط في مثل هذا الموضوع؛ للوقف، وتقديمه على رواية الرفع، أما على طريقة الفقهاء؛ فينبغي الحكم للرفع»، ثم قال في تقويم الاستدلال برواية مرفوعة، هي موقوفة أصحَّ منها: «على طريقة المحدثين ضعيفة في رفعها، ويجب على طريقة كثير من الفقهاء التمسُّك بها، وترجيح الحكم بالمرفوع؛ ولا أرى التمسُّك بمثل هذا لمنصِف في مثل هذا الموضوع مع قوة الظن بالوقف؛ لرجحان رواته كثرة، وجلالة»، تكملة المجموع (١٢/١٠-١١).

وعوداً على حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد قال ابن حجر -تعقيباً على نفي ابن أبي حاتم والدارقطني لثبوت بعض طرقه-: «ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي؛ لأنَّ رواته ثقات»، التلخيص الحبير (١/٣٧١)، عون المعبود (٨/٣٠٧).



وتناقش هذه الطريقة من خلال حالتين :

أما الحالة الأولى : فهي بعيدة ؛ بل إن الذي يظهر أن عمل الإمام أحمد رحمته الله به مقترن بتضعيفه له ؛ يؤيد هذا النظر : أنه نفى جميع أحاديث الباب ، ولا يكون هذا إلا بعد استقرارها ، والنظر فيها . ثم إن الأصحاب نقلوا عنه تضعيفه ، وعمله به .

وأما الحالة الثانية : فمحتمل متى تحقَّق عدم اعتماد الإمام أحمد رحمته الله على فعل الصحابة رضي الله عنهم .

السبب الثاني : أن في العمل بموجب حديث أبي هريرة رضي الله عنه احتياطاً ؛ وهذا الاحتياط من وجهين : في الحديث ، والعمل .

أما الاحتياط في الحديث : فإن في العمل بموجبه احتياطاً في العمل بحديث ضعيف محتمل الصحة^(١) ،

(١) يظهر إعمال هذا السبب في العمل بموجب الحديث في طريقة الشافعي ؛ فقد قال : «على عادته في الاحتياط ، والالتفات إلى الأثر» ، بداية المجتهد (١/٢٤٢) : «إنما منعي من إيجاب الغسل من غسل الميت : أن في إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني» ، الأم (١/٥٣) ، ف«للشافعي وقفة في الحديث ، ولكنه أمر بالغسل استحباباً مؤكداً» ، نهاية المطلب (١/٣١٠) ؛ فلما لم يصح ؛ صار إلى كونه مستحباً ؛ لذا قال : «ولا أحب تركه بحال» ، الأم (١/٥٣) . «وإنما كان سنة مع ضعف الحديث ؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله فعله ، وكذلك صحابته» ، الحاوي (١/٣٧٦) ، ويُنظر : المجموع (٥/١٨٥) .

تنبيه : عدَّ الماوردي من أنواع تعدد قولي الشافعي في المسألة : أن تَبْلَغَهُ سُنَّةٌ لم تثبت عنده ، وقد عمل بالقياس ، فيجعل قوله من بعد موقوفاً على ثبوت السنة ، فيقول : «إنَّ صحَّ الحديث قلتُ به» ، فأظهر موجب القياس ، وأوجب العدول عنه إن صحَّ الحديث ، يُنظر : الحاوي (١٦/١٧٠) .

وقد بالغ بعض شافعية العراق في تقدير كلام الشافعي ، والتفريع عليه ، وقد انتقد إمام الحرمين هذا المسلك في الاجتهاد والنظر ، يُنظر : نهاية المطلب (١/٣١٠-٣١١) .

وعادة الشافعي جارية بتعليق قوله في مسألة ما بمُضَيِّ الخبر بذلك ، أو صحَّته فيه ؛ فإنه كما يقول ابن تيمية : «الشافعي اتبع النصوص المفصلة لا يخالف حديثاً صحيحاً عمداً قط» ، =

متى اعتبرت الشواهد والمتابعات في الباب^(١)؛ فليس العمل به (من باب الاختراع في الشرع؛ وإنما هو ابتغاء فضيلة، ورجاؤها بأمانة ضعيفة)^(٢).

وأما الاحتياط في باب العمل: فلكي لا يُقَصِّرَ المغسل في تغسيه الميِّت، بل يُبالغ في تنظيفه وتجهيزه؛ لعلمه بترتب الغسل -استحباباً- عليه^(٣)، والله أعلم.



= فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة (١٨ب).

قال إمام الحرمين - معقِّباً على تعليق الشافعي قوله في بعض هذه المسائل بثبوت الحديث فيها-: «وليس هذا ترديد قول منه، ولكن لما كان مدار هذه الأبواب على الأخبار، لم يُبعد لمتانة دينه، مع وفور حظه في الحديث، أن يصحَّ خبرٌ لم يبلغه، فقدّر الكلام -كما أشعر به ما ذكرناه-» نهاية المطلب (١٦/٥٥٢)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٥٠).

(١) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٢٩٢-٢٢٩٣).

(٢) فتح الميِّن (٣٢).

قال الشيخ محمد ابن عثيمين: «لا نقول بوجوب هذا الغسل، فعدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب، لكن لا يدل على نفي المشروعية مطلقاً إذا جاء من طريق آخر صحيح»، الشرح الممتع (١/٣٥٥).

(٣) يُنظر: المنتقى؛ للبايجي (٢/٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٧٣)، معالم السنن (١/

المطلب الثامن

الغسل

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

معاودة الغسل من خروج المنى من خروجه قبل

(١) البول

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية محمد بن الحكم، ومهنا^(٢)، وحنبل^(٣) - عن

(١) صورة المسألة: إذا اغتسل إنسان من نزول منى، ثم نزل بعد غسله، وقبل بوله؛ فهل عليه من غسل؟

وإنما خص ما نزل قبل البول دون ما بعده؛ «لأن ما قبل البول هو بقيّة المنى الأول، وقد انتقل بشهوة، وما بعد البول يجوز أن يكون بقيّة الأول، ويجوز أن يكون غيره، خرج لإبردة، أو مرض، وهو الأظهر؛ لأنّ البول يدفع بقايا المنى؛ لأنّ مخرج المنى تحت مخرج البول، وبينهما حاجز رقيق، فينعصر مخرج المنى تحت مخرج البول، فيخرج ما فيه، والوجوب لا يثبت بالشك»، شرح العمدة (١/٣٨٠).

كما «أنّ ما خرج قبل البول يكون انتقاله إلى الذكر بدفق وشهوة؛ كالخارج إلى باطن القلفة، بخلاف ما لم يخرج إلا بعد البول، فإنّه حين انتقال إلى الذكر كان بغير شهوة، فأشبهه الخارج عن إبردة أو مرض»، شرح العمدة (١/٣٨٠)، ويُنظر: شرح الزركشي (١/٢٧٦)، ف«تخلف عنه شرطه، وهو الدفق واللذة»، المبدع (١/١٥٢).

(٢) مسائل مهنا (١/١١٤)، الروائتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٣) الروائتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

خروج المني قبل البول-: (فيه الغُسل) (١).

ثانياً: نصّ الأثر الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة، فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل؛ فلا إعادة عليه، وإن لم يبيل حتى اغتسل؛ أعاد» (٢).
والأثر: ضعّفه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣)؛ أو ما إلى ذلك في روايتي صالح (٤)، وعبد

(١) الروائتين والوجهين (٨٧/١)، ويُنظر: مسائل مهنا (١١٤/١)، المغني (١٤٧/١).
قال أبو يعلى: «نقل مهنا، وحنبل، ومحمد بن الحكم: فيه الغُسل؛ لأن انتقاله كان على وجه الشهوة، ويفارق هذا إذا كان بعد البول؛ لأنه مني مبتدأ، وانتقاله كان على غير وجه الشهوة؛ فلهذا لم يجب فيه الغسل، وهذه الرواية أصحّ»، الروائتين والوجهين (٨٧/١).
(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١٣/٢)، برقم: (٦٣٩)، وضعفه لإرساله.
(٣) شرح العمدة (٣٧٩-٣٨٠/١)، المبدع (١٥٢/١).

(٤) سأل صالح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء، ولم يبيل قبل الغسل؟ قال: يروى عن ابن عباس أنه قال: يتوضأ، وقال الحسن: يُعيد الغسل، ورُوي عن علي: إن لم يكن بال اغتسل»، مسائل صالح (١٦٢-١٦٣/٣)، تهذيب الأجوبة (٧٢).
وسأله: «الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبيل؟ قال: يتوضأ، وقد روي عن علي أنه قال: إن كان بال ولا اغتسل، وقال ابن عباس: يجزي منه الوضوء»، مسائل صالح (٢٣٣/٣).

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/١)، برقم: (١٤٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢)، برقم: (٦٣٧)، ورجاله موثقون، والطبراني في «الكبير» (٢١٧/٣)، برقم: (٣١٨٥)، مرفوعاً، قال الهيثمي عن المرفوع: «فيه بقية بن الوليد؛ وهو مدلسٌ، وقد عنعنه»، مجمع الزوائد (٢٧٥/١).

وأثر الحسن البصري: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/١)، برقم: (١٤٨٦)، ورجاله ثقات.
وقد ضعف ابن المنذر أثر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لإرساله، الأوسط (١١٣/٢).

ولعل من أسباب تضعيف أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له -أيضاً-: اختلاف الرواية عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد نقل عنه بعض الأصحاب استدلاله بها على الرواية المشهورة في المذهب، يُنظر: المبدع (١٥٢/١)، كشاف القناع (١٤٢/١).

الله^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

وجوب الغسل من المني إن خرج قبل البول، دون ما خرج بعده: قول بعض الحنابلة؛ كأبي يعلى، وصححه^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة فيما يُوجبه خروج بقية المني بعد الغسل على أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)، وهي:

القول الأول: أنه لا يُوجب الغسل، وإنما يجب عليه الوضوء؛ وهو رواية عن

= وأثر علي رحمته الله: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/١)، برقم: (١٤٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٢/٢)، برقم: (٦٣٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه: الحارث الأعور الكذاب، يُنظر: تهذيب التهذيب (١٤٥/٢-١٤٧).

(١) سأل عبد الله الإمام أحمد رحمته الله «عمن خرج من ذكره بلل بعدما اغتسل؟ قال: يتوضأ؛ وهو قول ابن عباس.

قال: ورؤي عن علي أنه قال: إن كان بال وإلا أعاد الغسل؛ فكل شيء خرج من السبيلين فيه الوضوء، من بول أو ريح»، مسائل عبد الله (٢٠).

تنبيه: يُلاحظ من روايتي صالح وعبد الله استدلال الإمام أحمد رحمته الله بقول ابن عباس رحمته الله، بأنه يكفي منه الوضوء، وإيراده لأثر علي رحمته الله بصيغة التضعيف «رؤي»، ولم يعمل به؛ ولعل نقل ابن تيمية، ومن بعده ابن مفلح تضعيف الإمام أحمد رحمته الله لأثر علي رحمته الله مبناه على قريتين: الأولى: صيغة التضعيف هذه.

الثانية: عدم عمله به، في مقابل عمله بقول ابن عباس رحمته الله.

(٢) الروايتين والوجهين (٨٧/١)، رؤوس المسائل الخلافية (٦٤/١)، المبدع (١٥٢/١)، الإنصاف (٢٣١/١).

(٣) يُنظر: الروايتين والوجهين (٨٧/١)، الهداية (٥٩)، الكافي (١٠٧/١)، المغني (١٤٧/١)، الفروع (٢٥٣-٢٥٤)، شرح الزركشي (٢٧٦/١)، المبدع (١٥٢/١)، الإنصاف (١/٢٣١).

الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها أبو طالب^(١)، وإسحاق بن منصور^(٢)، وصالح^(٣)، وعبد الله^(٤)، واختارها جمع من الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

قال الخلال: (تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله)^(٧)، وذكرها بعضهم رواية واحدة^(٨).

وهذا تعقب من الخلال للروايات الثلاث التالية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩).

القول الثاني: أنه يوجب الغُسل مطلقاً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠)، نقلها المرؤذي^(١١)، واختارها بعض الحنابلة؛ كالموفق^(١٢)، وابن حمدان^(١٣).

القول الثالث: أن المني إن خرج قبل البول أوجب الغُسل، دون ما خرج بعده؛

(١) الروايتين والوجهين (١/٨٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٣) مسائل صالح (٣/١٦٢-١٦٣، ٢٣٣)، ويُنظر: تهذيب الأجوبة (٧٢).

(٤) مسائل عبد الله (٢٠).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، شرح الزركشي (١/٢٧٦)، الإنصاف (١/٢٣١).

(٦) شرح الزركشي (١/٢٧٦)، الإنصاف (١/٢٣١)، كشاف القناع (١/١٤١-١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٩).

(٧) المغني (١/١٤٨)، الإنصاف (١/٢٣١)، ويُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٩)، المبدع (١/١٥٢).

(٨) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الشرح الكبير (١/٢٠٢)، شرح العمدة (١/٣٧٩).

(٩) يُنظر: تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٧٠).

تنبيه: نَقَلَهُ عن الخلال جمع من الأصحاب، ومع ذلك أثبتوا هذه الروايات عن الإمام أحمد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مما أسهم في تعدد الروايات عنه في المسألة، يُنظر: المرجع السابق (١٧٢).

(١٠) يُنظر: المغني (١/١٤٧)، شرح العمدة (١/٣٧٩)، شرح الزركشي (١/٢٧٦).

(١١) الانتصار (١/٣٦٩).

(١٢) يُنظر: المغني (١/١٤٧-١٤٨).

(١٣) الإنصاف (١/٢٣١).



وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها محمد بن الحكم^(٢)، ومهنا^(٣)، وحنبل^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها بعض الحنابلة؛ كأبي يعلى، وصححها^(٥).

القول الرابع: عكس القول السابق؛ وهو أنّ المني إن خرج بعد البول أوجب الغُسل، دون ما خرج قبله؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)؛ وهنّها أبو يعلى؛ وقال: (لو خرج بعد البول فإنه لا يختلف المذهب فيه)^(٧)؛ يعني: أنه لا يلزم فيه الغُسل.

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بالغُسل على من اغتسل من نزول مني، ثم نزل بعد

(١) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٩-٣٨٠)، شرح الزركشي (١/٢٧٦)، المبدع (١/١٥٢).

(٢) الروايتين والوجهين (١/٨٧).

(٣) مسائل مهنا (١/١١٤)، الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، الانتصار (١/٣٦٩).

(٥) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، رؤوس المسائل الخلافية (١/٦٤)، المبدع (١/١٥٢)، الإنصاف (١/٢٣١).

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (١/٢٠٢)، شرح العمدة (١/٣٨٠)، الفروع (١/٢٥٤)، شرح الزركشي (١/٢٧٦)، الإنصاف (١/٢٣١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر المرداوي هذا القول رواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «وعنه عكسها؛ فيجب الغسل لخروجه بعد [البول]، دون ما قبله، ذكرها القاضي في المجرد».

وما بين المعقوفتين: في الأصل: «الغسل»، ولعل الأرجح ما أثبت، ولعله سبق قلم من المرداوي؛ لأنها هكذا في جميع ما وقفت عليه من طبعات الكتاب، ومما يؤيد أنها سبق قلم: قول الزركشي: «وعنه رابعة: عكس الثالثة، حكاها القاضي في «المجرد»: إن خرج قبل البول لم يجب الغسل؛ لأنه بقية الأول، وقد اغتسل له، وإن خرج بعده وجب، لأنه مني جديد».

(٧) الروايتين والوجهين (١/٨٧)، يُنظر: المغني (١/١٤٨)، شرح العمدة (١/٣٨٠).

غُسله، وقبل بوله بما يأتي :

الدليل الأول: حديث علي رضي الله عنه، أنه قال: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة، فخرج منه شيء بعد ذلك، قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل؛ فلا إعادة عليه، وإن لم يبل حتى اغتسل؛ أعاد»^(١).

الدليل الثاني: حديث أم سليم رضي الله عنها^(٢)، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم؛ إذا رأت الماء»^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم علّق الغُسل برؤية الماء، وقد وُجد^(٤)؛ فمتى اغتسل ثم خرج شيء من المنى؛ لزمه الغُسل، وإن كان بقيّة ماء تدفق معظمه؛ (فإذا تحقق أنه مني، تعلق به وجوب الغُسل)^(٥).

الدليل الثالث: الاحتياط؛ لأنّ مدخل موجب الغُسل أمران: الشهوة، وخروج المنى؛ وهنا وُجد أحدهما، وهو الخروج، وتخلّف الآخر، وهو الشهوة، فبالنظر

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٠).

(٢) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، فقيل: الغميصاء، وقيل: الرميضاء، وقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وهي أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، اشتهرت بكُنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسًا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة. وعن أنس بن مالك قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: إني قد آمنت بهذا الرجل، وشهدت بأنه رسول الله، فإن تابعتني تزوجتك، قال: فأنا على ما أنت عليه، فتزوجته أم سليم، وكان صداقها الإسلام، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٤٢٤-٤٣٥)، الاستيعاب (٤/١٩٤٠-١٩٤٠)، أسد الغابة (٧/٣٣٣)، الإصابة (٨/٤٠٨-٤١٠)، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور (٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٠٤-٣١١).

(٣) رواه البخاري (١/٦٤)، برقم: (٢٨٢)، كتاب الغُسل، باب إذا احتلمت المرأة، ومسلم (١/٢٥١)، برقم: (٣١٣)، كتاب الحيض، باب وجوب الغُسل على المرأة بخروج المنى منها.

(٥) نهاية المطلب (١/١٤٧-١٤٨).

(٤) المغني (١/١٤٧).



إلى الأول: يجب، وبالنظر إلى الثاني: لا يجب؛ لا سيما وأنه قد اغتسل أولاً؛ لذا كان الاحتياط في الغسل؛ لأن الموجب في هذه الحال: خروج المني؛ وهو أصل (يصلح موجباً للغسل)^(١)، والخروج غالباً ما يتوافر على الشهوة، والخروج مع عدمها من العوارض النادرة؛ فلم يُعتبر^(٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الأثر الذي ضعفه، ولم أفق على تصريح له بسبب عمله. ويُحتمل لتسبب عمله أسباب، هي:

السبب الأول: أنه فعل صحابي؛ فقد روي عن علي رضي الله عنه^(٣)؛ وقد اطلع عليه أحمد رحمته الله، نقله صالح^(٤)، وعبد الله^(٥).

وأثر علي رضي الله عنه وإن ضعفه أحمد رحمته الله، وقد جاء ما يخالفه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، إلا أنه احتف بقرائن، وعواضد، رجحت العمل به.

قال ابن حامد عن طريقة الإمام أحمد رحمته الله في هذه المسألة: (الأخذ فيه بقول الصحابي دون قول التابعي، وهذا الأصل أدلته في الشرع مع الصحابة أقوى من حيث الأثر والنظر)^(٦).

(١) المغني (١/١٤٨).

(٢) العناية شرح الهداية (١/٦٢)، ويُنظر: البناية شرح الهداية (١/٣٣٠)، فتح القدير (١/٦٢).

(٣) شرح العمدة (١/٣٨٠)، المبدع (١/١٥٢).

(٤) مسائل صالح (٣/١٦٢-١٦٣، ٢٣٣). (٥) مسائل عبد الله (٢٠).

(٦) تهذيب الأجوبة (٧٥)، وقال في تعليل مصير أحمد رحمته الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما، وبيان أثر قول الصحابي في مسلكه الاجتهادي: «أما المني؛ فقول ابن عباس رضي الله عنهما أحج من قول علي، وأحج أيضاً من مقالة الحسن؛ لأنه شيء من بقية الماء الأول فكان موجه غسلاً واحداً، فإذا وجد فيه الاغتسال انتفت الإعادة، وكان لا فرق بين كون بوله قبل غسله أو غيره.

وكل ما كان له شاهد في الشرع إما بأثر أو نظر وكانت الصحابة على حجته أظهر من حجة =

السبب الثاني: أن القول بموجبه موافقة للأصل في الباب^(١)؛ إذ الأصل في الباب: أن الغُسل يجب برؤية الماء، دلّ عليه قول النبي ﷺ في حديث أم سليم لما سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم؛ إذا رأت الماء»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علّق الغُسل برؤية الماء، وقد وُجد هنا^(٣).

السبب الثالث: أن القول بموجبه جار على جادة الاحتياط والورع؛ ففي هذه المسألة تنازع وجوب الغسل أصلاً؛ إذ الأصل في موجب الغُسل: خروج المنى والشهوة؛ وهنا وُجد أحدهما وتخلّف الآخر، فوُجد الخروج، وتخلّفت الشهوة؛ لذا كان الاحتياط في إيجاب الغُسل بخروج المنى، وهو أصل صالح لهذا الإيجاب^(٤).

كما أن هذا الباب من أبواب العبادات؛ ويمكن إيضاح مسالك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي النظر فيها من خلال المظاهر الآتية:

أولاً: إعماله الاحتياط فيها؛ لذا صار في هذه المسألة إلى القول المُوْجِب للاحتياط؛ وهو إيجابُ الغُسل في هذه الحال^(٥).

ثانياً: التزامه النصّ فيها قدر الوسع، واجتناب القياس؛ فإن (حقّ الناظر ألا يمشي بخطّوه الواسع في أبواب التبعّدات؛ فإن المعاني الكلية وإن كانت معقولة مقبولة، فمحلّ التبعّد يمنع الاسترسال في طريق المعنى. ومن بحث عن جريان

= التابعين فلا خلاف عنه أنه يقدّم قول الصحابي؛ ففيما قدّمناه عنه في كتاب الأصول، أنه قال: إذا بان قول تابعي وصحابي؛ كان قول الصحابة أولى، وهو أصل في الجملة، وتنزيله على ترتيب جواباته فيما ذكرناه ونذكره من مسائله»، تهذيب الأجوبة (٧٥-٧٦).

(١) يُنظر: العناية شرح الهداية (٦٣/١). (٢) سبق تخريجه (ص: ٤٣٤).

(٣) يُنظر: نهاية المطلب (١٤٧/١-١٤٨)، المغني (١/١٤٧).

(٤) المغني (١/١٤٨). (٥) يُنظر: المغني (١/١٤٨).



الأولين في التفصيل، ورُزق التوسّع في الأخبار والآثار، فلا يلقي مذهباً لأئمة السلف إلا مستنداً إلى أثر^(١)؛ وهكذا كانت طريقة الإمام أحمد رحمته الله^(٢).

ثالثاً: الناظر في مسالك أحمد رحمته الله الاجتهادية في العبادات يجد أنها لا تخلو - غالباً - من القول باستحباب العبادة ما دام الاحتياط في فعلها، وربما صار إلى إيجابها، إذا كان للقول به مندوحة، وكان الاحتياط فيه^(٣)؛ وهذا ما تمثّل في نظره في هذه المسألة؛ وهذا أثر لإعمال الإمام أحمد رحمته الله المظهر الأول في اجتهاده. على أنه يجب التنبيه إلى أنه لا بد لإيجاب من دليل يُورث اليقين به؛ لأن (إيجاب ما لم يُتيقّن وجوبه خلاف القياس، وكرهه التحري والاحتياط في العبادات خلاف القياس - أيضاً-) ^(٤).

وأخيراً؛ فلعل تعدّد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمته الله في هذه المسألة يعود إلى اختلاف الصحابة والتابعين فيها؛ ولكل قول منها حظ من الأثر، والنظر^(٥)، والله أعلم.



(١) نهاية المطلب (٢٥٣/١٥).

(٢) يُنظر: ابن حنبل؛ لأبي زهرة (١٦٠-١٦١).

(٣) العناية (١/٦٢-٦٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٤٠٤).

(٤) شرح العمدة (٣/٩٧).

(٥) يُنظر: تهذيب الأجابة (٧٢-٧٦)، تعارض الروايات في المذهب الحنبلي (١٧١-١٧٢).

المسألة الثانية:

الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا فيغتسل، ويرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الفضل بن زياد - عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا - : (أذهب إليه)^(١).

□ ثانيًا: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يرى بللاً؟ قال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: «نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكمه على الحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه، واستنكاره؛ نقلها مهنا^(٣).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).

(٢) رواه أبو داود (١/١٧١)، برقم: (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، والترمذي (١/١٧٣)، برقم: (١١٣)، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا، وابن ماجه (١/٣٨٦)، برقم: (٦١٢)، أبواب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً، وأحمد (٤٣/٢٦٤)، برقم: (٢٦١٩٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦/٨٦٠-٨٦٣).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).



الرواية الثانية: تصحيحه، والاحتجاج به^(١)؛ فقد قال في رواية الفضل بن زياد: (أذهب إليه)^(٢).

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا: بحمل عمله به، وبنائه عليه على وفق الصنعة الفقهية، أما تضعيفه للحديث، وإنكاره إياه؛ فكان جرياً على الصناعة الحديثية^(٣).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أولاً: لا يجب الغُسل على من رأى في نومه احتلاماً أو جماعاً، ولم يجد بللاً: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٤)، وحُكي إجماعاً^(٥).

ثانياً: وجوب الغسل مطلقاً على من استيقظ من نومه ووجد بللاً، تأكد أنه منيٌّ: قول عامة الحنابلة، وغيرهم^(٦)، بل قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)^(٧).

ووجوب الغُسل لو رأى بللاً ولم يتأكد أنه منيٌّ: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٨).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يمكن بيان هذه المسألة من خلال مسائل تنضوي تحتها:

- (١) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، المبدع (١/١٥٣).
- (٢) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).
- (٣) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (المقدمة/٣٧).
- (٤) الإنصاف (١/٢٢٩).
- (٥) الأوسط (٢/٨٣)، المغني (١/١٤٨)، الإنصاف (١/٢٢٩)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤).
- (٦) كشف القناع (١/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٠)، مطالب أولي النهى (١/١٦٢)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤).
- (٧) المغني (١/١٤٦).
- (٨) شرح العمدة (١/٣٧٦)، النكت على المحرر (١/٢٠)، المبدع (١/١٥٣)، كشف القناع (١/١٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٠).

المسألة الأولى: من رأى في نومه احتلاماً أو جماعاً، ولم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه^(١)؛ وهو المذهب^(٢)، وحكى إجماعاً^(٣).

وحكى بعض الحنابلة^(٤) رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِي لُزُومِ الْغَسْلِ مَتَى رَأَى فِي مَنَامِهِ احْتِلَامًا، وَوَجَدَ لَذَةَ الْإِنزَالِ فِي مَنَامِهِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِلَلًا عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ^(٥)؛ بناها على قوله: (إنَّ المني إذا انتقل من محله، ولم يخرج، فإنه يجب الغسل بانتقاله)^(٦)؛ وعليه فهي رواية مخرجة لا منصوصة.

ووهنها جمع من الحنابلة^(٧)؛ لأنه لا يتحقق انتقال المني بمجرد وجود اللذة في النوم^(٨).

المسألة الثانية: من استيقظ من نومه ووجد بللاً، وتأكد أنه مني؛ فقد وجب عليه الغسل^(٩)، قال ابن قدامة: (لا نعلم فيه خلافاً)^(١٠).

المسألة الثالثة: من رأى بللاً ولم يعرف أهو مني أم لا؟ فهل يجب عليه الغسل؟ اختلفت الأقوال في هذه المسألة على أقوال أربعة؛ هي روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ^(١١):

(١) يُنظَر: الأوسط (٨٣/٢).

(٢) الإنصاف (٢٢٩/١).

(٣) الأوسط (٨٣/٢)، المغني (١٤٨/١)، الإنصاف (٢٢٩/١)، يُنظَر: الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤).

(٤) هو: ابن أبي موسى. (٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١).

(٦) المرجع السابق.

(٧) يُنظَر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١)، شرح الزركشي (٢٧٦/١)، الإنصاف (٢٢٩/١).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤١/١).

(٩) كشف القناع (١٣٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٠/١)، مطالب أولي النهى (١٦٢/١)،

يُنظَر: الجامع؛ للترمذي (١٧٤/١).

(١٠) المغني (١٤٦/١).

(١١) يُنظَر: الفروع (٢٥٤/١)، النكت على المحرر (١٩/١-٢٠).



القول الأول: أنه يلزمه العُسل مطلقاً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها إسحاق بن منصور^(١)، وصالح^(٢)، وابن هانئ^(٣)، وأبو داود^(٤)، وهو ظاهر رواية الفضل بن زياد^(٥)، - كما في نصّ المسألة-، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أنه يلزمه العُسل إذا تذكّر احتلاماً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٧).

القول الثالث: أنه لا يلزمه العُسل؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رحمته الله^(٨)؛ وذكرها ابن تيمية^(٩)، وقال ابن مفلح: (فيه نظر)^(١٠).

القول الرابع: التوقف في هذه المسألة^(١١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، حكاه الموفق؛ وقال: (قد توقف أحمد في هذه المسألة في مواضع)^(١٢).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٦)، ويُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (١٧٨)، المغني (١/١٤٨).

(٢) مسائل صالح (٣/٢٣٣). (٣) مسائل ابن هانئ (١/٢٣).

(٤) مسائل أبي داود (٢٧)، ويُنظر: المغني (١/١٤٨).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤٢).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، النكت على المحرر (١/٢٠)، المبدع (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٢٢٨).

(٧) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، الفروع (١/٢٥٤)، المبدع (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٢٢٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(٨) يُنظر: شرح العمدة (١/٣٧٦)، الفروع (١/٢٥٤)، المبدع (١/١٥٣)، الإنصاف (١/٢٢٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(٩) قال ابن تيمية: «وعنه: ما يدل على أن لا غسل عليه مطلقاً»، شرح العمدة (١/٣٧٦).

(١٠) الفروع (١/٢٥٤).

(١١) المغني (١/١٤٩)، الشرح الكبير (١/١٩٩).

(١٢) المغني (١/١٤٩)، الشرح الكبير (١/١٩٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل القائل بالغسل على الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعدم الغسل على من يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يرى بللاً؟ قال: «لا غُسل عليه»، الحديث ^(١).

الدليل الثاني: قول بعض الصحابة رضي الله عنهم ^(٢)؛ كابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يستيقظ فيجد البلة؟ فقال: «لو وجدت ذلك لاغتسلت منه» ^(٣)، وكذا ابن عباس رضي الله عنهما؛ فقد قال: «في الرجل ينام، ويقوم وعلى طرف ذكره بلل: يغتسل» ^(٤).

الدليل الثالث: الاحتياط ^(٥)؛ فإن (هذا الماء لا بد لخروجه من سبب، وليس

= وقد ذكر بعض الباحثين احتمالاً بأن الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله بالتوقف في المسألة؛ إنما هي لاختلاف السلف فيها، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١٧٤)، يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (١٧٨)، الجامع؛ للترمذي (١/١٧٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٧٧-٧٨)، مصنف عبد الرزاق (١/٢٥٣-٢٥٤)، الأوسط (٢/٨٣-٨٥)، المغني (١/١٤٩).

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٣٧).

(٢) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٢٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٧)، برقم: (٨٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٨٤)، برقم: (٥٩٢)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٥٤)، برقم: (٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١/٧٧)، برقم: (٨٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٨٤)، برقم: (٥٩١)، وهو ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار الكندي، يُنظر: تهذيب التهذيب (١/٣٥٢-٢٥٤)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/١١٩-١٢١)، كشف اللثام (٩٠-٩١).

(٥) الشرح الكبير (١/١٩٩).



هناك سبب ظاهر إلا الاحتلام، والماء الذي يخرج بالاحتلام في الغالب إنما هو المنى، فأُلحقت هذه الصورة المجهولة بالأعمِّ الأغلب^(١)؛ ففي العمل بموجب الحديث احتياط، وإزالة للشك^(٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعّفه، واحتجّ به^(٣)، وقد صرح بسبب عمله به، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أن في القول بموجب الحديث احتياطاً؛ وهذا السبب قد صرح به أحمد رحمته الله في رواية صالح، وقال: (فالحيطه له أن يغتسل)^(٤). وأوماً إليه في روايتي إسحاق بن منصور^(٥)،

(١) شرح العمدة (١/٣٧٧).

(٢) المغني (١/١٤٩).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٤١)، شرح العمدة (١/٣٧٦)، المبدع (١/١٥٣).

(٤) مسائل صالح (٣/٢٣٣).

(٥) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمته الله عن استيقظ من منامه فرأى بِلَّةً؟ فقال: «أما أنا فأعجب إليّ أن يغتسل، إلا رجل به إبرده؛ فلا، فإذا كان شبيهاً فما تأمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يدري»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٦)، يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (١٧٨)، المغني (١/١٤٨).

وقد جرى على جادة الترجيح بالاحتياط. جمع من الأصحاب؛ كالموفق، والشارح، يُنظر: المغني (١/١٤٩)، الشرح الكبير (١/١٩٩).

بل إن بعض من لم يُوجب الغُسل «استحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط»، معالم السنن (١/٧٩).

قال ابن المنذر: «والأحوط له إذا شك فلم يدر بِلَّةً نطفة أو مذي؛ أن يغتسل»، الأوسط (٢/٨٦)، وقد قال عكرمة: «يغتسل حتى يذهب الشك»، أخرجه عبد الرزاق (١/٢٥٣)، برقم: (٩٧٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه: إسماعيل بن شروس الصنعاني؛ وهو كذاب، يُنظر: ميزان الاعتدال (١/٢٣٤)، لسان الميزان (١/١٣٣-١٣٤).

وأبي داود^(١).

السبب الثاني: أن فيه موافقة لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢)؛ وهذه لم يُصرِّح بها أحمد رضي الله عنه؛ فقد نُقل موافقة الحديث لقولي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم^(٣)، والله أعلم.



(١) قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود عن الرجل ينتبه فيجد بِلَّةً: «إن كان شاباً أعزب يغتسل، وإن كان له أهل فكان لأعب أهله من أول الليل، فلعله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه»، مسائل أبي داود (٢٧)، يُنظر: المغني (١/١٤٨).

(٢) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٢٧).

(٣) سبق تخريج أثرهما.

المسألة الثالثة:

قراءة القرآن للجنب والحائض

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سأل أبو داود الإمام أحمد رحمته الله: (الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: لا، وتسبّح وتذكر الله، وقال: الحائض أشد من الجنب، ورخص في الكلمة يقرأها)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف، وأعله^(٣)، وقال في رواية عبد الله: (هذا باطل)^(٤)،

(١) مسائل أبي داود (٣٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وموسى الجصاص، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٨-٣٤٩)، مسائل ابن هانئ (١/٢٥)، طبقات الحنابلة (١/٣٣٣).

(٢) رواه الترمذي (١/١٩٤)، برقم: (١٣١)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض والجنب أنهما لا يقرآن القرآن، وابن ماجه (١/٣٧٦)، برقم: (٥٩٦)، أبواب الطهارة وسنتها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، واللفظ له.

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٣٣٢)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٦١-٣٦٤).

(٤) قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية عبد الله: «هذا باطل؛ أنكره على إسماعيل بن عياش -يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش-»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٣٨١)، الضعفاء؛ للعقيلي (١/٩٠)، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/١٩٤).

وَقَرَنَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ^(١).

الحديث الثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَنُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف؛ أو ما إليه في رواية أبي طالب^(٣).

(١) يُنْظَرُ: المغني (١/١٠٦)، الكافي (١١١)، المبدع (١/١٥٩)، كشاف القناع (١/١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٢)، منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٢٦٩).

وخطأ أبو حاتم رفع الحديث، وصحح وفقه علي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُنْظَرُ: العليل؛ لابن أبي حاتم (١/٥٧٥).

(٢) رواه أبو داود (١/١٦٤)، برقم: (٢٢٩)، كتاب الطهارة، باب الجنب يقرأ، والترمذي (١/٢١٤)، برقم: (١٤٦)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، والنسائي (١/١٤٤)، برقم: (٢٦٥، ٢٦٦)، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، وابن ماجه (١/٣٧٥)، برقم: (٥٩٤)، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، وأحمد (٢/٦١)، برقم: (٦٢٧).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب: «لم يرو أحد: «لا يقرأ الجنب...»، غير شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥/٢٨٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٤٠).

تعليق: ظاهر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُشْكِلٌ؛ فقد رواه في «المسند» (٢/٣٤٥)، برقم: (١١٢٣)، والترمذي (١/٢١٤)، برقم: (١٤٦)، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، من غير هذا الطريق، يُنْظَرُ: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث (٢/٨٠٥-٨٠٧).

ولعل قوله هذا تضعيف للحديث، وإشارة منه لأقوى ما في الباب؛ وأنَّ تفرّد الثقة -كشعبة- مقبول عنده، على أنَّ هذا الحديث مُضَعَّفٌ عنده -أيضًا-، فقد ذكر الخطَّابِيُّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «كان يوهن حديث عليّ هذا، ويضعّف أمر عبد الله بن سلمة»، معالم السنن (١/٧٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١/٢٤٠).



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لا يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن: هو قول جمع من الحنابلة، وقواه ابن تيمية^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم قراءة الجنب والحائض القرآن، على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه يحرم عليهما قراءة القرآن؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها أبو داود^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٤)، وموسى الجصاص^(٥)، وابن هانئ^(٦)، والمرؤذي في الجنب^(٧)، وعبد الله^(٨)، واختارها جمع من الحنابلة، وقواها ابن تيمية^(٩)، وهي المذهب^(١٠).

= وعليه؛ فالحديث ضعيف عنده، تابعه على هذا ابن حجر؛ فضعّفه من جميع طرقه، فتح الباري (٤٠٩/١)، يُنظر: إرواء الغليل (٢٤١-٢٤٥).

(١) شرح العمدة (٥٢٥/١)، ويُنظر: الفروع (٢٦١/١).

(٢) شرح العمدة (٥٢٥/١)، الفروع (٢٦١/١)، الإنصاف (٢٤٣/١)، كشف القناع (١٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨١-٨٢).

(٣) مسائل أبي داود (٣٩). (٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٨-٣٤٩).

(٥) طبقات الحنابلة (٣٣٣/١). (٦) مسائل ابن هانئ (٢٥/١).

(٧) تهذيب الأجوبة (١٨٨).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الجنب في رواية المرؤذي: «لا يعجبني أن يؤذن، ولا يقرأ حرفًا؛ وحمل ابن حامد قوله: «لا يعجبني» على أنه: «للتحریم؛ كأنه قال: لا يفعل»، يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٨٣).

واختلف عن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعليقه منع الجنب من الأذان؛ فقال مرة: «لأنه في القرآن»، وتعقبه القاضي، وعلّله في رواية الميموني: «بأنه كلام مجموع»، يُنظر: الفروع (٢٦١/١).

(٨) مسائل عبد الله (٣٣). (٩) شرح العمدة (٥٢٥/١)، ويُنظر: الفروع (٢٦١/١).

(١٠) شرح العمدة (٥٢٥/١)، الفروع (٢٦١/١)، الإنصاف (٢٤٣/١)، كشف القناع (١٤٧)، شرح منتهى الإرادات (٨١-٨٢).

القول الثاني: أنه يجوز لهما قراءة آية ونحوها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها أبو طالب^(١).

ونقل الخطابي عنه: أنه كان يُرَخِّصُ للجنب أن يقرأ الآية ونحوها^(٢)، نقله ابن مفلح، وزاد: (ولا يجوز آيات يسيرة للتعوذ)^(٣).

القول الثالث: أنه يجوز لهما قراءة القرآن^(٤)؛ وهو قول حكاة المرداوي بـ (قيل)، ثم عَقَّبَ: (وحكي رواية)^(٥)؛ كأنه يضعفها، وصرح جمع من الحنابلة بتضعيفها^(٦).

-
- قال ابن مفلح: «ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح»، الفروع (١/ ٢٦١).
 (١) الإنصاف (١/ ٢٤٣). (٢) معالم السنن (١/ ٧٦)، الفروع (١/ ٢٦١).
 (٣) الفروع (١/ ٢٦١).

تعليق: ما نقله الخطابي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موافق لظاهر الرواية؛ لأنها لم تخرج عن كونها آيات، يُنظر: المبدع (١/ ١٦٠).

قال ابن عقيل -في تعليل هذا القول-: «لا يحصل التحدي بمثل: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المَسَد: ١] ولا بالآية والآيتين، ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترام الكثير الطويل، فسَوَّغَ الشرع للجنب والحائض تلاوته»، الواضح (٤/ ٣٤)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (١/ ٢٤٣).

وقد أشار بعض الأصحاب؛ كالفخر ابن تيمية في كتابه: «التلخيص» إلى أن هذه الرواية ليست منصوصة عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل مخرَّجة على تصحيح خطبة الجنب، مع القول باشتراط قراءة آية في الخطبة، يُنظر: شرح الزركشي (١/ ٢٠٨)، المبدع (١/ ١٦٠)، الإنصاف (١/ ٢٤٣).
 وصرَّح بهذا ابن رجب، وتعقب الرواية، ولم يُسَلِّم بطريق تخريجها، فتح الباري؛ لابن رجب (٤٦/ ٢).

وفي مقابله: صَوَّبَ آخرون هذه الرواية شريطة «ألا تستقل بمعنى أو بحكم؛ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المَدَّثَر: ٢١]، أو ﴿مُدَّهَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]؛ فلا يحرم، وإلا حَرَّمَ»، الإنصاف (١/ ٢٤٣)، بتصرف.

- (٤) الإنصاف (١/ ٢٤٣). (٥) الإنصاف (١/ ٣٤٧).

(٦) كابن حمدان، يُنظر: المرجع السابق (١/ ٣٤٧).



وذكرها ابن تيمية رواية في الحائض إذا احتاجت إليه، دون الجنب^(١)، وقال: (يُذكر رواية عن أحمد)^(٢)؛ كأنه يضعفها، على أنه مال إلى جواز قراءتها للقرآن^(٣).

القول الرابع: أنه يُكره لهما قراءة القرآن؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بحرمة قراءة الجنب والحائض القرآن بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في المنع من قراءة الحائض والجنب القرآن:

الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»^(٥).

الثاني: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النهي ثبت في الجنب، والحائض من باب أولى؛ (لأن حدثها أكد، ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٥٩/٢١-٤٦٢)، (١٧٦/٢٦-١٨٤)، القواعد والفوائد = الأصولية؛ لابن اللحام (١٣٨)، الإنصاف (٣٤٧/١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٦).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٨٥-٨٦).

(٤) مسائل الشالنجي (١٠٧)، الإنصاف (٣٤٧/١). (٥) سبق تخريجه (ص: ٤٤٣).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٤٤٣).

وعلى هذا الحديث يبنى أكثر الأصحاب في المسألة، يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٣٧).

أحكامها^(١).

يعضده: قول عائشة^(٢) وميمونة^(٣) رضي الله عنهما في حكاية قراءة النبي ﷺ القرآن في حجرهما حال الحيض؛ (فإنه [هـ])^(٤) يدل على أن للحيض تأثيراً في منع القراءة^(٥).
الدليل الثاني: أن المنع قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم^(٦)؛ كعمر^(٧)، وعلي^(٨)، وجابر بن عبد الله^(٩)، وابن عباس رضي الله عنهما^(١٠).

(١) المغني (١٠٦/١)، ويُنظر: شرح العمدة (٥٢٥/١).

(٢) رواه البخاري (٦٧/١)، برقم: (٢٩٧)، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ومسلم (٢٤٦/١)، برقم: (٣٠١)، كتاب الحيض، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.

(٣) رواه النسائي (١٤٧/١)، برقم: (٢٧٣)، كتاب الطهارة، باب بسط الحائض الخمرة في المسجد، وأحمد (٤١٥/٤٤)، برقم: (٢٦٨٣٤)، وقد حسن إسناده بالشواهد الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٣/١).

(٤) في الأصل: «فإن»، وما أثبتته أصوب، والله أعلم.

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٩/٢).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٧/٢). وقد عدّ ابن رجب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ذكرت بعضهم أعلاه، ومنهم: ابن مسعود، وسلمان، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٧/١)، برقم: (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٩٧/١)، برقم: (١٠٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٦/٢)، برقم: (٦١٨)، والبيهقي (١٤٣-١٤٤)، رقم: (٤١٦)، وصححه، وصححه أيضاً- النووي، المجموع (١٥٩/٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٦/١)، برقم: (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٩٧/١)، برقم: (١٠٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٦/٢)، برقم: (٦١٩)، والبيهقي (١٤٤/١)، رقم: (٤١٧)، وإسناده ضعيف؛ فيه: عبيد الله ابن خليفة، أبو الغريف، وهو مضعّف، يُنظر: تقريب التهذيب (٣٧٠).

(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٦/٢)، وضعفه البيهقي (١٤٤/١)، وقال: «ليس بقوي»، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤٧/٢).

(١٠) أخرجه حرب في «مسائله» (٣٥٢)، يُنظر: شرح العمدة (٤٢٤/١)، فتح الباري؛ لابن =



الدليل الثالث: القياس على تحريم دخول الحائض المسجد، ومسها المصحف؛ ف (لما مُنعت من دخول المسجد، ومس المصحف؛ لحرمة القرآن، كانت بالمنع من القراءة أولى)^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ أشار إلى بعض أسباب عمله به؛ وأسباب العمل بالحديث الضعيف هي:

السبب الأول: أنه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم^(٢)؛ وقد ألمح الإمام أحمد رحمته الله إلى هذا السبب؛ إذ احتج ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم في المسألة؛ فقد احتج بأثر علي رضي الله عنه في روايتي الأثرم^(٣)، وعبد الله؛ فقد سأل عبد الله الإمام أحمد رحمته الله (عن الرجل يجنب يقرأ آية من القرآن؟ قال: لا بأس أن يقرأ دون الآية؛ يُروى^(٤) عن علي: «ولا حرف»^(٥)، -يعني: الجنب-)^(٦).

= رجب (٤٧/٢)، قال ابن رجب عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «ياسناد لا يصح». وقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافة: فقد قال البخاري: «ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً»، أخرجه البخاري (٦٨/١) معلقاً؛ لذا كان يقرأ ورده وهو جنب، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨/٢)، برقم: (٦٢٤)، وصحح إسناده ابن حجر، يُنظر: تغليق التعليق (٢/١٧٢)، ورُوِيَ عنه قوله: «لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها»، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٩٨/٢)، برقم: (٦٢٣)، والبيهقي (١٤٤/١)، برقم: (٤١٧)، يُنظر: تغليق التعليق (٢/١٧١-١٧٢)، شرح السنة؛ للبغوي (٤٣/٢).

(١) الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٦٢/١)، ويُنظر: المغني (١٠٦/١)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٧-١٨٤)، شرح العمدة (١/٥٢٥).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤٧/٢). (٣) يُنظر: الأوسط (٢/٩٧-٩٨).

(٤) يُلاحظ أنّ أحمد رحمته الله ذكر أثر علي رضي الله عنه بصيغة التمریض.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٤٧).

(٦) مسائل عبد الله (٣٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٩).

وقد ألمح إلى هذا السبب ابن رجب، فقال: (الاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة)^(١).

ولعل سبب اعتماد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الموقوف على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن أسانيد الأحاديث المرفوعة الواردة في نهى الحائض عن قراءة القرآن في نظره غير قوية^(٢)؛ فقد نقل إبراهيم بن الحارث فيها -أي: الحائض- أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها^(٣). قال ابن رجب: (كأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى، وهو كذلك)^(٤)؛ فبقي الموقوف على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وهو (مرويٌّ عن أكثرهم)^(٥).

السبب الثاني: قياس الحيض على الجنابة؛ فلما قويت أحاديث نهى الجنب عن القراءة، ولم تقوَ أحاديث نهى الحائض عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، كان القياس على

- (١) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٩/٢).
 (٢) يُنظر: المرجع السابق (٤٨/٢).
 (٣) الفروع (٣٥٥/١).
 (٤) المرجع السابق (٤٨/٢).

قال ابن تيمية في منع الحائض من قراءة القرآن: «لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء»، مجموع الفتاوى (٤٦٠/٢١)، ثم ذكر حديث المسألة، ونقل اتفاق أهل المعرفة بالحديث على ضعفه، وقال: «وليس في منعها من القرآن سنة أصلاً»، مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦).
 (٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٧/٢)، بتصرف.

تنبيه: جرت طريقة جمع من الفقهاء مع ميلهم إلى تضعيف الأحاديث المرفوعة في الباب، إلى عضدها بالشواهد، وما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ثمَّ البناء عليها، والعمل بها، كما فعل القاضي عبد الوهاب، الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١-٥٦-٦٢)، والنووي، المجموع (١٥٨-١٥٩)، يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٣٧).

وهو إضافة إلى كونه قول الأكثر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فهو قول الأكثر من تابعيهم، فتح الباري؛ لابن رجب (٤٧/٢)؛ لذا قال البيهقي لما أورد قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تجويز قراءة الآية ونحوها؛ كالآيتين: «من خالفه أكثر، وفيهم إمامان، ومعهم ظاهر الخبر»، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٤٤/١).

- (٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٨/٢).



الجُنْب؛ لأن حدث الحائض (أكد؛ ولذلك حرم الوطء، ومنع الصيام، وأسقط الصلاة، وساواها في سائر أحكامها)^(١). وقد أوماً أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هذا السبب في روايتي أبي داود^(٢)، وإسحاق بن منصور^(٣)؛ فهو وإن منعهما جميعاً من القراءة، إلا أن منع الحائض أشد، ونهيتها أكد^(٤).

السبب الثالث: الاحتياط؛ ففي العمل بموجب أحاديث المنع مزيد احتياط وورع يليق بالإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويتواءم مع مسلكه الاجتهادي؛ تبعاً لشيخه الشافعي؛ الذي عمل بالحديث رغم أنه ضَعُفه، ولم يُثبته، فقال: (أحبُّ للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا؛ احتياطاً؛ لما رُوي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه)^(٥)، والله أعلم.



(١) المغني (١/١٠٦)، يُنظر: الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١/٦٢)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٦-١٨٤)، شرح العمدة (١/٥٢٥).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي داود: «الحائض أشد من الجنب، ورخص في الكلمة يقرؤها»، مسائل أبي داود (٣٩).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: «الجنب أهون في بعض الأحوال»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٥٤).

(٤) الإنصاف (١/٢٤٣)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار؛ للبيهقي (١/٣٢٣)، الإنصاف (١/٣٤٧).

(٥) معرفة السنن والآثار (١/٣٢٣)، ويُنظر: نهاية المطلب (١/٩٩-١٠٠).

المسألة الرابعة:

وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟)، فقال: (يتوضأ؛ أحرز له) ^(١).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

الحديث الأول: في وضوء الجنب للأكل: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة» ^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: «أعل منه لفظة: (يأكل)؛ نقل إعلاله عبد الله ^(٣)، وابن القاسم ^(٤).

(١) مسائل ابن هانئ (٢٤/١).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صالح، وأبو داود، يُنظر: مسائل صالح (١٠/٢)، مسائل أبي داود (٢٨).

(٢) رواه مسلم (٢٤٨/١)، برقم: (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب = الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجمع.

(٣) نقل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: عن يحيى بن سعيد رجوع شعبة عن قوله: «أو يأكل» العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٢٩/٢)، ثم بين سبب ذلك: وهو «أنه ليس أحد يقوله غيره، إنما هو في النوم»، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩٢/٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٠/١).

قال ابن حجر: «قلت: قد أخرجه مسلم من طريقه؛ فلعله تركه بعد أن كان يُحدث به؛ لتفرده بذكر الأكل - كما حكاه الخلال عن أحمد»، التلخيص الحبير (٣٧٨/١)، ويأتي مزيد بيان.

(٤) نقل الخلال في «العلل» إعلال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزيادة الأكل في رواية أحمد بن القاسم، وقوله فيها: «إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة، على الحديث، ثم ينام، فأما إذا أراد أن =



الحديث الثاني: في غسل الجنب يديه للأكل: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب، إن شاء»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف^(٢).

❏ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استحباب وضوء الجنب إذا أراد الأكل: قول عامة الحنابلة^(٣)، وهو المذهب^(٤).

❏ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في ما يُستحب للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب، على ثلاثة

= يطعم، فليغسل يديه ويمضمض، ويطعم؛ لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم»، وقال: «وبلغني أن شعبة ترك حديث [الحكم] بأخرة، فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس [يقوله] غيره، إنما هو في النوم»، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٩٢/٣)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٤٩-٧٥٠)، ويُنظر: التلخيص الحبير (١/٣٧٨).

وما بين المعقوفين «الحكم» في شرح مغلطاي: «الحاكم»، وهو تصحيف، والتصحيح من «الإمام». وما بين المعقوفين «يقوله» في شرح مغلطاي: «بقوله»، وهو تصحيف، والتصحيح من «الإمام».

(١) رواه أحمد (٤١/٢٤١)، برقم: (٢٤٧١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/٨٥٢).

(٢) قال ابن رجب: «ضعف أحمد حديث صالح بن أبي الأخضر»، يعني: هذا الحديث، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥١)، وجاء من غير طريق صالح بن أبي الأخضر. يُنظر: مسند الإمام أحمد (٤١/٣٦٦) برقم: (٢٤٨٧٢). قال ابن رجب: «وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة»، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٣).

(٣) الإنصاف (١/٢٦١).

(٤) المغني (١/١٠٨)، الإقناع (٣/٢٣١)، الإنصاف (١/٢٦١)، كشاف القناع (١/١٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٨).

أقوال، هي روايات للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١):

القول الأول: أنه يستحب له الوضوء للأكل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها ابن هانئ^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وصالح^(٣)، وأبو داود^(٤)، اختارها جماهير الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أنه يستحب له غسل يديه، والمضمضة^(٧)؛ وهو رواية عن الإمام

(١) يُنظر: شرح العمدة (٤٣٦/١-٤٣٧)، الفروع (٢٦٩/١).

(٢) سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ عن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ؟ فقال: «ما أحسنه، ويتوضأ وضوءه تاماً»، ونقل عنه: «يتوضأ؛ أحرز له»، مسائل ابن هانئ (٢٤/١-٢٥).

(٣) مسائل صالح (١٠/٢).

(٤) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود وقد سُئل عن الجنب يأكل؟ فقال: «إذا توضأ»، مسائل أبي داود (٢٨).

(٥) الإنصاف (٢٦١/١).

(٦) المغني (١٠٨/١)، الإقناع (٢٣١/٣)، الإنصاف (٢٦١/١)، كشاف القناع (١٥٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٨/١).

تعليق: في نوم الجنب: المذهب أنه: يسنّ له الوضوء، ويكره له تركه كراهة شديدة؛ وظاهر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يجب عليه الوضوء، يُنظر: شرح العمدة (٤٣٤/١-٤٣٧)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦٠/١).

وهذا بخلاف الجماع والأكل والشرب، فالمذهب: الاستحباب، وعلى هذا جرى الأصحاب، ولعل الصارف عن الوجوب أمرين:

الأول: قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية صالح في الأكل والشرب للجنب: «هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ»، مسائل صالح (١٠/٢)؛ ففرّق بين الوضوء لإرادة النوم، والوضوء لإرادة الأكل والشرب.

وعلى هذه الجادة جرى جمع، يُنظر: نيل الأوطار (٢٧٢/١)، عون المعبود (٢٥٨/١).

الثاني: تصريح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاحتياط؛ فقال في رواية ابن هانئ: «يتوضأ؛ أحرز له»، مسائل ابن هانئ (٢٤/١).

(٧) شرح العمدة (٤٣٧/١)، الفروع (٢٦٩/١)، الإنصاف (٢٦١/١).



أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور^(١)، وابن القاسم^(٢). وقد زعم الخلال أنّ أحمد رجَعَ إليها أخيراً^(٣).

القول الثالث: أنّه يستحب للرجل الوضوء للأكل دون المرأة^(٤).

هذا؛ والمذهب: أنه لا يكره ترك الوضوء^(٥)، وهو نصّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦)، خلافاً لبعض الحنابلة؛ كأبي يعلى^(٧).

(١) سأل إسحاق بن منصور أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب؛ يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئاً»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٤٣-٣٤٤). وقد جاءت المضمضة في بعض ألفاظ الحديث، ف«الظاهر أنّه بلغ أحمد من وجه آخر»، شرح العمدة (١/٤٣٧)، لذا عمّل بها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ويُنظر: مسند الإمام أحمد (٤١/٣٦٦) (ح-٣).

(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٩٢)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٤٩-٧٥٠)، يُنظر: التلخيص الحبير (١/٣٧٨).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٣)، يؤيده ما جاء في «العلل» للخلال عن قوله: «أن يأكل»، فقد قال في رواية أحمد بن القاسم: «إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة، على الحديث، ثم ينام، فأما إذا أراد أن يطعم، فليغسل يديه ويمضمض، ويطعم؛ لأنّ الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم»، قال: «وبلغني أنّ شعبة ترك حديث الحكم بآخره، فلم يحدث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنه ليس يقوله غيره، إنّما هو في النوم»، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٩٢)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٤٩-٧٥٠).

والشاهد منه: قوله: «وبلغني أنّ شعبة ترك حديث الحكم بآخره...»؛ فيدلّ على أنّ علم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإعلاله لاحق.

(٤) شرح العمدة (١/٤٣٥)، الفروع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٢٦١).

(٥) الفروع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٢٦١).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٣)، شرح العمدة (١/٤٣٧)، الفروع (١/٢٦٩)، الإنصاف (١/٢٦١).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٥٣)، ويُنظر: شرح العمدة (١/٤٣٧).

وصحّحه ابن تميم من الأصحاب، الإنصاف (١/٢٦١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»^(١).

الدليل الثاني: حديثها رضي الله عنها، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب، إن شاء»^(٢).

وجه الاستدلال: أنّ هذا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال؛ الأمر الذي يدلّ على أنه سنة.

أما اختلاف الفعل في الحديثين: الوضوء في الأول، وغسل الكفين في الثاني؛ فقد اختلفت طرق الحنابلة فيه، على طريقتين:

الطريقة الأولى: عدّ كل منهما رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣).

الطريقة الثانية: الجمع بينهما؛ بأنّ (الوضوء كمال السنة، والاقتصار على غسل اليدين أدنى السنة)^(٤)؛ وهذه طريقة ابن تيمية^(٥).

الدليل الثالث: فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٦).

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٥١).

(٣) يُنظر: شرح العمدة (١/٤٣٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) نُقل عن علي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، سنن أبي داود (١/١٦١)، الأوسط (٢/٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/٦٢)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١/٣١٣)، ويُنظر: فتح=



سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بالأحاديث التي ضعفها^(١)، وقد صرح ببعض أسبابه في العمل بها، ومنها:

السبب الأول: أن في العمل بها احتياطاً؛ وهذا السبب صرح به الإمام أحمد رحمته الله في رواية ابن هانئ، - وقد سأله عن الجنب يأكل ويشرب وينام قبل أن يتوضأ؟- فقال: (يتوضأ؛ أحرز له)^(٢).

السبب الثاني: موافقته لفعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٣)، وهذا السبب لم يُصرِّح به أحمد رحمته الله^(٤)،

= الباري؛ لابن رجب (٣٥٣/١)، شرح سنن أبي داود؛ لليعني (٤٩٧/١-٤٩٨).

(١) احتج بعض الأصحاب بالأحاديث، يُنظر: المبدع (١/١٧٥)، كشف القناع (٥/١٧٢)، مطالب أولي النهى (١/١٨٦).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/٢٤).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٥٣/١)، شرح سنن أبي داود؛ لليعني (٤٩٧/١-٤٩٨).

(٤) جاء في مسائل ابن هانئ: «قال أبو عبد الله: وقال عبد الأعلى، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود-أو عبد الرحمن بن يزيد-، قال غندر: عن الأسود، ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام، [قيل له: أفتري لمن احتلم وأراد الأكل والشرب أن يتوضأ؟ قال: ما أحسنه، ويتوضأ وضوءه تاماً]»، مسائل ابن هانئ (١/٢٥).

تنبيه: جاء في هذه الرواية الإسناد لقول همام، وهو وهم من المحقق؛ إذ الإسناد شيء، وما بين المعقوفين شيء آخر؛ فقد قال عبد الله: «قرأت على أبي: محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كنت أفرکه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم-تعني: الجنابة-. سمعت أبي يقول: وقال عبد الأعلى: عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود-أو عبد الرحمن بن يزيد-، وقال غندر: عن الأسود، ورواه الأعمش ومنصور والحكم عن إبراهيم، عن همام»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٤٢٧)، فكان الإسناد لحديث فرك الجنابة، وهو من رواية همام بن الحارث- كما رواه أحمد-



وقد استدل به جماعة من الحنابلة^(١)، والله أعلم.



= (٤١/٤١)، برقم: (٢٤٩٣٩)-؛ وعليه فذكر الإسناد للمسألة - كما في مسائل ابن هانئ -؛

وهم من المحققين.

(١) يُنظر: المغني (١/١٦٨)، الشرح الكبير (١/٢٢٦).

المسألة الخامسة:

دخول الماء بإزار

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية جعفر بن محمد: (لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترًا؛ إن للماء سكانًا)^(١).

□ ثانيًا: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخل الماء إلا بمئزر»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: منكر^(٣).

(١) الروایتین والوجهین (١٣٨/٣)، المغني (١٧١/١)، الفروع (٢٧٢/١)، الإنصاف (١/٢٦٢).

(٢) رواه أبو يعلى (٣٤٣/٣)، برقم: (١٨٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٩/٢)، برقم: (٦٤٨).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: أن في إسناده حماد بن شعيب؛ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية حرب: «لا أدري كيف هو؟»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٤٢/٣)، ويُحتمل على أنه أراد تضعيفه، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

وقد تابعه عليه: الحسن بن بشر، فرواه عن زهير، عن أبي الزبير -أيضًا-، رواه ابن خزيمة (١٥٩/١)، برقم: (٢٤٩)، كتاب الوضوء، باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل، والحاكم (٢٦٧/١)، برقم: (٥٨١)، كتاب الطهارة، وصحاحه.

وفي تصحيحهما نظر؛ لأن الحسن سمعه من حماد، ثم ركبّه على حديث زهير، والحسن له مناكير عن زهير؛ فعاد الحديث إلى مخرجه الأول، قال ابن حبان: «وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير؛ وهم فيه»، =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كراهة التجرد في الاستحمام بالماء خاليًا: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لا يخلو المغتسل حال الغسل الواجب والمستحب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بحضرتة واحد من آدميين: فيجب عليه أن يستر عورته منه، ويحرم عليه أن يكشفها خلا امرأته^(٢).

= المجروحين؛ لابن حبان (٢٥١/١)، ويُنظر: شرح العمدة (٤٤٤/١-٤٤٥)، (ح٦). وعلى كلِّ فالحسن بن بشر؛ مضطرب؛ وقد أخرج ابن عدي الحديث من طريقه في ترجمته، يُنظر: الكامل (١٦٣/٣)، وقال العقيلي بعد أن روى الحديث من طريق حماد: «لا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله»، الضعفاء (٣١١/١).

وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم عن الحسن بن بشر: «ما أرى به بأسًا في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٣/٣)، تهذيب الكمال (٦١/٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٣٧/١).

وقال في رواية الأثرم -أيضًا-: «ما أدري ما أخبرك، قد روى عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر في الجنين، قال أبو عبد الله: ما أرى كان به بأس في نفسه»، تاريخ بغداد (٣٠٠/٣)، تهذيب الكمال (٦٠/٦)، ولعله ذكر الحديث لإنكاره، وقد عُدَّ هذا الحديث من مناكيره، يُنظر: ميزان الاعتدال (٥٩٦/١)، لسان الميزان (٢٧٠/٣).

وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجنين يوضحه قول أبي حاتم عنه: «وهو الذي روى عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمتر، وعن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر»، المجروحين؛ لابن حبان (٢٥١/١).

(١) شرح العمدة (٤٤٤/١)، الفروع (٢٧٢/١)، الإنصاف (٢٦٢/١)، كشف القناع (١٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٧/١)، مطالب أولي النهى (١٨٤/١).

(٢) شرح العمدة (٤٤٠/١-٤٤١)، كشف القناع (١٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٨٧/١)، مطالب أولي النهى (١٨٤/١).



الحالة الثانية: أن لا يكون بحضرته أحد حال الاغتسال: فقد اختلف الحنابلة في حكم اغتساله عرياناً خالياً على أقوال، هي روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١):

القول الأول: أنه مكروه، ويُستحب له الاتزار؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جاءت بـ (هذا أكثر نصوصه، وكرهه كراهة شديدة، وإنما رخص فيه لمن لا إزار معه)^(٢)؛ نقلها أبو داود^(٣)، وحرب^(٤)، وعبد الله^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أنه غير مكروه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٧)، اختارها

(١) يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤٣)، المبدع (١/١٧٦).

(٢) شرح العمدة (١/٤٤٤)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢).

تنبیه: ما بين القوسين من قول ابن تيمية، وظاهر كلامه: اختلاف نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ففي أكثرها كره التجرد حال الخلوة، وفي بعضها لم يكرهه، وحمله الأصحاب على الاستحباب، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤١-٤٤٤)، الإنصاف (١/٤٤٧)، وفي باقية حرّمه، شرح العمدة (١/٤٤٥-٤٤٦).

(٣) سأل أبو داود الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صرت في موضع يوم الجمعة، وليس معي إزار، وأنا عند نهر؛ أحبُّ إليك أن أغتسل أو أدع؟ قال: إن لم يكن يراه أحد، قلت: لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر»، مسائل أبي داود (٢٩-٣٠)، الروايتين والوجهين (٣/١٣٨).

قال أبو يعلى: «فظاهر هذا أنه لا يجب»، الروايتين والوجهين (٣/١٣٨).

(٤) نقل حرب عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرجل يدخل الماء بغير مئزر: «فكرهه شديداً، قلت: كل المياه؟ قال: نعم، قيل له: فإذا دخل الماء؛ يحل إزاره؟ قال: لا»، مسائل حرب (٢١٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٦)، الفروع (١/٢٧٢).

(٥) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: «السِفلة: هو من يدخل الحمام بلا مئزر، ولا يبالي على أي معصية رئي»، الفروع (١١/٤٥)، ويُنظر: المبدع (٦/٣٨٩).

(٦) شرح العمدة (١/٤٤٤)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢)، كشف القناع (١/١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٧)، مطالب أولي النهى (١/١٨٤).

(٧) شرح العمدة (١/٤٤٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جماعة من الحنابلة^(١).

ويُحْمَلُ الاستتار في هذه الحال على الاستحباب؛ ولا يكره له دخول الماء بغير إزار، لكن يستحب الاتزار^(٢).

القول الثالث: أنه محرّم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها جعفر بن محمد^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وهو اختيار بعض الحنابلة^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمنع كشف العورة في الماء حال الخلوة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الاستتار حال الاستحمام ودخول الماء:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ إِلَّا بِمِزْرٍ»^(٥).

الحديث الثاني: حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦)، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت

(١) شرح العمدة (١/٤٤٣)، الفروع (١/٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٨٧).

(٢) يُنْظَرُ: شرح العمدة (١/٤٤١-٤٤١)، الإنصاف (١/٤٤٧).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية جعفر بن محمد: «لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترًا؛ إن للماء سكانًا»، الروايتين والوجهين (٣/١٣٨)، المغني (١/١٧١)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢).

قال أبو يعلى: «فظاهر هذا وجوبه»، الروايتين والوجهين (٣/١٣٨).

(٤) كأبي المعالي؛ واحتج بحديث المسألة، الفروع (١/٢٧٢)، المبدع (١/١٧٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٥٥).

(٦) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري. وقد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء. سكن البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، يُنْظَرُ: الطبقات الكبرى (٧/٣٥)، الاستيعاب (٣/١٤١٥-١٤١٦)، أسد الغابة (٥/٢٠٠)، الإصابة (٦/١١٨-١١٩).



يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»^(١).

الدليل الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)؛ كعمر^(٣)، وابنه^(٤)، والحسن^(٥)^(٦)، والحسين^(٧)،

(١) رواه أبو داود (٦/١٣٤)، برقم: (٤٠١٧)، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، والترمذي (٤/٤٠٧)، برقم: (٢٧٩٤)، أبواب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، وابن ماجه (٣/١٠٦)، برقم: (١٩٢٠)، أبواب النكاح، باب التستر عند الجماع، وأحمد (٣٣/٢٣٥)، برقم: (٢٠٠٣٤)، من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وأصله معلقًا بصيغة الجزم عند البخاري (١/٦٤)، كتاب الغُسل، باب من اغتسل عريانًا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٩١)، برقم: (١١٢٠)، وابن أبي شيبة (١/١٠٤)، برقم: (١١٧٥)، وإسناده مرسل؛ لأن قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٩٢)، برقم: (١١٢٤)، وإسناده ضعيف؛ ففيه العُمري؛ مضعف، تقريب التهذيب (٣١٤-٣١٥).

(٥) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو محمد، أمير المؤمنين، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ولد بالمدينة (ه٣). كان حليماً ورعاً فاضلاً. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين، وظهرت المعجزة النبوية في قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال: إنه مات مسموماً سنة (٥٥هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٣٨٣-٣٩٢)، أسد الغابة (٢/١٣-٢٠)، الإصابة (٢/٦٠-٦٦)، صفة الصفوة (١/٢٩٩-٣٠١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٩)، برقم: (١١١٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه: جابر الجعفي، يُنظر: تقريب التهذيب (١٣٧).

(٧) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، وهو كأخيه الحسن؛ سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. ولد بالمدينة (ه٤) =

وغيرهم رضي الله عنهم (١).

الدليل الثالث: أن كشف العورة في الماء ولو خلا كشف لها (بحضرة من يراه من الخلق، فأشبهه ما لو كشفها بحضرة آدمي؛ ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة، وهو مستغن عن كشفها في الماء؛ لأن الماء يصل إلى الأرفاغ ونحوها من غير تكشّف) (٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الذي ضعفه، وقد ألمح إلى سبب عمله، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (٣)؛ وقد ألمح الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية جعفر بن محمد إلى هذا السبب؛ وقال: (لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً؛ إن للماء سكاناً) (٤)؛ واحتج بمعنى قول الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥)؛ إذ

= وكانت إقامته بها إلى أن خرج مع أبيه إلى الكوفة، فشهد معه الجمل ثم صفين ثم قتال الخوارج، وبقي معه إلى أن قُتل، ثم مع أخيه إلى أن سلم الأمر إلى معاوية فتحول مع أخيه إلى المدينة. كان فاضلاً عابداً. قتل بالعراق بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية سنة (٦١هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/٣٩٢-٣٩٩)، أسد الغابة (٢/٢٤-٣٠)، الإصابة (٢/٦٧-٧٢)، صفة الصفوة (١/٣٠١).

أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٩)، برقم: (١١١٤)، وابن أبي شيبة (١/١٨١)، برقم: (٢٠٨٧)، وإسناده ضعيف.

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٧). (٢) شرح العمدة (١/٤٤٥)، بتصرف.

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٣٧).

(٤) الروائين والوجهين (٣/١٣٨)، المغني (١/١٧١)، الفروع (١/٢٧٢)، الإنصاف (١/٢٦٢).

= (٥) يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤٥).



دخلا الفرات، وعلى كلٍّ منهما إزاره، ثم قالوا: «إنّ في الماء -أو إنّ للماء- ساكنًا»^(١)، ومعناه: (أنّ الماء ليس بساتر؛ لأنّ فيه ساكنًا)^(٢).

السبب الثاني: الاحتياط؛ ففي كشف العورة في الخلاء خاليًا كشف للعورة (بحضرة من يراه من الخلق، فأشبهه ما لو كشفها بحضرة آدمي؛ ولذلك كرهنا له التكشف في الخلوة إلا بقدر الحاجة)^(٣)، والله أعلم.



= وتبعه على الاحتجاج به جمع من الأصحاب؛ كالموفق؛ يُنظر: المغني (١/١٧١)، كما احتج به إسحاق بن راهويه، ويُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٨٢٧)، نيل الأوطار (١/٣١٨). وقد توهم ابن الملقن في حكايته عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا القول، ونسبته إلى الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فقال: «حكى أحمد عن الحسن والحسين: وقد قيل لهما، وقد دخلا الماء وعليهما بُردان، فقالا: . . .» الخبر، البدر المنير (٢/٣٩٠). فلم يحكيه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنهما، بل حكى قولهما دون نسبة، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤٥).

وأما قول ابن مفلح: «قال أحمد: لا يعجبني، إن للماء ساكنًا، قاله الحسن. رواه أبو حفص العكبري»، المبدع (١/١٧٧)، فالذي يظهر أنّ قوله: «قاله الحسن» فما بعده؛ من قوله لا من قول أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/٢٨٩)، برقم: (١١١٤)، واللفظ له، وإسناده ضعيف؛ فيه: جابر الجعفي، يُنظر: تقريب التهذيب (١٣٧).

(٢) شرح العمدة (١/٤٤٦).

(٣) شرح العمدة (١/٤٤٥)، بتصرف.

اختلفت طرق النظر في أحاديث الباب على ضعفها، على طريقتين:

الأول: الاستحباب؛ لضعفها، وما ورد مما يخالفها من الآثار.

الثاني: الرد؛ لضعفها؛ قال مغلطاي: «الأحاديث في أنه لا يغتسل عريانًا في خلوة تُحمل على

الاستحباب، أو تُردُّ؛ [إرسالها]، وضعف سندها»، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٨٢٦-

٨٢٧)، يُنظر: شرح العمدة (١/٤٤١-٤٤٦).

وما بين المعقوفتين في الأصل: «رسالها»، وفيه: سقط بين، ولعل ما أثبتّه أشبه بالصواب.

المطلب التاسع

النضح على الثوب إذا أصابه المذي

❑ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية محمد بن الحكم: (المذي يُرْسُ عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف^(١)، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثاً واحداً)^(٢).

❑ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنما يجزئك منه الوضوء»، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»^(٣).

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري الأوسي، أبو سعيد، وقيل: أبا سعد. أحد الصحابة السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرًا، وثبت يوم أحد وشهد المشاهد كلها. آخى النبي ﷺ بينه وبين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واستخلفه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين، توفي سنة (٣٨هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٧١-٤٧٣)، الاستيعاب (٢/٦٦٢-٦٦٣)، أسد الغابة (٢/٥٧٢-٥٧٣)، الإصابة (٣/١٦٥-١٦٦).

(٢) المغني (٢/٦٥).

(٣) رواه أبو داود (١/١٥١)، برقم: (٢١٠)، كتاب الطهارة، باب في المذي، والترمذي (١/١٧٦)، برقم: (١١٥)، أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب، وابن ماجه (١/٣١٧)، برقم: (٥٠٦)، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي، وأحمد (٢٥/٣٤٥)، برقم: (١٥٩٧٣)، واللفظ له.



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث : اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عَلَيْهِ، على ثلاث روايات :

الرواية الأولى : تضعيفه ؛ فقد جاء عنه ما يومئ إلى تضعيفه^(١) ؛ نقله غير الأثرم^(٢) ؛ كصالح^(٣) ، ومحمد بن شدّاد^(٤)(٥) .

الرواية الثانية : تصحيحه والاحتجاج به ؛ نقلها محمد بن الحكم^(٦) ، - كما في نصّ المسألة- ، والأثرم^(٧) .

الرواية الثالثة : التوقف فيه ؛ فقد قال : (إن كان ثابتًا أجزاءه النضح)^(٨) .
وظاهره تردّدُه في صحّته^(٩) .

(١) يُنظر : شرح ابن ماجه ؛ لمغلطاي (٥١٣-٥١٤) .

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية غير الأثرم : «لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه»، فتح الباري ؛ لابن رجب (٣٠٦/١) ، ويُنظر : المغني (٦٥/٢) .

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية صالح : «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق -يعني: حديث سهل بن حنيف-، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء الفرك أيضًا»، مسائل صالح (٤٨/٣) .

(٤) هو محمد بن شدّاد الصفدي أبو جعفر، أحد الرواة عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر : طبقات الحنابلة (٢٩٩/١) ، المقصد الأرشد (٤١٨/٢) ، المنهج الأحمد (٢٣/٢-٢٤) ، مناقب الإمام أحمد (١٣٧) .

(٥) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية محمد بن شدّاد : «لو كان عن غير ابن إسحاق»، شرح ابن ماجه ؛ لمغلطاي (٥١٣) ، يُنظر : الأوسط (١٤١/٢) .

(٦) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية محمد بن الحكم : «المذي يرش عليه الماء، أذهب إلى حديث سهل بن حنيف ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا»، المغني (٦٥/٢) .

(٧) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الأثرم : «لا أعلم شيئًا يخالفه»، المغني (٦٥/٢) ، فتح الباري ؛ لابن رجب (٣٠٥/١) .

(٨) فتح الباري ؛ لابن رجب (٣٠٦/١) .

(٩) سبب اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حُكْمِهِ عَلَى الْحَدِيث : هو موقفه من ابن =

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يجزئ في المذي نضحه بالماء: هو قول جماعة من الحنابلة^(١)، وقواه ابن تيمية^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يمكن بيان المسألة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم المذي من حيث طهارته ونجاسته؛ وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه نجس^(٣)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها هارون

= إسحاق، وقد قال في رواية عباس الدوري عنه: «أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ يده، وضَمَّ أصابعه»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٩٣/٧)، يُنظر: الأحاديث التي أعلاها الإمام أحمد (٤٠٨/١-٤١٠)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٣/٢٣٥-٢٣٩).

قال عبد الله في بيان طريقته في ابن إسحاق: «كان أبي يتتبع حديثه، ويكتبه كثيراً بالعلو والنزول، ويخرجه في المسند، وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن»، تاريخ بغداد (٢/٢٩).

وسأله أيوب بن إسحاق بن سافري: «ابن إسحاق إذا تفرد بحديث قبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا»، تاريخ بغداد (٢/٣٠)؛ لذا اختلف قوله في قبول ما انفرد به؛ أعني: هذا الحديث.

وقال في رواية الأثرم عن ابن إسحاق: «هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٧/١٩٣-١٩٤). وفي هذا الحديث صرح ابن إسحاق بالتحديث، فجاء أحسن حديثه عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن انفرد به، لذا قدّم العمل به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٢٦٠).

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، المغني (٢/٦٤).

(٢) يُنظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٤٣)،

(٣) يُنظر: المغني (٢/٦٤)، الكافي (١/١٥٤)، الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، =



الحمال^(١)، وهي المذهب^(٢).

القول الثاني: أنه طاهر كالمني؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛ نقلها محمد بن الحكم^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة^(٥).

= الإنصاف (١/٣٣٠).

(١) نقل هارون الحمّال عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المذي: أنه يغسل ما أصاب الثوب منه، إلا أن يكون يسيراً، المغني (٢/٦٤).

(٢) يُنظر: الرعاية (١/٢٤٥)، المغني (٢/٦٤)، الكافي (١/١٥٤)، شرح العمدة (١/٥٣)، الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء (١/٦٠)، الرعاية (١/٢٤٦)، شرح العمدة (١/٥٣)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٤) سأل محمد بن الحكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المذي أشد أو المني؟ فقال: «هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هما من الصُّلب والترائب، كما قال ابن عباس: هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط»، المغني (٢/٦٤).

وقد نقلها الموفق بقوله: «رؤي»؛ كأنه يضعفها، وألمح ابن هبيرة إلى ضعفها؛ فقال: «وأجمعوا على نجاسة المذي، إلا ما رؤي عن أحمد في بعض الروايات: أنه كالمني سواء»، اختلاف الأئمة العلماء (١/٦٠).

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخرجه البيهقي (٢/٥٨٦)، برقم: (٤١٧٥)، وصححه موقوفاً.

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٦)؛ وهو قول أبي حفص البرمكي؛ فقد نقل ابن القيم من خطّ القاضي أبي يعلى مما انتقاه من شرح مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأبي حفص قوله: «يجزئ في المذي النضح؛ لأنه ليس بنجس»، بدائع الفوائد (٤/٨٨)، وهو قول أبي الخطاب، الانتصار (١/٥٥٢)، الإنصاف (١/٣٣٠)، ويُنظر: شرح العمدة (١/٥٣)، ح. ٤. وقد ذكر ابن عقيل أنّ حكم المذي كحكم المني؛ خرّجها من كون «المذي جزءاً من المني؛ لأن سببهما جميعاً الشهوة، ولأنه خارج تحلله الشهوة، أشبه المني»، المغني (٢/٦٤)، بتصرف، يُنظر: الواضح (٢/٤٠٠)، (٥/٣٠٦)، فتح الباري (١/٣٨١).

نقله ابن حجر، وتعبه: «بأنه لو كان منياً لوجب الغسل منه»، فتح الباري (١/٣٨١)، عمدة القاري (٣/٢٢٠).

ويُناقش: بأنّ فيه نظراً؛ لأنه لم يقل أحد أنّ المذي كالمني، وإنما المذي جزء من أجزائه؛ =

سبب الخلاف في المسألة: سبب اختلاف الأقوال في هذه المسألة هو الاختلاف في ما يلحق به المذي؛ فهو متردد بين البول والمني؛ أما إلحاقه بالبول؛ فلأنه لا يُخلق منه الحيوان، وأما إلحاقه بالمني؛ فلأنه ناشيء عن الشهوة^(١)؛ فمن ألحقه بالبول حَكَمَ بنجاسته، ومن ألحقه بالمني حَكَمَ بطهارته.

المسألة الثانية: حكم ما أصابه المذي غير الفرج؛ من بدن وثوب؛ هل يكفي فيه النضح، ويطهر به؟ أم لا بد من غسله؟ وهذه مسألة الحديث^(٢).

= فالقول بطهارة المني لا يقتضي سوى القول بطهارة أجزائه؛ ومنها المذي، وأما إيجاب الغسل من المذي فلا يُفيده الغسل من المني؛ لأنّ المذي ليس إلا جزءاً منه، يُنظر: الانتصار (١/٥٥٢).

على أن ابن عقيل مسبوق إلى هذا التعليل من قِبَل أبي حفص البرمكي؛ فقد قال: «يجزئ في المذي النضح؛ لأنه ليس بنجس؛ لقوله ﷺ: «ماء الفحل، ولكل فحل ماء»، فلما كان ماء الفحل طاهرًا وهو المني [كان] هذا مثله؛ لأنهما ينشآن من الشهوة»، بدائع الفوائد (٤/٨٨-٨٩).

والحديث؛ رواه أحمد (٢/٣٩٩)، برقم: (١٢٣٨)، وهو حسن لغيره؛ وفي إسناده: شريك؛ وهو وإن كان سيئ الحفظ؛ إلا أنه قد توبع عليه، يُنظر: صحيح أبي داود (١/٣٧٣). وما بين المعقوفتين في الأصل: «وكان»، ولعل ما أثبتته في المتن؛ بدون الواو؛ أشبه بالصواب.

وقد نقل ابن رجب من بعض تعاليق ابن تيمية مما نقله من «الفنون»؛ لابن عقيل: «مسألة، إذا وجد على ثوبه ماء واشتبه عليه: أم مذي أم مني؟ إن قلتم: يجب حمله على أقل الأحوال من كونه مذيًا، لأنّ الأصل سقوط غسل البدن؛ أوجبتم غسل الثوب؛ لأنّ المذي نجس، والأصل سقوط غسل الثوب متقابلاً. فقال الشريف أبو جعفر بن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يجب غسل الثوب ولا البدن جميعًا، لتردد الأمر فيهما. وأوجب غسل أربعة الأعضاء؛ لأن الخارج -أي خارج كان- يوجب غسل الأعضاء»، ذيل طبقات الحنابلة (١/٤٩-٥٠).

ولم أقف عليه في المطبوع من «الفنون».

(١) يُنظر: شرح العمدة (١/٥٣)، المبدع (١/٢١٥-٢١٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٢) توهم بعض الأصحاب أن هذه المسألة متفرعة عن السابقة؛ فقالوا: إذا قلنا بطهارته، لم يجب =



وقد اختلف الحنابلة في هذه المسألة على أقوال ثلاثة، هي روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١):

القول الأول: أن الواجب فيه الغسل (٢)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها محمد بن داود المصيصي (٣)، وصالح (٤)، والحسن بن الحسين (٥) (٦)؛ ويؤيدها تضعيفه للحديث (٧)، وهي المذهب (٨).

= غسل ما أصاب الثوب منه، وهل يجب الاستنجاء منه؟ على وجهين، كالمني؛ وهذا فيه نظر؛ وهو وإن كان محتملاً من حيث التأصيل إلا أنه مخالف للنصّ الأمر بالغسل؛ يؤيده أنّ أبا حفص البرمكي وإن اختار طهارة المذي، إلا أنه صار إلى وجوب نضحه تعبّداً؛ لظاهر النصوص في الباب؛ يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٦/١)، بدائع الفوائد (٤/٨٨). وهذه الموازنة بين التأصيل والتنزيل لا بدّ منها، والإخلال بها من مثار الغلط في النظر الفقهي.

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٥/١)، المغني (٢/٦٥)، الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦).

وقد ذكر بعضهم أنّ سبب اختلاف الرواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة عائد إلى اختلاف دلالة النصوص فيها؛ وهما حديث المسألة - أعني: حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغسل، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٢٥٩).

(٢) الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٢٩)، كشف القناع (١/١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤).

(٣) المغني (٢/٦٥). (٤) مسائل صالح (٣/٤٨).

(٥) الحسن بن الحسين: أحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١)، المقصد الأرشد (١/٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/٨٧).

(٦) الروائين والوجهين (١/١٥٣)، المغني (٢/٦٥)، طبقات الحنابلة (١/١٣١)، المقصد الأرشد (١/٣٢٠)، المنهج الأحمد (٢/٨٧).

(٧) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٦/١)، المغني (٢/٦٥).

(٨) الفروع (١/٣٣٥)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٢٩)، كشف القناع (١/١٩٣)، شرح منتهى الإرادات (١/١٠٤).

القول الثاني: أنه يجزئ نضحه بالماء؛ فهو وإن كان نجسًا إلا أن نجاسته مخففة^(١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها محمد بن الحكم^(٢)، وأبو طالب^(٣)، وإسحاق بن منصور^(٤)، والأثرم^(٥)، وصالح^(٦)، وأبو داود^(٧).

قال ابن تيمية: (ولا يجب غسل الثوب والبدن من [المدني]^(٨) والقيح

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٥/١)، المغني (٦٤/٢).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية محمد بن الحكم: «المدني يُرْسُ عليه الماء؛ أذهب إلى حديث سهل بن حنيف، ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا»، المغني (٦٥/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (١٥٤/١).

(٤) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يفرك الثوب من المدني والودي؟ قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمدني أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أعجب إليّ»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٩٠-٣٩١)، الأوسط (١٤١/٢).

كما عرّض على أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواب سفيان إذ سُئِلَ «عن الثوب يصيبه المني فلا يعرف مكانه؟»، فأجاب: «إن غسل الثوب كله فحسن، وإن فرك أجزأه، والودي والمدني سواء في غسل الثياب»، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كما قال، إن فرك أجزأه، وإن غسل أجزأه، وأرجو أن يكون المدني أيسر»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٩٣-٣٩٤).

(٥) سأل الأثرم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حديث سهل بن حنيف في المدني، ما تقول فيه؟ قال: الذي يرويه ابن إسحاق؟ قلت: نعم، قال: لا أعلم شيئًا يخالفه»، المغني (٦٥/٢)، ويُنظر: الأوسط (١٤١/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٥/١).

(٦) الروايتين والوجهين (١٥٤/١). (٧) المرجع السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين تصحيف، وهو في كلتا الطبعيتين المتداولتين للكتاب، وهو مُصَحَّفٌ عن: «المدّة»؛ كما في نقل ابن القيم عنه في «إغاثة اللهفان» (١/١٥١)، والمرداوي في «الإنصاف» (١/٣٢٧، ٣٣٠).

تحرير نسبة القول بطهارة المدني إلى ابن تيمية: نسب بعضهم القول بطهارة المدني لابن تيمية اعتمادًا على هذا النص، وكونه يقول بإجزاء النضح في المدني، ونقله رواية بطهارة المدني عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - كما في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لابن عبد الهادي (٤٢)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبرهان ابن القيم (١٤٢)-، يُنظر: شرح العمدة (١/٥٣)، ح. ٤. ويُجاب عن هذا: بأنه خلاف المشهور عن ابن تيمية؛ أما الاعتماد على النص الذي أوردته في =



والصديد، ولم يَقم دليلٌ على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١).

= المتن فهو اعتماد على نصٍّ متشابه؛ لأننا لو فرضنا «المذي» فيها على ما أثبت في المتن لم يستقم فهم القول بطهارة المذي؛ لأنّ الضمير في «نجاسته»؛ يعود على أقرب مذكور وهو الصديد، وجعله يعود على المذكور الأول يحتاج إلى دليل، وإن كان المقصود طهارة كل المذكورات كان الواجب قول: «نجاستها»؛ لأنها متغايرة في حقيقتها. ولو كان قاصداً المذي كان الأولى أن يقول بعده: «والأقوى فيه»، لا أن يقول: «والأقوى في المذي»؛ لأن فيه تكراراً، لا فائدة منه.

ولا إشكال في إرجاع الضمير على ما رُجِح وهو: «المدة»؛ إذ يجوز إرجاع ضمير المفرد على كلها؛ لأنّ حقيقتها واحدة، وهي: «ما يتولد عن الدم» فكأنه قال: «وما يتولد عن الدم لم يَقم دليل على نجاسته».

هذا، كما أنه على الفهم المتوهم في نسبة طهارة المذي لابن تيمية؛ يكون بين قوله: «لم يَقم دليل على نجاسته»، وقوله: «والأقوى في المذي أنه يجزئ فيه النضح»، تناقضاً؛ لأنّ ظاهر الأول: أن المذي طاهر -بحسب من فهم هذا عنه-، وظاهر الثاني: أن المذي نجس؛ لأنه لو كان طاهراً لما وَجِبَ فيه شيء، ولأجزأ فيه تركه على ما هو عليه، ففي قوله: «يجزئ فيه» دليل على وجوب إزالته.

ونسبة القول لابن تيمية بطهارة المذي لم تُذكر إلا في هذا الموضع -بحسب من فهم هذا-، والنقل عنه متظافر في القول بنجاسته في مواضع كثيرة، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢١)، ٥٩٦-٥٩٨، شرح العمدة (١/٥٣-٥٦)، إغاثة اللهفان (١/١٥٠)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٤١)، والإحالة الأخيرة على ذات الكتاب، في صفحة سابقة للصفحة محل التصحيف، وأخيراً؛ فلو كان يقصد «المذي»؛ لذكر أنه رواية عن أحمد رَضِيَ اللهُ تَبَعاً لِعَادَتِهِ فِي ذَلِكَ، عوض أن يذكر أنه منقول عن بعض أهل العلم، يُنظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/١٠٤).

(١) الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٤٣).

القول الثالث: أنه يجبُ غسل كثيره، ويُعفى عن يسيره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها هارون الحَمَّال^(٢)، واختارها بعض الحنابلة^(٣)، وصوّبه المرداوي في حق الشاب^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه يجزئ في المذي نضحه بالماء بما يأتي:

الدليل الأول: حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فكنت أكثر الاغتسال منه، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «إنما يجزئك منه الوضوء»، فقلت: كيف بما يصيب ثوبي؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء، فتمسح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصاب»^(٥).

الدليل الثاني: المشقة تجلب التيسير؛ فإن عموم البلوى بالمذي، ومشقة الاحتراز عنه كان سبباً للتخفيف فيه؛ لذا أجزأ النضح فيه^(٦)؛ كبول غلام لم يأكل الطعام^(٧).

(١) الإنصاف (١/٣٣٠)، كشف القناع (١/١٩٣).

(٢) المغني (٢/٦١)، طبقات الحنابلة (١/١٣١).

ونقل صالح عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما مفهوماً: أنه يعفى عن يسيره؛ فقد نقل عنه في المني والمذي والودي: «إذا فحش أعاد»، ونقل عنه أبو الصقر في المذي والدم في الثوب: «لا يكون قدر الدرهم؛ فلم تجزه صلاته»، الروايتين والوجهين (١/١٥٣).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، العمدة (٧٤)، المبدع (١/٢١٦)، الإنصاف (١/٣٣٠).

(٤) المرجع السابق (١/٣٣٠)، ويُنظر: إغاثة اللهفان (١/١٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٦١).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، نيل الأوطار (١/٧٣)، تحفة الأحوذى (١/٣١٦).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الذي ضعفه؛ وقد صرح ببعض أسباب عمله به^(١)، وأسباب عمله بالحديث هما سببان:

السبب الأول: لم يأت شيء في الباب يدفعه؛ وقد صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايتي محمد بن الحكم^(٢) والأثرم^(٣) بهذا السبب؛ وأنه لا يعرف شيئًا يدفعه خلافه^(٤).

السبب الثاني: أن المذي مما تعم به البلوى، ويشق الاحتراز عنه؛ فهو وإن كان نجسًا إلا (أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء؛ كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام)^(٥)؛ ف (ليس المصير إلى الأشد بمتعين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة)^(٦)، فكأنه لما عمّت به البلوى، كان في التخفيف مندوحة، والله أعلم.

(١) قد ذكر ابن المنذر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أجزاء النضح؛ ثم ذكر حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن أحمد احتج به، وقال: «والحديث الذي احتج به أحمد»، وذكره؛ فكأنه رآه عمدة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رأيه، وعليه بنى حكمه في المسألة، الأوسط (١٤١/٢).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية محمد بن الحكم: «ليس يدفعه شيء، وإن كان حديثًا واحدًا»، المغني (٦٥/٢).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم: «لا أعلم شيئًا يخالفه»، فتح الباري؛ لابن رجب (١/٣٠٥)، المغني (٦٥/٢).

(٤) جرى هذا السبب في عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف على جادته في الباب؛ فقد «كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه»، - كما قال ابن رجب -، شرح علل الترمذي (٥٧٥-٥٧٦/٢).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٠٥/١).

(٦) نيل الأوطار (٧٣/١)، تحفة الأحوذى (٣١٦/١).

المطلب العاشر

كفارة إتيان الحائض

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أبو داود: (سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلتُ: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلتُ: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شيءت) ^(١).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدَّق بدينار، أو بنصف دينار» ^(٢).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكمه على الحديث، على

(١) مسائل أبي داود (٣٩)، وهو في التلخيص الحبير (٤٢٩/١)، شرح العمدة (٥٣٣/١)، دون قوله: «إنما هو كفارة...».

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، والمروذي، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٣٠٧-١٣٠٨)، مسائل الشالنجي (١٨٣)، الروايتين والوجهين (١/١٠١).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦/٣)، برقم: (٢١٦٨)، كتاب النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً، والنسائي (١/١٨٨)، برقم: (٣٧٠)، كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى، وابن ماجه (١/٤٠٥)، برقم: (٦٤٠)، أبواب التيمم، باب: في كفارة من أتى حائضاً، وأحمد (٣/٤٧٣)، برقم: (٢٠٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/١٥)، برقم: (٢٥٧)، وأحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/٢٥٣)، ويُنظر: أحكام الطهارة (٧/٨٧٧-٩٠٧).

روايتين :

الرواية الأولى : تضعيفه ؛ نقلها عبد الله^(١) ، وقال في رواية غير الميموني : (لو صحَّ الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة^(٢)) ، قيل له : هل في نفسك منه شيء؟ قال : نعم ؛ لأنَّه من حديث فلان ، أظنُّه عبد الحميد^(٣) .

(١) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية عبد الله : «ولم يرفعه عبد الرحمن ، ولا بهز» ، مسند أحمد (٣/٤٧٥) ، تنقيح التحقيق (١/٣٩٥) .

يعني : أنَّ عبد الرحمن بن مهدي ، وبهز بن أسد ، روياه عن شعبة بذات الإسناد موقوفاً على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، يُنظر : الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٩-٢٦٠) ، مسند أحمد (٣/٤٧٣) ، (ح-١) .

تنبيه : مما يجب لحظه في إعلال الحديث بالرفع والوقف أنه ليس بمؤثر في نفي العمل به ؛ ومن هذه الطريقة طريقة أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه المسألة ، فقد حكم على الحديث بالاضطراب ؛ فقال : «ولم يرفعه عبد الرحمن ، ولا بهز» ، المسند (٣/٤٧٥) ، تنقيح التحقيق (١/٣٩٥) ، ومع ذلك عمل به .

قال ابن القطان بعد أن انتصر لتصحيح الحديث : «هبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه ؛ فوقفه على ابن عباس ، كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له ، بل يجب عليه أن [يقلد] مقتضاه ، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر لا توهين له» ، بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٨) ، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٦٤) ، ويُنظر : التلخيص الحبير (١/٤٣٠) . وما بين المعقوفين في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٦٤) : «يتقلد» ، وما أثبتته أشبه بالصواب .

وقد نقله ابن دقيق العيد وأقره ، وقال : «تضمن كلامه ردَّ التعليل بالرفع والوقف على الطريقة الفقهية والأصولية» ، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٦٤) ، ويُنظر : المرجع السابق (٣/٢٦٧-٢٧٠) ، وبنحوه قال العيني : «مقتضى قواعد الفقه وأصوله : أنَّ رواية الرفع أشبه بالصواب ؛ لأنها زيادة ثقة ، وهذا مقتضى صناعة الحديث ؛ لأنَّ رواته أكثر» ، شرح أبي داود ؛ للعيني (٢/٢٧) .

(٢) المغني (١/٢٤٤) ، الشرح الكبير (١/٣١٧) .

(٣) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٦٩) ، البدر المنير (٣/٩٩) ، ويُنظر : المغني (١/٢٤٤) ، الشرح الكبير (١/٣١٧) .

وعبد الحميد هذا: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب^(١)، وعليه مدارُ الحديث^(٢).

الرواية الثانية: تقويته، والاحتجاج به^(٣)؛ فقد سئل في رواية الميموني عن عبد الحميد؛ فقال: (ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز، والناس قديماً قد حملوا عنه، وقال: ليس به بأس)^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

على من وطئ حائضاً الكفارة بالوطء، سواء كان الدم دم حيض، أو نفاس: هو قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٥).

= قال ابن دقيق العيد -معقّباً-: «وهذا لا يلزم الرجوع إليه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك الغير مجهول، وقد روى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أحسن حديث عبد الحميد فيه!»، قيل له: أتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة».

والثاني: أن ذلك الغير لم يجزم بأن فلاناً هو عبد الحميد، بل قال: أظنه، والظن لا يقدر فيمن تُتَيَّنُ تعديله»، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٦٩)؛ فقدّم الرواية بقبول الحديث على الأخرى، يُنظر: البدر المنير (٣/٩٩).

(١) يُنظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٧).

(٢) يُنظر: المغني (١/٢٤٤).

قال ابن دقيق العيد عن طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وهي أقوى الجميع»، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٧)، يعني: أقوى طرق حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في كفارة وطء الحائض.

(٣) ذهب بعضهم إلى: «أنّ الإمام قد رجّح أحد طرق الحديث، بما يدل على عدم استمرار حكم اضطرابه عنده عندما أفتى به»، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٤٠)، وكذا قال مغلطاي كما في شرحه على ابن ماجه (٨٩٥).

(٤) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (٣/٢٥٧)، ويُنظر: المغني (١/٢٤٤).

(٥) الروايتين والوجهين (١/١٠١)، المحرر (١/٢٦)، شرح العمدة (١/٥٣٢، ٥٤٠)، الإنصاف (١/٣٥١)، كشاف القناع (١/٢٠٠-٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٣).



رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم من وطئ حائضاً، على قولين:

القول الأول: أنّ عليه الكفارة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها الجماعة؛ كأبي داود^(١)، - كما في نصّ المسألة-، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٢)، وإسحاق بن منصور^(٣)، والمرّودي^(٤)؛ في جميعها التخيير بين الدينار، ونصفه^(٥)، كما نقلها ابن هانئ، واكتفى بنصف دينار^(٦)، والمذهب على أنّ عليه الكفارة^(٧).

القول الثاني: أنّه ليس عليه الكفارة^(٨)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها أبو طالب^(٩)، ويؤيدها نصوصه في تضعيف الحديث^(١٠)، واختارها جمع من

(١) مسائل أبي داود (٣٩).

(٢) مسائل الشالنجي (١٨٣)، الروائين والوجهين (١٠١/١).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٣٠٧/٣-١٣٠٨).

(٤) الروائين والوجهين (١٠١/١). (٥) يُنظر: المغني (١/٢٤٤).

(٦) مسائل ابن هانئ (١/٣٢).

قال أبو داود بعد أن روى حديث المسألة: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، السنن؛ لأبي داود (١/١٩٠)، قال ابن القيم عن قوله هذا: «يدل على تصحيحه للحديث»، تهذيب السنن (١/٣٠٦)، ويُنظر: الإنصاف (١/٣٥١).

(٧) الروائين والوجهين (١٠١/١)، المحرر (١/٢٦)، شرح العمدة (١/٥٣٢)، الإنصاف (١/٣٥١)، كشاف القناع (١/٢٠٠-٢٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٣).

(٨) شرح العمدة (١/٥٣٢)، الإنصاف (١/٣٥١). (٩) الروائين والوجهين (١٠١/١).

(١٠) يُنظر: المغني (١/٢٤٤)، الشرح الكبير (١/٣١٧)، شرح العمدة (١/٥٣٢).

وعلى رواية أبي طالب: بأنّ الكفارة غير واجبة؛ ونَقَلَ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «يستغفر الله، ولا شيء عليه»، الروائين والوجهين (١٠١/١)، وعلى هذه الرواية فالحديث محمول على «الاستحباب، مع ما فيه من الاضطراب»، شرح العمدة (١/٥٣٢)، ويُنظر: التمهيد (٣/١٧٨)، الأوسط (٢/٢١٢)، الحاوي (١/٣٨٥)، نهاية المطلب (١/٣١٧)، المجموع =

الحنابلة^(١).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإيجاب الكفارة على من أتى حائضًا بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدقَ بدينار، أو بنصف دينار»^(٢).

الدليل الثاني: القياس على سائر الكفارات؛ فإنَّ الكفارات تجبُ فيما كان مباحًا في أصله، وحرْم لعارض نقله من الحلِّ إلى الحرمة؛ كوطء الصائم، والمُحْرَم؛ ومن هذا الكفارة في وطء الحائض؛ إذ وطءُ الزوجة والأمة مباح في أصله، وإنما حرِّمَ حال الحيض والنفاس فقط.

قال ابن القِيِّم: (طرُدُ هذا وهو الصحيح: وجوب الكفارة في وطء الحائض، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة؟! فهذه قاعدة الشارع في الكفارات، وهي في غاية المطابقة للحكمة والمصلحة)^(٣).

= (٢/٣٦٠)، المحلى (١/٤٠٤)، تهذيب السنن (١/٣٠٨).

وهو من باب الاحتياط؛ ف«كم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا؟!»، التلخيص الحبير (١/٤٣٠)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي؛ ط. شاكر (١/٢٥٣)، أحكام الطهارة (٧/٨٧٧-٩٠٧).

(١) يُنظر: المغني (١/٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٧٦)، بتصرف، ويُنظر: شرح العمدة (١/٥٣٣-٥٣٤).

تنبية: نسب بعض هذا الكلام الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (١/٣٨٠)، (ح-٢)، إلى ابن تيمية، ولم أقف عليه في شيء من كتبه، يُنظر: شرح العمدة (١/٥٣٣-٥٣٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٨٢).



سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الذي ضعفه، على أنه اختلفت الرواية عنه في المسألة؛ ومرد هذا الاختلاف إلى (اختلاف قول أحمد في الحديث)^(١).

وتوجيهه: أنه لم يأخذ به إذ ضعفه، وأخذ به لما رجحت كفة صحته عنده^(٢)، ويحتمل أن كونه قد عمل به حال تضعيفه للحديث لما احتف به من أسباب عضدت هذه الطريقة؛ وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: أن في العمل به احتياطاً^(٣)؛ لذا قدّم الناقل على المقرّر، وهذا السبب صرح به الإمام أحمد رحمته الله في سياقات من نصوصه متعددة؛ فقد قال: (إن كانت له مقدرة تصدق بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤)؛ وكأنه لم يجزم بصحة الحديث؛ بدليل قوله: (روي)، فيحمل أخذه بالكفارة احتياطاً، فأناط العمل بها بالمقدرة، فتسقط بالعجز؛ وقد صحح المرادوي هذا الاتجاه^(٥)؛ أو هو محمول على الاستحباب^(٦). كما يفهم من قوله رحمته الله في رواية أبي داود: (إنما هو

(١) المغني (١/٢٤٤).

(٢) منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٤١٧)، شرح العمدة (١/٥٣٢).

(٣) يُنظر: الرد على السبكي (١٧٢-١٧٣). (٤) الشرح الكبير (١/٣١٧).

(٥) الإنصاف (١/٣٥٤)، ويُنظر: الفروع (٥/٥٨، ٦٠)، الإنصاف (٣/٣٢٤).

تعليق: جرى على هذه الطريقة بالعمل بالحديث احتياطاً جمع؛ وكانت طريقة الشيخ ابن عثيمين أن ذهب إلى تصحيح الحديث؛ وأوجب العمل به، كما أوجب العمل به على وجه الاحتياط على القول بضعفه؛ تبعاً لجادة الإمام أحمد رحمته الله، يُنظر: نظرية الاحتياط الفقهي (١٨٢-١٨٣). قال ابن عثيمين: «الحديث صحيح؛ لأنّ رجاله كلهم ثقات، وإذا صح فلا يضر انفراد أحمد بالقول به.

فالصحيح: أنها واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً»، الشرح الممتع (١/٤٧٩).

(٦) يُنظر: شرح العمدة (١/٥٣٢).

كفارة^(١) - كما في نصّ المسألة .

السبب الثاني: أنه لم يأت في الباب ما يدفعه أو يُخالفه؛ فقد قال الخلال في تسبیب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحديث المسألة: (كَأَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ لَا يَتْرَكَ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ مُضْطَرَبًا^(٢))؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا كَانَتْ مُضْطَرَبَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مُخَالَفٌ، قَالَ بِهَا^(٣).

وظاهر نصّ الخلال أن عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث حال تضعيفه له، ومما أفاده النص: تقديم أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث الضعيف على الرأي والقياس إذا لم يأت ما يدفعه .

السبب الثالث: أن الكفارة في وطء الحائض جاءت وفق القياس؛ فالكفارات إنما تكون فيما أبيض أصله، وحرّم وصفه، ودون ما حرّم أصله؛ فجاءت الكفارات ماحية للذنب، وزاجرة عنه؛ بخلاف ما تأبّد تحريمه؛ فإنه أعظم من أن يُكفّر، والداعي إليه أعظم من أن يُكتفى فيه بالكفارة^(٤).

كما أن الكفارة فيها (استحسان لدفع السيئة بالحسنة)^(٥)، والله أعلم .


(١) مسائل أبي داود (٣٩).

(٢) الحديث المضطرب: «هو الذي تختلف الرواية فيه، فبعضهم يرويه على وجه، وبعضهم يرويه على وجه آخر مخالف له، عند تساوي الروایتين من غير ترجيح إحداهما على الأخرى، بزيادة حفظ، أو كثرة صحبة، أو غير ذلك، فإن ترجحت إحداهما بأحداهما فلا اضطراب، والحكم للراجحة، وتارة يكون ذلك في الإسناد، وأخرى في المتن»، مشيخة القزويني (١١٢)، يُنظر: فتح المغيث (١/٢٩٠).

(٣) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٦٠-٥٦١)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٦)، ويُنظر: شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٣)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٥٢)، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٨١-٨٣).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٧٦)، شرح العمدة (١/٥٣٣-٥٣٤)، حاشية الروض المربع (١/٣٨٠) (ح٢).

(٥) الذخيرة (١/٣٧٧).



المبحث الثاني

المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف في الصلاة

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول

إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

استدل الإمام أحمد رحمته الله (بحديث أبي جحيفة^(١)) - كما في رواية محمد بن الحكم -^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن أبي جحيفة رحمته الله، قال: «رأيت بلالاً^(٣) يؤذن ويدور، وأتبعناه هاهنا وهاهنا،

(١) هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة السوائي. أحد صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، قدم عليه في أواخر حياته، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم. سكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي رحمته الله، ومات بها في ولاية بشر بن مروان على العراق، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة (٦٤هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٤/١٦١٩-١٦٢٠)، أسد الغابة (٦/٤٧)، الإصابة (٦/٤٩٠-٤٩١)، الأعلام (٨/١٢٥).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤)، بتصرف، ولم ينسب الرواية، يُنظر: المغني (١/٣٠٧).

(٣) هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله. مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخازنه على بيت ماله. من =

وأصبعاه في أذنيه»، الحديث^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ على زيادة: (وأصبعاه في أذنيه)، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفها، وأنها غير محفوظة^(٢)؛ نقلها أبو طالب^(٣).

الرواية الثانية: تقويتها؛ وهو ظاهر رواية محمد بن الحكم؛ فقد نَقَلَ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه احتجَّ به^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن يجعل المؤذن سبأتيه^(٥) في أذنيه حال أذانه: قول عامة الحنابلة، وهو

= مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام. اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعدّونَه، فأعتقه، فلزم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأذن له، وأخى بينه وبين عبدة بن الحارث بن المطلب. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما توفي رسول الله أذن بلال، ولم يؤن بعد ذلك. ثم خرج مجاهدًا إلى أن مات بالشام، وتوفي في دمشق سنة (٢٠هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١/ ١٧٨-١٨٢)، أسد الغابة (١/ ٤١٥-٤١٨)، الإصابة (١/ ٤٥٥-٤٥٦).

(١) رواه الترمذي (١/ ٢٦٩)، برقم: (١٩٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وأحمد (٣١/ ٥٢)، برقم: (١٨٧٥٩).
وقد وهم الموفق ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٠٧) فنسب الحديث بلفظ: «أنّ بلاً أذن، ووضع إصبعيه في أذنيه»، إلى الصحيحين، وقال: «متفق عليه»، وقد نبّه على هذا الوهم ابن حجر، يُنظر: فتح الباري (٢/ ١١٦).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٨٣). وقد أخرج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث بهذه الزيادة في «المسند» (٣١/ ٥٢)، برقم: (١٨٧٥٩).

(٣) سأل أبو طالب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث»، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٤) المرجع السابق (٥/ ٣٨٣-٣٨٤)، بتصرف، يُنظر: المغني (١/ ٣٠٧)، وقد احتجَّ أبو يعلى بحديث أبي جحيفة على بعض المسائل، يُنظر: الروايتين والوجهين (١/ ١١٢).

(٥) يُنظر: الفروع (٢/ ١٣)، المبدع (١/ ٢٨٤)، الإنصاف (١/ ٤١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)=



المذهب^(١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في صفة وضع المؤذن أصابعه على أذنيه حال أذانه، على قولين^(٢):

القول الأول: أنه يجعل سبابتيه في أذنيه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)؛ نقلت من قوله وفعله؛ قوله؛ نقلها من قوله: إسحاق بن منصور^(٤)، وحنبل^(٥)، ونقلها من فعله جماعة^(٦)؛ كابن هانئ^(٧)، وعبد الله^(٨)، وهي المذهب^(٩)، وحنك الموفق أن (عليه العمل عند أهل العلم)^(١٠).

القول الثاني: أنه يضم أصابعه ويجعلها على أذنيه، وهذا حال الأذان والإقامة؛

= شرح منتهى الإرادات (١/١٣٥)، قال ابن حجر: «لم يرد تعيين الإصبع التي يُستحب وضعها»، الفتح (٢/١١٦)، نيل الأوطار (٢/٥٧).

(١) كتاب التمام (١/١٤١)، المغني (١/٣٠٧)، الفروع (٢/١٣)، المبدع (١/٢٨٤)، الإنصاف (١/٤١٧)، كشاف القناع (١/٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٥).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣)، الفروع (٢/١٣)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٣) المغني (١/٣٠٧).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٩٢)، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (٦٤).

(٥) النكت على المحرر (١/٣٧). (٦) المرجع السابق.

(٧) مسائل ابن هانئ (١/٤١). (٨) مسائل عبد الله (٥٩-٦٠).

(٩) كتاب التمام (١/١٤٢)، المغني (١/٣٠٧)، الفروع (٢/١٣)، المبدع (١/٢٨٤)، الإنصاف (١/٤١٧)، كشاف القناع (١/٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/١٣٥).

(١٠) المغني (١/٣٠٧)، وبنحو قوله قال الترمذي، الجامع؛ للترمذي (١/٢٦٩)؛ فكأنهما عنيا بالعمل هنا: شهرة القول، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣).

هذا؛ وما ينص عليه الأصحاب من مسائل عليها العمل، موضوع من موضوعات جدية بالدرس الفقهي، لتمحيص أثر العمل في الصناعة الفقهية عند الحنابلة، ويسبق هذا التحقيق، تحرير هذا الاصطلاح عندهم.

وهو اختيار جماعة من الحنابلة، واختلفوا في تفسيره، على طريقتين^(١):

الطريقة الأولى: ضم الأصابع، وقبضهما على راحتين، وجعلهما على الأذنين؛ وهو اختيار جمع منهم؛ كالخرقي؛ فقد فسرها بذلك^(٢).

وقد تعقبها ابن أبي يعلى؛ فقال: (ظاهر تفسير الإمام أحمد في رواية أبي طالب خلاف تفسير الخرقي، وأن الأصابع تكون مضمومة مبسوطة على أذنيه)^(٣)، - وهي الطريقة الثانية.

الطريقة الثانية: ضم الأصابع، وبسطها، وجعلها على الأذنين؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها من قوله أبو طالب^(٤)، كما نقلها جماعة من فعله^(٥)؛ كحنبل^(٦)،

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٢) نقله ابن بطة، قال: «سألتُ الخرقي عن ذلك؛ فأرانيه بيديه جميعاً»، وذكر هذه الصفة، يُنظر: كتاب التمام (١/١٤١-١٤٢)، المغني (١/٣٠٧)، شرح الزركشي (١/٥٢١)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٣) كتاب التمام (١/١٤٢).

(٤) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب: «أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه؛ على حديث أبي محذورة: «وَضَمُّ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ، وَوَضْعُهُمَا عَلَى أُذُنَيْهِ»، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤)، المغني (١/٣٠٧)، النكت على المحرر (١/٣٨)، الإنصاف (١/٤١٧).

(٥) قال ابن مفلح عن قول المجدي ابن تيمية: «ويجعل إصبعيه في أذنيه»: «نصّ عليه في رواية حنبل. وروى جماعة عنه: أنه كان يفعل ذلك، فإن اقتصر على واحدة كفى - قاله القاضي -، وقال: رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة، ولعل جعفر بن محمد قال: رأيت أبا عبد الله إذا أذن ووضع أصابعه على أذنيه في الأذان والإقامة، وكذلك نقل حنبل، وقال في رواية أبي طالب: أحب أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة: «وَضَمُّ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ وَوَضْعُهُمَا عَلَى أُذُنَيْهِ»، النكت على المحرر (١/٣٧-٣٨).

كذا جاء في «النكت»، في كلا طبعته، ولم يتضح لي القائل لما بعد: «قاله القاضي»، وهو محتمل لأن يكون حنبلاً، أو يكون الجماعة الذين نقلوه من فعله.

(٦) قال حنبل: «رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة»، النكت على =



وجعفر بن محمد^(١)، واختارها جمع من الحنابلة؛ كأبي يعلى؛ وحكاها ظاهر نص الإمام أحمد رحمته الله^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن صفة وضع المؤذن أصابعه على أذنيه حال أذانه، هي: أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه»^(٣).

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»^(٤).

= المحرر (١/٣٧-٣٨).

(١) قال جعفر بن محمد: «رأيت أبا عبد الله أذن، ووضع أصابعه على أذنيه في الأذان والإقامة»، النكت على المحرر (١/٣٧-٣٨).

(٢) كتاب التمام (١/١٤٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣).

تعليق: لعله ظاهر كلامه في رواية أبي طالب؛ فقد سأله: «يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث»، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٨٣).

غير أن أبا طالب نقل عن الإمام أحمد رحمته الله قوله: «أحب إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه؛ على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه»، المرجع السابق (٥/٣٨٣-٣٨٤)، بتصرف، يُنظر: المغني (١/٣٠٧).

كذا نُقل عنه، غير أن أبا يعلى قد استدرك على الرواية قوله: «حديث أبي محذورة»، فنفي وجوده فيها؛ وهذا يُضعف احتجاج الإمام أحمد رحمته الله بحديث أبي محذورة، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣-٣٨٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٧٥).

(٤) رواه ابن ماجه (١/٤٥٧)، برقم: (٧١٠)، أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، وقد ضعّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٩٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٢/١١٦) وتعليق التعليق (٢/٢٦٨-٢٧٣)، والألباني في «الإرواء» (١/٢٤٩-٢٥٠)، برقم: (٢٣١)، =

الدليل الثالث: أنه فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كبلال، وأبي محذورة^{(١)(٢)}.

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به، ويحتمل أن يكون عمل به لأسباب؛ هي:

السبب الأول: أنه أقرب إلى تحقيق مقصود الأذان، وبلوغه غرضه؛ فبه تتحقق فائدتان^(٣):

إحدهما: المبالغة في الإعلام^(٤)؛ إذ أن هذه الصفة أدعى لرفع الصوت^(٥)؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال لما أمره أن يجعل أصبعيه في أذنيه: «إنه أرفع لصوتك»^(٦).

= يُنظر: نصب الراية (١/٢٧٨).

(١) هو سمرة بن مَعِير بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جمح، وقيل: أوس بن معير، أبو محذورة القرشي الجمحي المكي. أحد أصحاب صلى الله عليه وسلم، أسلم يوم حنين، وولاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة يوم الفتح، ولم يهاجر، بل أقام بمكة إلى أن مات بعد موت سمرة بن جندب سنة (٥٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٤/١٧٥١-١٧٥٤)، أسد الغابة (١/٣٢٩)، الإصابة (٧/٣٠٢-٣٠٣)، الأعلام (٣١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/٤٦٨)، برقم: (١٨٠٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٢٧-٢٨)، برقم: (١١٧٨)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحسن بن عمار، وهو ضعيف، يُنظر: إرواء الغليل (١/٢٥١-٢٥٢).

(٣) المبدع (١/٢٨٤)، ناسباً إياه للشرح الكبير، ولم أقف عليه فيه؛ فلعله وهم، يُنظر: الشرح الكبير (١/٤٠٤).

(٤) الفتاوى الهندية (١/٥٦)، يُنظر: البناية على الهداية (٢/٩٤-٩٦).

(٥) يُنظر: المغني (١/٣٠٧).

(٦) تعليق: استدلل بهذا الحديث بعض الأصحاب على هذه الرواية، يُنظر: المغني (١/٣٠٧)، شرح الزركشي (١/٥٢١)، المبدع (٢/٢٨٤)، وقد «سئل ابن شبرمة: لم أمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنه؟ قال: لشدة الصوت»، الأوسط (٣/٢٧).



الثانية: أن فيها علامةً للمؤذن؛ فمن رآه على هذه الصفة من بُعدٍ، أو كان به صَمَمٌ؛ عرف أنه يؤذن^(١).

السبب الثاني: أن عمل أهل العلم جرى عليه؛ ومن ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم^(٢)، والله أعلم.



(١) يُنظر: فتح الباري (٢/١١٥-١١٦)، نيل الأوطار (٢/٥٧).

(٢) المغني (١/٣٠٧).

تعليق: صحَّح الموفق هذه الرواية؛ «لصحة الحديث، وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس»، تبع في هذا الإمام أحمد رضي الله عنه؛ ف«قد سهَّل أحمد في تركه، وفي جعل [الأصبعين] في إحدى الأذنين»، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٣٨٣)، قال القاضي: «إن اقتصر على واحدة كفى»، النكت على المحرر (١/٣٧). وما بين المعقوفتين جاء هكذا في كلا طبعتي الكتاب، ويُحتمل: «الأصبع»، وهو أوفق بالسياق، يؤيده قول القاضي عقبه.

المطلب الثاني

شروط الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

الصلاة في الثوب والمكان المغصوب

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: (إذا سرق ثوباً، وصلى فيه؛ ما هو بأهل، أمره بإعادة صلاته)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(٣)؛ فقال في رواية أبي طالب: (ليس بشيء، ليس له إسناد)^(٤).

(١) الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، ولم أقف عليه في مظانها من المطبوع من «مسائل عبد الله».

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو طالب، يُنظر: الانتصار (٢/٤٠٧).

(٢) رواه أحمد (١٠/٢٤)، برقم: (٥٧٣٢)، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/٢٤٠): «ضعيف جداً».

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، يُنظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٦١).

(٤) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/١٠١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، الانتصار=



إلا أن بعض الحنابلة؛ كأبي الخطاب حكى عنه تصحيحه للحديث؛ فإنه ذكر أن الحديث نصّ في المسألة^(١)، وصححه، ورآه عمدة الإمام في قوله، وقال: (لهذا بنى مذهبه عليه)^(٢)، وتعقب نسبة تضعيف الحديث لأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقوله عن الحديث في رواية أبي طالب: (ليس بشيء، ليس له إسناد)^(٣)، من جهتين:

الجهة الأولى: قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا سمعتم أصحاب الحديث يقولون: ليس بشيء فاعلموا أنه صحيح)^(٤)؛ قال أبو يعلى: (ذلك لأنهم يقولون هذا في

= (٢/٤٠٨)، يُنظر: نصب الراية (٢/٣٢٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أشار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ضعف إسناده؛ لأنه من رواية بقيّة، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن نافع، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، يُنظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٦١).

وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية مهنا: «لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا الأوقص»، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤).

وهذا تضعيفٌ منه ولا شك، وليس على ظاهره في عدم معرفتهما، بل وقفتُ على نصوص لأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر فيها هاشمًا، يُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٦/١٨٤)، تاريخ بغداد (١٤/٦٣).

وقد روي عن ابن عبد الهادي قوله: «رواه أحمد في المسند، وضعفه في العلل»، فيض القدير (٦/٦٤)، التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/١٠٣)، ولم أقف عليه بهذا النص، ولعله فحوى خطابه في «تنقيح التحقيق» (٢/١٠٠-١٠١).

(١) الانتصار (٢/٤٠٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٠٩).

وهذه طريقة الزيلعي؛ فقد قال: «احتجوا بحديث ورد عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، ثم ذكر حديث المسألة، فكأنه يراه عمدة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب، نصب الراية (٢/٣٢٥).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/١٠١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢/٤٣٤)، الانتصار (٢/٤٠٨).

(٤) الكفاية (١٤٢)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٠-٩٣١)، الواضح (٥/١٢-١٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٥٢)، الانتصار (٢/٤٠٨-٤٠٩)، بتصرف.

الحديث المشهور، الذي تواتر طريقه، وعُرفَ لفظه، فيقولون: لا شيء؛ يعني أنه ما أفادنا شيئاً؛ لاشتهاره، وتكرره ومعرفتنا له، وما هذا سبيله ينتفي عنه السهو والغلط، فيُحكَم بصحته^(١).

كما نُقل عن أبي يعلى: بأنه (يُحتمل أن يكون أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَرَفَ اصطلاحهم على ذلك، أو أراد بقوله: ليس بشيء: غريب، أو لا نعرف هذا الحديث)^(٢).

وأجيب: بأن هذه الحكاية من قول أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلولة من جهات عدّة؛ منها جهات تتعلق بمحل البحث والدرس:
أحدها: ضعف سندها^(٣).

ثانيها: أنّ قولهم عن الحديث: (لا شيء)؛ هو جرح له بالاستقراء^(٤).

ثالثها: أنّ القائل أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذاته، لا أصحاب الحديث، فتُحمَل على اصطلاحه.

الجهة الثانية: أنّ الطريق الذي ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير الطريق الذي احتجّ به^(٥).

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٠-٩٣١)، الواضح (٥/١٢-١٣)، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٥٢)

(٢) الانتصار (٢/٤٠٨-٤٠٩).

(٣) حكاها القاضي، وجماعة من طريق أبي بكر النَّقَّاش؛ قال الخطيب: «في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة»، تاريخ بغداد (٢/٦٠٢)، نقله الذهبي، وقال: «فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي منهم، عفا الله عنه»، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٦)، وقال ابن مفلح عنه: «كذّاب»، أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٥٢).

(٤) يُنظر: أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٥٥٢)، التحبير شرح التحرير (٤/١٩٢١).

(٥) حكى أبو الخطاب أن الطريق الذي ضعفه أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بقیة، عن يزيد، عن هاشم، عن نافع، أما الطريق الذي احتج به فهو ما رواه عن الأسود بن عامر، عن بقیة، عن عثمان بن زُفر، عن هاشم، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال أبو الخطاب: «وهذا إسناد صحيح»، الانتصار (٢/٤٠٩).



ويُجاب: بعدم التسليم؛ فقد صرح أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بضعفه من الطريق الذي تُؤمّم تصحيحه^(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لا تصح الصلاة بالثوب المغصوب: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم الصلاة^(٣) بالثوب المغصوب^(٤) على أقوال ستة، على

(١) فقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية مهنا: «لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشمًا الأوقص»، فتح الباري؛ لابن رجب (٤٣٤/٢)، والطريق الذي حكى أبو الخطاب تصحيح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له فيه هاشم، وهذا تضعيف منه؛ - كما مرّ بيانه قريبًا -.

(٢) الهداية (٧٦)، شرح العمدة (٢٧٨/٢)، النكت على المحرر (٤٣/١)، الإنصاف (٤٥٧/١)، كشف القناع (٢٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٢/١).

(٣) اختلفت طرق الأصحاب في حكاية الخلاف في صلاة النافلة بالثوب المغصوب، واختلفوا طريقًا بخلاف جادتهم في حكاية الخلاف في صلاة الفريضة بالثوب المغصوب، فقد ذكروا ثلاث طرق في الفرق بين النافلة والفريضة بالصلاة في الثوب المغصوب، النكت على المحرر (٤٤٣-٤٤٤/١)، الإنصاف (٤٥٨/١):

الطريقة الأولى: أنّ الفرض والنفل سواء؛ وإثبات الخلاف في صلاة الفريضة على صلاة النافلة.

الطريقة الثانية: أنّ «النافلة لا تصح بالاتفاق» في الثوب المغصوب -حكاها أبو الخطاب-، الإنصاف (٤٥٧/١)، قال الآمدي عن الخلاف: «وهذا في الفرض، فأما النفل فتبطل رواية واحدة»، شرح العمدة (٢٧٨/٢)، الإنصاف (٤٥٧/١).

الطريقة الثالثة: أنّه يصح النفل، يُنظر: النكت على المحرر (٤٣/١)، وضعف المرادوي هذه الطريقة، الإنصاف (٤٥٧/١).

قال ابن تيمية: «أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف، وهو الصواب»؛ فرجّح أنهما سواء، ثم ذكر تعليل ترجيحه، شرح العمدة (٢٧٨/٢).

(٤) يُنظر: تحقيق المراد (١٧٦-١٧٧).

أن عامتهم لم يفرقوا بين الثوب والبُتعة^(١)، والأقوال هي :

القول الأول: لا تصح الصلاة فيهما؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، نقلها عبد الله^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وأبو طالب^(٤)، واختارها جماهير الحنابلة^(٥)،

(١) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الانتصار (٢/٤١٥)، المغني (١/٤٢١)، الفروع (٢/٣٩)، النكت على المحرر (١/٤٣)، تصحيح الفروع (٢/٢٦٢)، أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (١/٥٢٩)، القواعد؛ لابن رجب (١٢).

قال: الموفق ابن قدامة: «إن صلى في دار مغصوبة، فالخلاف فيها كالخلاف في الثوب المغصوب، إلا أن أحمد قال في الجمعة: يصلي في مواضع الغصب؛ لأنها تختص بموضع معين، فالمنع من الصلاة فيه إذا كان غصباً يفضي إلى تعطيلها. فلذلك أجاز فعلها فيه، كما أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور، كي لا يفضي إلى تعطيلها»، المغني (١/٤٢١).

(٢) الهداية (٧٦)، شرح العمدة (٢/٢٧٨)، المبدع (١/٣٢٤).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: «إذا سرق ثوباً، وصلى فيه؛ ما هو بأهل، أمره بإعادة صلاته»، الروايتين والوجهين (١/١٥٨)، الانتصار (٢/٤٠٧).

ونقلها أبو الخطاب هكذا: «نصّ عليه في رواية عبد الله، وأبي طالب؛ فيمن سرق ثوباً وصلى فيه؛ ما هو بأهل أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يُعيد»، الانتصار (٢/٤٠٧).

(٤) الانتصار (٢/٤٠٧).

(٥) يُنظر: النكت على المحرر (١/٤٣)، الإنصاف (١/٤٥٧).

ومما يؤيد رواية عدم الصحة: «أنّ تكة السراويل إن كانت غصباً؛ فالمنصوص عن أحمد التوقّف عن الإعادة إذا صلى بها»، شرح العمدة (٢/٢٨٢)، ويُنظر: الإنصاف (١/٤٥٨)، وإن كان المذهب: صحتها مع التحريم، الفروع (٢/٣٩)، الإنصاف (١/٤٥٨)، كشف القناع (١/٢٧٠).

ولعل سبب توقّف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ الأصل عنده أنه لا يصح الصلاة في الثوب المغصوب؛ لحديث المسألة، والتكة وإن كانت من مصالح السراويل، فهل حُكْمها حُكْم السراويل - كما قال أبو بكر، والقاضي، وغيرهما-، أم هي من القليل الذي يُعفى عنه؟ يُنظر: شرح العمدة (٢/٢٨١)، المسائل الفقهية التي توقّف فيها الإمام أحمد (٢٤١).



وهي المذهب^(١)، ومن مفرداته^(٢).

القول الثاني: تصح الصلاة فيهما مع التحريم^(٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٥)، وعلي بن سعيد^{(٦)(٧)}، واختارها جمع من الحنابلة^(٨).

(١) الهداية (٧٦)، المغني (٤٢٠/١)، شرح العمدة (٢٧٨/٢)، النكت على المحرر (٤٣/١)، الإنصاف (٤٥٧/١)، كشف القناع (٢٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٢/٢).

(٢) يُنظر: الإنصاف (٤٥٧/١)، المنح الشافيات (٢١٥-٢١٦).

(٣) الروائين والوجهين (١٥٨/١)، الهداية (٧٦)، المغني (٤٢٠-٤٢١/١)، شرح العمدة (٢/٢٧٨)، الفروع (٣٩/٢)، المبدع (٣٢٤/١)، الإنصاف (٤٥٧/١).

تنبيه: انتقد ابن رجب هذه الطريقة في النظر في مسائل الصلاة في مواضع النهي، وقال: «الصلاة في مواضع النهي لا تصح على القول بأن النهي للتحريم، وإنما تصح على القول بأن النهي للتنزيه، هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم!»، القواعد (١٢)، بتصرف.

(٤) الهداية (٧٦).

(٥) قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي - فيمن صلى في ثوب غضب -: «لا أمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غضبها لا أمره بالإعادة»، مسائل الشالنجي (١١٦)، الانتصار (٤٠٧/٢).

(٦) هو علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسائي، أبو الحسن النسوي. أحد من روى عن الإمام أحمد رحمته الله؛ قال ابن حبان: «من جلساء أحمد بن حنبل»، وقال الخلال: «كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل، وقد كنت تعبت فيها» توفي سنة (٢٥٧هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤-٢٢٥)، المقصد الأرشد (٢/٢٢٥-٢٢٦)، الثقات (٨/٤٧٥)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٤٧-٤٤٩)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/٨٢٣-٨٢٤)، تاريخ دمشق (٤١/٥١٢-٥١٤)، تاريخ الإسلام (٦/١٢٦).

(٧) قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية علي بن سعيد - فيمن صلى في ثوب غضب -: «لا أمره بإعادة الصلاة»، الروائين والوجهين (١٥٨/١).

(٨) يُنظر: الإنصاف (٤٥٧/١).

القول الثالث: أنها لا تصح من عالم بالنهي، وتصح من غيره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

القول الرابع: صحة الصلاة مع الكراهة؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة ^(٢).
ووهنه ابن مفلح ^(٣).

القول الخامس: أن صحة الصلاة موقوفة على إجازة المالك؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤).

القول السادس: أن الصلاة لا تصح إن كان الثوب المغصوب شِعَارًا؛ يعني: يلي جسده؛ وهو اختيار جماعة من الحنابلة ^(٥).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل من أبطل الصلاة بالثوب المغصوب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه» ^(٦).

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ^(٧).

(١) الفروع (٣٩/٢)، المبدع (٣٢٤-٣٢٥/١)، الإنصاف (٤٥٧/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المستوعب (١٥٧/١)، الفروع (٤٠/٢)، المبدع (٣٢٤/١)، الإنصاف (٤٥٧/١).

(٣) قال ابن مفلح عنه: «فيه نظر»، الفروع (٤٠/٢).

(٤) الفروع (٤٠/٢)، المبدع (٣٢٥/١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الفروع (٤٠/٢)، المبدع (٣٢٤/١)، الإنصاف (٤٥٧/١).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٤٨١).

(٧) رواه البخاري (١٠٧/٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو =

وفي لفظ: «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود»^(١).

وجه الاستدلال: أنّ الصلاة في الثوب المغصوب صلاة ليس عليها أمر الله ورسوله ﷺ؛ فتكون مردودة^(٢)، ولأنه منهي عنها فلا يكون مأموراً بها، فلا يكون المصلي قد فعل ما أمر به؛ فيبقى في عهدة الأمر، ولا تبرأ ذمته^(٣).

الدليل الثالث: القياس على استعمال المحرّم في شرط العبادة؛ بجامع أن كلّاً منهما تضمن استعمالاً لمحرّم في شرط من شروط الصلاة؛ فلو استعمل في شرط منها ما يحرم؛ لم تصح صلاته؛ كما لو صلى في ثوب نجس؛ فكذا لو صلى في ثوب مغصوب؛ لم تصح صلاته؛ (ولأن الصلاة قرينة وطاعة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه على هذا الوجه؟!)^(٤).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف، ولم أقف على تصريح له بسبب

= الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ومسلم (٣/١٣٤٣)، برقم:

(١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

(١) رواه أبو داود (٧/١٥)، برقم: (٤٦٠٦)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وأحمد (٤٠/

٥٠٧)، برقم: (٢٤٤٥٠).

(٢) يُنظر: شرح العمدة (١/٢٧٩). (٣) المرجع السابق (١/٢٧٩-٢٨٠).

(٤) المغني (١/٤٢١).

للأصحاب في المأخذ الذي انبنى عليه بطلان الصلاة على رواية عدم الصحة؛ طريقتان:

الطريقة الأولى: أنّ المبطل ارتكب النهي في شرط العبادة.

الطريقة الثانية: أن المبطل تزكّ الإتيان بالشرط المأمور به.

ثمرة هذا الخلاف: ما لو لم يجد إلا ثوباً مغصوباً فصلّى فيه؛ فعلى الطريقة الأولى: لم تصح

صلاته، وعلى الطريقة الثانية: تصح؛ لأنه غير واجد لستره يؤمر بها، القواعد؛ لابن رجب (١٢).

عمله، ولعل من أسباب عمله به الأسباب التالية:

السبب الأول: موافقته للأصل؛ وهو أن الصلاة في الثوب المغصوب لم تردّ على أمر الله ورسوله ﷺ؛ فلا تصح، ولا تبرأ ذمته بأدائها^(١)؛ يدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

السبب الثاني: أن فيه احتياطاً؛ ففي الأخذ بظاهر الحديث مزيد احتياط وحذر لائق بالعبادات^(٣).

هذا؛ ولعل هذه الأسباب وغيرها دعت الإمام رحمته الله إلى الأخذ (بظاهره؛ فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغصوب)^(٤)، والله أعلم.



(١) يُنظر: شرح العمدة (١/٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٨٦).

وقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وقد يُحتج لهذا القول [يعني: القول بالبطلان] بالحديث الصحيح، وذكر الحديث، نصب الراية (٢/٣٢٥)، ولم أقف عليه في المطبوع من «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام».

(٣) نقل الدَيْلَمِي عن جمهور النهاوندي، قوله عن حديث المسألة: «سألت ابن حمويه عنه؟ فقال: لا [يُقنع] بمثل إسناده في الأحكام، ولكن لا يُؤمن أن يكون ذلك؛ فالحذر فيه أبلغ»، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/١٠٥٤)، كنز العمال (٤/١٤-١٥).

ما بين المعقوفتين في كنز العمال: «يضع»، وما أثبتّه أوفق بالسياق.

(٤) نصب الراية (٢/٣٢٥).

المسألة الثانية:

الانتعال قائمًا

أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الجماعة^(١): (لا يتنعل قائمًا)، زاد في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: (الأحاديث فيه على الكراهة)^(٢).

ثانيًا: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل وهو قائم»^(٣).

(١) تصحيح الفروع (٨٤/٢).

وممن رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٨٠-٤٨٨١).

(٢) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٣/٥٤٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٣) رواه الترمذي (٣/٢٩٥)، برقم: (١٧٧٥)، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن يتنعل الرجل وهو قائم، من طريق أزهر بن مروان البصري، عن الحارث بن نيهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه الحارث بن نيهان، ضعيف الحديث؛ ضعفه البخاري، والترمذي، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٣/٢٩٥)، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩٢)، إكمال تهذيب الكمال (٣/٣٢٠)، ويُنظر: تحفة الأشراف (١٠/٢٨٦)، مصباح الزجاجة (٤/٩٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٣٩-٣٤٠). قال العُقيلي عن أحاديث الحارث: «لا يُتباع عليها، أسانيدنا مناكير والمتون معروفة بغير هذه الأسانيد»، الضعفاء؛ للعُقيلي (١/٢١٧)، ويُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٤٠-٣٤١).

وقد رُوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه ابن ماجه (٤/٦٠٧)، برقم: (٣٦١٨)، أبواب اللباس، باب الانتعال قائمًا، من طريق علي بن محمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، قال الدارقطني: «يرويه الأعمش، عن أبي صالح، واختلف =

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١).

= عنه؛ فرواه إبراهيم بن حميد وهو الرؤاسي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وشك في رفعه. ووقفه أبو معاوية عن الأعمش، والصحيح: موقوف، العلل؛ للدارقطني (١٠/١٢٢)، وقد رفعه أبو معاوية - كما عند ابن ماجه-، قال الألباني: «إسناد صحيح»، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٣٩).

كما زوي مرفوعاً عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه الترمذي (٣/٢٩٥)، برقم: (١٧٧٥)، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن يتعل الرجل وهو قائم، وضعفه، وقال: «لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً»، ونقل عن البخاري تضعيفه، يُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٤/٩٢)، وصححه الألباني، يُنظر: صحيح الجامع الصغير (٢/١١٥٦).

ثانياً: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ رواه ابن ماجه (٤/٦٠٨)، برقم: (٣٦١٩)، وصحح البوصيري إسناده، يُنظر: مصباح الزجاجة (٤/٩٢)، وقواه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٤٠).

ثالثاً: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رواه أبو داود (٦/٢٢١)، برقم: (٤١٣٥)، كتاب اللباس، باب في النعال، من طريق محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى، عن أبي أحمد الزبيري، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مرفوعاً، قال ابن مفلح: «إسناده جيد، وأبو الزبير إسناده حسن»، الآداب الشرعية (٣/٥٤٦)، كما حسن إسناده النووي، يُنظر: المجموع (٤/٤٦٧)، وصححه الألباني، يُنظر: مشكاة المصابيح (٢/١٢٦٠)، لكن فيه عنعنة أبي الزبير، إذ لم يُصرَّح بالسماع من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتعمّب ابن القطان سكوت الإشيلي عنه، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٣٠٢)، قال الألباني: «رجاله ثقات فهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير»، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٤١).

رابعاً: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٥٢٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٣٩٣).

(١) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أن فيه الحارث بن نهبان، وهو ضعيف الحديث، منكره؛ فقد سأل أبو طالب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه: «كيف هو؟ فقال: كان رجلاً صالحاً، ولكن لم يكن يعرف الحديث، ولا يحفظه؛ منكر الحديث، فقلت: روى عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا يتعل الرجل قائماً»؛ فأنكره، وقال: إنما =



واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حُكْمِهِ عَلَى أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ
الانْتِعَالِ قَائِمًا، عَلَى رَوَايَتَيْنِ:

الرواية الأولى: تضعيفها؛ نقله [الحسن بن علي] ^(١) الإسكافي؛ فقد سأله عن
الانتعال قائمًا؛ فقال: (لا يثبت فيه شيء) ^(٢)؛ قال القاضي: (وظاهر هذا أنه ضعف
الأحاديث في النهي) ^(٣).

الرواية الثانية: تقويتها ^(٤).

= يروي الحارث بن نبهان، عن عاصم، قلتُ: فلقى معمر؟ قال: لا أدري، الكامل في الضعفاء
(٤٥٨-٤٥٩)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٥).

وتضعيفه بهذا السبب: طريقة البخاري، والترمذي؛ وقال: «الحارث بن نبهان ليس عندهم
بالحافظ»، ونقل عن البخاري، قوله عن الحديث: «الحارث بن نبهان منكر الحديث، وهو لا
يبالي ما حدث؛ وضعفه جدًّا»، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩٢)، إكمال تهذيب الكمال (٣/
٣٢٠)، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٢٩٥/٣)، تحفة الأشراف (٢٨٦/١٠)، مصباح الزجاجة
(٩٢/٤)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٩/٢-٣٤٠).

(١) في «تصحيح الفروع»: «الحسن بن الحسن»، وفي «الآداب الشرعية»: «الحسين بن علي بن
الحسن»، وفي «غذاء الألباب»: «الحسين بن علي بن الحسين»، ولعله تصحيف، والأرجح ما
أثبتته؛ لأنهما قالوا في «الآداب الشرعية»، وفي «غذاء الألباب»: «وقال أبو بكر الخلال: كتب
إليّ يوسف بن عبد الله حدثنا...»، ثم ذكره، وعبد الله بن يوسف إنما كتَبَ إلى الخلال
مسائل الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي، فقد قال الخلال - عن مسائل الحسن بن
علي - : «وكتب إليّ بتمامها يوسف بن عبد الله الإسكافي»، طبقات الحنابلة (١٣٧/١).
ومما يقوِّيه أن ابن مفلح نقل من هذا الطريق في غير موضع، بنفس الألفاظ مع أنه لا يصح اسم
الراوي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر: الآداب الشرعية (٢٦٨/١).

(٢) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب
(١٤٥/٢)، ويُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩١-٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٩٢/٤).

(٣) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب
(١٤٥/٢).

(٤) يُنظر: الفروع (٨٤/٢)، كشاف القناع (٢٨٥/١).

ولم أقف على نصّ للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تقويتها؛ وبنها بعض الحنابلة على قوله بموجب الأحاديث^(١)؛ فقد قال ابن مفلح: (في كراهة الانتعال قائماً روايتان؛ لاختلاف قوله في صحة الأخبار)^(٢)؛ فظاهر قوله: اختلاف قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حُكْمِهِ على الأحاديث، ما أدى إلى اختلاف الرواية عنه في حُكْمِ الانتعال قائماً؛ فسبب اختلاف قوله في الحُكْمِ اختلاف حُكْمِهِ على الأحاديث.

❏ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إباحة الانتعال قائماً: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٣).

❏ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم الانتعال قائماً، على قولين:

القول الأول: كراهة الانتعال قائماً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها الجماعة^(٤)؛ كإسحاق بن منصور^(٥)، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث^(٦)، وصححها المرداوي^(٧)، واختارها غير واحد من الحنابلة^(٨)؛ كابن أبي موسى^(٩).

(١) مسلك تخريج رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتقوية أحاديث الباب من خلال عمله بموجبها بحاجة إلى مزيد بحث ودّرس.

(٢) الفروع (٨٤/٢)، كشف القناع (٢٨٥/١).

(٣) الإقناع (٩٤/١)، كشف القناع (٢٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١).

(٤) تصحيح الفروع (٨٤/٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٨٠-٤٨٨١/٩).

(٦) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٧) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣).

(٨) يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢)، كشف القناع (٢٨٥/١)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٩) الآداب الشرعية (١٥٩/٣).



القول الثاني: إباحة الانتعال قائماً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ واختارها جمع من الحنابلة^(٢)؛ كأبي يعلى، وابن عقيل^(٣)، وابن حمدان^(٤)، وهي المذهب^(٥).

سأل الحسن بن علي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الانتعال قائماً؛ فقال: (لا يثبت فيه شيء)^(٦)؛ قال القاضي: (وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي)^(٧)؛ فلعل الحنابلة خرّجوها على تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحاديث النهي.

لكن ابن مفلح صحّح الرواية الأولى عنه؛ أعني: عمله بالأحاديث، وقوى قوله بموجبها من كراهة الانتعال قائماً، وإن لم يثبتها^(٨). وتضعيفه أحاديث النهي لا يستلزم تضعيفه القول بموجبها، والمصير إلى دلالتها؛ كما هو مقرر في مسالك النظر في تأصيل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتفريعاته.

(١) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢)، ويُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩١-٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٩٢/٤).

(٢) يُنظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٣) الآداب الشرعية (١٥٩/٣).

(٤) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (١٥٩/٣).

(٥) الإقناع (٩٤/١)، كشاف القناع (٢٨٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١).

(٦) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢)، ويُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٩١-٢٩٢)، مصباح الزجاجة (٩٢/٤).

(٧) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

جاء بعد قول القاضي ما نصّه: «والصحيح عنه ما ذكرناه»، وهو محتمل أن يكون تنمة كلام القاضي؛ يعضده أنه اختار الكراهة، يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢).

كما يُحتمل أن يكون من كلام ابن مفلح؛ لعدم ذكره كلاماً للقاضي عند إيراده نصّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المنع، كما أنه يقوّي أحاديث المنع، يُنظر: الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، (٥٤٦).

(٨) يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بکراهة الانتعال قائمًا بالأحاديث والأخبار الواردة في النهي عن الانتعال قائمًا؛ ومن ذلك:

الدليل الأول: نهى النبي ﷺ أن يتعل الرجل قائمًا^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفًا: «أَنَّ كَرِهَ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»^(٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه المسألة: عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بموجب الأحاديث في النهي عن الانتعال قائمًا؛ ولعمله أسباب هي:

السبب الأول: ذات الأحاديث في النهي عن الانتعال قائمًا؛ وهذا السبب صرح الإمام أحمد رضي الله عنه به، فقال في رواية إبراهيم بن الحارث، والأثرم: (الأحاديث فيه على الكراهة)^(٣)؛ قال ابن مفلح: (وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك)^(٤).

وقد اختلفت الحنابلة في توجيه عمله بموجب الأحاديث التي لم يُثبت منها شيئًا؛

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/٥)، برقم: (٢٤٩٣٦)، وسعيد بن منصور كما في «الآداب الشرعية» (٥٤٦/٣)، وإسناده على شرط البخاري، ومسلم؛ فهو صحيح، صححه الدارقطني، يُنظر: العلل؛ للدارقطني (١٠/١٢٢).

(٣) تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١٤٥/٢).

(٤) الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، نقله السفاريني في شرحه على منظومة الآداب، ونسبه إلى القاضي عياض، يُنظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ط. قرطبة (١٤٥/٢)، ط. دار الكتب العلمية (١١٢/٢).



فكانت طريقة القاضي في تسيب عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجبها أن حمل عليه :
تصحيحه للأحاديث في المسألة^(١)؛ لذا وجّه ابن مفلح سبب اختلاف الرواية عنه :
أنه (اختلاف قوله في صحة الأخبار)^(٢).

على أن ظاهر سياق ابن مفلح للمسألة: تصحيحه الرواية بالكراهة عن الإمام
أحمد رحمته الله، اعتماداً على الأحاديث التي لم يُثبتها^(٣).

(١) يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة
الآداب (١٤٥/٢).

(٢) الفروع (٨٤/٢)، كشف القناع (٢٨٥/١).

روى أبو حاتم عن عمرو بن علي الصيرفي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،
عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعل الرجل قائماً، أو يشتمل الصماء»، وقال: «ثم
رجع أبو حفص عن قوله: نهى أن يتعل الرجل قائماً؛ وكان قديماً حدثنا به»، العلل؛ لابن أبي
حاتم (٢٠/٦).

(٣) يُنظر: تصحيح الفروع (٨٤/٢)، الآداب الشرعية (٥٤٣/٣).

تنبيه: الصارف عن التحريم إلى الكراهة: حمل الحديث على نهى الإرشاد والأدب، وهذا
يخرج بالعلّة عن كونها تعبدية؛ إذ الإرشاد والأدب إنما جاء المصالح العباد الظاهرة؛ لذا وجب
تحديد وجه الإرشاد والأدب، يُنظر: التمهيد (١٤٠-١٤٢).

فقد سلك جماعة من الفقهاء إلى تعليل الكراهة بالعسر والمشقة؛ فمن باب حثّ الناس على
عدم تحمّلهم ما يشقّ عليهم أمرهم أن يتعلوا جلوساً؛ لأنه أيسر عليهم، فقد قال يحيى بن أبي
كثير: «إنما يُكره أن يتعل الرجل قائماً من أجل العنت»، أخرجه معمر بن راشد في «الجامع»
(١١/١٦٦)، برقم: (٢٠٢١٨)، يُنظر: معالم السنن (٢٠٣/٤)، شرح المشكاة؛ للطيب (٩/
٢٩٢٢)، الفواكه الدواني (٣١٥/٢)، المجموع (٤٦٧/٤).

وإما لـ «ما يُخشى على فاعله من السقوط إذا قام على رجله الواحدة ما دام يتعل الثانية»، البيان
والتحصيل (١٨/٥٠، ٤٣٨)، يُنظر: معالم السنن (٢٠٣/٤)، شرح المشكاة؛ للطيب (٩/
٢٩٢٢)، المجموع (٤٦٧/٤)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٢).

وإما لما يُخشى على فاعله من «كشف العورة؛ فلا يكون مكروهاً لذاته، وحيث يؤدي إلى
كشف العورة فممنوع»، شرح زروق على متن الرسالة (١٠٥٦/٢).

السبب الثاني: الشواهد التي عضدت العمل بموجب الحديث، وقوت مدلوله. وقد سبب بهذا السبب جماعة^(١)، والله أعلم.



= ومن العِلل التي عُلِّتُ بها الكراهة: خشية أن تخرج من المنتعل زيح بسبب انحنائه، واشتغاله بلبس نعله؛ فقد قال أبو التَّيَّاح: «إنما كُرهَ الشيخ أن يتعل قائمًا مخافة أن يضطر»، أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١/١٥٨-١٥٩)، برقم: (٣٢٠)، يُنظر: المرجع السابق (١/١٥٩)، الجامع لأخلاق الراوي (١/٣٩٣).
وعليه؛ فإذا أُمنت العلة لم تجرِ الكراهة؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، يُنظر: نهاية المحتاج (٢/٣٨٢).

(١) يُنظر: مصباح الزجاجة (٤/٩٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٤١).

المسألة الثالثة:

ما بين المشرق والمغرب قبله

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود: (ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المشرق^(١))، وإن انحرف يمنة أو يسرة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بين المشرق والمغرب قبله»^(٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عَلَيْهِ، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها غير واحد؛ فقد قال في رواية أبي داود: (ليس

(١) هذا نصّ رواية حرب، يُنظر: مسائل حرب (٥٣٥).

وقد بيّن معنى هذا أبو يعلى؛ فقال: «إنّ ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب؛ فالقبله ما بينهما»، الفروع (١٢٤/٢).

(٢) مسائل أبي داود (٦٧)، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٥-١٦٦٦).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وحرب، وعبد الله، والأثرم، وجعفر بن محمد، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٤٧/٢)، مسائل ابن هانئ (١/٦٥-٦٦)، مسائل حرب (٥٣٥)، مسائل عبد الله (٦٩)، التمهيد (٦٠/١٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٤/٣)، الفروع (١٢٤/٢-١٢٥).

(٣) رواه الترمذي (٤٤٦/١)، برقم: (٣٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، وابن ماجه (١٤١-١٤٢)، برقم: (١٠١١)، أبواب إقامة الضلوات، والسنة فيها، باب القبلة.

له إسناده^(١)؛ يعني: أن في أسانيده ضعفاً^(٢)، ولم يُرد نفي جنس الإسناد عنه؛ بدليل قوله عن الحديث ذاته: (ليس بالقوي)^(٣).

الرواية الثانية: تقويته؛ حكاها عنه ابن عبد الهادي^(٤)، وقال: (تكلم فيه أحمد، وقواه)^(٥).

لكني لم أقف على نصّ أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تقويته له، وتحتمل حكاية ابن عبد الهادي تقويته إياه أمرين: أنه قوى الموقوف على المرفوع - كما يأتي -، أو أنه عدّ عمل أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به تقوية له.

(١) مسائل أبي داود (٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣).

(٣) المرجع السابق.

وسبب تضعيف أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: أن في إسناده: عثمان الأحنسي؛ وفي حديثه نكارة، مسائل أبي داود (٤٠٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣)، ولم يُرد بقوله: «ليس له إسناده»؛ «نفي جنس الإسناد، وإنما نفي وجود إسناده تقوم به الحُجَّة، وهذا اصطلاح يستعمله الأئمة كثيراً»، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (١٠٦٦/٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي، شمس الدين أبو عبد الله، عُرف بـ«ابن عبد الهادي» نسبة إلى جده الأعلى. فقيه، محدث، حافظ، نحوي، وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وتفقه في مذهب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأفتى به، ولازم ابن تيمية مدة، كما لازم الحافظ المزني، وأخذ عن الذهبي. دفن بسفح قاسيون سنة (٧٤٤هـ). له تعاليق كبيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع من العلوم، عدّ ابن رجب في «ذيل الطبقات» نحو المائة؛ منها: «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» لابن الجوزي، و«المحرر في الأحكام»، وغيرها، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١١٥-١٢٣)، المقصد الأرشد (٢/٣٦٠)، الوافي بالوفيات (٢/١١٣-١١٤)، الدرر الكامنة (٥/٦١-٦٢)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٠١-٢٠٢)، شذرات الذهب (٨/٢٤٥).

(٥) المحرر في الحديث (١٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٥-١٦٦٦).



وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن ضعف المرفوع إلا أنه صحح الموقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقال: (وهو عن عمر صحيح)^(١).

❏ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إنّ فرض من بُعد عن الكعبة إصابة جهتها بالاجتهاد، لا عينها: هو قول عامة الحنابلة^(٢)، وعليه العمل عندهم^(٣)، وهو المذهب^(٤).

❏ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم من بُعد^(٥) عن الكعبة، على قولين:

القول الأول: أنّ فرضه إصابة الجهة لا العين؛ وهو منصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الجماعة^(٦)، فقد (نقل عنه جماعة كثيرون هذا المعنى)^(٧)، أي: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٨)؛ نقلها أبو داود^(٩)، - كما في نصّ المسألة-،

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠-٦١).

(٢) شرح العمدة (٢/٥٤٨)، الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩).

(٣) الإنصاف (٢/٩).

(٤) الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩)، كشاف القناع (١/٣٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠-١٧١).

(٥) البعد هنا: عدم القدرة على المعاينة، وعدم وجود من يخبره عن علم، هذه طريقة جماعة من الحنابلة، الإنصاف (٢/١٠)، ويُنظر: الفروع (٢/١٢٥).

(٦) يُنظر: الفروع (٢/١٢٤). (٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٤).

(٨) يُنظر: الفروع (٢/١٢٤).

(٩) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإن انحرف يمنة أو يسرة، إذا كان بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة»، مسائل أبي داود (٦٧)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٥-١٦٦٦).

وسئل في رواية أبي داود: «عن مسجد سمرقند: كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد: مشرق الشتاء والصيف، فإن قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال: فحيدوا عنه حتى يكون في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم»، مسائل أبي داود (٦٧-٦٨).

وإسحاق بن منصور^(١)، والأثر^(٢)،

(١) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ما بين المشرق والمغرب قبله؟ قال: نعم، إذا استقبلت القبلة، وهذا لأهل المشرق»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٧).

وقال: «سئل ما بين المشرق والمغرب قبله؟ قال: هذا لأهل المشرق، وإذا جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره توخى ما بينهما فرأه»، فقال: إذا لم يخرج بينهما؛ فهذا كله واسع»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٨١٩).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثر - عن: ما بين المشرق والمغرب قبله - «هذا في كل البلدان، قال: وتفسيره أن هذا المشرق، وأشار بيساره، وهذا المغرب، وأشار بيمينه، قال: وهذه القبلة فيما بينهما، وأشار لتلقاء وجهه، قال: وهكذا في كل البلدان، إلا بمكة عند البيت، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن، وزال عنه شيئاً - وإن قلَّ - فقد ترك القبلة؟ قال: وليس كذلك قبله البلدان»، التمهيد (١٧/٦٠).

وقال الأثر: «قيل لأبي عبد الله: فإن صلى رجل فيما بين المشرق والمغرب، ترى صلاته جائزة؟ قال: نعم، صلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط»، التمهيد (١٧/٦٠)، نيل الأوطار (٢/١٩٧).

وقال في روايته: «وقد كنا نحن، وأهل بغداد نُصلي هكذا، نتيامن قليلاً، ثم حرفت القبلة منذ سنين يسيرة»، التمهيد (١٧/٦٠).

وقال: «قيل لأبي عبد الله: قبله أهل بغداد على الجدي؟ فجعل يُنكر أمر الجدي، فقال: [أيش الجدي]؟ ولكن حديث عمر: ما بين المشرق والمغرب قبله»، التمهيد (١٧/٦٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٥).

وما بين المعقوفتين في «التمهيد»: «ليس على الجدي»، والذي يظهر أن «ليس» تصحيف، وأما «على» فقد أثبت المحققان في الحاشية أنها ساقطة من بعض النسخ، ولعل الأرجح ما في «فتح الباري»؛ لما أثبت في المتن بعد عقب هذا النصّ.

ومراده من هذا: «أن الاستدلال بالجدي وغيره من النجوم، كالمقرب ونحوه لم يُنقل عن السلف، وأنه لا يجب الاستدلال بذلك، ولا مراعاته، وإنما المنقول عنهم الاستدلال بالمشرق والمغرب»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٦).

وليس مراده نفي دلالة الجدي على القبلة، بل الأمر كما قال ابن رجب: «ولم يُرد أن الجدي لا دلالة له على القبلة؛ فإنه قال في رواية أخرى عنه: الجدي يكون على قفاه - يعني: للمصلي - =



وابن هانئ^(١)، وجعفر بن محمد^(٢)،

= وكلامه يدل على أن الاستدلال على العين بما يستدل به من يستدل على العين؛ غير مستحب، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٦/٣)، يُنظر: الرد على المنطقيين (٢٦٠). وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى أن فرض من بُعد: إصابة الجهة؛ فلو تيامن أو تياسر شيئاً سبيراً، ولم يخرج عن الجهة جاز؛ «ولهذا أنكر وجوب الاستدلال بالجدي»، شرح العمدة (٥٤٧/٢) - ٥٤٨.

وسئل أحمد ﷺ في رواية الأثرم - أيضاً -: «قبلتنا نحن، أي ناحية؟ قال: على الباب قبلتنا، وقبلة أهل المشرق كلهم، وأهل خراسان الباب»، التمهيد (٦٠/١٧). وقال الإمام أحمد ﷺ في روايته - أيضاً -: «إذا طلعت الشمس من المشرق؛ فقد ثبت أنه مشرق، وإذا غربت؛ فقد ثبت أنه مغرب، فما بين ذلك لأهل المشرق، إذا كان متوجهاً إلى الكعبة»، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٤/٣).

(١) سئل الإمام أحمد ﷺ في رواية ابن هانئ: «عن القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، للحاج وغيرهم من المسافرين. وسئل عن القبلة للمسافر وأهل خراسان؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قيل له: أفي الصيف وفي الشتاء؟ قال: ما سمعنا إلا ما بين المشرق والمغرب قبلة»، مسائل ابن هانئ (١/٦٦-٦٥).

(٢) قال الإمام أحمد ﷺ في رواية جعفر بن محمد، وجماعة: «بين المشرق والمغرب قبلة، ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء، إذا صلى بينهما فصلاته صحيحة جائزة، إلا أنا نستحب أن يتوسط القبلة، ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، يكون وسطاً بين ذلك، وإن هو صلى فيما بينهما، وكان إلى أحد الشقين أميل؛ فصلاته تامة، إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما»، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٤/٣)، يُنظر: الفروع (١٢٤/٢). ومراده: «أن ما بين أقصى المشارق إلى أقصى المغارب في الشتاء والصيف؛ فهو قبلة»، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٥/٣)؛ يدل عليه قوله: «مشارق الصيف والشتاء سواء، إنما ينبغي له أن يتحرى أوسط ذلك، لا يتيامن، ولا يتياسر»، الفروع (١٢٥/٢)، بتصرف. ومما رُوي عنه في هذه المسألة: «أنه سئل عن قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة؟ فأقام وجهه نحو القبلة، ونحا بيده اليمنى إلى الشفق، واليسرى إلى الفجر، وقال: القبلة ما بين هذين»، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٤/٣).

وحرب^(١)، وعبد الله^(٢)، واختارها جماهير الحنابلة^(٣)، وعليه العمل في المذهب^(٤)، وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: أنّ فرضه الاجتهاد إلى عينها، وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)؛ تعقبها ابن مفلح، وقال: (لم أجد لها صريحة، وفي ظهورها نظر)^(٧)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٨).

ثمرّة الخلاف: كما ذكرها بعض الحنابلة^(٩): (أنّه إن قيل: الغرض استقبال العين، فتمتّى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامطة القبلة؛ فقد

= وقوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لنا، نحن أهل المشرق، ليس هي لأهل الشام، ولا أهل اليمن»، فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣).

ومراده: بعض أطراف الشام، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦٠/٣).

(١) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حرب: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»، وقال: «لو أن رجلاً التبت عليه القبلة؛ فصلى ما بين المشرق والمغرب إذا تحرى الكعبة، فهو جائز»، قال حرب: «ومذهبه: من أقصى مشرق الصيف إلى أقصى مغربه، يصلي في الشتاء والصيف جميعاً؛ ليس يُنظر إلى الشمس، وذلك لأهل المشرق»، مسائل حرب (٥٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: «إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلوا، فكان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم لم تخرج قبلتهم عن ذلك، فهو قبلة لهم، ولكن يُعجبني أن يتوسطوا ذلك، فكلّ قبلة»، مسائل عبد الله (٦٩).

(٣) شرح العمدة (٥٤٨/٢)، الفروع (١٢٤/٢)، الإناصاف (٩/٢).

(٤) الإناصاف (٩/٢).

(٥) الفروع (١٢٤/٢)، الإناصاف (٩/٢)، كشف القناع (٣٠٥/١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٠-١٧١).

(٦) الفروع (١٢٥/٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) المرجع السابق (١٢٥/٢)، بتصرف.

(٨) يُنظر: الهداية (٨٠)، الفروع (١٢٤/٢)، الإناصاف (٩/٢).

(٩) هو أبو الحسن بن عبدوس في كتابه «المذهب».



فسدت صلاته، وإن قيل: الغرض استقبال الجهة لا العين؛ لم تفسد^(١).

أجيب: بعدم التسليم؛ لأنّ فائدة الخلاف إنما تظهر في صورة يخرج فيها المصلي عن استقبال العين إلى استقبال الجهة، وهو في هذه الصورة لم يخرج عن العين إلى الجهة، بل أخرج وجهه خاصة عن استقبالهما جميعاً^(٢).

كما أن منصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيمن رفع رأسه ووجهه إلى السماء خلاف ما ذكر؛ فقد قال في رواية مهنا، وغيره: (إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤدي من حوله بالرائحة)^(٣)؛ وفي هذا الفعل رفعٌ للوجه، وإخراجٌ له عن العين والجهة.

وعليه؛ فإن مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، لم تختلف نصوصه في ذلك، ولم يذكر المتقدمون من أصحابه فيه خلافاً، وإنما ذكره القاضي أبو يعلى ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل، ليس بنص ولا ظاهر، والمحتمل يُعرض على كلامه الصريح، ويحمل عليه، ولا يُعدُّ مخالفاً له بمجرد احتمال بعيد)^(٤)؛ فالجادة أن يُعرض مفهوم كلامه على منصوصه لتأويله، وحمله على وجهه.

قال ابن تيمية: (وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره، وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها)^(٥).

ولعل سبب الخلاف في المسألة: هو اختلاف الأصحاب في حكم نسبة

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٩٥)، ويُنظر: الفروع (٢/١٢٤).

(٢) الإنصاف (٢/٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٩٥).

(٣) مسائل مهنا (١/١٨٠)، الفروع (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/٩).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨).

المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم^(١).

(١) اختلف الأصحاب في حكم نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم، على قولين، يُنظر:

صفة الفتوى (٨٨)، المسودة (٥٣٢):

القول الأول: منع نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم؛ وإليه ذهب أبو بكر عبد العزيز، وجمع من الأصحاب، يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٩١).

وعللوا قولهم: بأن «كلام الإمام قد يكون خاصًا بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا فلإمام أن يُعقَّب بخلافه»، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٢٢).

القول الثاني: عدّ مفهوم كلام الإمام مذهبًا له؛ وإليه ذهب جمهور الأصحاب؛ كالخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي، شرح الكوكب المنير (٤/٤٩٧-٤٩٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٤).

قال ابن حامد: «هذا هو مذهب عامة أصحابنا، أبو بكر الأثرم؛ فكان ينسب إليه المذهب من حيث موجهه عنده قياسًا، والمدلول أقوى، وهو -أيضًا- مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا»، تهذيب الأجوبة (١٩١)، بتصرف.

قال ابن مفلح: «ومفهوم كلامه: مذهبه في الأصح»، الفروع (١/٤٦-٤٧)، المدخل؛ لابن بدران (١٣٢-١٣٣).

وقال المرادوي: «هو الصحيح من المذهب»، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٤).

وعللوا قولهم: «بأنّ التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثًا ولغوًا»، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٢٢-١٢٣)، ويُنظر: صفة الفتوى (٨٨).

ثم إن جعلنا المفهوم مذهبًا له على هذا القول، فنصَّ الإمام في مسألة على خلاف المفهوم، فهل يبطل هذا المفهوم أم لا؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين:

الوجه الأول: يبطل المفهوم؛ لقوة النصِّ وخصوصه، قال الموفق: «وإن وُجد منه نوع دلالة على الأخرى، لكن قد نصَّ فيها على خلاف تلك الدلالة، فالدلالة الضعيفة لا تقاوم النص الصريح»، روضة الناظر (٢/٣٧٧).

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم؛ لأنه كالنص في إفادة الحكم، «فتقرّر كل رواية على موجبها، فيكون في المسألة روايتان»، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (١٢٣)، ويُنظر: =



خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن فرض من بُعد عن الكعبة إصابة الجهة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١).

الدليل الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه^(٢)، مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٣).

وجه الاستدلال: أن فيه بَيَّاناً بأن (ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة، ومن كان على سمتهم، وقريباً من سمتهم؛ كأهل الشام، والعراق، واليمن، ونحوهم)^(٤).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

= المسودة (٥٣٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٤).

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري. من بني النجار. أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد، وكان شجاعاً، صابراً، تقياً، محباً للغزو والجهاد؛ ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، صحبه أبو أيوب غازياً، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة (٥٢هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٨٤-٤٨٥)، الاستيعاب (٤/١٦٠٦-١٦٠٧)، أسد الغابة (٦/٢٢)، الإصابة (٢/١٩٩-٢٠١).

(٣) رواه البخاري (١/٨٨)، برقم: (٣٩٤)، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (١/٢٢٤)، برقم: (٢٦٤)، كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها.

(٤) شرح العمدة (٢/٥٤٩).

(٥) شرح العمدة (٢/٥٥٠)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٤٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٨).

وقد نُقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:

كعلي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤١)، برقم: (٧٤٣٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه كسابقه =

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولعمله به أسبابٌ منها ما صرح به، ومنها ما لم يُصرح به؛ والأسباب التي عضدت الحديث فعمل بها الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي:

السبب الأول: أنه قد صحَّ عنده موقوفاً عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، فقال: (وهو عن عمر صحيح) (٢)؛ فصحح الموقوف دون المرفوع، والصحابي (لا يقول إلا عن توقيف) (٣)؛ لذا احتجَّ به في رواية الأثرم (٤).

= عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ ضعيف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٦/٩٤-٩٥). وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤١)، برقم: (٧٤٣٦)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ ضعيف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٦/٩٤-٩٥). وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٥)، برقم: (٣٣٦٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٠)، برقم: (٧٤٣٣)، وإسناده صحيح. بل قال ابن رجب: «لا يُعرف عن صحابيٍّ خلاف ذلك»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٣). وقد استدل جمع من الأصحاب بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُنظر: المبدع (١/٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٠٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٤٥)، برقم: (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٤٠)، برقم: (٧٤٣١)، والبيهقي (٢/١٥)، برقم: (٢٢٣٢)، وإسناده صحيح.
(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٠)، ويُنظر: المرجع السابق (٣/٦١).
(٣) مرعاة المفاتيح (٢/٦٠٢).
(٤) التمهيد (١٧/٦٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٥).

فائدة: روى عبد الله بن أحمد: عن نضر بن علي، عن معتمر، عن محمد بن [فضاء] عن أبيه، عن جدّه، قال: «أتيت عثمان وسألته: كيف يخطيء الرجل الصلاة، وما بين المشرق والمغرب قبلة؟ قال: إذا لم يتحر المشرق عمداً»، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٦)، بتصرف، يُنظر: التمهيد (١٧/٥٩)، شرح العمدة (٢/٥٥٠).

وما بين المعقوفتين في شرح مغلطاي «فضالة»، وهو تصحيف، والتصحيح من «التمهيد» =



السبب الثاني: الإجماعات العمليّة المنقولة في صور متفرعة عن المسألة؛ كإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على أنّ المصلي إذا بُعد (ليس عليه مسامحة عين الكعبة، بل تكفيه الجهة التي هي شطر المسجد الحرام)^(١).

وكالإجماع (على صحة الصف المستطيل مع البُعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها، بحيث أنه لو خرج من وسط وجهه خطٌ مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوُّس، ولو شيئاً يسيراً)^(٢)، والعمل على هذا^(٣).

السبب الثالث: أن في فرض عين الكعبة على من بُعد مشقّة لا تخفى، تُخالف سعة الإسلام، ورحابة التشريع^(٤)، بل إنّ (مثل هذا يُعفى عنه، كما عُفِيَ عن سائر

= (٥٩/١٧).

قال عبد الله: «فحدّثت أبي بهذا الحديث فأعجبه، وقال: لم أسمع هذا من المعتمر!»، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٦٦٦).

والخبر وإن أعجب الإمام أحمد رضي الله عنه، إلا أنّه ليس فيه حُجّة على تقويته إياه، بل الظاهر ضعفه؛ لضعف محمد بن فضاء، وهو ضعيف الحديث، يُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٧/٣٦٩-٣٧١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٠٠).

(١) الرد على المنطقيين (٢٦٠)، شرح العمدة (٢/٥٥٠)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٦، ٦٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٨)، ويُنظر: شرح العمدة (٢/٥٥١)، المبدع (١/٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٩).

(٣) حكى بعض الأصحاب رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه بوجوب التقوُّس لطرفي الصف الطويل، يُنظر: الفروع (٢/١٢٥).

وقد انتقدها ابن رجب، وقال عمّن حكاها: «فقد أخطأ، وقال على الإمام ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره، والتبري من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٨)، بتصرف.

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٦٦).

الشرائط [مما]^(١) يشق مراعاته؛ مثل يسير النجاسة، ويسير العورة، والتقدم اليسير بالنية، وشبه ذلك؛ فإن الدين أيسر من تكلف هذا^(٢)، و(كون الفعل أيسر قد يكون مقتضياً لفضله)^(٣) على غيره، والله أعلم.



(١) في الأصل: «عما»، وما أثبتت أوفق بالسياق.

(٢) شرح العمدة (٢/٥٥١)، بتصرف.

(٣) شرح العمدة (٤/٢٢٧)، بتصرف.



المطلب الثالث

صفة الصلاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى:

النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل أبو داود الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (متى يقوم الناس، - أعني: إلى الصلاة-)؟ قال: إذا قال -يعني: المؤذن-: قد قامت الصلاة^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله ﷺ»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، وأنكره^(٣).

(١) مسائل أبي داود (٤٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وحنبل، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٠٣)، مسائل صالح (٢/٤٨٠)، مسائل ابن هانئ (٤١/١)، الفروع (٢/٢٨).

(٢) رواه البيهقي (٢/٣٥)، برقم: (٢٢٩٧)، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، والبخاري (٨/٢٩٨)، برقم: (٣٣٧١).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٤١٩)، جامع التحصيل (٢٤٩).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استحباب قيام المأمومين عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، إذا كان الإمام في المسجد، وإن لم يقم، ما دام حاضراً، أو قريباً من المسجد: هو قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(١).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يُراد بالنهوض للصلاة: التوجّه للصلاة، والإقبال عليها؛ ومن عمل القادر على القيام إذا كان جالساً: القيام المبتدأ لها^(٢).

وقد نُقل الاتفاق على استحباب القيام للصلاة عند الإقامة للإمام إذا كان حاضراً، وكذا للمأمومين معه^(٣).

ومحل النزاع: في توقيت النهوض للصلاة؛ فقد اختلف الحنابلة فيه، على قولين:

القول الأول: أنه إذا كان الإمام في المسجد، فإن المأمومين يُستحبُّ لهم القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، وإن لم يقم الإمام، ما دام حاضراً، أو قريباً

= سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب إنكاره للحديث، وهو الانقطاع في إسناده؛ فقد «ذُكر هذا الحديث لأحمد فأنكره، وقال: العوام لم يلق ابن أبي أوفى»، فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٩/٥)، جامع التحصيل (٢٤٩). وقد ضعف إسناده غير واحد؛ لأن فيه الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف، يُنظر: مجمع الزوائد (٥/٢)، إتحاف الخيرة المهرة (٤٩٤/١)، كنز العمال (٢٦٦/٨). وقد ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٦٤٤)، يُنظر: تحفة الأحوذى (١٦٦/٣)، المطالب العالية (٨٤٧-٨٤٨/٣).

(١) يُنظر: الفروع (٢٨/٢)، المبدع (٣٧٦/١)، الإناصاف (٣٨-٣٩/٢)، كشاف القناع (١/

٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٩/٥)، كشاف القناع (١/٣٢٧).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٨/٥).



من المسجد^(١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله وفعله؛ نقل فعله وقوله: أبو داود^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، ونقل فعله: ابن هانئ^(٣)، ونقل قوله: إسحاق بن منصور^(٤)، وصالح^(٥)، وحنبل^(٦)، وابن هانئ^(٧)، وهي

(١) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٨/٥)، الفروع (٢٨/٢)، المبدع (٣٧٦/١)، الإنصاف (٣٨-٣٩/٢)، كشاف القناع (٣٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٨٢/١).

(٢) مسائل أبي داود (٤٥).

(٣) مسائل ابن هانئ (٤٢/١).

(٤) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «متى يقوم الناس؟ قال: إذا قام المؤذن، قال: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال: قد قامت الصلاة»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٠٣/٢).

وقد نقل ابن القيم من خطّ القاضي أبي يعلى مما انتقاه من «شرح مسائل إسحاق بن منصور الكوسج»؛ لأبي حفص البرمكي، قول أحمد: «إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ وجب أن يقوم الإمام، ولا يسبقوه، ثم يقوموا، وإذا لم يكن في المسجد أيضاً، قاموا فانتظروه قياماً»، بدائع الفوائد (٨٧/٤-٩٠)، ثم ذكر حُجَّتَه على ما ذكر.

وقول الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وجب»، يُحمل على الاستحباب، كذا فهمه جمعٌ من الأصحاب، يُنظر: الفروع (٢٨/٢).

(٥) مسائل صالح (٤٨٠/٢).

(٦) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حنبل: «يجب على الإمام القيام عندها»، الفروع (٢٨/٢)، بتصرف.

ويعني: كلمة الإقامة، قال ابن مفلح: «ومراده: يُستحب»، الفروع (٢٨/٢)؛ فليست عبارته على ظاهرها.

(٧) سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ: «عن المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، متى يقوم الناس؟ قال: أرجو أن لا يضيع هذا على الناس، ولكن أحب إذا كان المؤذن هو الإمام، فلا يقوموا حتى يروه، وإذا كان الإمام سواه، فإذا قال: قد قامت الصلاة، أول مرة، فليقوموا»، مسائل ابن هانئ (٤١/١)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤١٦/٥).

وفيه تصريح باستحباب القيام عندها، لا وجوبه، يُنظر: الفروع (٢٨/٢).

ثم قال ابن هانئ: «وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة، وذكر له حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

المذهب^(١).

القول الثاني: أنهم يقومون إلى الصلاة في ابتداء الإقامة؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حكاها ابن المنذر^(٢)، وغيره؛ وقد تعقبها بعض الحنابلة؛ لأنها خلاف منصوص أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة)، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

الدليل الثاني: عمل جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

= قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت، إذا قام المؤذن، إذا لم يكن الإمام حاضراً أن يقوموا عند أول صوت: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

وقيل له: فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم، يقومون؟

قال: نعم، يقومون»، مسائل ابن هانئ (١/٤١).

(١) يُنظر: الفروع (٢/٢٨)، المبدع (١/٣٧٦)، الإنصاف (٢/٣٨-٣٩)، كشف القناع (١/

٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٢).

(٢) الأوسط (٤/١٦٧)، ويُنظر: المجموع (٣/٢٥٣).

(٣) قال ابن رجب: «وهو غريب عن أحمد»، فتح الباري؛ لابن رجب (٥/٤١٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٠٤).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (٢/٦٣٧).

وقد نُقِلَ عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

كأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٦٦)، برقم: (١٩٥٨)، والأثرم كما في

«التمهيد» (٩/١٩٣)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢/٣٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو

يعلى سلمة بن وردان الليثي، ضعيف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤/١٦٠-١٦١).



وجه الاستدلال: أنه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولا يُعرف عنهم خلافه؛ ولا يوجد في الباب ما يدفعه؛ لذا تعيّن اتباع قولهم، والمصير إليه^(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الذي ضعفه، ولم يصرّح بسبب عمله؛ وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: أنه لم يرد في الباب حديث يخالفه، أو يدفعه^(٢).

السبب الثاني: موافقته لعمل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٣)؛ ولم يُعرف فيهم مخالف؛ قال ابن تيمية: (لا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يُعتمد عليه سوى ذلك)^(٤).

= وابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦/١)، برقم: (١٩٤٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبيد الله العزمي، ضعيف جدًا، يُنظر: تهذيب الكمال (٤١/٢٦-٤٤)، تهذيب التهذيب (٣٢٣-٣٢٢/٩).

والحسين بن علي رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/١)، برقم: (١٩٣٧)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٢/٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن أبي يزيد، مجهول، يُنظر: التحجيل (٢١٢).

(١) يُنظر: شرح العمدة (٦٣٧/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

وظاهر كلام ابن تيمية أنه إجماع سكوتي منهم؛ ولم أقف على من صرّح بحكاية الإجماع؛ سوى ما ذكره بعض الأصحاب عن ابن المنذر من حكايته إجماع أهل الحرمين عليه، المغني (٣٣١/١)، الشرح الكبير (٥٠٣/١)، المبدع (٣٧٦/١)، كشاف القناع (٣٢٧/١). ولم أقف عليه في شيء من كتب ابن المنذر، وقد نسبه في «الشرح الكبير» لابن عبد البر، وهو وهم فيما يظهر، وقد صححه في ط. التركي والحلو (٤٠١/٣).

وهذا منهم وإن لم يكن إجماعًا في ظاهره، إلا أنه من مُسببات الترجيح - كما ذكره ابن حجر - =

ذكر هذين السبيين: ابن تيمية.

السبب الثالث: موافقته لدعاء المُقيم، ومناسبته للحال؛ فإن قول المُقيم: (قد قامت الصلاة)، دعاء إلى الصلاة، فينبغي أن تعقبه الإجابة. كما أن قوله هذا متضمن للأمر بإقامة الصلاة؛ لذا كان تمام الامتثال لهذا الأمر، وتحصيل مقصوده: القيام عقبه.

كما أن في هذا القول إخبارًا بقرُب قيامها، والقيام عقبه أتمّ في القُرْب؛ والقيام قبله لا حاجة إليه، بخلاف تأخير القيام عنه؛ فإنه يورث تأخير التحريم والتسوية^(١)، والله أعلم.



= يُنظر: فتح الباري (٣٠٦/١٣)؛ وذهب بعضهم إلى أن إجماع أهل الحرمين يعني: إجماع الصحابة والصدر الأول من هذه الأمة، «وكانت هذه البلاد موطن الصحابة، ما خرج منها إلا الشذوذ»، البحر المحيط؛ للزرکشي (٤٥٠/٦).

(١) يُنظر: القبس (٢٠٤/١)، المغني (٣٣٢/١)، شرح العمدة (٦٣٧/٢).

المسألة الثانية:

رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سأل عبد الله الإمام أحمد رحمته الله عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، -في رفع اليدين، وكان إذا قام من التثنية رفع يديه-؟ فقال: (سنة صحيحة مستعملة؛ وقد روى مثلها: علي بن أبي طالب^(١)، وأبو حميد^(٢) في عشرة من الصحابة^(٣)؛ وأنا

(١) رواه أبو داود (٦٢/٢)، برقم (٧٤٤)، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، والترمذي (٣٦٢-٣٦٣/٥)، برقم (٣٤٢٣)، أبواب الصلاة، وابن ماجه (٤٣/٢)، برقم (٨٦٤)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد (١٢٣/٢)، برقم (٧١٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الإمام أحمد رحمته الله، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٧/٦)، وابن خزيمة، يُنظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٠/١).

(٢) هو عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر، أبو حميد الساعدي الأنصاري، ممن اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه، فقال الإمام أحمد: إن اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر. من أهل المدينة، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً وما بعدها، وهو معدود في فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ووقع له في مسند بقي بن مخلد ستة وعشرون حديثاً. توفي سنة (٦٠هـ) يُنظر: الاستيعاب (٨٣٤-٨٣٥/٢)، أسد الغابة (٧٥/٦)، الإصابة (٨٠-٨١/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٨١/٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٠/٢)، برقم (٧٣٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والترمذي (١/٣٩٥-٣٩٦)، برقم (٣٠٤)، أبواب الصلاة، وابن ماجه (٤٢/٢)، برقم (٨٦٢)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وأحمد (٩-١٠/٣٩)، برقم: (٢٣٥٩٩)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، يُنظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٢-٣٢٣/١).

تعليق: ظاهر احتجاج الإمام أحمد رحمته الله بالحديثين؛ تصحيحه لهما؛ وقد صرح به في رواية إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي النيسابوري -فيما نقله ابن دقيق العيد في «الإمام» عن=

أستعملها^(١).

ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٢).

= «علل الخلال»، عنه -: «قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا؟ فقال: صحيح»، نصب الراجحة (٤١٢/١)، قال ابن دقيق العيد: «رأيت في «علل الخلال» أن أحمد سئل عن حديث علي ابن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع؟ فقال: صحيح»، البدر المنير (٤٦٦/٣)، ولم أفد عليه في المطبوع من «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام».

كما صرح بصحة حديث أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٤٩/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦)، نقلًا عن البيهقي في «مناقب الإمام أحمد»، من طريق أبي عبد الله الحاكم، عن أبي بكر ابن إسحاق الفقيه، عن عبد الله بن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (١٤٨/١)، برقم: (٧٣٩)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، من طريق عياش، عن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام وأوقفها نافع على ابن عمر؛ فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع؛ فهذا أحدها، والثاني: «من باع عبدًا وله مال»، جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله، والحديث الثالث: «الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة»، والرابع: «فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلًا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»، التمهيد (٢١٢/٩).

وقد وهم ابن رجب فذكر حديث: «تخرج نار من قبل اليمن»، بدل «الناس كإبل مائة»، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٥/٦).

وقد رجح أحمد وقف: «فيما سقت السماء»، وتوقف في حديث: «من باع عبدًا له مال»، وقال: «إذا اختلف سالم ونافع فلا يقضى لأحدهما»، قال ابن رجب: «يشير إلى أنه لا بد من =



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حُكْمِهِ على الحديث مرفوعاً، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها المرؤذي وغيره^(١).

الرواية الثانية: تصحيحه؛ نقلها ابن هانئ^(٢)، وحُكيت من رواية عبد الله^(٣).

= الترجيح بدليل، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٥/٦).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٢/٦).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: أنه صحح الرواية الموقوفة على المرفوعة؛ فقال في رواية المرؤذي وغيره: «رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٢/٦).

وهذه هي طريقة أبي داود؛ فقد قال: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع»، السنن؛ لأبي داود (٦١/٢).

وظاهره: أن سبب تضعيفه تفرّد عبد الأعلى بالرفع، دون غيره من الرواة، فقد وقفوه على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر: نصب الراية (٤٠٨/١)، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٦)، العلل؛ للدارقطني (٢٥٧-٢٦٢/٩).

وأشار إلى هذا ابن القيم؛ فقال عن رفع اليدين بعد الركعتين: «هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر؛ فأكثر رواته لا يذكرونها، وقد جاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي»، زاد المعاد (٢٣٧-٢٣٨/١).

وأجاب ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» على إعلال الحديث؛ فقال: «عن هذا جوابان:

أحدهما: الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها، وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح.

الثاني: أن عبد الأعلى لم ينفرد بها»، ثم ذكر بعض متابعات الحديث، يُنظر: نصب الراية (١/٤٠٨)، ولم أقف عليه في المطبوع من «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، ويُنظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٦٠٤/٢).

(٢) مسائل ابن هانئ (٤٩/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٩/٦).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٢/٦، ٣٤٩).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول: قول جماعة من الحنابلة^(١)، كابن تيمية^(٢)، وابن مفلح^(٣)، وصوّبه المرداوي^(٤)، وذكرها من مفردات المذهب^(٥).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم رفع المصلي يديه إذا قام من التشهد الأول، على أقوال:

القول الأول: أنه لا يستحب رفع اليدين^(٦)؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)؛

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٢/٢٢)، الفتاوى الكبرى (١٨٩/٢)، الفروع (٢١١/٢)، المبدع (١/٤١٩)، الإنصاف (٨٨/٢)، كشاف القناع (٣٦٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١) - (٢٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع (٢١١/٢)، الإنصاف (٨٨/٢)، ويُنظر: المبدع (٤١٩/١).

(٤) الإنصاف (٨٨/٢). (٥) يُنظر: الإنصاف (٨٨/٢).

(٦) ادّعى الإسفراييني الإجماع على عدم رفع المصلي يديه إذا قام من التشهد الأول، وجعل الإجماع دليلاً على نسخ الأحاديث الواردة فيه؛ وقد تُعقّب، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٧/٦)، المجموع (٤٤٨/٣).

قال البهوتي في تعليل القول بعدم الرفع: «لأنه لم يُنقل في كثير من الروايات»، شرح منتهى الإرادات (٢٠١/١)، ولعله يعني: الروايات في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٨/٦)، ويُنظر: بدائع الفوائد (٨٩/٣).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن الرفع بعد التشهد الأول - : «أنا لا أستعمله ولا أذهب إليه»؛ واستدل بحديث لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «وكان لا يرفع بعد ذلك»؛ أي: بعد المواضع الثلاثة، فتح الباري؛ لابن رجب (٣٤٨-٣٤٩).

وقيل له: «نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضاً؟ قال: لا؛ أنا أذهب إلى حديث سالم =



نقلها أبو داود^(١)؛ وغير واحد؛ فإن أكثر الروايات عنه: أنه لم ير الرفع عند القيام من الركعتين^(٢)، واختارها جماهير الحنابلة^(٣)، وهي المذهب^(٤).

القول الثاني: أنه يستحب رفع اليدين^(٥)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)؛ نقلها عبد الله^(٧)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة^(٨)،

= عن أبيه، ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر؛ لأنه مختلف في ألفاظه»، التمهيد (٩/٢٢٤).
تعقب: مما يُشكل على هذه الرواية أن حديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه الرفع بعد الركعتين، إنما فيه:

أولاً: الرفع في كلّ خفض ورفع.

ثانياً: الرفع بين السجدين.

(١) قال أبو داود: «سمعت أحمد سُئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا، فلا أرفع يدي، فقليل له: بين السجدين أرفع يدي؟ قال: لا»، مسائل أبي داود (٥١).

(٢) بدائع الفوائد (٣/٨٩).

(٣) الإنصاف (٢/٨٨)، كشف القناع (١/٣٦٣).

(٤) الفروع (٢/٢١١)، المبدع (١/٤١٩)، الإنصاف (٢/٨٨)، كشف القناع (١/٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠١).

(٥) من المسائل التي تتفرّع عن القول باستحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول: متى يرفع المسبوق؟ يُحتمل لذلك احتمالان:

الأول: يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثته، سواء قام بعد تشهد أم لا.

الثاني: يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتدّ به؛ وعلّله ابن رجب: «بأنّ محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد فيتبعه حيث كان»، ثم قال: «وهذا أظهر»، القواعد؛ لابن رجب (٣٧٠)، ويُنظر: الإنصاف (٢/٢٢٧).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨٩).

(٧) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٤٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨٩)، الفروع (٢/٢١١)، المبدع (١/٤١٩)، الإنصاف (٢/٨٨)، كشف القناع (١/٣٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٠١-٢٠١).

كابن تيمية^(١)، وابن مفلح^(٢)، وصوّبها المرادوي^(٣)، وذكرها من مفردات المذهب^(٤).

وقد توقّف ابن رجب في إثباتها رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقال بعد نقله لها: (وهذه الرواية غريبة عن أحمد جدًّا، لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون، إلا أن البيهقي ذكر: أنَّ الحاكم ذكرها في كتاب (رفع اليدين)، وفي كتاب (مزكي الأخبار)، وأثَّه ذكرها في (كتاب التاريخ) بخلاف ذلك، عند القيام من الركعتين، فوجب التوقّف)^(٥).

القول الثالث: التخيير بين الرفع وعدمه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها الأثرم^(٦)، وابن هانئ^(٧)، وأحمد بن أصرم^(٨)، والمرّوذى^(٩)، وجعفر بن

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع (٢/٢١١)، الإنصاف (٢/٨٨)، ويُنظر: المبدع (١/٤١٩).

(٣) الإنصاف (٢/٨٨). (٤) يُنظر: الإنصاف (٢/٨٨).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٥٠). (٦) بدائع الفوائد (٣/٨٩).

(٧) مسائل ابن هانئ (١/٤٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٤٩).

قال ابن هانئ: «سُئِلَ: إذا نهض الرجل من الركعتين يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه؛ فيه عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي حميد؛ أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: «ولم يفعل في شيء من صلاته»، وأنا لا أفعله».

وهذه الرواية وإن كان ظاهرها يدلُّ على ما هو أعلى من الجواز إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر: «أن هذه الرواية عن أحمد تدل على جوازه، من غير استحباب»، فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٤٩).

تعقّب: نُوقِشت هذه الرواية: بأنَّ هذا اللفظ لا يُعرف في حديث الزهري؛ نَبَّه عليه ابن رجب، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٤٩).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٥٢)، حكاها من فعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنَّ القاضي حَمَلَ هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٥٢).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٥٢)، بدائع الفوائد (٣/٨٩-٩٠).



محمد^(١).

وقد حَمَلَ القاضي هذه الروايات في فعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للرفع بعد التشهد الأول، أو إثباته على الجواز دون الاستحباب^(٢).

خامسًا: أدلة المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول بالأحاديث الواردة في رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليديه بعد التشهد الأول؛ ومنها:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٣).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الذي ضعفه علي رواية، ولم أفق على سبب عمله به حال تضعيفه للحديث. لكن الذي يظهر أن رواية العمل بالحديث هي امتدادٌ لتصحيحه الحديث، وأحاديث الباب؛ كحديثي علي، وأبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ (مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاومًا، فضلًا عن أن يكون راجحًا)^(٤)؛ لذا اختار القول بموجبه جمع من الحنابلة^(٥)، وبه وجَّهوا اختيار بعض من تقدّم له^(٦)، والله أعلم.

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٥٢)، بدائع الفوائد (٣/٨٩).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٦/٣٤٩-٣٥٢). (٣) سبق تخريجه (ص: ٥٠٩).

(٤) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٤٥)، المجموع (٣/٤٤٨).

(٥) الإنصاف (٢/٨٨)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/٣٤٥)، يُنظر: إحكام الأحكام (١/٢٣٧).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٢)، الفتاوى الكبرى (٢/١٨٩)، الإنصاف (٢/٨٨)، شرح=

المسألة الثالثة:

الخط إذا لم يجد سترة في الصلاة

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الخطَّ ضعيف، وأنا أرى من صلى في فضاء أجزاءه)، قيل له: بأيِّ حديث؟ قال: (بحديثٍ ليس بذاك)^(١).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال أبو القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً، فلي نصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطأ، ولا يضره ما مرَّ بين يديه»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها ابن القاسم؛ وغير واحد^(٣)؛ فقد قال أحمد في رواية ابن القاسم: (الحديث في

= انتهى إرادات (١/٢٠١).

(١) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٥٨٧)، ولم ينسب الرواية.

وقد رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حرب، يُنظر: المغني (١٧٧/٢)، كشف القناع (١/٣٨٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٣/٢)، برقم: (٦٨٩)، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٦/٢)، برقم: (٩٤٣)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، وأحمد (٣٥٥/١٢)، برقم: (٧٣٩٢)، واللفظ له.

(٣) يُنظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٣٦)، وممن حكاها عنه الخطَّابي - نقله ابن حجر - ولم أقف عليها في «معالم السنن».



الخط ضعيف^(١).

الرواية الثانية: تصحيحه؛ وهي رواية منسوبة للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نسبها إليه ابن عبد البر^(٢)، وتبعه غير واحد^(٣).

وتعقبت هذه الرواية؛ بأنه لم يُعرف عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التصريح بصحته^(٤).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إنَّ من لم يجد سترة فخطَّ خطأً، وصلى إليه، حصل له به الاستتار: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٥).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم من لم يجد سترة فخطَّ خطأً، وصلى إليه، هل يقوم ذلك مقام السترة؟ على قولين:

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٤١).

(٢) حكي ابن عبد البر عن «أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني؛ أنهما كانا يصحَّحان هذا الحديث»، الاستذكار (٢/٢٨١)، بتصرف، كما حكاه «من قال بقول أحمد»، التمهيد (٤/١٩٩).

ولعل هذا: لأن الحديث أصل في بابه، ففهم أبو عمر فهمًا من مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُصحح الخبر في الباب، وفي هذه الطريقة من النظر ما فيها؛ لأنَّ «الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر»، شرح العمدة (٢/٤٤٣).

وقد حكي ابن حجر نسبة ابن عبد البر لأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصحيح الحديث مُضعفًا له، تهذيب التهذيب (٢/٢٣٦)، ويُنظر: التلخيص الحبير (١/٦٨١).

(٣) يُنظر: شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٥٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧)، بداية المجتهد (١/١٢١)، الغرر البهية (١/٣٥٨).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٤٠).

(٥) الهداية (٩٠)، المغني (٢/١٧٧)، الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤)، كشف القناع (١/٣٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤-٢١٥).

القول الأول: أنه يحصل به الاستتار؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ أو ما إليها في رواية حرب^(٢)، وتوضحها الروايات التي جاءت عنه في صفة الخط^(٣)، وهي المذهب^(٤).

(١) سأل حرب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رجل صلى بفلاة من الأرض، وليس بين يديه شيء، ولا خطّ خطأ؟ قال: «أحب إلي أن يفعل»، قال حرب: فإن لم يفعل؟ قال: «يجزئه»، مسائل حرب (٥١٧).

فلم يُنكر أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حرب عليه الخطّ، ولو لم يره مجزئاً لما أقره على سؤاله؛ فالسؤال كالمعاد في الجواب، يُنظر: تهذيب الأجوبة (٤٣).
(٢) يُنظر: المغني (١٧٧/٢)، كشف القناع (٣٨٣/١).
(٣) فقد جاءت الرواية عنه في صفة الخطّ أنه كالهلال، يُنظر: الفروع (٢٥٦/٢)، الإنصاف (٢/١٠٤).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود: «عرضاً، مثل الهلال»، سنن أبي داود (٢٤/٢)، المغني (١٧٧/٢).

وقال فيها: «قال بعضهم، وأشار برأسه، -يعني: بالطول-، وقال بعضهم: هكذا، -يعني: بالعرض-، ولكن يُعجبني هكذا، -يعني: بالعرض-، معطفاً مثل الهلال»، مسائل أبي داود (٦٦-٦٧)، بتصرف.

وبنحوه في رواية الأثرم، إلا أنه شبه دوران أصبعه بالقنطرة، المغني (١٧٧/٢).
وقد سُئل في رواية حرب: «كيف الخط بين يدي المصلي؟ قال: «هكذا؛ بالعرض»، مسائل حرب (٥١٦).

وعلى كلّ حال فكيفما خطّ فقد أجازه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن المعترض عنده أولى، فقد قال في رواية حنبل: «إن شاء معترضاً، وإن شاء طولاً»، المغني (١٧٧/٢)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤٣/٤).

قال غير واحد من الأصحاب: «يكفي طولاً»، الفروع (٢٥٦/٢)، الإنصاف (١٠٤/٢)؛ «لأنّ الحديث مطلق في الخط، فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط، فيجزئه ذلك»، المغني (١٧٧).

(٤) الهداية (٩٠)، المغني (١٧٧/٢)، الفروع (٢٥٦/٢)، الإنصاف (١٠٤/٢)، كشف القناع (٣٨٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٤-٢١٥).



القول الثاني: أن الخط ليس بسترة، ولا يحصل به الاستتار، بل هو مكروه^(١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بحصول الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً، فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطأ، ولا يضره ما مرَّ بين يديه»^(٢).

الدليل الثاني: فعل أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

الدليل الثالث: أنه يُبلغ شيئاً من أغراض السترة؛ كجمع الخواطر من الانتشار^(٤).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بموجب الحديث المضعّف، ولعمله به أسباب صرح ببعضها، وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: ظاهر الحديث؛ وقد صرح به الإمام أحمد رضي الله عنه؛ فقد قال: (الخطّ ضعيف، وأنا أرى من صلى في فضاء أجزاءه)، قيل له: بأيّ حديث؟ قال: (بحديث ليس بذاك)^(٥).

(١) الفروع (٢/٢٥٦)، الإنصاف (٢/١٠٤). (٢) سبق تخريجه (ص: ٥١٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٨/٥٠) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وابن رجب في «الفتح» (٤/٣٩)، وذكره مُسنّداً إلى وكيع، وضعفه الدارقطني موقوفاً، العلل؛ للدارقطني (١٠/٢٨٣).

(٤) يُنظر: فتح القدير (١/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٧)، القبس (١/٣٣٩)، المجموع (٣/٢٤٨).

(٥) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٥٨٧).

فبنى الإمام أحمد رحمته الله على الحديث، مع كونه يضعفه؛ ولعله جرى على هذه الطريقة لأنه - كما يقول بعض أصحابه-: (يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر)^(١)، والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه في فضائل الأعمال فيجوز العمل به^(٢)، وعلى هذا جرى مسلكه الفقهي؛ فقد توسّع في باب الفضائل، إذا لم يكن الحديث منكراً؛ لذا ف (لا بأس به في مثل هذا الحكم - إن شاء الله تعالى-) ^(٣).

السبب الثاني: موافقته لفعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ ذكر هذا السبب بعض الحنابلة احتمالاً، فقد قال ابن رجب: (وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخطّ، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع)^(٤)؛ فمذهبه المتقرّر العمل به، أما عُمدته في المصير إليه فيُحتمل أن يكون اعتماداً على الموقوف لا المرفوع.

وهذا مخالف لظاهر الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله في بنائه على الحديث الضعيف.

السبب الثالث: أن السترة (من محاسن الصلاة ومكّماتها)^(٥)؛ والخطّ يُحقق بعضاً من أغراضها؛ ك (قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ النظر عن الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة التي حضرها، والتزمها)^(٦).

ويظهر إعمال هذا السبب في طريقة النووي؛ فقد قال: (المختار استحباب الخطّ؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم للمصلي)^(٧)، ونقل اتفاق الفقهاء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقرّر أن هذا الباب

(١) المرجع السابق (١٥٨٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٣٧/١)، ويُنظر: المجموع (٢٤٨/٣).

(٣) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٨٤/٢). (٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٤٠/٤).

(٥) القبس (٣٣٩/١).

(٦) المرجع السابق (٣٣٩/١)، ويُنظر: فتح القدير (٤٠٨/١)، حاشية ابن عابدين (٦٣٧/١).

(٧) المجموع (٢٤٨/٣)، بتصرف.



منه^(١)، على أن المصلي لا يلجأ إلى الخطّ في الغالب إلا عند عدم غيره مما يصلح سترة، فالعمل بالحديث الضعيف حينئذ أقل أحوال الاستطاعة^(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَظَعْتُمْ﴾^(٣)، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

(٢) منحة العلام (٢/٤٢٤).

(٣) [التغابن: ١٦].

المسألة الرابعة:

سترة الإمام سترة لمن خلفه (١)

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: (سترة الإمام سترة من خلفه) (٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في أنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه حديثان:

الحديث الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مررت أنا و غلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا برُكُبتَي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم ينصرف» (٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، وقال: (ليس هو بذاك) (٤)؛

(١) يراد به: أن المأمومين لا يُشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة غير سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم، إذا لم يمرّ بين يدي إمامهم، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/١٣)، المغني (٢/١٧٥)، الفروع (٢/٢٦٢)، شرح الزركشي (٢/١٢٤)، الإنصاف (٢/١٠٦-١٠٥).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٢-٦٤٣)، المغني (٢/١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢/٤٠-٤١)، برقم: (٧١٦)، كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأحمد (٤/١٤٦)، برقم: (٢٢٩٥).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/١٠).

وقد رواه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المسند» بإسقاط أحد روايته؛ وهو: أبو الصهباء، قال ابن رجب: «وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخوله في الإسناد»؛ «ولعله رأى أن صهيياً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذلك مدني»؛ فقد «سُئل عن صهيبي هذا، فقال: شيخ من أهل البصرة. وهذا يدل على أنه غير المدني»، فتح الباري؛ =



يعني بهذا: إسناده^(١).

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً: «سترة الإمام سترة من خلفه»^(٢).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: منكر مرفوعاً^(٣).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

سترة الإمام سترة لمن خلفه: لم يختلف فيها الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

= لابن رجب (١٠/٤).

(١) المرجع السابق (١٠/٤).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٧)، برقم: (٤٦٥)، من طريق أحمد بن خليد، عن الربيع ابن نافع، عن سويد بن عبد العزيز، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف، ففي إسناده سويد بن عبد العزيز؛ ضعيف، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٤/١٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٧٦-٢٧٧)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٧٣/٨).

(٣) رَوَى سويد بن عبد العزيز، عن حصين، عن الشعبي، عن مسروق أنه قال: «سترة الإمام سترة لمن خلفه»، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: «إنما هو قول الشعبي، فكيف لو سمع أنه روى ذلك بإسناد له عن النبي صلى الله عليه وسلم؟!»، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/١٣).

وهو وإن جاء موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما من قوله: «سترة الإمام سترة من وراءه»، أخرجه عبد الرزاق (٢/١٨)، برقم: (٢٣١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٠٧)، برقم: (٢٤٨١)؛ إلا أن في إسناده ضعفاً، لأن فيه عبد الله بن عمر العمري؛ ضعيف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦-٣٢٨).

وفي قول أحمد رضي الله عنه إشارة إلى تضعيف الأثر موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وإثباته قولاً للشعبي.

(٤) يُنظر: المغني (٢/١٧٤)، المبدع (١/٤٣٩)، النكت على المحرر (١/٨٠).

(٥) المغني (٢/١٧٤)، الفروع (٢/٢٦٢)، الإنصاف (٢/١٠٥)، كشف القناع (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٣٨٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٢١٥).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

المذهب - كما سبق ذكره- : أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ^(١)، وهو المروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور ^(٢)، - كما في نصّ المسألة، ولم يختلف عليه أصحابه في ذلك ^(٣).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد» ^(٤).

وجه الاستدلال: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في توجيه الاستدلال

بالحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: حملة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ نقلها إسحاق بن منصور ^(٥)، والأثر ^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: «قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: في الحمار حيث مرّ بين يدي بعض الصف: ليست بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة من خلفه»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٢-٦٤٣)، المغني (٢/١٨٣).

(٣) المغني (٢/١٧٤)، المبدع (١/٤٣٩)، النكت على المحرر (١/٨٠).

(٤) رواه البخاري (١/١٠٥)، برقم: (٤٩٣)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، واللفظ له، ومسلم (١/٣٦١)، برقم: (٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٤٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٧).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٤/٧).



الرواية الثانية: حملة على أنّ النبي ﷺ صلى إلى غير سترة؛ لزيادة (إلى غير جدّار)؛ فحملها على أنّ المراد: إلى غير سترة، وهي رواية الحسن بن ثواب^(١).

كما أنّ الإمام رحمه الله (استدل بالحديث - في رواية جماعة من أصحابه عنه - على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، وعارض به حديث أبي ذر، وهذا إنما يكون إذا كان يصلي إلى غير سترة)^(٢).

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، مرفوعاً: «سترة الإمام سترة من خلفه»^(٣).

الدليل الثالث: أنّه قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

الدليل الرابع: الإجماع على اكتفاء المأمومين بسترة الإمام؛ حكاها ابن بطّال^{(٥)(٦)}، وابن عبد البر^(٧)، وابن حزم^(٨)، في آخرين.

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث الذي ضعفه؛ وهو وإن ضعفه إلا أنّه استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في رواية جماعة من أصحابه عنه^(٩)، ولهذا أسباب؛ هي:

(١) المرجع السابق (٧/٤).

(٢) المرجع السابق (٨/٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٥١٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥١٩).

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري. من أهل قرطبة، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ويُعرف بـ «ابن اللجام». عالم بالحديث، فقيه مالكي. من مصنفاته: «شرح البخاري»؛ ينقل عنه ابن حجر كثيراً في «فتح الباري»، توفي سنة (٤٤٩هـ) يُنظر: شجرة النور الزكية (١/١٧١)، جمهرة تراجم فقهاء المالكية (٢/٨٤٨-٨٤٥)، تاريخ الإسلام (٩/٧٤١)، شذرات الذهب (٥/٢١٤)، معجم المؤلفين (٧/٨٧).

(٦) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٢/١٢٨). (٧) الاستذكار (٢/٢٧٤).

(٨) المحلى (٢/٣٢٥).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٤، ١٠).

السبب الأول: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

السبب الثاني: موافقته عمل الناس؛ نقله عبد الرزاق ^(٢)، وموافقته جادة أهل العلم؛ نقله الترمذي ^(٣)، ونقله عن أكثرهم ابن المنذر ^(٤)، ونقله عن فقهاء أهل المدينة ^(٥) أبو الزناد ^(٦).

تبعوا فيه عمل رسول الله ﷺ؛ الذي (كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء) ^(٧)، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه. (٢) مصنف عبد الرزاق (١٨/٢).

(٣) الجامع؛ للترمذي (٤٣٧/١). (٤) الأوسط (١٠٧/٥)، المغني (١٧٤/٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٤٩٥/٢)، برقم: (٣٨٨٥).

قال أبو الزناد: «كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان»، طبقات الحنابلة (٢٤٨/١)، التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح (١٠٦٧/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢)، طبقات الفقهاء (٦٢، ٦٣)، وكان يحدث عن فقهاء سبعة، ويقول: «حدثني السبعة»، ويعني بهم: سعيد، وعروة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، يُنظر: تاريخ دمشق (٢٨/٥٨).

وقد كان أبو الزناد معدودًا فيهم، بل عدّه بعضهم: فقيه أهل المدينة، يُنظر: تاريخ دمشق (٢٨/٤٤، ٥٤، ٥٩)، مشاهير علماء الأمصار (٢١٥).

(٦) هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن القرشي المدني، يكنى بـ «أبي الزناد». من كبار المحدثين. قال الليث: «رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف»، وكان سفيان يسميه: أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: «كان فقيه أهل المدينة»، توفي سنة (١٣١هـ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٣-٢٣٤)، تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤-٤٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/١٠١)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥-٤٥١)، شذرات الذهب (٢/١٣٥-١٣٦)، تهذيب التهذيب (٥/٢٠٣-٢٠٥)، تاريخ دمشق (٢٨/٤٤-٦٣).

(٧) المغني (٢/١٧٤)، الكافي (١/٣٠٣)، ويُنظر: فتح الباري (١/٥٧١)، شرح الزركشي =

المسألة الخامسة:

التسبيح في الركوع والسجود

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية عبد الله: (يسبح الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم؛ ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى؛ ثلاثاً)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاء ذكر العدد في التسبيح في الركوع والسجود: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تمَّ سجوده، وذلك أدناه»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: مرسل^(٣).

= (١٢٤/٢)، المبدع (٤٣٩/١).

(١) مسائل عبد الله (٧٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٥٧-٥٥٨)، مسائل ابن هانئ (١/٤٥).

(٢) رواه الترمذي (١/٣٤٧)، برقم: (٢٦١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، واللفظ له، من طريق علي بن حجر، عن عيسى بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو داود (٢/١٦٢)، برقم: (٨٨٦)، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، وابن ماجه (٢/٦٠)، برقم: (٨٩٠)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، ويُنظر: مسائل حرب (١٩٢).

(٣) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (١٤٩٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٧/١٧٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: إرساله؛ ففي إسناده انقطاع، قال الإمام =

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات : لم يختلف فيه الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

المذهب - كما سبق ذكره- : أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات^(٣)، وهو المروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقال بالتسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود في رواية عبد الله^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٥)، وابن هانئ^(٦).

وقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (رسالته في الصلاة)^(٧): (جاء الحديث عن

= أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود»، وكذا قاله أبو داود، سنن أبي داود (٢/١٦٣)، والترمذي، الجامع؛ للترمذي (٣٤٨/١)، والبيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢/١٢٣)، وغيرهم.

(١) الإنصاف (٦٠/٢).

(٢) الهداية (٨٣)، المغني (٣٦١/١، ٣٧٤)، شرح الزركشي (٥٥٦/١)، المبدع (١/٣٩٥-٣٩٦)، كشف القناع (٣٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٥).

(٣) الهداية (٨٣)، المغني (٣٦١/١، ٣٧٤)، شرح الزركشي (٥٥٦/١)، المبدع (١/٣٩٥-٣٩٦)، كشف القناع (٣٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٤٥).

(٤) مسائل عبد الله (٧٤). (٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٥٧-٥٥٨).

(٦) مسائل ابن هانئ (١/٤٥).

(٧) الرسالة رواها ابن أبي يعلى في «الطبقات»، من رواية مهنا عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقد ذهب البعض إلى بطلان هذه الرسالة؛ فقد قال الذهبي في «السير» (١١/٢٨٧): «رسالة المسيء في الصلاة باطلة. وما ثبت عنه أصلاً وفرعاً ففيه كفاية»، وقال -أيضاً- (١١/٣٣٠): «هو موضوع على الإمام»، وتبعه على هذا الألباني، فقال في «صفة صلاة النبي ﷺ» (٣٣): «لا تصحّ =



الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث^(١)، ثم قال: (وأدنى ما يسبح الإمام في الركوع سبحان ربي العظيم؛ ثلاث مرات، وفي السجود سبحان ربي الأعلى؛ ثلاث مرات)^(٢).

والمراد ب: (أدنى) هنا: أي: أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاثاً، لم تختلف في هذا الأقوال في المذهب^(٣). قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: (الثلاث وسط)^(٤)؛ لأنها بين زيادةٍ ونقصان، فالواحدة أقله، والكمال أدناه ثلاث، وما فوقه أكمل، وعليه فالواحدة مُجزئة؛ وقال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود لما سُئِلَ عن سبح تسبيحة في سجوده؟ قال: تجزئته^(٥).

= نسبتها إلى الإمام أحمد، ثم نقل بعض قول الذهبي. والعلمان إذ أبطلا الرسالة لم يُعلِّلا ذلك بشيء، ومما يُضعف قولهما: نقل كثير من الأصحاب عنها، جازمين بنسبتها إلى الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر - مثلاً -: المغني (١/٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٨)، الفروع (٢/٤٤٦)، شرح الزركشي (٢/٢٧٤)، المبدع (١/٤٠٤)، النكت على المحرر (١/٨٠، ١٠٦)، الإنصاف (٢/٢٥٢)، كشف القناع (١/٣٥٣). كما أنني اطلعتُ على نسخة نفيسة للرسالة كُتبت في القرن التاسع، تاسع صفر عام عشر وثمانمائة (٥٨١٠)، ونفاسة هذه النسخة في كونها جاءت مسندة، وفيها متابعٌ لرجل مجهول في الإسناد اليتيم الذي عُرف لهذه الرسالة من إخراج أبي الحسين ابن أبي يعلى إياها في كتابه: «طبقات الحنابلة»، وتعيين لراويين في ذلك الإسناد، وأصل هذه النسخة محفوظ في مكتبة جامعة برنستون - مجموعة يهودا، برقم: (٣٨٨٠).

ولعل حُكمهم بطلانها لما فيها من أحاديث منكورة، غير أن هذا موجود في كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكره لها في سياق بنائه عليها، واحتجاجه بها. قال الشيخ بكر أبو زيد عنها: «وهي ثابتة من رواية تلميذه: مهنا بن يحيى عنه، ولا عبرة بمن شكك في نسبتها، بدءاً من الإمام الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: «السير»، ونهاية إلى بعض أهل عصرنا»، المدخل المفصل (٢/٦١٧).

(١) المغني (١/٣٦١)، طبقات الحنابلة (١/٣٥٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبه (١/٢٢٤)، برقم: (٢٥٦٨).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٣٥٨). (٣) الإنصاف (٢/٦٠).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٥٨).

(٥) مسائل أبي داود (٥٥)، الأوسط (٣/١٨٥).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ أدنى كمال التسبيح في الركوع والسجود ثلاث مرات بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تمّ سجوده، وذلك أدناه»^(١).

الدليل الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعلي رضي الله عنه^(٢)، وابن مسعود^(٣).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الأحاديث التي ضعفها، ولم أقف على تصريح بسبب عمله، ومن أسباب عمله به:

السبب الأول: موافقته لقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ ويحتمل أثره في نظر أحمد رحمته الله من امتداد قوله في رواية إسحاق بن منصور: (الثلاث وسط)^(٤)؛ ولعله أفاد من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود؛ وسط»^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢٥)، برقم: (٢٥٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٨٥)،

برقم: (١٤٧٢)، وإسناده مرسل؛ لأن أبا الضحى مسلم بن صبيح لم يسمع من علي رضي الله عنه،

تهذيب التهذيب (١٠/١٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٢٥)، برقم: (٢٥٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٨٥)،

برقم: (١٤٧٣)، وإسناده مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٥٨).

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية رقم (٤).



السبب الثاني: موافقته لجادة أكثر أهل العلم؛ فقد استحبوها تمام ثلاث تسيحات^(١)، كما استحبوها (أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات)^(٢).

وقد أشار بعض الحنابلة إلى هذين السببين؛ فقد قال البهوتي بعد أن بين ضعف الحديث: (لكن عضده قول الصحابي، وفتوى أكثر أهل العلم)^(٣).

السبب الثالث: أنَّ النقصان عن التسيح ثلاثاً قد يمنع المأموم من تمام المتابعة؛ فيحتاط لها بالعمل بالخبر.

وقد أوما الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى هذا؛ فقال في (رسالته في الصلاة): (وإذا سبَّح في الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً؛ فينبغي له أن لا يعجل بالتسيح، ولا يسرع فيه، ولا يبادر، وليكن بتمام من كلامه، وتأدّ، وتمكّن، فإنه إذا عجل بالتسيح، وبادر به؛ لم يدرك من خلفه التسيح، وصاروا مبادرين إذا بادر، وسابقوه؛ ففسدت صلاتهم، فكان عليه مثل وزرهم جميعاً، وإذا لم يبادر الإمام، وتمكّن، وأتمّ صلاته وتسيحه، أدرك من خلفه، ولم يبادروا فيكون الإمام قد قضى ما عليه، وليس عليه إثم ولا وزر)^(٤)، وقد صرّح بهذا المعنى بعض الحنابلة^(٥).

قال الحسن البصري: (الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثاً؛ فإنما صلاته النقر)^(٦).

السبب الرابع: أنه جاء في فضائل الأعمال؛ فقد حُكي عن ابن حجر قوله: (ولا يضر ذلك في الاستدلال به هاهنا؛ لأن المنقطع يُعمل به في الفضائل إجمالاً)^(٧).

(١) الأوسط (٣/١٥٨).

(٢) الجامع؛ للترمذي (١/٣٤٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٩٥).

(٤) طبقات الحنابلة (١/٣٥٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/١٧٩).

(٦) الأوسط (٣/١٥٨)، ذكره ابن المنذر بلا إسناد.

(٧) مرقاة المفاتيح (٢/٧١٥).

وهو مشكّل؛ إذ يبدو أنّ الحديث ليس من هذا الصنف، إذ يؤخذ منه تشريع لفعل فاضل، لا بيان فضل لفعل؛ وعليه فهذا السبب بمجرد غير كافٍ للنهوض بالعمل بالحديث^(١).

السبب الخامس: اعتضاده بعدد من الشواهد^(٢)؛ فالأحاديث في الباب وإن لم

(١) يُنظر: حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٧٢).

(٢) يُنظر: كشف اللثام (١٥٨-١٦٤).

من الشواهد في المسألة:

أولاً: حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم»، رواه أبو داود (١٥١/٢)، برقم: (٨٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه (٥٧/٢)، برقم: (٨٨٧)، أبواب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، وأحمد (٦٣٠/٢٨)، برقم: (١٧٤١٤)، واللفظ له.

زاد أبو داود في رواية: «فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً»، رواه أبو داود (١٥٢/٢)، برقم: (٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ويُنظر: البدر المنير (٣/٦١٠-٦٠٨).

وقد ضعف أبو داود هذه الرواية؛ فقال عقب روايتها: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة»، سنن أبي داود (١٥٢/٢)، ويُنظر: كشف اللثام (١٥٨-١٦٠).

وقد استدل الحنابلة بالرواية الأولى على أنه يجزئ التسبيح مرّة؛ «لأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ولم يذكر عدداً؛ فدلّ على أنه يجزئ أدناه»، المغني (٣٦١/١)، ويُنظر: شرح الزركشي (١/٥٥٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤-١٩٥).

ثانياً: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات»، رواه ابن ماجه (٥٨/٢)، برقم: (٨٨٨)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (١/٥٩٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦١٠-٦١١).



تخلُّ عن كلام (إلا أن بعضها يشد بعضاً، وبمجموعها تصلح للاحتجاج بها على ذلك المطلوب)^(١)؛ ف(تصلح بأن يُستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات)^(٢)، والله أعلم.



= والحديث وإن جاء من غير طريق؛ إلا أنّ البيهقي قد ضعّف ما ورد فيه ذكر للعدد، فقال: «رواية العدد فيه غير محفوظة»، معرفة السنن والآثار (٤٤٢/٢)، يُنظر: كشف اللثام (١٦٣-١٦٤)، واحتج به بعض الأصحاب بلا ذكرٍ للعدد، يُنظر: المبدع (٣٩٤-٣٩٥/١)، كشف القناع (١/٣٤٧).

(١) مرعاة المفاتيح (٣/١٩٦-١٩٧).

(٢) تحفة الأحوذى (٢/١٠٦).

يُحتمل أن المبار كفوري رأى أنّ مصير أهل العلم إلى العمل على هذا إنما هو لاعتضاد الحديث بالشواهد؛ يُشير إلى هذا: أنه عبّر بذاتِ عبارة الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نقله عمل أهل العلم، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٣٤٨).

المطلب الرابع

القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال محمد بن يحيى الكحّال^(١) للإمام أحمد رحمته الله: (في القنوت في الوتر؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء)^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاء في القنوت قبل الركوع في النازلة: خبر عاصم الأحول^(٣)، أنه سأل أنس بن

(١) هو محمد بن يحيى الكحّال، أبو جعفر البغدادي المتطيب. كان من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمته الله، وكان يُقدّمه، ويكرمه، قال الخلال: «كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٨)، المقصد الأرشد (٢/٥٣٦)، مناقب الإمام أحمد (١٣٨).

(٢) زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١)، إرواء الغليل (٢/١٦٨).

ولعل تضعيف الإمام أحمد رحمته الله لما رفع الكوفيون الآثار الواردة عن ابن مسعود وعمر في قنوت الوتر، بعد أن استفاض العمل عليه، ما أورث القول به استقراراً لديهم؛ لهذا جسروا على رفع الآثار التي تروى عندهم. وهذا من عوائدهم في الرواية؛ فإنهم ربما رواوا حديثاً موقوفاً وجعلوه مرفوعاً وربما جعلوا قول صحابي قولاً لمن دونه وما كان لخليفة أيضاً لخليفة آخر. يُنظر: الجوهر النقي (٢/٤٩٧-٤٩٨).

وممن روى عن الإمام أحمد رحمته الله استحباب القنوت قبل الركوع: أبو داود، والفضل بن زياد، يُنظر: مسائل أبي داود (١٠١)، بدائع الفوائد (٤/٦٩، ١١٢).

(٣) هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن، كان مولى لبني تميم، من حفاظ الحديث، ثقة، زاهداً، عابداً، تولى قضاء المدائن في خلافة المنصور، وكان على الكوفة على الحسبة في المكايل والأوزان، توفي سنة (١٤٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٥٦) =



مالك رضي الله عنه عن القنوت: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناسًا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع؟ فقال: «إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسًا من أصحابه، يُقال لهم: القراء»^(١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: منكر؛ نقله الأثرم^(٢).

= مشاهير علماء الأمصار (١٥٧)، تهذيب الكمال (١٣/٤٨٥-٤٩١)، سير أعلام النبلاء (٦/١٣-١٥)، الوافي بالوفيات (١٦/٣٢٤)، تهذيب التهذيب (٥/٤٢-٤٣).

(١) رواه البخاري (٢/٢٦)، برقم: (١٠٠٢)، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (١/٤٦٩)، برقم: (٣٠١-٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) سبب تضعيف الإمام أحمد رضي الله عنه للحديث: أن عاصم الأحول تفرد بالقنوت قبل الركوع عن أنس رضي الله عنه؛ يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤-١٩٥).

سأل الأثرم الإمام أحمد رضي الله عنه: «أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمتُ أحدًا يقوله غيره»، زاد المعاد (١/٢٧٢)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠)، النكت على ابن الصلاح؛ للزركشي (٢/٢٠١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤)، التلخيص الحبير (١/٦٠٣)، ويُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٠-١٠١)، إعلام العالم بعد رسوخه (٢٦٦-٢٦٨).

وقال في رواية الأثرم: «خالفهم عاصم كلهم؛ هشام، عن قتادة، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع»، والتميمي، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «قنت بعد الركوع»، وأيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسًا، وحنظلة السدوسي عن أنس؛ أربعة وجوه. [وأما عاصم؛ فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكركه عن عاصم؟ قال: أبو معاوية، وغيره، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن حُفّاف بن إيماء بن رَحَضَةَ، وأبي هريرة]»، زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤)، وما بين المعقوفتين من: زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١)، يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (١٠٠-١٠١).

قوله: «خالفهم عاصم كلهم»؛ قال ابن رجب: «يعني: خالف أصحاب أنس»، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤).

- = تخريج الروايات عن أنس رضي الله عنه في القنوت بعد الركوع، والتي ذكرها الإمام أحمد رضي الله عنه :
 أولاً: هشام، عن قتادة؛ رواها البخاري (١٠٥/٥)، برقم: (٤٠٨٩)، كتاب المغازي، باب
 غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت،
 وخبيب وأصحابه، وأحمد (٢٠/٢٢٠)، برقم: (١٢٨٤٩).
 ثانياً: التيمي، عن أبي مجلز؛ رواها مسلم (٤٦٨/١)، برقم: (٢٩٩-٦٧٧)، كتاب المساجد
 ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد
 (١٩٥/١٩)، برقم: (١٢١٥٢)، وأصله في البخاري (٢٦/٢)، برقم: (١٠٠٣)، أبواب
 الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده.
 ثالثاً: أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه؛ رواها البخاري (٢٦/٢)، برقم:
 (١٠٠١)، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٤٦٨/١)، برقم: (٢٩٨-
 ٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت
 بالمسلمين نازلة.
 رابعاً: حنظلة السدوسي؛ رواها أحمد (٢١/١١٠)، برقم: (١٣٤٣١).
 جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٥٥٩-
 ٥٦٠).
 وعليه؛ فرواية عاصم مخالفة لبقية الرواة في كون القنوت بعد الركوع؛ قال ابن رجب بعد أن
 ذكر روايات الحديث عن أنس رضي الله عنه : «وحيثئذ؛ فلا يُقضى برواية عاصم، عن أنس، مع
 اضطرابها على روايات بقية أصحاب أنس، بل الأمر بالعكس، وقد أنكر الأئمة على عاصم
 روايته عن أنس القنوت قبل الركوع، وقال أبو بكر الخطيب في «كتاب القنوت»: «أما حديث
 عاصم الأحول، عن أنس؛ فإنه تفرّد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه
 القنوت بعد الركوع، والحكم للجماعة على الواحد»، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤)،
 بتصرف.
 كما صرح الإمام أحمد رضي الله عنه بما يعضد ذلك من الأحاديث عن غير أنس؛ كحديث خُفّاف بن
 إيماء، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
 أما حديث خُفّاف رضي الله عنه؛ رواه مسلم (١/٤٧٠)، برقم: (٣٠٨-٦٧٩)، كتاب المساجد
 ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأحمد
 = (١٠٣/٢٧)، برقم: (١٦٥٧٠).



أما القنوت في الوتر: فلم يُثبت الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيه حديثًا مرفوعًا^(١)؛ نقله محمد بن يحيى الكَحَّال - كما في نصّ المسألة-^(٢)، وعبد الله، فقد نقل عنه: (لم يصحَّ عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قنوت الوتر قبل أو بعدُ شيء)^(٣).

❏ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

استحباب القنوت بعد الركوع مطلقًا: قول عامة الحنابلة^(٤)، وصححه المرادوي^(٥)، وهو المذهب^(٦).

= وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ رواه البخاري (١/١٦٠)، برقم: (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، وأحمد (١٢/٢٠٢)، برقم: (٧٢٦٠)، وقد احتجَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به في رواية عبد الله، يُنظر: مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١). كما أنَّ «رواية عاصم الأحول عن أنس في محل القنوت مضطربة متناقضة»، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٣)، بتصرف.

(١) لم يُثبت جمع من الأئمة في الباب حديثًا؛ تَبَعًا للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد قال ابن عبد البر: «لا يصح عن النبي عليه السلام في القنوت في الوتر حديث مسند»، الاستذكار (٢/٧٧).
 أما أبو بكر الخطيب فقد علَّل الأحاديث في القنوت قبل الركوع، وقال: «الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة»، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٦٥)، كشف القناع (١/٤١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩)، مطالب أولي النهى (١/٥٥٤)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/١٩٤)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٥٦٦).

(٢) يُنظر: زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١)، إرواء الغليل (٢/١٦٨).

(٣) مسائل عبد الله (٩٠، ٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١).

(٤) يُنظر: الرعاية (١/٢٩٥)، الإنصاف (٢/١٧١).

(٥) الإنصاف (٢/١٧١).

(٦) الكافي (١/٢٦٧)، المغني (٢/١١٢)، الفروع (٢/٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/٧٦)،

الإنصاف (٢/١٧١)، كشف القناع (١/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩)، مطالب

أولي النهى (١/٥٥٤).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اتفق العلماء على أنَّ محلَّ القنوت: الركعة الأخيرة من الوتر^(١).

وختلف الحنابلة في موضعه من الركعة على أقوال:

القول الأول: أنه يُستحب القنوت بعد الركوع، ويجوز قبله؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها الأثرم^(٣)، وابن هانئ^(٤)، وعبد الله^(٥)، والفضل بن زياد؛ فقد نقل عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله - وقد سُئِلَ عن القنوت قبل الركوع أو بعده - : (كُلُّ حَسَنٍ، إِلَّا أَنِي أَخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ)^(٦)، واختارها عامة الحنابلة^(٧)، وصححها المرادوي^(٨)، وهي المذهب^(٩).

(١) القنوت في الوتر (٧٨)، ويُنظر: الأذكار (٥٩)، توضيح الأحكام (٢/٢٤٨).

(٢) المغني (٢/١١٢)، الإنصاف (٢/١٧١).

(٣) سأل الأثرم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِمَ تُرَخِّصُ فِي الْقَنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْحَدِيثُ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟» فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع، زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١).

(٤) مسائل ابن هانئ (١/٩٩-١٠٠).

(٥) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله: «قنوت الوتر اختاره بعد الركوع»، وقال: «وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قنت في الوتر بعد الركوع، ولم يصح عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء»، مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١)، ويُنظر: مسائل عبد الله (٩٠، ٩١-٩٢، ٩٨).

(٦) قال الفضل بن زياد القطان: «سمعتَه يُسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟ فقال: «كُلُّ حَسَنٍ إِلَّا أَنِي أَخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ»، بدائع الفوائد (٤/٦٨-٦٩).

(٧) يُنظر: الرعاية (١/٢٩٥)، الإنصاف (٢/١٧١). (٨) الإنصاف (٢/١٧١).

(٩) الكافي (١/٢٦٧)، المغني (٢/١١٢)، الفروع (٢/٣٦٢)، شرح الزركشي (٢/٧٦)، الإنصاف (٢/١٧١)، كشف القناع (١/٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩)، مطالب أولي النهي (١/٥٥٤).



القول الثاني: أنه يُستحب القنوت قبل الركوع؛ لكن يُكَبَّر ثم يقنت؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها أبو داود^(٢)، والفضل بن زياد^(٣).

القول الثالث: أنه لا يجوز القنوت قبل الركوع؛ وهو قول بعض الحنابلة^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: استدل الحنابلة القائلون باستحباب القنوت قبل الركوع في النازلة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في قنوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النازلة قبل الركوع؛ ومن ذلك: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت قبل الركوع»^(٥)

الدليل الثاني: فعل جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في قنوت النازلة قبل الركوع^(٦)؛ كعمر^(٧)، وعلي^(٨)، وأنس^(٩)، وابن عباس^(١٠)،

(١) المبدع (١١/٢)، الإنصاف (١٧١/٢).

(٢) مسائل أبي داود (١٠١)، بدائع الفوائد (١١٢/٤). (٣) بدائع الفوائد (٦٩/٤، ١١٢).

(٤) الرعاية الصغرى (٢٩٥/١)، الإنصاف (١٧١/٢). (٥) سبق تخريجه (ص: ٥٢٩).

(٦) يُنظر: المغني (١١٢/٢)، كشاف القناع (٤١٧/١-٤١٨)، المبدع (١١/٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٣)، برقم: (٤٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧/٢)، برقم: (٧٠٣٣)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٠/١)، برقم: (١٤٨٠، ١٤٨١)، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/٣)، برقم: (٤٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم: (٧٠٢٠)،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١/١)، برقم: (١٤٩٢)، وإسناده لا بأس به.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٥٥/٢)، برقم: (١١٨٣)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت

قبل الركوع، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، برقم: (٤٩٦٦)، وإسناده قوي، يُنظر: مختلف

الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١١٣/٣)، برقم: (٤٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم:

(٧٠١٣)، والبيهقي (٦٧٦/١)، برقم: (٢١٧٠، ٢١٧١)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢٥٢/١)، برقم: (١٤٩٩، ١٥٠٠)، وإسناده صحيح، يُنظر: مختلف الحديث عند

الإمام أحمد (٥٦٣/١).

والبراء بن عازب^(١)، وابن مسعود في الوتر^(٢).

ثانيًا: استدل الحنابلة القائلون باستحباب القنوت في الوتر بالآثار الواردة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في القنوت في الوتر^(٣)؛ كعمر^(٤)، وابن مسعود؛ قبل الركوع^(٥)، وعلي^(٦)، وأبي بن كعب؛ بعده^(٧).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

لم يُثبت الإمام أحمد رحمته الله في قنوت الوتر حديثًا، أما في القنوت في النازلة فقد رجّح رواية الأكثر في القنوت بعد الركوع^(٨)، ومع ذلك عملَ بموجب الأحاديث التي لم يُثبتها في قنوت الوتر، أو في القنوت قبل الركوع في النازلة على رواية عنه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٢)، برقم: (٧٠١٧)، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢)، برقم: (٦٩١١)، وإسناده جيّد، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٣٢٤/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٢)، برقم: (٦٩٠٠)، وإسناده صحيح، وتصحف عنده عمر إلى «ابن عمر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢)، برقم: (٦٩١١)، وإسناده جيّد، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٣/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٢)، برقم: (٦٩٠٢)، والبيهقي (٥٦/٣)، برقم: (٤٨٦٠)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، وابن أبي شيبة (٩٦/٢)، برقم: (٦٩٠١)، من طريق السائب بن مالك؛ كلاهما عن علي رضي الله عنه به، وإسناده لا بأس به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٥/١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠/٣)، برقم: (٤٩٩٠)، وإسناده صحيح، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٥/١).

(٨) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٥٩/١).



وَلِعَمَلِهِ بِهِ أَسْبَابٌ؛ هِيَ:

السبب الأول: القياس على فعل النبي ﷺ في القنوت في النازلة؛ فقد ألحق الإمام أحمد ﷺ أحكام قنوت الوتر - إذ لم يصح فيه حديث - بأحكام قنوت الفجر في النازلة؛ والذي صحَّ فيه الأحاديث^(١)؛ صرَّح بهذا فيما حكى عنه من رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي؛ فقد: (سئل أحمد عن القنوت في الوتر؛ قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع، ويرفع يديه؛ وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة)^(٢).

(١) تعقب الألباني هذا القياس؛ فقال: «في صحة هذا القياس نظر عندي، وذلك أنه قد صح عنه ص أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد ﷺ؛ فقد أعلَّه بعضهم، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح؛ فهو العمدة في الباب»، إرواء الغليل (٢/١٦٣-١٦٤)، بتصرف يسير، يُنظر: مرعاة المفاتيح (٤/٢٨٧).

وابن تيمية يُصحَّح السنة الواردة بالقنوت قبل الركوع، وتقديم القنوت بعد الركوع؛ لأنَّ الأحاديث فيه أكثر، ولموافقة القياس؛ فقال: «وأما القنوت: فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده. وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما. وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس»، مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٠)، القواعد النورانية (١٢٣-١٢٤)، يُنظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩).

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؛ للمروزي (٣١٨)، إرواء الغليل (٢/١٦٣).
تنبیه: يُحتمل أن يكون قوله: «وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة»، من قول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه «المترجم»، الذي شرح به مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي، ولعل المروزي نقل عنه، فتوهم النسخ أنها من قول الإمام أحمد ﷺ، وهو إذ ينقل عن الجوزجاني، لم يُصرَّح باسمه إلا في موضع واحد في «تعظيم قدر الصلاة»؛ للمروزي (٢/٩٢٧)، يؤيد هذا الاحتمال أنه عقب بقوله: «وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبه»، وتعقيبه بذكر اختيار هؤلاء الأعلام من طريقة الجوزجاني في كتابه، بحسب استقرار =

كما نبّه على هذا الإلحاق في رواية عبد الله؛ فقد نقل عنه قوله: (أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة)، وذكر حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١).

وهذا القياس طريقة بعض الشافعية في المسألة (٢)؛ كالبيهقي؛ فقد قال: (وقد رَوَيْنَا فِي قنوت صلاة الصبح بعد الركوع ما يوجب الاعتماد عليه، وقنوت الوتر قياس عليه) (٣).

وقد بين ابن تيمية وجهًا من القياس آخر في ترجيح القنوت بعد الركوع على القنوت قبله؛ وهو أن (سماح الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده؛ فإنه يُشْرَعُ الثناء على الله قبل دعائه، كما بُنِيَتْ فاتحة الكتاب على ذلك؛ أولها ثناء، وآخرها دعاء) (٤).

السبب الثاني: ما رُوِيَ عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في القنوت في الوتر بعد الركوع كان من أسباب مصير الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إليه (٥)، مع أنه لم يثبت عنده في

= لكتب متنوعة نقلت مسائل الشالنجي بواسطته، يُنظر: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؛ للمروزي (٢٩٤، ٣٣٠)، تعظيم قدر الصلاة؛ للمروزي (٥٢٦-٥٢٩، ٩٢٧، ٩٢٨)، الأوسط (٣٠١/٣)، إعلام الموقعين (٢٤٠/١)، إغاثة اللهفان (٢٧٥/١)، بدائع الفوائد (٩٩/٤)، فتح الباري؛ لابن رجب (١٤٥/٤)، (٢٤٦/٩). وعلى هذا الاحتمال فيكون قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من رواية الشالنجي ينتهي إلى قوله: «ويرفع يديه»، وما بعده من قول الجوزجاني شارحًا الرواية، والله أعلم.

(١) مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (٣٢٣/١)، البدر المنير (٣٣١/٤)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبق تخريجه (ص: ٥٣٠).

(٢) يُنظر: إرواء الغليل (١٦٣/٢).

(٣) السنن الكبرى؛ للبيهقي (٥٦/٣)، ويُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٥٦٧/١).

(٤) القواعد النورانية (١٢٣-١٢٤).

(٥) يُنظر: الشرح الممتع (١٩/٤).

رَجَّحَ ابن حزم العمل بحديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قنوت الوتر؛ لخلو الباب من حديث =



القنوت في الوتر حديث مرفوع؛ صرّح بهذا السبب في رواية عبد الله^(١)، كما نقل عنه احتجاجه بفعل علي رضي الله عنه؛ فنقل عنه قوله: (قنوت الوتر أختاره بعد الركوع)، وقال: (وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع^(٢))^(٣).

إلا أن اختلافهم في موضع القنوت: قبل الركوع أو بعده؛ كان سبباً لتوسعته في المسألة^(٤)؛ كما في رواية الفضل بن زياد^(٥)؛ وقال في رواية الأثرم - بعد أن قدّم القول بالقنوت في الوتر بعد الركوع -: (وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع؛ فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٦)، واختلافهم^(٧)).

= مرفوع غيره، فقد قال: «هذا الأثر وإن لم يكن مما يُحتجُّ بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال علي - يعني: نفسه -: وبهذا نقول»، ثم قال: «وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا، والمسند أحب إلينا، فإن قيل: لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلنا لهم: المقطوع في الرواية على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام»، المحلى (٣/٦١-٦٢).

(١) يُنظر: مسائل عبد الله (٩٣).

روى عبد الله بسنده إلى العوام بن حمزة، قوله: «سألت أبا عثمان - يعني: النهدي - عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان»، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٥)، برقم: (٧٠١٢)، ومن طريقه عبد الله في «مسائله» (٩٣)، والبيهقي (٢/٢٨٨)، برقم: (٣١٠٨)، وحسن إسناده، وهو عند ابن أبي شيبة من غير ذكر «عمر»، وإسناده لا بأس به، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٥٦٤).

ثم نقل عن أبيه قوله: «به آخذ»، مسائل عبد الله (٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٣٣).

(٣) مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١).

(٤) يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٢/٢٧٢)، القواعد النورانية (١٢٣-١٢٤).

(٥) بدائع الفوائد (٤/٦٨-٦٩)، ويُنظر: المغني (٢/١١٢).

(٦) سبق ذكر بعضهم، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٥٦٢-٥٦٥).

(٧) زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١).

وكذا في القنوت في الفجر في النازلة؛ فاعتماداً على ما ورد عنهم رضي الله عنهم -أيضاً-
جوزه قبل الركوع؛ وهو المذهب^(١)، غير أن الأثرم نقل عنه بعد أن وسع في الوتر
-كما مر قريباً- قوله: (فأما في الفجر فبعد الركوع)^(٢)؛ ولعل هذا لأنه لا يثبت من
الأحاديث المرفوعة في القنوت في الفجر إلا ما كان منها بعد الركوع؛ كما نقله
عبد الله^(٣).

هذا؛ وإن بين السبيين السابقين علائق؛ إذ القنوت في الوتر محفوظ عن جمع
من الصحابة رضي الله عنهم، والرواية عنهم في قنوت الوتر أصح من القنوت في الفجر،
وفي مقابله ف (الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الفجر، أصح من الرواية في قنوت
الوتر)^(٤).

السبب الثالث: العواضد التي قوت دلالة الحديث؛ وهذا السبب لا يحتمل سبباً
من أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث؛ لتضعيفه الأخبار بالباب، لكن يظهر
في تسبيب بعض المتأخرين تقوية الحديث بمجموع شواهد؛ لذا اعتمد عليه^(٥)،
والله أعلم.



(١) يُنظر: كشف القناع (١/٤١٧-٤١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٣٩).

(٢) زاد المعاد (١/٢٧٢-٢٧٣)، الصلاة وحكم تاركها (١٧٠-١٧١).

(٣) يُنظر: مسائل عبد الله (٩١-٩٢)، زاد المعاد (١/٣٢٣)، البدر المنير (٤/٣٣١).

(٤) زاد المعاد (١/٣٢٤).

(٥) يُنظر: مرعاة المفاتيح (٤/٢٨٦)، الشرح الممتع (٤/١٩).

المطلب الخامس

الاضطجاع بعد سنة الفجر

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية الأثرم - وقد سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر-: (ما أفعله أنا؛ فإن فعله رجل، قال الأثرم: ثم سَكَتَ - كأنه لم يعبه إن فعله-، قيل له: لم لم تأخذ به؟ فقال: ليس فيه حديث يثبت، قلتُ له: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مُرسلاً^(١)).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

ورد في المسألة حديثان صرح الإمام أحمد رحمته الله بضعفهما؛ وهما:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف^(٣)؛

(١) التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

ممن رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وإبراهيم بن الحارث، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٥١/٢)، مسائل ابن هانئ (١٠٥/١)، زاد المعاد (٣١١/١).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣/٢)، برقم: (١٢٦١)، كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والترمذي (٥٤٣/١)، برقم: (٤٢٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وأحمد (٢١٧/١٥)، برقم: (٩٣٦٨)، من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

(٣) سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: أن الحديث مرسل؛ فقد سأله الأثرم عنه؛ فقال: =

نقله الأثرم^(١)، والمروزي، ونقل عنه قوله: (حديث أبي هريرة ليس بذاك)^(٢).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس)^(٣).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: معلول؛ نقله أبو طالب^(٤).

كما ضعف الإمام أحمد رضي الله عنه الأحاديث في الأمر بالاضطجاع^(٥)؛ فقال في

= «رواه بعضهم مُرسلاً»، التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢)، وسأله المروزي: «إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة؟ قال: عبد الواحد وحده يحدث به»، زاد المعاد (٣١١/١). وطعن فيه ابن تيمية، وقال: «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرّد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه»، زاد المعاد (٣٠٨/١)، وكذا أعلّ به الحميدي، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦٥/٣).

وتعقّب ابن حجر؛ فقال عن عبد الواحد بن زياد: «الحق أنه تقوم به الحجة»، فتح الباري (٣/٤٤)، ويُنظر: صحيح أبي داود (٣١-٢٩/٤).

فعلل أبا صالح لم يسمع الحديث من أبي هريرة رضي الله عنه؛ لذا فهو معلول بالانقطاع عند الإمام أحمد رضي الله عنه، يُنظر: شرح أبي داود؛ للعيني (١٥١/٥)، وللحديث عللٌ أخرى. يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤٦/٩).

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٠-٧١)، ويُنظر: التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

(٢) زاد المعاد (٣١١/١).

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (١٧٧/٢)، برقم: (١٤٦٠)، من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، عن محمد بن صلت كوفي، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، وسكت عنه الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (٣٩٤/٢).

(٤) زاد المعاد (٣١٠-٣١١/١)؛ فقد سأل أبو طالب الإمام أحمد رضي الله عنه عن هذا الحديث، فقال:

«حدثنا أبو الصلت، عن أبي كدينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر؟ قال: شعبة لا يرفعه»، زاد المعاد (٣١٠-٣١١/١)، ومقصوده: أن شعبة لا يُوصله، بل يُرسله، - كما في «مسائل ابن هانئ» (١٠٦/١)-، وربما أشار الإمام أحمد رضي الله عنه إلى ذلك في رواية الأثرم، يُنظر: التمهيد (١٢٦/٨).

(٥) الذي يظهر: أن مقصود الإمام أحمد رضي الله عنه مما لم يثبت فيه شيء: الأحاديث الواردة في الأمر =



رواية الأثرم: (ليس فيه حديث يثبت)^(١).

= بالاضطجاع، أما الأحاديث في فعل النبي ﷺ له فإنه يُثبتُها؛ وعلى هذا حمل ابن عبد الهادي طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، يُنظر: المحرر في الحديث (٢٢٧).
ومما يدلُّ عليها: ذكره لعبد الواحد بن زياد في رواية المرؤذي؛ وعبد الواحد هو من يروي عن الأعمش الأمر بالاضطجاع، يُنظر: زاد المعاد (٣١١/١)، وكذا في رواية الأثرم، يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٠-٧١).
وأوماً إلى ذلك في رواية ابن هانئ؛ فقد نقل عنه قوله: «يُروى عن أبي هريرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وليس هو أمراً من النبي ﷺ، وإنما فعله النبي ﷺ»، مسائل ابن هانئ (١٠٦/١)، ونقل احتجاجه في غير موضع، يُنظر: مسائل ابن هانئ (١٠٧-١٠٨)، وكذا في رواية أبي طالب، أثبت حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، يُنظر: زاد المعاد (٣١٠-٣١١)، السنن الكبرى؛ لليهقي (٦٤/٣)، وهذه طريقة ابن تيمية، يُنظر: زاد المعاد (٣٠٨/١)، وظاهر تعقيب ابن القيم على تضعيف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من رواية عبد الواحد بن زياد-الذي فيه الأمر بالاضطجاع-، وعدم فعله بمدلوله - كما في رواية إبراهيم بن الحارث-؛ فقد قال ابن القيم: «فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح صحيحاً عنده؛ لكان أقل درجاته عنده الاستحباب»، زاد المعاد (٣١١/١)؛ فلما لم يثبت عنده حديث في الأمر به لم يستحبّه، أما الفعل؛ ف«إن اضطجاعه كان عن غير تعمدٍ للاضطجاع لأنه سنة أو فضيلة»، ناسخ الحديث ومنسوخه (٧٠).

ومما يعضد هذا الاتجاه في طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أن هذه هي طريقة الأثرم؛ وهو الراوي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه أثبت الفعل، وحكى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه لم يثبت الحديث في الأمر، يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١).

ومما يمكن أن يُتعمد به هذه الطريقة: أن هذه الطريقة تُخالف ظاهر ما نقل الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنه «ليس فيه حديث يثبت»، التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢)؛ وظاهره: تضعيف أحاديث المسألة جميعها، وهو ما يفهم من سياق ابن عبد البر لرواية الأثرم، يُنظر: التمهيد (١٢٦/٨)، وهذا وجه إيراد هذه المسألة ضمن المسائل التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث ضعيف.

(١) التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر قبل الفريضة: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟ على قولين:

القول الأول: استحباب الاضطجاع بعدهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ صححها غير واحد من الحنابلة^(٣)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٤)، وابن هانئ^(٥)، وأوماً إليها في رواية إبراهيم بن الحارث^(٦)، فقد قال في رواية الكوسج - عمّن اضطجع بعد ركعتي الفجر - : (إن فعل يريد الإتيان؛ فلا بأس به)^(٧)، ونقل عنه ابن هانئ: (يضطجع)^(٨)، واختارها أكثر الحنابلة^(٩)، وهي المذهب^(١٠).

(١) يُنظر: المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢).

قال ابن قدامة بعد أن نقل روايتي الإمام أحمد رحمته الله في المسألة، وقرّر القول بالاستحباب: «واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان»، المغني (٩٤/٢).

(٢) المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، المبدع (١٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢)، كشف القناع (٤٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(٣) الفروع (٣٦٨/٢).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٥١/٢). (٥) مسائل ابن هانئ (١٠٥/١).

(٦) زاد المعاد (٣١١/١).

تعليق: سياق ابن القيم يدل على أن الإمام أحمد رحمته الله في هذه الرواية لم يستحب الاضطجاع، لكن الرواية محتملة، يُنظر: المرجع السابق (٣١١/١).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٥١/٢). (٨) مسائل ابن هانئ (١٠٥/١).

(٩) يُنظر: المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢).

قال ابن قدامة بعد أن نقل روايتي الإمام أحمد رحمته الله في المسألة، وقرّر القول بالاستحباب: «واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان»، المغني (٩٤/٢).

(١٠) المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، المبدع (١٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢)، كشف =



القول الثاني: أنه لا يُستحبُّ الاضطجاع بعدهما^(١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها الأثرم^(٢)، ونقل عنه ابن هانئ: (ما فعَلَهُ إِلَّا مَرَّةً؛ يُرَوَى عَنْ أَبِي هريرة، عن عائشة، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس هو أمرًا من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما فعله النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٣)، ونَقَلَ عَنْهُ نَحْوُ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أُولَاهَا: (مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مَرَّةً)^(٤).

ويُعارض الأخيرة قوله في رواية إبراهيم بن الحارث: (ما أفعله، وإن فعله رجل؛ فحسن)^(٥).

ولعل سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة: اختلاف مذاهب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيها^(٦)، وقد أشار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب إلى اختلاف أقوالهم فيها؛ ووسَّع في تركه لاختلافهم فيها^(٧)؛ وقال -مجيبًا أبا طالب

= القناع (٤٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٧/١).

(١) المغني (٩٤/٢)، الفروع (٣٦٨/٢)، المبدع (١٨/٢)، الإنصاف (١٧٧/٢).

(٢) التمهيد (١٢٦/٨)، الاستذكار (٩٧/٢).

(٣) مسائل ابن هانئ (١٠٦/١)، ويُنظر: المحرر في الحديث (٢٢٧).

(٤) مسائل ابن هانئ (١٠٧/١).

من مسالك الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف: جواز العمل بالأحاديث الضعيفة «ولكنها لا تفعل على الدوام؛ فإنه إذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فإن يكن الحديث صحيحًا، فقد امثل الأمر به، وإن يكن الحديث في سنده مطعن يقدر فيه فلا يضره ما فعل؛ لأنه إنما فعل خيرًا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين»، المدخل؛ لابن الحاج (٢٩٤/١)، ويُنظر: نتاج الفكر في أحكام الذكر (٣٣).

(٥) زاد المعاد (٣١١/١). (٦) يُنظر: زاد المعاد (٣٠٩/١).

(٧) قال الأثرم -بعد أن نقل تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحديث أبي هريرة-: «الذي نختار من ذلك: استعمال حديث عائشة الآخر الذي دلَّ على أن ذلك لا يجب، ومن أخذ بحديث أبي هريرة على ظاهره لم يُعْتَفَ، وقد عملَ به أيضًا أئمة: قد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب: أنه كان يفعله، وعن أبي موسى، وأبي سعيد، ورافع بن خديج، وأنس، وغيرهم»، ناسخ الحديث =

في سؤاله: هل على من تركه شيء؟-: (لا، عائشة ترويه، وابن عمر ينكره^(١))^(٢).

وهذا السبب أو ما إليه غير واحد من الحنابلة؛ إذ علّلوا الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم استحبابها: بإنكار ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بالأحاديث الواردة في اضطجاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ركعتي الفجر؛ ومن ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(٤).

= ومنسوخه (٧١).

وقال ابن القيم في توجيه الرواية بأنه لا يستحب الاضطجاع، وبعد أن ذكر تضعيفه للأحاديث في الباب: «قد يُقال: إن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح»، زاد المعاد (١/٣١١).

(١) نقل ابن عبد البر عن الأثرم: أنه ذكر من وجوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنكاره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وقال: «إنها بدعة»، التمهيد (٨/١٢٦)، الاستذكار (٢/٩٧)، يُنظر: زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٢) زاد المعاد (١/٣١٠-٣١١)، وذهب ابن حجر إلى أن ما حُكي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شدّ به، يُنظر: فتح الباري (٣/٤٣).

(٣) يُنظر: المغني (٢/٩٤)، المبدع (٢/١٩)، نقل ابن عبد البر عن الأثرم: عن النخعي إنكاره للاضطجاع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٧)، و(٢/٥٥)، برقم: (٦٣٩٣)، وضعّف إسناده النووي، المجموع (٤/٢٩)، يُنظر: زاد المعاد (١/٣٠٩)، على أن عبد الرزاق أخرج عن إبراهيم قوله: «كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة، أو نومة»، أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٧).

(٤) رواه البخاري (٢/٥٥)، برقم: (١١٦٠)، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ومسلم (١/٥٠٨)، برقم: (٧٣٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، =



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بموجب الأحاديث التي ضعفها، وعمله به له أسباب؛ هي:

السبب الأول: حكاية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اضطجاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ وقد أوماً الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية أبي طالب إلى هذا السبب؛ فقال وقد سأله أبو طالب: (فإن لم يضطجع، عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويها، وابن عمر يُنكره)^(٢).

فيحتمل أن يكون ما روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا من فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبباً لعمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث^(٣).

السبب الثاني: ما رُوِيَ عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من العمل به^(٤)؛ وقد صرح به من الأصحاب: الأثرم؛ فحكاه عن غير واحد منهم؛ وقال عن الاضطجاع: (قد عمل به أئمة)^(٥)، وذكر منهم: أبو موسى^(٦)، ورافع بن خديج^(٧)، وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٨)، والله أعلم.

= وأحمد (٤٣/٢٥٠)، برقم: (٢٦١٦٩)، واللفظ له وللبخاري، كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١)، زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٢) زاد المعاد (١/٣١٠-٣١١)، وذهب ابن حجر إلى أن ما حكي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا شد به، يُنظر: فتح الباري (٣/٤٣).

(٣) يُنظر: ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١)، زاد المعاد (١/٣٠٩).

(٤) المرجع السابق. (٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٠)، (٦٣٨١)، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٠)، (٦٣٨١)، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٢)، برقم: (٤٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢/٥٤)، برقم: (٦٣٨٠)، (٦٣٨١)، وإسناده صحيح.

المطلب السادس

صلاة الاستخارة

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نصَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على استحباب صلاة الاستخارة^(١).

□ ثانياً: نصَّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في الاستخارة حديثان:

الحديث الأول: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: إذا همَّ بالأمر فليركع ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمِّي حاجته»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر^(٣).

(١) يُنظر: الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٣١)، كشاف القناع (١/٤٤٣)، مطالب أولي النهى

(١/٥٧٨)، ولم تنسب الرواية.

(٢) رواه البخاري (٨/٨١)، برقم: (٦٣٨٢)، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة،

وأحمد (٢٣/٥٥)، برقم: (١٤٧٠٧).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب - عن عبد الرحمن بن أبي الموال -: «يروي حديثاً =



= لابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره؛ هو منكر، قلتُ: هو منكر؟ قال: نعم؛ ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت، عن أنس؛ يُحيلون عليهما، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤٩٩/٥-٥٠٠)، تهذيب التهذيب (٢٨٣/٦)، يُنظر: بحر الدم (٩٨)، وظاهر كلامه ﷺ تضعيفه له، يُنظر: نيل الأوطار (٨٧/٣). ولم أقف على من أنكره غير الإمام أحمد ﷺ، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٥-١٠٦)؛ لذا كان لا بد من ذكر ملحوظات في بيان سبب تضعيفه الحديث، وحال بعض رواته:

أولها: لعلّ سبب تضعيف أحمد ﷺ للحديث، وإنكاره له؛ أن عبد الرحمن بن أبي الموالم ليس عنده بمحل من يحتمل تفرد هذا الإسناد، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٣٥١-٣٥٢)، فأثبت أصحاب ابن المنكدر لم يرووه عنه، وليس يعدل عبد الرحمن بن أبي الموالم واحداً منهم، وإن لم يتخلف عن العدالة والصدق، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٦)؛ لذا قال الإمام أحمد ﷺ في رواية الميموني: «ما أرى بحديثه بأس، هو ممن يحتمل»، بحر الدم (٩٨)، يُنظر: تهذيب الكمال (١٧/٤٤٧-٤٥٠)؛ فاعترف سلفاً بأنه لا بأس به، غير أنه احتفّ به ما جعله يُنكره.

وقد وقفتُ على نصّ نفيس للبقاعي، قال: «ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد، فإنه يصف بعض ما تفرّد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أنّ لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل على نحو ما تقدم عن الحاكم في الشاذ»، النكت الوفية (١/٤٦٧).

ويؤيد ما ذكره البقاعي: أنّ الإمام مسلماً ضرب المثل للمنكر بمن «يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه المتقين لحديثه، وحديثه عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابه عنه حديثه على الاتفاق منهم في أكثره، فينفرد من بينهم عنه برواية حرف، لا يعرفه أحد من أصحابه»، مقدمة مسلم (٧/١)، بتصرف.

قال البقاعي: «فمثل هذا يقوم في النفس فيه ريبة لمجرد التفرد، وقد لا يقدر على التعبير عنها»، النكت الوفية (١/٤٦٧).

ثانيها: قول الإمام أحمد ﷺ: «ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر»؛ بيّن الدلالة على التعليل بالإسناد، فكأنه قال: هو =

= منكر بهذا الإسناد، وإن كان محتملاً بغيره، يُنظر: النكت الوفية (١/٤٦٧).

وكانه أشار إلى أنّ أبي الموال لم يسمع الحديث من ابن المنكدر، وإنما سمعه من غيره، وروايته عن ابن المنكدر ركوباً للجادة، فكثيراً ما يُخطئ الرواة بسبب ركوبهم الجادة، وجادة أهل المدينة إذا كان حديث غلط: ابن المنكدر، عن جابر؛ فإذا وُجد حديث فرد، وقد ارتاب فيه ناقد عن ابن المنكدر؛ فيقوى احتمال خطأ المُتفرد به، لا سيما وأنّ هذه الجواد طُرق معروفة مشتهرة، كما أنّ ابن المنكدر مُكثر، يدور عليه العلم، فيضيق جانب التفرد عن مثله، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٦).

وعليه؛ فالقرائن التي احتفت بالرواية ليحكم عليها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنعارة هي: أنّ الحديث فرد، وأنّ الراوي المتفرد به لا بأس به، وشيخه إمام مكثر، والحديث لم يُعرف من هذا الوجه، كما أنّ الحديث مما تشوّف همم النقلة لنقله، يُنظر: الحديث المنكر عند نقاد الحديث (١/١٠٦).

ثالثها: أنّ الحديث وإن انفرد به عبد الرحمن بن أبي الموال؛ إلا أنّ التّفرد لم يُثن الإمام البخاري عن تخريج الحديث في الأصول وتصحيحه، ولعلّه استأنس إلى الروايات الأخرى التي فيها ذكر الاستخارة، ولذا قال ابن عدي في آخر ترجمة ابن أبي الموال: «وهو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما رواه ابن أبي الموال -»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥/٥٠١)، المغني في الضعفاء (٢/٣٨٨).

قال ابن علان: «كأنه فهم من قول أحمد: إنّه منكر؛ تضعيفه، وهو المتبادر، لكن اصطلاح أحمد: إطلاق هذا اللفظ على المفرد المطلق، ولو كان روايه ثقة، وقد جاء عنه ذلك في حديث: «الأعمال بالنيات»، فقال: في رواية محمد بن إبراهيم التيمي: روى حديثاً منكراً، ووصف محمداً مع ذلك بالثقة»، شرح الأذكار؛ لابن علان (٣/٣٤٥)، وكذا قال الفتني: «استفتيت فيه بعض أئمة مكة المشرفة في كتابة، فكتب إليّ الجواب: بأنّ أحمد يطلق المنكر على الفرد المطلق، وإن كان رواية ثقة، مع أنّ حديث الاستخارة روي عن ستة من الصحابة غير جابر»، تذكرة الموضوعات؛ للفتني (٤٨).

ويُتَعَقَّب: بأنّ إنكار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث إنكارُ التّضعيف لا إنكار التّفرد، - كما قيل -؛ بدليل آخر كلامه حين قال: «وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر؛ يُحيلون عليهما».



الحديث الثاني: حديث أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمراً قال: «اللهم خر لي، واختر لي»^(١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: ضعيف، أو ما إليه في رواية أبي داود^(٢).

❑ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

استحباب صلاة الاستخارة، ولو في عبادة: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٣).

❑ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

المذهب - كما سبق - : استحباب صلاة الاستخارة، ولو في عبادة، تبعاً للإمام أحمد رضي الله عنه^(٤).

فقد قال في رواية جعفر بن محمد^(٥):

= وقد نقل ابن القيسراني كلام ابن عدّي، وزاد: «والثقة إذا تفرّد بحديث قبل تفرده، والله أعلم»، ذخيرة الحفاظ (٣/١٧٩٣)، وقال ابن حجر بعد نقله إنكار أحمد رضي الله عنه للحديث: «قلت: هو من أفراد، وقد أخرجه البخاري، والخطبُ فيه سهل»، هدي الساري؛ لابن حجر (٤١٩/١).

(١) رواه الترمذي (٤١٨/٥)، برقم: (٣٥١٦)، أبواب الدعوات.

(٢) قال أبو داود: «ذكرت لأحمد: حديث زنفل العرفي - حديث عائشة، عن أبي بكر، في الاستخارة - فعرف الحديث، قلت: تعرفه - أعني: زنفل -؟ قال: لا»، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٣٦)، يُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/٢٦١).

قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زنفل: وهو ضعيف عند أهل الحديث، وتفرّد بهذا الحديث، ولا يُتابع عليه»، الجامع؛ للترمذي (٤١٨/٥)، بتصرف.

(٣) الفروع (٢/٤٠٣)، المبدع (٢/٣١)، الإقناع (١/١٥٣)، كشاف القناع (١/٤٤٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩-٢٥٠)، مطالب أولي النهي (١/٥٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) جعفر بن محمد (ت: ٢٧٩هـ): هو جعفر بن محمد بن شاكر، أبو محمد الصائغ. من أهل =

(كل شيء من الخير يبادر به)^(١)، ونقله مثله محمد بن نصر العابد^{(٢)(٣)}، وزاد: (وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر، بادر)^(٤).

وقول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا جواب على مشورة في عبادة!، غير أنه محتمل لاحتمالين

اثنين:

أحدهما: أنه لا استخارة في عبادة؛ لظهور المصلحة فيها.

ثانيهما: أن المبادرة إنما تكون بعد فعل ما ينبغي فعله؛ كصلاة الاستخارة، وغيرها^(٥).

وقد أطلق ابن مفلح هذين الاحتمالين في (آدابه)، غير أنه جزم بالثاني في (فروعه)، ووهن الأول^(٦).

خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولعمله به أسباب؛ هي:

= بغداد. كان عابداً، زاهداً، ثقة، صادقاً، متقناً، ضابطاً، قال الخلال: «رجل جليل»، أحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه مسائل كثيرة، وكان يحضر مجلسه، ويسمع فتاويه، توفي سنة (٢٧٩هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤-١٢٥)، المقصد الأرشد (١/٢٩٩-٣٠٠)، مناقب الإمام أحمد (١٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٩٧-١٩٨)، تهذيب التهذيب (٢/١٠٢)، تاريخ بغداد (٨/٧٧-٧٨).

(١) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩)، طبقات الحنابلة (١/١٢٥)، المقصد الأرشد (١/٣٠٠).

(٢) هو محمد بن نصر بن منصور العابد. أحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل عنه أشياء، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢٦)، المقصد الأرشد (٢/٥٢٧)، المنهج الأحمد (٢/٣٦)، تاريخ بغداد (٤/٥٠٦).

(٣) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩)، مناقب الإمام أحمد (٢٦٩)، تاريخ بغداد (٤/٥٠٦).

(٤) المرجع السابق. (٥) الآداب الشرعية (٢/٢٣٩).

(٦) الفروع (٢/٤٠٣)، يُنظر: كشاف القناع (١/٤٤٣).



السبب الأول: ثبوت الاستخارة في أحاديث أخر صحاح؛ فلحديث المسألة - جابر رضي الله عنه - شواهد؛ كحديث أنس رضي الله عنه، في خبر زينب رضي الله عنها ^(١) لما انقضت عدتها، وأرسل رسول الله ﷺ من يذكره عندها، فقالت: «ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي»؛ فقامت إلى مسجدها الحديث ^(٢).

السبب الثاني: أنّ الحديث زوي عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ^(٣)، غير جابر رضي الله عنه ^(٤).

ولعل هذين السببين كانا مسوّغين لأحمد رضي الله عنه في العمل بموجب الحديث، وإخراجه في (مسنده)، والله أعلم.

(١) زَيْنَب (٣٣ ق هـ - ٢٠ هـ): هي زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية، تكنى ب: أم الحكم، من أسد خزيمة: أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة، كانت قبله تحت زيد بن حارثة رضي الله عنه، واسمها (برّة) وطلقها زيد، فتزوج بها النبي ﷺ، وسماها: زينب، وبسببها نزلت آية الحجاب. وهي من أول أمهات المؤمنين لحوقاً بالنبي ﷺ، يُنظر: الاستيعاب (٤/١٨٤٩ - ١٨٥٢)، أسد الغابة (٧/١٢٦-١٢٧)، الإصابة (٨/١٥٣-١٥٥)، الأعلام (٣/٦٦).

(٢) رواه مسلم (٢/١٠٤٨)، برقم: (١٤٢٨)، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، وأحمد (٢٠/٣٢٦)، برقم: (١٣٠٢٥).

(٣) تذكرة الموضوعات؛ للفتني (٤٨)، ويُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥/٥٠١)، تهذيب التهذيب (٦/٢٨٣).

(٤) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (١/٦٠٥).

ممن رواه: ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البزار (٤/٣٣٤)، برقم: (١٥٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/١٩٠)، برقم: (١٠٤٢١)، و«الأوسط» (٤/١٠٦)، برقم: (٣٧٢٣)، و«الصغير» (١/٣١٦)، برقم: (٥٢٤)، وإسناده ضعيف؛ لضعف في بعض رواته؛ ضعفه البزار، والهيثمي، يُنظر: مجمع الزوائد (٢/٢٨٠)، (١٠/١٨٧)، نزهة الألباب (٢/٩٥٨-٩٥٩).

وأبو أيوب رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٣٨/٥٦٦-٥٦٧)، برقم: (٢٣٥٩٦)، وابن حبان (٣/١٦٨)، برقم: (٨٨٦)، كتاب الرقائق، باب الأدعية، وإسناده ضعيف؛ فيه: أيوب بن خالد، ضعيف، يُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/٤٠٩)، نزهة الألباب (٢/٩٦٠).

المطلب السابع

مسافة القصر في السفر

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال البرهان ابن مفلح^(١) - عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (ضعفه أحمد... مع أن أحمد احتج به مع تضعيفه)^(٢).

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، أبو إسحاق. من أهل قرية رامين من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاء. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجعاً للفقهاء والناس. ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: «المبدع» وهو شرح المقنع، «المقصد الأرشدي في ترجمة أصحاب الإمام أحمد»، توفي سنة (٨٨٤هـ). يُنظر: الضوء اللامع (١/١٥٢)، شذرات الذهب (٩/٥٠٧-٥٠٨) الأعلام (١/٦٥).

(٢) المبدع (٢/١١٥)، ولم ينسب الرواية.

وممن رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وأبو داود، و عبد الله، والأثرم، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٧٢-٦٧٥)، مسائل صالح (١/١٣٥)، (٢/٤٦٨)، مسائل ابن هانئ (١/٨١)، مسائل أبي داود (١٠٦-١٠٧)، مسائل عبد الله (١١٧)، المغني (٢/١٨٨).

تنبيه: لم أقف على نص للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تضعيف الحديث إلا ما توهمه بعض المعاصرين من سياق رواية الأثرم في «المعونة» و«الكشاف»؛ فقد ذكراها، وقال: «قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة بُرد، ستة عشر فرسخاً، مسيرة يومين؛ وذلك لما روى ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث»، معونة أولي النهي (٢/٤٢١-٤٢٢)، كشاف القناع (١/٥٠٥)، وهي: في المغني (٢/١٨٨)، من دون الاستدلال بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٦/٥٥٠).

وظاهر سياق هذه الرواية أن ذكر الحديث ليس منها، وإنما هو استدلال ممن نقلها من الأصحاب لهذه الرواية، يؤيده: سياق الأصحاب لرواياتهم؛ فلم يذكر هذا الحديث أحد منهم.



ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عُسْفَانَ»^(١)،^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(٣)، وقال: (وقد رُوِيَ حديث ابن عباس مرفوعًا؛ وليس بشيء)^(٤).

(١) عُسْفَانُ: مضمومة الأول، ساكنة الثاني، على زنة: فُعْلَان، من عسفت المفازة وهو يعسفها وهو قطعها بلا هداية، سميت: عسفان؛ لتعسف السيل فيها، وهي بلدة تاريخية عامرة، تبعد عن مكة: ٨٠ كيلًا شمالًا، على الجادة إلى المدينة، تقع على مجمع ثلاث طرق معبّدة: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة، يُنظر: معجم البلدان (٤/١٢١-١٢٢)، مراصد الاطلاع (٢/٩٤٠)، الروض المعطار (٤٢١)، وفاء الوفاء (٤/١١٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (٢٠٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٢٣٢)، برقم: (١٤٤٧)، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، وقدر المدة، والبيهقي (٣/١٩٧)، برقم: (٥٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة، وضعفه مرفوعًا، وصححه قولاً لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيف؛ ضعفه ابن حجر؛ من أجل عبد الوهاب بن مجاهد، فتح الباري (٢/٥٦٦)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل (٣/١٣).

(٣) المبدع (٢/١١٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٤/٢٤٩).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: لعل سبب تضعيفه له علتان:

العلة الأولى: أن فيه: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «ليس بشيء؛ ضعيف الحديث»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/١١٥)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/١٩٧)، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٤٩٣).

العلة الثانية: أن فيه: إسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن غير الشاميين؛ كالحجازيين - كما في إسناده الحديث - ضعيفة عند أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال عنه في رواية أبي طالب: «ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١/٤٧٢)، وقال في رواية أبي داود: «ما حدّث عن مشايخهم [يعني: الشاميين]، فأما حديث=

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن المسافة التي يجوز فيها القصر: هي بلوغ مسافة السفر، وهي تقريباً: ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، فتكون مسافة السفر نحو ثمانية وأربعين ميلاً: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلفت الحنابلة في مسافة السفر التي يجوز فيها قصر الصلاة، على قولين:

القول الأول: أن المسافة: ستة عشر فرسخاً؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - كما في نص المسألة-؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٣)،

= غيرهم: عنده مناكير»، سؤالات أبي داود (٢٦٤)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (١٠٤)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٩٢/٢)، التلخيص الحبير (٢/١١٧)، البدر المنير (٤/٥٤٣).
وأخيراً؛ فإن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن ضَعَفَ الحديث، إلا أنه نص على دلالته، و«احتج به مع تضعيفه»، المبدع (٢/١١٥).

(١) شرح الزركشي (٢/١٣٧)، الإنصاف (٢/٣١٨).

(٢) يُنظر: المغني (٢/١٨٨)، الفروع (٣/٨١)، شرح الزركشي (٢/١٣٧)، المبدع (٢/١١٥)،

الإنصاف (٢/٣١٨)، كشف القناع (١/٥٠٤-٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٦٧٢-٦٧٥).

قال إسحاق بن منصور: «سئل أحمد في كم يقصر الصلاة؟ قال: في قدر ستة عشر فرسخاً، قيل له: إن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: في مسيرة ثلاث؟ قال: لا، أربعة برد»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٩٨).

وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم أقف عليه، والمنقول عنه خلافه، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٠)، برقم:

(٨١١٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٥٠)، برقم: (٢٢٦٩)، وإن كان في سنده ضعف؛

فيه: جوير بن سعيد، وهو منكر الحديث، متروك، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٢/

٥٤١)، تهذيب الكمال (٥/١٦٧-١٧١)، تهذيب التهذيب (٢/١٢٣-١٢٤)، يُنظر: نصب

الراية (٢/١٨٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/٢٠٧).



والأثرم^(١)، وصالح^(٢)، وابن هانئ^(٣)، وأبو داود^(٤)، وعبد الله^(٥)، واختارها جماهير الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧).

القول الثاني: أن المسافة: عشرون فرسخاً^(٨)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حكاها عنه ابن أبي موسى^(٩)، وتبعه على حكايتها عنه جماعة من الحنابلة^(١٠).

وظهر ابن أبي موسى القول الأول عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١)، ومن دلائل توهين الرواية الثانية: ما حكاه بعض الحنابلة: أنه لم يُنقل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف الرواية الأولى^(١٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن مسافة السفر التي تُشترط لقصر الصلاة هي: بلوغ

(١) المغني (٢/١٨٨).

(٢) مسائل صالح (١/١٣٥)، (٢/٤٦٨).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٨١).

(٤) مسائل أبي داود (١٠٦-١٠٧).

(٥) مسائل عبد الله (١١٧)، ويُنظر: المرجع السابق (١١٩، ٢٥٢).

(٦) شرح الزركشي (٢/١٣٧)، الإنصاف (٢/٣١٨).

(٧) المغني (٢/١٨٨)، الفروع (٣/٨١)، شرح الزركشي (٢/١٣٧)، المبدع (٢/١١٥)،

الإنصاف (٢/٣١٨)، كشف القناع (١/٥٠٤-٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢).

(٨) الإنصاف (٢/٣١٨).

(٩) الإرشاد (٩٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) الإنصاف (٢/٣١٨).

(١١) الإرشاد (٩٣).

(١٢) يُنظر: شرح الزركشي (٢/١٣٧).

تنبيه: لعل ابن أبي موسى فمن بعده اعتمدوا في حكاية هذه الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على

ما رواه ابن هانئ عنه: أنه «سُئِلَ عن القوم ينادى فيهم النفير، فيتبعون العدو أكثر من عشرين

فرسخاً؟ قال: هؤلاء حين نفروا لم يدروا كم يتبعونهم، فإذا بلغوا عشرين فرسخاً؛ إذا رجعوا

قصروا الصلاة، ولا يقصرون في الذهاب» مسائل ابن هانئ (١/٨٥).

ولم أقف على دليل لهذه الرواية.

سته عشر فرسخًا بدليلين؛ هما:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد؛ من مكة إلى عسفان»^(١).

الدليل الثاني: ما نُقل عن جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ كابن عباس^(٢)، وابن عمر رضي الله عنهما^(٣)، وغيرهما.

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة الحديث الذي ضعفه؛ ولعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: موافقته لقول الأكثر من الصحابة رضي الله عنهم^(٤)، وشهرته فيمن سلفه،

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤)، برقم: (٤٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٢)، برقم: (٨١٣٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٦)، برقم: (٥٣٩٩)، والبخاري (٢/ ٤٣)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، معلقًا، وأثبتته أبو عمر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما، برواية الثقات، واتصال إسناده من وجوه، يُنظر: الاستذكار (٢/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٢٥)، برقم: (٤٣٠٠، ٤٣٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٧)، برقم: (٢٢٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٩٥)، برقم: (٥٣٩٢)، وإسناده صحيح، يُنظر: معالم السنن (١/ ٢٦٢)، الاستذكار (٢/ ٢٣٤)، فتح الباري (٢/ ٥٦٧)، إرواء الغليل (٣/ ١٧-١٩).

وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤١-٤٩، ١٢٨-١٣٠)، فتح الباري (٢/ ٥٦٧)؛ قال الخطّابي: «هذا عن ابن عمر أصح الروايتين»، معالم السنن (١/ ٢٦٢)، ونقله عن الخطّابي جماعة من الأصحاب، يُنظر: المغني (٢/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٢)، كشف القناع (١/ ٥٠٥)، قال ابن حجر بعد حكايته الاختلاف عنه: «إسناد كل منهما صحيح، وهذه أقوال متغايرة جدًّا، فالله أعلم»، فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٤) يُنظر: كشف القناع (١/ ٥٠٥).

وعليه عمل الناس^(١).

حتى توهم بعضهم وعدّه إجماعاً؛ وهي طريقة بعض الحنابلة؛ فاحتج بابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، وادعى أنه لا مخالف لهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله^(٢)، ونسب البعض لابن حجر: (إنه إجماع قبل حدوث الخلاف)^(٣)؛ وهو مشكل؛ (لأن من له أدنى ملكة في الفقه يعلم أن المخالف صحابي، وهو مجتهد، والمجتهد لا يخالف الإجماع)^(٤).

هذا، وقد اختلف الحنابلة في تسبب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بدلالة الحديث، على طريقتين^(٥):

الطريقة الأولى: أن سبب عمله بموجب الحديث: الموقف على الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما^(٦)؛ وهذه طريقة الموفق ابن قدامة؛ تفهم من سياقه الموقف على الصحابة رضي الله عنهم أصلاً للقول^(٧)، وجزم بها الزركشي^(٨).

(١) يُنظر: مرقاة المفاتيح (٣/١٠٠٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٢٦-١٢٧).

تنبيه: إن طريقة الإمام أحمد رضي الله عنه في اختياره لبعض أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وقد اختلفوا فيها؛ جارٍ على سنته في النظر الفقهي، فقد ذكر ابن القيم أنّ الإمام أحمد رضي الله عنه بنى فتاويه على خمسة أصول: «أحدها: النصوص، والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة، والثالث: الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، والخامس: القياس للضرورة»، إعلام الموقعين (١/٢٤-٢٦)، بتصرف، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٩)؛ وعليه فهو لم يخرج عن أصله هذا، واختياره لبعض هذه الأقوال ليس تشهياً، بل وفق ما أداه إليه نظره، على مراتب الأدلة لديه.

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/١٠٠٧). (٤) مرقاة المفاتيح (٣/١٠٠٧)، بتصرف.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٢٦-١٢٧). (٦) الأوسط (٤/٣٤٦).

(٧) يُنظر: المغني (٢/١٨٩)، الشرح الكبير (٢/٩٤).

(٨) قال الزركشي -معقّباً على حديث المسألة-: «نقله أحمد عن ابن عباس، وابن عمر، قولاً وفعلاً، وعليه اعتمد»، شرح الزركشي (٢/١٣٧-١٣٨).

الطريقة الثانية: أن سبب عمله: ذات الحديث المرفوع الذي ضعفه؛ وهي طريقة جمع منهم؛ كالبرهان ابن مفلح^(١). واستدل غير واحد منهم بالحديث مرفوعاً^(٢).

السبب الثاني: موافقته لبعض الأحاديث في أحكام السفر؛ ويمكن اقتناص هذا السبب من قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ لما سأله: (في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، في مسيرة اليوم التام)^(٣)، فقوله: (في مسيرة اليوم التام)، فيه مطابقة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها»^(٤).

فصار الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة، وتحديدها؛ إلى البناء على هذا الحديث؛ وفيه أثبت حكم السفر لهذا المقدار، وعده سفرًا^(٥)، ومفهومه أن كل سفر دونه ليس بسفر حقيقة، وحكم

(١) المبدع (٢/١١٥).

وقد ضعف بعض معاصري الحنابلة التحديد بستة عشر فرسخاً؛ لضعف الحديث فيها؛ يُنظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣١٧).

ويُناقش: بأن في هذا المسلك في الإيراد إيراد؛ إذ غير خاف أن الاحتجاج بمثل هذا الخبر مع تضعيفه، ليس لمجرد وروده، بل لما احتف به من قرائن وعواضد، تُفهم من إيراد من قال به، فقد أورد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض فتاويه بعض ما ورد من أقوال الصحابة وأفعالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي تجري وفق دلالة الخبر.

(٢) يُنظر: المبدع (٢/١١٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٧١٤).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٨١).

(٤) رواه البخاري (٢/٤٣)، رقم: (١٠٨٨)، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟، ومسلم

(٢/٩٧٧)، رقم: (١٣٣٩)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، واللفظ

له.

(٥) المنتقى؛ للباقي (١/٢٦٢).



مُسافره في حكم الحاضر^(١).

وإنما صار ﷺ إلى تحديد مسافة السفر بدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الشارع لم يذكر حدًّا للسفر، وهو وإن كان من لسان العرب، ومما استقر علمه عندهم، إلا أن الإشكال وقع بين العلماء في ضابطه، ولما كانت الأقوال في المسألة متعارضة، والأدلة فيها متقاومة^(٢)؛ لجأ كل منهم إلى مسلكه الاجتهادي^(٣)؛ فكان مسلك أحمد رضي الله عنه في ذلك طريق المأثور، والاتباع^(٤)، من خلال دلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمنقول عن الصحابة في الباب؛ ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما؛ فعول عليه؛ لا سيما وأنهما أفقه وأعلم بالسنة ممن خالفهما^(٥)، كما أن ابن عمر رضي الله عنهما معروف بملازمته الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

وفعل الصحابي في مثل هذه المقامات التي يأتي فيها الضبط بما يخالف القياس يكتسب مقامًا رفيعًا، أو مأمًا إلى هذا بعض الأصحاب، فقالوا: (قول الصحابي

(١) التمهيد (٥٢/٢١).

ومفهوم نص الإمام أحمد رضي الله عنه: لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من اليوم التام، ومراده فيما يظهر: يوم وليلة، وقد قدره بستة عشر فرسخًا، «والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا»، المغني (١٨٨/٢)، وهي أربعة بُرد، فهي ذات قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبل السلام (٣٨٩/١).

(٣) فتح الباري (٥٦٧/٢)، مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٤-١٢٧).

(٤) يُنظر: التمهيد (٥٥/٢١).

تعليق: لم يكن الإمام أحمد رضي الله عنه في هذا بدعًا، بل سبَّه إليه مالك، فقد أكثر من الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة؛ أقوالاً وأفعالاً، قال الباجي: «وإنما أراد مالك في ذلك أفعال الصحابة، وكثر منها؛ لما لم يصح فيه توقيت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم، فاقتدى في ذلك بعمل الصحابة، وشهرة الأمر بينهم، وتكرره منهم، وعدم الخلاف فيه، ولعله اعتقد فيه الإجماع»، المنتقى؛ للباقي (٢٦٣/١)، مرعاة المفاتيح (٤١٦/٤).

(٥) يُنظر: معالم السنن (١٢٧/٢).

(٦) يُنظر: القبس (٣٣١/١-٣٣٢).

حجة؛ خصوصاً إذا خالف القياس^(١)، فقول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة جاء على خلاف القياس^(٢)، والأصل في إطلاق السفر على كل ما أسفر فيه المرء؛ ف (مثله إنما يفعل عن توقيف)^(٣).

السبب الثالث: أن هذا التقدير فيه مسافة يظهر فيها مشاق السفر؛ من حلّ وشدّ؛ لذا جاز القصر فيها، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يُجوز القصر فيها^(٤). وفي هذا الاستحسان تنبيه لاحتتمال التوقيف في فعل الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم.



(١) كشاف القناع (١/٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٧١٤).

(٢) معرفة السنن والآثار (٤/٢٤٤).

(٣) شرح القسطلاني (٢/٢٩١)، ونسبه بعضهم لابن حجر الهيتمي، مرعاة المفاتيح (٤/٤١٦)، ولم أقف عليه.

وتعقبه بعضهم: بأنه لو كان توقيفاً لظَهَرَ، ونُقِلَ؛ فظهر أنه اجتهاد منهما، مرعاة المفاتيح (٣/١٠٠٧).

(٤) المغني (٢/١٨٩).

المطلب الثامن

صلاة الجمعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

انعقاد الجمعة بأربعين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سأل عبد الله الإمام أحمد رحمته الله: (كم يجمع من الناس؟ قال: إذا كانوا أربعين رجلاً جمعوا؛ وذلك أن أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا، وذلك أنهم جماعة»^(٢).
حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف^(٣).

(١) مسائل عبد الله (١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، يُنظر: الروایتين والوجهين (١٨٢/١).

(٢) رواه الدارقطني (٣٠٦-٣٠٧)، برقم: (١٥٧٩)، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، والبيهقي (٢٥٢/٣)، برقم: (٥٦٠٧)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وضعفه، وقال -أيضاً- في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٣/٤): «هذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به»، وكذا الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٠٤/٢).

(٣) سبب تضعيف أحمد رحمته الله للحديث: أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي؛ قال في =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

العدد الذي تنعقدُ به صلاة الجمعة هو أربعون مُصَلِّيًا: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في العدد الذي تنعقد به الجمعة، على سبعة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين فما زاد؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها عبد الله^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، والأثرم^(٤)، وإبراهيم بن الحارث^(٥).

لم يُثبت الخلالُ خلافها عنه، وقال: (وإنما يُحكى عن غيره، أنه قال: بثلاثة،

= رواية عبد الله -لما عرّضَ عليه حديثه-: «عبد العزيز، اضرب على أحاديثه؛ هي كذب، أو قال: موضوعة، -أو كما قال أبي-»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣١٨/٣)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٥٠٤/٦)، التلخيص الحبير (١٣٧/٢).
وقد ضعّف جمع من الحفاظ جميع ما ورد من الأخبار في العدد في الجمعة؛ كالإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١٠٤/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣١٢/٨)، والسيوطي، عون المعبود (٢٨٥/٣)، والشوكاني، نيل الأوطار (٢٧٧/٣)، يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١/٦٣١-٦٣٢)، رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة (٨٨-٨٩).

(١) يُنظر: الإنصاف (٣٧٨/٢).

(٢) رؤوس المسائل (٢١١/١)، المغني (٢٤٣/٢)، الشرح الكبير (١٧٥/٢)، الفروع (٣/١٤٩)، المبدع (١٥٤/٢)، الإنصاف (٣٧٨/٢)، كشف القناع (٢٨-٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣١٢/١).

(٣) مسائل عبد الله (١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢٠، ١٢٧).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله -غير مرّة-: «أعجب إليّ أن يكونوا أربعين»، مسائل عبد الله (١٢٦-١٢٧)، يُنظر: المرجع السابق (١٢٧)، وتُحمل على الاشتراط، لا الاستحباب؛ للقرائن التي عضدته، يُنظر: تهذيب الأجوبة (١٨٢-١٨٦).

(٤) الروايتين والوجهين (١٨٢/١). (٥) المرجع السابق.



وبأربعة، وبسبعة، ولم يذهب إلى شيء من ذلك^(١)، وقوى طريقة الخلال ابن رجب^(٢)، واختارها جماهير الحنابلة^(٣)، وهي المذهب^(٤).

القول الثاني: أنها تنعقد بخمسين^(٥)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها محمد بن الحكم^(٦).

القول الثالث: أنها تنعقد بسبعة^(٧)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقلها إسحاق بن منصور^(٨).

القول الرابع: أنها تنعقد بأربعة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩).

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٢). (٢) المرجع السابق.

(٣) يُنظر: الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٤) رؤوس المسائل (١/٢١١)، المغني (٢/٢٤٣)، الشرح الكبير (٢/١٧٥)، الفروع (٣/١٤٩)، المبدع (٢/١٥٤)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، كشف القناع (٢/٢٨-٢٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٢).

(٥) المغني (٢/٢٤٣)، الفروع (٣/١٥٠)، الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٦) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية محمد بن الحكم: «إذا كان القوم في موضع واحد خمسين جمعوا الجمعة»، الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن هذا النص من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محتمل لأن يكون لا على طريق التحديد، بل مراده: التقريب، وأن الجمعة تلزم عددًا مبلغه هذا القدر؛ وعلى هذه الطريقة فيعود هذا القول إلى القول الأول، الروايتين والوجهين (١/١٨٢-١٨٣).

(٧) المبدع (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨١٤)، قال ابن المنذر: «رأيت في حكايات الميموني عن أحمد، أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا، قال: ورأيت أنه كأنه يعجبه»، الأوسط (٤/٢٩).

وقال المرادوي: «نقلها ابن حامد، وأبو الحسين في رؤوس مسائله» الإنصاف (٢/٣٧٨).

ولم أقف عليها فيه، يُنظر: رؤوس المسائل (١/٢١١-٢١٢).

(٩) الفروع (٣/١٥١)، المبدع (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القول الخامس: أنها تتعقد بخمسة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

القول السادس: أنها تتعقد بثلاثة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، قال ابن رجب: (حُكِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ)^(٣)؛ كأنه يُضَعِّفُهَا عَنْهُ، وَاخْتَارَهَا جَمْعُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ كَابْنِ تَيْمِيَّةَ^(٤).

القول السابع: التفريق بين الأمصار والقُرى؛ فتتعقد في الأمصار بأربعين، وفي القُرى بثلاثة^(٥)؛ وهو رواية محكية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، حكاها ابن عقيل^(٧)، واختارها بعض متأخري الحنابلة^(٨).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن الأربعين شرط في وجوب صلاة الجمعة بما يأتي:

الدليل الأول: خبر جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا؛ وذلك أنهم جماعة»^(٩).

(١) الفروع (٣/١٥٠)، المبدع (٢/١٥٥)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رؤوس المسائل (١/٢١١)، المغني (٢/٢٤٣)، الفروع (٣/١٥١)، المبدع (٢/١٥٤)، الإنصاف (٢/٣٧٨)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١١).

(٤) الفروع (٣/١٥١)، ويُنظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (١١٩-١٢٠).

(٥) الفروع (٣/١٥١).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٨) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١١)، الإنصاف (٢/٣٧٨).

(٩) سبق تخريجه (ص: ٥٥٥).



وجه الاستدلال: أن قول الصحابي: (مضت السنة) إنما يريد به سنة الرسول ﷺ^(١)؛ وذلك يعني: أن ما ورد في قول جابر رضي الله عنه من التحديد بالأربعين لوجوب صلاة العيد والجمعة هو سنة النبي ﷺ.

الدليل الثاني: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه^(٢): أن أول جمعة جمع بهم أسعد ابن زرارة^(٣) في المدينة، وقد كانوا أربعين رجلاً^(٤).

وجه الاستدلال: أن الأمة أجمعت على اشتراط الجماعة في الجمعة^(٥)، والأصل إنما هو الظهر، والتجميع تغيير لهذا الأصل، لا يُصار إليه إلا بنص أو اتفاق^(٦)، وقد ثبت جوازها بالأربعين^(٧)؛ فإنها كانت قد (فُرِضَتْ بمكة، وكان

(١) المغني (٢/٢٤٤)، الشرح الكبير (٢/١٧٢).

(٢) هو كعب بن مالك بن أبي كعب، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي. صحابي. من مشاهير الشعراء. وبايع النبي ﷺ ليلة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلّف عن تبوك لشدة الحرّ، فهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، حيث نزل فيهم القرآن، توفي بالشام في خلافة معاوية، وقيل: أيام قتل علي بن أبي طالب، يُنظر: الاستيعاب (٣/١٣٢٣-١٣٥٦)، أسد الغابة (٤/٤٦١)، الإصابة (٥/٤٥٦-٤٥٨).

(٣) هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري. أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام. سكن المدينة، وقدم مكة قبل الهجرة، فأسلم وعاد إلى المدينة، فكان أول من قدم المدينة بالإسلام، وأول الأنصار إسلامًا. وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار. ومات قبل بدر، ودفن في البقيع، في أول من دُفن بها، يُنظر: الطبقات الكبرى (٣/٦٠٨-٦١١)، الاستيعاب (١/٨٠-٨٢)، أسد الغابة (١/٢٠٥)، الإصابة (١/٢٠٨-٢٠٩).

(٤) رواه أبو داود (٢/٢٩٦-٢٩٧)، برقم: (١٠٦٩)، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، وابن ماجه (٢/١٨٣)، برقم: (١٠٨٢)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب فرض الجمعة، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٣٩)، والألباني في «الإرواء» (٣/٦٦-٦٨)، برقم: (٦٠٠).

(٥) بداية المجتهد (١/١٦٩)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٥)، شرح القسطلاني (٢/١٩٢).

(٦) شرح الزركشي (٢/١٩٤). (٧) شرح القسطلاني (٢/١٩٢).

بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر ممن هاجر إليها وممن أسلم بها، ثم لم يصلوا كذلك حتى كمل العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم^(١).

وهذه الجمعة لما كانت أول ما شرع من الجمعيات؛ كانت جميع أوصافها معتبرة؛ (لأنّ ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب: واجب)^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)؛ ولما لم تثبت صلاته ﷺ لها بأقل من الأربعين، لم تجز بأقل من ذلك^(٤).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وتبعه جمع من أصحابه فعملوا بموجبه، وبنوا عليه^(٥)، بل احتجّ به بعضهم مع بيانهم لضعفه^(٦)، واحتجّ به الموفق ابن قدامة، ونقل تضعيفه عن ابن الجوزي^(٧). أما الإمام أحمد رحمته الله فقد صرح ببعض أسباب عمله، وهي:

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٢/٨)، بتصرف.

(٢) معالم السنن (٢٤٥/١).

(٣) رواه البخاري (١٢٨-١٢٩)، برقم: (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣١٢/١)، ويُنظر: شرح القسطلاني (١٩٢/٢)، الروايتين والوجهين (١٨٢/١).

وأقوال هذه المسألة متباينة، وأدلتها متعارضة؛ ولذا قال ابن عبد البر فيها: «لكل قول وجهٌ يطول الاحتجاج له، وبالله التوفيق»، الاستذكار (٥٨/٢).

(٥) يُنظر: رؤوس المسائل (٢١١/١).

(٦) يُنظر: شرح الزركشي (١٩٥/٢)، المبدع (١٥٤/٢)، الروض المربع (١٥١/١)، كشف القناع (٢٧/٢).

(٧) يُنظر: المغني (٢٤٤/٢).



السبب الأول: أن أول جمعة جُمعت في الإسلام كان عدد المصلين فيها أربعين رجلاً^(١)؛ فاتبع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اشتراط الأربعين طريق الأثر؛ لذا صرح بهذا السبب في رواية الأثرم^(٢)، وعبد الله^(٣)، وإبراهيم بن الحارث^(٤)، وقال في رواية ابن هانئ: (أول جمعة جُمعت في الإسلام كانوا أربعين رجلاً، جمعوا في بيت، وذبحت لهم شاة، فكفَّتْهُمْ)^(٥).

وبناؤه على هذا السبب متفرّع على أخذه بحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، فقال في رواية الأثرم: (بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جُمعت بالمدينة)^(٧)؛ فنصّ على أنها أول جمعة جمعت في الإسلام^(٨).

كما ذكر الحديث في رواية عبد الله^(٩)؛ وفيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده^(١٠).

وقد ذكر في رواية أبي طالب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من أمر مصعباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمع بهم^(١١)؛ فكان إمامهم فيها: مصعباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإضافة كعب بن مالك الجمعة إلى

(١) لم يعتمد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث المسألة، وإن عمل بموجبه! وافقه على هذا المسلك الاستدلالي في تقديم غير حديث المسألة عليه في بابه: البيهقي؛ فقال بعد أن أخرج الحديث وسطاً بين أحاديث أخر في الباب: «والاعتماد على ما مضى، وعلى ما يرد»، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٢٥٣).

(٢) الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

(٣) مسائل عبد الله (١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (١٢٠).

(٤) الروايتين والوجهين (١/١٨٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/٨٨)، ويُنظر: المرجع السابق (١/٨٩، ٩٠).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٥٨). (٧) شرح الزركشي (٢/١٩٤)، المبدع (٢/١٥٤).

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٦٢، ٦٦)، ويُنظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣١٨).

(٩) مسائل عبد الله (١٢٠). (١٠) إرواء الغليل (٣/٦٨).

(١١) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٦٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٨/٦٩-٧٠).

أسعد عليه السلام؛ إنما هو لنزول مصعب بالمدينة أولاً في داره، ونصرة أسعد إياه^(١).
السبب الثاني: نقله عن جماعة من السلف^(٢).

فكانت جادة أحمد عليه السلام في هذه المسألة اتباع المأثور؛ لذا كان اختلاف السلف في هذه المسألة - كما ذكر بعض الباحثين^(٣) - سبباً لما نُقل عنه من القول بالتوقف فيها؛ فقد سأله عبد الله: (إن كانوا أقل من أربعين؟ قال: ما سمعت)^(٤)؛ ومقتضاه: التوقف^(٥).

السبب الثالث: أن فائدة الجمع تحصل بالعدد الكبير؛ كالأربعين، خلافاً للعدد القليل؛ كاثنتين؛ فلا تحصلُ به فائدتها^(٦)، ف (كل صورة تذهب بفائدة الحكم والعبادة؛ لا حكم لها)^(٧).

وهذا السبب قرينة في العمل بالحديث؛ وإلا فالأصل أن التقديرات بابها التوقيف، و (لا مدخل للرأي فيها، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً، ولا للزيادة على الجمع، إذ لا نص في هذا ولا معنى نص، ولو كان الجمع كافياً فيه، لاكتفي بالاثنتين؛ فإن الجماعة تنعقد بهما)^(٨)؛ لذا تعين المصير إلى ما مضى، والله أعلم.



(١) يُنظر: معرفة السنن والآثار (٤/٣٢٠).

(٢) المغني (٢/٢٤٣)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٢٥٣).

(٣) المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٣٢١-٣٢٤).

(٤) مسائل عبد الله (١٤٢). (٥) تهذيب الأجوبة (١٤٣).

(٦) جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٠٥). (٧) القبس (١/٢٧١-٢٧٢).

(٨) المغني (٢/٢٤٤).

المسألة الثانية:

من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم: (إذا فاته الركوع صلى أربعاً، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى؛ عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منهم ابن مسعود^(١)، وابن عمر^(٢)، وأنس^(٣)، ثم ساق بسنده^(٤) إلى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً»، قال أبو عبد الله: (ما أغربه!)^(٥).

ثانياً: نص الأثر الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٣٥)، برقم: (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٦١)، برقم: (٥٣٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٠١)، برقم: (١٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/٣٠٨)، برقم: (٩٥٤٥)، والبيهقي (٣/٢٨٩)، برقم: (٥٧٣٩)، وحسن إسناده الهيثمي، مجمع الزوائد (٢/١٩٢)، وتعقبه الألباني؛ فقال: «وحقه أن يصححه»، تمام المنة (٣٤٠)، ويُنظر: إرواء الغليل (٣/٨١).

(٢) يأتي تخريجه في نفس الصفحة حاشية رقم (٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦٣)، برقم: (٥٣٥٥)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عننة قتادة وسعيد ابن أبي عروبة، وهما مدلسان.

(٤) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) التمهيد (٧/٧٠)، بتصرف، ويُنظر: الأوسط (٤/١٠٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، وأبو داود، وعبد الله، ومهنا، وحنبل، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٨٠-٤٨٢، ٨٥٩-٨٦٠)، مسائل ابن هانئ (١/٩٠-٩١)، مسائل أبي داود (٨٤، ٨٦)، مسائل عبد الله (١٢٢)، مسائل مهنا (١/٢٣٩-٢٤٠)، النكت على المحرر (١/١٥٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٨).

أخرى، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأثر: استغربه في رواية الأثرم^(٢)، قال ابن عبد البر: (يعني: أن هذا الحديث غريب عن ابن عمر)^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٣/٢٣٤)، برقم: (٥٤٧١)، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٠١)، برقم: (١٨٥١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٨١)، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٥٧٧-٥٧٨).

(٢) التمهيد (٧/٧٠).

(٣) المرجع السابق (٧/٧٠).

جاءت الرواية بهذا الأثر من طُرق أخر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٣٤)، برقم: (٥٤٧٣)، من طريق الثوري، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٣٤)، برقم: (٥٤٧٢)، كما أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٦١)، برقم: (٥٣٣٤)، من طريق هشيم، عن يحيى ابن سعيد، عن نافع به، دون زيادة: «فإن وجدهم جلوساً...».

وإذا كان الأمر كذلك؛ فعلام يُحمل قوله: «ما أغربه!»؟ الذي يظهر أن له احتمالين اثنين: أحدهما: حمل الغرابة على الاصطلاح الحديثي؛ فيكون معناه: أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استغرب الحديث من رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن ابن علياً رواه عن أيوب، عن نافع من قوله، أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٦٢)، برقم: (٥٣٤٦)، فيكون غريباً من جهة السند، لا المتن؛ بدلالة عمل أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به - كما يأتي -.

وعليه؛ فيكون المقصود: غرابة الأثر من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وهو من باب الفرد النسبي، يُنظر: العرف الشذي (٢/٣٢)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/٧٧٩-٧٨٠).

يُقوي هذا المسلك؛ توارد استخدام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاشتقاقات الاصطلاح في هذا الاتجاه، أعني: الصناعة الحديثية، وإطلاقات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لها أكثرها «للدلالة على تفرد الراوي بشيء خطأ، وغير معروف، سواءً في السند أو في المتن، ومن ثم في عبارة تعليل حتى تدلّ القرائن على خلاف ذلك»، منهج الإمام أحمد في التعليل (٣٥٤)، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل (٣٥٤-٣٤٨)، وهي في هذا السياق محتملة لأمرين:

الأول: أنه تضعيف لها؛ وذهب إليه بعض الباحثين؛ اعتماداً على الأصل في إطلاق هذا=



= الاصطلاح؛ وبناءً عليه فيكون الإمام أحمد رحمته الله قد احتجَّ بحديث ضعيف عنده، لا سيما وأنه ذكره قولاً لبعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن مسعود رضي الله عنه، وكذا ذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما، الذي روي الأثر قولاً له، وغيرهما، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٨٠/٢).

الثاني: أن الإمام أحمد رحمته الله وإن استغرب السند؛ إلا أن المتن عنده معروف ومشهور؛ فيكون غريباً صحيحاً؛ فقد قال في رواية الأثرم: «إذا فاته الركوع صلى أربعاً، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى؛ عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ منهم ابن مسعود وابن عمر وأنس»، التمهيد (٧٠/٧)، ثم أورد الأثرم بعده الأثر من طريق أحمد رحمته الله، وعقب بنقل استغراب أحمد رحمته الله له. التمهيد (٧٠/٧)؛ وعليه فيكون أحمد رحمته الله قد احتجَّ بالأثر على غرابته عنده، وحدث به، مما يدل على أنه ليس مُضعفاً عنده، ويُفهم من سياق رواية الأثرم له، فإنه أورده من رواية أحمد رحمته الله بعد نقله قوله بما يوافق.

يؤيد هذا الاحتمال أمران:

أولهما: إطلاق الإمام أحمد رحمته الله هذا المصطلح لأحاديث هي عنده صحاح، أو أطلقها ثم استحسناها بعد، يُنظر: منهج الإمام أحمد في التعليل (٣٥١-٣٥٤)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٧٨٠-٧٨١/٢).

وثانيهما: أن المجد ابن تيمية قد ضعف جميع طرق الحديث، ومع ذلك أثبت صحته عند أحمد رحمته الله؛ فقال في «شرح الهداية»: «وقل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدر، إلا أن أحمد قال في رواية حنبل وعبد الله: «لولا الحديث الذي يروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً؛ وهذا يدل على أنه قد صحَّ له طريق عنده»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨)، النكت على المحرر (١٥٥-١٥٦/١).

قال ابن مفلح -معقّباً-: «لأنّ كلام الإمام يُعطي أنه ترك قياساً، وأصلاً؛ لهذا الحديث، فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحاً للحجة»، النكت على المحرر (١٥٦/١)، فظاهر كلام الإمام رحمته الله أنه يعتمد عليه، شرح الزركشي (١٨٦/٢).

الاحتمال الثاني: حمل اللفظ على الاصطلاح الفقهي؛ فيحمل قوله: «ما أغربه»؛ على كون المتن غريباً؛ إذ جاء خلافاً للقياس، والقياس أن يُصلي ركعتين، لا أربعاً، ويقوّي هذا المسلك قول الإمام أحمد رحمته الله في روايتي حنبل وعبد الله: «لولا الحديث الذي يُروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوساً»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨)، النكت على المحرر (١٥٥/١)، الفروع (١٩٢/٣)، شرح الزركشي (١٨٥/٢)، وكذا قال في رواية =

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

من أدرك من الجمعة دون ركعةٍ صلى أربع ركعات: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم من أدرك دون ركعة من صلاة الجمعة، على قولين: القول الأول: أنه يصلي أربع ركعات؛ وهو المنصوص عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الجماعة؛ نقلها الأثرم^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٤)،

= إسحاق بن منصور، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٨٠-٤٨٢).

حتى أن ابن شاقلا من أصحابنا قال: «إن من أدرك التشهد خلف الإمام في يوم الجمعة، فإنه يصلي جمعة أربع ركعات؛ وإنما كانت جمعة هذا أربعاً؛ لانفاق الصحابة عليه، على خلاف القياس، وكان القياس: أن يصلي الركعتين»، فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٨/٨)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (١/١٨٦)؛ بناء على قول أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السالف؛ كما وجهه ابن رجب في «فتح الباري» (٣١٨/٨).

يَرِدُ على هذا الاحتمال: عدم جريان عادة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باستخدام مثل هذا الاصطلاح في الصناعة الفقهية، كما أني لم أقف على استخدام له لهذا الاصطلاح بصيغة التعجب في غير هذا النصّ، ولم أجد سالكاً لهذا المسلك من الأصحاب، لذا فإنّ الذي يترجّح أنه حكم بالغرابة على بعض الطُرق عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) جزم المرداوي بأنّ هذا القول اختيار الأصحاب، وذكر ابن عقيل أنهم لا يختلفون فيه -نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/١٩٢)، والمرداوي في «الإنصاف» (٢/٣٨١)-؛ لكن علّقه في «النكت» بالأكثر، يُنظر: النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٢) الإرشاد (١٠١)، الفروع (٣/١٩٢)، شرح الزركشي (٢/١٨٦)، الإنصاف (٢/٣٨١)، كشاف القناع (٢/٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٤).

(٣) التمهيد (٧/٧٠).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٨٠-٤٨٢، ٨٥٩-٨٦٠).



ومهنا^(١)، وحنبل^(٢)، وابن هانئ^(٣)، وأبو داود^(٤)، وعبد الله^(٥)، واختارها عامة الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧).

القول الثاني: أنه أدرك الجمعة، ويصليها ركعتين^(٨)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩)؛ ضعفها غير واحد من الحنابلة^(١٠)، وسياق المرداوي لها يفهم منه أنه يراها مخرّجة^(١١)، وعلى كل فهي مخالفة للرواية المنصوصة عنه، والتي نقلها الجماعة.

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من أدرك من الجمعة دون ركعة فإنه يصلي أربع ركعات بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ركعة

(١) مسائل مهنا (١/٢٣٩-٢٤٠)، شرح الزركشي (٢/١٨٧)، النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٢) النكت على المحرر (١/١٥٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٨).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٩٠-٩١). (٤) مسائل أبي داود (٨٤، ٨٦).

(٥) مسائل عبد الله (١٢٢).

(٦) جزم المرداوي بأن هذا القول اختيار الأصحاب، وذكر ابن عقيل أنهم لا يختلفون فيه - نقله ابن مفلح في «الفروع» (٣/١٩٢)، والمرداوي في «الإنصاف» (٢/٣٨١)-؛ لكن علّقه في «النكت» بالأكثر، يُنظر: النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٧) الإرشاد (١٠١)، الفروع (٣/١٩٢)، شرح الزركشي (٢/١٨٦)، الإنصاف (٢/٣٨١)، كشف القناع (٢/٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٣١٤).

(٨) الفروع (٣/١٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٧)، المبدع (٢/١٥٦)، النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٩) فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٧)، الإنصاف (٢/٣٨١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام.

(١٠) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٧)، شرح الزركشي (٢/١٨٧).

(١١) الإنصاف (٢/٣٨١-٣٨٢)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/١٨٧).

من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(١).

وجه الاستدلال: من خلال مفهوم المخالفة لهذا الحديث: أنّ من أدرك من الصلاة ركعة - والجمعة فرد منها - فقد أدرك الصلاة، وإلا فإنه لم يُدركها، وكذا الجمعة؛ فمن أدرك منها ركعة فقد أدركها، وإلا فإنه يُصليها أربعاً^(٢).

الدليل الثاني: أنه قد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٣)؛ كابن عمر^(٤)، وابن مسعود^(٥)، وأنس رضي الله عنه^(٦)، بل حكى جماعة: أنه (لا مخالف لهم في عصرهم)^(٧)؛ فقد قال ابن حزم: (لا يعرف لهما بين الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً)^(٨)، لذا ذكره غير واحد عنهم إجماعاً^(٩).

(١) رواه البخاري (١٢٠/١)، برقم: (٥٨٠)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٤٢٣/١)، برقم: (٦٠٧)، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣١٧/٨).

(٣) يُنظر: الأوسط (١٠٠/٤)، التمهيد (٧٠-٧١/٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٣٢٥-٣٣٠).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٦٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٣٥/٣)، برقم: (٥٤٧٧، ٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٤٦١/١)، برقم: (٥٣٣٢، ٥٣٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨/٩)، برقم: (٩٥٤٥).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٦٢).

(٧) المغني (٢٣٢/٢)، مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٣)، النكت على المحرر (١٥٦/١).

(٨) المحلى (٢٨٥/٢).

(٩) المغني (٢٣٢/٢)، مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٣)، شرح الزركشي (١٨٧/٢)، النكت على المحرر (١٥٦/١).

وقد نُقل الخلاف عن بعض خَلْفِهِمْ، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (١١٤/٢).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث، ولعمله به أسباب، صرّح باثنين منها، وأسباب عمله به هي:

السبب الأول: دلالة حديث المسألة؛ وقد صرّح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا السبب في رواية إسحاق بن منصور^(١)، وحنبل، وعبد الله؛ فقال: (لولا الحديث الذي يروى في الجمعة؛ لكان ينبغي أن يصلي ركعتين إذا أدركهم جلوسًا)^(٢).

وموجب هذه الرواية: صحة طريق الحديث عنده، واحتجاجه به، واعتماده عليه؛ جرى على هذه الجادة جمع من الحنابلة^(٣).

السبب الثاني: موافقته قول جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٤)؛ وقد صرّح أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا السبب في روايتي مهنا، والأثرم؛ أما في رواية مهنا: فقد سأل أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة، كم أصلي؟ قال: أربعمًا؛ كذلك قال ابن مسعود، وكذلك فعل أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥).

وأما في رواية الأثرم: فقد ذكره (عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ منهم ابن مسعود^(٦)،

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٤٨٠-٤٨٢).

(٢) النكت على المحرر (١/١٥٥)، الفروع (٣/١٩٢)، شرح الزركشي (٢/١٨٥)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨/٣١٨).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٢/١٨٦)، النكت على المحرر (١/١٥٥-١٥٦).

(٤) التمهيد (٧/٧٠-٧١)، المغني (٢/٢٣١-٢٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٢)، شرح الزركشي (٢/١٨٧)، النكت على المحرر (١/١٥٦)، ويُنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١/٣٢٥-٣٣٠).

(٥) مسائل مهنا (١/٢٣٩-٢٤٠)، الفروع (٣/١٩٢)، النكت على المحرر (١/١٥٦).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٩٦).

وابن عمر^(١)، وأنس^(٢)^(٣)، والله أعلم.



(١) سبق تخريجه (ص: ٥٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٥٦٢).

(٣) التمهيد (٧/٧٠)، ويُنظر: الأوسط (٤/١٠٠).



المطلب التاسع

صلاة العيدين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

التكبير في صلاة العيد

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ساق عبد الله في (مسائله): بسنده من طريق أبيه إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ [ثِنْتِي] ^(٢) عَشْرَةَ [تَكْبِيرَةً] ^(٣)، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٤)، قال أبي: (وبهذا آخذ، ولا

(١) من طريق أحمد، عن [وكيع، عن عبد الله بن عبد الرحمن]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وما بين المعقوفتين في الأصل: «وكيع بن عبد الرحمن»، وهو خطأ، والتصحيح من «المسند»، ومن ط. المهنا.

(٢) في الأصل: «ثلاث»، وهي خطأ، والمثبت من المسند، وط. المهنا.

(٣) ما بين المعقوفتين إضافة من المسند، وهي ليست في الأصل.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢٦/٢)، برقم: (١٢٧٨)، أبواب الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، وأحمد (٢٨٣/١١)، برقم: (٦٦٨٨).

وقد حكى ابن حجر عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصحيح الحديث، التلخيص الحبير (٢٠٠/٢)، ويُنظر: سبل السلام (٤٣٣/١)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩).

ويُجاب: بأنه لم ينقل عنه تصحيحه له في شيء من مظانِّ أقواله، كما أنني لم أجد الترمذي قد حكى تصحيحه عنه، -على ما قد يُحتمل من سياق كلام ابن حجر-، الجامع؛ للترمذي =

أصلي قبلها، ولا بعدها^(١).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

ورد في أنّ التكبير في صلاة العيد في الركعة الأولى سبعمائة، وفي الثانية خمسمائة؛
حديثان:

الحديث الأول: حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي

= (١/٦٧١)، شرح علل الترمذي (٢/٦١٢-٦١٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٨٥).

ولعل ابن حجر بناه على إحدى قرينتين:

الأولى: تخريج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ لَهُ فِي «مُسْنَدِهِ».

الثانية: قوله في رواية عبد الله - بعد روايته الحديث -: «بهذا آخذ، ولا أصلي قبلها، ولا بعدها»، مسائل عبد الله (١٢٧).

تنبيه: قد وَهَمَ صاحب «تحفة الأحوذى» إذ قال: «قد عرفت أنّ الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث، وذهب إليه؛ فقله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه»، تحفة الأحوذى (٣/٦٩)، يُنظر: آثار السنن (٢٥١).

يوضح هذا: أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ نَصَّ عَلَى عَمَلِهِ بِهِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ، وقال: «وبهذا آخذ»، مسائل عبد الله (١٢٧)، كما قد صرّح بأنّه «ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥١١)، تنقيح التحقيق (٢/٥٨٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٨٥)، التلخيص الحبير (٢/٢٠١)، نصب الراية (٢/٢١٨)، البدر المنير (٥/٦٢)، في رواية هارون الحمّال، وبنحوه من رواية حرب، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٨٥). ولضرورة السلوك بأقوال الإمام رَضِيَ اللهُ سَلُوكَ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَصِيَانَةَ لَهَا عَنِ التَّعَارُضِ؛ يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «بِهَذَا آخِذٌ؛ عَلَى الْعَمَلِ دُونَ التَّصْحِيحِ؛ إِذْ قَوْلُهُ هَذَا لَا يَقْتَضِي تَصْحِيحًا لِلْحَدِيثِ، بَلْ يُرَدُّ إِلَى مَا فِيهِ تَصْرِيحٌ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ بِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْبَابِ.

(١) مسائل عبد الله (١٢٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ: صَالِحٌ، وَابْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، يُنظر: مسائل صالح (٢/

٢٧٩)، مسائل ابن هانئ (١/٩٣)، مسائل أبي داود (٨٧).

(٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو، أبو عبد الله المزني. صحابي، روى عن =



العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(٢).

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال في تكبير العيدين: «في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات»^(٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، نقله المرؤذي^(٤).

= النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وكثير مضعّف. وذكر ابن سعد: أن أول غزوة شهدها الأبوء، ويقال: أول مشاهدته الخندق، وكان أحد البكائين الذين قال الله فيهم: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا﴾ [التوبة: ٩٢]، مات آخر أيام معاوية، يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٢)، الاستيعاب (٣/١١٩٦)، أسد الغابة (٤/٢٤٧)، الإصابة (٤/٥٥٢).

(١) رواه الترمذي (١/٦٧٠)، برقم: (٥٣٦)، أبواب العيدين، باب في التكبير في العيدين، وابن ماجه (٢/٣٢٧)، برقم: (١٢٧٩)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥٠٩)، ويُنظر: الحسن لذاته ولغيره (١/٤٩٤-٤٩٥).

سبب تضعيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أن في إسناده كثير بن عبد الله راويه، وقد قال عنه: «لا يُحدّث عن كثير بن عبد الله، لا يساوي شيئاً؛ وضرب على حديثه في «المسند»، ولم يُحدّث به»، التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥٠٩).

(٣) رواه الحارث في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/٣٢٥)، برقم: (٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٤٤)، برقم: (٧٢٦٨)، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها؟ من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم عن هذا الطريق: «هذا الآن أضعفها كلها، ليس فيها كلها أضعف من هذا، روى هذا ثلاثة ثقات: أيوب، وعبيد الله، ومالك، عن نافع، عن أبي هريرة موقوفاً»، الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٢٨٣)؛ فقدم الموقوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما طريق أيوب فقد أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٩٢)، برقم: (٥٦٨١)، وإسناده صحيح. =

والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُثبت في التكبير في العيدين حديثاً مرفوعاً؛ نقله هارون الحمّال^(١)، وحرب^(٢).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

التكبيرات في صلاة العيد في الركعة الأولى يكبر ستاً بعد الإحرام، وفي الركعة الثانية يكبر خمساً بعد قيامه من السجود: قول عامة الحنابلة^(٣)، وهو المذهب^(٤).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلفت الحنابلة في عدد تكبيرات صلاة العيد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يكبر في الأولى ستاً بعد الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد قيامه من السجود؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)؛ نقلها عبد الله^(٦)، - كما في نصّ المسألة-، وصالح^(٧)، وابن هانئ^(٨)، وأبو داود^(٩)، واختارها

= وأما طريق عبيد الله فقد أخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٤/١)، برقم: (٥٧٠٣)، وإسناده صحيح. وأما طريق مالك فقد أخرجه في الموطأ (١٨٠/١)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢٩٢/٣)، برقم: (٥٦٨٠)، وصححه البخاري، العليل الكبير؛ للترمذي (٩٣)، والزيلعي، نصب الراية (٢١٨-٢١٩/٢).

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٥١١/١)، تنقيح التحقيق (٥٨٦/٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩)، التلخيص الحبير (٢٠١/٢)، نصب الراية (٢١٨/٢)، البدر المنير (٦٢/٥).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٨٥/٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسائل حرب».

وهو وإن كان موقوفاً إلا أنه «مرفوع حكماً؛ فإنه لا مساغ فيه للاجتهد، فلا يكون رأياً إلا توقيفاً؛ يجب التسليم له»، تحفة الأحوذى (٦٨/٣).

(٣) المبدع (١٨٦/٢)، ويُنظر: الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٤) المعنى (٢٨٢/٢)، الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (١٨٦/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢)، كشف القناع (٥٣-٥٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٦/١).

(٥) المبدع (١٨٦/٢)، ويُنظر: الإنصاف (٤٢٧/٢). (٦) مسائل عبد الله (١٢٧).

(٧) مسائل صالح (٢٧٩/٢). (٨) مسائل ابن هانئ (٩٣/١).

(٩) مسائل أبي داود (٨٧).



جماهير الحنابلة^(١)، وهي المذهب^(٢).

القول الثاني: أنه يكبر سبعا بعد الإحرام، وفي الثانية أربعا بعد تكبيرة القيام^(٣).

القول الثالث: أنه يكبر خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية^(٤).

وأما سبب اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهو اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٥).

وهذا جارٍ على مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النظر الاستدلالي للمسائل الفقهية؛ فإنه يأخذ (بالحديث ما وجد إليه سبيلا، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف؛ فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلا، وكثيرا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة)^(٦)، قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الميموني: (التكبير في العيدين: سبعا في الأولى، وخمسا [في الثانية])^(٧)، وقد اختلف أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبير، وكله جائز^(٨).

(١) المبدع (١٨٦/٢)، ويُنظر: الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٢) المغني (٢٨٢/٢)، الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (١٨٦/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢)، كشف القناع (٥٣-٥٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٦/١).

(٣) الفروع (٢٠١/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢). (٤) المبدع (١٨٧/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٥) يُنظر: التمهيد (٣٩/١٦)، بداية المجتهد (٢٢٨/١).

وقد احتج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرواية المشهورة عنه، بالموقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبالحدِيث الضعيف، وفي مقابله: احتج في الرواية الثالثة: أنه يكبر خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية؛ بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٥)، برقم: (٥٧١١)، وإسناده لا بأس به، يُنظر: الفروع (٢٠١/٢)، المبدع (١٨٧/٢)، الإنصاف (٤٢٧/٢).

(٦) بدائع الفوائد (٣٢/٤).

(٧) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٨) فتح الباري؛ لابن رجب (٨٦/٩)، الفروع (٢٠١/٣)، المبدع (١٨٧/٢).

و(هذا نص منه على أنه يجوز التكبير على كل صفة رُويت عن الصحابة من غير كراهة، وإن كان الأفضل عنده سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية)^(١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى، وخمس في الثانية بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الباب:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه^(٢): «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها»^(٣).

الحديث الثاني: حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»^(٤).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في تكبير العيدين: «في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمس تكبيرات»^(٥).

الدليل الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي بكر^(٦)،

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٨٦/٩)، الاستذكار (٣٩٧/٢).

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد. صحابي قرشي. أسلم قبل أبيه، وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم أهل البيت عبد الله، وأبو عبد الله، وأم عبد الله». كان مجتهداً في العبادة، غزير العلم. وكان أكثر الصحابة حديثاً. حدث عنه بعض الصحابة، وعدد كثير من التابعين. استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما كان يسمعه منه فأذن له، فكتب، وكان يُسمى صحيفته تلك: «الصادقة»، توفي سنة (٦٥هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٨/٤)، الإصابة (٣٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٥٦٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٥٦٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٥٧٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/٣)، برقم: (٥٦٧٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى؛ متروك، يُنظر: تقريب التهذيب (٩٣)، تهذيب التهذيب (١٥٨/١-١٦١).



وعمر^(١)، وأبي هريرة^(٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

لعمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث في الباب أسباب، هي:

السبب الأول: ما جاء من فعل جماعة الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي بكر^(٣)، وعمر رضي الله عنهما^(٤)؛ وقد صرح الإمام أحمد رحمته الله ببنائه على أثر أبي هريرة رضي الله عنه في رواية إسحاق بن منصور^(٥)،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٥/١)، برقم: (٥٧١٨)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع، وهما منكرا الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٦/١٦٨-١٦٩، ١٧٣-١٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤/١)، برقم: (٥٧٠٣)، وإسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية (٢).

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة حاشية (٣).

قاعدة: اتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بحديث وجه معدّ من وجوه الترجيح حال تعارض الأخبار؛ عدّه جماعة من العلماء؛ كالحازمي، وقال: «أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد؛ ولذلك قدّمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعًا وخمسًا، على رواية من روى أربعًا كأربع الجنائز؛ لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب»، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (١٧)، يُنظر: تحفة الأحوذى (٣/٦٧).

(٥) سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمته الله: «كم التكبير في العيدين؟ قال: أما أنا فأختار حديث

أبي هريرة رضي الله عنه سبعًا»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٦٦).

تنبيه: لا يلزم من قول الإمام أحمد رحمته الله: «حديث فلان»، كونه مرفوعًا؛ لأن من عوائده أنه كثيرًا ما يقول: حديث فلان، ويقصد به أثرًا عن صحابي، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٧٦٦).

والحديث قد روي موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه من فعله، ولعله المراد، لا سيما وأن أحمد=

وابن هانئ^(١)، وعبد الله^(٢).

فبنى أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقدمه؛ لأنَّ فعله كان في المدينة، وبين ظهрани أصحاب الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع علمه بسنَّته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بها؛ إذ لو خفي عليه تكبير النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علّموه إياه، وأنكروا عليه خلافه^(٣).

ثم إنه قد اتصل العمل بها في المدينة^(٤)، وهذا معتمد من قدّم نقل أهل المدينة للعبادات وهيئاتها من فقهاء المحدثين^(٥)؛ لأنّه إذا اتصل العمل بالمدينة؛ كان حُجَّةً يُقَطَّعُ بها، وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد^(٦).

السبب الثاني: أنه لم يأت عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافه^(٧)؛ فلما لم يثبت فيها عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء صار أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الحديث الضعيف، والأخذ بأقوال الصحابة؛ وفعل الصحابي في مثل هذه المقامات يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا مدخل للقياس في ذلك^(٨).

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعَّفَ المرفوع؛ كما قد صرَّح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باعتماد الموقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في رواية عبد الله: «حدثنا يحيى بن سعيد، عن [عبيد الله] قال: أخبرني نافع، قال: صليت مع أبي هريرة الفطر؛ فكبرتني عشرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، قبل القراءة في كلتا الركعتين، قال أبي: وبهذا آخذ، بحديث أبي هريرة»، مسائل عبد الله (١٢٨)؛ فبنى على الموقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والأثر: سبق تخريجه (ص ٦٩٩).

وما بين المعقوفتين في الأصل: «عبد الله»، ولعل الأرجح ما أثبتته، والتصحيح من «المصتف»؛ لابن أبي شيبة، ومما قواه الإمام أحمد كما في «الضعفاء»؛ للعقيلي (٢/٢٨٣).

(١) مسائل ابن هانئ (١/٩٢).

(٢) مسائل عبد الله (١٢٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/٧٣)، ويُنظر: الاستذكار (٢/٣٩٥).

(٤) المنتقى؛ للباجي (١/٣١٩).

(٥) القبس (١/٣٧٣)، ويُنظر: نصب الراية (٢/٢١٨).

(٦) المنتقى؛ للباجي (١/٣١٩).

(٧) المرجع السابق.

(٨) بداية المجتهد (١/٢٢٩)، البدر المنير (٥/٦٢)، ويُنظر: الحديث الحسن لذاته وغيره =



وهذه مقاربة لطريقة بعض الحنابلة؛ إذ لما خلا الباب من سنة مرفوعة صاروا إلى البناء على الحديث المرفوع - وإن ضعفت طرقة^(١)، قال ابن قدامة: (ولم يرو عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أولى ما عُملَ به)^(٢).

السبب الثالث: حكمة تحديد هذا العدد: فقد ذكر بعضهم أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالله جل جلاله، الوتر، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع؛ كان تكبير صلاة العيد وترًا، وكان سببًا في الأولى لذلك، وتذكيرًا بأعمال الحج السبعة من طواف، وسعي، ورمي جمار؛ لأنّ النظر إلى العيد الأكبر أكثر، وتذكيرًا بخالق الوجود، والتفكير في أفعاله؛ من خلق السماوات السبع، والأرضين السبع، وما فيها من الأيام السبع؛ لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع؛ يوم الجمعة.

ولما جرت عادة الشارع بالرّفق بهذه الأمة في الأوامر الشرعية، ومنه تخفيف الآخر عن الأول، وكانت الخمسة أقرب وترًا إلى السبعة من دونها؛ جُعِلَ تكبير الثانية خمسًا لذلك^(٣)، والله أعلم.



= (١١٠٣/٣).

(١) تحفة الأحوذى (٦٨/٣)، قال الصنعاني: «والأقرب العمل بحديث الباب؛ فإنه وإن كان كل طرقة واهية، فإنه يشد بعضها بعضًا؛ ولأنّ ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها»، سبل السلام (٤٣٣/١).

(٢) المغني (٢٨٣/٢)، بتصرف.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٦١٩/١)، ويُنظر: الشرح الممتع (١٤٨/٥).

المسألة الثانية:

مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمَّا فرغنا من الصلاة، وأخذ في الطريق الذي جئنا فيه؟ فقال لي: روى العُمري [الكبير] ^(١)(٢)، عن نافع ^(٣)، عن ابن عمر: «أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي جاء منه»، فقال: لو كان رواه عبيد الله ^(٤).....

(١) في الأصل: «الصغير» وهو خطأ، ولعله سبق قلم من الناسخ - كما أفاد المُحَقِّق؛ لآتِه نَقَلَ بعدها قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان رواه عبيد الله»، فهذا يُعارض ما ذُكِرَ أولاً، فلعله أراد «الكبير».

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني كان صالحاً، خَيْرًا، وأحد أوعية العلم. وكان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشي عليه، وكان مكثراً الرواية، اختلف فيه، قال الذهبي: «لا يبلغ حديثه درجة الصحة». توفي بالمدينة، في أول خلافة هارون الرشيد سنة (١٧١هـ)، يُنظر: الوافي بالوفيات (١٧/١٩٩)، تهذيب الكمال (١٥/٣٢٧-٣٢٩)، تهذيب التهذيب (٥/٣٢٦-٣٢٨)، تاريخ بغداد (١١/١٩٤-١٩٦)، تاريخ الإسلام (٤/٦٦٣-٦٦٦).

(٣) هو نافع المدني، أبو عبد الله، ديلمي الأصل، مجهول النسب. مولى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أصابه صغيراً في بعض مغازبه. من أئمة التابعين بالمدينة، متفقاً على رياسته. أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. مكثراً من الرواية للحديث. ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة (١١٩هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٥/٣٦٧-٣٦٨)، تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨-٣٠٦)، تهذيب التهذيب (١٠/٤١٢-٤١٥).

(٤) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، أبو عثمان القرشي العدوي المدني. وهو أخو عبد الله. الإمام، الحافظ، الثبت، من أشرف قريش، وأفاضل أهل المدينة، ومتقنهم. أحد الفقهاء السبعة. متفق على تقديمه. مات بالمدينة سنة (١٤٤هـ) =



كان^(١).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان نُقل عن الإمام أحمد رحمته الله فيهما كلام:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: المحفوظ فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وليس حديث جابر رضي الله عنه^(٤).

= يُنظر: مشاهير علماء الأمصار (٢١٢)، الوافي بالوفيات (٢٦١/١٩)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١٩٢/١)، تهذيب الكمال (١٣٠-١٢٤/١٩)، تذكرة الحفاظ (١٢١/١)، تهذيب التهذيب (٣٨-٤٠/٧)، تاريخ الإسلام (٩٢٣-٩٢٢/٣).
(١) مسائل ابن هانئ (٩٦/١).

(٢) رواه البخاري (٢٣/٢)، برقم: (٩٨٦)، كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

(٣) رواه الترمذي (٦٧٦/١)، برقم: (٥٤١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق، ورجوعه من طريق آخر، وأحمد (١٦٦/١٤)، برقم: (٨٤٥٤).
تنبيه: الإمام أحمد رحمته الله وإن ذكر أنّ المحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنّ مهنا قال: «قلت لأحمد: هل سمع سعيد بن الحارث من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئاً»، فتح الباري؛ لابن رجب (٧٠/٩)، والحديث إنما روي من طريقه؛ فكأنّه لم يجزم بسماعه منه؛ لذا توقّف، والسكوت يعدّ لفظاً من ألفاظ التوقيف، يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (١٢٣).
ولعلّ كون المحفوظ عند الإمام أحمد رحمته الله هو المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه هو الذي حدا ببعض الأصحاب أن يحتجّ به، دون حديث جابر المخرّج في «الصحيح»، وهذه الجادة جرياً على مسلك الأصحاب في تقديم الاستدلال بمرويات الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»، يُنظر: المغني (٢٨٩/٢).

(٤) خالف في هذا البخاري؛ فقدّم حديث جابر على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حديث جابر أصح»، صحيح البخاري (٢٣/٢)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧٠/٩)، ووافق أحمد=

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: أنه استغربه؛ فقال: (لم نسمع بهذا قط)^(٢).

= رحمته الله على هذا الألباني في «إرواء الغليل» (٣/١٠٤-١٠٥)؛ فكأن البخاري ذكر حديث أبي هريرة متابعاً لحديث جابر رضي الله عنه، قال ابن حجر: «لم يظهر لي في ذلك ترجيح، والله أعلم»، فتح الباري (٢/٤٧٤).

(١) رواه أبو داود (٢/٣٦٠)، برقم: (١١٥٦)، كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق، وابن ماجه (٢/٣٣٦)، برقم: (١٢٩٩)، أبواب إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، وأحمد (١٠/١١٨)، برقم: (٥٨٧٩)، واللفظ له، من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً.

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧١)، تاريخ بغداد (١٤/٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٠٨-١٠٩)، ولم أفق على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

يُبين مراده بهذا: سياق القصة بتمامه؛ فقد نقل إبراهيم الحربي عن الإمام أحمد رحمته الله قوله: «قلت لعبد الله: اذهب، اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ حتى تخف يدك، فذهب، فكتب عن كامل بن طلحة، فأول حديث حدّث به»، ثم ذكر الحديث، «فقال أحمد: لم نسمع بهذا قط، وقال: حديث مثل هذا مسند فيه [حُكْمٌ] عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع؟ فأتيت هارون بن معروف، فقلت: عندك عن ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر هذا الحديث؟ فقال: نعم، فكتبتُه عنه.

قيل لإبراهيم: فلم لم يكتبه عن كامل بعلو؟ قال: لم يكن كامل عنده بمنزلة ابن وهب»، تاريخ بغداد (١٤/٥١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٠٨-١٠٩)، ويُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧١).

وما بين المعقوفتين جاء في «سير أعلام النبلاء» في غير طبعة: «حكيم لم أسمع؟!»، وعبارة «تاريخ بغداد»، - كما أثبتّه - أوفق بالسياق.



ولعل هذه المرحلة الأولى من اطلاع الإمام أحمد رحمته الله على الحديث .

الرواية الثانية: تضعيفه؛ فقد أورد الحديث في رواية ابن هانئ، ثم قال: (لو كان رواه عبيد الله كان)^(١).

وذكره رحمته الله لهذه الرواية يدل على اطلاعه عليها، ومفهوم قوله: إنها لو كانت من رواية أخيه عبيد الله لقويّت عنده؛ لكنها لما كانت من رواية عبد الله ضعفها^(٢).

وأشار أحمد رحمته الله إلى اضطرابه، واختلاف الرواية فيه رفعاً ووقفاً^(٣)، وأنكره لما ذكر له أنه روي من طريق عبيد الله العمري^(٤).

❏ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استحباب مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد: هو قول عامة الحنابلة؛

= قال الذهبي: «لا ريب أن الإمام أحمد لما وجد الحديث عند ابن وهب، نبّل كامل عنده»، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١١)، وكذلك الحديث، فلا ريب أن الإمام أحمد رحمته الله لما وجد هذا الحديث عند ابن وهب، نبّل عنده.

(١) مسائل ابن هانئ (٩٦/١).

(٢) يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٦٨-٢٦٩، ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩)، قال الإمام أحمد رحمته الله: «العمري يرفعه، ومالك وابن عيينة لا يرفعانه»، فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩)، قال ابن رجب: «يعني: يقفانه على ابن عمر من فعله»، المرجع السابق (٧١/٩)، فكان أحمد رحمته الله يُشر إلى اضطرابه، ومالك وابن عيينة اللذين يوقفانه مُقدّمان على العمريّ المُكبر، راوي الحديث، الذي يرفعه، وسياق كلام الإمام رحمته الله يومئ إلى أنه يقويه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، في مقابل المرفوع، قال ابن حزم - عما روي مرفوعاً من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم -: «ليست الرواية فيه بالقوية»، المحلى (٣/٣٠٣).

(٤) سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: أنكره الإمام أحمد رحمته الله لأنه من رواية الدراوردي؛ فقد «قيل له: قد رواه عبيد الله - يعني: أبا العمري، عن نافع، عن ابن عمر؟ فأنكره، وقال: من رواه؟ قيل له: عبد العزيز بن محمد - يعني: الدراوردي-، قال: عبد العزيز يروي منكيرا»، فتح الباري؛ لابن رجب (٧١/٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٢٢).

فقد نَسَبَهُ المرداوي إلى جمهورهم^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سبق ذكر المذهب في هذه المسألة، وأنه: يستحب مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد^(٣)، ورجوعه من الطريق الذي خرج منه؛ غير مكروه^(٤)؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال ابن هانئ بعد أن نقل روايته للحديث، وإشارته لضعفه - كما في نصّ المسألة -: (ثم أخذ أبو عبد الله في غير الطريق الذي جاء فيه)^(٥).

فنقل ابن هانئ عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفسه، وهذا (يُنسب إليه بمثابة جوابه، وفتواه نظير ذلك)^(٦) - كما هي القاعدة عند جمع من الحنابلة - واختاره عامة الحنابلة؛ ونَسَبَهُ المرداوي إلى جمهورهم^(٧)، ولم أقف على اختلاف بين أقوالهم فيه، والله أعلم.

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استُدلَّ لاستحباب مخالفة الطريق في صلاة العيد بالأحاديث المرفوعة الواردة في الباب؛ ومنها:

أولاً: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٨).

(١) الإنصاف (٢/٤٢٣).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٢)، المبدع (٢/١٨٤)، الإنصاف (٢/٤٢٣)، كشف القناع (٥٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٧٢).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/٩٦).

(٦) تهذيب الأجوبة (٤٥)، بتصرف.

(٧) سبق تخريجه (ص: ٥٧٦).

(٨) الإنصاف (٢/٤٢٣).



ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى»^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة الحديث الذي ضعفه، ولعمله به أسباب؛ هي: السبب الأول: يحتمل أن يكون الحديث قد صحّ عنده من وجه مرفوعاً أو موقوفاً؛ إما مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو المحفوظ عنده، أو موقوفاً من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، ونصومه في هذا محتملة^(٢).

السبب الثاني: لم يرد في الباب خلافه، ولم يأت ما يدفعه، ثم إن عمل الأئمة عليه^(٣).

السبب الثالث: له شواهد عضد بعضها بعضاً؛ احتقّت به؛ فتأهل للعمل بموجبه^(٤)، والله أعلم^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٧٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٧٠/٩). (٣) يُنظر: التوضيح (١٤٦/٨).

(٤) فتح الباري (٤٧٢/٢)، إرواء الغليل (١٠٥/٣).

(٥) تنبيه: يُلاحظ في طريقة الأصحاب عند تناول هذه المسألة استرسالهم في بيان حكمة مخالفة الطريق يوم العيد؛ وهذا مخالف لمجاري عوائدهم في تناول المسائل؛ من الاكتفاء بالدليل، والتعليل؛ لأن الصبغة الأثرية ازدانت بها كتب الحنابلة، ومدوناتهم، أكثر من غيرهم، يُنظر: المغني (٢٨٩/٢)، شرح الزركشي (٢٣٣/٢)، المبدع (١٨٤/٢)، الإنصاف (٤٢٣/٢) - (٤٢٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١)، الشرح الممتع (١٣٣/٥).


قال ابن رجب: «تكلّم الناس في المعنى الذي لأجله يستحب مخالفة الطريق، وكثر قولهم في ذلك، وأكثره ليس بقوي»، فتح الباري (٧٢/٩)، وقال ابن حجر: «وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها، وبينت الواهي منها، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذُكر في ذلك فوائد بعضها قريب، وأكثرها دعاوى فارغة»، ثم =



= ذكرها، فتح الباري (٤٧٣/٢)، ونقله في «الإنصاف» (٤٢٣/٢)، وهو غريب، يُنظر: المجموع (١٢/٥).

هذا، ولعل اتباع الأصحاب لهذا المسلك إنما هو لبيان تخريج الرواية بمخالفة الطريق يوم الجمعة -أيضاً-؛ فقد «نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على استحباب ذلك في الجمعة، وهو الصحيح من المذهب»، الإنصاف (٤٢٤/٢)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢٣٣/٢)، كشاف القناع (٢/٥٢)، و-أيضاً- لتخريج القول باستحباب مخالفة الطريق في الصلوات الخمس، والعبادات، يُنظر: الإنصاف (٤٢٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١)، الروض المربع (١٦٢)، الشرح الممتع (١٣٣/٥)؛ لذا عبّر بعضهم بـ «وعلته»، شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١)؛ فجعلها علّة للحكم، لا حِكْمَة له.

غير أن ابن مفلح ضيق المعنى، وقال: «لكن الظاهر أن المخالفة فيه شُرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره»، المبدع (١٨٤/٢)، وعنه: الروض المربع (١٦٢)، وتبعه على ذلك ابن عثيمين، فقال: «التوسع في القياس إلى هذا الحد أمر يُنظر فيه، بمعنى أنّ هذا لا يسلم لمن قاس، لا سيما وأنّ هذه الأشياء التي ذكروها موجودة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل عنه أنه خالف الطريق إلا في العيد؛ فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء مع وجود سببه يكون تركه سنة، والتعبّد به غير مشروع»، الشرح الممتع (١٣٣/٥-١٣٤)، بتصرف.



المبحث الثالث

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
على حديث ضعيف في الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

سأل أبو داود الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن التكبيرة الرابعة من صلاة الجنائز؛ فقال: (أُسَلِّمُ، أو أدعو، ثم أُسَلِّمُ؟ قال: تدعو، ثم تُسَلِّمُ) ^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاءت أحاديث عدّة في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنائز؛ منها:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنها ماتت ابنة له، فلما صَلَّى عليها، كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا» ^(٢).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه أتى بجنائز إلى رسول الله ﷺ،

(١) مسائل أبي داود (٢١٧-٢١٨).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جماعة، يُنظر: الفروع (٣/٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٩).

فتقدّم، فكبّر، فقرأ بأَم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية، فصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة، فدعا للميت، فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وارفع درجته، ثم كبر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلّم»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الأحاديث في الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز: ضعيفة؛ وقال: (لا أعلم فيه شيئاً؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لثقل)^(٢)؛ يعني: لا أعلم فيه شيئاً صحيحاً^(٣).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

استحباب الدعاء بعد الرابعة، ثم السلام بعده: قول في المذهب^(٤)؛ اختاره جماعة من الحنابلة^(٥).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اتفق أهل العلم على أن الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنائز غير واجب^(٦).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣/٥)، برقم: (٤٧٣٩)، وضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣/٣)؛ لأجل يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٠٤١/١٣): «منكر».

(٢) المغني (٣٦٥/٢)، ويُنظر: شرح الزركشي (٣١٤/٢).

(٣) يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٦١/١٤)، (ح١).

(٤) المغني (٣٦٥/٢)، الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، الفروع (٣٣٧/٣)، شرح الزركشي (٣١٤/٢)، المبدع (٢٥٥/٢)، الإنصاف (٥٢١/٢).

(٥) يُنظر: الفروع (٣٣٧-٣٣٨/٣)، شرح الزركشي (٣١٥/٢)، المبدع (٢٥٥/٢)، الإنصاف (٥٢١/٢)، كشف القناع (١١٥/٢).

(٦) يُنظر: الكاشف عن حقائق السنن؛ للطبي (١٣٩٤/٤)، نخب الأفكار؛ للعيني (٣٣٩/٧)، المغني (٣٦٥/٢).



أما حكمه: فقد اختلف الحنابلة فيه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يُشرع؛ بل يقف قليلاً بعد التكبير ثم يسلم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها الجماعة^(٢)؛ كصالح^(٣)، وحرب^(٤)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: استحباب الدعاء بعد الرابعة، ثم يسلم بعده^(٧)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها جماعة^(٨)؛ كأبي داود^(٩)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة^(١٠).

وقد اختلف الحنابلة في صفة ما يدعو به، على وجهين^(١١):

أحدهما: أنه يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

(١) كشف القناع (١١٥/٢).

(٢) الفروع (٣٣٧/٣)، المبدع (٢٥٥/٢)، الإنصاف (٥٢٢/٢)، كشف القناع (١١٥/٢).

(٣) مسائل صالح (٢١٤/١).

(٤) الروايتين والوجهين (٢١٠/١).

(٥) يُنظر: الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، الإنصاف (٥٢٢/٢)، كشف القناع (١١٥/٢).

(٦) المغني (٣٦٥/٢)، الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، شرح الزركشي (٣١٤/٢)، الفروع (٣٤٣/٣)،

المبدع (٢٥٤-٢٥٥/٢)، الإنصاف (٥٢١/٢)، كشف القناع (١١٥/٢)، شرح منتهى

الإرادات (٣٦١/١).

(٧) المغني (٣٦٥/٢)، الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، الفروع (٣٣٧/٣)، شرح الزركشي (٣١٤/٢)،

المبدع (٢٥٥/٢)، الإنصاف (٥٢١/٢).

(٨) الفروع (٣٣٧/٣).

(٩) مسائل أبي داود (٢١٧-٢١٨)، الروايتين والوجهين (٢١٠/١).

(١٠) يُنظر: الفروع (٣٣٧-٣٣٨/٣)، شرح الزركشي (٣١٥/٢)، المبدع (٢٥٥/٢)، الإنصاف

(٥٢١/٢)، كشف القناع (١١٥/٢).

(١١) يُنظر: المغني (٣٦٥/٢)، الفروع (٣٣٨/٣)، شرح الزركشي (٣١٥/٢)، الإنصاف (٢/

٥٢٢).

النَّارِ^(١)، وقد نصّ عليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، اختارها جمع من الحنابلة^(٣)،
وحكاها بعضهم^(٤) قول أكثرهم^(٥).

وعمدتهم: «أن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا الدعاء»^(٦).

الثاني: أنه يقول: اللهم لا تحرمننا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله؛ اختاره
جمع من الحنابلة^(٧).

وعمدتهم: مناسبته للمقام^(٨)؛ يؤيده أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد نصّ في رواية جماعة:
أنه يدعو في الثالثة للمسلمين والمسلمات، ويخلص الدعاء في الرابعة للميت^(٩)؛

(١) [البقرة: ٢٠١].

(٢) الإرشاد (١٢١)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٣) الإرشاد (١٢١)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٤) هو: ابن الزاغوني. (٥) شرح الزركشي (٢/٣١٥)، الإنصاف (٢/٥٢٢).

(٦) شرح الزركشي (٢/٣١٥)، ٢-، كشف القناع (٢/١١٥).

وظاهر قول الزركشي الوقف على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن رواه البخاري (٨/٨٣)، برقم: (٦٣٨٩)،
كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، ومسلم (٤/٢٠٧٠)، برقم:
(٢٦٩٠)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأحمد (٢٠/٤٠٣)، برقم: (١٣١٦٣)، مرفوعاً.
نبّه على هذا المحقق الشيخ/ عبد الله الجبرين، ففي رواية مسلم: سأل قتادة أنسا: أي دعوة
كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا
أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

(٧) الإنصاف (٢/٥٢٣). (٨) المبدع (٢/٢٥٥)، كشف القناع (٢/١١٥).

(٩) شرح الزركشي (٢/٣١٥)، نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية جماعة: أنه يدعو في الثالثة
للمسلمين والمسلمات، وفي الرابعة للميت، اختاره جماعة من الأصحاب؛ كالخلال، ومن
هنا قال بعض الأصحاب؛ كصاحب «المحرر»: أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل لو
أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز، يُنظر: الفروع (٣/٣٣٧)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)،
الإنصاف (٢/٥٢٣، ٥٢١).



وهذا فيه الدعاء للميت .

وعلى كلّ؛ فإن كلا الدعائين حسن^(١)، وقد ذكر بعض الأصحاب رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمته الله: أنه يقول أيّ الدعاءين شاء^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة من صلاة الجنّازة بما يأتي:

الدليل الأول: الأخبار الواردة في الدعاء في هذا الموضع -سبق ذكر بعضها-، ومن أشهرها:

أولاً: أنّ عبد الله بن أبي أوفى رحمته الله، ماتت ابنة له، فلما صلّى عليها، كبر أربعاً، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع في الجنّازة هكذا»^(٣).

ثانياً: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في الدعاء بعد الرابعة؛ كعلي رضي الله عنه^(٤)، وابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد كان يدعو بعد الرابعة لنفسه ولوالديه^(٥).

الدليل الثاني: القياس؛ فتقاس تكبيرات صلاة الجنّازة على سائر التكبيرات في

(١) الإنصاف (٢/٥٢٣)، قاله ابن الزاغوني .

(٢) يُنظر: الفروع (٣/٣٣٨)، الإنصاف (٢/٥٢٣) . (٣) سبق تخريجه (ص: ١٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٨٠)، برقم: (٦٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٩٤)، برقم: (١١٤٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤٣٠)، برقم: (٣١٣٨)، ضعفه الألباني، إرواء الغليل (٣/١٨٣)، وليس فيه أنه قام بعد التكبيرة الرابعة هنيهة يدعو، يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٢١٠).

(٥) النوادر والزيادات (١/٥٩٢).

ونقله في «شرح التلقين» (١/١١٥٧) فعلاً لعمر رضي الله عنه؛ ولعله خطأ، وكلاهما نقلاه عن ابن حبيب، ولم أفق عليه في المطبوع من «الواضحة» .

الصلاة^(١)، كما لا يصلح أن تُنزل التكييرات منزلة الركعات؛ فإليها التسليم الذي هو التحليل من الصلاة، (كما لا يصح أن يلي التسليم الذي هو التحليل من الصلاة المعهودة الركوع، فإذا لم يصح أن يلي التسليم التكيير وكان لا بد من فصل بينهما؛ اقتضى ذلك ثبوت الدعاء بعد الرابعة)^(٢).

الدليل الثالث: أن التكيير كان حال قيام في صلاة الجنابة؛ أشبه التكيير الذي قبله؛ فكان فيه ذكر مشروع^(٣).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه^(٤)، ورواه، (واحتج به في رواية الأثرم)^(٥)، ولعمله به سببان صرح بأحدهما، وسببا عمله بالحديث الضعيف هما:

السبب الأول: أنه لم يرد في الباب ما يدفعه، والباب خالٍ من حديث أصح منه؛ وهذا السبب صرح به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال عن الحديث: (هو من أصلح ما رُوي^(٦))، وقال: لا أعلم شيئًا يخالفه^(٧)؛ فلمَّا (لم يكن في المسألة حديث

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢/٦٧٢).

(٢) شرح التلقين (١/١١٥٧).

(٣) المغني (٢/٣٦٥)، المبدع (٢/٢٥٥)، الشرح الممتع (٥/٣٣٦).

(٤) أعني: حديث ابن أبي أوفى.

(٥) الأوسط (٥/٤٤٣)، شرح الزركشي (٢/٣١٤-٣١٥).

(٦) يُحتمل أن يكون بالياء؛ كما أثبت في المتن، ويكون المراد: أصلح ما رُوي من الأخبار في الباب، كما يُحتمل أن يكون بالألف، هكذا: «روى»، ويكون المراد: أصلح ما روى إبراهيم الهجري.

(٧) الأوسط (٥/٤٤٣)، الفروع (٣/٣٣٨)، شرح الزركشي (٢/٣١٥)، المبدع (٢/٢٥٥)،

كشاف القناع (٢/١١٥).



صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يردُّه؛ عمِلَ به^(١)، وهذه الجادة تابعة لما اختطه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لنفسه؛ فقد جرى على الأخذ بالحديث الضعيف (إذا لم يكن في الباب ما يدفعه)^(٢).

وَضَعُفُ الحديث والكلام فيه من جهة راويه: إبراهيم الهجري؛ وقد توسَّم الأثرم طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي التعامل مع أحاديثه؛ فقال: (رأيت أبا عبد الله إذا كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به، إذا لم يجد خلفه أثبت منه؛ مثل: حديث عمرو بن شعيب، ومثل: حديث إبراهيم الهجري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلفه)^(٣).

وإنما جرى أحمد رَضِيَ اللهُ عَلَى هذا المهيح؛ لأنه كان حَسَنَ الرَّأْيِ بعض الشيء في إبراهيم^(٤)؛ يدلُّ عليه أنه سُئِلَ عنه: هل يُحَدِّثُ عنه؟ فقال: (قد روى عنه شعبة)^(٥)، هذا على أن جمهور النقاد على تضعيفه^(٦).

السبب الثاني: أن من مجاري عوائد العبادات: عدم خلو العبادة من ذكر، يدل عليه شغل ما سبق التكبير الرابعة بالذكر^(٧)، والدعاء؛ لذا فإنَّ (القول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب، كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك)^(٨)، والله أعلم.



(١) الفروسية (٢٦٤-٢٦٥).

(٢) خصائص المسند (٢١)، المسودة (٢٧٥)، الفروسية (٢٦٣-٢٦٤)، فتح المغيب (١/١١٠).
(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).

(٤) يُنظر: الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٣٤). (٥) المعرفة والتاريخ (٢/١٩٠-١٩١).

(٦) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٤/٣٤١)، تهذيب التهذيب (١/١٦٤-١٦٦).

(٧) يُنظر: المغني (٢/٣٦٥)، المبدع (٢/٢٥٥). (٨) الشرح الممتع (٥/٣٣٦).

المطلب الثالث

كراهية الشَّقِّ (١) في القبر

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ولا أحب الشَّقِّ) (٢).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عباس، وجريير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣)، قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا» (٤).

(١) الشَّقُّ: بفتح الشين، «أن يحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيه، ويسففه عليه بشيء»، المغني (٣٧٢/٢)، الكافي (٣٧١/١)، الشرح الكبير (٣٧٩/٢)، المبدع (٢٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١)، ويُنظر: اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١٨٨/١)، مجمع بحار الأنوار (٤٩٢/٥)، الموسوعة الفقهية (٢٤٧/٣٢).

(٢) الكافي (٣٧١/١)، المغني (٣٧٢/٢)، الشرح الكبير (٣٧٩/٢)، المبدع (٢٧٠/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١)، كشف القناع (١٣٣/٢)، ولم أفق على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هو جريير بن عبد الله بن جابر بن مالك، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي القسري، من قبيلة بجيلة، إحدى القبائل اليمانية. أحد أعيان صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان حسن الصورة، سيداً في قومه. اختلف في وقت إسلامه، أثنى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل دخوله عليه، وكان يُكرمه. كان رسول عليّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام إلى معاوية عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام، ثم اعتزل الفتنة. وقد نزل الكوفة، ثم تحول إلى قرقيسيا، وبها توفي سنة (٥١هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٢٣٦-٢٤٠)، أسد الغابة (١/٥٢٩-٥٣٠)، الإصابة (١/٥٨٤-٥٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٤٧-١٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٧-٥٣٠).

(٤) اللحد: بفتح اللام وضمها، هو «الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت؛ لأنه قد =



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأحاديث في كراهية الشق، وتقديم اللحد عليه: ضعيفة؛ نقله عبد الله، وقال: «(الشَّقُّ لغيرنا)؛ ليس يقوم فيه حديث يثبت»^(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كراهة الشق في القبر بلا عذر: قول عامة الحنابلة^(٢)، وهو المذهب^(٣).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أجمع الفقهاء على جواز اللحد والشق^(٤).

= أميل عن وسطه إلى جانبه»، لسان العرب (٣/٣٨٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٩٨)، ويُنظر: اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، أنيس الفقهاء (٤٣)، القاموس الفقهي (٣٢٩).

رواه أبو داود (٥/١١٧)، برقم: (٣٢٠٨)، كتاب الجنائز، باب في اللحد، والترمذي (٢/٣٥٤)، برقم: (١٠٤٥)، باب ما جاء في قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا»، والنسائي (٤/٨٠)، برقم: (٢٠٠٩)، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، وابن ماجه (٢/٥٠٠-٥٠١)، برقم: (١٥٥٤)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه»، ورواه ابن ماجه (٢/٥٠١)، برقم: (١٥٥٥)، أبواب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، وأحمد (٣١/٤٩٦)، برقم: (١٩١٥٨)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/٢٩٦-٢٩٧)، يُنظر: علل الدارقطني (١٣/٤٤٠-٤٤١)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٤٥).

(١) مسائل عبد الله (١٤٥).

(٢) الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦).

(٣) المستوعب (١/٣١٦)، الكافي (١/٣٧١)، الفروع (٣/٣٧٥)، المبدع (٢/٢٧٠)، الإنصاف (٢/٥٤٥-٥٤٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧١)، كشف القناع (٢/١٣٣)، مطالب أولي النهى (١/٩٠١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/٣٤)، ويُنظر: إكمال المعلم (٣/٤٣٥)، توضيح الأحكام (٣/٢٤٢)، اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/١٨٨).

وقد اختلف الحنابلة في حكم الشقِّ في القبر، على قولين :

القول الأول: كراهية الشق بلا عذر؛ ف (اللحد أفضل^(١) من الشق)^(٢)؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، - كما في نصِّ المسألة-، واختارها جمهور الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: أنه لا يُكره الشق؛ وعليه ف (ليس اللحد بأفضل منه)^(٦)؛ وهو رواية محكيّة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهية الشق في القبر بـ:

حديث ابن عباس، وجرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا»^(٨).

(١) على القول بكراهة الشقِّ فإنَّ أفعال التفضيل ليس على بابه، يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٤٢٣/١).

(٢) الإنصاف (٥٤٦-٥٤٥/٢). (٣) يُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١).

(٤) الإنصاف (٥٤٦-٥٤٥/٢).

(٥) المستوعب (٣١٦/١)، الكافي (٣٧١/١)، الفروع (٣٧٥/٣)، المبدع (٢٧٠/٢)، الإنصاف

(٥٤٦-٥٤٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٧١/١)، كشف القناع (١٣٣/٢)، مطالب أولي

النهى (٩٠١/١).

(٦) الإنصاف (٥٤٦-٥٤٥/٢).

(٧) يُنظر: الفروع (٣٧٥/٣)، المبدع (٢٧٠/٢)، الإنصاف (٥٤٦-٥٤٥/٢)، ولم أقف على من

نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن هبيرة: «اتفقوا على أن السنة للحد، وأن الشق ليس بسنة»، اختلاف الأئمة العلماء؛

لابن هبيرة (١٨٨/١)، الإفصاح (٣٤٥/١)، يُنظر: حاشية الروض المربع (١١٧/٣)، ح. ١.

وظاهره يدل على اتفاقهم تفضيل اللحد على الشقِّ؛ وهو مشكّل على مساواة الشقِّ باللحد؛ إلا

إذا حُمِّل قوله: «سنة» على أنه الطريقة التي وُسِّد بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبره، فهو مُحتمل.

(٨) سبق تخريجه (ص: ٥٩٦).



وجه الاستدلال: أنّ النبي ﷺ اختار اللّحد لأموات المسلمين، أما الشق فقد اختاره من سواهم؛ ممن كان قبلهم من أهل الكتاب^(١)؛ فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب»^(٢)؛ وعليه؛ فمما يدل عليه الخبر: النهي عن الشق^(٣)، قال ابن عبد البر: (من هنا كره الشق من كرهه)^(٤).

هذا، وظاهر الخبر لا يُفيد مجرد كراهة الشق، بل تحريمه^(٥)، إلا أن الصارف عن التحريم أمور^(٦)؛ منها:

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يروا به بأساً؛ فقد كان أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يصنعه، ولو كان منهيّاً عنه لما فعله، ولما قالت الصحابة: (أيهما جاء أولاً عمل

(١) الإفصاح (١/٣٤٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٤٥)، عمدة القاري (٨/١٥٩).

(٢) رواه أحمد (٣١/٥٤٥)، برقم: (١٩٢١٣)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وضعفه ابن حجر، التلخيص الحبير (٢/٢٩٦)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٦٤).

(٣) شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٣/٣٣٩)، شرح المشكاة؛ للطيب (٤/١٤٠٨)، تحفة الأحوذ (٤/١٢٤).

(٤) الاستذكار (٣/٥٥)، نقله الزرقاني، وزاد: «ولا وجه لكراهته»، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٩٦)، ولم أفق عليه قولاً لأبي عمر ابن عبد البر في شيء من كتبه.

(٥) يُنظر: عمدة القاري (٨/١٥٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٣١٢).

(٦) يُنظر: بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ (٧/٢٦٠).

(٧) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، ممن اشتهر بكنيته، والجراح نسبة إلى جدّه: الجراح. من الصحابة. وأحد السابقين إلى الإسلام، والعشرة المبشرين بالجنة. هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها. أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ. وقال عنه: «هذا أمين هذه الأمة». وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. كان مقلّاً في الفتيا. ولّاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك والحاجية. توفي في طاعون عمواس بالشام سنة (١٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٤/١٧١٠-١٧١١)، أسد الغابة (٣/١٢٥-١٢٧)، الإصابة (٣/٤٧٥-١٧٨).

عمله^(١).

وقد سئل أبو الدرداء رضي الله عنه^(٢) عن الشق في القبر؛ فلم يرَ به بأساً^(٣).

ثانياً: ضعف الحديث^(٤)، فضلاً عن افتقاره إلى التصريح بالنهى عن الشق^(٥)، والشق (قد يضطر إليه لرخاوة الأرض)^(٦).

وقد حمل بعضهم النهي في الحديث: على أنه نهى عن ترك الأفضل، والأخذ بما هو دونه^(٧)، لا نهى كراهة؛ معتمداً على تأويل قول النبي ﷺ: (اللحد لنا): إلى أن اللحد هو (الذي نعرفه؛ لأن العرب لم تكن تعرف غيره)^(٨)، وتأويل قوله ﷺ: «الشق لأهل الكتاب»: إلى أن أهل الكتاب كانوا يستعملون الشق، لا يعرفون غيره^(٩)؛ فقد كان لأهل الكتاب أنبياء شرعوا لهم ذلك؛ فهم لم يجاوزوا هديهم، ولم يحدوا عن سنتهم؛ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرِدْ في شرعنا ما يُخالفه؛

(١) شرح المشكاة؛ للطيب (١٤٠٨/٤)، حاشية السندي على ابن ماجه (٤٧١/١)، تحفة الأحوذى (١٢٤/٤)، والحديث: رواه ابن ماجه (٥٥٠/٢)، برقم: (١٦٢٨)، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وأحمد (١٨٦/٤)، برقم: (٢٣٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده ابن حجر، التلخيص الحبير (٢٩٨/٢).

(٢) هو عويمر بن عامر بن مالك بن قيس بن أمية، أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري. صحابي، كان قبل البعثة تاجرًا في المدينة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً. ولاة معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أول قاض بها. كان من الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ. مات بالشام سنة (٣٢هـ)، يُنظر: الاستيعاب (١٢٢٧-١٢٢٣٠)، أسد الغابة (٩٤/٦)، الإصابة (٦٢١-٦٢٢). (٣)

أخرجه الطحاوي في «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ» (٢٦٧/٧)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن صالح؛ فيه ضعف، يُنظر: تهذيب التهذيب (٢٥٦-٢٦١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٩٧/١٤).

(٤) إرشاد الساري؛ للقسطاني (٤٤٦/٢). (٥) المرجع السابق.

(٦) تحفة الأحوذى (١٢٤/٤). (٧) بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ (٢٦١-٢٦٢).

(٨) المرجع السابق (٢٦٠/٧). (٩) المرجع السابق (٢٦٠/٧).



فصار (اللحد والشق جميعاً من سنن المسلمين؛ إذ لم ينهوا عن واحد منها)^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به، ويمكن أن يُسبب عمله بموجبه بأسباب، هي:

السبب الأول: الاحتياط؛ ففي العمل بدلالة الحديث مزيد احتياط وتورع؛ ولعله كان باعثاً للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للعمل به، دون ذكرٍ للحديث^(٢)، أو احتجاج به؛ لأنه لم يثبت عنده في الباب؛ لذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا أحب الشق)^(٣)؛ ولعله لم يجزم بمؤدى الحديث من القول بتحريم الشق؛ لكون الحديث لم يثبت عنده^(٤)؛ فصار إلى إعماله ورعاً واحتياطاً؛ فقال بالنهي لا على وجه الإلزام والجزم.

وقوله محمول - على طريقة عامة الأصحاب - على التنزيه والكراهة؛ تبعاً للقاعدة في توجيه قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا أحبه)^(٥).

السبب الثاني: أن اللحد طريقة دفن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حُكي الاتفاق عليه؛ فهو سنة؛ خلافاً للشق فليس كذلك^(٦)؛ وكان اللحد هو خيرة الله تعالى لنبه حين تشاور

(١) يُنظر: المرجع السابق (٧/ ٢٦٠).

(٢) مما يظهر المفارقة بين طريقة الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والأصحاب: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يُصرح بالاحتجاج بحديث المسألة، خلافاً لبعض الأصحاب؛ الذين بنوا عليه، واحتجوا به مع بيانهم لضعفه، يُنظر: كشف القناع (٢/ ١٣٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١).

(٣) الكافي (١/ ٣٧١)، المغني (٢/ ٣٧٢)، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٩)، المبدع (٢/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧١)، كشف القناع (٢/ ١٣٣).

(٤) يُنظر: إرشاد الساري؛ للقسطلاني (٢/ ٤٤٦).

(٥) يُنظر: المسودة (٥٣٠)، مصطلحات الفقه الحنبلي (٢٥-٢٧).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (١/ ١٨٨)، ويُنظر: حاشية الروض المربع (٣/ ١١٧)،

الصحابة رضي الله عنهم (١).

هذا، وقد كان هذا سبباً لتفضيل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم للحدِّ، وإيثارهم العمل به، واستحبابه (٢)؛ فكان طريقاً معمولاً به عند السلف؛ قال النخعي: (كانوا يستحبون الحد، ويكرهون الشق) (٣).

(١) إكمال المعلم (٣/٤٣٥)، ويُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٥٩).

(٢) يُنظر: عمدة القاري (٨/١٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٧٧)، برقم: (٦٣٨٦)، كتاب الجنائز، باب الحد، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/٥٣٦)، برقم: (٧٧١).

تنبيه: جاء عن إبراهيم قوله: «كانوا يستحبون»، أو «كانوا يكرهون»، في غير موضع؛ ويعني بهم: أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أو من فوقهم أحياناً، نصَّ عليه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٨٥)، (٤/٣٣٨).

وقد روى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» من طريق الأعمش، عن النخعي، قال: «ما قلت لكم: «كانوا يستحبون»؛ فهو الذي أجمعوا عليه»، نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٣٣٠)، يعني بهم: أصحاب عبد الله رضي الله عنه، وقد كان لسان ابن مسعود وأصحابه؛ شديد المتابعة لهم، لا يكاد يُخالفهم، قال ابن تيمية: «ولم يكن يخرج عن قول عبد الله وأصحابه»، الفتاوى الكبرى (٦/١٤٦)، يُسغه في هذا اضطلاع به علم ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال الذهبي: «وكان بصيراً بعلم ابن مسعود»، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢١).

وفي هذا إشارة ملحوظتين:

الأولى: يُلاحظ في طريقة فقهاء أهل الكوفة ومنهم النخعي؛ لزومهم قول من تقدّمهم من فقهاء البلد؛ فلا يكادون يخالفونهم إلا في النادر من المسائل، يُلاحظ هذا وإن تباينت طريقتهم في العلم والحال؛ لذا صتّف غير واحد في المسائل التي خالف فيها أبو حنيفة عليّاً وابن مسعود رضي الله عنهم؛ كالشافعي ومحمد بن نصر المروزي.

كما أن الثوري لم يخالف أبا حنيفة إلا في مسائل معدودة، قال صالح بن مهران لبعضهم: «جامع سفيان الذي تُقاتلُ الناس عليه، ما خالف أبا حنيفة إلا في خمس عشرة مسألة»، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/٢١٨).

وقد تنبّه لهذه القضية الإمام أحمد رضي الله عنه؛ فقد نُقل إليه في رواية إسحاق بن منصور الكوسج أن=



السبب الثالث: أن اللحد أستر من الشقّ، وكونه (كالحجرة؛ ففيه الشرف والتعظيم)^(١)، والله أعلم.

= سفیان سُئل: «عن رجلين اشتركا بغير رؤوس أموال، قال كل واحد منهما: ما اشترت فهو بيني وبينك؟ قال: أراه جائزاً؛ فقال: «أقول: جائز، وأعجبه قول سفیان في هذا، وقال: خالف أبا حنيفة»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٩٩١-٢٩٩٢)، فقول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خالف أبا حنيفة» دلالة على أن اختيار الثوري موافق غالباً لاختيار أبي حنيفة.

الثانية: سلسلته العلميّة؛ فالنخعي يُقدّم قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويأخذ به إن اجتمع مع قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الأعمش عنه: «إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان ألطف»، إعلام الموقعين (١/١٤).

وكان عبد الله يأخذ بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقول: «لو أن الناس سلکوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، سلكت وادي عمر وشعبه»، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٣)، برقم: (٦٩٨٤)، يُنظر: إعلام الموقعين (١/١٦)، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (١٤-٢٤).

فتميّز فقه ابن مسعود عن بقيّة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمر ذكره ابن جرير؛ فقال: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»، إعلام الموقعين (١/١٦).

وهو وإن أخذ بقوله فإنه لم يأخذ به تقليدًا، قال ابن القيم: «قولهم: إن ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر، فخلافاً ابن مسعود لعمر أشهر من أن يتكلف إيرادها، وإنما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم، وحتى لو أخذ بقوله تقليدًا لعمر فإنما ذلك في نحو أربع مسائل نعتها، وأما مخالفته له ففي نحو مائة مسألة»، إعلام الموقعين (٢/١٦٧)، بتصرف، ثم عدّ أربع مسائل خالف فيها ابن مسعود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تعقّب د. محمد رؤاس قلعه جي ابن القيم في هذا، وقال: «وقد ذكر ابن القيم أنّ هذه المسائل التي خالف فيها ابن مسعود عمر بن الخطاب تبلغ نحو مائة مسألة، ولكنه لم يذكر منها إلا أربعة مسائل، وقد استقرأت فقه ابن مسعود وفقه عمر بن الخطاب فأحصيت من المسائل التي خالف فيها ابن مسعود عمر بن الخطاب ما يلي»، موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (٢١-٢٤).

(١) العرف الشذّي (٢/٣٣٨).

المطلب الرابع

تلقين الميت في قبره

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تلقين الميت بعد دفنه؛ فقال: (لا بأس به) ^(١)، قال ابن القيم: (استحسنه؛ واحتج عليه بالعمل) ^(٢).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال وهو في النزح: إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعر، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا؛ فإنَّ منكراً ونكيرًا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجه دونهما»، الحديث ^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، ولم ينسب الرواية، قال الموفق: «التلقين بعد الدفن: لم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً»، ثم ذكر رواية الأثرم، يُنظر: المغني (٢/٣٧٧) الكافي (١/٣٧٣). وهي ظاهر رواية الأثرم عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: المغني (٢/٣٧٧)، الشرح الكبير (٢/٣٨٥)، الفروع (٣/٣٨٤)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٢) الروح (١٣)، ويُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٤).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/٢٤٩)، برقم: (٧٩٧٩)، وضعف إسناده جماعة منهم: ابن=



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ظاهر كلامه تضعيفه^(١).

= الصلاح، والنووي، وجماعة، يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٦١)، البدر المنير (٥/ ٣٣٨)، خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٢٩)، المجموع (٥/ ٣٠٤)، كشف الخفاء (١/ ٣٦٣).
 (١) سأل الأثرم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول: يا فلان بن فلانة إلى آخره؟ فقال: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذاك»، وقال: «وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم: أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي فيه، ثم قال: وفيه تثبيت عذاب القبر»، المغني (٢/ ٣٧٧)، الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥)، الفروع (٣/ ٣٨٤)، الإنصاف (٢/ ٥٤٨).
 يعني الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال ابن القيم: «يُريد حديث إسماعيل بن عياش، هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة»، زاد المعاد (١/ ٥٠٤)، الروح (١٣)، يُنظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣١١).

وتبعه على تضعيفه جمع من الأصحاب؛ كابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٧٩)، وابن القيم، ونقل اتفاق أهل العلم بالحديث على تضعيفه، تهذيب السنن (١٣/ ١٩٩)، زاد المعاد (١/ ٥٠٤)، تحفة المودود (١٤٨-١٤٩)، الروح (١٣).

تحرير موقف ابن القيم من التلقين: اختلفت أقوال ابن القيم في التلقين، على قولين: القول الأول: استحسان العمل به؛ فقد نقل العمل به، كما نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه «استحسنه، واحتجَّ عليه بالعمل»، الروح (١٣)، -ويأتي تقويم نسبة استحسان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للتلقين-.

القول الثاني: تضعيفه؛ إذ ضعَّف حديث المسألة، ونقل الاتفاق على تضعيفه، يُنظر: تهذيب السنن (١٣/ ١٩٩)، زاد المعاد (١/ ٥٠٤)، تحفة المودود (١٤٨-١٤٩).

وظاهر كلامه في المسألة التعارض، يُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٢/ ٥٢٩-٥٣٥)، ويُنظر: سبل السلام (١/ ٥٠٢)؛ وسبيل معالجة التعارض: الترجيح بين القولين إذا علم المتقدم من القولين؛ فإن المترجَّح أن «كتاب الروح» من الكتب التي ألفها ابن القيم قبل «زاد المعاد»؛ مما يوجب تقديم قوله فيه، وأن يُعدَّ آخر قوله في المسألة، يُنظر: مقدمة «كتاب الروح» ط. دار عالم الفوائد (٣١-٣٢، ٤٦)، أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (٣٧٤).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يُسَنُّ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ: قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْحَنَابِلَةِ^(١)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَا يُعْلَمُ فِي تَلْقِينَ الْمُحْتَضِرِ قَبْلَ مَوْتِهِ خِلَافٌ^(٣).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي حُكْمِ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ فِي قَبْرِهِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: استحبابه؛ وهو المذهب^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اختارها جماهير الحنابلة^(٥).

القول الثاني: إباحته؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نسبها إليه ابن تيمية^(٧)؛ وهي ظاهر رواية الأثرم^(٨)،

(١) الفروع (٣/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٧٥)، ويُنظر: المغني (٢/٣٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٢) المستوعب (١/٣١٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، الفروع (٣/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٧٥)، الإنصاف (٢/٥٤٨)، كشف القناع (٢/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٣).

(٣) تحقيق الآيات البيّنات (٦١)، ويُنظر: إكمال المعلم (٣/٣٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٧)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٤١٤)، الإنصاف (٢/٤٦٤).

(٤) المستوعب (١/٣١٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، الفروع (٣/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٧٥)، الإنصاف (٢/٥٤٨)، كشف القناع (٢/١٣٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٣).

(٥) المستوعب (١/٣١٧)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، الفروع (٣/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٧٥)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

وقد نقل محمد بن حبيب البزار من فعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشهادة للميت بعد دفنه، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٣-٣٩٤).

(٦) الفروع (٣/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٧٥)، ويُنظر: المغني (٢/٣٧٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) يُنظر: المغني (٢/٣٧٧)، الشرح الكبير (٢/٣٨٥)، الفروع (٣/٣٨٤)، الإنصاف (٢/٥٤٨).



واختارها بعض الحنابلة؛ كابن تيمية^(١).

القول الثالث: كراهته؛ وهو اختيار بعض الحنابلة؛ كالمرداوي^(٢).

وقد نسبَه بعض المعاصرين إلى الموفق ابن قدامة^(٣)، ونسبَه بعضهم إلى ابن تيمية^(٤)، ونقل عنه قوله: (تلقين الميت: الأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله ﷺ، بل المستحب الدعاء له)^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحباب تلقين الميت بعد دفنه في قبره بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل: يا فلان ابن فلانة»، الحديث^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨)، الفروع (٣/٣٨٤)، المبدع (٢/٢٧٥)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٢) قال المرادوي: «المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه»، الإنصاف (٢/٥٤٩).

(٣) قال د. حمود السلامة - عن القول بالمنع -: «وهو ظاهر كلام ابن قدامة في «المغني»، قال: «فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً»، المسائل العقديّة التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب (١٢٤). وهذه الحكاية عن الموفق متعقبة؛ إذ قال الموفق بعد كلامه السابق: «سوى ما رواه الأثرم»، ثم نقل رواية الأثرم بتمامها، يُنظر: المغني (٢/٣٧٧).

(٤) هو: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رضي الله عنه.

(٥) حاشية الروض المربع (٣/١٢٣)، (ح٤). ولم أقف عليه في شيء من كتب الشيخ، أو المصادر التي تنقل عنه. والمثبت من كتبه، والذي نقل عنه أضبط تلاميذه: الإباحة، ولا يُكره، قال رضي الله عنه في «المجموع» (٢٤/٢٩٨): «من العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة؛ فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة؛ وهذا أعدل الأقوال».

قال المرادوي: «المذهب التلقين، والنفس تميل إلى عدمه، والعمل عليه»، الإنصاف (٢/٥٤٩).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٦٠٣).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء فيه تلقين الميت، والأصل إجراء الألفاظ على حقيقتها؛ فيستحب تلقين الميت بعد موته؛ لأن الميت حقيقة من فارقت روحه في اليقظة^(٢).

ونوقش: بأنه وإن كان حقيقة في هذا اللفظ، إلا أنه غير مراد؛ (وإلا لنقله الخلف عن السلف، وشاع)^(٣)، لذا فإن لفظ الموت هنا مجاز عمّن قرب من الموت؛ فمن قرب من الموت لقن؛ ليكون آخر كلامه الشهادة، لا عند الدفن^(٤).

الدليل الثالث: أنه نقل عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي أمامة الباهلي^(٥)، وغيره^(٦)، وحكى عنهم جماعة^(٧) أنهم (كانوا يستحبون)^(٨) أن يقال عند قبره: يا فلان، (لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله،

(١) رواه مسلم (٦٣١/٢)، برقم: (٩١٦)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، وأحمد (١٩/١٧)، برقم: (١٠٩٩٣).

(٢) يُنظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٣٢٧/١).

(٣) الفروع (٣/٣٨٣-٣٨٤)، ويُنظر: مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، سبل السلام (١/٥٠٢).

(٤) يُنظر: مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٣٢٧-٣٢٨).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٠٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨)، قال ابن تيمية: «لم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلماذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به؛ فرخصوا فيه، ولم يأمرؤا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم»، وقال: «ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة».

(٧) كراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير.

(٨) ظاهره أن المستحب لذلك هم الصحابة رضي الله عنهم الذين أدركوهم، يُنظر: سبل السلام (١/٥٠١)، نيل الأوطار (٤/١١٠).



و ديني الإسلام، و نبيي محمد^(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

لم يرَ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأسًا بموجب الحديث الذي ضعفه^(٢)، وقد صرح بسبب عمله به، و لعمله أسباب؛ منها:

السبب الأول: موافقته عمل الناس؛ وقد صرح به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فنقله عمل أهل الشام^(٣)، واحتجّ به؛ لما سأله الأثرم عن تلقين الميت، قال: (ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان، فقال ذلك)^(٤)؛ قال ابن القيم: (استحسنه، واحتج عليه بالعمل)^(٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، وهو ضعيف؛ لأن فيه أبا بكر بن أبي مریم؛ وهو ضعيف، يُنظر: الفروع (٣/٣٨٣)، المبدع (٢/٢٧٥)، ولم أقف على الأثر في المطبوع من «السنن»؛ لسعيد بن منصور.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦).

(٣) قال النووي: «لم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يُقتدى به وإلى الآن»، المجموع (٥/٣٠٤)، ويُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١).

(٤) المغني (٢/٣٧٧)، الشرح الكبير (٢/٣٨٥)، الفروع (٣/٣٨٤)، الإنصاف (٢/٥٤٨)، قال ابن مفلح: «وهو خلاف المعتاد»، الفروع (٣/٣٨٤).

(٥) الروح (١٣)، ويُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٤).

ذكر بعض المتأخرين و تبعهم بعض المعاصرين: أن نقلَ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمل أهل الشام به إنما هو دليل على إنكاره لهذا الفعل، وأنه مبتدع؛ فلم يكن في القرون المفضلة، وإنما عليه عمل أهل الشام، والعبرة إنما هي بما كان في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه من بعده، المسائل العقديّة التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب (١٢٩-١٣١)، يُنظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية (٣٧٤-٣٧٥)، جمع الشتيت (٧٩-٨٠).

وقال: «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال بالإباحة، ولكن بعد البحث والنظر لم نجد أنه قد حفظ عن الإمام أحمد نصّ أجاز فيه التلقين»، ثم قال: «فالأظهر - والله =

وعزاه بعض الحنفيّة قول أهل السنة^(١)، وعزاه ابن العربي (فعل أهل المدينة، والصالحين، والأخيار)^(٢)، وعزاه غيرهم فعل غيرها من الأمصار^(٣).

قال ابن تيمية في بيان أثر العمل على هذا الحديث: (رُوي في تلقين الميت بعد الدفن حديثٌ فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا، وغيرهم)^(٤)، أما ابن القيم فسبّب العمل بموجبه إلى

= أعلم - أن الإمام أحمد لم يُنقل عنه في استحباب التلقين للميت بعد الدفن نصّاً، وما نُسب إليه من القول بإباحته فيه نظر؛ لعدم وجود ما يدلّ عليه، وغاية ما نُقل عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشعر بإنكاره لهذا الفعل، المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب (١٣٠-١٣١). وهو متعقّب بأن قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الأثرم يُشعر بترخيصه فيه - كما ذكر ابن تيمية-، دون استحسانه - كما ذكر ابن القيم في أحد قوليّه-، يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٨)، الروح (١٣).

وقد نقل محقق «كتاب الروح» محمد أجمل الإصلاحي، في الحاشية - عند ذكر ابن القيم لاستحسان أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للتلقين، وأنه احتجّ عليه بالعمل - عن بعض نُسخ الكتاب «حاشية طويلة صرّح بعض القراء أنها بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. نقل فيها الشيخ أولاً من الفروع والاختيارات ما يُفيد أن المذكور عن الإمام أحمد إباحة التلقين، لا استحبابه كما قال ابن القيم.

ثم نقل من المغني قول ابن قدامة: «لم أسمع في التلقين شيئاً عن أحمد، ولا أعلم للأئمة فيه قولاً سوى ما رواه الأثرم...»، واحتجّ به على أن العمل بالتلقين لم يكن مشهوراً ولا ظاهراً في جميع بلاد الإسلام، بل كلام أحمد يدل على أن جميع بلاد الإسلام التي دخلها أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكونوا يفعلون ذلك، سوى ما حكاه عن أهل الشام حين مات هذا الرجل»، كتاب الروح ط. دار عالم الفوائد (٣٠)، (ح١).

(١) الجوهرة النيرة (١/١٠٢). (٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٢٠).

(٣) يُنظر: المقاصد الحسنة (٢٦٥)، كشف الخفاء (١/٣٦٣).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٧٩)، ويُنظر: خلاصة الأحكام (٢/١٠٢٩)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة؛ للزرکشي (٥٩). ولا يخفى أنّ ابن تيمية ينسب إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القول بالإباحة، بخلاف الأكثرين من أصحابه؛ فينسب إليهم القول بالاستحباب، يُنظر: =



اتصال العمل به في كافة الأمصار؛ وقال: (هذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار؛ كاف في العمل به)^(١).

السبب الثاني: اعتضاد الحديث بشواهد قوت العمل به^(٢).

السبب الثالث: كون الحديث من أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب^(٣)؛ وقد حكى الاتفاق على المسامحة في العمل بها غير واحد من علماء المحدثين وغيرهم^(٤).

قال ابن حجر - عن العمل بتلقين الميت بعد دفنه -: (كيف؟ وفيه حديث صريح يُعمل به في الفضائل اتفاقاً، بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن)^(٥).

وعلى كل؛ فتلقين الميت بعد دفنه (ليس فيه إلا ذكر الله تعالى، وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين، والدعاء له وللمسلمين، والإرغام لمنكري الحشر؛ وكل ذلك حسن)^(٦). أما الحنابلة فمنهم من صار إلى القول بالتلقين، واستدل بالحديث^(٧)، مع التنييه على ضعفه^(٨)، وخالف في هذا جمع من معاصريهم؛ فذهب إلى بدعية التلقين؛ لأنه لا يصح الحديث فيه^(٩)؛ ولم يرَ هذه الأسباب تنهض بالعمل به، والله أعلم.

= مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨).

(١) الروح (١٣).

(٢) يُنظر: البدر المنير (٥/٣٣٨)، الفتوحات الربانية (٤/١٩٦)، فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١)،

المجموع (٥/٣٠٤)، النجم الوهاج (٣/١٢٠)، تحقيق الآيات البيئات (٦٣).

(٣) الفتوحات الربانية (٤/١٩٦)، تحفة المحتاج (٣/٢٠٧).

(٤) البدر المنير (٥/٣٣٨)، المجموع (٥/٣٠٤)، ويُنظر: تحقيق الآيات البيئات (٦٣).

(٥) مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه.

(٦) مرقاة المفاتيح (١/٢١٦)، نقله قول الخطابي، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتبه.

(٧) الفروع (٣/٣٨٣-٣٨٤)، ويُنظر: المبدع (٢/٢٧٥)، الإنصاف (٢/٥٤٨).

(٨) يُنظر: الفروع (٣/٣٨٣-٣٨٤)، كشاف القناع (٢/١٣٦).

(٩) الشرح الممتع (٥/٣٦٤)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦-٢٩٨)، سلسلة الأحاديث =

المبحث الرابع

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على حديث ضعيف في الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

زكاة بهيمة الأنعام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى^(١):

حديث عمرو بن حزم في الزكاة^(٢)

= الصحيحة (١/٨٣٨)، رقم: (٤٦٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/٢١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٣٤٠)، (٩/٩٢)، وقد نسب السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٢/٢٣١-٢٣٢) القول ببدعية التلقين إلى جمهور الأمة، يُنظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٢٩٩).

(١) لم أصنع عنوان هذه المسألة على ما جرت به العادة في البحث؛ لأن الحديث حوى مسائل عدة، فليس الحديث فيه عن مسألة فقهية بعينها، وإنما عن بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث بما حواه من مسائل.

(٢) ذكرت الحديث في عداد مسائل الزكاة؛ لسببين:

الأول: أن مسائل الصدقة احتلت أكثره، وإلا ففيه مسائل آخر من الديات، والعبادات، وغيرها.



أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية أبي الحارث: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وإليه أذهب)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن»، الحديث^(٢).

= الثاني: أن الإمام أحمد رحمته الله صرح فيه بها؛ فنسبَه إلى الصدقات - كما في رواية البغوي، وتأتي.

(١) عمدة القاري (١٦/٩)، قوله: «وإليه أذهب»؛ انفرد بها العيني، يُنظر: مسائل أبي القاسم البغوي (٥١، ٨٤)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢-٧٦٣).

كما روى احتجاج الإمام أحمد رحمته الله به: إسحاق بن منصور، والأثرم، وجماعة، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٠٦٣)، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٩٢)، شرح الزركشي (٢/٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧).

وقد جاء في غير تحقيق: طارق عوض الله للمنتقى: «حديث ابن عمر»، بدل: «ابن عمرو»، ونقلها في «تحفة الأحوذى» (١/٣٨٧) كذلك، وهي كذلك في جميع الطبقات التي وقفت عليها لـ «التحفة»، وهي محتملة لهما، ومن الأصحاب من نقل احتجاجه بخبر ابن عمرو، ومنهم من نقل احتجاجه بأثر ابن عمر، يُنظر: شرح العمدة ط. عالم الفوائد (١/٤١٨)، شرح الزركشي (١/٢١٠).

(٢) رواه البيهقي (٤/١٤٩)، برقم: (٧٢٥٥)، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، وابن حبان (١٤/٥٠١-٥١٠)، برقم: (٦٥٥٩)، واللفظ له، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٥٢)، برقم: (١٤٤٧)، كتاب الزكاة، وصححوه، وقد اختلف فيه تصحيحاً وتضعيفاً، يُنظر: المجموع (١٨/٣٥١).

والحديث المطول بروايتهم من أصح طرق حديث عمرو بن حزم في الزكاة والديات، وسائر روايات الحديث، إما مختصرة المتن، وإما لا يخلو إسنادها من ضعف، يُنظر: كتاب الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (٢٤٠).

= قال ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب في آخرين، قالوا: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: [بسم الله الرحمن الرحيم] من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان: أما بعد، فقد رجع رسولكم، وأعطيتم من الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا، ففيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء، والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون، ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين، ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين، ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة، ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت على تسعين واحدة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين واحدة، ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتان، فإن زادت واحدة، فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين، فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواقٍ من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين دينارًا دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء، إذا كانت تؤدي صدقتها من العشر، وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء.

وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، =



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: صحيح، وهو ظاهر كلامه في رواية البغوي^(١).

= وأكل مال اليتيم.

وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يتناع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبب في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يُصلين أحدكم في ثوب واحد وثبُّه باءٍ، ولا يصلين أحدكم عاقصًا شعره.

وإن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة، فهو قَوْدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.

وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

(١) سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية البغوي عن حديث عمرو بن حزم في الصدقات؛ «صحيح هو؟ قال: أرجو أن يكون صحيحًا»، مسائل أبي القاسم البغوي (٥١)، ويُنظر: الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٦٩/٤)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٦/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١١/٣)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢-٧٦٣).

وقال مرة في رواية البغوي: «أرجو أن يكون صحيحًا في حديث الصدقات»، مسائل أبي القاسم البغوي (٨٤).

قال المزني وابن عبد الهادي: «يعني: حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري»، تهذيب الكمال (٤١٨/١١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٢٩/١).

وهو ما يُفهم من رواية البغوي الحديث بعد هذه الرواية عن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر [بن] محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، مسائل أبي القاسم البغوي (٨٥).

= وتصحيح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث يحتمل أحد أمرين:

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

احتجَّ الحنابلة بكتاب عمرو بن حزم، وعملوا به، مع تبييهم على ضعفه، متى وافق الأحاديث الصحاح، والقياس^(١)، وإلا (عورض بما هو أكثر منه، وأصح)^(٢).

رابعًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

يأتي شيء من أدلة المصير إلى حديث عمرو بن حزم في أسباب العمل به.

= الأول: أن يكون تصحيحًا لرواية الحكم بن موسى هذه - كما ورد النص عليه عند ابن عدي، والمزي، وابن عبد الهادي-، دون غيرها، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٦٩/٤)، تهذيب الكمال (٤١٨/١١)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٢٩/١)، ويُنظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

الثاني: أن يكون تصحيحًا لأصل الحديث، وهذا لا يعني تصحيح كل طرقه، وهو الذي يظهر؛ يؤيده قول أبي زرعة الدمشقي: «عرضت على أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل في الديات، فقال: «هذا رجل من أهل حران، يقال له: سليمان بن أبي داود؛ ليس بشيء»، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٥٤-٤٥٥)، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٢٩/١)، ح٣، التلخيص الحبير (٥٨/٤).

وهو ظاهر رأي جمع من الأصحاب؛ كابن الجوزي، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٦)، فتح القدير (١٧٥/٢)، نصب الراية (٣٤٢/٢).

وهذه الاتجاه في إثبات أصل الحديث مقارب لطريقة العُقيلي؛ فقد قال: «الكلام الذي في حديث سليمان بن [أبي] داود لا أرفعه، وهو عندنا ثابت محفوظ - إن شاء الله تعالى -، غير أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري، والله أعلم»؛ الضعفاء (١٢٧/٢)؛ وظاهر كلامه تضعيفه الحديث من رواية سليمان بن أبي داود، وإن أثبت أصله.

(١) المغني (٤٣٦/٢)، ويُنظر: كشاف القناع (٥/٦)، شرح منتهى الإرادات (٧٧/١).

(٢) الفروع (١٨/٤)، المبدع (٣١٤/٢).



خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكتاب عمرو بن حزم، واحتج به في غير رواية^(١)، وجنح إلى تصحيحه لأسباب؛ منها:

السبب الأول: تلقى الفقهاء لجملة ما حواه بالقبول^(٢)؛ وهذا السبب صرح به الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: (لا شك أن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات)^(٣).

لقد كان السبب هذا سبباً في توارد الأئمة على العمل بكتاب عمرو؛ تبعاً للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين قبلوه بعدما ثبت لهم أنه كتاب رسول الله^(٤)؛ وكذا تابعوهم من بعدهم^(٥)؛ فقد كانوا جميعاً يرجعون إليه، ويدعون آراءهم؛ لذا عدّه جمع من النقاد من أصح الكتب^(٦).

قال ابن عبد البر: (هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول)^(٧).

(١) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٠٦٣)، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٩٢)،

شرح الزركشي (٢/٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧).

(٢) يُنظر: التمهيد (١٧/٣٣٩)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢)، المغني (٨/٤٣٥).

(٣) الحديث والمحدثون (٢٢٦)، ولم أقف عليه في مصادر المذهب.

(٤) الرسالة (١/٤٢٢-٤٢٣).

(٥) مما يوضح مقام الكتاب عند التابعين: قبول أئمتهم له، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح كبير

مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد

ابن مسلم الزهري بالصحة»، المستدرک (١/٥٥٢).

(٦) يُنظر: المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦).

(٧) التمهيد (١٧/٣٣٨-٣٣٩)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢).

وقد كانت هذه طريقة الشافعي؛ فقد قبل الكتاب، وصحح الحديث لا من حيث الإسناد، بل من حيث شهرته^(١)، وتلقاه سائر الأئمة الأربعة بالقبول^(٢).

ومما يدلُّ على شهرة كتاب عمرو وصحته^(٣): ما رواه سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه جعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستاً؛ حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنَّ الأصابع كلها سواء فأخذ به»^(٤)، فرجوع الصحابة رضي الله عنهم إليه، وأخذهم بما فيه، ومنهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه المعروف باحتياطه في قبول المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ دليل صحة الكتاب^(٥).

السبب الثاني: الإجماع؛ فجملة مسائل الكتاب نُقل إجماع العلماء عليها؛ قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (احتج الفقهاء كلهم بجملة ما فيه من مقادير الديات)^(٦)، كما ألمح إلى هذا المنزع ابن عبد البر؛ فقال: (ما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً)^(٧).

وفي هذين النقلين تنبيه إلى أن بعض ما حواه الكتاب ليس محل اتفاق بين الفقهاء^(٨).

وقد عدَّ ابن حزم هذا - أعني: اختلاف الفقهاء في بعض مسائل الكتاب - سيئاً للطعن فيه^(٩).

(١) يُنظر: التلخيص الحبير (٥٨/٤).

(٢) يُنظر: نصب الراية (٣٤٢/٢).

(٣) شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤/٩)، برقم: (١٧٦٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥٧/١١-٥٨)،

وإسناده صحيح، يُنظر: المطالب العالية (١٤٣/٩).

(٥) يُنظر: المعرفة والتاريخ (٢١٦/٢).

(٦) الحديث والمحدثون (٢٢٦)، ولم أقف عليه في غيره.

(٧) التمهيد (٣٣٩/١٧)، شرح ابن ماجه؛ لمغلطاي (٧٦٢)، المغني (٤٣٥/٨).

(٨) يُنظر: نخب الأفكار (٥٧٢/١٦)، تحفة الأبرار (٤٦٦/١)، مجموع الفتاوى (٤١/٢٥).

(٩) يُنظر: المحلى (١٣٥/٤)، (١٠/١١).



ويناقش: بأنه لا يسلم فيه؛ لأن اتفاق الفقهاء على جملة مسائل الكتاب إنما اتفقوا عليها لما احتف بها من عواضد وقرائن رجّحت العمل بها، والمصير إليها؛ فتقبل. وأما ما عدها فيُنظر إليه وفق الصناعة، فإن قام به ما يُقوّي العمل به؛ عمل به، وصير إليه، وإلا فلا.

على أن ظاهر قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إجماع الفقهاء على جملة ما في الكتاب من مسائل الديات^(١)، وهي تلي مسائل الزكاة في عدد المسائل؛ لذا فإن الذي يظهر أن (تلقى جمهور العلماء له بالقبول)^(٢)؛ دليل صحته^(٣).

السبب الثالث: العواضد، والقرائن التي قوّت العمل به^(٤)؛ فجّل مسائل الكتاب أيدته شواهد من السنة. وهذا يُلاحظ من طريقة استدلال بعض الحنابلة لمسائل الكتاب.

السبب الرابع: اتباع الأثر؛ فقد قاس عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نظره في دية الأصابع على الخبر، حتى وجد كتاب آل عمرو بن حزم، وثبت له أنه كتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصار إليه^(٥).

لذا فإن المصير إلى هذا الحديث متى ثبت أولى من الرأي المحض^(٦)، قال الشافعي معقّباً على أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (في الحديث دلالتان: أحدهما: قبول الخبر.

(١) الحديث والمحدثون (٢٢٦).

(٢) التمهيد (٣٩٧/١٧).

(٣) عدّ بعض الفقهاء كون الكتاب مصحفاً ناقلاً عن وجوب العمل به، بداية المجتهد (٤٧/١)، ويُنظر: المعتمد (١٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٤٤/٣).

(٤) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٧٠/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦١١)، ويُنظر: الرسالة (٤٢٢/١)، الفقيه والمتفقه (٣٥٩/١).

(٦) يُنظر: سبل السلام (٣٥٦/٢)، توضيح الأفكار (٢٠٩/٢، ٢١٤).

والآخر: أن يُقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة، ثم وَجَدَ خَبْرًا عَنِ النَّبِيِّ يَخَالِفُ عَمَلَهُ لَتَرَكَ عَمَلَهُ لَخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ.

ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه، لا بعمل غيره بعده^(١)، والله أعلم.



(١) الرسالة (١/٤٢٢)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه (١/٣٥٩).

المسألة الثانية:

ضابط المالين الخليطين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله: (الخليطان: أن يكون راعيها واحداً، ومراحمها واحداً^(١)، وشربهما واحداً^(٢))، وقال في رواية صالح: (الخليط: أن يكون مشرعها واحداً، ومراعها واحداً^(٣)).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(٤)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخليطان: ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل»^(٥).

(١) قال ابن حامد: «المرعى والمسرح شرط واحد؛ وإنما ذكر أحمد المسرح: ليكون فيه راع واحد»، المغني (٢/٤٥٥)، الفروع (٤/٤٠).

(٢) المغني (٢/٤٥٥)، ولم ينسب الرواية. (٣) مسائل صالح (٣/٢٢٨).

(٤) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق القرشي الزهري. صحابي، كان سابع ستة أسلموا، أسلم وهو ابن ١٧ سنة. فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين عيّنهم عمر، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد بدرًا وما بعدها، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وعمرها، وظل والياً عليها مدة خلافة عمر رضي الله عنه، وأقره عثمان زمناً، ثم عزله. فعاد إلى المدينة، فأقام قليلاً، وفقد بصره، مات في قصره بالعقيق سنة (٥٥هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٠٦-٦١٠)، أسد الغابة (٢/٤٥٢-٤٥٦)، الإصابة (٣/٦١-٦٥).

(٥) رواه الدارقطني (٢/٤٩٤)، برقم: (١٩٤٣)، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، واللفظ له، والبيهقي (٤/١٧٨)، برقم: (٧٣٣٣)، كتاب الزكاة، باب صدقة الخطاء، وضعفه الحافظ ابن حجر، وابن الملقن، التخليص الحبير (٢/٣٤٩)، البدر المنير (٥/٤٤٨).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يُشْتَرَطُ لِلخُلُطَةِ: المراح، والمسرح^(٢)، والمحلب^(٣)، والفحل^(٤)،
والمرعى^(٥):

(١) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: نقل ابن مفلح تضعيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث، وبيّن سببه؛ فقال: «هذا الخبر ضعفه أحمد، ولم يره حديثاً؛ وهو من رواية عبد الله بن لهيعة»، الفروع (٤١/٤)، المبدع (٣٢٥/٢)، كشف القناع (١٩٨/٢)، ويُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٢٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥/٨).

وقد ضعف الخبر غير واحدٍ من النقاد؛ كأبي حاتم، فقد قال: «هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة»، وقال: «ويروى هذا من كلام سعد فقط»، العلل؛ لابن أبي حاتم (٦٠٩/٢)، وابن معين، ويُنظر: الكامل في الضعفاء (٢٤٥/٥)، التخليص الجبير (٢/٣٤٩)، البدر المنير (٤٤٨/٥).

(٢) المسرح: هو: موضع اجتماعها لتذهب للرعي، وقيل: موضع رعيها وشربها، قاله في «المستوعب» (٣٤٦/١)، وذكر أنّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نص عليه، وقيل: في منتهى الغاية المسرح بموضع الرعي، مع أنه جمع بينهما في «المحرر» (٢١٦/١)، فعُدّ: «المرعى، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل»؛ تبعاً للخراقي، قال بعضهم: «إنّ الخراقي يحتمل أنه أراد بالمرعى: الرعي؛ الذي هو المصدر لا المكان، وأنه أراد بالمسرح: المصدر الذي هو السروح، لا المكان؛ لأننا قد بينا أنهما واحد بمعنى المكان، فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار، وحصل به اتحاد الراعي والمشرب أيضاً»، الفروع (٤٠-٣٨/٤)، المبدع (٢/٣٢٥-٣٢٤).

(٣) المحلب: بفتح الميم واللام: موضع حلب الماشية، وبكسر الميم: الإناء، والمراد الأول؛ لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد؛ لأنه ليس بمرفق، بل مشقة لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن، وربما أفضى إلى الربا، وإنّ قاله بعض الأصحاب، يُنظر: المستوعب (٣٤٦/١)، المغني (٤٥٥/٢)، الفروع (٣٨/٤)، المبدع (٢/٣٢٤).

(٤) جزم بالفحل وصفاً أكثر الأصحاب - قاله في «المبدع» - (٢/٣٢٥).

(٥) الإنصاف (٦٧/٣)، التنقيح المشيع (١٤٢)، منتهى الإرادات (١/٤٥٨-٤٥٩)، الإقناع =



قول جمع من الحنابلة^(١)، قال الزركشي^(٢): (هذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها - فيما أعلمه -)^(٣)، وهو المذهب^(٤).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

تعددت الأقوال في المذهب^(٥) في الأوصاف المعتبرة لضبط ما يُشترط لصحة خلطة جماعة من أهل الزكاة ماشية لهم، في جميع الأحوال^(٦)؛ إلى أقوال كثيرة^(٧)؛

= (١/٢٥٤)، كشف القناع (٢/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).

(١) يُنظر: المحرر (١/٢١٦)، الفروع (٤/٣٨)، الإنصاف (٣/٦٧).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي. فقيهه، كان إماماً في المذهب. من تصانيفه: «شرح الخرقى» في الفقه، وهو يدل على فقه نفس، وتصرف في كلام الأصحاب، وقد اختصره، لكنه لم يكمله، بقي منه نحو الربع، توفي سنة (٧٧٢هـ) يُنظر: المنهج الأحمد (٥/١٣٧-١٣٨)، شذرات الذهب (٨/٣٨٤-٣٨٥)، معجم المؤلفين (١٠/٢٣٩).

(٣) شرح الزركشي (٢/٤٠٧).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٣/٦٧)، الإقناع (١/٢٥٤)، منتهى الإرادات (١/٤٥٨-٤٥٩)، كشف القناع (٢/١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٨).

(٥) بين المرادوي أن من أسباب تعدد الأقوال في المسألة: الاختلاف في تحرير المصطلحات، وتفسير الألفاظ؛ لذا قال: «قد ترجع إلى أقلّ منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ»، الإنصاف (٣/٧٠).

(٦) يعتبر للخلطة شروط أربعة: أولها: أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، وثانيها: أن يختلطا في نصاب، فإن كان دونه لم تؤثر الخلطة، وثالثها: أن تكون الخلطة في السائمة فلا تؤثر في غيرها، والرابع: أن يختلطا في الأوصاف التي لا يتميز أحدهما عن صاحبه فيها، وهي محلّ النزاع، يُنظر: الفروع (٤/٣٨)، العدة شرح العمدة (١٤٢).

(٧) ذكر إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٣/١٤٨) ضابطاً لمحل الوفاق والخلاف في الشروط المعتبرة المؤثرة في الخلطة، فقال: «إنّ كل ما يرجع إلى أنفس الماشية من الاجتماع الذي يظهر اعتباره في المال الواحد، فهو مرعي في أموال الخلطاء؛ كالاجتماع في المراح، =

ولعل سبب تعددها: عسر المسألة^(١)، والأقوال في المذهب في المسألة هي^(٢):

القول الأول: أنه يُعتبر: المرعى، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل؛ وهو قول جمع من الحنابلة^(٣)، قال الزركشي: (هذه الشروط لا نزاع في المذهب في اشتراطها - فيما أعلمه-) ^(٤)، وهو المذهب^(٥).

القول الثاني: أنه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمشرّب^(٦)، والمحلب، والراعي، والفحل؛ وهو قول جمع من الحنابلة^(٧).

القول الثالث: أنه يُعتبر: المراح، والمشرّب، والمحلب، والمسرح، والفحل؛ وهو قول جمع من الحنابلة^(٨).

القول الرابع: أنه يُعتبر: المسرح، والمرعى، والمشرّب، والمراح، والمحلب، والفحل^(٩).

القول الخامس: أنه يُعتبر: الراعي، والمرعى، والمشرّب، والمحلب،

= والمسرح، والمرعى، والمشرّع. ولو افتردت في هذه الأشياء، لكانت مفترقة حساً في ذواتها غير مجتمعة، وإذا اجتمعت كذلك، فما يتعلق بخفة المؤن، ففيه خلاف؛ كالأشراك في الراعي، والفحل، والمحلب، كما تقدم، فمنهم من اشتراطها، ومنهم من لم يشترطها، يُنظر: شرح مشكل الوسيط (٤٤/٣).

(١) القبس (٤٦٩/٢).

(٢) يُنظر: المغني (٤٥٥/٢)، المحرر (٢١٦/١)، الفروع (٤١-٣٨/٤)، المبدع (٣٢٥/٢)، الإنصاف (٧٠-٦٧/٣).

(٣) يُنظر: المحرر (٢١٦/١)، الفروع (٣٨/٤)، الإنصاف (٦٧/٣).

(٤) شرح الزركشي (٤٠٧/٢).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٦٧/٣)، الإقناع (٢٥٤/١)، منتهى الإرادات (٤٥٩-٤٥٨/١)، كشف القناع (١٩٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٠٨/١).

(٦) اشتراط المشرّب لم يذكره أكثر الأصحاب - قاله في «المبدع» - (٣٢٤/٢).

(٧) الإنصاف (٦٧/٣).

(٨) الإنصاف (٦٨/٣).

(٩) الإنصاف (٦٨/٣).



والآنية، ومحلها، ومسرحها^(١).

القول السادس: أنه يُعتبر: الراعي، والمسرح، والمبيت، والمحلب، والفحل^(٢).

القول السابع: أنه يُعتبر: الراعي، والفحل، والمسرح، والمراح؛ وهو اختيار جمع من الحنابلة^(٣).

القول الثامن: أنه يُعتبر: الفحل، والراعي، والمرعى، والمأوى، وهو المبيت، والمحلب^(٤).

القول التاسع: أنه يُعتبر: المبيت، والمسرح، والمحلب، وآنيته، والمشرب، والراعي، والمرعى، والفحل^(٥).

القول العاشر: أنه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمبيت، والفحل^(٦).

القول الحادي عشر: أنه يُعتبر: المراح، والمسرح، والفحل، والمرعى؛ وهو قول بعض الحنابلة^(٧).

القول الثاني عشر: أنه يُعتبر: الفحل، والراعي، والمحلب؛ وهو قول بعض الحنابلة^(٨).

(١) الإنصاف (٦٨/٣)، ويُنظر: الفروع (٤٠/٤)، المبدع (٣٢٤/٢).

(٢) الإنصاف (٦٨/٣).

(٣) الإنصاف (٦٨/٣).

قال المرदाوي: «وقدّمها في المستوعب»، الإنصاف (٦٨/٣)، بل زاد عليها السامري:

النصاب، وقال: «نصّ عليها أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، المستوعب (٣٤٦/١).

(٤) الإنصاف (٦٨/٣). (٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) كالآمدي، المبدع (٣٢٥/٢)، الإنصاف (٦٨-٦٩/٣).

(٨) كابن الزاغوني، المبدع (٣٢٥/٢)، الإنصاف (٦٩/٣).

القول الثالث عشر: أنه يُعتبر: المرعى، والمسرح، والمشرب، والراعي^(١).
القول الرابع عشر: أنه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمحلب، والمبيت،
والفحل^(٢).

القول الخامس عشر: أنه يُعتبر: الراعي فقط؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام
أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، اختارها بعض الحنابلة^(٤).

القول السادس عشر: أنه يُعتبر: المراح، والمسرح، والفحل، والمشرب^(٥).
القول السابع عشر: أنه يُعتبر: الراعي، والمرعى، والفحل، والمشرب^(٦).
القول الثامن عشر: أنه يُعتبر: المسرح، والمرعى، والمحلب، والمشرب،
والمقيل، والفحل^(٧).

القول التاسع عشر: أنه يُعتبر: المرعى، والفحل، والمبيت، والمحلب،
والمشرب؛ وهو قول بعض الحنابلة^(٨).

القول العشرون: أنه يُعتبر: المرعى، والمسرح، والمشرب، والمبيت،
والمحلب، والفحل^(٩).

القول الحادي والعشرون: أنه يُعتبر: المراح، والمسرح، والمشرب،
والراعي، والفحل^(١٠).

القول الثاني والعشرون: أنه يُعتبر: الراعي، والمبيت؛ وهو رواية عن الإمام

(١) الإنصاف (٦٩/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٤٥٥/٢)، شرح الزركشي (٤٠٨/٢)، الإنصاف (٦٩/٣).

(٤) المبدع (٣٢٥/٢)، الإنصاف (٦٩/٣).

(٥) الإنصاف (٦٩/٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) العمدة (١٢١)، الإنصاف (٦٩/٣).

(٩) الإنصاف (٦٩/٣).

(١٠) المرجع السابق.



أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، اختارها بعض الحنابلة^(٢).

القول الثالث والعشرون: أنه يُعتبر: الحوض، والراعي، والمراح؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

القول الرابع والعشرون: أنه يُعتبر: العرف في ذلك؛ وهو وجه في المذهب، ذكره بعض الحنابلة^(٤).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باعتبار المرعى والراعي والفحل في الخلطة بحديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخليطان: ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل»^(٥).

وجه الاستدلال: أن نصّ الحديث دلّ على أن هذه الأوصاف هي الأوصاف المعتبرة في الخلطة المؤثرة في الزكاة؛ وما لم توجد فيه؛ فليس بخلطة مؤثرة^(٦). وهذه الأوصاف المذكورة هي (تنبيه على بقية الشرائط)^(٧)؛ فما سواها في معنى المنصوص؛ وإنما ذكرت دون غيرها؛ لأنها تؤثر في الرفق بالخلطاء، فوجب اعتبارها^(٨).

(١) المبدع (٣٢٥/٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٧٠/٣).

(٣) الفروع (٤٠/٤)، الإنصاف (٧٠/٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الفروع (٤١/٤)، ويُنظر: كشف القناع (١٩٨/٢)، حاشية الروض المربع (٣/٢١٠)، ح. ٢.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦١٧).

(٦) المغني (٤٦٣/٢).

(٧) المغني (٤٥٥/٢)، ويُنظر: العدة شرح العمدة (١٤٢).

(٨) يُنظر: شرح الزركشي (٤٠٧/٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف منه على تسبب للعمل بمدلوله^(١)، ولعل لعمله به أسباب، أذكرها لعلها تكون من المسكوت عنه الذي لم يذكره الإمام رَحِمَهُ اللهُ؛ وهي:

السبب الأول: قول أكثر العلماء به^(٢).

السبب الثاني: أن عليه العمل في الحجاز والشام^(٣).

ولعل توارد العلماء على القول بموجبه، وعمل الأمصار به؛ جرى على عادة العرب في اعتبار هذه الأوصاف؛ فمتى تواجدت في مال صار كأنه ملك رجل واحد^(٤).

السبب الثالث: خلو الباب من حديث يدفعه؛ فلم يأت في الباب ما يضبط الخلطة؛ لذا عمل أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه خير من الرأي؛ على المعهود من طريقته، والله أعلم.



(١) عمل الأصحاب بموجب الحديث، واحتجوا به، مع تنبيههم على ضعفه، يُنظر: كشف القناع (١٩٨/٢).

(٢) هو قول جماعة من المتقدمين: كيحيى بن سعيد؛ الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٦-٨٦٧)، والأوزاعي؛ الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٧)، ومالك، الموطأ (١/٢٦٣)، الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٧).

(٣) يُنظر: الأموال؛ لابن زنجويه (٢/٨٦٧)، فيض الباري (٣/١١٨).

(٤) يُنظر: الشرح الممتع (٦/٦٤).



المطلب الثاني



زكاة العسل

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نصّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور^(١)، والأثرم^(٢)، وصالح^(٣)، وأبو داود^(٤)، وعبد الله^(٥) على أنّ في العسل من الزكاة العُشر.

□ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العسل: «في كل عشرة أوق زق»^(٦).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر؛ نقله المرّوذى^(٧).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٣٦).

(٢) المغني (٣/٢٠)، كشاف القناع (٢/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٢)، المنح الشافيات (١/٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٢/٧٤).

(٣) الفروع (٤/١٢٠).

(٤) مسائل أبي داود (١١٥).

(٥) مسائل عبد الله (١٦٥).

(٦) رواه الترمذي (١٧/٢)، برقم: (٦٢٩)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، من طريق صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع به، وضعفه، كما وضعفه الحافظ ابن حجر، وغيره، يُنظر: التلخيص الحبير (٢/٣٦٩).

(٧) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: ضعّف الرواة عن موسى بن يسار؛ طلحة بن زيد، وصدقة بن عبد الله؛ فأنكر الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث طلحة بن زيد، وقال: «طلحة بن زيد كان نزل على شعبة، ليس بشيء؛ كان يضع الحديث»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرّوذى) (١١٦، ١٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/٣٣٢).

وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحديث في أنّ فيه العشر إنما رُوِيَ عن صدقة بن عبد الله، عن =

والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعف الأخبار المرفوعة في الباب^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

زكاة العسل العُشر: قول عامة الحنابلة^(٢)، وهي المذهب^(٣)، وهو من

= موسى بن يسار...، معرفة السنن والآثار (٦/١٢٠-١٢١)، وضعف صدقة، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/٦٢)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/١٧٥-١٧٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٢/٢٥١-٢٥٢)، الأحاديث التي أعلنها الإمام أحمد؛ لعيسى مسلمي (٢/٦٣٨-٦٤٣).

(١) سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم: «أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر؛ قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم»، المغني (٣/٢٠)، المنح الشافيات (١/٢٩٦)، ويأتي ما يُبين قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجه استشكال السائل قريباً.

فاحتجَّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن مفلح: «وهذا منه يدل على أنه لا حجة عنده في خبر مرفوع في ذلك؛ لضعف إسناده، أو دلالاته، أو لهما»، الفروع (٤/١٢٢). قال ابن عبد البر: «ضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الاستذكار (٣/٢٤٠).

وهذه طريقة البخاري، وقد صرح بذلك؛ فقال: «وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله»، الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٣٠٩).

وقد صرح جماعة من النقاد بأنه لا يصح شيء في الباب؛ كالإمام البخاري، العلل الكبير؛ للترمذي (١٠٢)، قال المناوي: «وتعقبه مغلطاي بصحة حديث فيه في مسند الشافعي وغيره»، فيض القدير (٤/٤٥٢)، ولم أقف عليه في «شرح ابن ماجه»؛ لمغلطاي، -ويأتي الحديث قريباً-، والترمذي، الجامع؛ للترمذي (٢/١٨)، وابن المنذر، الإشراف (٣/٣٤)، والبيهقي، السنن الكبرى (٤/٢١٢)، والموصلي، المغني عن الحفاظ والكتاب (٢/٣١٩)، وغيرهم، يُنظر: الفروع (٤/١٢٣).

(٢) الإنصاف (٣/١١٦)، المنح الشافيات (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) المغني (٣/٢٠)، المحرر (١/٢٢١)، الفروع (٤/١٢٠)، المبدع (٢/٣٤٨)، الإنصاف (٣/١١٦)، كشاف القناع (٢/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٢)، المنح الشافيات (١/٢٩٥-٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٢/٧٤).



مفرداته^(١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم زكاة العسل؛ وسبب اختلافهم: الاختلاف في تصحيح الحديث الوارد فيه^(٢)، ومدى الاعتداد بالشواهد العاضدة له، واعتبار أفعال الصحابة رضي الله عنهم المنقولة في الباب، مع اختلافهم فيه^(٣)؛ لذا اختلفت أقوالهم فيه، على قولين:

القول الأول: أن فيه زكاة؛ وزكاته العُشر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٥)، والأثرم^(٦)، وصالح^(٧)، وأبو داود^(٨)، وعبد الله^(٩)، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماهير الحنابلة^(١٠)، وهي المذهب^(١١)، وهي من مفرداته^(١٢).

القول الثاني: ليس فيه زكاة؛ وهو رواية منسوبة للإمام أحمد رحمته الله مخرّجة؛

(١) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (٢٩٥-٢٩٦/١).

(٢) بداية المجتهد (١٤/٢). (٣) يُنظر: الفروع (١٢٢-١٢٣/٤).

(٤) الإنصاف (١١٦/٣)، ويُنظر: الفروع (١/١٢٠).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٣٦).

(٦) المغني (٣/٢٠)، كشاف القناع (٢/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٢)، المنح

الشافيات (١/٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٢/٧٤).

(٧) الفروع (٤/١٢٠). (٨) مسائل أبي داود (١١٥).

(٩) مسائل عبد الله (١٦٥).

(١٠) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (١/٢٩٥-٢٩٦).

(١١) المغني (٣/٢٠)، المحرر (١/٢٢١)، الفروع (٤/١٢٠)، المبدع (٢/٣٤٨)، الإنصاف

(٣/١١٦)، كشاف القناع (٢/٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٢٢)، المنح الشافيات (١/

٢٩٥-٢٩٦)، مطالب أولي النهى (٢/٧٤).

(١٢) الإنصاف (١١٦/٣)، المنح الشافيات (١/٢٩٥-٢٩٦).

خَرَّجَهَا ابن مفلح بناءً على استدلال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول الصحابي^(١)، وقواه المرداوي^(٢)، واختارها بعض الحنابلة^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب الزكاة في العسل بما يأتي^(٤):

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة الواردة في الباب؛ التي عضدت حديث المسألة^(٥)؛ وهي العمدة في إيجاب زكاة العسل^(٦)؛ وهي:

الحديث الأول: حديث أبي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً؟ قال: «أد العشر»، قلت: يا رسول الله، احمها لي. فحمها لي^(٨).

(١) يُنظر: الفروع (٤/١٢٢-١٢٣)، المبدع (٢/٣٤٩).

(٢) الإنصاف (٣/١١٧).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع (٦/٨٦-٨٧).

(٤) يُنظر: الفروع (٤/١٢١)، المبدع (٢/٣٤٩).

(٥) يُنظر: الكافي (١/٤٠٤)، الفروع (٤/١٢١-١٢٢).

(٦) يُنظر: المغني (٣/٢٠)، المبدع (٢/٣٤٩)، الإنصاف (٣/١١٧).

(٧) أبو سيارَةَ الْمُتَعِيِّ: هو عميرة، وقيل: عمير، بن الأعم، وقيل: الأعزل، المتعي القيسي. كان مولى لبني بجالة. له صحبة، روى عن النبي ﷺ في زكاة العسل، وروى عنه: سليمان بن موسى الدمشقي، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٤١٨)، الاستيعاب (٤/١٦٨٦-١٦٨٧)، أسد الغابة (٦/١٥٧)، الإصابة (٧/١٦٦)، تهذيب الكمال (٣٣/٣٩٧-٣٩٩)، تقريب التهذيب (٦٤٧)، ضبط من غبر فيمن قيده ابن حجر (٣٦١).

(٨) رواه ابن ماجه (٣/٣٧)، برقم: (١٨٢٣)، أبواب الزكاة، باب زكاة العسل، وأحمد (٢٩/٦١٠)، برقم: (١٨٠٦٩)، يُنظر: مسائل عبد الله (١٦٥)، وقد ضعف الحديث جماعة؛ كالإمام البخاري، فقد حكم عليه بالإرسال، نقله الترمذي في «العلل» (١٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢١٢)، وقال: «وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع»، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢٤١) وحكم عليه بالانقطاع، وقال: «ولا تقوم بمثله حجة»، وقال في «الاستيعاب» (٤/١٦٨٧): «وهو حديث مرسل، لا يصح أن يحتج به إلا =



الحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «جاء هلال أحد بني متعان^(١) إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً، يُقال له: سَلْبَةٌ^(٢)، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب سفيان بن وهب^(٣) إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته، فاحم له سَلْبَةٌ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»^(٤).

= من قال بالمراسيل؛ لأن سليمان بن موسى يقول: إنه لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/٥٨-٥٩)، المحرز (٣٤٥)، الإصابة (٧/١٦٦).
 (١) هلال المتعي من بني متعان، وبنو متعان: فرع من بني الأوس، له صحبة، له هذا الحديث في العسل. واختلفوا في التفريق بينه وبين هلال بن سعد؛ فمنهم من جعلهما واحدًا، ومنهم من فرق؛ وهو الأظهر، يُنظر: أسد الغابة (٥/٣٨٣)، الإصابة (٦/٤٣٠-٤٣١)، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٣/١٠٣٦)، معجم قبائل المملكة العربية السعودية (٧٠٦).
 (٢) سَلْبَةٌ: واد لبني متعان، يُنظر: معجم ما استعجم (٣/٧٤٦)، معجم البلدان (٣/٢٣٥)، مراصد الاطلاع (٢/٧٢٦)، المعالم الأثرية في السنة والسير (١٤٢).
 (٣) هو سفيان بن وهب، أبو أيمن الخولاني المصري. اختلف في صحبته؛ فمنهم من أثبتها، ومنهم من عدّه في التابعين. وفد على النبي ﷺ، ويُقال: إنه حضر حجة الوداع. شهد فتح مصر وإفريقية، توفي سنة (٩١هـ). يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٣١)، أسد الغابة (٢/٥٠٢)، الإصابة (٣/١١٠-١١١)، سير أعلام النبلاء (٣/٤٥٢-٤٥٣)، الوافي بالوفيات (١٥/١٧٦).

(٤) رواه أبو داود (٣/٤٧)، برقم: (١٦٠٠)، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، والنسائي (٥/٤٦)، برقم: (٢٤٩٩)، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٢٤٠)، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٣٧٠)، يُنظر: الفروع (٤/١٢١-١٢٢).

وقد استدلل الحنفية بهذا الحديث في كتبهم، أسد الغابة (٥/٣٨٣).
 وقد خالف في وجه الاستدلال بهذا الحديث الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٣)، وقال: «في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي، إذ كان قد جاء بها متطوعًا، وحمى له الوادي إرفاقًا ومعونة له بدل ما أخذ منه، =

الحديث الثالث: حديث سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه^(١)، وفيه أنه كلّم قومه في العسل، فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العُشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته ما كان، فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين^(٢).

الدليل الثاني: القياس على الخارج من الأرض في وجوب الزكاة فيه؛ بجامع الادخار في كلّ منهما؛ فكما أن (المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض: الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه؛ لهذا تجب الزكاة في العسل؛ لكونه يبقى ويدخر)^(٣).

= وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك؛ فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر، وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك». وقد ورد ما يدل على أنّ هلالاً أعطاه تطوعاً لا فرضاً؛ يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٦١/٤)، رقم: (٦٩٦٧)، فتح الباري (٣/٣٤٨). لولا ما أورده الخطابي من احتمال كون هلال رضي الله عنه قد جاء به متطوعاً؛ لكان هذا الخبر أولى بالاستدلال من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وذلك لقوته، حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (٤٩٢).

(١) هو سعد بن أبي ذباب الدوسي. له صحبة، من أهل الحجاز، وسكن المدينة، روي عنه حديث واحد؛ هو هذا الحديث. الطبقات الكبرى (٤/٣٤١)، معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم (٣/١٢٧٠)، الاستيعاب (٢/٥٨٩)، أسد الغابة (٢/٤٣١)، الإصابة (٣/٤٨).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/١٦٤)، برقم: (٧٤٠)، والبيهقي (٤/٢١٣)، برقم: (٧٤٦٢)، وأصله عند أحمد (٢٧/٢٨٦)، برقم: (١٦٧٢٨)، وقد ضعف البخاري سعداً، الضعفاء الصغير (٨٢)، ويُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٢/٣٢٠-٣٢١)، وظاهر كلام أبي حاتم قبوله، فقد قال عن سعد في «الجرح والتعديل» (٥/٢٠٧): «لا أنكر حديثه»، وقال عن عبد الله، والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، وقد سئل عنه: «يصح حديثه؟ قال: نعم»، معرفة السنن والآثار (٦/١٢٣)، زاد المعاد (٢/١٤)، وصححه مغلطي، نقله المناوي في «فيض القدير» (٤/٤٥٢)، واحتمل كونه متطوعاً؛ كحديث عمرو بن شعيب، يُنظر: الأموال؛ لابن زنجويه (٣/١٠٩٤)، معرفة السنن والآثار (٦/١٢٢).

(٣) الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية (٥/٣٧١)، بتصرف.



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدلالة الحديث الذي ضعفه؛ وبموجب الباب الذي لم يُصَحَّح فيه خبرًا مرفوعًا. وقد صرَّح بأحد أسباب عمله فيه، وأسباب عمله بموجبه هي:

السبب الأول: أنه صحَّح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا؛ وقد صرَّح بهذا السبب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بل هو عمدة في المسألة؛ لذا احتجَّ به في رواية الأثرم^(١).

فلما لم يصحَّح عنده في الباب خبرًا مرفوعًا، صار إلى ما صحَّح عنده عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ تبعًا لعادته في الاستدلال الفقهي.

السبب الثاني: العواضد والشواهد والآثار التي قوّت بعضها في الباب؛ فصار الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى إيجاب الزكاة في العسل لمَّا رأى (أنَّ هذه الآثار يُقوي بعضها بعضًا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها)^(٢).

وهذا السبب لم يُصَرَّح به الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما ذكره بعض أصحابه؛ كابن تيمية^(٣)، وتلميذه ابن القيم^(٤)؛ فقد قال ابن تيمية في تعليقه مصير أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى قوله هذا: (لما فيه من الآثار التي جمعها هو، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة)^(٥).

وهذا يدل على أن أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ربما عزم على العمل بالحديث المرفوع، وصحَّح مدلوله؛ متى قوّى موجب ما صحَّح من آثار صحيحة يطَّلَع عليها، وينفردُ بها مع

(١) يُنظر: المغني (٢٠/٣)، المنح الشافيات (٢٩٦/١).

(٢) زاد المعاد (١٤/٢)، ويُنظر: إرواء الغليل (٢٨٧/٣).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢٥-٤٣).

(٤) يُنظر: زاد المعاد (١٤/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٢/٢٥-٤٣).

أقرانه من النقّاد^(١).

السبب الثالث: القياس - كما سبق بيانه - ؛ ففي إيجاب الزكاة في العسل (تسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض)^(٢).

ومما يحتمل النظر: أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صار إلى القول بزكاة العسل احتياطاً، لما لم يصحّ في الباب شيء مرفوع صار إلى الآثار الموقوفة، والقياس^(٣)، والله أعلم.



(١) يُنظر: رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل (٣٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣-٤٢/٢٥).

(٣) اختلف الفقهاء في نسبة كلا قولي المسألة إلى الجمهور؛ فقد نسب معتمد مذهب أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الجمهور الإمام الترمذي؛ فقال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم»، الجامع؛ للترمذي (١٨/٢).

وفي المقابل نسب خلافه قولاً للجمهور: ابن المنذر، فتح الباري (٣/٣٤٨)، نقله الحافظ وغيره، ولم أفق عليه في شيء من كتبه. وابن رُشد، بداية المجتهد (١٤/٢).

وقد نقل ابن حجر عن الحافظ العراقي في شرحه على الترمذي «أن الذي نقله ابن المنذر أقوى»، فتح الباري (٣/٣٤٨).



المطلب الثالث

تعجيل الصدقة

❏ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تعجيل الزكاة، فقال: (لا بأس به؛ أليس قد تعجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة عمه العباس العام، عام أول) ^(١).

❏ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢): «سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك» ^(٣).

(١) مسائل ابن هانئ (١/١١٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جماعة؛ كإسحاق بن منصور، وصالح، وأبي داود، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٣١)، مسائل صالح (١/١٢٢، ٢٩٨)، (٣/٢٤٢)، مسائل أبي داود (١٢١)، الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل. عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجدّ الخلفاء العباسيين. كان في قريش سيداً مشهوراً بالرأي. وكانت إليه عمارة المسجد الحرام، وسقاية الحاج، وهما من مآثر قريش، وأُقرت له في الإسلام. أسلم قبل الهجرة (٥١ ق.هـ)، وكتب إسلامه، وهاجر متأخراً، وشهد الفتح وحنيناً. وكان الخلفاء يجعلونه. مات سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع، يُنظر: الاستيعاب (٢/٨١٠-٨١٧)، أسد الغابة (٣/١٦٣-١٦٦)، الإصابة (٣/٥١٢-٥١١).

(٣) رواه أبو داود (٣/٦٦)، برقم: (١٦٢٤)، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والترمذي (٢/٥٦)، برقم: (٦٧٨)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، وابن ماجه (٣/١٥)، برقم: (١٧٩٥)، أبواب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، وأحمد (٢/١٩٢)، برقم: =

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عَلَيْهِ، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه الحديث؛ نقله الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(٢).
الرواية الثانية: احتجاجه به؛ نقله صالح^(٣)، وعبد الله^(٤)، وإبراهيم بن الحارث^(٥)، وأبو الحارث^(٦).

وهل احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به مفيد لتصحيحه إياه أم لا؟ للأصحاب في هذا طريقتان:

الطريقة الأولى: أنه مفيد لصحته عنده؛ وهذه طريقة أبي الخطاب؛ فقال ردًّا على من علله بتضعيف أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له في رواية الأثرم: (أحمد صححه)؛ ثم احتج برواية ابن الحارث في احتجاج أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخبر العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٧).

الطريقة الثانية: أنه غير لازم لتصحيحه؛ وهذه طريقة ابن القيم؛ فقد قال عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (روى حديث علي: أن العباس سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل

= (٨٢٢)، واللفظ له.

(١) قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ذُكِرَ له هذا الحديث؛ فضَعَفَهُ»، وقال: «ليس ذلك بشيء»،

الانتصار (٣/٣٠٩)، الفروسية (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية صالح: «يُعجل من الزكاة للسنة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجل صدقة

العباس»، مسائل صالح (٣/٢٤٢).

(٤) مسائل عبد الله (١/١٥٢).

(٥) سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إبراهيم بن الحارث: «إلى أي شيء تذهب في تعجيل الصدقة؟

فقال: «إلى حديث العباس»، الانتصار (٣/٣٠٩)، بتصرف، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/

٤٢٢).

(٦) الروايتين والوجهين (١/٢٣٣).

(٧) الانتصار (٣/٣٠٩)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢).



صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر له هذا الحديث؛ فضغفه، وقال: (ليس ذلك بشيء)، هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة! (١)، وظاهر كلامه: أن الإمام أحمد رحمته الله عمل بالحديث مع تضعيفه له. وصرّح بها الزركشي؛ فقال: (وهو يدل على أن الضعف الذي فيه لم يزل الاحتجاج به) (٢).

ومعتمد هذه الطريقة في النظر إلى نصوص الإمام أحمد رحمته الله في باب دفعها عن التعارض والاختلاف.

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

جواز تعجيل الزكاة قبل الحول لستين، إذا كُمل النصاب: قول جمع من الحنابلة (٣)، وهو المذهب (٤).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لرب المال تعجيل زكاة ماله قبل أن يبلغ ماله النصاب (٥).

واتفقت الأقوال في المذهب على جواز تعجيل الزكاة عامًا واحدًا إذا بلغ المال نصابًا (٦).

(١) الفروسية (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) شرح الزركشي (٤٢٢/٢).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٢٠٥/٣).

(٤) الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤-٢٠٥)، كشاف القناع (٢/٢٦٥).

شرح منتهى الإرادات (١/٤٥١)، مطالب أولي النهى (٢/١٢٩-١٣٠).

(٥) يُنظر: المغني (٢/٤٧١)، شرح الزركشي (٢/٤٢٥)، قال الموفق: «لأنه تعجل الحكم قبل

سببه».

(٦) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٢٣٣)، المحرر (١/٢٢٥)، المبدع (٢/٣٩٩)، الإنصاف

(٣/٢٠٤).

واختلفت في حكم تعجيل الزكاة لأكثر من سنة، على أقوال أربعة^(١):

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة لسنتين، دون ما زاد عليها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها أبو الحارث^(٣)، وحكى بعض الحنابلة: أنها لم تختلف فيه الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، واختارها جمع من الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة لثلاثة أعوام فأكثر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

القول الثالث: أنه لا يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من سنة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨).

القول الرابع: التوقف في تعجيل الزكاة سنتين^(٩)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها الأثرم، وإبراهيم بن الحارث^(١٠).

(١) يُنظر: الخلاف في التعجيل بين الجواز والفضيلة: الفروع (٤/٢٧٦)، الإنصاف (٣/٢٠٤)، الشرح الممتع (٦/٢١٨).

ومما يحسن التنبه له أنّ نصّ الرواية في المسألة لم يُحدّد زمناً لتعجيل الزكاة.

(٢) المحرر (١/٢٢٥).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٢٣٣)، الهداية (١٤٦).

(٤) الفروع (٤/٢٧٧)، الإنصاف (٣/٢٠٥-٢٠٦). (٥) يُنظر: الإنصاف (٣/٢٠٥).

(٦) الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤-٢٠٥)، كشف القناع (٢/

٢٦٥)، شرح منتهى الإيرادات (١/٤٥١)، مطالب أولي النهى (٢/١٢٩-١٣٠).

(٧) الفروع (٤/٢٧٧)، ويُنظر: الإنصاف (٣/٢٠٦)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) المحرر (١/٢٢٥)، الفروع (٤/٢٧٧)، الإنصاف (٣/٢٠٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٣٧٠-٣٧٥).

(١٠) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايتي الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: «أما السنة فقد سمعناه، =



خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز تعجيل الزكاة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل؛ فرخص له في ذلك»^(١).

الدليل الثاني: أن مُلك النصاب يقتضي جواز تعجيل الزكاة؛ لأنه من تقديم الحكم بعد وجود سببه، وقبل وجود شرطه^(٢)؛ يدلّ عليه فعل ابن عمر رضي الله عنهما في تعجيله زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين^(٣).

الدليل الثالث: قياس الزكاة على الدين المؤجل في جواز تقديم سداده قبل الأجل؛ بجامع أن كلاً منهما حق في المال؛ وكذا الزكاة فإنها لما كانت حقاً في المال، غير أنه أُجِّل للرفق؛ كان مقتضى ذلك جواز التعجيل قبل الأجل^(٤).

= ولا أدري ما سستان»، الروايتين والوجهين (٢٣٣/١).

وقد بين أبو يعلى مراده؛ فقال: «ظاهر هذا: أنه توقف عن جواز ذلك فيما زاد على السنة»، الروايتين والوجهين (٢٣٣/١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٣٠).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٣٣/١)، المغني (٤٧١/٢)، الفروع (٢٧٥/٤)، شرح الزركشي (٢/٤٢٤-٤٢٥)، المبدع (٣٩٨/٢)، الإنصاف (٢٠٤/٣)، كشف القناع (٢٦٥/٢).

(٣) رواه البخاري (١٣١/٢)، برقم: (١٥١١)، ويُنظر: التلخيص الحبير (٣٦٤/٢)، إرواء الغليل (٣٣٥/٣).

وعلى أثر ابن عمر رضي الله عنهما اعتمد الشافعي رحمته الله في المسألة، ولم يجزم بصحة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٨٦/٤)، معرفة السنن والآثار (٢٠٤/٦).

(٤) الفروع (٢٧٥/٤)، المبدع (٣٩٨/٢)، كشف القناع (٢٦٥/٢)، ويُنظر: مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (٣٥٢/١).

تنبيه: هذا الاستدلال في محلّ النزاع؛ لأنّ سبب الخلاف: هل الزكاة عبادة؟ أو هي حق واجب للمساكين؟ فمن قال: عبادة، وشبهها بالصلاة؛ لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة؛ أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع. بداية المجتهد (٣٦/٢).



سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ويحتمل على طريقة جماعة من الأصحاب صحته عنده؛ وهو سبب احتجاجه به^(١)؛ وعليه فلا إشكال في موقفه هذا؛ لأن موجب إثبات خبر وصحته؛ قبوله والمصير إلى مدلوله.

أما الأسباب المحتملة لعمله بالحديث الضعيف، فهما سببان:

السبب الأول: أنه لم يرد في باب ما يدفعه؛ وقد أوما الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا السبب، وهو أن ضعيف الأثر خير من الرأي^(٢)، جرياً على عاداته في سلوك جادة العمل بالحديث الضعيف؛ لذا قال في روايتي الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: (أما السنة فقد سمعناه، ولا أدري ما سنتان)^(٣).

وقوله: (فقد سمعناه) يدل على أن عمدته في الباب هو: الأثر؛ والحديث المرفوع في الباب وإن ضعف إلا أنه عمل به؛ لخلو الباب مما يدفعه، واحتجاجه به جار على مسالك الصناعة الفقهية، وتضعيفه له وفق الصناعة الحديثية^(٤).

السبب الثاني: انجبار الحديث بشواهد وعواضد رفعت إلى درجة القبول^(٥).

وهذا السبب لم يُسَلِّم به جمع من الحنابلة؛ إذ احتجوا بالحديث، وبنوا عليه، مع تنبيههم على ضعفه^(٦)، خلافاً لآخرين بنوا على أدلة في الباب آخر^(٧)، والله أعلم.

(١) الانتصار (٣/٣٠٩)، ويُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

(٢) يُنظر: اختلاف الفقهاء؛ للمروزي (٤٥٦). (٣) الروايتين والوجهين (١/٢٣٣).

(٤) يُنظر: الفروسية (٢٥٩-٢٦٠)، شرح الزركشي (٢/٤٢٢).

(٥) يُنظر: فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٦) يُنظر: شرح الزركشي (٢/٤٢٢)، المبدع (٢/٣٩٨)، كشف القناع (٢/٢٦٥).

(٧) يُنظر: المغني (٢/٤٧١)، الفروع (٤/٢٧٥)، المبدع (٢/٣٩٨)، الإنصاف (٣/٢٠٤)، =

المطلب الرابع

أهل الزكاة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى:

من تحلُّ له الصدقة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمته الله في رواية ابن مُشَيْشٍ على أنَّ من ملك خمسين درهماً، أو حسابها من الذهب؛ فإنه لا يُعطى من الزكاة؛ فقال له: (وقد سأله: عمَّن تجلُّ له الصدقة؟ وإلى أيِّ شيء يذهب في هذا؟ فقال: إلى حديث حكيم بن جبير)، قال ابن مُشَيْشٍ: (وحكيم بن جبير ثبت عندك في الحديث؟ قال: ليس هو عندي ثبتاً في الحديث)^(١).

ثانياً: نصَّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وله ما يغنيه،

= كشف القناع (٢/٢٦٥).

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: إسحاق بن منصور، وصالح، وأبو داود، وعبد الله، والأثرم، وعلي بن سعيد، وعلي بن عثمان، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٠٤٣)، (٣/٣١٥٣)، (٩/٤٦٠٣)، مسائل صالح (١/٢٨٥، ٢٩٧-٢٩٨)، مسائل أبي داود (١١٨)، مسائل عبد الله (١٥٣، ١٥٤)، التمهيد (٤/١٢٣)، شرح الزركشي (٢/٤٤٤).

جاءت يوم القيامة خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عَلَيْهِ، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه^(٢)؛ ولعل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصح عنده في الباب

(١) رواه أبو داود (٦٨/٣)، برقم: (١٦٢٦)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحُدُّ الغنى، والترمذي (٣٣/٢)، برقم: (٦٥٠)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، والنسائي (٩٧/٥)، برقم: (٢٥٩٢)، كتاب الزكاة، حُدُّ الغنى، وابن ماجه (٤٩/٣)، برقم: (١٨٤١)، أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد (١٩٤-١٩٥/٦)، برقم: (٣٦٧٥)، واللفظ له.

ولم يَسُقِ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير هذا السند في المسند، لكنَّه ساقه عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زُبيد الإيامي، عن محمد بن عبد الرحمن، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢٤١/١)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٧/١-٢٧٠).

(٢) يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٩٦/١)، شرح علل الترمذي (٥٦٦/٢).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: له سببان:

السبب الأول: ضعفُ حكيم بن جبير؛ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعيف الحديث، مضطرب»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٩٦/١)، شرح علل الترمذي (٥٦٦/٢)؛ فهو عنده ليس بثبت في الحديث، العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٩/٣).

السبب الثاني: أن رواية زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن موقوفة؛ وقد أعلها بذلك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقله الخلال في «علله»، فتح الباري (٣٤١/٣).

قال ابن عَدِيٍّ: «سمعتُ أحمد بن حفص يقول: سئل أحمد بن حنبل-يعني: وهو حاضر-: متى تحل الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب. قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ قال: نعم. ثمَّ حكى عن يحيى بن آدم أن الثوريَّ قال يوماً: قال أبو بسطام يحدث- يعني: شعبة- هذا الحديث عن حكيم بن جبير؟ قيل له: [لا]، قال: حدثني زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أما تعرف الرجل؟! كلاماً نحو ذا»، تنقيح التحقيق (١٦١/٣)، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي =



شيء؛ فقد سأله الميموني عن الغنى المانع من الزكاة؛ هل له قدرٌ من العدد أو الوقت؟ قال: (لم أسمعهُ)^(١).

الرواية الثانية: تحسينه، واحتجاجه به^(٢)؛ نقلها الأثرم، ونقل قوله عن الخير: (حَسَنٌ بَيْنَ، وإليه نذهب)^(٣)، ونقل احتجاجه به إسحاق بن منصور^(٤)، وابن هانئ^(٥).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الغنى المانع من الزكاة؛ سؤالاً، وأخذاً؛ هو: ما حصلت به الكفاية؛ مَلَكٌ خمسين درهماً أو لا: قول جمع من الحنابلة^(٦)، وهو المذهب^(٧).

= (٥٠٩/٢).

وما بين المعقوفين زاده ابن عبد الهادي في التنقيح، وهو مقتضى السياق -قاله د. خالد الدريس-، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٥٨/١).

ولمعنى قوله: «أما تعرف الرجل؟!»، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٥٩/١).

وسأله الأثرم: «ورواه زبيد وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد؛ فيما قال يحيى بن آدم: سمعت سفيان يقول: فحدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، قلت لأبي عبد الله:

[لم يجز به] محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا»، التمهيد (١٢٣/٤).

وما بين المعقوفين في الأصل: «لم يخبر به»، ولعل الأرجح ما أثبتته، لأنّ سفيان لم يذكر إلا محمد بن عبد الرحمن، ولم يتجاوزهُ إلى غيره، كما في السند الآخر، فيكون حديث زبيد ليس

كحديث حكيم بن جبير، فهو ليس بمتصل ولا مرفوع، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٢)، (١ح).

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٥٤/١). (٢) شرح علل الترمذي (٥٦٦/٢).

(٣) التمهيد (١٢٣/٤)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٠٤٣/٣). (٥) مسائل ابن هانئ (١١٤/١).

(٦) يُنظر: المحرر (٢٢٢-٢٢٣/١)، الفروع (٣٠١-٣٠٢/٤)، شرح الزركشي (٤٤٣/٢)،

المنح الشافيات (٣٠٢/١).

(٧) الإنصاف (٢٢١/٣)، التنقيح المشيع (١٥٨-١٥٩)، كشاف القناع (٢٧٢-٢٧٣/٢)، شرح=

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم إعطاء الزكاة لمن ملك خمسين درهماً، أو حسابها من الذهب؛ وسبب الاختلاف: هو اختلافهم في الغنى المانع من السؤال والأخذ من الزكاة: هل هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن صار إلى أنه معنى شرعي؛ اعتبر وجود النصاب المحدد من قبل الشارع هو الغنى، ومن صار إلى أنه معنى لغوي؛ اعتبر في ذلك أقل ما تقوم به الكفاية، فهو يختلف باختلاف الحالات، والحاجات، والأشخاص، والأمكنة، والأزمات، وهو راجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط^(١).

لذا اختلفت أقوالهم في الغنى المانع من سؤال الزكاة وأخذها، على قولين^(٢):

القول الأول: الكفاية على الدوام؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها محمد بن الحكم^(٣)، ومهنا^(٤)، وأبو داود^(٥)، والميموني^(٦)، وأوماً إليها في رواية الأثرم^(٧)، واختارها جمع من الحنابلة^(٨)، وهي المذهب^(٩)، ومن مفرداته^(١٠).

= انتهى الإيرادات (٤٥٣/١-٤٥٤)، المنح الشافيات (٣٠٢/١).

(١) يُنظر: بداية المجتهد (٣٨/٢)، مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (٣٥٤/١).

(٢) يُنظر: الكافي (٤٢٩/١)، شرح الزركشي (٤٤٣/٢-٤٤٤).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (٢٧٢/٢).

(٤) مسائل مهنا (٢٧١/١)، الهداية (١٥٢)، الفروع (٣٠٢/٤).

(٥) مسائل أبي داود (١١٨).

(٦) المغني (٤٩٥/٢)، الشرح الكبير (٦٩١/٢)، شرح منتهى الإيرادات (٤٥٤/١).

(٧) التمهيد (١٢٠/٤).

(٨) يُنظر: المحرر (٢٢٢-٢٢٣)، الفروع (٣٠١-٣٠٢)، شرح الزركشي (٤٤٣/٢)،

المنح الشافيات (٣٠٢/١).

(٩) الإنصاف (٢٢١/٣).

(١٠) المنح الشافيات (٣٠٣/١).



ومما يُبين أن الحكم على هذه الرواية منوط بالحاجة وعدمها، فمن كان محتاجًا؛ حلَّت له الزكاة، وإن ملك نصابًا، ومن لم يكن محتاجًا؛ لم تحل له وإن لم يملك شيئًا.

القول الثاني: مُلك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها أكثر أصحابه^(١)؛ والجماعة^(٢)، كابن مُشيش^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٤)، والأثرم^(٥)، وصالح^(٦)، وأبوداود^(٧)، وعبد الله^(٨)، وعلي بن سعيد^(٩)، وعلي بن عثمان^{(١٠)(١١)}، واختارها جماهير الحنابلة^(١٢).

وعدها جمع منهم: المذهب^(١٣)، وعامة متقدميهم لم يحك خلافها^(١٤).

-
- (١) الهداية (١٥٢). وقد سَمَّى المرداوي أكثر من عشرين من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلوا هذه الرواية عنه، الإنصاف (٢٢٢/٣).
- (٢) المغني (٤٩٣/٢)، الفروع (٣٠٢-٣٠٣/٤)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢)، المبدع (٤٠٤/٢).
- (٣) العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٩/٣).
- (٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٠٤٣/٣)، (٣١٥٣/٦)، (٤٦٠٣/٩).
- (٥) التمهيد (١٢٣/٤)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢).
- (٦) مسائل صالح (٢٨٥/١)، (٢٩٨-٢٩٧).
- (٧) مسائل أبي داود (١١٨).
- (٨) مسائل عبد الله (١٥٣، ١٥٤).
- (٩) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (٧٦).
- (١٠) هو علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني. عُرف بالورع. أحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روى عنه الخلال، وغيره، يُنظر: طبقات الحنابلة (٢٢٩/١)، المقصد الأرشد (٢/٢٣٨-٢٣٩)، مناقب الإمام أحمد (١٣٤).
- (١١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد؛ للخلال (٧٦).
- (١٢) يُنظر: الإرشاد (١٣٧)، الهداية (١٥٢)، الإنصاف (٢٢١/٣).
- (١٣) المغني (٤٩٣/٢)، شرح الزركشي (٤٤٤/٢).
- (١٤) شرح الزركشي (٤٤٤/٢).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ الغنى المانع من الزكاة عطاءً وأخذًا هو الكفاية، أو ملك خمسين درهمًا، أو حسابها من الذهب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خدوشًا، أو كدوشًا في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهمًا، أو حسابها من الذهب»^(١)

الدليل الثاني: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم في تحديده بخمسين درهمًا؛ كسعد بن أبي وقاص^(٢)، وابن مسعود^(٣)، وعلي رضي الله عنه^(٤).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه؛ وقد ذكر الحنابلة في توجيه الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمته الله في عمله به، احتمالات أربعة: الاحتمال الأول: صحة الحديث عنده، حتى إذا استبان له ضعفه؛ رجّح عنه؛ وهذه طريقة جمع منهم؛ كابن مفلح^(٥).

وعلى هذا الاحتمال يكون الإمام أحمد رحمته الله قد سار وفق الجادة في العمل بما صحّ من الأحاديث والأخبار، غير أنه يُشكل على هذا: رواية ابن مُشَيْش لما سأل

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٧٨).

(٢) أخرجه عبد الله في «مسائله» (١٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (٢٧٨/٤)، وضعفه.

(٣) أخرجه عبد الله في «مسائله» (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، وضعفه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٠٣/٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٢)، والدارقطني (٣٠/٣)، وضعفه أبو عبيد في «الأموال» (٣/١٢٠٣).

(٥) الفروع (٣٠٣/٤)، الإنصاف (٣/٢٢١-٢٢٢).



الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (عَمَّنْ تَجَلُّلٌ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ وَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ فِي هَذَا؟ فَقَالَ : إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ ابْنُ مُشَيْشٍ : وَحَكِيمُ بْنُ جَبْرِ ثَبَتَ عِنْدَكَ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ : لَيْسَ هُوَ عِنْدِي ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ)^(١) ؛ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ : إِنَّهُ بَنَى عَلَى الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ .

الاحتمال الثاني : أَنَّهُ أَرَادَ أَقْوَامًا بِأَعْيَانِهِمْ ، كَانُوا يَتَجَرَّوْنَ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَتَقُومُ الْخَمْسِينَ بِكِفَايَتِهِمْ^(٢) .

الاحتمال الثالث : أَنَّهُ أَرَادَ تَحْرِيمَ الْمَسْأَلَةِ دُونَ أَخْذِهَا ؛ فَلَا يَحْرَمُ عَلَى مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَخْذَ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ .

والأصل في هذا التوجيه : أَنَّ النَّصَّ فِي الْخَبْرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ؛ لِذَا لَا يَتَجَاوَزُ بِالنَّصِّ مَحَلَّهُ ؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَمَعَ مِنْهُمْ ؛ كَالْمَوْفِقِ^(٣) .

وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ^(٤) .

الاحتمال الرابع : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَقْتٍ كَانَتْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا تَكْفِي الْمُنْفَرِدَ الْمُقْتَصِدَ لِسُنَّتِهِ ؛ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ جَمَعَ مِنْهُمْ ؛ كَالْمَجْدِ^(٥) ، وَابْنِ مَفْلَحِ^(٦) ، وَابْنِ الْبَهْوِيِّ^(٧) .

وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رَوَايَةِ الْأَثَرِ ؛ فَقَالَ : (لَا يَأْخُذُ مِنْ

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٩) . (٢) الفروع (٤/٣٠٣) ، الإناصاف (٣/٢٢١) .

(٣) يُنْظَرُ : الْمَغْنِي (٢/٤٩٤) ، الْفُرُوع (٤/٣٠٣) ، الْمَبْدَع (٢/٤٠٥) .

(٤) يُنْظَرُ : الْإِنْصَاف (٣/٢٢١) ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى مَنْ نَسَبَهَا لِأَحَدِ الرُّوَاةِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٥) الْفُرُوع (٤/٣٠٣) ، الْمَبْدَع (٢/٤٠٥) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ (٢/٢٧٢) ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي «الْمَحْرَرِ» ، يُنْظَرُ : الْمَحْرَرِ (١/٢٢٣) .

(٦) الْفُرُوع (٤/٣١٠) ، قَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ : «لَا يَجُوزُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ لِسُنَّتِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ فِي الْغِنَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنَّهَا تَكْفِي الْمُنْفَرِدَ الْمُقْتَصِدَ لِسُنَّتِهِ» .

(٧) الْمَنْحُ الشَّافِيَّاتِ (١/٣٠٣) .

الصدقة من له خمسون درهماً، ولا يأخذ منها أكثر من خمسين درهماً، قيل له: وما الأصل في أن لا يُعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين صار غنياً؛ إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارماً، أو يكون عليه دين^(١)، على أنه صرح بأنه لا يعطيه أكثر من خمسين ولو لم تكفه لسنته؛ قال الأثرم: (قلت: فإن كان رجل له عيال؟ قال: يعطى كل واحد منهم خمسين خمسين، ومن كان له خمسون لم يعط منها شيئاً، وإن كان له دون خمسين بلغ الخمسين، قيل له: فإن كانت الخمسون لا تكفيه من سنة إلى سنة إنما تكفيه ثلاثة أشهر أو نحوها، وهو يشتهي أن لا يحوجه إلى أحد؟ فقال: لا ينبغي أن يعطيه أكثر من خمسين)^(٢)؛ فلعله لم يُعطه أكثر من خمسين احتياطاً للحديث.

وهذه الرواية تُشير إلى سبب من أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث، وهو العُرف؛ فلما وافق العُرف الحديث الضعيف عمل به؛ واعتبر المرجع في هذا إلى العرف؛ فمن عدّه العرف غنياً لم تحلّ له الصدقة وإلا حلتّ. أما سبب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه؛ فلعل له أسباباً؛ هي:

السبب الأول: أن الحديث وإن ضعف إلا أنه صالح للاحتجاج؛ لذا بنى عليه لما اعتضد بشواهد شهدت بأن له أصلاً؛ فلم يعتمد عليه لذاته، وهذه العواضد هي^(٣):

أولاً: تقويته حديث حكيم بن جبير بحديث زبيد؛ فحكيم مضعف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حتى إذا اعتضد حديثه بحديث زبيد؛ احتج به^(٤).

ثانياً: تقويته حديث ابن مسعود بحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد قال في رواية الأثرم: (لا يأخذ من الصدقة من له خمسون درهماً، ولا يأخذ منها أكثر من

(١) التمهيد (٤/١٢٣).

(٢) التمهيد (٤/١٢٤).

(٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٦).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (٢/٥٦٦).



خمسين درهماً، قيل له: وما الأصل في أن لا يُعطى أكثر من خمسين؟ قال: لأنه إذا أخذ خمسين صار غنياً، إلا أن يكون له عيال، أو يكون غارماً، أو يكون عليه دين. ثم قال: حديث عبد الله بن مسعود في هذا حديث حسن، وإليه نذهب في الصدقة.

قال الأثرم: ورواه زُبيد، وهو لحكيم بن جبير فقط؟ فقال: رواه زبيد؛ فيما قال يحيى بن آدم^(١): سمعت سفيان يقول:

فحدثنا زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد^(٢)، قلت لأبي عبد الله: لم [يجز به]^(٣) محمد بن عبد الرحمن؟ فقال: لا.

قال: وسمعت، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «من سأل وله أوقية، أو قيمة أوقية فهو ملحف»، فقال: هذا يُقوي حديث عبد الله بن مسعود.

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان، أبو زكريا القرشي الأموي، ينعت بالأحول. من ثقات أهل الحديث، فقيه، واسع العلم. من أهل الكوفة. وثقه جماعة من النقاد. قال أبو داود: «ذاك أوحده الناس». من مصنفاته: كتاب «الخراج»، و«الفرائض»، و«الزوال». توفي بقم الصلح في خلافة المأمون سنة (٢٠٣هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٠٠)، المقصد الأرشد (٨٦/٣)، الطبقات الكبرى (٦/٤٠٢)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٢٢-٥٢٩)، الثقات (٩/٢٥٢)، تهذيب الكمال (٣١/١٨٨-١٩٢).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو جعفر الكوفي. عُرف بالعبادة، ثقة في الحديث، وثقه جمع من النقاد. كان قليل الحديث. قال أبو زرعة: «رفيع القدر، من الجلّة»، يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٧٨)، تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٨-٦٥٢)، تاريخ الإسلام (٢/١١٦٥)، تهذيب التهذيب (٩/٣٠٨-٣٠٩).

(٣) في الأصل: «لم يخبر به»، ولعل الأرجح ما أثبتته، لأنّ سفيان لم يذكر إلا محمد بن عبد الرحمن، ولم يتجاوزهُ إلى غيره، كما في السند الآخر، فيكون حديث زُبيد ليس كحديث حكيم بن جبير، فهو ليس بمتصل ولا مرفوع، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٢)، (ح-١).

قيل لأبي عبد الله: [حديث أبي سعيد الخدري]^(١) من حديث مَنْ هو؟ فقال: من حديث عمارة بن غزيرة^(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٣)، عن أبيه^(٤). ومفهوم هذا النص: رؤية الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن متابعة زُبَيْدٍ لم يجزُ بها سفیانُ محمد بن عبد الرحمن، غير أنه قَوِيَ الحديث لوجود شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُشكَلُ عَلَى هَذَا الشَّاهِدِ: أن الأوقية تُساوي أربعين درهماً لا خمسين^(٥)؛ حكى عليه ابن عبد البر الإجماع^(٦)؛ لكن لعل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى أن في ذلك قرينة للحديث أصلاً.

(١) في الأصل: «عبد الله بن مسعود»، وهو خطأ من المحققين أو التُّسَاخ، ولعل الأرجح ما أثبتته؛ «لأنَّ السند الذي ساقه الإمام أحمد هو سند حديث أبي سعيد الخدري المُتَقَدِّم، وعمارة بن غزيرة يروي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن يروي عن أبيه، وليس له رواية عن ابن مسعود مُطْلَقًا.

وعبارة (حديث عبد الله بن مسعود) وقعت بين قوسين في الأصل، وبين المحققان أنَّ ما بين القوسين مُضَافٌ من نُسخةٍ أُخرى لكتاب «التمهيد»، وهذا مما يُؤكِّد وجود خطأ»، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١/٢٦٢-٢٦٣)، (٣-).

(٢) هو عمارة بن غزيرة بن الحارث بن عمرو بن غزيرة الأنصاري الخزرجي البخاري، من بني مازن بن النجَّار، من أهل المدينة. محدِّثٌ مكثُرٌ، وثَّقَه جماعة، توفي سنة (١٤٠هـ) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٣٩)، الثقات (٧/٢٦٠-٢٦١)، تهذيب الكمال (٢١/٢٥٨-٢٦١)، تاريخ الإسلام (٣/٧١٠)، تهذيب التهذيب (٧/٤٢٢-٤٢٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو حفص، ويقال: أبو جعفر، ويقال: أبو محمد، ابن أبي سعيد الخدري، تابعي ثقة، توفي سنة (١١٢هـ)، يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٩٦)، الوافي بالوفيات (١٨/٨٩)، تهذيب الكمال (١٧/١٣٥-١٣٤).

(٤) التمهيد (٤/١٢٣-١٢٤).

(٥) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٤٢)، المغني (٢/٤٩٤).

(٦) يُنظر: التمهيد (٢/١٨٦).



ثالثاً: ما جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم مما يؤيد هذا الحديث، ولم يُحفظ عن أحد من الصحابة في هذا الباب خلافه^(١)؛ وقد صرح الإمام أحمد رحمته الله بينائه بموجب الحديث لاعتضاده بأقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة؛ جرياً على عادته في التزام أقوالهم، وعدم الخروج عنها؛ فقد قال عبد الله: (قلت لأبي: متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟ قال: إذا كان عنده خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب؛ لم يحل له أن يأخذ منها. قلت لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار؟ قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف، فمتى يصير إلى الفقير شيء؟! أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير، وقد رواه زبيد.

وقد روي عن سعد، وابن مسعود، وعلي: «من كان له خمسون درهماً غني»^(٣).

محصل هذا النظر: أن هذه عواضد ثلاثة عضدت حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ فعمل بموجبه الإمام أحمد رحمته الله. ولعله أراد في بعض النصوص المنقولة عنه بيان عدم انفراد الحديث بتأصيل المسألة.

السبب الثاني: أن سفيان الثوري كان يُفتي بموجبه^(٤)؛ وهذه القرينة لم يصرح بها الإمام أحمد رحمته الله، وإنما أشار إليها بعض الباحثين.

فلعل مصير سفيان إلى القول بموجبه ارتقى بالحديث عند الإمام أحمد رحمته الله؛ فاطمأن إلى ثبوته، وأن له أصلاً؛ وقد نقل عن سفيان قوله: (إني لأحمل الحديث على ثلاثة أوجه؛ أسمع من الرجل الحديث أتخذه ديناً، وأسمع من الرجل الحديث لا أستطيع جرحه أو قف أمره، وأسمع الحديث من رجل لا أعاباً بحديثه،

(٢) [التوبة: ٦٠].

(١) المحلي (٢٧٩/٤)، بتصرف.

(٤) يُنظر: المصنف؛ لابن أبي شيبة (٤٠٤/٢).

(٣) مسائل عبد الله (١٥٤).

أحب معرفته^(١).

هذا؛ وقد كان أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن الرأي في حديث سفيان؛ فقد قال عنه في رواية الفضل بن زياد - لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢) - : (كان الثوري أحفظ، وأقل الناس غلطاً)، كما كان يُقدِّمه؛ قال المروزي: (سمعتُ أبا عبد الله، وذَكَرَ سفيان الثوري، فقال: ما يتقدِّمه في قلبي أحداً، ثم قال: تدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري!)^(٣).

والخلاصة: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبين على الحديث بمجردِه، وإنما أخذ به لما عضدته قرائن دلَّت على أن له أصلاً، وقوَّت الظنَّ بصحة ما دلَّ عليه؛ لذا احتجَّ به مع ما احتف به من القرائن^(٤)، والله أعلم.

(١) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١٦٧/١).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، واسمه: ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي. ولد بالكوفة (١٠٧هـ)، وسكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قويَّ الحفظ، حجَّ سبعين حجة. قال الشافعي: «ما رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحداً فيه من آلة الفتيا ما فيه، ولا أكفَّ عن الفتيا منه، ما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه»، وقال: «وجدت أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث، ووجدتها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً»، قال الذهبي: «فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان في العلم؛ وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين»، كما تميَّز بتفسير القرآن والحديث؛ قال ابن وهب: «لا أعلم أحداً أعلم بتفسير القرآن من سفيان بن عيينة»، وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيت أحداً من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منه»، وقد مرَّت شهادة الشافعي له بإجادة تفسير الحديث، توفي سنة (١٩٨هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٩٧/٥)، مشاهير علماء الأمصار (١/٢٣٥-٢٣٦)، وفيات الأعيان (٢/٣٩١-٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤-٤٧٥)، الوافي بالوفيات (١٥/١٧٥-١٧٦)، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/٣٢-٤٩)، تهذيب الكمال (١١/١٧٧-١٩٦)، تهذيب التهذيب (٤/١١٧-١٢٢).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٤٠).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/١٨٨).

المسألة الثانية:

ردّ السائل

أولاً: نصّ المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

نصّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنّ من أبيع له أخذ شيء؛ أبيع له سؤاله^(١).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الأول: حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للسائل حقّ، وإن جاء على فرس»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، فقد قال: (لا أصل له)^(٣).

(١) الإنصاف (٢٢٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٠/١)، مطالب أولي النهى (١٥٩/٢)، ولم ينسب الرواية.

(٢) رواه أبو داود (٩٨/٣)، برقم: (١٦٦٥)، كتاب الزكاة، باب حق السائل، وأحمد (٢٥٤/٣)، برقم: (١٧٣٠)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦٠١/٨): «ليست بالقوية»، وقال ابن الملقن في «المقنع» (٤٢٩/٢): «سنده جيّد»، وقال في «ذيل القول المسدد» (٦٦): «وبالجملة لا شك أن في صحته نظرًا إلى مجموع طرقه، والله أعلم»، وقد ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٥٨/٣)، برقم: (١٣٧٨)، وتعقبه في «تنبيه القارئ» (١٧٩)، ولم يُثبته ابن عبد الهادي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٦/٣)، يُنظر: مشكاة المصابيح (٩٠١/٢).

(٣) الموضوعات؛ لابن الجوزي (٢٣٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (٢٦٥-٢٦٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (١٥٦/٣)، بدائع الفوائد (١٩٥/٣)، المنار المنيف (١٢٣-١٢٥) قال ابن الجوزي: «ونقلت من خطّ القاضي [أبي] يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، قال: نقلت من خطّ أبي حفص البرمكي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «أربعة أحاديث تدور على =

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو صدق المساكين ما أفلح من ردهم»^(١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: منكر^(٢)؛ نقله مهنا^(٣).

= رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها أصل: من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ونحرمك يوم صومكم، وللسائل حق وإن جاء على فرس»، يُنظر: المقنع في علوم الحديث (٢/٤٢٨)، (ح٢).

وقدرّد بعض العلماء هذا الكلام، وطعن في ثبوته عن أحمد رضي الله عنه؛ اعتماداً على إخراج له في المسند؛ كالحافظ العراقي، يُنظر: التقييد والإيضاح (٢٦٣).

ومن ردّ هذا القول من أحمد رضي الله عنه لم يعتمد على تقويم الإسناد، وإنما تعقّب برواية أحمد له في مسنده، وهذا الفهم لطريقة الإمام أحمد رضي الله عنه، وغيره من النقاد المتقدمين ليس بسديد؛ لأمرين:

الأول: أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يلتزم أن يُخرج في كتابه الصحيح دون غيره؛ بدلالة جملة كبيرة من الأحاديث المعلّة التي أخرجها فيه، إن كان هو قد أعلنها أو غيره من النقاد، قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٩/٣٠٢-٣٠٣): «ووجدت بخط ابن رجب الحنبلي ما نصه: ورد ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في مسنده؛ فيه نظر؛ فكمن حديث قال فيه أحمد: «لا يصح»، وقد أخرج في مسنده؟! ومن كتب العلل لعبد الله بن أحمد، والأثرم، والخلال عليمّ صحة هذا».

الثاني: أنهم كانوا يطلقون هذا الوصف: «لا أصل له»، على الحديث الذي ليس له سندٌ صحيح، بخلاف المتأخرين فقد استقرّ عندهم أن هذه العبارة لا تقال إلا في الحديث الذي لم يُوقَف على سنده!، يُنظر: المقنع في علوم الحديث (٢/٤٢٨)، ح٢، الروض البسام (٢/١٤٩).

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٣/٥٩)، قال ابن المديني: «لا أصل له»، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٤٩-١٥٠)، كشف الخفاء (٢/١٨٣)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٢٩٧): «هذا حديث منكر»، يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٥٠)، الدرر المنتثرة (١٦٨)، كشف الخفاء (٢/١٨٣).

(٣) ذكر الزبيدي أنه وقف بخط الحافظ ابن رجب على ما نصّه: «الصحيح عن أحمد: أنه أنكر حديث: «لو صدق السائل ما أفلح من رده»؛ كذا نقل عنه مهنا»، إتحاف السادة المتقين =



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

من أبيض له أخذ شيء من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة التطوع، أو غيرها؛ أبيض له سؤاله: قول جمع من الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في ضابط ما يجوز من المسألة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن من أبيض له أخذ شيء أبيض له سؤاله؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣).

اختارها جمع من الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: أنه يحرم السؤال على من له قوت يوم؛ غداء وعشاء، ولا يحرم عليه الأخذ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٦)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٧)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٨).

= (٣٠٢-٣٠٣).

ولم يثبت العقيلي في الباب خبرًا مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٥٩).
(١) يُنظر: المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٢) المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، كشف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠).

(٣) المحرر (١/٢٢٣)، الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(٤) يُنظر: المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٥) المحرر (١/٢٢٣)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، كشف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠).

(٦) المحرر (١/٢٢٣)، الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١١٤١).

(٨) الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣).

القول الثالث: أنه يحرم السؤال والأخذ على من له قوت يوم؛ غداء وعشاء^(١).

القول الرابع: أنه يحرم السؤال على من له قوت يومه غداء أو عشاء، ولا يحرم عليه الأخذ^(٢).

القول الخامس: أنه يحرم السؤال والأخذ على من ملك خمسين درهماً^(٣)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذكرها الخلال^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله بما يأتي:

الدليل الأول: حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للسائل حقٌّ، وإن جاء على فرس»^(٥).

وجه الاستدلال: أنه نصّ في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان الظن به^(٦)، فلا يردّ السائل، وإن كان فيهم (المحتاج وغيره، والأصل عدم الترجيح، فلا تبرأ الذمة بالشك)^(٧) فيه.

(١) المرجع السابق. (٢) الفروع (٤/٣١٠).

(٤) الفروع (٤/٣١٠)، الإنصاف (٣/٢٢٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٤٧). (٦) المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٣٤٧)، الفروع (٤/٣٠٦).

(٧) يُنظر: الفروع (٤/٣٠٥).

استدل بهذا الحديث جماعة من الأصحاب على هذه المسألة، يُنظر: المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٣٤٧)، الفروع (٤/٣٠٦)، كشاف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٥٩).

وذكره بعضهم في معرض استدلالهم على أن الغنى المانع من أخذ الزكاة أن يكون له كفاية على الدوام؛ وهو: القول الثاني من أقوال المسألة السابقة، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/١٥٥-١٥٦)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (١/٣٦٠).



الدليل الثاني: أنه إنما يطلب حقه الذي جعل له، لا ما ليس له بحق^(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه؛ ولم يصرِّح بسبب عمله به، ولعل أسباب عمله بالحديث هي:

السبب الأول: أنه لم يردِّ حديث أو أثر في الباب يدفعه؛ وهو جار على طريقة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعمل بالحديث الضعيف.

السبب الثاني: موافقته للأصل؛ حيث أن المشروع حسن التعامل مع السائلين.

السبب الثالث: احتمالية الحديث للقبول؛ لأن روايات الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كما ذكرها جمع من الحفاظ - (مراسيل؛ فهو مرسل صحابي؛ وجمهور العلماء على الاحتجاج به)^(٢)، وهو جار على قاعدة أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث المرسل إذا لم يردِّ في الباب خلافه، والله أعلم.



(١) كشاف القناع (٢/٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٦٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٥٩).

(٢) تحفة الأحوذى (٣/٢٦٩).

المبحث الخامس

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث ضعيف في الصيام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

فَطُرُ الصائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمَدًا

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

نصَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية إسحاق بن منصور^(١)، وأبي داود^(٢)، وعبد الله^(٣) على أن من استقاء عمداً في رمضان؛ فإن عليه القضاء^(٤).

ثانياً: نصَّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ المسألة عليه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(٥).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٢٤٢). (٢) مسائل أبي داود (١٣٠).

(٣) مسائل عبد الله (١٨٤). (٤) يُنظر: المراجع السابقة.

(٥) رواه أبو داود (٥٦/٤)، برقم: (٢٣٨٠)، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، والترمذي (٩١/٢)، برقم: (٧٢٠)، أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وابن ماجه (٥٨١/٢)، برقم: (١٦٧٦)، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، وأحمد (٢٨٣/١٦-٢٨٤)، برقم: (١٠٤٦٣)، واللفظ له، من طريق الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الحاكم =



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١)، ومنكر^(٢)؛ نقله مهنا^(٣)، وأبو داود^(٤).

= في «المستدرک» (٥٨٩/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٤-٢٨٥)، وحسنه ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (١٩٧/٣)، والنووي في «المجموع» (٣١٦/٦)، ويُفهم من كلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢١-٢٢٢)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٨٤٦/٢).

(١) الفروع (٩-٨/٥)، قال ابن مفلح عن الحديث: «وهو ضعيف عند أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم».

ولم أفق على تضعيف الدارقطني له، بل قال في «السنن» (١٥٤/٣): «رواته ثقات كلهم».

(٢) التلخيص الحبير (٤١٠/٢)، فيض القدير (١٢٨/٦).

(٣) الفروسية (٢٥٦)، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية مهنا: «حدّث به عيسى، وليس هو في كتابه؛ غلط فيه، وليس هو من حديثه»، التلخيص الحبير (٤١٠/٢)، يُنظر: كشف اللثام (٣١٨-٣١٤).

(٤) الفروسية (٢٥٦)، فقد سأل أبو داود الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه؛ فقال: «ليس من هذا شيء، إنما هو حديث: «من أكل ناسيًا، يعني: وهو صائم، فالله أطعمه وسقاه»، مسائل أبي داود (٣٨٧)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣٧١/٤)، مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٥)، الفروسية (٢٥٧)، التلخيص الحبير (٤١٠/٢)، فتح الباري (١٧٥/٤).

قال الخطابي: «يريد أن الحديث غير محفوظ»، معالم السنن (١١٢/٢)، التلخيص الحبير (٤١٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٥).

وقال الذهبي: «يريد رفعه»، نخب الأفكار (٥٢٦/٨)، يعني: أن رفعه غير محفوظ، وأن الصواب فيه الوقف، يُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (١١٥)، تهذيب السنن؛ لابن القيم (٧/٦)، فتح الباري (١٧٥/٤)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٨٤٤/٢)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (١٥٦١-١٥٦٢).

فبين الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ أَنْ هَذَا وَهُمْ؛ وإنما هذا الإسناد لحديث آخر، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٨٤٤/٢)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/٩٩٤-٩٩٧).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

من استقاء عمدًا فقاء؛ فسد صومه، وأفطر، سواء كان قليلاً أو كثيراً: قول جماهير الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم من استقاء عمدًا فقاء، هل يفسد صومه أم لا؟ على أقوال في المذهب^(٣):

القول الأول: أنه يفسد صومه، ويُفطر، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٤)، وأبو داود^(٥)، وعبد الله^(٦)، - كما في نصّ المسألة-، وصححها بعض الحنابلة^(٧)، واختارها جماهيرهم^(٨)، وهو المذهب^(٩).

القول الثاني: أنه لا يفسد صومه، ولا يُفطر إلا بملء الفم؛ وهو قول بعض الحنابلة^(١٠).

(١) يُنظر: الفروع (٨/٥)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٢) الهداية (١٥٨)، الكافي (٤٤١/١)، المغني (٣/١٣٢)، المحرر (١/٢٢٩)، الفروع (٨/٥)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣/١٢٤٢). (٥) مسائل أبي داود (١٣٠).

(٦) مسائل عبد الله (١٨٤). (٧) الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٨) يُنظر: الفروع (٨/٥)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٩) الهداية (١٥٨)، الكافي (٤٤١/١)، المغني (٣/١٣٢)، المحرر (١/٢٢٩)، الفروع (٨/٥)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٨١)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

(١٠) المغني (٣/١٣٢)، الفروع (٩/٥)، شرح الزركشي (٢/٥٨٩)، المبدع (٣/٢٢)، =



القول الثالث: أنه لا يفسد صومه، ولا يُفطر إلا بملء الفم، أو نصفه^(١).

القول الرابع: أنه لا يفسد صومه، ولا يُفطر إلا إن فحش، وإلا فلا^(٢)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها ابن هانئ^(٣)، وحنبل^(٤)، واختارها جمع من الحنابلة^(٥).

القول الخامس: التوقف في المسألة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها ابن هانئ^(٦).

القول السادس: أنه لا يفسد صومه، ولا يُفطر^(٧)؛ وهو وجه في المذهب، ذكره بعض الحنابلة^(٨).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من استقاء عمدًا فقاء؛ أفطر، سواء كان قليلاً أو

= الإنصاف (٣/٣٠٠).

(١) الفروع (٩/٥)، شرح الزركشي (٥٨٩/٢)، المبدع (٢٢/٣)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، ونقل المرادوي عن ابن عقيل قوله: «ولا وجه لهذه الرواية عندي».

(٢) الفروع (٩/٥)، المبدع (٢٢/٣)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٣) مسائل ابن هانئ (١/١٣٠).

(٤) شرح العمدة (٣/٣٢٧).

(٥) يُنظر: شرح العمدة (٣/٣٢٧)، الإنصاف (٣/٣٠٠).

(٦) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ لما سُئل عن ملء الفم منه: «لا أقول فيه شيئاً»، مسائل ابن هانئ (١/١٣٠).

(٧) الفروع (٩/٥)، المبدع (٢٢/٣)، الإنصاف (٣/٣٠٠)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).

(٨) الفروع (٩/٥).

ذكر في «المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد» (٤٠٧) أن مبنى هذا الوجه: توقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة!

ويناقش: بعدم التسليم؛ بل الظاهر أن هذا الوجه من ابن مفلح مبني على تضعيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، وهو باء من سياقه في تقرير هذا الوجه، والحديث هو العمدة في المسألة، يُنظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٣٠٩-٣١٠).

كثيرًا، بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القِيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فليقض»^(١).

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على أن من استقاء عمدًا فقاء؛ أفطر^(٢)، حكاه غير واحد؛ كابن المنذر^(٣)، والخطابي^(٤)، وابن حزم^(٥).

ونوقش: بأنه يُفَرَّق بين من قاء قليلًا فلا يفطر، ومن قاء كثيرًا فإنه يفطر به.

وأجيب: بأنه لا يسلم بهذا التفريق؛ لأن سائر المفطرات لم يُفَرَّق بين قليلها وكثيرها؛ فكذلك هنا^(٦).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه^(٧)، ولعمله به أسباب هي:

السبب الأول: موافقته فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ وقد ألمح الإمام أحمد رحمته الله

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٥١).

(٢) يُنظر: المغني (٣/١٣٢)، وقد تعقبه الموفق، يُنظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (٣٠٩-٣١٠).

(٣) الإجماع؛ لابن المنذر (٤٩)، الإقناع؛ لابن المنذر (١/١٩٣-١٩٤)، الإشراف؛ لابن المنذر (٣/١٢١، ١٢٩).

(٤) معالم السنن (٢/١١٢). (٥) المحلى (٤/٣٠٢).

(٦) المغني (٣/١٣٢)، الفروع (٥/٩)، المبدع (٣/٢٢).

(٧) استدل به الأصحاب على مذهبهم، وقد نبّه بعضهم على ضعفه، يُنظر: الفروع (٥/٨-٩)،

المبدع (٣/٢٢٠)، ومنهم من نقل تحسينه، وهي جادة الأكثرين، يُنظر: الكافي (١/٤٤١)،

المغني (٣/١٣٢)، المبدع (٣/٢٢)، كشاف القناع (٢/٣١٨)، شرح منتهى الإرادات (١/

٤٨١)، مطالب أولي النهى (٢/١٩٠).



في رواية أبي داود إلى أنه صح موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ فقد قال أبو داود: (سمعت أحمد، سئل ما أصح ما فيه؟ يعني: في «من ذرعه القيء وهو صائم...»، قال: نافع، عن ابن عمر)^(٢).

السبب الثاني: الاحتياط؛ لا سيما وأنه موافق لظاهر الحديث^(٣)؛ وهذا السبب وإن لم يصرح به أحمد رحمته الله، إلا أنه جار على طريقته في الورع في التبعيدات. وهو مستوحى من تعليل الموفق ابن قدامة للمسألة^(٤).

فإنه لما خلا الباب من حديث مرفوع، وتعارضت فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم؛ كان النظر الفقهي إلى التفطير بالاستقاء أسد؛ لأنه لا يُدرك بالقياس على الأكل والشرب.

إن من صار إلى نفي الفطر بالاستقاء بناء على أن الفطر إنما هو مما يدخل، لا ما يخرج؛ ومن أوجب الفطر به فقد اطلع على مزيد علم، خفي على غيره؛ لذا خالف القياس، وصار إلى القول بإيجاب الفطر لمن استقاء عمداً^(٥)، والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الله في «مسائله» (١٨٥)، عن أبيه، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «من استقاء فعله القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه»، وابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)، برقم: (٩١٨٨)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/٨٤٧-٨٤٨).

(٢) مسائل أبي داود (٣٨٧).

(٣) يُنظر: المغني (٣/١٣٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرح العمدة (٣/٣٢٥-٣٢٦)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٤).

المطلب الثاني

التوسعة على العيال يوم عاشوراء

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور^(١)، وابن هانئ^(٢) الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هل سمعت في الحديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة»؟ فقال: نعم؛ رواه سفيان بن عيينة، عن جعفر الأحمر^(٣)، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٤)، وكان أفضل أهل زمانه، أنه بلغه: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته».

قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين؛ فما رأينا إلا خيراً^(٥).

(١) الفروع (٩٢/٥)، المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢/

٢١٨)، لطائف المعارف (٥٤)، ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائله».

(٢) مسائل ابن هانئ (١٣٦/١-١٣٧)، شرح العمدة (٤٨٤/٣).

(٣) هو جعفر بن زياد الأحمر، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، مولى مزاحم بن زفر

من تيم الرباب. اختلف في توثيقه. مات بالكوفة، في خلافة هارون سنة (١٦٧هـ)، يُنظر:

الطبقات الكبرى (٣٨٣/٦)، تاريخ الإسلام (٣٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٤١-٣٨/٥)، ميزان

الاعتدال (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٩٣-٩٢/٢).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، جدّه المنتشر أخ لمسروق بن الأجدع.

كان ذا تأله، ودين، وثقة، وتزهد، من متقني أهل الكوفة. قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثقة

صدوق»، وقال ابن عيينة: «كان من أفضل من رأينا»، وكان يطريه، يُنظر: الطبقات الكبرى

(٣٥٢/٦)، مشاهير علماء الأمصار (٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٥٦-٥٥/٧)، تهذيب الكمال

(١٨٣-١٨٤)، تاريخ الإسلام (٨١١/٣)، تهذيب التهذيب (١٥٧-١٥٨).

(٥) قوله: «جربناه»: يحتمل أنهم جربوا الحديث ليعلموا صحته، أو جربوا الوسع، يُنظر: مرقاة=



ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، أنه بلغه: «أن من وسّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف؛ نقله ابن هانئ^(٢)،

= المفاتيح (٤/١٣٤٩)، مرعاة المفاتيح (٦/٣٦٢).

مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧)، شرح العمدة (٣/٤٨٤)، الفروع (٥/٩٢)، المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨)، لطائف المعارف (٥٤). كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صالح، يُنظر: مسائل صالح (١/٤١٨-٤١٩).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٣٣٤)، برقم: (٣٥١٦)، من طرقٍ، كما أخرجه عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، شعب الإيمان (٥/٣٣٤-٣٣١)، يُنظر: الترغيب والترهيب؛ للمنزدي (٢/٧١)، وقد قوّاه البيهقي بمجموع طرقه، شعب الإيمان (٥/٣٣٣)، جرياً على غالب طريقته في تقوية ما تعددت طرقه مما ضعف من الأخبار، لا سيما في باب الفضائل والآداب، يُنظر: منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (١/٣٤٥)، وقد تعقبه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٤/٧٣٨)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/٢٣٥) عن قولٍ لبعض الفقهاء في الباب: «يدل على أن للحديث أصلاً»، يُنظر: مسائل صالح (١/٤١٨-٤١٩)، مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧)، الدرر المنتشرة (١٨٦)، تنبيه الفضلاء (١١-٢٧).

وبعض الأحاديث التي أخرجها البيهقي هي من مسند أحمد بن عبيد الصفار، ومصدر أحمد بن عبيد في بعضها: «كتاب العيال»؛ لابن أبي الدنيا (٢/٥٦٦)، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/٦٢) في ترجمة أحمد بن عبيد: «مصنف السنن؛ الذي يُكثر أبو بكر البيهقي من التخريج منه في سننه»، يُنظر: السلسيل النقي (٢٠٨).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ: «في إسناده ضعف»، مسائل ابن هانئ (١/١٣٧). وقال فيها -أيضاً-: «لا يصح هذا الحديث»، المنار المنيف (١١١-١١٢).

وقول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يصح هذا الحديث»، و«في إسناده ضعف»، وقوله في رواية حرب: «لا أصل له، وليس له إسناد يثبت»، وقول حرب عنه: «لم يره شيئاً»؛ اختلف في توجيهه على طريقتين:

=

= الطريقة الأولى: أنه أراد به المرفوع إلى النبي ﷺ؛ وهذه طريقة ابن رجب.

فإن الحديث المرفوع لم يصح إسناده، وإن رُوي من وجوه متعددة، لطائف المعارف (٥٤)، ويدلّ على هذه الطريقة قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حرب - كما يأتي ذكره - : «لا أصل له، وليس له إسناده يثبت، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا...». وذكر الحديث، منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥)، (٧/٣٩).

الطريقة الثانية: أنه أراد أنه حسن لغيره؛ فإسناده وإن لم يصح، إلا أن هذا لا ينفي كونه حسناً لغيره؛ وهذه طريقة الهيثمي، الصواعق المحرقة (٢/٥٣٦).

مما يُقَوِّي هذه الطريقة: أنّ نفي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصحته، لا يلزم منه بطلانه - كما فهمه بعض الأصحاب -، فقد يكون الحديث غير صحيح، وهو صالح للاحتجاج به؛ بأن يكون حسناً، يُنظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/١٥٨).

وقد أثبت العقيلي أن له أصلاً وإن لم يثبت مرفوعاً؛ فقال: «لا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر؛ مرسلًا به»، الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٢٥٢)، فله إسناده؛ غير أنّ فيه ضعفاً؛ فقد روى حرب بسنده من حديث إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من وسع على أهله يوم عاشوراء؛ وسع الله عليه سائر سنته»، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٧٧)، برقم: (١٠٠٠٧)، وفي إسناده: الهيصم بن الشداخ، وقد تحرّف عند الطبراني إلى: «الهيثم»، قال عنه العقيلي: «مجهول، والحديث غير محفوظ»، الضعفاء (٣/٢٥٢).

والحديث المرفوع بطريقه هذا: أنكره الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال في رواية حرب: «هذا حديث منكر»، شرح العمدة (١/٤٨٥)؛ مما يدلّ على أنّ للحديث أصلاً، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١-١٣٢)، منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥)، ويُنظر: مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

ومما ينبغي التنبّه له في تاريخ هذه المسألة عند الحنابلة: طريقة ابن تيمية وابن القيم في تضعيف القول بالتوسعة على العيال يوم عاشوراء:

فقد ذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١-١٣٢)، (١٣٢)، ومنهاج السنة النبوية (٤/٥٥٥)، ويُنظر: مطالب أولي النهى (٢/٢١٨)، وابن القيم في المنار المنيف (١١١-١١٢): أن هذا الخبر أعلى ما في باب، وأمثله؛ ثم بيّن ضعفه، ويُنظر: الموضوعات؛ لابن الجوزي (٢/١٩٩-٢٠٣).



وحرب^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

مشروعية التوسعة على العيال في يوم عاشوراء: قول جماهير متأخري

= فقال ابن تيمية: «قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: «أنه بلغه»، لم يذكر عن بلغه!»، الفروع (٩٢-٩٣)، وقال: «كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عن بلغه! ففعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون علياً وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب؛ مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة»، مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥)، يُنظر: منهاج السنة النبوية (٥٥٥/٤).

وقال عن الخبر: «هذا بلاغ منقطع؛ لا يُعرف قائله، والأشبه أن هذا وُضِعَ لما ظهرت العصبية بين الناصبة، والرافضة؛ فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً؛ فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه، واتخاذة عيداً، وكلاهما باطل»، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣١-١٣٢)، يُنظر: مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥)، كيف نتعامل مع السنة النبوية؟ (٩٨).

بل قال عن ما يُذكر في فضائل عاشوراء: «كل هذا كذب على رسول الله ﷺ؛ لم يصح في عاشوراء إلا فضل صيامه»، منهاج السنة النبوية (٣٩/٧)، ويُنظر: المرجع السابق (٤٣٣/٧)، (٥٥٥/٤)، مجموع الفتاوى (٣١٢-٣١٣/٢٥)، الفروع (٩٢-٩٣)؛ ولذا نفى استحباب التوسعة على العيال في يوم عاشوراء قولاً لأحمد رحمته الله، مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥).

وقد تعقب العراقيُّ ابن تيمية في «تنزيه الشريعة» المرفوعة (١٥٨/٢)؛ فقال: «وأما قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «إن حديث التوسعة ما رواه أحد من الأئمة، وإن أعلى ما بلغه فيه: قول ابن المنتشر؛ فهو عجيب منه!»، يُنظر: الرد الوافر (١٠٨)، وقال الهيثمي في «الصواعق المحرقة» (٥٣٦/٢): «إنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شيء عنه ﷺ؛ وهم».

ولقد صتّف الحافظ العراقي جزءاً في الرد على ابن تيمية، وانتصر فيه للقول بمشروعية التوسعة على العيال في هذا اليوم، نقلها بنصها النبهاني في «شواهد الحق» (١٤٣-١٤٥)، ونقلها مختصرةً: الحطّاب في «مواهب الجليل» (٤٠٤-٤٠٥).

(١) سأل حرب الإمام أحمد رحمته الله عن هذا الحديث، فقال: «لا أصل له، وليس له إسناد يثبت، إلا ما رواه سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه قال: بلغنا. . .» وذكر الحديث، منهاج السنة النبوية (٥٥٥/٤)، (٣٩/٧)، مجموع الفتاوى (٣١٣/٢٥). وقال حرب مرّة: «فلم يره شيئاً»، شرح العمدة (٤٨٥/٣)، لطائف المعارف (٥٤).

الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم التوسعة على العيال في يوم عاشوراء، على قولين:

القول الأول: مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٣)، وابن هانئ^(٤)، - كما في نصّ المسألة-،

(١) مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٥)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، ويُنظر: المبدع (٤٩/٣-٥٠)،
كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١).

ملحوظات في دراسة المسألة:

أولاً: خالفت طريقة المتأخرين من الأصحاب في تناول هذه المسألة طريقة متقدميهم؛ فعامة المتقدمين لم يُشر إليها في مدوناته، بخلاف المتأخرين؛ فهم ما بين مشروعية، وخلافها. ثانيًا: ذكر البهوتي - وهو من متأخري الأصحاب- مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، ولم يذكر فيها خلافاً، يُنظر: كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣)، حاشية الروض المربع (٤٥١/٣)، وللمقارنة: مطالب أولي النهى (٢١٨-٢١٩). ولعله لم يذكر الخلاف تبعاً للبرهان ابن مفلح، يُنظر: المبدع (٤٩/٣-٥٠).

ثالثاً: لم ينقل البرهان ابن مفلح تضعيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، خلاف طريقة جدّه في «فروعه» (٩٢-٩٣)؛ على أنه غير خافٍ أن «الفروع» من مصادره التي اعتمد عليها في «مبدعه»! رابعاً: نقل ابن مفلح صاحب «الفروع» المروي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخبر، والآثار في الباب، وتضعيف الأئمة لها، ثم ختم بكلام شيخه ابن تيمية، وبين أن كل ما ذكر من فضائل يوم عاشوراء؛ ومنها: التوسعة على العيال؛ فهي مكروهة عنده! سوى صومه والذي قد صح فيه الخبر، الفروع (٩٢/٥-٩٣).

(٢) المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/١)، مطالب أولي النهى (٢١٨/٢)، ويُنظر: الفروع (٩٢/٥-٩٣).

(٣) الفروع (٩٢/٥)، المبدع (٤٩/٣-٥٠)، كشاف القناع (٣٣٩/٢)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨)، لطائف المعارف (٥٤)، ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائله».

(٤) مسائل ابن هانئ (١٣٦-١٣٧)، شرح العمدة (٤٨٤/٣).



وصالح^(١)، واختارها جماهير متأخري الحنابلة^(٢)، وهي المذهب^(٣).

القول الثاني: أنه لا يُشرع التوسعة على العيال يوم عاشوراء؛ وهو ظاهر رواية حرب عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، اختارها جمع من الحنابلة؛ كابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦)، وظاهر كلام ابن الجوزي^(٧).

(١) مسائل صالح (١/٤١٨-٤١٩)، شرح العمدة (٣/٤٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٢)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨)، ويُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠)،

كشاف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣).

ملحوظات في دراسة المسألة:

أولاً: خالفت طريقة المتأخرين من الأصحاب في تناول هذه المسألة طريقة متقدميهم؛ فعامّة المتقدمين لم يُشر إليها في مدوناته، بخلاف المتأخرين؛ فهم ما بين مشروعية، وخلافها. ثانياً: ذكر البهوتي - وهو من متأخري الأصحاب - مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، ولم يذكر فيها خلافاً، يُنظر: كشاف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣)، حاشية الروض المربع (٣/٤٥١)، وللمقارنة: مطالب أولي النهى (٢/٢١٨-٢١٩). ولعله لم يذكر الخلاف تبعاً للبرهان ابن مفلح، يُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠).

ثالثاً: لم ينقل البرهان ابن مفلح تضعيف أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث، خلاف طريقة جدّه في «فروعه» (٥/٩٢-٩٣)؛ على أنه غير خافٍ أن «الفروع» من مصادره التي اعتمد عليها في «مبدعه»! رابعاً: نقل ابن مفلح صاحب «الفروع» المروي عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخبر، والآثار في الباب، وتضعيف الأئمة لها، ثم ختم بكلام شيخه ابن تيمية، وبين أن كل ما ذكر من فضائل يوم عاشوراء؛ ومنها: التوسعة على العيال؛ فهي مكروهة عنده! سوى صومه والذي قد صح فيه الخبر، الفروع (٥/٩٢-٩٣).

(٣) المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشاف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣)، مطالب

أولي النهى (٢/٢١٨)، ويُنظر: الفروع (٥/٩٢-٩٣).

(٤) يُنظر: شرح العمدة (٣/٤٨٥)، لطائف المعارف (٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٢-٣١٣)، منهاج السنة النبوية (٧/٣٩، ٤٣٣)، (٤/٥٥٥)،

اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٣١-١٣٢)، شرح العمدة (٣/٤٨٤-٤٨٥)، الفروع (٥/٩٢-

٩٣)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨)، حاشية الروض المربع (٣/٤٥١)، (ح٣).

(٦) الصواعق المرسلّة (٤/١٣٤٩). (٧) يُنظر: الموضوعات (٢/١٩٩-٢٠٣).

ونسب ابن مفلح لابن تيمية القول بالكراهة! (١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء بما يأتي:

الدليل الأول: خبر إبراهيم بن محمد بن المنتشر، أنه بلغه: «أنه من وسّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته» (٢)

الدليل الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعمر (٤)، وجابر (٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث المرفوع وإن ضعّف إلا أنه قد جاء موقوفاً على بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ مما يدل على أن له أصلاً.

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

لم يصرح الإمام أحمد رحمته الله بعمله بموجب الحديث، غير أن ظاهر نصّه أن له

(١) الفروع (٥/٩٢-٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٦٥٦).

وقد استدل بالخبر جمع من الأصحاب على مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء، يُنظر:

المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

(٣) التوسعة على العيال؛ للعراقي عن شواهد الحق (١٤٤)، ومواهب الجليل (٢/٤٠٤-٤٠٥)،

الأمالى المطلقة؛ لابن حجر (٢٨)، يُنظر: شعب الإيمان (٥/٣٣١-٣٣٤)، الفروع (٥/٩٢-

٩٣)، تنبيه الفضلاء (١١-٢٧).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٣١)، وجوّد إسناده العراقي في «جزئه» بواسطة:

شواهد الحق (١٤٤)، مواهب الجليل (٢/٤٠٤-٤٠٥).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٣٣١)، قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»

(٦٧٥): «وهي أصح طرقه»، وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/٣٣٦): «منكراً جداً»،

يُنظر: كشف الخفاء (٢/٣٤١).



أصلاً، ولم يمنع من العمل به^(١)، ولعل لعمله به أسباباً؛ منها:

السبب الأول: أن له أصلاً؛ وقد ألمح إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فذكر الخبر بلاغاً إلى إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٢)، كما قد جاء عند ابن معين: (كان يُقال: من وسع على عياله...^(٣))؛ مما يدل على أن القول بهذا معروف مشتهر في زمانهم.

ومفهوم نص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لم يثبت عنده مرفوعاً، بل بلاغاً من قول ابن المنتشر^(٤)، ولما نقل قوله لم يكتف به، بل نقل قول ابن عيينة: (قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين؛ فما رأينا إلا خيراً)^(٥).

ودلالة هذا النقل: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينكر الفعل؛ لأن له أصلاً من فعل من سبق؛ وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث أنه جرّبه فوجده كذلك^(٦).

السبب الثاني: ما نُقل عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٧)؛ وهو مفهوم من طريقة

(١) مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧).

(٢) يُنظر: مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧)، الفروع (٥/٩٢)، لطائف المعارف (٥٤)، المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

(٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/٤٥٣).

(٤) يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٢٥٢)، منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (٣٨٣-٣٨٥).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/١٣٦-١٣٧)، الفروع (٥/٩٢)، لطائف المعارف (٥٤)، المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشف القناع (٢/٣٣٩)، مطالب أولي النهى (٢/٢١٨).

قال ابن تيمية عن قول ابن عيينة: «لا حجة فيه؛ فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إتمام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسّع الله على من هم أفضل الخلق، من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه»، مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٣).

(٦) يُنظر: الاستذكار (٣/٣٣١)، حاشية الشرواني (٣/٤٥٥).

(٧) التوسعة على العيال؛ للعراقي عن شواهد الحق (١٤٤)، ومواهب الجليل (٢/٤٠٤-٤٠٥)، الأمالي المطلقة؛ لابن حجر (٢٨)، يُنظر: شعب الإيمان (٥/٣٣١-٣٣٤)، الفروع =

من حمل كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تضعيف الحديث، وإعلاله على أنه أراد به ما رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ^(١)؛ فيدلّ على أن للخبر أصلاً مما سوى المرفوع.

السبب الثالث: أن الحديث من أحاديث الفضائل؛ فالعمل به عمل بفرد من أفراد أحاديث الفضائل، ومن مجاري عوائد الفقهاء: أن أحاديث (الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر) ^(٢)؛ ولذا فإن النظر فيها مغاير للنظر في أحاديث الأحكام، وهذه الطريقة تجري على سنن وجه محتمل في المذهب، ذكره بعض الحنابلة ^(٣).

والعمل بأحاديث الفضائل يُراد به: رجاء النفس للثواب، لا إثبات حكم شرعي بمجرد الحديث، استحباباً، أو غيره ^(٤)؛ لذا فإن الجادة في التعبير عن محصل النظر فيها: التعبير بالألفاظ الدالة على المشروعية، لا بالألفاظ الدالة على الحكم التكليفي؛ وعلى هذا جرت طريقة الحنابلة ^(٥).

أما قبول الخبر؛ تصحيحاً أو تحسيناً؛ فموجبه العمل بمدلوله لزاماً ^(٦)، والله أعلم.



= (٥/٩٢-٩٣)، تنبيه الفضلاء (١١-٢٧).

(١) يُنظر: لطائف المعارف (٥٤). (٢) الفروع (٢/٤٠٥).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٢/٤٠٥). (٤) يُنظر: المرجع السابق (٢/٤٠٥-٤٠٦).

(٥) يُنظر: المبدع (٣/٤٩-٥٠)، كشف القناع (٢/٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٣).

(٦) يُنظر: حاشية الشرواني (٣/٤٥٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى؛ للهيتمي (٢/٦٨)، مرعاة

المفاتيح (٦/٣٦٣)، مرعاة المفاتيح (٦/٣٦٤).



المبحث السادس

المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف في المناسك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الاستطاعة بالزاد والراحلة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمته الله في رواية إسحاق بن منصور^(١)، وصالح^(٢)، وحنبل^(٣)، وأبي داود^(٤)، وعبد الله^(٥)، على أنه يجب الحج على من وجد زادًا وراحلة؛ والسبيل: الزاد، والراحلة^(٦).

فقد قال في روايتي إسحاق بن منصور^(٧)، وعبد الله^(٨)، في بيان قول الله

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٧٦/٥).

(٢) الروائين والوجهين (٢٧٤/١)، شرح العمدة (٣٨/٤)، لم أقف عليها في المطبوع من «مسائله».

(٣) الروائين والوجهين (٢٧٤/١)، شرح العمدة (٣٩/٤).

(٤) مسائل أبي داود (١٣٩)، الروائين والوجهين (٢٧٤/١)، شرح العمدة (٣٨-٣٩/٤).

(٥) مسائل عبد الله (١٩٧).

(٦) الفروع (٢٣١/٥)، المبدع (٨٧/٣)، الإنصاف (٤٠١/٣).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٧٦-٢٠٧٧/٥).

(٨) مسائل عبد الله (١٩٧).

تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١): (الزاد والراحلة من الموضوع الذي يكون فيه)^(٢).

ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

قال الحسن: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٤).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: رواه الحسن مرسلًا؛ وقد اختلف قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مراسيل الحسن على روايتين^(٥):

(١) [آل عمران: ٩٧].

(٢) مسائل عبد الله (١٩٧)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٧٦-٢٠٧٧).

(٣) [آل عمران: ٩٧].

(٤) رواه عبد الله في «مسائله» (١٩٧)، وأبو داود في «مسائله» (١٣٩)، وفي «مراسيله» (١٤٣-١٤٤)، من طريق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، يُنظر: الفروع (٥/٢٣٢)، ونقل عن صاحب «المحرر»: تجويد إسناده، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/٣٨١-٣٨٣)، وضعفه الطبري، وقال: «فإنها أخبار في أسانيدنا نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين»، جامع البيان؛ للطبري (٥/٦١٧)، وابن المنذر، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٣/١٧٥)، نصب الراية (٣/٧-١٠)، وابن عبد البر، يُنظر: التمهيد (٩/١٢٦)، الاستذكار (٤/١٦٥)، التلخيص الحبير (٢/٤٨٢-٤٨٥)، الفروع (٥/٢٣٣).

ورواه البيهقي (٥/٣٦٨) من طريق، عن غير واحدٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وضعفها، ومنهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «ورويانا من أوجه صحيحة عن الحسن البصري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا؛ وفيه قوة لهذا المسند»، وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله في «نصب الراية» (٣/٨)، و«البدر المنير» (٦/٢٩)، فقال: «قوله: «فيه قوة»، فيه نظر؛ لأنّ المعروف عندهم: أنّ الطريق إذا كان واحدًا، ورواه الثقات مرسلًا، وانفرد ضعيف برفعه؛ أن يعللوا المسند بالمرسل، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف، فإذا كان ذلك موجبًا لضعف المسند، فكيف يكون تقوية له؟!»، وضعّف ابن دقيق العيد أحاديث المسألة جميعها، يُنظر:

المراجع السابقة، تنقيح الكلام (٦٥٠-٦٥١).

(٥) يُنظر: الفروع (٤/٢٣١)، وقد سبق ذكر مذهبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المراسيل، وتمّ التطرّق حينها =



الرواية الأولى: صحتها؛ نقلها مهنا؛ فقد سأل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هل شيء يجيء عن الحسن: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: هو صحيح؛ ما نكاد نجدها إلا صحيحة، ولا سيما مثل هذا المرسل)^(١).

ومستند هذه الرواية: أن مراسيل الحسن أو أكثرها عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢)، وطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقوية مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم^(٣)؛ لذا ف (مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات؛ صحاح)^(٤).

الرواية الثانية: ضعفها؛ وهي الرواية الأشهر عنه^(٥)؛ نقلها الميموني^(٦)، والفضل بن زياد؛ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأخير: (ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، كأنهما كانا يأخذان من كل)^(٧)، وذكره بعضهم عن العلماء^(٨).

وعلى هذه الرواية جرت طريقة الحنابلة في التعامل مع مراسيل الحسن^(٩)؛ قال ابن مفلح: (هو الذي رأيت في كلام الأصحاب)^(١٠).

غير أن ابن مفلح حملها على بعض مراسيل الحسن -أي: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنى بها مرسلات خاصة^(١١) -، واستنبط من رواية الفضل وجهاً للإمام أحمد

= لمراسيل الحسن.

(١) الفروع (٢٣٢/٥). (٢) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٣٨/١).

(٣) يُنظر: شرح علل الترمذي (٥٥٢/١). (٤) الفروع (٢٣١/٤).

(٥) المرجع السابق. (٦) شرح علل الترمذي (٥٣٩/١).

(٧) العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٨/٣)، الفروع (٢٣٢/٥)، شرح علل الترمذي (٥٣٩/١).

(٨) شرح علل الترمذي (٥٣٩/١)، قال ابن سعد: «قالوا: ما أرسل الحسن ولم يسنده؛ فليس بحجة».

(٩) يُنظر: المغني (١٣١/١)، شرح الزركشي (٤٤٨/٦).

(١٠) الفروع (٢٣١/٤).

(١١) الفروع (٢٣٢/٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بالتفريق (بين مرسل من يُعرف أنه لا يروي إلا عن ثقة وبين غيره) (١).

فعلى الرواية الأولى: الحديث صحيح عنده، وعلى الثانية: هو ضعيف (٢)، ومما يُقوّي الأولى؛ أمران:

الأول: تصريحه بقوة المرسل؛ في رواية مهنا (٣).

الثاني: احتجاجه به (٤)؛ مما يدلّ على أنه محفوظ عنده (٥).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن مناط الاستطاعة، والسبيل: ملك الزاد والراحلة المبلّغان إلى مكة، وإلى العود إلى منزله، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك: قول جماهير الحنابلة (٦)، وهو المذهب (٧).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اتفق الفقهاء على اشتراط الاستطاعة لإيجاب الحج (٨).

(١) أصول الفقه؛ لابن مفلح (٢/٦٣٩-٦٤٠)، ويُنظر: روايات الإمام أحمد الأصولية (٢/٤٧١-٤٧٢).

(٢) قال ابن المنذر: «لا يثبت في هذا الباب حديث مسند»، الإشراف؛ لابن المنذر (٣/١٧٥).
(٣) الفروع (٥/٢٣٢).

(٤) شرح العمدة (٤/٣١)، رد الجميل (٣٠-٣١).

(٥) يُنظر: العلل؛ للدارقطني (١٥/١٦٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٥٣٥، ٥٤٠)، (٥/٣٦٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٣/٣٨١-٣٨٣).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٣/٤٠١).

(٧) الإرشاد (١٥٦-١٥٧)، الإنصاف (٣/٤٠١)، الإقناع (١/٣٣٩)، كشف القناع (٢/٣٨٧)،

شرح منتهى الإرادات (١/٥١٧-٥١٨)، وقد جاء في بعض تفاصيله خلاف، يُنظر: الروايتين

والوجهين (١/٢٧٤-٢٧٥)، الفروع (٥/٢٣٤-٢٣٧)، شرح الزركشي (٣/٢٤)، الإنصاف

(٣/٤٠١-٤٠٣)، كشف القناع (٢/٣٨٦-٣٨٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١٧-٥١٨).

(٨) نهاية المطلب (٤/١٢٨)، شرح العمدة (٤/٣٨).



واختلف الحنابلة في مناط الاستطاعة الموجبة للحج؛ وسبب الاختلاف: (معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها)^(١)؛ لذا اختلفت أقوالهم في مناط الاستطاعة، على قولين:

القول الأول: أنه وجود الزاد والراحلة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٣)، وصالح^(٤)، وحنبل^(٥)، وأبي داود^(٦)، وعبد الله^(٧)، -كما في نصّ المسألة-، واختارها جماهير الحنابلة^(٨)، وهي المذهب^(٩).

القول الثاني: أنه وجود الزاد والراحلة في حقّ من يحتاجهما؛ وهو قول جماعة من الحنابلة^(١٠).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ مناط الاستطاعة هو الزاد والراحلة بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فسّر السبيل بـ (الزاد والراحلة)^(١١).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٨٤).

(٢) الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤)، الفروع (٥/ ٢٣١)، المبدع (٣/ ٨٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠١)، قال في «المبدع»: «وليس هو شرطاً في الصحة، والإجزاء».

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/ ٢٠٧٦).

(٤) الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤)، شرح العمدة (٤/ ٣٨)، لم أقف عليها في المطبوع من «مسائله».

(٥) الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤)، شرح العمدة (٤/ ٣٩).

(٦) مسائل أبي داود (١٣٩)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٤)، شرح العمدة (٤/ ٣٨-٣٩).

(٧) مسائل عبد الله (١٩٧). (٨) يُنظر: الإنصاف (٣/ ٤٠١).

(٩) الإرشاد (١٥٦-١٥٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠١)، الإقناع (١/ ٣٣٩)، كشف القناع (٢/ ٣٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٧-٥١٨).

(١٠) الفروع (٥/ ٢٣١)، المبدع (٣/ ٨٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠١).

(١١) سبق تخريجه (ص: ٦٦٥).

وجه الاستدلال: أن بيان النبي ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة؛ موجب للرجوع إلى تفسيره^(١)؛ فإن السبيل جاء في القرآن مجملاً؛ فلما وردت السنة بتفسيره لم يجز العدول عنه^(٢).

الدليل الثاني: القياس على الجهاد في اشتراط الزاد والراحلة لإيجابه؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة يتعلق بها قطع مسافات طوال؛ لذا يشترط لإيجابها: الزاد والراحلة^(٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث المرسل، واحتج به^(٤)؛ هذا على أن المراسيل - كما هو مقرر سلفاً - معدودة عنده في الضعيف^(٥).

ولعمله به أسباب، هي:

السبب الأول: أنه لم يرد شيء في الباب خلافه^(٦)؛ وهو جار على جادة الإمام أحمد رحمته الله في العمل بالمرسل؛ حكاها الأثرم - عند توصيفه لنهج الإمام في التعامل مع المراسيل -؛ فقال: (وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجيء خلافه)^(٧).

-
- (١) المغني (٣/٢١٥). (٢) بداية المجتهد (٢/٨٤)، نهاية المطلب (٤/١٢٨-١٢٩). (٣) المغني (٣/٢١٥)، الفروع (٥/٢٣٣)، شرح الزركشي (٣/٢٤)، المبدع (٣/٨٧)، كشف القناع (٢/٣٨٧). (٤) شرح العمدة (٤/٣١)، رد الجميل (٣٠-٣١)، وهذا الخبر لما كان هو الأصل في الباب؛ احتج به الأصحاب وغيرهم في المسألة، يُنظر: الروائين والوجهين (١/٢٧٤). (٥) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٧). (٦) يُنظر: رد الجميل (٣٠-٣١). (٧) العدة؛ لأبي يعلى (٣/١٠٣٢)، الفقيه والمتفقه (١/٥٣٤)، شرح علل الترمذي (١/١٩٢-١٩٣).



ويُلحظ في توصيفه أنه لم يجزم باطراد عادة الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأخذ بالمرسل؛ ويحتمل ظاهر قوله: أنه يأخذ به إذا لم يجيء في بابه خلافه، أو: أنه ربما أخذ به إذا انفرد ببابه؛ وكلا الاحتمالين جار في هذه المسألة؛ أما الأول؛ فلأنه لم يأت خلافه في بابه؛ وأما الثاني؛ فلما عضده من قرائن قوّت الأخذ به، إضافة إلى خلو الباب من غيره؛ فمن هذه القرائن: أن غالب مراسيل الحسن عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (١)، وطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تقوية (مراسيل من أدرك الصحابة، فأرسل عنهم) (٢)؛ لذا صحح مراسيل الحسن متى صحّ سندها (٣)؛ واحتج بها (٤).

السبب الثاني: ما ورد عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ومن بعدهم من التابعين، وتابعيهم (٥)؛ بل حكاه بعضهم (قول طائفة من الصحابة؛ لا يعرف لهم منهم مخالف) (٦).

السبب الثالث: أن فيه إعمالاً لقواعد تفسير النصوص الشرعية؛ ففي الحديث تبين لما أجمل في القرآن؛ قال إمام الحرمين - في توصيف طريقة النظر الفقهي لضبط مثل هذه المسائل - : (لا نعتمد في ذلك مسلماً معنوياً؛ فإن الضرر الذي يلحق القوي في المشي من خمسين فرسخاً قد يقلّ ويقصر عن الضرر الذي ينال الراكب الضعيف؛ بسبب الركوب في المسافة الطويلة؛ فليقع التعويل على تفسير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاستطاعة: بالزاد والراحلة.

(١) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٣٨). (٢) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٢).

(٣) الفروع (٤/٢٣١).

(٤) شرح العمدة (٤/٣١)، رد الجميل (٣٠-٣١).

(٥) الاستذكار (٤/١٦٥)، وحكى الترمذي أنَّ العمل عليه عند أهل العلم، الجامع؛ للترمذي (٢/١٦٩).

(٦) المحلى (٥/٢٩-٣١)، وقد ضعّف ابن حزم جميع الأخبار عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الباب، وتابعه ابن مفلح، الفروع (٥/٢٣٣)، قال صديق حسن خان: «في جميع الطرق علل، لا تمنع تقوية بعضها لبعض، ويشد من عضدها الحديث»، الروضة الندية (٢/٥٣).

وهذا مقامٌ لا بد من التنبه له، في وضع الشرع؛ فإننا لا نستريب في أن رسول الله ﷺ لما ذكر الزاد والراحلة، أراد بما ذكره ألا يُجسّم الناس المشي، لما فيه من المشقة.

وهذا لا سبيل إلى إنكاره، ولكن لا استقلال بتقريره في مسالك الأقيسة، وإن تخيلناه على الجملة، ونظائر ذلك كثيرة^(١).

السبب الرابع: أن فيه رفقاَ موافقاَ لمقصد الشارع باليسير، ورفعاَ للخرج؛ فإنه متى أنيطت الاستطاعة بالقوة؛ تخلف الحكم في غالب الناس، والحكم إنما يناط بالأعم الأغلب^(٢).

السبب الخامس: اعتضاد موجب الحديث بأحاديث وأخبار الباب؛ وقد ذكره بعض الحنابلة؛ قال ابن تيمية: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة؛ تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد، والراحلة)^(٣).

وقال صديق حسن خان: (فالحاصل: أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة، وترتيب الوجوب عليها؛ ينتهض للاحتجاج به على ذلك)^(٤)، والله أعلم.



(١) نهاية المطلب (٤/١٢٨-١٢٩)، يُنظر: شرح الزركشي (٣/٢٤).

(٢) شرح الزركشي (٣/٢٤).

(٣) شرح العمدة (٤/٤١-٤٢).

(٤) الروضة الندية (٢/٥٣).

المطلب الثاني

الهميان^(١) للمحرم

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

نصَّ الإمام أحمد رحمته الله على إباحة لبس الهميان للمحرم؛ ومتى كانت فيه نفقته؛ فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده، لعدم الحاجة، وإلا جاز عقده^(٢).

وقال رحمته الله في روايتي إسحاق بن منصور^(٣)، وأبي داود^(٤)، - لما سُئِلَ عن الهميان-: (لا بأس به)^(٥).

□ ثانياً: نصَّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم»^(٦).

(١) الهميان: بكسر الهاء، هو شبه تكة السراويل، وشدادها؛ تجعل فيها النفقة، وتشد على الوسط، يُنظر: تهذيب اللغة (١٧٦/٦)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٥)، لسان العرب (٤٣٧/١٣)، المصباح المنير (٦٤١/٢)، تاج العروس (٣١٢/٤٠)، عمدة القاري (٩/١٥٤).

(٢) المغني (٢٨٤/٣)، الفروع (٤٢٧/٥)، شرح الزركشي (١١٦/٣)، ولم تُنسب الرواية.

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٨٢/٥).

(٤) مسائل أبي داود (١٧٤).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٨٢/٥)، مسائل أبي داود (١٧٤).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٧٣/١)، من طريق محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، عن الحسن بن علي بن بحر، عن سريج بن النعمان، عن أحمد بن ميسرة أبو صالح، عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه، كما وضعفه =

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف؛ نقله أبو طالب^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

جواز لبس الهميان، وعقده للمحرم؛ إذا لم يثبت إلا بالعقد، وكان فيه نفقته؛ فإن ثبت بغير العقد، أو خلا من النفقة؛ لم يجز عقده: قول جماهير الحنابلة^(٢)، وهو المذهب^(٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أجمع الفقهاء على جواز لبس المحرم الهميان^(٤).

= ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٥٩٤)، والألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦).

(١) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١/٣٥٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى؛ سأله أبو طالب عن الحديث من طريق شريح، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، به؛ فقال: «إبراهيم بن أبي يحيى: قد ترك الناس حديثه، أخوه ثقة، وعمّه ثقة، كان قدرياً معتزلياً، وكان يروي أحاديث منكورة ليس لها أصل»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١/٣٥٤).

وقال في رواية أبي طالب -أيضاً- وقد سأله عن: أحمد بن ميسرة -أحد رواة-: «لا أعرفه»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (١/٢٧٣)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل (١/٧١)، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٤٨٨)، لسان الميزان (١/٦٨٣)، تنقيح الكلام (٦٩٦).

(٢) الإنصاف (٣/٤٦٧).

(٣) يُنظر: الإرشاد (١٦١)، الهداية (١٧٧)، المغني (٣/٢٨٤)، شرح الزركشي (٣/١١٦)، الإنصاف (٣/٤٦٧)، كشف القناع (٢/٤٢٧-٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٠).

(٤) نقل الإجماع جماعة من الفقهاء؛ كابن عليّة، حكاه عنه ابن عبد البر، الاستذكار (٤/٢٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٠٨)، كما نقله: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/٢٩٣)، والماوردي، الحاوي (٤/١٢٨).

وكذا: ابن عبد البر، الاستذكار (٤/٢٢)، وابن القطان، الإقناع؛ لابن القطان (١/٢٦٢)، وابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٠٨-١٠٩)، وحكى جميعهم أنه لا =



وقد اختلف الحنابلة في حكم عقد الهميان للمحرم، على قولين:

القول الأول: جواز عقد الهميان للمحرم، إذا لم يثبت إلا بالعقد، وكان فيها نفقته؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٢)، وأبو داود^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جماهير الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز عقد سيور الهميان للمحرم؛ وهو اختيار صاحب (الروضة)^(٦) من الحنابلة.

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإباحة عقد الهميان للمحرم بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهميان

- = عبرة بخلاف إسحاق بن راهويه، يُنظر: الإقناع؛ لابن القطان (١/٢٦٢)، الاستذكار (٤/٢٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/١٠٨-١٠٩).
- (١) المغني (٣/٢٨٤)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).
- (٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢١٨٢).
- (٣) مسائل أبي داود (١٧٤).
- (٤) الإنصاف (٣/٤٦٧).
- (٥) يُنظر: الإرشاد (١٦١)، الهداية (١٧٧)، المغني (٣/٢٨٤)، شرح الزركشي (٣/١١٦)، الإنصاف (٣/٤٦٧)، كشف القناع (٢/٤٢٧-٤٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤٠).
- (٦) الفروع (٥/٤٢٧)، الإنصاف (٣/٤٦٧).

وكتاب «الروضة»، ويقال: «روضة الفقه» من مصادر الحنابلة، قال عنها المرادوي: «لبعض الأصحاب، ولم يُعلم من هو مصنفها»، وقال في «التحبير» (١/١٧): «الروضة» في الفقه، لا نعلم مصنفها، وقيل: إنها لأبي الفتح نصر بن علي الضرير الحراني، وهي من مصادره في غير كتاب له، وكذا من مصادر ابن مفلح في «فروعه» و«أصوله»، والفتوح في «شرح الكوكب المنير»، ويقولون: «لبعض أصحابنا»، أو «لبعض الأصحاب»، يُنظر: المدخل المفصل (٢/٨٢٣، ١٠٤٦).

للمحرم»^(١).

واستدل به بعض الحنابلة على الإباحة^(٢).

الدليل الثاني: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤)، وعائشة^(٥) رضي الله عنهم، وتابعيهم.

فقد حُكي عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه^(٦).

وجه الاستدلال: أنه مروى عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُعرف لهم في الصحابة مخالف؛ فكان إجماعاً^(٧).

الدليل الثالث: القياس على الإزار في جواز عقده؛ بجامع الحاجة في كلِّ

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٧١).

(٢) يُنظر: المغني (٣/٢٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٠)، برقم: (١٥٤٥٧)، والبيهقي (٥/١١١)، برقم: (٩١٨٧)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦-٩٧)، يُنظر: الإرشاد (١٦١)، المغني (٣/٢٨٤).

(٤) الفروع (٥/٤٢٧)، كشاف القناع (٢/٤٢٧)، ونُقل عنه خلافه، فنُقِل عنه كراهته، يُنظر: التمهيد (١٥/١١٨)، الاستذكار (٤/٢٢)، واختلف: هل هي للتنزيه أو التحريم؟ يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، حاشية الروض المربع (٤/١٣)، ح١، والخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما في كراهته للهميان: ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٥/٢٩٥)، وحمله ابن مفلح على ما لا نفقة فيه، يُنظر: الفروع (٥/٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٠)، برقم: (١٥٤٤٨)، والبيهقي (٥/١١١)، برقم: (٩١٨٦)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣/٩٦-٩٧)، التمهيد (١٥/١١٨)، يُنظر: الاستذكار (٤/٢٢)، الحاوي (٤/١٢٨)، التلخيص الحبير (٢/٥٩٤)، المغني (٣/٢٨٤)، حاشية الروض المربع (٤/١٣)، (ح٣).

(٦) حكاه عنهم إبراهيم النخعي، أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦)، برقم: (٤٦٨)، يُنظر: المغني (٣/٢٨٤)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

(٧) الحاوي (٤/١٢٨).



منهما^(١)، و(عند الحاجة تزول الكراهة؛ فرُخِّص له أن يلبس الهميان؛ لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد)^(٢).

الدليل الرابع: أن الأصل في لباس الإحرام الإباحة؛ فلَمَّا لم يرد في القرآن والسنة نهي عن عقد الهميان للمحرم؛ استصحب الأصل؛ وهو إباحته^(٣).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة الحديث الذي ضَعَّف، ولم يُصرِّح بسبب عمله، ويمكن في هذا المقام أن نعدَّ أسبابًا لعمله بالحديث تفقُّهاً؛ وهي:

السبب الأول: ما ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم^(٤)؛ حكاها عنهم النخعي؛ وقال: (كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره)^(٥)؛ ولما لم يُعرف لهم في الصحابة مخالف؛ كان إجماعاً^(٦).

لذا جرى عامَّة التابعين على أنه لا بأس بلبس المحرم الهميان؛ إن كان يحرز فيه

(١) كشف القناع (٢/٤٢٧)، حاشية الروض المربع (٤/١٣)، (ح٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٣)، يُنظر: المرجع السابق (٢٦/١١١).

(٣) المحلى (٥/٢٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، حاشية الروض المربع (٤/١٣)، (ح١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٩٧).

(٤) يُنظر: التمهيد (١٥/١١٨)، الاستذكار (٤/٢٢)، الحاوي (٤/١٢٨)، التلخيص الحبير (٢/٥٩٤)، الإرشاد (١٦١)، المغني (٣/٢٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦)، كشف القناع (٢/٤٢٧)، حاشية الروض المربع (٤/١٣).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٦)، برقم: (٤٦٨)، من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، بلفظ: «لا بأس بلبس الهميان للمحرم»، وهو إسناد متصل، ضعيف، يُنظر: المغني (٣/٢٨٤)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

(٦) الحاوي (٤/١٢٨).

نفقته^(١)؛ لذا بنى جماهير الحنابلة على المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

السبب الثاني: موافقته لجادة جماهير الفقهاء؛ فقد ذهب إليه فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، وهو المنقول عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق^(٣).

فيحتمل هذا القول: أن يكون أظهر في عصر الإمام أحمد رحمته الله؛ قال به أئمة مصره وزمانه.

السبب الثالث: مراعاة مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج؛ فإن في إباحته للمحرم تيسيراً عليه^(٤)، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١٠)، برقم: (١٥٤٦٠)، عن عروة بن الزبير، وإسناده صحيح.

(٢) يُنظر: الإرشاد (١٦١)، المغني (٣/٢٨٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/١١١)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦)، كشاف القناع (٢/٤٢٧).

(٣) التمهيد (١٥/١١٨)، الاستذكار (٤/٢٢)، المغني (٣/٢٨٤)، الفروع (٥/٤٢٧)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

(٤) يُنظر: المغني (٣/٢٨٤)، شرح الزركشي (٣/١١٦).

قال محمد بن كعب القُرظي -وقد سُئل عن الهميان للمحرم-: «اختلف فيه الفقهاء، فإن شدَّدت فحسن، وإن رَخَّصت فحسن»، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤١١)، برقم: (١٥٤٦١).

المطلب الثالث

ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نصَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الحسن بن ثواب على أن التكبير المقيّد بعد الصلوات لأهل الأمصار، غير الحجاج، يبدأ بعد صلاة فجر يوم عرفة؛ وقال: (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقليل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر^(١)، وعلي^(٢)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وعبد الله ابن عباس^(٤))،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، برقم: (٥٦٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٠/٤)، برقم: (٢٢٠٠)، والحاكم (٤٣٩/١)، برقم: (١١١٢)، والبيهقي (٤٣٨/٣)، برقم: (٦٢٧٣)، وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة؛ ضعيف، ومدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، برقم: (٥٦٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٠/٤)، برقم: (٢٢٠١)، والحاكم (٤٤٠/١)، برقم: (١١١٣)، والبيهقي (٤٣٩/٣)، برقم: (٦٢٧٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو جناب؛ ضعيف، وهو كثير التدليس، يُنظر: تقريب التهذيب (٥٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١)، برقم: (٥٦٣٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠١/٤)، برقم: (٢٢٠٤)، والحاكم (٤٤٠/١)، برقم: (١١١٥)، والبيهقي (٤٣٩/٣)، برقم: (٦٢٧٤)، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٩/١)، برقم: (٥٦٤٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠١/٤)، برقم: (٢٢٠٢)، والحاكم (٤٤٠/١)، برقم: (١١١٤)، والبيهقي (٤٣٩/٣)، برقم: (٦٢٧٦)، وفي إسناده أبو بكر، الحكم بن فروخ؛ وثقه النسائي لزواية الثقات عنه، وقال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صالح الحديث»؛ أي: يكتب حديثه للاعتبار، تهذيب التهذيب (٢/٤٣٧).

(قيل له: فابن عباس اختلف عنه^(١))؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه^(٢).

ونقل إسحاق بن منصور^(٣)، وصالح^(٤)، وابن هانئ^(٥)، وأبو داود^(٦)، وعبد الله^(٧)، عنه: ابتداء التكبير المقيّد بعد الصلوات من صلاة فجر يوم عرفة لأهل الأمصار.

ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من

= وقد صرح ابن حزم بأن أصح ما ورد في الباب عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما نقل عن علي، وابن مسعود، يُنظر: فتح الباري (٢/٤٦٢).

العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، المغني (٢/٢٩٢)، الكافي (١/٣٤٣)، شرح الزركشي (٢/٢٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، المبدع (٢/١٩٤)، كشف القناع (٢/٥٨)، ولم يذكر من نقلها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سوى أبي يعلى، وابن تيمية.

(١) زُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٩)، برقم: (٥٦٣٩)، وإسناده ضعيف؛ فيه خصيف بن عبد الرحمن؛ سيئ الحفظ، وشريك النخعي؛ ضعيف الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب (١٩٣، ٢٦٦)، وضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، وقد صححها من فعلهم الحاكم في «المستدرک» (١/٤٣٩)، والنووي في «المجموع» (٥/٣٥)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢/٢٢٣)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢-٢٤).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٨١٦)، (٥/٢١٧٢).

(٤) مسائل صالح (٢/١٨٣).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/٩٤).

(٦) مسائل أبي داود (٨٨).

(٧) مسائل عبد الله (١٢٩، ١٣٠، ٢٤١).



المكتوبات»^(١).

الحديث الثاني: حديث علي، وعمار رضي الله عنهما، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الأحاديث في ابتداء تكبير أهل الأمصار من فجر يوم عرفة: ضعيفة، ولم يُثبتها؛ بدليل انتقاله في احتجازه للمسألة من الأحاديث فيها إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد سُئل عن عُمده في المسألة من الأحاديث، لكنه لم يعتمد في نظره في المسألة حديثاً مرفوعاً، وإنما بنى على ما حكاه من إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين عدّهم^(٣).

(١) رواه الدارقطني (٢/٣٩٠)، برقم: (١٧٣٧)، كتاب العيدين، من طريق أبي بكر البلخي، عن عبيد بن كثير، عن محمد بن جنيد، عن مصعب بن سلام، عن عمرو، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، عن علي بن حسين، عن جابر رضي الله عنه، وضعفه البيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٣/٤٤٠).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٣٨٩-٣٩٠)، برقم: (١٧٣٤)، كتاب العيدين، من طريق عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز، عن القاسم بن الحسن الزبيدي، عن أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٣٩)، برقم: (١١١١)، كتاب العيدين.

والحدیثان لا یثبتان، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١/٥١٣)، بيان الوهم والإيهام (٣/١٠٤-١٠٥)، نصب الرأية (٢/٢٢٣-٢٢٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢/٥٩٢-٥٩٣)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٦)، البدر المنير (٥/٩٠-٩١).

(٣) سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله لأحاديث الباب: أنها من رواية جابر الجعفي، يُنظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/١٨٥-١٨٧)، وهو «ليس عنده بالقوي في حديثه» - قاله أبو داود -، الضعفاء والمتروكون؛ لابن الجوزي (١/١٦٤)، وقد نقله بعضهم بياء المتكلم؛ رأياً لأبي داود، نسبة إليه، بلفظ: «وليس هو عندي...»، يُنظر: ميزان الاعتدال (١/٣٨٠)، إكمال تهذيب الكمال (٣/١٤٢).

غير أن أحمد رحمته الله كتَبَ حديثه؛ وقال في رواية المرؤذي: «كنتُ لا أكتب حديثه ثم كتبتُه؛ أعتبرُ به»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (٧٠)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٢-٩٤٤)،

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ابتداء التكبير المقيّد لأهل الأمصار من صلاة الصبح يوم عرفة: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء على مشروعية التكبير في عيد النحر^(٣).

وقد سبق ذكرُ الاختلاف في المراد بقوله: «أعتبر به»، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢١٥٩-٢١٧٠، ٢٤٤٨-٢٤٤٩)، وبينتُ أن اتجاه جماعةٍ من الأصحاب؛ كأبي يعلى العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤١-٩٤٤)، وابن تيمية، المسودة (٢٧٥، ٢٩٠-٢٩١)، والمرداوي، التجبير شرح التحرير (٤/١٩٤٨-١٩٥٠)؛ إلى أن المراد به: أن رواية الضعيف إذا توبعت من قبيل ضعيفٍ آخر، أو وُجد لها شاهد ضعيف تكون بذلك صالحة للاحتجاج، وتجعل الحديث مقبولاً، يُنظر: المرجع السابق (٤/١٩٤٨-١٩٥٠).

وعليه، فيكون حديث المسألة مضعفًا على قاعدة أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صنعيته الحديثية، يُنظر: كشاف القناع (٢/٥٨).

وقد تبعه على هذا جماعة من الأئمة؛ كابن حجر؛ وقال «لم يثبت في شيءٍ من ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث»، فتح الباري (٢/٤٦٢)، وابن رجب؛ وقال: «ليس فيه حديث مرفوع صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمین عليه»، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، يُنظر: المحلى (٣/٣٠٦).

(١) الإيضاح (٢/٤٣٦).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، الإرشاد (١٠٧-١٠٨)، الهداية (١١٤)، المغني (٢/٢٩١-٢٩٢)، المحرر (١/١٦٧)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، الفروع (٣/٢١١)، المبدع (٢/١٩٤)، الإيضاح (٢/٤٣٦)، كشاف القناع (٢/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٣) الكشف والبيان؛ للثعلبي (٢/١١٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، الإشراف؛ لابن المنذر (٢/١٨١-١٨٣)، المجموع (٥/٣٢)، المغني (٢/٢٩١).



ثانياً: أجمع العلماء على أن التكبيرات المقيدة بأدبار الصلوات مختصة بعيد الأضحى^(١).

غير أنهم اختلفوا في وقت التكبير؛ ابتداءً وانتهاءً^(٢)، وجرى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نظره الفقهي في هذه المسألة على التفريق بين أهل الأمصار وأهل الموسم في بداية التكبير لكل منهما؛ فأما أهل الموسم فقد اختلفت الرواية عنه في ابتداء تكبيرهم، على روايتين:

الرواية الأولى: أن ابتداء تكبيرهم من صلاة الظهر يوم النحر^(٣)؛ ونقل قوله عنه: (هو قول حسن)^(٤)، كما حكاه عن سفيان بن عيينة، وقال: (ما أحسن ما قال سفيان)^(٥).

الرواية الثانية: أن من عليه تكبير وتلبية؛ يبدأ بالتكبير، ثم يُلبي؛ وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها عبد الله^(٦).

ووجهها جماعة من الحنابلة: على ما إذا أحرَّ الحاج رمي جمرة العقبة حتى

(١) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٥/٣٤٠).

(٢) يُنظر: مفاتيح الغيب؛ للرازي (٥/٣٤٠)، المغني (٢/٢٩١).

(٣) المبدع (٢/١٩٤). (٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣).

(٥) الأوسط (٤/٣٠٣).

(٦) شرح الزركشي (٣/٢٨٥)، الإنصاف (٢/٤٣٧).

نُوقِشت هذه الرواية: بأن رواها عن عبد الله: الخضر الكندي؛ ما أورثها إشكالين: أولهما: انفراد الخضر الكندي بروايتها عن عبد الله؛ فلم يروها غيره عن عبد الله؛ قال أبو بكر ابن جعفر: «لم يروها غيره»، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣). ثانيهما: أنّ الخضر غير مشهور ومعدود في أصحاب عبد الله، ومع ذلك فقد روى عنه المناكير، قال ابن رجب: «الخضر هذا، غير مشهور، وهو يروي عن عبد الله بن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه، والذي نقل الثقات عن أحمد: أن الحاج لا يكبر حتى يقطع التلبية، فكيف يجتمعان عليه؟!» فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٣).

صلى الظهر من يوم النحر؛ فإنه يجتمع عليه في صلاة الظهر - حينئذ - تلبية وتكبير^(١).

ومستندهم: بأن هذا الوقت وقت التكبير، وإنما صار وقت تلبية في حقه لتأخيره الرمي، وقد خرج وقتها المستحب؛ وهو الرمي ضحى، فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية^(٢).

أما انتهاء التكبير بالنسبة لأهل الموسم؛ فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله فيه على روايتين:

الرواية الأولى: أنه يمتد إلى عصر آخر أيام التشريق؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)، وهي المذهب^(٤)، ومن مفرداته^(٥).

الرواية الثانية: أنه يمتد إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها حرب^(٦)، واختارها جمع من الحنابلة^(٧).

أما المسألة محل البحث، وهي ابتداء التكبير المقيّد بالنسبة لأهل الأمصار، فقد اختلف الحنابلة فيها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٨)، وصالح^(٩)،

(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩)، شرح الزركشي (٢٨٥/٣)، الإنصاف (٤٣٧/٢).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣-٢٤/٩)، شرح الزركشي (٢٨٥/٣)، الإنصاف (٤٣٧/٢).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(٤) الإنصاف (٤٣٦-٤٣٧/٢)، كشف القناع (٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/١).

(٥) الإنصاف (٤٣٦-٤٣٧/٢)، المنح الشافيات (٢٧١-٢٧٢/١).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٢٣/٩). (٧) الفروع (٢١٢/٣)، الإنصاف (٤٣٧/٢).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨١٦/٢)، (٢١٧٢/٥).

(٩) مسائل صالح (١٨٣/٢).



والحسن بن ثواب^(١)، وابن هانئ^(٢)، وأبو داود^(٣)، وعبد الله^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها عامة الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم النحر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

القول الثالث: أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم النحر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨).

وأما انتهاء تكبير أهل الأمصار؛ فلم تختلف فيه الأقوال في المذهب، وأن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٩).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن ابتداء التكبير المقيد لأهل الأمصار من صلاة فجر يوم عرفة بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(١٠).

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، فتح الباري؛ لابن رجب (٢٢/٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (١/٩٤).

(٣) مسائل أبي داود (٨٨).

(٤) مسائل عبد الله (١٢٩، ١٣٠، ٢٤١).

(٥) الإنصاف (٢/٤٣٦).

(٦) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، الإرشاد (١٠٧-١٠٨)، الهداية (١١٤)، المغني (٢/٢٩١-٢٩٢)، المحرر (١/١٦٧)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، الفروع (٣/٢١١)، المبدع (٢/١٩٤)، الإنصاف (٢/٤٣٦)، كشف القناع (٢/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٨-٣٢٩).

(٧) الفروع (٣/٢١١)، الإنصاف (٢/٤٣٦)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) الإنصاف (٢/٤٣٦)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) الإنصاف (٢/٤٣٧).

(١٠) [البقرة: ٢٠٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بذكره في الأيام المعدودات؛ وظاهره الذكر في جميع الأيام؛ وهي أيامُ أفعال الحجّ متعلقة فيها جميعاً؛ ومنه الرمي^(١)؛ لذا كان التكبير مفعولاً فيها كلها؛ فأشبهت يوم النحر^(٢).

يؤيده^(٣) قول الرسول ﷺ: «أيام التشريق: أيام أكل، وشرب، وذكر الله»^(٤).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في المسألة؛ وهي:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات»^(٥).

الثاني: حديث علي، وعمار رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»^(٦).

الدليل الثالث: الإجماع؛ فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على ابتداء تكبير أهل الأمصار من صلاة الفجر يوم عرفة^(٧)؛ حكاه الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الحسن ابن ثواب^(٨)، - كما في نصّ المسألة -.

(١) الإشراف؛ لابن المنذر (٢/١٨١)، المغني (٢/٢٩٢)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، المبدع (٢/١٩٤).

(٢) مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (١/٣٢٢)، المغني (٢/٢٩٢)، ويُنظر: مناقشة ابن حزم لهذا الاستدلال في «المحلى» (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) شرح الزركشي (٢/٢٣٦).

(٤) رواه مسلم (٢/٨٠٠)، برقم: (١١٤١)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٦٧٧).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٦٧٧).

(٧) صححه الحاكم عنهم في «المستدرک» (١/٤٣٩)، يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٤)، نصب الراية (٢/٢٢٣).

(٨) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٤)، المسودة (٣١٦).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وقد صرح ببعض أسباب عمله، ومنها ما نبه إليه أصحابه، وأسباب العمل به هي:

السبب الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم؛^(١) وقد صرح به الإمام أحمد رحمته الله، - كما سبق -.

والإجماع (إنما هو في ابتداء التكبير يوم عرفة من صلاة الصبح، أما آخر وقته، فقد اختلف فيه الصحابة الذين سماهم)^(٢)؛ نقله جمع من الحنابلة، وأقرّوه^(٣)؛ وظاهره أن أحمد رحمته الله لم يثبت خلافه عن نقل عنه الخلاف من الصحابة رضي الله عنهم.^(٤)

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦٠-١٠٦١، ١١٧٠)، المسودة (٣١٦)، المغني (٢/٢٩٢)، الكافي (١/٣٤٣)، شرح الزركشي (٢/٢٣٧)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، المبدع (٢/١٩٤)، كشاف القناع (٢/٥٨).

(٢) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)؛ (٣) يُنظر: المغني (٢/٢٩٢).

(٤) حكاية الإجماع في هذه المسألة بحاجة إلى تحرير، يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٤/١٠٦١)، (ح١)، وقد ذكر بعض الباحثين: أن الإجماع المحكيّ صحيح، وثابت؛ لعدم المخالف من الصحابة رضي الله عنهم، يُنظر: الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله (٣٠٥)، وهو مشكل؛ فقد ذُكر عن بعضهم خلافه، يُنظر: الأوسط (٤/٣٠٠، ٣٠٢)، الإشراف؛ لابن المنذر (٢/١٨٢)، المغني (٢/٢٩٢)، فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢-٢٥)، المبدع (٢/١٩٤)، المحلى (٣/٣٠٦)؛ ووجهه ابن تيمية بـ «أنه إجماع من أكابر الصحابة»، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٢)، قال السرخسي في «المبسوط» (٢/٤٢): «اتفق المشايخ من الصحابة؛ عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم...»، وقال الرازي في «مفاتيح الغيب» (٥/٣٤١): «وهو قول أكابر الصحابة...»، وهو تعبيرٌ دقيقٌ عن الحالة العلميّة لمصطلح الإجماع في المسألة؛ وعلى كلّ حال فهو قول الأكثر من العلماء، يُنظر: شرح السنة؛ للبغوي (٧/١٤٦)، وحمّله البعض على اتفاق الكبار من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، في مقابل اتفاق الشبان منهم، يُنظر: تحفة الفقهاء (١/١٧٤)، العناية شرح الهداية (٢/٨٠).

على أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى في رواية صالح^(١)، وأبي داود^(٢)، وعبد الله^(٣)، على فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يحتج فيها بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ!

السبب الثاني: أن فيه جمعاً بين الأقوال في المسألة؛ وقد صرح به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور؛ فقد سأله: (التكبير أيام التشريق؟ قال: أما أنا فأختار من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، يُكَبَّرُ في العصر ثم يقطع)^(٤)؛ ثم قال: (هذا يجمع الأقاويل كلها)^(٥).

= وحمله أبو يعلى على ظاهره؛ فقال: «ظاهر هذا: أنه جعله إجماعاً، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه»، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٧٠/٤)؛ وفرّع عليها قاعدة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إجماع الصحابة السكوتيّ؛ ف «إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقيين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه حتى انقضى العصر؛ كان إجماعاً»، العدة؛ لأبي يعلى (١٠٧٠/٤).

وبنحوه: ابن تيمية؛ فحملة على «الإجماع السكوتيّ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف»، المسودة (٣١٦)، وهو راجع إلى الإجماع السكوتي.

ويُحتمل أن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعتمد في حكاية الإجماع هذه على محمد بن الحسن الشيباني؛ فقد قال ابن الحسن: «ولكن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قد أجمعوا جميعاً فيما يُروى عنهم أنهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة، ثم اختلفوا في الصلاة التي قطعوا التكبير عندها، ولم يختلفوا في الابتداء؛ فليس ينبغي أن يخالفوا الثلاثة في الابتداء، وقد أجمعوا جميعاً عليه، وقد جاء في ذلك آثار»، الحجة على أهل المدينة (١/٣١٥).

وقد كان لمدونات وفقه ابن الحسن أثرٌ في استمداد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتفقيهايه، موازياً بهذا ظاهرة فقهية فريدة فيمن عاصره ومن جاء إثره من الفقهاء، يُنظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٨٣، ٨٦، ٩٩)، وقد قال إبراهيم الحربي: «قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقائق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن»، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٢٩)، تاريخ بغداد (٥٦١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٩).

(١) مسائل صالح (١٨٣/٢).

(٢) مسائل أبي داود (٨٨).

(٣) مسائل عبد الله (١٢٩، ١٣٠، ٢٤١).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٧٢/٥).

(٥) المرجع السابق (٢١٧٢/٥)، قال الثعلبي في تفسيره (١١٨/٢) عن هذا القول: «وهو أجمع»



وقوله هذا يُريد به أمرين اثنين كلاهما مرادٌ له؛ لأنهما لا ينفكان:

أحدهما: أنه يستوعب جميع الأزمنة التي ذكر الفقهاء أنّ التكبير مشروع فيها^(١)؛ ففيه تكثير للتكبير، وزيادة ذكر؛ والتكبير من جملة العبادات؛ وتكثيرها مقصود ومراد^(٢).

الثاني: أن فيه احتياطاً في التعبد،؛ وهذا من أثر السابق؛ فإن زيادة التكبير خير من النقصان منها^(٣).

كما أن فيه تحقيقاً لأمر الشارع بذكر الله في هذه الأيام، قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤)؛ فأمر بالذكر في الأيام المعدودات؛ أيام التشريق، والتكبير من جملة الذكر^(٥).

السبب الثالث: أنه من أحاديث الفضائل والمندوبات؛ فالأحاديث وإن ضعفت إلا أن العمل بالأحاديث المضعفة في باب الفضائل والمندوبات جائز على قاعدة المذهب.

وهذا السبب هو الموجب لاستدلال الحنابلة بأحاديث المسألة؛ قال البهوتي معللاً الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه في المسألة: (ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه؛ ليترك من أجله، والحكم فيه حكم فضيلة وندب، لا حكم إيجاب أو تحريم، ليُشدّد في أمر الإسناد)^(٦).

= الأقاويل.

(١) يُنظر: الحجة على أهل المدينة (١/٣١١-٣١٤)، المغني (٢/٢٩٢).

(٢) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٥/٣٤١)، ويُنظر: غرائب القرآن؛ للنيسابوري (١/٥٧١).

(٣) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٥/٣٤١). (٤) [البقرة: ٢٠٣].

(٥) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٥/٣٤١)، تفسير القرآن العظيم (١/٥٦١)، غرائب القرآن؛

للنيسابوري (١/٥٧١)، ويُنظر: المغني (٢/٢٩٢)، شرح الزركشي (٢/٢٣٦)، المبدع (٢/

١٩٤).

(٦) كشف القناع (٢/٥٨)، ويُنظر: تحفة المحتاج (٣/٥٣).

السبب الرابع: أن عليه عمل الناس في سائر الأمصار^(١)؛ فالعمل بموجبه (سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا عليها، واستمر عملهم عليها)^(٢).

قال ابن رجب عن التكبير في هذه الأيام: (فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه)^(٣)؛ وبني عليه أن بعض ما أجمع عليه، ولم يصح فيه خبر مرفوع؛ فإنَّ نَقْلَ العمل عليه كافٍ في البناء عليه وفق الصناعة الفقهية^(٤)، والله أعلم.




(١) مفاتيح الغيب؛ للرازي (٥/٣٤١).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/٥١٨).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، ويُنظر: المجموع (٥/٣٥)، المبدع (٢/١٩٤)، حاشية

الروض المربع (٢/٥١٨)، (ح-٣)، المحلى (٣/٣٠٦).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٩/٢٢)، ويُنظر: المحلى (٣/٣٠٦).



المبحث السابع

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في بيع رقيق المسلمين على الكفار

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

نصَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أنَّ رقيق المسلمين لا يباع على الكفار أيًّا كانوا^(١)؛ فقال في رواية حنبل: (ليس لنصراني، ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سبينا شيئاً، ولا يباع منهم، وإن كان صغيراً؛ لعله يُسلم؛ وهذا يُدخله في دينه)، قال حنبل: (فإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟ قال: لا يُباع إلا لمسلم؛ لعله يُسلم، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يباع شيء من سبينا، نحن أحقُّ بهم، هم أقربُ إلى الإسلام)^(٢).

ثانياً: نصَّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى أمراء الأمصار أن يمنعوا أهل الذمة من شراء

(١) المغني (٩/٢٢٥)، الكافي (٤/١٢٩)، المبدع (٣/٣٠٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٩-١٢٦٠).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وأبو داود، وعبد الله، وأبو طالب، والميموني، والمروذي، والحسن بن محمد، وأبو الحارث، وبكر بن محمد، ويعقوب بن بختان، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٨٢٥-٢٨٢٧)، مسائل صالح (٢/٤٥٨)، مسائل ابن هانئ (٢/٩٨، ١٠٤)، مسائل أبي داود (٢٨٠-٢٨١)، مسائل عبد الله (٢٤٨-٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤١-٢٤٦)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٩-١٢٦٠).

سينا^(١).

والخبر: ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الميموني؛ فقال: (هكذا حكى أهل الشام أن يمنعوهم شيئاً مما في أيدينا، يزعمون أن في أيديهم كتاباً من عمر بهذا، قلت: عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، ليس له ذلك الإسناد)^(٢).

وقد حكاه بصيغة التضعيف في غير رواية؛ نقله عبد الله^(٣)، وصالح^(٤)؛ وأبو الحارث^(٥)؛ وظاهره أنه لا يُثبت الخبر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أنه لا يجوز بيع ما استرقه المسلمون من سبي على الكفار مطلقاً؛ أهل ذمة كانوا أو حربيين، صغاراً كانوا أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً: قول جماهير الحنابلة^(٦)، وهو المذهب^(٧)، ومن مفرداته^(٨).

(١) أخرجه ابن زبر في «شروط النصارى» (٢١-٢٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/١٧٤-١٨٢)، قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٤٩)، برقم: (١٢١٩): «لم أقف على سنده الآن»، وقد تعقبه في «التكميل» (٥٢)، وظاهر كلام ابن كثير إثباته، يُنظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١٣٣)، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب (٢/١٠٦٠)، (ح-٤).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥)، يُنظر: المغني (٩/٢٢٥)، كشف القناع (٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(٣) مسائل عبد الله (٢٤٨، ٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢، ٢٤٤).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤). (٥) المرجع السابق.

(٦) الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، الفروع (١٠/٢٦٥).

(٧) يُنظر: الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٥)، الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧)، كشف القناع

(٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى

(٢/٥٢٦).

(٨) الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣).



رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم بيع رقيق المسلمين للكفار، على أقوال أربعة^(١):

القول الأول: أنه لا يجوز بيعه لكافر مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها جماعة؛ كحنبل^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وأبي طالب^(٣)، وإسحاق بن منصور^(٤)، وصالح^(٥)، والميموني^(٦)، وابن هانئ^(٧)، والمرؤذي^(٨)، وأبي داود^(٩)، والحسن بن محمد^(١٠)، وعبد الله^(١١)، وأبي الحارث^(١٢)، وبكر بن محمد^(١٣)، ويعقوب بن بختان^(١٤)، واختارها جمع من الحنابلة^(١٥)، وهي

-
- (١) يُنظر: الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧).
- (٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٩-١٢٦٠).
- (٣) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٦٠)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣-٢٤٤).
- (٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٨٢٥-٢٨٢٧)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥-٢٤٦)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٦٠).
- (٥) مسائل صالح (٢/٤٥٨)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٦٠).
- (٦) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٦٠).
- (٧) مسائل ابن هانئ (٢/٩٨، ١٠٤)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).
- (٨) مسائل الإمام أحمد في الجهاد (رواية أبي بكر المرؤذي) (٢٨)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤١-٢٤٢)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٨).
- (٩) مسائل أبي داود (٢٨٠-٢٨١)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٦).
- (١٠) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٦).
- (١١) مسائل عبد الله (٢٤٨-٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٩).
- (١٢) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٨).
- (١٣) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٥٨).
- (١٤) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١).
- (١٥) الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، الفروع (١٠/٢٦٥).

المذهب^(١)، ومن مفرداته^(٢).

القول الثاني: جواز بيعه مطلقاً إذا كان كافراً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، واحتمال في المذهب؛ ذكره أبو الخطاب^(٤).

القول الثالث: جواز بيع البالغ دون الصغار؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

القول الرابع: جواز بيع البالغ من الذكور دون الإناث؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز بيع ما استرقه المسلمون على كافر مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهل الذمة عن شراء سبي المسلمين^(٧).

(١) يُنظر: الهداية (٢١٠)، الشرح الكبير (٤١٥/١٠)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٥)، الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧)، كشف القناع (٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(٢) الإنصاف (٤/١٣٦-١٣٧)، المنح الشافيات (١/٤٢٣).

(٣) الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الهداية (٢١٠).

(٥) الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) الفروع (١٠/٢٦٥)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٤/١٣٧)، ولم أقف على نصوص هذه الروايات الثلاث، ولا من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: مسائل الإمام أحمد في الجهاد (رواية أبي بكر المرؤذي) (٣١).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٦٨٦).



وجه الاستدلال: أنه قول لصحابي، أقره جميع الصحابة رضي الله عنهم (١)، ولم ينكره منهم منكر؛ فكان إجماعاً (٢).

الدليل الثاني: أنه قول جماعة من التابعين؛ كالحسن البصري؛ فقد كره بيع الرقيق الذي جرت عليهم سهام المسلمين من أهل الذمة، وإن كانوا كَفَّارًا (٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بخبر عمر رضي الله عنه، واحتجَّ به (٤)، وظاهر نصوصه تضعيفه؛ وقد أوماً إلى بعض أسباب عمله، ولعل لعمله به أسباباً؛ هي:

السبب الأول: متابعة الحسن البصري له؛ فخير عمر رضي الله عنه وإن لم يكن له ذلك الإسناد - كما قال أحمد رحمته الله - إلا أن الحسن تابعه عليه؛ وقد صرح به الإمام أحمد رحمته الله؛ فقال في رواية الميموني: (هكذا حكى أهل الشام أن يمنعهم شيئاً مما في أيدينا، يزعمون أن في أيديهم كتاباً من عمر بهذا، قلت: عمر بن الخطاب؟ قال: نعم، ليس له ذلك الإسناد، والحسن يقول ذلك؛ قلت: من عن الحسن؟ قال: أشعث (٥)، عن الحسن، قلت: كيف قال؟ قال شيئاً معناه أن يمنعوا من الشراء فيما

(١) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٧).

(٢) الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، وقد ذكر البيهقي أخباراً في الباب مفهومها خلاف ما عليه نُقل الإجماع، يُنظر: السنن الكبرى (٩/٢١٧-٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥١-٦٥٥).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣).

(٤) يُنظر: الكافي (٤/١٢٩).

(٥) هو أشعث بن عبد الملك، أبو هانئ الحمرواني البصري. مولى حمران، مولى عثمان رضي الله عنه. من كبار أصحاب الحسن وأفقهم، وأهل الورع في الدين، توفي سنة (١٤٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٢٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء (٦/٢٧٨-٢٨٠)، الوافي بالوفيات (٩/١٦٢)، تهذيب الكمال (٣/٢٧٧-٢٨٦)، تهذيب التهذيب (١/٣٥٧-٣٥٨).

قلت، يعني: في أن لا نبيعهم من الشراء، فلم يكن لنا أن نبيعهم^(١).

وقد احتج به الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير رواية؛ كما في رواية أبي طالب^(٢)، وحنبل^(٣)، وعبد الله^(٤)، وأبي الحارث^(٥)، ويعقوب بن بختان^(٦)، وربما ذكره بصيغة التضعيف، كما في روايتي عبد الله^(٧)، ويعقوب بن بختان^(٨).

هذا؛ وقول الحسن مما استدل به جمع من الحنابلة للمسألة^(٩).

السبب الثاني: المصلحة؛ فإن بقاء الرقيق عند المسلمين يورث أن يكون مآله الإسلام - غالباً -؛ إذ (من الأسباب المعينة على الإسلام: كون الكافر والكافرة في ملك المسلم، ومن الأسباب المبعدة عن الإسلام: كونهما عند كافر يقوِّي بصائرهما في الكفر)^(١٠)، وفي بيعه لكافر تفويت فرصة إسلامه^(١١).

وقد صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا السبب في رواية صالح^(١٢)، والميموني^(١٣)،

(١) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥).

(٢) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٦٠)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣-٢٤٤).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٩-١٢٦٠).

(٤) المرجع السابق (٢٤٢). (٥) المرجع السابق (٢٤٤).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١).

(٧) مسائل عبد الله (٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢).

(٨) المرجع السابق (٢٤١).

(٩) يُنظر: المبدع (٣/٣٠٠)، كشف القناع (٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح

ألشافيات (١/٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(١٠) المحلى (٧/٥٢١).

(١١) يُنظر: فتاوى السبكي (٢/٤٠٣)، الكافي (٤/١٢٩)، الشرح الكبير (١٠/٤١٥)، المبدع

(٣/٣٠٠)، كشف القناع (٣/٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٦٢٧)، المنح الشافيات (١/

٤٢٣)، مطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(١٢) مسائل صالح (٢/٤٥٨)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).

(١٣) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٥).



وابن هانئ^(١)، والمرؤذي^(٢)، وعبد الله^(٣)، وبكر بن محمد^(٤).

وقال في رواية حنبل: (ليس لنصراني، ولا أحد من أهل الأديان أن يشتري من سينا شيئاً، ولا يبيع منهم، وإن كان صغيراً؛ لعله يسلم، وهذا يُدخله في دينه، قلتُ: فإن كان كبيراً وأبى الإسلام؟ قال: لا يُباع إلا لمسلم؛ لعله يُسلم، وأما الصبي فلا يتركوه أن يدخلوه في دينهم، ولا يبيع شيء من سينا، نحن أحقُّ بهم، هم أقربُ إلى الإسلام)^(٥).

السبب الثالث: تلقي الفقهاء للشروط العمرية بالقبول؛ فمنهم من أثبت إسناده^(٦)، وجلهم نقل الإجماع عليها^(٧).

وقد بين ابن القيم مسلك الاستدلال في مثل هذه المسائل؛ والتي قد يُختلف في أسانيدها، ويُنقل الكافة العمل بموجبها؛ فقال: (شهرة هذه الشروط تُغني عن إسناده، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)^(٨).

قال السبكي^(٩): (ذكرَ هذه الشروط جماعة من الفقهاء، وتلقوها بالقبول،

(١) مسائل ابن هانئ (٢/١٠٤)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٤).

(٢) المرجع السابق (٢٤١-٢٤٢).

(٣) مسائل عبد الله (٢٤٨-٢٤٩)، أحكام أهل الملل والردة (٢٤٢).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٢٤١).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٢٤٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٣/١٢٥٩-١٢٦٠).

(٦) يُنظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١٣٣).

(٧) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٦٥)، فتاوى السبكي (٢/٣٩٩).

(٨) أحكام أهل الذمة (٣/١١٦٤-١١٦٥)، ويُنظر: المرجع السابق.

(٩) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، أنصاري خزرجي. نسبته إلى: «سبك العبيد» بالمنوفية بمصر. ولد بها سنة (٦٨٣هـ)، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء =

واحتجوا بها، حتى رأيت في كتب الحنابلة: أنه عند الإطلاق يُحمل على شروط عمر؛ كأنها صارت معهودة شرعاً، وفي كلام أبي يعلى: أن ما فيها يثبت بالشرع من غير شرط، وهو قريب من الأول، لكنّه أحسن؛ لأنّه يجعل هذه أحكاماً شرعية، واشتراط عمر لها لأنها ثابتة بالشرع، وإن لم تشترط^(١)؛ وفي هذا تنبيهٌ على أن لها أصلاً من أحكام الشرع، يشهد لها بالاعتبار، والله أعلم.



= الشام، واعتل، فعاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة (٧٥٦هـ). له ردود على ابن تيمية. وابنه: تاج الدين عبد الوهاب؛ صاحب «طبقات الشافعية الكبرى»، يقال له: «السبكي» أيضاً، وقد يقال له: «ابن السبكي». من تصانيفه: «الابتهاج شرح المنهاج» في الفقه، و«المسائل الحلبية وأجوبتها»، و«مجموعة فتاوى»، يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٩-٣٣٦)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبه (٣/ ٣٧-٤٢)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤-٨٤)، البدر الطالع (١/ ٤٦٧-٤٦٩).

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٣٩٩)، بتصرف.

الفصل الثاني

المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله
على حديث ضعيف في غير العبادات

المبحث الأول

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على حديث ضعيف في بيع الهرِّ

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن أحاديث النهي عن بيع الهرِّ - : (ما أعلم فيه شيئاً يثبت، أو يصح) ^(١)، وقال: (الأحاديث فيه مضطربة) ^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن أبي الزبير ^(٣)، قال: سألت جابراً، عن ثمن الكلب والسَّنور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» ^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٣).

(٢) المرجع السابق.

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٩٨٣).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُسِ الأَسَدِيِّ، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، قال يعلى بن عطاء: «كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»، كان كثير الحديث، واختلف في توثيقه، توفي سنة (١٢٨هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٨١)، تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٢-٤١١)، تذكرة الحفاظ (١/٩٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠-٣٨٦)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/٣٣٦-٣٣٨)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٠-٤٤٣)، الأعلام (٧/٩٧).

(٤) السَّنورُ: هو الهرُّ، يُنظر: تهذيب اللغة (٥/٢٣٦-٢٣٧)، الصحاح (٢/٨٥٣)، مختار الصحاح (٣٢٥)، المصباح المنير (١/٢١٩)، تاج العروس (١٢/٩٣)، لسان العرب (٤/٣٨١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٥٨).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١)؛ فقد ضعّف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأحاديث في الباب، - كما في نصّ المسألة-^(٢).

❏ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

جواز وصحة بيع الهرّ: قول عامة الحنابلة^(٣)، وصحّحه المرداوي^(٤)، وهو المذهب^(٥).

= رواه مسلم (١١٩٩/٣)، برقم: (٤٢-١٥٦٩)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، يُنظر: القبس (٧٩٩/٣).

(١) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: أنّه من طريق معقل، عن أبي الزبير؛ وروايات معقل عن أبي الزبير استنكرها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال ابن رجب: «وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: «هي تُشبه أحاديث ابن لهيعة»؛ وقد تُتَّبَع ذلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جامع العلوم والحكم (٤٥١/٢).

وممن ضعّف الحديث ابن القطان؛ لأنّ معقلاً مضعّف، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٦).

(٢) ضعّف جمعٌ من الحفاظ أحاديث الباب؛ كابن عبد البر؛ فقد ضعّف الأحاديث في النهي عن ثمن السنور، وقال: «ليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة»، التمهيد (٨/٤٠٣)، يُنظر: الاستذكار (٤٣٢/٦)، ويُفهم من سياق الخطابي تضعيفه لأحاديث الباب، يُنظر: معالم السنن (١٣٠/٣).

وتعقّبهما النووي، يُنظر: المجموع (٢٣٠/٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/١٣١-١٣٢).

(٣) شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٤) تصحيح الفروع (١٣١/٦)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٥) يُنظر: مختصر الخرقى (٦٩)، الكافي (٤/٢)، المغني (٤/١٩٣)، المحرر (١/٢٨٥)، الإنصاف (٤/٢٧٣)، كشف القناع (٣/١٥٣)، شرح منتهى الإرادات (٨/٢)، مطالب أولي النهي (٣/١٢-١٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

حكى غير واحد أن الفقهاء لم يختلفوا في جواز بيع الهر^(١)، قال الطحاوي: (ولم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ثمن السنور أنه ليس بحرام، ولكنه دنيء)^(٢).
وتُعقَّب: بأنَّ الخلاف محفوظ^(٣)؛ فقد اختلف الحنابلة في حكم بيعه على أقوال عدّة؛ هي:

القول الأول: أنه يجوز ويصح؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٥)؛ فقد سئل (عن بيع الهر؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس)^(٦)، واختارها جماهير الحنابلة^(٧)، وهي المذهب^(٨)، صحّحه المرادوي^(٩).

القول الثاني: أنه لا يصح بيعه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(١٠)؛ صحّحها

(١) يُنظر: المعتصر من المختصر (٣٦٣/١)، مواهب الجليل (٢٦٨/٤)، أسهل المدارك (٢/٢٦٠).

(٢) بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤/١٢).

(٣) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣٥/٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، الهداية (٢٢٨)، المنحر (٢٨٥/١)، الفروع (١٢٩/٦-١٣١)، شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، المبدع (١٠/٤)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٩٨٣/٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٨) مختصر الخرقى (٦٩)، الكافي (٤/٢)، المغني (١٩٣/٤)، المحرر (٢٨٥/١)، الإنصاف (٢٧٣/٤)، كشف القناع (١٥٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٨/٢)، مطالب أولي النهى (٣/١٢-١٣).

(٩) تصحيح الفروع (١٣١/٦)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(١٠) الهداية (٢٢٨)، المحرر (٢٨٥/١)، الفروع (١٢٩/٦-١٣١)، شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، المبدع (١٠/٤)، الإنصاف (٢٧٣/٤)، كشف القناع (١٥٣/٣)، زاد المعاد (٦٨٥/٥).



ابن رجب^(١)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٢).

القول الثالث: أنه يكره بيعه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)؛ فقد قال: (هو أهون من جلود السباع)^(٤)، واختارها بعض الحنابلة^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمنع بيع الهرِّ بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في النهي عن ثمن الهرِّ؛ ومنها: حديث أبي الزبير، أنه سأل جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ثمن الكلب والسُّتُور؟ فقال: «زَجَرَ النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك»^(٦).

وجه الاستدلال: أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زجر عن ثمنه، و(الزجر: أشدُّ النهي)^(٧)، (وحيث وقع الزجر في الحديث فإنما يُرادُ به النهي)^(٨).

(١) القواعد؛ لابن رجب (٢٢٧)، تصحيح الفروع (١٣١/٦)، الإنصاف (٢٧٣/٤).

(٢) الهداية (٢٢٨)، الإرشاد (١٩٠)، شرح الزركشي (٦٧٧/٣)، تصحيح الفروع (١٣١/٦)،

المبدع (١٠/٤)، الإنصاف (٢٧٣/٤)، كشف القناع (١٥٣/٣)، مطالب أولي النهي (٣/

١٢-١٣).

(٣) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، المغني (١٩٣/٤)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢).

(٥) جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، المغني (١٩٣/٤).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٦٩٥).

(٧) المحلى (٤٩٨/٧)، غير أن القرطبي خالف هذا الاتجاه في دلالة اللفظ على شدة النهي، بل إنه على التخفيف في النهي، وقال: «لفظ «زَجَرَ» يُشعر بتخفيف النهي عنهما، وأنه ليس على التحريم، بل على التنزه عن ثمنهما»، المفهم (٤٤٧/٤)، ويُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢٣٥/٢).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٦/٢).

الدليل الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم ^(١)؛ ومنهم: أبو هريرة

رضي الله عنها ^(٢).

وجه الاستدلال: أنهما أفتيا بموجب الحديث؛ ولا يُعرف لهما مخالفٌ من

الصحابة رضي الله عنهم ^(٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الأحاديث التي ضعفها في رواية عنه، ولم أقف على تصريح له بسبب العمل، إلا أن توجيه بعض الحنابلة لرواية المنع أن مأخذها الأحاديث فيه ^(٤)؛ وهذه طريقة ابن رجب؛ فقد قال: (الهرُّ لا يجوز بيعه على أصح الروايتين؛ وثبت في صحيح مسلم النهي عنه، ومأخذ المنع ما ذكرنا) ^(٥)، يعني: الحديث في صحيح مسلم.

(١) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٥٦٨/٢)، جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٤٠٢/٤)، برقم: (٢١٥٠٩)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥/١١)، برقم: (٦٦٠٠)، وإسناده عن أبي هريرة ضعيف؛ فيه أبو المهزم؛ مضعّف الحديث، يُنظر: تهذيب التهذيب (٢٤٩/١٢-٢٥٠).

(٣) يُنظر: المحلى (٤٩٨/٧)، زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٤) صرح جماعة من الفقهاء بأن مبنى القول بالمنع هو الأحاديث الواردة فيه؛ قال ابن المنذر: «إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه فيبعه باطل، وإلا فجاز»، المجموع (٢٢٩/٩).

وقال البيهقي: «متابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير»، السنن الصغير (٢٧٨/٢)، زاد المعاد (٥/٦٨٥-٦٨٦)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٨/٦)، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (١/١٥٤).

(٥) القواعد؛ لابن رجب (٢٢٧)، ويُنظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٠٨)، شرح الزركشي (٣/٦٧٧-٦٧٨)، تصحيح الفروع (٦/١٣١)، زاد المعاد (٥/٦٨٥-٦٨٦).



غير أنّ عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الأحاديث التي ضَعَّفَهَا على اعتبار تضعيفه لها يمكنُ تسببهِ بأسباب، هي:

السبب الأول: فتيا جابر وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ^(١)؛ ولا يُعرف لهما من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مخالف ^(٢).

السبب الثاني: أنّ العمل موافقة العمل به للاحتياط؛ سيما وقد خلا الباب من حديث يُعارضه، أو يدفعه ^(٣)، والله أعلم.



(١) يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٥٦٨/٢)، جامع العلوم والحكم (٤٥٣/٢)، زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٢) يُنظر: المحلي (٤٩٨/٧)، زاد المعاد (٥/٦٨٥).

(٣) يُنظر: زاد المعاد (٥/٦٨٥).

المبحث الثاني

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

على حديث ضعيف في بيع العربون^(١)

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا اكترى رجل من رجل، دابة بعشرة دنانير، فأعطاه ديناراً، فيقول: إن ركبت الدابة، فالدينار من الكرى، وإن تركت الكرى، فالدينار لك؟ قال: هذا مكروه)^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع

(١) العربون: فيه ست لغات: أربون، وأربون، وأربان، وعربون، وعربون، وعربان؛ سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد؛ لثلا يملكه غيره بشرائه، يُنظر: لسان العرب (١/٥٩٢)، المصباح المنير (٢/٤٠٠)، النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (٣/٢٠٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٦)، يُنظر: معالم السنن (٣/١٣٩).

ويُراد به في البيوع: أن يشتري السلعة بثمنٍ معلوم، فيدفع إلى البائع درهماً أو أقلّ أو أكثر من المسمى، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع، يُنظر: الهداية (٢٤٠)، المغني (٤/١٧٥)، الفروع (٦/١٩٠)، المبدع (٤/٥٨)، الإنصاف (٤/٣٥٧)، كشاف القناع (٣/١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣)، المنح الشافيات (١/٤٢٩)، مطالب أولي النهى (٣/٧٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٧١٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عبد الله، يُنظر: مسائل عبد الله (٢٨٠).



العربان»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(٢).

وقال في رواية الأثرم: (ليس بشيء)^(٣).

❑ **ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

أنه لا يصح بيع العربون: قول بعض الحنابلة؛ كأبي الخطاب^(٤).

❑ **رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

اختلف الحنابلة في حكم بيع العربون، على ثلاثة أقوال^(٥):

القول الأول: يصح بيع العربون؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)؛ نقلها

(١) رواه أبو داود (٣٦١/٥)، برقم: (٣٥٠٢)، كتاب البيوع، باب في العربان، وابن ماجه (٣/٣١١)، برقم: (٢١٩٢)، أبواب التجارات، باب بيع العربان، وأحمد (٣٣٢/١١)، برقم: (٦٧٢٣)، وضعفه البيهقي (٥/٥٥٩-٥٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٥٢٤-٥٢٥)، وابن حجر في «التلخيص» (٣/٤٤-٤٥)، والألباني في «ضعيف الجامع الصغير» (١/٨٧٣)، برقم: (٦٠٦٠).

(٢) معالم السنن (٣/١٣٩)، المغني (٤/١٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣)، المنح الشافيات (١/٤٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/٧٨).

(٣) بدائع الفوائد (٤/٨٤).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: انقطاعه، يُنظر: معالم السنن (٣/١٣٩)، المغني (٤/١٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٣)، المنح الشافيات (١/٤٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/٧٨).

(٤) الهداية (٢٤٠)، المغني (٤/١٧٥)، المبدع (٤/٥٨)، الإنصاف (٤/٣٥٨)، وقال في الهداية (٢٤٠): «عندي أنه شرط فاسد، والمنصوص عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس به».

(٥) يُنظر: الفروع (٦/١٨٩)، الإنصاف (٤/٣٥٨).

(٦) مسائل عبد الله (٢٨٠)، الهداية (٢٤٠)، المغني (٤/١٧٥)، بدائع الفوائد (٤/٨٤)، إعلام الموقعين (٣/٣٠٢)، القواعد؛ لابن رجب (٣٨٠)، المبدع (٤/٥٨)، الإنصاف (٤/٣٥٨) =

الأثرم^(١)، والميموني^(٢)، وعبد الله^(٣)، واختارها أكثر الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥)، ومن مفرداته^(٦).

القول الثاني: لا يصح بيع العربون؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٨)، - كما في نصّ المسألة -، وعبد الله^(٩)، واختارها بعض الحنابلة؛ كأبي الخطاب^(١٠).

القول الثالث: التوقف في صحة بيع العربون؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها عبد الله^(١١).

= شرح منتهى الإيرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٢٩/١-٤٣٠)، مطالب أولي النهى (٣/٧٧).

(١) المغني (٤/١٧٦)، بدائع الفوائد (٤/٨٤)، القواعد؛ لابن رجب (٣٨٠)، شرح منتهى الإيرادات (٣٣/٢)، المنح الشافيات (٤٣٠/١)، مطالب أولي النهى (٣/٧٨).
(٢) بدائع الفوائد (٤/٨٤). (٣) مسائل عبد الله (٢٨٠).

(٤) الفروع (٦/١٨٩)، الإنصاف (٤/٣٥٧).

(٥) الفروع (٦/١٨٩)، الإنصاف (٤/٣٥٧)، كشاف القناع (٣/١٩٥)، شرح منتهى الإيرادات (٣٣/٢).

(٦) الإنصاف (٤/٣٥٨)، المنح الشافيات (٤٢٩/١-٤٣٠).

(٧) الرعاية (١/٦١٢)، الإنصاف (٤/٣٥٨).

(٨) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٧١٩).

(٩) مسائل عبد الله (٢٨٠).

(١٠) الهداية (٢٤٠)، المغني (٤/١٧٥)، المبدع (٤/٥٨)، الإنصاف (٤/٣٥٨)، وقال في الهداية (٢٤٠): «عندي أنه شرط فاسد، والمنصوص عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا بأس به».

(١١) مسائل عبد الله (٢٨٠)، فقد سأل عبد الله والده عنها، وقال له: «إيش تقول أنت؟ قال:

دعها»، وحَمَلَ ابن حامد هذه اللفظة على التوقف، وقال في «تهذيب الأجوبة» (١٦٠): «وإنما

يقول ذلك توقفاً عن إثباته؛ لأجل ما فيها من الاختلاف والشبهة»، يُنظر: مفاتيح الفقه الحنبلي

(٣٧/٢)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٥٠٤).



خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يصح بيع العربون بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان»^(١).

الدليل الثاني: ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ كابن عباس، والحسن البصري^(٢).

الدليل الثالث: القياس^(٣) على الخيار المجهول؛ بجامع أنه اشترط في كل منهما أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، إن اختار تركها، ولم يقع منه الرضا؛ لذا لم يصحّ العربون، ويكون شرطاً فاسداً^(٤).

الدليل الرابع: القياس على ما لو شرط العربون لأجنبي؛ بجامع أن كلاً منهما اشترط في العقد بغير عوض؛ فلم يصح^(٥).

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٠٠).

(٢) الإشراف؛ لابن المنذر (٦/١٢٣)، المغني (٤/١٧٥)، المنح الشافيات (١/٤٢٩)، ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) الإنصاف (٤/٣٥٨).

(٤) معالم السنن (٣/١٣٩)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٢)، المغني (٤/١٧٥)، المبدع (٤/٥٨-٥٩)، الإنصاف (٤/٣٥٨)، المنح الشافيات (١/٤٢٩)، نيل الأوطار (٥/١٨٢)، ويُنظر: الهداية (٢٤٠).

(٥) نيل الأوطار (٥/١٨٢)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٢)، المغني (٤/١٧٥)، المبدع (٤/٥٨-٥٩)، الإنصاف (٤/٣٥٨)، المنح الشافيات (١/٤٢٩).

واستدل بعض المالكية والشافعية: بأنّ العربون «من أكل المال بالباطل»، يُنظر: التمهيد (٢٤/١٧٩)، الاستذكار (٦/٢٦٤)، القبس (٢/٧٩٥، ٨٠٤)، معالم السنن (٣/١٣٩)، بداية المجتهد (٣/١٨١). وذلك لتوافر بعض الشروط المفسدة له؛ ومنها: اشتراط كون ما دفعه البائع إلى المشتري مجانياً إن اختار المشتري ترك السلعة وعدم المضي في العقد، واشترط رد المشتري السلعة على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع واختار تركها، يُنظر: نيل الأوطار =

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح منه بسبب عمله، غير أنه يمكن ذكر بعض أسباب المصير إليه مما أشار إليه الفقهاء؛ وهي:

السبب الأول: موافقة مدلوله لمسالك الأصول؛ فقد تضمن الحظر؛ وهو مقدم على الإباحة^(١). وهذا جار على قاعدة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاحتياط؛ لذا توقف في رواية عبد الله؛ وقال: (دعها)^(٢).

قال ابن حامد - مبيِّناً منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل هذه الألفاظ -: (إنما يقول ذلك توقفاً عن إثباته؛ لأجل ما فيها من الاختلاف والشبهة)^(٣)؛ فأورث الاختلاف في هذه المسألة شبهة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدّم القول بالحظر في الرواية الموافقة لدلالة الخبر، وتوقّف في أخرى^(٤).

السبب الثاني: أن عليه عمل (جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين)^(٥)؛ وهذا السبب يرجع في أسه إلى السبب السالف؛ فلعل اشتهار القول بذلك كان سبباً في تورع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واحتياطه عن مخالفتهم.

السبب الثالث: العواضد التي قوّت البناء على موجب الحديث؛ فقد جاء معناه في غير حديث؛ وعلى هذا السبب جرى جمع من الفقهاء^(٦)، والله أعلم.

= (٥/١٨٢)، تحفة المحتاج (٤/٣٢٢).

(١) نيل الأوطار (٥/١٨٢). (٢) مسائل عبد الله (٢٨٠).

(٣) تهذيب الأجوبة (١٦٠).

(٤) عزا بعض الباحثين ما روي من توقف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة إلى اختلاف السلف فيها، يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٥٠٧).

(٥) التمهيد (٢٤/١٧٨)، الإقناع؛ لابن القطان (٢/٢٣٢)، ويُنظر: بداية المجتهد (٣/١٨١).

(٦) يُنظر: نيل الأوطار (٥/١٨٢).

المبحث الثالث

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

على حديث ضعيف في الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيع الكالئ^(١) بالكالئ^(٢)

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

سأل صالح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عن رجل كان له على رجل ألف درهم، فأعطاه أربعين ديناراً ومضى، ثم إنه عاد بعد ذلك، فقال: تلك [الأربعون]^(٣) ديناراً

(١) الكالئ: (الكاف واللام والحرف المعتل أو الهزمة) أصل يدل على معانٍ، منها: المراقبة والنظر، ومنها سميت النسيئة كلاً؛ لأنَّ صاحب الدين يرقب ويحفظ متى يحل دينه، يُنظر: مقاييس اللغة (٥/١٣١-١٣٢)، المطلع (٢٨٩)، المصباح المنير (٢/٥٤٠).

(٢) الكالئ بالكالئ: هو بيع الدين بالدين، كذا فسره الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ، مسائل ابن هانئ (٢/١٩١)، ولعله في هذا لم يخرج قصداً عن نصِّ قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في تفسيره له، أخرجه عبد الرزاق (٨/٩٠)، برقم: (١٤٤٤٠)، وقال ابن الجوزي: «النسيئة بالنسيئة»، غريب الحديث (٢/٢٩٧)، وحكى بعضهم اتفاق أئمة اللغة عليه، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (٨-٩)، يُنظر: النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (٤/١٩٤)، المغرب؛ للمطرزي (٤١٣)، المغني (٤/٣٧)، كشاف القناع (٣/٢٦٥)، المبدع (٤/١٤٧)، بيع الكالئ بالكالئ؛ د. نزيه حماد (١٣-١٤)، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (٨-٩).

(٣) في الأصل: الأربعين، وما أثبتَّه أصح.

بالألف)، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا يجوز حتى يحضر أحدهما)^(١).

ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر^(٣)، وضَعَفَ الأحاديث في

(١) مسائل صالح (١٩٦/٢).

(٢) رواه الدارقطني (٤٠/٤)، برقم: (٣٠٦٠)، والحاكم (٦٥/٢)، برقم: (٢٣٤٢)، من طريق

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

ورواه الدارقطني (٤٠/٤)، برقم: (٣٠٦١)، والحاكم (٦٦/٢)، برقم: (٢٣٤٣) من طريق

المقدّام بن داود الرعيني، عن ذؤيب بن عمّامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن

عقبة، عن عبد الله بن دينار، عنه، به.

وصححه الحاكم، وقال: «على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقد تعقبه جماعة منهم ابن

حجر؛ فوهّمه، وقال: «فإنّ راويه موسى بن عبيدة الربذي، لا موسى بن عقبة»، التلخيص

الحبير (٧٠/٣)، وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧٥/٥)، يُنظر: أحاديث معلة ظاهرها

الصحة (٢٥٧-٢٥٨)، وكلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبد الله بن دينار، يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/

٢٠٢)، الضعفاء؛ للعقيلي (١٦١/٤)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢٩٢/١).

(٣) تهذيب الكمال (١٠٩/٢٩).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أنّ من رواه: موسى بن عبيدة؛ ضعفه الإمام أحمد

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: نصب الراية (٤٠/٤)، فتح القدير (٢٢/٧)، وقال: «لا تحل عندي الرواية عنه،

ولا أعرف هذا الحديث عن غيره»، العلل المتناهية (١١١/٢-١١٢)، التلخيص الحبير (٣/

٧١)، يُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨)، وقال في رواية الجوزجاني: «لا

تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا: يا أبا عبد الله لا يحل؟! قال: عندي، قال

الجوزجاني: فإن سفيان وشعبة قد رواها عنه؟! قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره؛ ما روى عنه»،

الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨)، ويُنظر: تهذيب الكمال (١٠٩/٢٩)، نصب

الراية (٤٠/٤)، فتح القدير (٢٢/٧).

وقال في رواية صالح: «لا يشتغل به؛ وذلك أنّه يروي عن عبد الله بن دينار شيئاً لا يرويه

الناس»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٥٢/٨).



الباب^(١)، وقال: (ليس في هذا حديث يصح)^(٢)، وبنحوه من رواية الأثرم، لما سُئِلَ: (أيصح في هذا حديث؟ قال: لا)^(٣).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

لا يجوز بيع الكالئ بالكالئ: قول الحنابلة، لم يختلف علماءهم في جملته^(٤)، وإن اختلفوا في صور منه^(٥).

رابعًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الفقهاء على النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بما يأتي^(٦):

الدليل الأول: نهى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٧).

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على النهي عنه^(٨)؛ نقله جمع من العلماء؛ كالإمام أحمد^(٩)، وابن المنذر^(١٠)، وابن رشد^(١١)، وابن العربي^(١٢)،

(١) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٤٠٥)، ويُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٨/١٥٢).

(٢) العلل المتناهية (٢/١١٢)، التلخيص الحبير (٣/٧١).

(٣) المغني (٤/٣٧).

(٤) المبدع (٤/١٤٧)، كشاف القناع (٣/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٧٢).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢)، إعلام الموقعين (١/٢٩٤)، الإنصاف (٥/٤٤)، الشرح الممتع (٨/٤٤٤-٤٤٨).

(٦) يُنظر: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (١١-٤٦).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٧٠٥).

(٨) يُنظر: بداية المجتهد (٣/١٦٦).

(٩) الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٤٤)، التلخيص الحبير (٣/٧١)، العلل المتناهية (٢/١١١-١١٢)، المغني (٤/٣٧).

(١٠) الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٤٤).

(١١) بداية المجتهد (٣/١٦٦).

(١٢) القبس (٢/٨٣٦).

وابن قدامة^(١)، وابن تيمية^(٢)، وتقي الدين السبكي^(٣)، والشوكاني^(٤)^(٥)، وغيرهم.

وجه الاستدلال: أن توارد الأئمة على نقل الإجماع على النهي عنه يُفيد العلم الجازم بانعقاده؛ لذا تناقلته الكافة عن الكافة، سيما والله قد عصم الأمة من الاجتماع على ضلالة^(٦)، قال الشافعي: (والمسلمون يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ)^(٧).

خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدلالة الحديث الذي لم يُثَبِّتْهُ، وصرَّح بسبب مصيره

(١) المغني (٤/٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٢).

(٣) تكملة المجموع (١٠/١٠٧).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فقيهه، مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن. نسبته إلى: هجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن)، ولد بها (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ). وكان يرى تحريم التقليد. مكثراً من التصنيف، له ١١٤ مؤلفاً. منها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للمجدد بن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السبل الجرار» في شرح الأزهار في الفقه، و«إرشاد الفحول» في الأصول، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» في التراجم، يُنظر: البدر الطالع (٢/٢١٤-٢٢٥)، التاج المكلل (٤٣٦-٤٥١)، الأعلام (٥/١٧)، معجم المؤلفين (١١/٥٣-٥٤).

(٥) نيل الأوطار (٥/١٨٦، ٢٤٣).

(٦) عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (١٣).

(٧) الأم (٤/٣١)، وقد ضبط المحقق المثناة التحتية بالضم، ولعل الأرجح ما أثبتته في المتن؛ يؤيده أن الشافعي قال بعدها: «وقد أجاز المسلمون...»، مما يُرَجِّحُ أَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ لَا الْمَجْهُولِ؛ فَالْمُسْلِمُونَ نَاهُونَ لَا مَنْهِيُونَ.

والفرق: أن المسلمين إذا كانوا ناهين؛ فيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، وَإِذَا كَانُوا مَنْهِيينَ، فَالْنَهْيُ آتٍ مِنْ مَصْدَرٍ بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْقِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يُنظر: السبيل في أصول الفقه (٥/٤٦-٤٧).



إليه؛ وأنه: إجماع العلماء عليه؛ فقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بيع الكالئ بالكالئ: (إنما هو إجماع)^(١)، كما قال معللاً مصيره إليه: (ليس في هذا حديث يصح؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين)^(٢).

فسبب عمله بموجب الحديث؛ الإجماع، لا الحديث، وإن ذهب تقي الدين السبكي إلى أن مستند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نقله الإجماع: الحديث؛ فقال: (وناهيك بنقل أحمد الإجماع؛ فإنه معلومٌ سنده فيه، مع الحديث الذي رُوي)، وذكر الحديث^(٣).

ويناقش: بأن هذا غير مسلم؛ لأن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرح بمستنده في المصير إلى موجهه؛ وهو الإجماع، مع نفيه لصحة الحديث.

هذا، وقد اختلفت مسالك الفقهاء في التعامل مع الحديث بعد ثبوت الإجماع على مدلوله، على طريقتين:

الطريقة الأولى: تضعيف الحديث، وإن ثبت الإجماع على مدلوله؛ إذ تلقي الأئمة لموجهه بالقبول مغن عن طلب إسناده؛ وهذه طريقة جماعة من الفقهاء^(٤)، وهي طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ظاهر نصوصه في المسألة.

الطريقة الثانية: تقوية الحديث بالإجماع على مدلوله؛ إذ الإجماع على مدلوله قرينة صحته، وإن لم يثبت سنده^(٥)، والله أعلم.



(١) المغني (٤/٣٧).

(٢) العلل المتناهية (٢/١١٢)، التلخيص الحبير (٣/٧١).

(٣) تكملة المجموع (١٠/١٠٧).

(٤) يُنظر: التاج والإكليل (٦/٢٣٢).

(٥) يُنظر: السيل الجرار (٤٨٠)، عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً (٢٢-٣٦).

المطلب الثاني

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يباع بغير ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا يباع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ [لحديث] ^(١) سمرة ^(٢)).

□ ثانيًا: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في المسألة أربعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» ^(٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: رجح في رواية أبي داود ووفقه على زياد ابن جبير ^(٤).

(١) في الأصل: حديث، والأفصح ما أثبت في المتن، يُنظر: اختلاف العلماء؛ للمروزي (٥١٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٧٢٥)، ويُنظر: المرجع السابق (٦/٢٦٤٧)، ٢٧٢٠، ٢٩٤٧، ٢٩٥٢.

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صالح، وحنبل، يُنظر: مسائل صالح (٣/٩٠)، الروايتين والوجهين (١/٣١٩).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠) برقم: (٥٧٤١)، كتاب البيوع، باب استقراض الحيوان، والطبراني في «الكبير» (٢٥٢)، برقم: (١٣٩٩٨)، من طريق علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر مرفوعًا.

(٤) هو زياد بن جبير بن حية الثقفي البصري. متفق على توثيقه، يُنظر: سير أعلام النبلاء =



وَدَكَرَ مَرَّةً: أَنَّهُ مَرْسَلٌ^(١)؛ وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَرْسَلٌ مِنْ زِيَادٍ^(٢).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»^(٣).

وحديثا ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: حَكَمَ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِرْسَالِ، وَقَالَ: (هُمَا مَرْسَلَانِ)^(٤).

الحديث الثالث: حديث الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»^(٥).

حَكَمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَدِيثِ: ضَعِيفٌ؛ نَقَلَهُ الْأَثَرَمُ^(٦).

= (٤/٥١٥)، تهذيب الكمال (٩/٤٤١-٤٤٢)، تهذيب التهذيب (٣/٣٥٧-٣٥٨)، ضبط من غير فيمن قيده ابن حجر (١٠٦).

سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٥٢)، الضعفاء؛ للعقيلي (٤/٦٤).

(١) يُنْظَرُ: الْمَغْنِي (٤/١٢)، تهذيب السنن (٩/١٥١)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

(٢) هَذَا اخْتِيَارُ الْبَخَارِيِّ؛ فَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا يَرُوي عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا»، الْعُلَلِ الْكَبِيرِ؛ لِلتِّرْمِذِيِّ (١٨٢).

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٣٨-٣٩)، بِرَقْمٍ: (٣٠٥٨)، كِتَابُ الْبَيُوعِ.

(٤) تَهْذِيبُ السَّنَنِ (٩/١٥١)، الْمَغْنِي (٤/١٢)، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٣/٤٣٢).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢/٥٢٩)، بِرَقْمٍ: (١٢٣٧)، أَبْوَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ

بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَأَبُو دَاوُدَ (٥/٢٤٣)، بِرَقْمٍ: (٣٣٥٦)، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الْحَيَوَانَ

بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٩٢)، بِرَقْمٍ: (٤٦٢٠)، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانَ

بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَابْنُ مَاجَةَ (٣/٣٧٥)، بِرَقْمٍ: (٢٢٧٠)، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْحَيَوَانَ

بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَأَحْمَدُ (٣٣/٣٢٠)، بِرَقْمٍ: (٢٠١٤٣)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ

التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ.

(٦) الْمَغْنِي (٤/١٢)، شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٣/٤٣٢)، الْمَبْدَعُ (٤/١٤٦).

سَبَبُ تَضْعِيفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ: لِأَنَّهُ مِنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ وَسَمَاعُهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ، يُنْظَرُ: الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ.

الحديث الرابع: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: اثنين بواحد، ولا بأس به يداً بيد»^(١).
حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: معلول^(٢).

على أن الإمام أحمد رحمته الله لم يصحّ عنده في الباب حديث؛ (فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها)^(٣)، وقال عنها: (ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه)^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

يحرم النساء في بيع الحيوان بالحيوان: قول بعض الحنابلة^(٥).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أجمع الفقهاء على جواز بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد^(٦).

واختلفوا في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ وسبب الخلاف: الاختلاف في

(١) رواه الترمذي (٥٣٠/٢)، برقم: (١٢٣٨)، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه (٣٧٦/٣)، برقم: (٢٢٧١)، أبواب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، وأحمد (٢٣٤/٢٢)، برقم: (١٤٣٣١)، واللفظ له، من طريق نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: اضطراب رواته فيه؛ فقد قال: «هذا حجاج زاد فيه: «نساء»، والليث بن سعد سمعه من أبي الزبير، ولا يذكر فيه: «نساء»، المغني (١٢/٤)، تهذيب السنن (١٥١/٩)، شرح الزركشي (٤٣٣/٣).

(٣) تهذيب السنن (١٥١/٩).

(٤) تهذيب السنن (١٥١/٩)، المغني (١٢/٤)، شرح الزركشي (٤٣٢/٣)، المبدع (١٤٧/٤).

(٥) المغني (١١/٤)، الكافي (٣٩/٢)، شرح الزركشي (٤٢٨/٣-٤٣٢)، المبدع (١٤٦/٤).

الإنصاف (٤٣/٥)؛ وللأصحاب في تعليل هذا القول اتجاهات عدّة، تنبني عليها آثار وفروع،

يُنظر: المراجع السابقة.

(٦) الإشراف؛ لابن المنذر (٤٥/٦)، الإقناع؛ لابن القطان (٢٢٠/٢).



حكم النساء فيما انتفت فيه علة ربا الفضل^(١).

وقد اختلف الحنابلة في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، على أقوال ثلاثة^(٢):

القول الأول: أنه يجوز النساء فيهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقلها حنبل^(٣)، واختارها جماهير الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

القول الثاني: أنه يحرم النساء فيهما^(٦)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نقلها إسحاق بن منصور^(٧)، - كما في نصّ المسألة-، وصالح^(٨)، وحنبل^(٩).

القول الثالث: أنه يجوز النساء فيما إذا بيعا متماثلين، ويحرم في حال

(١) يُنظر: الإقناع؛ لابن القطان (٢/٢٣٢)، الروايتين والوجهين (١/٣١٨-٣٢٠)، الهداية (٢٤١)، المغني (٤/١٠-١٢)، الكافي (٢/٣٩)، شرح الزركشي (٣/٤٢٨)، المبدع (٤/١٤٥-١٤٧)، الإنصاف (٥/٤٢-٤٣).

(٢) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٣١٨-٣٢٠)، الهداية (٢٤١)، المغني (٤/١٠-١٢)، الكافي (٢/٣٩)، زاد المعاد (٣/٤٢٧-٤٢٨)، تهذيب السنن (٩/١٤٩-١٥٠)، شرح الزركشي (٣/٤٢٨)، المبدع (٤/١٤٥-١٤٧)، الإنصاف (٥/٤٢-٤٣).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٣١٨، ٣٢٠).

(٤) المغني (٤/١٠-١١)، المحرر (٣١٨)، الفروع (٦/٣٠٩)، شرح الزركشي (٣/٤٢٨)، الإنصاف (٥/٤٢-٤٣).

(٥) المغني (٤/١٠-١٢)، الكافي (٢/٣٩)، كشف القناع (٣/٢٦٤-٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٧٢).

(٦) المغني (٤/١١)، الكافي (٢/٣٩)، شرح الزركشي (٣/٤٢٨-٤٣٢)، المبدع (٤/١٤٦)، الإنصاف (٥/٤٣)؛ وللأصحاب في تعليل هذا القول اتجاهات عدّة، تنبني عليها آثار وفروع، يُنظر: المراجع السابقة.

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٧٢٥)، يُنظر: المرجع السابق (٦/٢٦٤٧، ٢٧٢٠، ٢٩٤٧، ٢٩٥٢).

(٨) مسائل صالح (٣/٩٠).

(٩) الروايتين والوجهين (١/٣١٩).

التفاضل^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، واختارها جمع من الحنابلة^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل المانعون من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٤).

الدليل الثاني: أن الحيوان لا يمكن ضبطه ضبطاً صحيحاً بالصفة؛ مما يورث نزاعاً واختصاصاً بين المتبايعين؛ وكل ما من شأنه إحداث الفرقة بين المسلمين فجادة الشارع منعه^(٥).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الأحاديث التي ضعفها، واحتجَّ ببعضها؛ فقد احتج بحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور^(٦)، وحنبل^(٧)، وابن هانئ^(٨)، ولم أقف على تصريح منه بسبب عمله بموجبه، ومصيره إلى مدلوله، وإن أوماً إلى بعضها. ولعل له أسباباً؛ هي:

السبب الأول: الاحتياط؛ فإن القول بموجب الأخبار في الباب أحوط، كما أن فيها إعمالاً لما (تقرّر في الأصول: أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة)^(٩)؛

(١) المغني (٤/١١)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

(٢) يُنظر: المراجع السابقة، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الكافي (٢/٣٩)، المبدع (٤/١٤٦-١٤٧)، الإنصاف (٥/٤٣).

(٤) سبق ذكرها. (٥) يُنظر: الاستذكار (٦/٤١٩-٤٢٠).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦٤٧، ٢٧٢٥).

(٧) الروايتين والوجهين (١/٣١٩). (٨) شرح الزركشي (٣/٤٣١).

(٩) نيل الأوطار (٥/٢٤٣).



وهذا السبب أو ما إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد قال عن المسألة: (ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه)^(١).

السبب الثاني: موافقته لعمل أكثر أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيرهم^(٢)؛ فهو قول الأكثرين منهم، وتابعيهم، وإن رخص بعضهم فيه^(٣).

وأخيراً؛ فإن هذه المسألة من مسائل الفروع المعضلة، وصفها بذلك ابن القيم^(٤)؛ لاختلاف المتقدمين، ولتجاذب الأصول فيها؛ فلعل هذا كان سبباً في اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها.

السبب الثالث: صلاحية الحديث للاحتجاج^(٥)؛ فإنه لما تعددت طرقه صلح للاحتجاج بمجموعها؛ فإنه وإن ضعفت بعض طرقها، فإنه (لا يضر التكلّم في بعضها، إذ الحجية تحصل بمجموعها؛ لتقوي بعضها ببعض)^(٦)، وهو (بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات)^(٧)؛ يدلّ عليه احتجاج أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به^(٨).

نوقش: بأنه يتعارض مع تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحاديث الباب^(٩).

وأجيب: أن تضعيفه لأحاديث الباب لا يسقط حجيتها -على طريقة الحنابلة-؛ لما تقرّر من الاحتجاج بالمرسل عندهم، ولأن الأحاديث فيه معتزلة بأحاديث

(١) تهذيب السنن (١٥١/٩)، المغني (١٢/٤)، شرح الزركشي (٤٣٢/٣)، المبدع (١٤٧/٤).

(٢) الجامع؛ للترمذي (٥٣٠/٢).

(٣) يُنظر: المرجع السابق (٥٣٠/٢)، ويُنظر: تهذيب السنن (١٥١-١٥٢/٩)، نيل الأوطار (٥/٥).

(٢٤٣).

(٤) تهذيب السنن (١٥١/٩، ١٥٣)، ويُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢١١/١١).

(٥) فتح الباري (٥٧/٥).

(٦) شرح الزركشي (٤٣١/٣)، يُنظر: نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

(٧) توضيح الأحكام (٤/٤٠٤).

(٨) يُنظر: شرح الزركشي (٤٣١/٣)، توضيح الأحكام (٤/٤٠٤).

(٩) يُنظر: المبدع (٤/١٤٥-١٤٦).

آخر^(١)؛ فقد جاءت (من طريق ثلاثة من الصحابة، وبعضها يقوي بعضها؛ أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال)^(٢)، كما أنها اعتضدت بمرسل في الباب^(٣).


لذا درج عامة الحنابلة على الاستدلال بالحديث، ونقلهم احتجاج أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، مع تنبيههم على تضعيفه له، والله أعلم.



(١) شرح الزركشي (٣/٤٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/٢٤٣).

(٣) شرح الزركشي (٣/٤٣٢).



المبحث الرابع

المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمته الله

على حديث ضعيف في عهدة^(١) الرقيق ثلاثة أيام

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية حنبل - فيمن ابتاع رقيقاً، وقبضه، ثم ظهر به عيب - : (إذا كان لا يحدث مثله في هذا الأجل؛ فعهدة الرقيق ثلاثة؛ فإن حدث في هذه الأيام فهو من مال المشتري، وإن كان لا يحدث؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عهدة الرقيق ثلاث»^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاءت في المسألة أحاديث، ونُقلت فيه آثار عن جماعة من السلف؛ وهي:

(١) العهدة: الرجعة، ويُراد بـ«عهدة الرقيق»: هو أن يشتري الرقيق، فإذا قبضه، فما أصابه من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرده إن شاء بلا بينة، أما بعد الثلاثة فلا يرد إلا بينة، لسان العرب (٣/٣١٢)، تاج العروس (٨/٤٥٩)، النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير (٣/٣٢٦)، بداية المجتهد (٣/١٩٣)، عمل أهل المدينة؛ لـأ.د. أحمد محمد نور سيف (١٥٣-١٥٤).

(٢) الروایتين والوجهين (١/٣٤١)، قال أبو يعلى - معقّباً -: «ظاهر هذا أنه أخذ بالحديث، وأنّ العيب إذا كان يكمن في البدن ثم يظهر؛ كالجنون، والجذام، والبرص، فإنه إذا ظهر قبل الثلاث من حين الابتاع تبيّن أنه كان كامئاً فثبت له الرد؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عهدة الرقيق ثلاث»، ومعناه: عهده على البائع؛ فما يحدث به في مدة الثلاث كان على البائع»، الروایتين والوجهين (١/٣٤١-٣٤٢).

الحديث الأول: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(٢).

وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عهدة الرقيق أربع ليال»^(٣).

وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عهدة بعد أربع»^(٤).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الأحاديث: ضعيفة؛ نقله الأثرم^(٥)؛ وقال: (ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة)^(٦)؛ وقال في رواية محمد بن الحكم: (ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح، ولا أذهب إليه، إنما روي عن الحسن، عن عقبة؛ وليس فيه شيء يصح)^(٧).

وأعلها؛ فقال في رواية الأثرم: (وأما حديث الثلاث فلو ثبت حديث عقبة، ولكن الحسن ما أراه سمع منه؛ لأنه بصري، ولكن الحسن كان يأخذ الحديث

(١) هو عقبة بن عامر بن عيس الجهني، أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: غير ذلك. كان قارئاً عالمًا بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحة. وهو أحد من جمع القرآن. شهد فتوح الشام ومصر، وشهد مع معاوية صفين، ثم ولي له إمرة مصر، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية سنة (٥٨هـ). الطبقات الكبرى (٧/٤٩٨)، الاستيعاب (٣/١٠٧٣-١٠٧٤)، أسد الغابة (٤/٥١)، الإصابة (٤/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٥/٣٦٧)، برقم: (٣٥٥٦)، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، وأحمد (٢٨/٦٠٩)، برقم: (١٧٣٨٥)، من طريق قتادة، عن عقبة بن عامر.

(٣) رواه أحمد (٢٨/٥٨٨)، برقم: (١٧٣٥٨)، من طريق عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

(٤) رواه ابن ماجه (٣/٣٥٥)، برقم: (٢٢٤٥)، أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، وأحمد (٢٨/٥٢٤)، برقم: (١٧٢٩٢)، من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عقبة بن عامر.

(٥) يُنظر: المجموع (١٢/١٣١).

(٦) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/١٨٢)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (٢/٨٧).

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/٢٥٨).



هكذا^(١).

الحديث الثاني: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام»^(٢).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: معلول؛ نقله الأثرم^(٣).

وحكي: أن أبا ن بن عثمان^(٤)، وهشام بن إسماعيل^(٥): كانا يذكران في خطبتهما: عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشتري العبد أو الوليدة، وعهدة السنة، ويأمران بذلك^(٦).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الأثر: منكر؛ نقله الأثرم، وقال: (أما عهدة السنة

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه ابن ماجه (٣/٣٥٤)، برقم: (٢٢٤٤)، أبواب التجارات، باب عهدة الرقيق، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وقد حكم عليه ابن حزم بالانقطاع، يُنظر: المحلى (٧/٢٧٤).

(٣) عون المعبود (٩/٣٠١)، ويُنظر: معالم السنن (٣/١٤٧).

(٤) هو أبا ن بن عثمان بن عفان، أبو سعيد الأموي القرشي، ويقال: أبو عبد الله. مولده ووفاته في المدينة تابعي، من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى. كان من أعلم الناس بالقضاء. شارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة، كان أول من كتب في السيرة النبوية. مات بالفالج في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة (١٠٥)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥١-١٥٢)، مشاهير علماء الأمصار (١١١)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٥١-٣٥٣)، الوافي بالوفيات (٥/٢٠٠)، تهذيب الكمال (٢/١٦-١٩)، تهذيب التهذيب (١/٩٧).

(٥) هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي، أبو عبد الملك، ويقال: الخزاعي، الدمشقي العطار. فقيه. مشهود له بالفضل والصلاح. وموثق في الحديث، توفي سنة (٢١٧هـ). يُنظر: الوافي بالوفيات (٢٧/٢٠٢)، شذرات الذهب (٣/٨٠)، تهذيب الكمال (٣٠/١٧٤-١٧٦)، تاريخ الإسلام (٥/٤٧٢).

(٦) أخرجه مالك (٢/٦١٢)، وابن أبي شيبة (٧/٣٠٦)، برقم: (٣٦٣٢٩).

فما أدري؟! روه عن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل) نقله الخلال في (علله)^(١).

هذا، ولم يُثبت الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة حديثاً^(٢)؛ نقله محمد بن الحكم^(٣)، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٤)، وأبو طالب^(٥)، وأحمد بن سعيد^(٦)،

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٨/١٤).

(٢) يُنظر: معالم السنن (١٤٧/٣)، الروايتين والوجهين (٣٤٢/١)، المغني (١١٤/٤)، الفروع (٢٤٥/٦)، المبدع (٩١/٤)، الإنصاف (٤١٥/٤)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦٢٢/٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٨/١٤)، عن: العلل؛ للخلال، ولم أفق عليه في المطبوع منه، يُنظر: مسائل صالح (٢٥٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (٩٨/٣) - (١٠٠).

(٤) مسائل الشالنجي (٢٣١)، الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

(٥) الروايتين والوجهين (٣٤١/١).

(٦) أحمد بن سعيد: يُحتمل أن يكون واحد من جمعٍ من الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تسموا بهذا الاسم:

الأول: أحمد بن سعيد (ت: ٢٥٣هـ): هو أحمد بن سعيد، أبو جعفر الدارمي. ولد بسرخس ونشأ بنيسابور. كان من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو يعلى: «نقل عن إمامنا أشياء»، وكان رُحلة لسماح الحديث، قال الذهبي: «كان من العلماء الكبار، أولي الرحلة والإتقان»، يُنظر: طبقات الحنابلة (٤٥-٤٦)، المقصد الأرشد (١٠٨/١)، المنهج الأحمد (٥٢/٢) - (٥٣)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢)، تاريخ بغداد (٢٧٢/٥)، سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٢) - (٢٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/٦).

الثاني: هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عبد الله الرباطي. من أهل مرو. وكان ثقة، جاء إلى بغداد، وجالس الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو يعلى: «وسمع منه أشياء»، يُنظر: طبقات الحنابلة (٤٥/١)، المقصد الأرشد (١٠٧/١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

الثالث: هو أحمد بن سعيد الجوهري، قال أبو يعلى: «روى عن إمامنا أشياء»، يُنظر: طبقات =



وبكر بن محمد^(١)، وقال في رواية محمد بن الحكم: (ليس في عهدة الرقيق حديث صحيح، ولا أذهب إليه، إنما روي عن الحسن، عن عقبة، وليس فيه شيء يصح)، قال محمد بن الحكم: (إن مالكا يذهب إليه؟! قال: لا يعجبني)^(٢).

= الحنابلة (٤٧/١)، المقصد الأرشد (١٠٩/١)، المنهج الأحمد (٥٣/٢).
قال محقق المنهج الأحمد - عن ترجمته في «طبقات الحنابلة»، و«المنهج الأحمد»: «وفيهما (أحمد بن سعد الجوهري) ويبدو أن محقق المقصد الأرشد رجح رواية الطبقات رغم أن ما في أصوله (أحمد بن سعيد).
وكذلك هو في مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

الرابع: هو أحمد بن سعيد، أبو العباس اللحياني، قال أبو يعلى: «نقل عن إمامنا أشياء منها»، يُنظر: طبقات الحنابلة (٤٥/١)، المقصد الأرشد (١٠٧/١)، المنهج الأحمد (٥٢-٥١/٢)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢).

ومما يُبعده احتمالاً أن أبا يعلى لما نقل عنه في بعض المسائل قال: «أبو العباس أحمد بن سعيد اللحياني»، يُنظر: الرويتين والوجهين (٤٤/٣).
ويغلب على الظن أنه الأول؛ فكثير من الأصحاب إذا أطلق أحمد بن سعيد أراد به: الدارمي، والله أعلم.

(١) الرويتين والوجهين (٣٤١/١)، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (١٨٢/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٦١/٤)، الإشراف؛ لابن المنذر (٨٤/٦).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥٨/١٤)، عن: العلل؛ للخلال، ولم أقف عليه في المطبوع منه، يُنظر: مسائل صالح (٢٥٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوي (٩٨/٣) - (١٠٠).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأحاديث: لم يُثبت الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثاً في الباب؛ ولعل لذلك أسباباً؛ هي:

أولاً: اضطرابه؛ فقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم: «سعيد - يعني: بن أبي عروبة - أيضاً يشك فيه، يقول: عن سمرة أو عقبة»، عون المعبود (٣٠١/٩)، يُنظر: معالم السنن (١٤٧/٣).
ثانياً: انقطاعه؛ أما رواية الحسن عن عقبة؛ فقد قال فيها: «قالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً»، معالم السنن (١٤٧/٣)، ويُنظر: المراسيل؛ لابن أبي حاتم (٤٢).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: «ولم يصح له السماع من جندب، ولا من معقل ابن يسار، =

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

العيب في الرقيق من ضمان المشتري: قول جماعة من الحنابلة، وهو المذهب^(١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة فيمن ابتاع رقيقًا، وقبضه، ثم ظهر به عيب، على أقوال^(٢):

القول الأول: أن العيب من ضمان المشتري مطلقًا؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها الجماعة^(٣)؛

= ولا من عمران بن حصين، ولا من ابن عمر، ولا من عقبة بن عامر، ولا من أبي هريرة، الجرح والتعديل (٤١/٣).

وأما روايته عن سمرة؛ فإنَّ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يُصَحِّح سماعه منه؛ وقال في رواية الأثرم: «لا يصح سماع الحسن من سمرة»، تهذيب السنن (١٥١/٩)، يُنظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٤١/٣)، إكمال تهذيب الكمال (٨٢/٤)، المغني (١٢/٤)، شرح الزركشي (٣/٤٣٢)، المبدع (١٤٦/٤).

وجزم ابن معين بأنَّ الحسن لم يلقَ سمرة، يُنظر: المراسيل؛ لابن أبي حاتم (٣٣)، تهذيب السنن (٣٤٤-٣٤٥/٩).

محصل النظر: أن الحديثين منقطعين؛ جزم به أبو حاتم؛ فقد سُئِلَ عن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وعقبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال: «ليس هذا الحديث عندي بصحيح؛ وهذا عندي مرسل»، العلل؛ لابن أبي حاتم (٦٧٩/٣).

وقال ابن حزم: «أما الحديثان فساقطان؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيئًا قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقبة فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع»، المحلى (٢٧٤/٧)، يُنظر: المجموع (١٣١/١٢)، أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٣٠٢).

(١) الروائتين والوجهين (٣٤٢-٣٤١/١)، الفروع (٢٤٤/٦)، الإنصاف (٤١٥/٤)، كشف القناع (٢١٩/٣)، مطالب أولي النهى (١١٤/٣).

(٢) يتناول فقهاء الحنابلة هذه المسألة عند التعرض لضمان العيب إذا حدث بعض قبضه من مشتري، يُنظر: الروائتين والوجهين (٣٤٢-٣٤١/١).

(٣) الروائتين والوجهين (٣٤١/١).



كصالح^(١)، وإسحاق بن منصور^(٢)، وأبي طالب^(٣)، وهي المذهب^(٤).

القول الثاني: أن عهدة الرقيق ثلاثة أيام؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)؛ نقلها حنبل^(٦)، - كما في نصّ المسألة -.

القول الثالث: أن عهدة الرقيق سنة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧).

القول الرابع: أن عهدة الرقيق أكثر من سنة؛ وهو قول بعض الحنابلة^(٨).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بإثبات العهدة في الرقيق لثلاث أيام بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار في الباب^(٩).

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة^(١٠)،

(١) مسائل صالح (٢/٢٥٥).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦٢٢).

(٣) الروايتين والوجهين (١/٣٤١).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٣٤٢-٣٤١)، الفروع (٦/٢٤٤)، الإنصاف (٤/٤١٥)، كشف

القناع (٣/٢١٩)، مطالب أولي النهى (٣/١١٤).

(٥) الفروع (٦/٢٤٤)، المبدع (٤/٩١)، الإنصاف (٤/٤١٥).

(٦) الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٦٤)، الروايتين والوجهين (١/٣٤١).

(٧) الفروع (٦/٢٤٤)، المبدع (٤/٩١)، الإنصاف (٤/٤١٥)، ولم أقف على من نسبها لأحد

الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) الفروع (٦/٢٤٥)، المبدع (٤/٩١)، الإنصاف (٤/٤١٥).

(٩) سبق ذكرها، يُنظر: المغني (٤/١١٤).

(١٠) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٢٧)، بداية المجتهد (٣/١٩٤)، المغني (٤/١١٤).

قال ابن رشد: «عمدة مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العهدة، وحجته التي عول عليها: فهي عمل أهل المدينة.

وأما أصحابه المتأخرون فإنهم احتجوا بما رواه الحسن، عن عقبه بن عامر»، ثم ذكر الحديث

بروايته، ورواية الحسن، عن سمرة، ثم قال: «وكلا الحديشين عند أهل العلم معلول؛ فإنهم =

واتصال العمل بالعهد فيهما^(١)، قال الزهري: (والقضاة منذ أدركنا يقضون بها)^(٢).

الدليل الثالث: احتمال وجود العيب في الرقيق قبل العيب غير أنه يكتمه؛ ثم يُظهر بعد^(٣)؛ فمتى ظهر العيب قبل ثلاثة أيام من بيعه تبين أن عيبه كان كاملاً؛ لذا ثبت رده^(٤).

كما أن الرقيق يختص من سائر الحيوان بذكر عيبه؛ فيحتمل أن يكون ذكر عيبه لسيدة، فبادر لبيعه خوفاً من أن يتبين مرضه؛ لذا جعلت الثلاث أيام عهدة؛ كما جعلت في التصرية التي دلس بها البائع^(٥).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الأحاديث التي لم يُثبتها، واحتج بها في رواية

= اختلفوا في سماع الحسن، عن سمرة، وإن كان الترمذي قد صححه»، بداية المجتهد (٣/١٩٤).

تعليق: أوردت نصّ ابن رشد بتمامه لبيان وجه من أوجه مفارقة متأخري الفقهاء لمتقدميهم في الاستدلال لأحكام الفروع الفقهية، وتقويم هذه المفارقة في الاستدلال والنظر الفقهي بحاجة إلى بحث وتحقيق.

(١) البيان والتحصيل (٨/٢٨٥)، الذخيرة (٥/١١٥).

قال ابن رشد في هذا السياق: «وما اتصل عليه العمل بالمدينة: فهو عند مالك أصلٌ يقدّمه على القياس»، البيان والتحصيل (٨/٢٨٥).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٨٥).

(٣) المغني (٤/١١٤).

(٤) الروايتين والوجهين (١/٣٤١-٣٤٢)، ويُنظر: شرح التلقين (٢/٧٦٦)، المجموع (١٢/١٣٠).

(٥) شرح التلقين (٢/٧٦٦).



حنبل^(١)، وقد صرح بسبب عمله فيها^(٢)، ويحتمل سبباً لعمله أمور؛ منها:

السبب الأول: القياس؛ فتقاس العيوب التي لا يحدث مثلها في هذه المدّة على العيوب التي تكمن ثم تظهر؛ كالجنون، والبرص؛ بجامع أن كلاّ منهما يكمن؛ فإذا ظهر العيب قبل ثلاثة أيام من حين البيع تبين أن العيب كان كامناً؛ فيثبت له الرد.

وعلى هذا التوجيه حمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحديث في رواية حنبل، واحتجّ به^(٣)؛ ولعله اعتبره لما أن ثبت أن لمأخذ القول بإثبات العهدة أصلاً عنده؛ فاحتج به، وإن لم يصحّ عنده فيها حديث بمجرد^(٤)، على أنه لا يخفى أن هذا القول خلاف المشهور عنه.

السبب الثاني: اشتهار العمل به في المدينة؛ لذا توارد الولاية على الحكم بالعهدة في المدينة، وذكرها على مجمع من الناس، ولم ينقل إنكار أحد عليهم؛ وما ذاك إلا لكونها متقرّرة عندهم، مشتهرة^(٥).

فإن من أسباب العمل بالحديث الضعيف: اعتضاده بعمل أهل المدينة؛ وهذا الأصل متفرع عن تقديم الأصحاب للعمل بالحديث إذا (اعتضد بعمل أهل المدينة؛ [فإنه] أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع)^(٦).

السبب الثالث: اعتضاد دلالة الحديث بأحاديث وآثار قوّت معناها؛ وأوجبت

(١) يُنظر: الروایتین والوجهین (١/٣٤٢). (٢) يُنظر: المرجع السابق (١/٣٤١).

(٣) الروایتین والوجهین (١/٣٤٢-٣٤١).

(٤) يُنظر: عمل أهل المدينة؛ لأ.د. أحمد محمد نور سيف (١٦٥).

(٥) المتنتقى؛ للباقي (٤/١٧٢)، شرح التلقين (٢/٧٦٦)، الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٢/

٥٦٤)، ويُنظر: الاستذكار (٦/٢٧٨-٢٧٩)، المحلى (٧/٢٧٣).

(٦) شرح العمدة (٤/٦٤٢)، بتصرف.


المصير إلى البناء عليها؛ فمما قوّى دلالة حديث عقبه حديث سمرة رضي الله عنها ^(١)، وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن الزبير ^(٢)؛ والله أعلم.



(١) يُنظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٣٨٥).

أورد القرافي بعد أن نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه عدم إثبات شيء في الباب؛ حديث المسألة دليلاً على القول بموجهه، ثم بيّن وجه الاستدلال به، وقال: «ورواية ابن داود تدفع قول ابن حنبل؛ فإنه لا ينقل إلا صحيحاً أو حسناً تقوم به الحجة»، الذخيرة (٥/١١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٣٠٦)، برقم: (٣٦٣٢٨)، وقواه الألباني، يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٨٨٢).



المبحث الخامس

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث

ضعيف فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إبراهيم بن الحارث - عن حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) - : (فإذا كان الزرع قائماً؛ فإنهم يأخذون الزرع، ويُعطونه النفقة) (٢)، قيل له: هذا حديث عطاء عن رافع، محفوظ عندك؟ قال: (لا، ما أراه محفوظاً) (٣).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وتُرَدُّ عليه نفقته» (٤).

(١) يأتي تخريجه في الحاشية (٤).

(٢) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (١١٦/٢).

(٣) شرح الحارثي على المقنع (١٢٦-١٢٧)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وأبو داود، ومحمد بن الحكم، وأبو طالب، ومحمد بن داود المصيصي، ومهنا، والأثرم، وإسماعيل بن عبد الله العجلي، وحنبل، والميموني، وجعفر بن محمد، ومحمد بن ماهان، وأبو الحارث، وبكر بن محمد، وعلي بن سعيد، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦٨٦/٦)، مسائل أبي داود (٢٧٣)، الروايتين والوجهين (٤٢٠/١)، شرح الحارثي على المقنع (١١٦/٢)، ١٢٦-١٢٨.

(٤) رواه أبو داود (٢٨٢/٥)، برقم: (٣٤٠٣)، كتاب البيوع والإجازات، باب إذا زرع الرجل في الأرض بغير إذن صاحبها، والترمذي (٤١/٣)، برقم: (١٣٦٦)، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وابن ماجه (٥٢٤-٥٢٥)، برقم: (٢٤٦٦)، =

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حُكْمِهِ على الحديث، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه^(١)؛ نقلها إبراهيم بن الحارث، - كما في نصّ المسألة-؛ فقد قال: (ما أراه محفوظاً)^(٢)، وأوماً إليها في رواية أبي داود^(٣)، وغير رواية^(٤).

= كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه، وأحمد (٥٠٧/٢٨)، برقم: (١٧٢٦٩)، واللفظ له، واختلف قول البخاري فيه، يُنظر: المحرر في الحديث (٥٠٨)، العلل الكبير؛ للترمذي (٢١١)، سوالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي (٢/٦٩٥-٦٩٤)، وضعفه الخطابي، وقال: «لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»، معالم السنن (٣/٩٦)، يُنظر: إرواء الغليل (٥/٣٥٠-٣٥٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٢٠٣).

فائدة: ذكر ابن رجب حديث رافع مثلاً على قاعدة من قواعد العلل؛ وهي: أن الفقهاء الذين يغلب عليهم الاشتغال بالرأي، والنظر، «لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيدهم، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه. وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم»؛ ومثّل عليه بالحديث؛ فذكر أن شريكاً اختصر الحديث؛ فأتى به باللفظ الذي أثبتّه في المتن، ثم قال: «وهذا يشبه كلام الفقهاء»، شرح علل الترمذي (٢/٨٣٣-٨٣٤).

(١) يُنظر: معالم السنن (٣/٩٥).

(٢) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦-١٢٧)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٣) مسائل أبي داود (٢٧٣)، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، معالم السنن (٣/٩٧)، شرح السنة؛ للبخاري (٨/٢٣١)، شرح المشكاة؛ للطبري (٧/٢٢٠٨)، المجموع (١٤/٤٠١)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

(٤) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: ضعف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يره محفوظاً؛ فقد احتجّ في تنمة رواية إبراهيم بن الحارث - كما في نصّ المسألة-، بحديث أبي جعفر الخطمي، قال الحارثي: «يعني: أن هذا هو المحفوظ، ليس ذلك»، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦-١٢٧).

= وقد صرّح بسبب تضعيفه له، وهما عِلتان:



= العلة الأولى: «أن أحاديث رافع مضطربة جداً، مختلفة اختلافاً كثيراً»، المغني (٣١١/٥)، يُنظر: تهذيب السنن (١٨٤/٩)؛ يدلّ عليه اختلاف الروايات عن رافع، فقد قال في رواية أبي داود: «عن رافع [ألوان]»، مسائل أبي داود (٢٧٣)، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، معالم السنن (٩٧/٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٢٣١/٨)، شرح المشكاة؛ للطبري (٧/٢٢٠٨)، تهذيب السنن (١٨٤/٩)، المجموع (٤٠١/١٤)، المغني (٣١١/٥)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

وقال في رواية الأثرم: «رافع رُوِيَ عنه في هذا ضروب»، المغني (٢٩٠/٥)، يُنظر: تهذيب السنن (١٨٤/٩)، المجموع (٤٠١/١٤)، المغني (٣١١/٥)، وقال: «هو كثير الألوان»، معالم السنن (٩٥/٣)، كتاب البسمة (٣٧٥، ٤٢٠، ٥٤٥).

ويُحمل قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألوان»، و«ضروب»؛ على أنه تضعيف منه لحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد قال الأثرم: «كأنه [يريد] أنَّ اختلاف الرواية عنه يوهنُ ذلك الحديث»، الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، المجموع (٤٠١/١٤)، المغني (٢٩٠/٥)، كتاب البسمة (٣٧٥، ٤٢٠، ٥٤٥).

وما بين المعقوفتين في «المجموع» (٤٠١/١٤): «يرى».

وقال الخطابي: «يريد: اضطراب هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه؛ فمرة يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومرة يقول: حدثني عمومي عنه»، معالم السنن (٩٥/٣)، ويُنظر: الجامع؛ للترمذي (٦١/٢)، التمهيد (٣٨/٣، ٤٥)، كتاب البسمة (٣٧٥، ٤٢٠، ٥٤٥)، تنقيح المناظرة (٣٦٣)، تهذيب السنن (١٨٤/٩-١٨٦).

وقال النووي: «وهو مضطرب جداً»، المجموع (٤٠١/١٤).

العلة الثانية: انفراد أبي إسحاق بلفظة: «بغير إذنهم»؛ قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود: «لكن أبو إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه»، وليس غيره [يذكر] هذا الحرف، قال أحمد: فإذا كان عَصَبَ فَحُكِّمَهُ حديث رافع»، مسائل أبي داود (٢٧٣)، يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٠)، معالم السنن (٩٧/٣)، شرح السنة؛ للبغوي (٢٣١/٨)، شرح المشكاة؛ للطبري (٧/٢٢٠٨)، تهذيب السنن (١٨٤/٩)، المجموع (٤٠١/١٤)، المغني (٣١١/٥)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

وما بين المعقوفتين: [يذكر] في «معالم السنن» (٩٦/٣)، «ينكر»، ولعله تصحيف، والأرجح ما أثبتّه.

الرواية الثانية: تقويته؛ فقد احتجَّ به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في غير رواية^(١)؛ (وعليه اعْتَمَدَ)^(٢)؛ فقال في رواية علي بن سعيد: (أخذ به)^(٣)، وقال في رواية حرب: (أذهبُ إليه)^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ:

إذا قَدِرَ رَبُّ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةَ عَلَى أَرْضِهِ مِنَ الْغَاصِبِ، وَقَدْ زَرَعَ الْأَرْضَ، وَالزَّرْعُ قَائِمٌ؛ فَإِنَّ الزَّرْعَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ: وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْحَنَابِلَةِ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْمُرَدَّوِيُّ^(٦)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(٧).

وَلِلْغَاصِبِ نَفَقَتُهُ: وَهَذَا قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ^(٨)، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْحَنَابِلَةِ^(٩).

= يُنْظَرُ: الْقَوَاعِدُ؛ لابن رجب ط. مشهور (١٣٨/٢)، الحاشية.

وقوى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِيهِ في مقابله حديث أبي جعفر الخطمي؛ فقال في رواية إبراهيم بن الحارث: «الحديث حديث أبي جعفر الخطمي»، قال ابن رجب: «يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ»، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

(١) تهذيب السنن (١٩١/٩)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، ويُنْظَرُ: تهذيب السنن (١٩١/٩).

(٢) شرح الزركشي (١٧٣/٤).

(٣) شرح الحارثي على المقنع (١٢٨/٢)، شرح الزركشي (١٧٤/٤).

(٤) المرجع السابق. (٥) الإنصاف (١٣١/٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) كشاف القناع (٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٨-٢٩٩/٢)، مطالب أولي النهى (٤/١٠).

(٨) يُنْظَرُ: مختصر الخرقى (٧٧)، الإرشاد (٢٥٧)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧/٢)، المبدع (٢١/٥)، الإنصاف (١٣٢-١٣٣).

(٩) كتاب التمام (٧٥/٢)، شرح الحارثي على المقنع (١٣٧-١٤٥/٢)، شرح الزركشي (٤/١٧٣-١٧٤).

تنبيه: إنما اقتصرنا على هذين الحكمين دون غيرهما؛ لدلالة ظاهر الحديث والرواية عن =



رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

لم يختلف المذهب في مالك الأرض الذي عُصِبَتْ أرضه إذا أدركها بعد حصاد الغاصب الزرع؛ أن الزرع يستقر في مُلك الغاصب، ولا حق للمالك فيه، وله الأجرة^(١)، قال الحارثي^(٢): (كذا قال أكثر الأصحاب)^(٣)، وهو منصوص الإمام أحمد رحمته الله^(٤)؛ نقله الأثرم^(٥)، ومحمد بن داود^(٦)، وإبراهيم بن الحارث^(٧).

= الإمام أحمد رحمته الله عليهما.

(١) المغني (١٨٨/٥)، المبدع (٢٠/٥)، ويُنظر: الشرح الكبير (٣٨٤/٥)، شرح الزركشي (٤/١٧٥).

تعليق: روي عن الإمام أحمد رحمته الله أن للمالك تملك الزرع، وحُكيت رواية حرب؛ وقد تعقبها جمع من الأصحاب؛ كأبي حفص العُكبري؛ فوهمَ ناقلها، على أن بعض الأصحاب من رجحها؛ لأنَّ الزرع نبت على مُلك مالك الأرض ابتداءً، يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢). (٢) هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد، سعد الدين، أبو محمد الحارثي؛ نسبة إلى الحارثية؛ وهي قرية من قرى بغداد. كان رأس الحنابلة في وقته، عارفاً بمذهبه، عالماً بالحديث وفنونه، قال ابن رجب: «وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه؛ فإنه كان أجود فنونه». ولد ببغداد (٦٥٢هـ)، ونشأ بمصر، وتفقه بها، وسكن دمشق، وولي بها مشيخة مدرسة الحديث النورية، درسَ بعدة أماكن، وولي القضاء سنتين ونصفاً، وقيل: «إنَّه الذي تعمَّد إعدام مسودة كتاب «الإمام»؛ لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله فلم يبق منه إلا ما كان بيض في حياة مصنفه». من تصانيفه: شرح قطعة من «المقنع»؛ للموفق، من العارية إلى آخر الوصايا، قال ابن حجر: «أتى فيه بمباحث ونقول وفوائد، ولم يكمل»، وشرح قطعة من «السنن»؛ لأبي داود، وقطعة من «المنتقى»؛ للمجدد، توفي سنة (٧١١هـ) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٨٧-٣٩٠)، المقصد الأرشد (٣/٢٩-٣٠)، الدرر الكامنة (٦/١٠٨-١١٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٩١)، البدر الطالع (٢/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٣). (٤) الإشراف؛ لابن المنذر (٦/٢٦٩).

(٥) شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٦، ١٢٣).

(٦) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٣).

(٧) شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٦، ١٢٣).

وقد عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضَعَفَهُ ؛ يمكن بيان ذلك من خلال مسألتين لهما صلة بحديث الباب، ويحتج الحنابلة فيهما بحديث المسألة؛ وهما:

المسألة الأولى: فيما إذا أدرك المالك الأرض الذي غَصِبَتْ أرضه، وفيها زرع قائم^(١)؛ فقد اختلف الحنابلة لِمَن الزرع؟ على أقوال؛ هي:

القول الأول: أن الزرع لصاحب الأرض؛ وهو المروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، لم تختلف فيه الرواية عنه^(٣)؛ قال الحارثي: (الزرع للمالك، تواتر النص به عن أحمد من وجوه)^(٤)، وقال الزركشي: (في عامة نصوصه)^(٥)؛ نقلها إبراهيم بن الحارث، -كما في نص المسألة-، ومحمد بن الحكم^(٦)، وأبو طالب^(٧)، ومحمد بن داود المصيصي^(٨)، ومهنا^(٩)، وإسحاق بن منصور^(١٠)، والأثرم^(١١)، وإسماعيل بن عبد الله العجلي^(١٢)،

(١) قال الحارثي في توجيه هذا القيد: «وهو عند أهل المذهب مقيد بحالة إدراك المالك والزرع قائم، وأخذ القيد من نصه في رواية إبراهيم بن الحارث [كما في نص المسألة]، ومن رواية أبي بكر الأثرم، وأيده ما روى إسحاق بن منصور عنه»، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١١٦-١١٥).

(٢) الإشراف؛ لابن المنذر (٦/ ٢٦٩). (٣) كتاب التمام (٢/ ٧٦).

(٤) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٦/ ١٣١)، ويُنظر: الإنصاف (٦/ ١٣٢).

(٥) شرح الزركشي (٤/ ١٧٣). (٦) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٩).

(٧) الروايتين والوجهين (١/ ٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٧).

(٨) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٨). (٩) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١٢٩).

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/ ٢٦٨٦)، شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١١٦)، (١٢٨).

(١١) شرح الحارثي على المقنع (٢/ ١١٦، ١٢٩).

(١٢) هو إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ابن عبد الحميد بن أبي الرجال، أبو النصر العجلي. مروزي الأصل. سَمِعَ من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي عن أربع وثمانين



وحنبلي^(١)، والميموني^(٢)، وأبو داود^(٣)، وجعفر بن محمد^(٤)، ومحمد بن ماهان^(٥)، وأبو الحارث^(٦)، وبكر بن محمد^(٧)، وعلي بن سعيد^(٨)، واختارها جماهير الحنابلة^(٩)، وصححها المرداوي^(١٠)، وهي المذهب^(١١).

القول الثاني: أن الزرع للغاصب، ولصاحب الأرض أخذه بقيمته؛ والذي يظهر أن بعض الحنابلة خرّجها على رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد ذكر (أنَّ أحمد نصَّ على مثل ذلك)^(١٢)، وهو احتمال لأبي الخطاب^(١٣).

- سنة (٢٧٠هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٥)، المقصد الأرشد (١/٢٦٤-٢٦٥)، الوافي بالوفيات (٩/٨٩)، مناقب الإمام أحمد (١٢٥).
- شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٩).
- (١) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٨).
- (٢) الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦).
- (٣) مسائل أبي داود (٢٧٣)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦).
- (٤) شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٨، ١٢٧)، ولم يتبيّن لي من هو، ولعله جعفر بن محمد النسائي، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١١٨)، (ح-٢).
- (٥) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٧).
- (٦) الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦).
- (٧) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٧-١٢٨، ١٣٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٢/١٣٥، ١٤٠).
- (٨) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٨).
- (٩) الإنصاف (٦/١٣١).
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) كشاف القناع (٤/٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٨-٢٩٩)، مطالب أولي النهى (٤/١٠).

- (١٢) المبدع (٥/٢١)، ولم أفق على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (١٣) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٩-١٣٠)، شرح الزركشي (٤/١٧٤)، المبدع (٥/٢١)، الإنصاف (٦/١٣١)، ويُنظر: الفروع (٧/٢٣٣).
- قال الحارثي عن هذا الاحتمال: «لا يصحّ وجهًا في المذهب؛ فإنَّ أحمد نصَّ من رواية =

المسألة الثانية: في العوض الواجب للغاصب؛ فقد اختلف الحنابلة في العوض الواجب للغاصب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الواجب نفقته؛ وللمالك الخيار في ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله؛ وهو المذهب^(١)، وصححه المرادوي^(٢)، وهو من مفردات المذهب^(٣)، وهو قول جماعة من المتقدمين؛ القاضي، وجمهور أصحابه، ومن تلاهم^(٤)، وعليه جماهير المتأخرين^(٥).

وتعقَّب الحارثي هذا القول؛ فقال: (وظاهر كلام من تقدَّم من الأصحاب؛ كالحرقى^(٦)، وابن أبي موسى^(٧)): عدم التخيير؛ فإنَّ كلاً منهم قال: الزرع لمالك الأرض، وعليه النفقة، ولم يذكر تخييراً، وهذا بعينه هو المتواتر عن أحمد، لم يذكر -أيضاً- أحدٌ من الرواة عنه تخييراً، مع أنَّ اللفظ لا يقبل التخيير، وذلك هو الصواب^(٨)، ثم علَّله^(٩).

القول الثاني: أن الواجب نفقته من غير تخيير^(١٠)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

= محمد بن الحكم على: أنَّ ما أوردنا عنه شيئاً لا يوافق القياس؛ فلا يكون وفق القياس قولاً له، شرح الحارثي على المقنع (١٣٠/٢).

(١) الكافي (٢/٢٢٣)، المغني (٥/١٨٨-١٨٩)، الإنصاف (٦/١٣١-١٣٣)، كشاف القناع (٤/٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٨)، مطالب أولي النهى (٤/١٠)، المنح الشافيات (٢/٤٩٥-٤٩٦).

(٢) الإنصاف (٦/١٣١).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٦/١٣١)، المنح الشافيات (٢/٤٩٥-٤٩٦).

(٤) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١٤٣)، شرح الزركشي (٤/١٧٤)، المبدع (٥/٢٠).

(٥) يُنظر: المراجع السابقة. (٦) يُنظر: مختصر الخرقى (٧٧).

(٧) يُنظر: الإرشاد (٢٥٧).

(٨) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٤٣-١٤٤)، بتصرف يسير، ويُنظر: الإنصاف (٦/١٣٢).

(٩) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١٤٤-١٤٥)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(١٠) يُنظر: مختصر الخرقى (٧٧)، الإرشاد (٢٥٧)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٧)، =



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها من تقدّم ذكرهم في القول الأول من المسألة السابقة؛ كحرب^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(٣)، في آخرين^(٤)، واختاره جماعة من متقدّمي الحنابلة^(٥).

القول الثالث: أن الواجب قيمة الزرع؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٦)؛ نقلها مهنا^(٧)،

وعلي بن سعيد^(٨)، واختارها بعض الحنابلة^(٩)، قال المرادوي: (والنفس تميل إليه)^(١٠).

القول الرابع: أن المالك مخير بين دفع قيمة الزرع أو نفقته؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١١)؛ نقلها مهنا^(١١).

= المبدع (٥/٢١)، الإنصاف (٦/١٣٢-١٣٣).

(١) يُنظر: جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠-٢٢١)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٢/

١٦٣)، شرح الزركشي (٤/١٧٤)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، الإنصاف (٦/١٣٢).

(٢) يُنظر: الفروع (٧/٢٣٣). (٣) يُنظر: الفروع (٧/٢٣٣)، المبدع (٥/٢١).

(٤) يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٦-١٣٧).

(٥) كتاب التمام (٢/٧٥)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٧-١٤٥)، شرح الزركشي (٤/

١٧٣-١٧٤).

(٦) يُنظر: كتاب التمام (٢/٧٥)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠-٢٢١)، المستدرک على

مجموع الفتاوى (٢/١٦٣)، الفروع (٧/٢٣٣)، شرح الزركشي (٤/١٧٤)، القواعد؛ لابن

رجب (١٥٢)، الإنصاف (٦/١٣٢).

(٧) الروايتين والوجهين (١/٤٢٠)، مسائل مهنا (١/٤٧٧)، شرح الحارثي على المقنع (٢/

١٣٧).

(٨) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٦-١٣٧).

(٩) يُنظر: كتاب التمام (٢/٧٦)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٧)، شرح الزركشي (٤/

١٧٣)، المبدع (٥/٢٠-٢١).

(١٠) الإنصاف (٦/١٣٣).

(١١) مسائل مهنا (١/٤٧٨)، كتاب التمام (٢/٧٥)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٩)، =

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنَّ زرع غاصب أرض إذا كان قائمًا، فإنَّه لمالك الأرض متى أدركه، وله نفقته بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث والأخبار الواردة في الباب؛ ومنها:

الحديث الأول: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وتُرَدُّ عليه نفقته»^(١).

وجه الاستدلال: أنَّه نصٌّ في أنَّ الزرع ليس للغاصب، وأما تعويضه بالنفقة؛ فإنَّ قوله: (وتُرَدُّ عليه نفقته)؛ (نصٌّ في محل النزاع)^(٢).

الحديث الثاني: خبر أبي جعفر الخطومي^(٣)، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فاتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعًا في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة»، قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، الحديث^(٤).

= الفروع (٧/٢٣٣)، الإنصاف (٦/١٣٣)، يُنظر: المبدع (٥/٢١).

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٢٤).

(٢) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣١)، يُنظر: الروايتين والوجهين (١/٤٢٠).

(٣) أبو جعفر الخطومي: هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب بن خماشة، أبو جعفر الخطومي، من أهل المدينة، ونزل البصرة. عدّه ابن حبان في الثقات، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان أبو جعفر وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض»، يُنظر: الثقات (٧/٢٧٢-٢٧٣)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٩١-٣٩٣)، تاريخ الإسلام (٣/١٠١٨)، تهذيب التهذيب (٨/١٥١)، الإكمال في رفع الارتباب (٣/١٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٥/٢٧٩)، برقم: (٣٣٩٩)، كتاب البيوع، باب التشديد في المزارعة، واللفظ له، والنسائي (٧/٤٠)، برقم: (٣٨٨٩)، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في =



وجه الاستدلال: أَنَّ الحديث نصّ في إيجاب المَلِكِ بِمَلِكِ الأَرْضِ، وإيجاب المَلِكِ له بالعقد الفاسد تنبيهٌ على الوجوب له في الغضب من باب أولى^(١).

الحديث الثالث: حديث الحسن بن محمد^(٢)، قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى زَرْعٍ يَهْتَزُّ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ فَقَالُوا: رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَيَأْخُذَ نَفَقَتَهُ»^(٣).

الدليل الثاني: القياس على (المتولّد بين أبوين مملوكين من الآدميين؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُلْكًا لِمَالِكِ الأُمِّ دُونَ مَالِكِ الأَبِّ بِالِاتِّفَاقِ، مَعَ كَوْنِهِ مَخْلُوقًا مِنْ مَائِهِمَا، وَبَطُونِ الأُمّهَاتِ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ، وَمَاءِ الفَحُولِ بِمَنْزِلَةِ البُذْرِ)^(٤).

= النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، وقوّاه أبو حاتم، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/٢٨٤-٢٨٧)، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات»، إتحاف الخيرة المهرة (٣/٣٨٦)، وصحّحه الحارث، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢١، ١٣١)، والألباني، ويُنظر: إرواء الغليل (٥/٣٥٢-٣٥٣).

(١) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٢، ١٣١)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٤)، وفي هذا الموضوع من «القواعد» سقط، يُنظر: القواعد؛ لابن رجب ط. مشهور (٢/١٤٠).

(٢) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، عُرِفَ أبوه بابن الحنفية. وكان من أفاضل أهل البيت، ومن أعلم الناس بالاختلاف، وهو أول من تكلم في الإرجاء، واختلف في تاريخ وفاته، يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٢٨)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٣-١٠٤)، طبقات الفقهاء (٦٣)، تاريخ دمشق (١٣/٣٧٣-٣٨١)، تهذيب الكمال (٦/٣١٦-٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤/١٣٠-١٣١)، الوافي بالوفيات (١٢/١٣٣-١٣٤)، تهذيب التهذيب (٢/٣٢٠-٣٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٩٢)، برقم: (٢٢٤٤٤)، وهو مرسل، قال الحارثي: «رواه متفق عليهم»، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٤).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٤-١٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٤-١٢٥)، القواعد النورانية (٢٥٣-٢٥٥)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠)، تهذيب السنن (٩/١٩١)، الفروع (٧/٢٣٣-٢٣٤)، المبدع (٥/٢٠)، الإنصاف (٦/١٣١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلالة حديث رافع، وهو (المعتمد عند الأصحاب في المسألة)^(١)، وقد صرَّح الإمام بسبب عمله بموجبه؛ وهي:

السبب الأول: الاستحسان؛ ويُراد به هنا: العمل بالحديث، مع مخالفة موجبِهِ للقياس؛ وقد صرَّح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا السبب لعمله بموجب الحديث^(٢)؛ فقال: (إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس)^(٣)، وقال: (هو شيء لا يوافق القياس)^(٤).

(١) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٢) يُنظر: المغني (١٩٠/٥).

(٣) المغني (١٩٠/٥)، كشف القناع (٨٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/٢)، مطالب أولي

النهي (١٠/٤)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

في هذا النصّ مسألان:

المسألة الأولى: موافقة موجب الحديث للقياس من عدَمِهِ؛ فالإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن نصَّ على أنَّ موجب حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مباين للقياس؛ إلا أنَّ من الأصحاب من قرَّر موافقته للقياس؛ كابن عقيل، والحرثي، وابن تيمية، وابن القيم؛ فقرَّر ابن تيمية: أنَّه «يجب أن يكون القياس المخالف لهذا النص فاسداً؛ إن لم يدل نص على صحته، ويظهر الفارق المؤثر»، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢١٩/٢)، يُنظر: مجموع الفتاوى (١٢٤-١٢٥)، القواعد النورانية (٢٥٤).

ولعل هذه طريقة الرحيباني؛ فقد قال موضحاً استحسان الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للعمل بالحديث: «أي: استحساناً للعمل بحديث رافع بن خديج، وليس المراد: الاستحسان الأصولي؛ الذي هو في اللغة: اعتقاد الشيء حسناً، وفي عُرف الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي»، مطالب أولي النهي (١٠/٤).

فلعلَّه سنَّ بنصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنَّة ابن تيمية؛ فصار إلى هذا التوجيه، يُنظر: المسألة التالية.

وقد مرَّ قريباً وجه القياس عندهم، يُنظر: شرح الحرثي على المقنع (١٣٤-١٣٥)، =



وهذه المسألة من جملة مسائل ذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى حُكْمِهَا استحساناً على خلاف القياس^(١)؛ استحسِن فيها بالسنة لحديث رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ووجهه: أن موجب الحديث أن من غَصَبَ أرضاً وزرعها، فالزرع لربِّ الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع، وكان (القياس أن الزرع لصاحب البذر؛ لأنه نماء عين ماله، فأشبهه ما لو غَصَبَ دجاجة فحضنت بيضاً له،

= مجموع الفتاوى (١٢٤-١٢٥)، القواعد النورانية (٢٥٣-٢٥٥)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠)، تهذيب السنن (٩/١٩١)، الفروع (٧/٢٣٣-٢٣٤)، القواعد؛ لابن رجب (١٥٢)، المبدع (٥/٢٠)، الإنصاف (٦/١٣١).

المسألة الثانية: توجيه نفي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موافقة دلالة الحديث للقياس؛ حمل ابن تيمية نفي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موافقة الحكم للقياس: على أن القياس في الغاصب «أن لا يكون له أجره عمله وعمل [فدانه]؛ فهو مخالف للقياس [من هذه الجهة]؛ لأنه إنما عمِلَ ليأخذ العوض، لم يعمل مجاناً؛ كالعامل في المضاربة، ولأن البذر له فليس غاصباً محضاً»، وقال: «وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل يُعطى [ما أنفق]؛ أو أجره مثله؟ والنص ورد بالأول بقوله: «ليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، والقياس يقتضي الثاني؛ فقد يكون قوله على خلاف القياس من هذا الوجه، وما وَرَدَ به النصّ قد يكون [ما أنفق]، وأجره مثله فيه سواء»، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢٠-٢٢١)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٢/١٦٣). ما بين المعقوفين: [فدانه] في «المستدرک على مجموع الفتاوى» (٢/١٦٣): «بدابته»، ولعل الأرجح ما أثبتّه.

ما بين المعقوفين: [من هذه الجهة] في «المستدرک على مجموع الفتاوى» (٢/١٦٣): «في هذه الحجة»، ولعل الأرجح ما أثبتّه، كما تبّه عليه محقق جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/٢٢١)، ح. ١.

ما بين المعقوفين: [ما أنفق] في «المستدرک على مجموع الفتاوى» (٢/١٦٣): «بالبذر»، ولعل الأرجح ما أثبتّه.

ما بين المعقوفين: [ما أنفق] في «المستدرک على مجموع الفتاوى» (٢/١٦٣): «بائنين»، ولعل الأرجح ما أثبتّه.

(١) جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/١٧٢).

أو طعامًا فعلّفه دوابّ له، كان النماء له^(١).

غير أنّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ صرّح بهذا الاستحسان، وقال في رواية بكر بن محمد - فيمن غصب أرضًا فزرعها - : (الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وهذا شيء لا يوافق القياس، لكن أستحسن أن يدفع إليه النفقة؛ [للأثر])^(٢).

السبب الثاني: المرسل؛ فقد احتجّ بمرسل في المسألة، إضافة إلى حديث المسألة؛ فقد سأله الميموني: (الرجل يغصب رجلًا فيزرع في أرضه زرعًا؟ قال: أذهب إلى أن أردّ عليه النفقة، والزرع لصاحب الأرض)، واحتجّ بحديث رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم قال: (وحديث الحسن بن محمد يواطئ هذا)^(٣)؛ فعضد حديث المسألة بمرسل الحسن.

وقد صرّح الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالعمل بالحديث الضعيف، وقدمه على القياس؛ فقد قال عن حديث المسألة: (ما أراه محفوظًا)، ثمّ ذكّر فيه حديثًا آخر؛ مرسلًا من مراسيل الحسن بن محمد ابن الحنفية^(٤).

وقال: (هو شيء لا يوافق القياس)^(٥).

وظاهره: أنّه عضد الحديث الضعيف بالمرسل، وقدم موجبهما على القياس.

السبب الثالث: الشواهد التي عضدت الحديث^(٦)؛ كحديث أبي جعفر

(١) المغني (٥/١٩٠)، ويُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٥/١٦٠٨-١٦٠٩)، جامع المسائل؛ لابن تيمية (٢/١٧٦).

(٢) المستدرک علی مجموع الفتاوى (٢/١٣٥، ١٤٠)، وما بين المعقوفتين: زيادة من المغني (٥/١٩٠).

(٣) شرح الحارثي على المقنع (٢/١٢٦)، ويُنظر: المرجع السابق (٢/١٣٤).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٣٢).

(٥) القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

(٦) يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/٢٨٤-٢٨٦)، تهذيب السنن (٩/١٩١)، شرح الحارثي على المقنع (٢/١٣٠-١٣٤)، توضيح الأحكام (٤/٥٩١).



الخطمي^(١)، ومرسل الحسن بن محمد؛ وقد أوماً إلى هذا الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِي رواية الميموني^(٢)، وفي بعض نصوصه؛ فأشار إلى تقوية دلالة حديث المسألة بما عضده من الشواهد^(٣)، والله أعلم.



(١) يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٤).

(٢) شرح الحارثي على المقنع (١٢٦/٢)، ويُنظر: المرجع السابق (١٣٤/٢).

(٣) يُنظر: القواعد؛ لابن رجب (١٥٢).

المبحث السادس

المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمته الله

على حديث ضعيف في قدر الجعل في العبد الآبق

إذا جيء به خارجاً من الحرم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية عبد الله: (أخذ بحديث ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعمرو بن دينار، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم؛ دينار)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، وعمرو بن دينار، عن النبي صلى الله عليه وسلم «في العبد الآبق إذا جيء به خارجاً من الحرم؛ دينار»^(٢).

وأحاديث المسألة: ضعفها الإمام أحمد رحمته الله في رواية إسحاق بن منصور؛ فقد سأله عن جُعل الآبق في المصر وخارجه، فقال: (لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم

(١) مسائل عبد الله (٣٠٩/١-٣١٠)، وعنه العدة؛ لأبي يعلى (٩٠٨/٣)، من دون قوله: «خارجاً من الحرم».

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: حرب، ويعقوب بن بختان، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/١١)، الإنصاف (٣٩٥/٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧/٨)، برقم: (١٤٩٠٧)، وعبد الله في مسأله (٣٠٩-٣١٠)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٤)، برقم: (٢١٩٣٨)، والبيهقي (٣٢٩/٦)، برقم: (١٢١٢٣)، وضعفه.



يكن [عندي] ^(١) حديث صحيح ^(٢).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من ردّ عبداً أبقاً، ولم يكن السيد قد جعل جعالة لمن يرده عليه؛ فإنه يستحق جعلاً برده: قول جماهير الحنابلة ^(٣)، وهو المذهب ^(٤).

وتحديد الجعل بدينار: قول بعض الحنابلة؛ وقد اختلفت الروايات في قدر الجعل حال ردّ الأبق من خارج مصر، وداخله ^(٥).

(١) في الأصل: عنده، ولعل ما أثبت في المتن أصوب، وهو موافق لما في «شرح منتهى الإرادات» (٣٧٤/٢) عن ابن منصور راوي هذه المسائل بلفظ: «عندي».

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٦١١/٦)، المغني (٩٧/٦)، المبدع (١١٦/٥-١١٧)، كشف القناع (٢٠٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٣) الإنصاف (٣٩٤/٦).

(٤) المغني (٩٧/٦)، المبدع (١١٦/٥)، الإنصاف (٣٩٤/٦)، كشف القناع (٢٠٧-٢٠٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢).

(٥) يُنظر: المغني (٩٨/٦)، شرح الزركشي (٣٤٤/٤)، المبدع (١١٧/٥).

سبب اختلاف الأصحاب في نقل الروايات -على حدّ قول الحارثي- هو قول القاضي في «الجامع الصغير»: «من ردّ أبقاً: استحق ديناراً، أو اثني عشر درهماً، سواء جاء به من مصر أو خارج مصر في إحدى الروايتين، والأخرى: إن جاء به من مصر: استحق عشرة دراهم، وإن جاء به من خارج مصر: استحق أربعين درهماً»، قال الحارثي: «فمنهم: من حكى ذلك كله، ومنهم: من اختص العشرة في مصر، بناء على أنها معنى الدينار، وأنّ الدينار قد يقوم بالعشرة والاثني عشر، فيكون داخلاً في الرواية الأولى، قال: وهذا الذي قاله القاضي من استحقاق الدينار، أو الاثني عشر في مصر؛ لا أصل له في كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألبتة، ولا دليل عليه».

تعقّب المرداوي؛ فقال: «وفيه نظر؛ لأنّ ناقل هذه الرواية هو القاضي، وهو الثقة الأمين في النقل، بل هو ناقل غالب روايات المذهب، ولا يلزم من عدم اطلاع الحارثي على هذه الرواية أن لا تكون نقلت عن الإمام أحمد، خصوصاً وأنه قد تابعه هؤلاء الأعلام المحققون»، الإنصاف (٣٩٥-٣٩٦/٦).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة فيمن رد عبدًا آبقًا، ولم يكن السيد قد جعل جعالة لمن يرده عليه؛ فهل يستحق من رده جُعلاً محددًا برده، أم لا؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه يستحق جعلًا معينًا؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمته الله^(١)؛ نقلها عبد الله^(٢)، - كما في نصّ المسألة، وحرب^(٣)، ويعقوب بن بختان^(٤)، واختارها جماهير من الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).

القول الثاني: أنه لا شيء له؛ وهو رواية حكاها بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رحمته الله^(٧)؛ وجعلها الموفق ابن قدامة ظاهر قوله^(٨) في رواية إسحاق بن منصور: (لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن [عندي]^(٩) حديث صحيح)^(١٠).

القول الثالث: التوقف فيها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها إسحاق بن منصور^(١١)؛

(١) الإنصاف (٦/٣٩٤).

(٢) مسائل عبد الله (٣٠٩-٣١٠).

(٣) الرويتين والوجهين (٢/١١)، الإنصاف (٦/٣٩٥).

(٤) الرويتين والوجهين (٢/١١)، الإنصاف (٦/٣٩٤).

(٥) الإنصاف (٦/٣٩٤).

(٦) المغني (٦/٩٧)، المبدع (٥/١١٦)، الإنصاف (٦/٣٩٤)، كشف القناع (٤/٢٠٦-٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

(٧) المغني (٦/٩٧-٩٨)، المبدع (٥/١١٦-١١٧)، (٨) المغني (٦/٩٧).

(٩) في الأصل: عنده، ولعل ما أثبت في المتن أصوب، وهو موافق لما في شرح المنتهى (٢/٣٧٤).

عن ابن منصور راوي هذه المسائل بلفظ: «عندي».

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦١١)، المغني (٦/٩٧)، المبدع (٥/١١٦).

(١١) قال المرداوي: «نازع الزركشي في كون هذا رواية عن الإمام أحمد»، الإنصاف (٦/٣٩٤).

قال الزركشي: «وفي أخذ رواية من هذا نظر؛ لأنّ الواقف لا يُنسب له قول»، شرح الزركشي (٤/٣٤٣).

(١١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦١١)، المغني (٦/٩٧)، المبدع (٥/١١٦).



فقد حمل الزركشي نصه فيها على التوقف^(١).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باستحقاق من ردَّ عبدًا أَبَقًا جُعلاً برده، إذا لم يكن السيد قد جعل جعالة لمن يرده عليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم؛ دينار^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم^(٣)؛ كعمر^(٤)، وعلي^(٥)، وابن مسعود^(٦).

وجه الاستدلال: أنه روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولا يُعرف لهم في زمنهم مخالف؛ فكان إجماعًا^(٧).

(١) شرح الزركشي (٤/٣٤٣). (٢) سبق تخريجه (ص: ٧٣٦).

(٣) المغني (٦/٩٨)، شرح الزركشي (٤/٣٤٤)، كشف القناع (٤/٢٠٦-٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٢)، برقم: (٢١٩٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٩)، وإسناده ضعيف؛ ضعفه ابن حزم؛ لأن فيه الحجاج ابن أرطاة؛ مدلس يحدث عن عمرو بن شعيب مما سمعه من العزومي عن عمرو، والعزومي متروك الحديث، يُنظر: التحجيل (٢٣٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٤٢)، برقم: (٢١٩٤١)، والبيهقي (٦/٣٢٩)، برقم: (١٢١٢٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٩)، وضعفه، وهو كذلك؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، والحاتر الأعور؛ كلاهما ضعيف، يُنظر: التحجيل (٢٣٩-٢٤٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٠٨)، برقم: (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة (٤/٤٤٢)، برقم: (٢١٩٣٩)، والبيهقي (٦/٣٢٩)، برقم: (١٢١٢٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/٣٩)، وضعفه؛ غير أن الخلال قال: «حديث ابن مسعود أصح إسنادًا»، المغني (٦/٩٧).

(٧) المغني (٦/٩٧)، شرح الزركشي (٤/٣٤٢)، المبدع (٥/١١٧)، ويُنظر: المحلى (٧/٤٠-٤١).

الدليل الثالث: المصلحة؛ لأن في القول به حثًا على ردِّ الأبق؛ لئلا يلحقوا بدار الحرب، ويرجعوا عن دينهم^(١)، ويشتغلوا في الأرض بالفساد^(٢)؛ لذا كان مشروعًا لهذه المصلحة^(٣).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث المرسل؛ وصرَّح باحتجاجه به، كما صرَّح بأسباب عمله به.

وأسباب عمله بالحديث، هي:

السبب الأول: الحديث المرسل^(٤)؛ وقد صرَّح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باحتجاجه بالمرسل في رواية عبد الله؛ وقال: (آخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ وعمرو بن دينار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) ^(٥).

ومستند هذا السبب: أن جادة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأخذ بالحديث المرسل إذا لم يأت في بابه ما يدفعه؛ لذا فإنه متى كان كذلك احتجَّ به، وعمل بموجبه؛ ألمح إلى

(١) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، شرح الزركشي (٤/٣٤٣)، كشف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

(٢) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، كشف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٣).

(٣) المغني (٦/٩٧).

(٤) عزا بعض الباحثين ضعف الحديث المرفوع في المسألة سببًا لتوقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما نُقِلَ عنه، يُنظر: شرح الزركشي (٤/٣٤٣)، المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٥٦٤-٥٦٧).

(٥) مسائل عبد الله (١/٣٠٩-٣١٠)، وعنه العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٨)، من دون قوله: «خارجًا من الحرم»، والحديث سبق تخريجه (ص: ٧٣٦).



هذا النظر من الحنابلة: أبو يعلى^(١)، ووجه به جمع منهم عمل الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السبب الثاني: المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد روي العمل به عن جمع من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان القول به مشهوراً معروفاً، ومستفيضاً في العصر الأول^(٢)؛ ولا يُعرف لهم في زمنهم مخالف؛ لذا عدّه جماعة إجماعاً^(٣).

وقد صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالاعتماد على آثارهم المنقولة في المسألة؛ فقال في رواية عبد الله: (وأخذ بحديث ابن مسعود...؛ أذهب إليه)^(٤)، وقال: (أذهب إلى قول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول عمر، وعلي)^(٥).

بل لم يكتف بما نُقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فجاوزهم إلى من بعدهم^(٦)؛ كشريح^{(٧)(٨)}؛ وقال: (ويروى عن شريح...)، وساقه من طريقه^(٩).

ويُلاحظ هذا السبب في طريقة الحنابلة في الاستدلال للمسألة، والترجيح بين الروايات المنقولة عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة، سيما وأن الأصل في الباب: حديث مرسل، وفيه مقال^(١٠)، فأعملوا الترجيح بآثارهم المنقولة في المسألة، لا

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٠٦-٩٠٨). (٢) المغني (٦/٩٨)، المبدع (٥/١١٧).

(٣) المغني (٦/٩٧)، شرح الزركشي (٤/٣٤٢)، المبدع (٥/١١٧).

(٤) مسائل عبد الله (٣١٠). (٥) المرجع السابق.

(٦) يُنظر: المغني (٦/٩٨)، المبدع (٥/١١٦).

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية. من أشهر القضاة في صدر الإسلام. أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. قيل: له صحبة، ولا يصح؛ بل أسلم في زمن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يلقه، إذ انتقل من اليمن في زمن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه. كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب. مات بالكوفة سنة (٧٨هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٢/٧٠١-٧٠٢)، أسد الغابة (٢/٦٢٤)، الإصابة (٣/٢٧٠-٢٧٢)، وفيات الأعيان (٢/٤٦٠-٤٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠-١٠٦).

(٨) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/٤٠)، وصححه.

(٩) مسائل عبد الله (٣١٠). (١٠) يُنظر: المبدع (٥/١١٧).

سيما مع اختلاف المقدار بينهم^(١).

السبب الثالث: المصلحة؛ ففي الجُعل لمن ردَّ أبقًا حثَّ على ردِّه، لئلا يلتحق بدار الحرب، فيكون في صفهم، ويرجع عن دينه^(٢)، ويفسد في الأرض^(٣).

وهذا الاتجاه في تسبب العمل هو ظاهر طريقة بعض الحنابلة؛ كابن رجب، فقد قال -في استحقاق الرادِّ الجُعل، سواء شرطه أو لم يشترطه-: (فيه أحاديث مرسلة، وآثار، والمعنى فيه: الحث على حفظه على سيده، وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد)^(٤)، والله أعلم.




(١) يُنظر: الروائين والوجهين (٢/١٢-١٣).

(٢) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، شرح الزركشي (٤/٣٤٣)، كشف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤).

(٣) المغني (٦/٩٧)، القواعد؛ لابن رجب (١٣٥)، كشف القناع (٤/٢٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤)، مطالب أولي النهى (٤/٢١٣).

(٤) القواعد؛ لابن رجب (١٣٥).



المبحث السابع

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الفرائض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الرجل يُسَلِّم على يد الرجل فيرثه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

سأل صالح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أليس قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لمن أعتق؟»، فأجاب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بلى، وحديث تميم^(١) إذا أسلم على يديه؛ فلهذا وجه، ولهذا وجه، ليس كما يقول هؤلاء -يعني: أصحاب أبي حنيفة-: له أن ينتقل عنه ما لم يعقل عنه^(٢)، فهو مرّة مولاه، ومرّة ليس هو مولاه^(٣).

(١) هو تميم بن أوس بن حارثة بن سؤد الداري، أبو رقية. نسبته إلى الدار بن هانئ من لخم، ولخم: فخذ من يعرب بن قحطان. صحابي، كان نصرانياً، أسلم (سنة ٩هـ). كان تميم أول من قص على الناس بأمر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس، توفي سنة (٤٠هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٠٨) الاستيعاب (١/١٩٣-١٩٤)، أسد الغابة (١/٤٢٨)، الإصابة (١/٤٨٧-٤٨٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٤٢-٤٤٨).

(٢) يُنظر: المبسوط (٨/٩١)، البحر الرائق (٧/٨٨).

(٣) مسائل صالح (٣/٣٠)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣-٣٤٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وأحمد بن الحسن الترمذي، والميموني، وابن القاسم، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٤٢٣٨-٤٢٣٩)، =

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

ورد في الباب حديثان^(١):

الحديث الأول: حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يُسلم على يدي الرجل، فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف الإسناد^(٣)، وطعن فيه في رواية الميموني^(٤)، وقال في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: (ذاك لم يصح عندي)^(٥)، وبنحوه من رواية ابن القاسم^(٦).

= أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩-٣٤٣).

(١) ضَعَّف أبو عمر ابن عبد البر الأخبار في الباب، فقال في «التمهيد» (٨٥/٣): «هي آثارٌ؛ ليست بالقوية، ومراسيل».

(٢) رواه أبو داود (٥٤٢/٤-٥٤٣)، برقم: (٢٩١٨)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، والترمذي (٤٩٨/٣)، برقم: (٢١١٢)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وابن ماجه (٥٠/٤)، برقم: (٢٧٥٢)، أبواب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، وأحمد (١٤٤/٢٨)، برقم: (١٦٩٤٤)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري، وفي «العلل»؛ لعبد الله (٤٣١/٢)، من طريق يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم.

(٣) معالم السنن (١٠٤/٤)، نصب الراية (١٥٧/٤)، المغني (١٨/٧).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٣٤١).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢)، ويُنظر: المرجع السابق (٣٤٠).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: أعلمه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بثلاث علل، يُنظر: الأحاديث التي أعلمها الإمام أحمد في كتب المسائل (٣٩٥-٤٠٧)، كشف اللثام (٥٢٦-٥٣٣)، وهي:

العلة الأولى: انقطاع سنده؛ ف«ليس هو مسند»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣)، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الميموني - مبيّناً الاضطراب فيه - : «بعضهم يقول: عن قبيصة، عن تميم الداري، =



= وبعضهم لا يدخل فيه قبيصة، وقال بعض أصحابنا: لم يلقَ قبيصة تميم الداري، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٠)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٣١/٢)، وقدم الأولى، وقال: «إنما هو ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم»، جامع التحصيل (٢١٦)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٣١/٢).

وقال عن الخبر في رواية ابن القاسم: «إنما يُروى هذا عن عبد العزيز بن عمر، وليس هو مسند»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣)؛ كما أن ابن موهب لم يدرك تميمًا، يُنظر: تهذيب التهذيب (٤٧/٦).

العلة الثانية: ضعف بعض رواته؛ فقد قال مبيّنًا وجهًا من أوجه إعلال الحديث: «عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان»، معالم السنن (١٠٤/٤)، نصب الراية (١٥٧/٤)، تحفة الأحوذى (٢٤٧/٦)، المغني (١٨/٧)، ويُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٢٦٥-٢٦٦).

وقال في رواية الأثرم: «أما وكيع، وأبو نعيم؛ فقالا فيه: سمعت تميم الداري، وأما إسحاق الأزرق، وابن نمير؛ فقالا: عن تميم الداري»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢)، وقال عن رواية وكيع، وأبي نعيم برواية أبي داود: «ما أدري أي شيء هذا؟!»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢-٣٤٣)، وقال: «أبو نعيم يرويه، يقول: سمعت تميم الداري، ويحيى بن حمزة يدخل بينهما رجلًا»، مسائل صالح (٢٩/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

العلة الثالثة: نكارة متنه؛ فهو مخالف لحديث: «الولاء لمن أعتق»، رواه البخاري (٨/١٥٤)، برقم: (٦٧٥١)، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، ومسلم (١١٤١/٢)، برقم: (١٥٠٤)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

قال ﷺ في رواية الميموني: «كيف يرثه، والأحاديث: «الولاء لمن أعتق»، قال الميموني: «أليس ولي نعمة؟ قال: فإذا أسلم على يديه يكون مولاه، وليس هو مولاه؟ والذي يحتج يقول: النبي ﷺ يقول: «الولاء لمن أعتق»، أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩-٣٤٠)، وقال: «هذا الحديث يُروى، فإن كان يثبت؛ فهو كما قال، وإن لم يكن ثبت؛ فليس هو إلا ما قال: «الولاء لمن أعتق»، وليس هاهنا عتق»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١).

وقال في رواية ابن القاسم وقد سأله عن حديث تميم رضي الله عنه: «لو صحَّ هذا عن النبي ﷺ أكنت تراه في الميراث؟ قال: أجل، هكذا هو عندي لو صحَّ، ولكنه لا يثبت، وإنما قال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»؛ ولا أراه صحيحًا»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣)، يُنظر: أحكام =

الحديث الثاني: حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه (١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث: موضوع (٢).

الحديث الثالث: حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه» (٣).

والحديث ضعيف.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

من أسلم على يديه أحدٌ فإنه يرثه عند عدم أسباب الإرث: من نكاح، ورجم، وولاء عتق: رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وقول في المذهب (٤).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

اختلف الحنابلة في حكم من أسلم على يديه رجل، فهل يرثه عند عدم أسباب

= أهل الملل والردة (٣٤٠)، ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٣/٣٦٦-٣٦٧).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/٢٨٥)، برقم: (٧٨٦)، و«الأوسط» (٤/٣٦)، برقم: (٣٥٤٦)، و«الصغير» (١/٢٦٧)، برقم: (٤٣٩)، وهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ليس له أصل»، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٥/٢٧٦-٢٧٧، ٣٣٧-٣٣٨)، الموضوعات (١/١٣٧)، مجمع الزوائد (٥/٣٣٤)، الفوائد المجموعة (٤٥٥)، تنبيه الهاجد (١/١٢٢-١٢٣).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (٤/٤٣٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١/٩٨)، برقم: (٢٠٠)، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، والدارقطني (٥/٣٢١)، برقم: (٤٣٨٦)، والطبراني (٨/١٨٩)، برقم: (٧٧٨١)، والبيهقي (١٠/٥٠٢)، برقم: (٣١٤٦٤)، كتاب الولاء، باب من والى رجلاً أو أسلم على يديه، وضعفه، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٣٠): «هذا حديث لا يصح»، يُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/٥٦٩)، نصب الراية (٤/١٥٧).

(٤) يُنظر: المحرر (١/٣٩٤)، المغني (٦/٤٣٤)، تهذيب السنن (٨/٩٣)، الفروع (٨/٧)، المبدع (٥/٣١٩)، الإنصاف (٧/٣٠٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رضي الله عنه.



الإرث: من نكاح، ورحم، وولاء عتق؟ أم لا؟ على قولين^(١):

القول الأول: أنه لا يرثه بذلك؛ وهو الرواية الأشهر عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها جماعة؛ صالح^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وأحمد بن الحسن الترمذي^(٤)، وإسحاق بن منصور^(٥)، والميموني^(٦)، وابن القاسم^(٧)، واختارها عامة الحنابلة^(٨)، وهي المذهب^(٩).

القول الثاني: أنه يرثه بذلك؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠).

القول الثالث: التوقف في المسألة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(١٢)،

(١) المغني (٦/٤٣٤)، الإنصاف (٧/٣٠٣-٣٠٤). (٢) المغني (٦/٤٣٤).

(٣) مسائل صالح (٢/٢١٥)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٤).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٤٢٣٨-٤٢٣٩).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩-٣٤٢). (٧) أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

(٨) يُنظر: الفروع (٧/٨)، الإنصاف (٧/٣٠٣).

(٩) الإرشاد (٤٤٢)، المغني (٦/٤٣٤)، المحرر (١/٣٩٤)، الفروع (٧/٨)، المبدع (٥/٣١٩).

(١٠) المحرر (١/٣٩٤)، المغني (٦/٤٣٤)، تهذيب السنن (٨/٩٣)، الفروع (٧/٨)، المبدع (٤/٥٤٣).

(١١) المحرر (١/٣٩٤)، المغني (٦/٤٣٤)، تهذيب السنن (٨/٩٣)، الفروع (٧/٨)، المبدع (٥/٣١٩).

(١٢) الإنصاف (٧/٣٠٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١) يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٩٨٤).

(١٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٤٤٥٧)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١-٣٤٢).

تردّد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسألة، وتوقف فيها، فقال في رواية أبي داود: «ما أجتري عليه»،

أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩)، وقال في رواية حرب: «قد اختلف في هذا»، أحكام أهل

الملل والردة (٣٤١)، وبنحوه من رواية إسحاق بن منصور، مسائل إسحاق بن منصور

الكوسج (٨/٤٤٥٧)، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١-٣٤٢).

وسبب توقفه: تردده في إثبات الأصل في المسألة؛ وهو الحديث، فقال عنه في رواية الأثرم: =

وأبو داود^(١)، وحرب^(٢).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بتوريث من أسلم على يديه، عند عدم أسباب الإرث: من نكاح، ورحم، وولاء عتق، بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الدالة على توريث من أسلم على يديه رجل^(٣).

الدليل الثاني: تعليل ذكره بعض الشافعية؛ وهو أن إنعامه باستنقاده من الكفر، أعظم من إنعامه باستنقاده من الرِّق، فكان بولائه أحق^(٤).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعف إسناده، وطعن فيه، وأنكره، في رواية منقولة عنه، ولم أقف له على تصريح بسبب العمل، ويمكن أن أعد أسبابًا للعمل؛ هي:

السبب الأول: الشواهد والعواضد التي قوّت العمل به^(٥)؛ فإن الحديث وإن ضعفت بأفرادها إلا أن طريقة جمع من الحنابلة تقويتها بمجموع طرقها؛ وهذه طريقة ابن القيم؛ فقد قال: (حديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن)^(٦).

= « ما أدري، لو كان ذاك الحديث، يعني: تميم الداري، أحكام أهل الملل والردة (٣٤٢)، وقال في رواية حرب: «هذا الحديث يروى، فإن كان يثبت فهو كما قال، وإن لم يكن ثبت فليس هو»، أحكام أهل الملل والردة (٣٤١).

(١) مسائل أبي داود (٢٩٦)، أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣٣٩). (٣) سبق ذكرها.

(٤) الحاوي (٨٤/١٨). (٥) يُنظر: تهذيب السنن (٩٤/٨).

(٦) تهذيب السنن (٩٤/٨)، ويُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة (٣٨٢-٣٨٣).



ومن عواضده: الخبر المرسل؛ وقد أشار إليه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن القاسم^(١).

السبب الثاني: ما نقل من عمل جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢)؛ كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، بل بعضهم حكاه عنهم إجماعاً^(٤).

وقد بيّن هذا السبب في العمل بموجب الحديث ابن القيم؛ فقال عن حديث تميم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عضده المرسل، وقضاء عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض)^(٥).

السبب الثالث: اختيار جماعة من الفقهاء المتقدمين؛ فهذا مما احتف بالحديث وقوى العمل بموجبه^(٦)؛ فقد كان طريقة جماعة من متقدمي الفقهاء؛ كعمر بن عبد العزيز^(٧)، والثوري^(٨)، والله أعلم.



(١) يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٤٣).

(٢) يُنظر: عمدة القاري (٢٣/٢٥٧)، المغني (٦/٤٣٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٩٦)، برقم: (٣١٥٧٧)، وإسناده مرسل؛ لأن مجاهدًا لم يدرك عمراً، وفيه خفيف بن عبد الرحمن؛ ضعيف.

(٤) تبين الحقائق (٥/١٧٩).

(٥) تهذيب السنن (٨/٩٤).

(٦) يُنظر: كشف اللثام (٥٢٩-٥٣٣)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (٣٠١).

(٧) المصنف؛ لعبد الرزاق (٦/٢٠)، المصنف؛ لابن أبي شيبة (٦/٢٩٦).

(٨) المصنف؛ لعبد الرزاق (٦/٢٠).

المطلب الثاني

العبد لا يرث امرأته

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أبو داود: (رأيت أحمد يحتج في العبد لا يرث امرأته، بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع عبداً له مال؛ فماله للبايع»^(١)).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: موقوف على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، ومال إلى

(١) مسائل أبي داود (٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (١١٥/٣)، برقم: (٢٣٧٩)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١١٧٣/٣)، برقم: (١٥٤٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، ورواه البخاري - أيضاً - من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً، يُنظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٥٦).

(٣) فقد «ذُكِرَ حديث سالم، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر: «من باع عبداً»، قال المرؤذي: «فأیما الثبت؟ فتبسم، وقال: الله أعلم، قلت: ما الذي يميل إليه قلبك؟ قال: أرى - والله أعلم - نافعاً»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (٤٢-٤٣)، شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥)، يُنظر: قواعد العلل وقرائن الترجيح (٥١-٥٢).

فالحديث جاء من طريقين عن أعيان الثقات من أصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وهما: سالم ابنه، ونافع مولاه، وقد «سُئِلَ أحمد: إذا اختلفا، فلأيهما تقضي؟ فقال: كلاهما ثبت»، شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥)، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/١٠٥٤-١٠٥٥)، =



رواية نافع في الحديث، بوقفه^(١).

وهو وإن حكم بوقفه، وقدم الرواية بالوقف على الرفع إلا أنه احتج بالمرفوع في رواية أبي داود^(٢).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أن الرق مانع من موانع الإرث؛ فالعبد لا يرث مطلقًا: قول عامة الحنابلة^(٣)، بل قال الموفق: (لا نعلم خلافًا في أن العبد لا يرث)^(٤)، وهو المذهب^(٥).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

المسألة مبنية على حكم توريث العبد^(٦)، وقد اختلف الحنابلة في حكم توريث العبد، على قولين:

القول الأول: أنه لا يرث؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمته الله^(٧)؛ نقلها أبو داود^(٨)، - كما في نص المسألة-، اختارها عامة الحنابلة^(٩)، بل قال الموفق:

= قال ابن رجب: «ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر»، شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥)، هذا في الترجيح بين الروايتين، وقد خالف هذه الطريقة في التنزيل في الترجيح بين حديثي المسألة.

وقد نقل الترمذي عن البخاري ما يُفيد إمكان صحة الحديثين جميعًا عنده، العلل الكبير؛ للترمذي (١٨٥)، ويُنظر: منهج الإمام البخاري (٢٨٨).

(١) شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥).

(٢) مسائل أبي داود (٢٩٧).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٧/٣٧٠).

(٤) المغني (٦/٣٤٦)، وعنه: المبدع (٥/٤٣٨)، وحكى الخلاف عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) المحرر (١/٤١٢)، الكافي (٢/٣١٢)، المغني (٦/١٤٩)، الفروع (٨/٧١)، المبدع (٥/٤٣٨).

(٦) يُنظر: الإنصاف (٧/٣٧٠)، كشف القناع (٤/٤٩٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٤).

(٧) الكافي (٢/٣١٢).

(٨) الفروع (٨/٧١)، المبدع (٥/٤٣٨)، الإنصاف (٧/٣٧٠).

(٩) يُنظر: الإنصاف (٧/٣٧٠).

(١٠) مسائل أبي داود (٢٩٧).

(لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث)^(١)، وهي المذهب^(٢).

القول الثاني: توريثه عند عدم الوارث؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حكاها عنه بعض الحنابلة؛ فنسبها ابن مفلح لابن الجوزي في (المذهب)^(٣).
وقد وهَّنها المرداوي، وقال: (لم أرها في المذهب)^(٤)، وهو كما قال؛ فلعله وهم من ابن مفلح^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بمنع العبد من الإرث بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»^(٦).

وجه الاستدلال: أن ملك العبد ضعيف؛ لأن ملكه يرجع إلى سيده؛ لذا فإنه لا يرث؛ لأنه لو ورث شيئاً، لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه^(٧).

الدليل الثاني: القياس على المرتد؛ بجامع النقص الذي اعترى كليهما؛ فكما أن المرتد لا يرث ولا يُورث؛ لما اعتراه من نقص؛ فكذلك العبد، فإن فيه نقصاً منع من كونه موروثاً، فممنوع كونه وارثاً^(٨).

(١) المغني (٣٤٦/٦)، وعنه: المبدع (٤٣٨/٥)، وحكى الخلاف عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المحرر (٤١٢/١)، الكافي (٣١٢/٢)، المغني (١٤٩/٦)، الفروع (٧١/٨)، المبدع (٥/٤٣٨)، الإنصاف (٣٧٠/٧)، كشف القناع (٤٩٤/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٢).

(٣) الفروع (٧١/٨)، المبدع (٤٣٨/٥)، الإنصاف (٣٧٠/٧)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإنصاف (٣٧٠/٧). (٥) يُنظر: المذهب للأحمد؛ لابن الجوزي (٢٣٢، ٢٤٠).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٧٤٨). (٧) الكافي (٣١٢/٢).

(٨) المغني (٣٤٦/٦)، شرح الزركشي (٥١٧/٤)، المبدع (٤٣٨-٤٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٢)، مطالب أولي النهى (٦٧٠/٤)، ويُنظر: الاستذكار (٢٧٦/٦).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث المرفوع الذي لم يُثبته، واحتجّ به، مع أنه أثبته موقوفًا على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١)، ولم أقف على تصريح له بسبب احتجاجه بالمرفوع من الحديث، دون ما أثبته من الموقوف، ولعل احتجاجه به لأسباب هي:

السبب الأول: أن الاحتجاج كان حين نظره الفقهي، لا الحديثي؛ فمن مجاري عوائد الفقهاء اعتبار ما يزيد في الحديث من سندٍ أو متن؛ فعمل هذا السبب كان علة احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به دون ما رجّحه؛ وهو الموقوف (٢).

السبب الثاني: الإجماع؛ فقد حكى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الإجماع على موجب الحديث في رواية عبد الله؛ وقال: (لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث؛ وإنما قال رسول الله ﷺ: «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع»؛ فكان مال العبد إنما هو لسيدته، وليس له فيه ملك) (٣)؛ فيُحتمل أنه اعتبر بهذا الإجماع.

وعلى هذا جرت طريقة علماء المذهب في الاستدلال للمسألة؛ فقد كانوا يبنون على الإجماع فيها (٤)، كما كانت طريقة بعض فقهاء المذاهب الأخرى (٥).

كما أن من طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسلكه الفقهي: أنه أفتى بموجب الحديث في غير مقام (٦)، والله أعلم.



(١) استدل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث المرفوع في غير هذه المسألة، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٣٨٨٦)، الكافي (٤/١٣٢).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/٧١٢). (٣) مسائل عبد الله (٤٢٨).

(٤) يُنظر: المغني (٦/٣٤٦)، المبدع (٥/٤٣٨). (٥) يُنظر: معالم السنن (٤/٧٩).

(٦) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦/٢٦٥٩)، مسائل ابن هانئ (٢/٦٠).

المبحث الثامن

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
على حديث ضعيف في العتق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

إذا أعتق العبد وله مال فماله له

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رُوي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن العبد إذا أعتق وله مال؛ فما بيده له)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد»^(٢).

(١) الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)، الإنصاف (٤٠٨/٧)،

ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود (٩٣/٦-٩٤)، برقم: (٣٩٦٢)، كتاب العتاق، باب فيمن أعتق عبداً وله مال،

وابن ماجه (٥٦٩/٣)، برقم: (٢٥٢٩)، أبواب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال، من طريق

ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث ابن سعد، جميعاً، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير ابن

الأشج، عن نافع، به، قال البيهقي (٥٣١/٥): «وهذا بخلاف رواية الجماعة، عن

نافع...»، وصحح إسناده ابن حزم في «المحلى» (٢٠٩/٨)، وابن حجر في «الفتح» (٥/

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١)، ولم يجزم بثبوته في رواية إسحاق بن منصور^(٢).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن مال العبد إذا أعتقه سيده، فإنه له: رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقول في المذهب^(٣).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في مال العبد إذا أعتقه سيده، فهل يستقر ملكه للعبد؟ أم يكون للسيد؟ على أقوال^(٤):

(١) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: ضعف راويه عبيد الله بن أبي جعفر؛ وقد قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يرويه عبيد الله بن أبي جعفر؛ من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، وكان صاحب فقه، فأما في الحديث: فليس هو فيه بالقوي»، المغني (١٠/٣٣٢)، تهذيب السنن (٩/٢١٦)، المبدع (٦/١١)، شرح منتهى الإرادات (٢/٥٨١)، مطالب أولي النهى (٤/٧٠٠)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٦٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (٢/٤٠٢). ورُوي عنه قوله: «عبيد الله بن أبي جعفر: كان يتفقه، ليس به بأس» العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٤٨١).

على أنه يضعفه في المشهور عنه؛ فقد قال في رواية المرؤذي: «كان يقال: إنه حسن الفقه، من أهل المدينة، قلت [هو: المرؤذي]: كيف هو في الحديث؟ قال: ها»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية المرؤذي) (٨٣)، وقال: «ليس بقوي»، ميزان الاعتدال (٣/٤)، يُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣/٢٦٤)، إرواء الغليل (٦/١٧٢).

(٢) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: «ماله لسيدة الذي أعتقه، إلا أن يكون حديث عبيد الله ابن أبي جعفر ثبًا»، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٤٤٢٣)؛ فلم يشته.

(٣) الفروع (٨/١٣٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (٦/١٠)، الإنصاف (٧/٤٠٨)، ولم أفق على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠).

القول الأول: أن ما بيد العبد لسيدته؛ وهو الرواية الأشهر^(١) عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٣)، وصالح^(٤)، وابن هانئ^(٥)، وعبد الله^(٦)، وهي المذهب^(٧).

القول الثاني: أن ما بيد العبد له؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨)، - كما في نصّ المسألة -.

القول الثالث: التوقف في المسألة؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٩)، وأبو الحارث^(١٠).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن مال العبد إذا أعتقه سيده له بما يأتي^(١١):

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبدًا

(١) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧).

(٢) المغني (٣٣٢/١٠)، الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٣٧-١٩٣٨/٤)، (٣١١٧/٦)، (٤٤٢٣-٤٤٢٤/٨).

(٤) مسائل صالح (٢٦٠/١).

(٥) مسائل ابن هانئ (٦٣/٢).

(٦) مسائل عبد الله (٣٩٤).

(٧) المغني (٣٣٢/١٠)، الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)،

الإنصاف (٤٠٨/٧)، كشاف القناع (٥١٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٢).

(٨) الفروع (١٣٨/٨)، القواعد؛ لابن رجب (٣٩٠)، المبدع (١٠/٦)، الإنصاف (٤٠٨/٧)،

ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٢٣/٨).

(١٠) تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧)، ويُنظر: المرجع السابق (٥٧-٦٠)، الإشراف؛ لابن المنذر

(٩٧/٨).

(١١) المغني (٣٣١/١٠)، المبدع (١٠/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٢)، مطالب أولي

النهى (٧٠٠/٤).



وله مال، فمال العبد له، إلا أن يشترط السيد»^(١).

الدليل الثاني: قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)؛ كعائشة^(٣)، وابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

الدليل الثالث: القياس على الحر في صحة تملكه؛ بجامع أمور؛ منها: الآدمية والحياة، ولأنهما من جنس يصح تكليفه فيجوز تملكه، ولأن الرق حال من حال الآدمي، فجاز أن يملك معها كحال الحرية؛ وتغيّر الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك^(٥)، كما أنّ الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له؛ كالبهيمة^(٦).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الضعيف، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله.

ويحتمل أن يكون سبب عمله: ما احتف به من قرائن قوّت العمل بموجبه؛

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٥٢).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٧١/٧) الاستذكار (٧/٣٢٧-٣٢٨)، بداية المجتهد (٤/١٥٥)، الإشراف؛ لابن المنذر (٨/٩٧)، الإقناع؛ لابن المنذر (٢/٥٩٥)، المحلى (٨/٢٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤٠٣)، برقم: (٢١٥١٩)، وإسناده صحيح.

(٤) ذكره ابن قدامه في «المغني» (١٠/٣٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله، ورجال إسناده ثقات، يُنظر: تهذيب السنن (٩/٢١٦)، مرقاة المفاتيح (٦/٢٢٣٠)، عون المعبود (١٠/٣٥٦-٣٥٩)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٣٧)، (٦/٣١١٧)، المغني (١٠/٣٣١).

(٥) الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٥٢).

(٦) المرجع السابق (٢/٥٥٣).

كاشتهار القول، وانتشاره^(١)؛ فقد قال الزهري: (مضت السنة: أن العبد إذا أعتق تبعه ماله)^(٢)، و (لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري)^(٣).

فقد تردّد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ أَوَّلِ أَمْرِهِ؛ فلم يُثَبِّتْهُ قَوْلًا للنبي ﷺ^(٤)؛ لذا لم يبن عليه في الرواية الأشهر عنه؛ كما في رواية إسحاق بن منصور^(٥)، ثم إنه توقف في رواية أبي الحارث، وقال: (ابن مسعود^(٦))، وأنس^(٧) قالوا: المال للسيد، وابن عمر: لم يعرض له، قيل له: ما يقول؟ قال: هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ^(٨)؛ فعللّ بخلاف أصحاب النبي ﷺ^(٩)؛ فلعله لما قوِيَ الخلاف في المسألة صار إلى القول بأن مال العبد له؛ لاشتهار القول به، والله أعلم.

(١) يُنظر: المحلي (٢٠٦/٨-٢٠٧).

(٢) الموطأ (٧٧٥/٢)، المصنف؛ لعبد الرزاق (١٣٤/٨)، المصنف؛ لابن أبي شيبة (٤٠٤/٤).

(٣) الاستذكار (٣٢٧/٧)، ويُنظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال (٧١/٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣٣/١٦).

(٤) فقد مرّ قريباً أنّه قال عن عبيد الله بن أبي جعفر: «ليس به بأس» العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٤٨١/٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٤٢٣/٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٦٩/٣)، برقم: (٢٥٣٠)، أبواب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال،

وعبد الرزاق (١٣٤/٨)، برقم: (١٤٦١٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٤)، برقم: (٢١٥١٧)،

وضعهف الألباني، إرواء الغليل (١٧١-١٧٢)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٨٩/٢)،

(٤٩٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥/٨)، برقم: (١٤٦١٩)، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٤)، برقم:

(٢١٥١٨)، وإسناده صحيح.

(٨) تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٣٧-١٩٣٨)،

(٣١١٧/٦).

(٩) يُنظر: تهذيب الأجوبة (٥٦-٥٧)، بداية المجتهد (٤/١٥٥).

المطلب الثاني

احتجاب أزواج النبي ﷺ عن المكاتب

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية بكر بن محمد - لما ذكر له حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه»^(١) - : (هذا لأزواج النبي خاصة)^(٢).

وقال له الأثرم: (كأن حديث نبهان^(٣) عندك لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، - أو أظهر استحسانه، ولم يقل: نعم -)^(٤).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٧٢/٦)، برقم: (٣٩٢٨)، كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، والترمذي (٥٥٣/٢)، برقم: (١٢٦١)، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وابن ماجه (٥٦٢/٣)، برقم: (٢٥٢٠)، أبواب العتق، باب المكاتب، وأحمد (٧٣/٤٤)، برقم: (٢٦٤٧٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال ابن عبد الهادي: «وتكلم فيه غير واحد من الأئمة»، المحرر (٥٣٦).

(٢) الروائتين والوجهين (٧٧-٧٨).

(٣) هو نبهان القرشي المخزومي، أبو يحيى المدني، كان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ، فكاتبته، فآدى، فعتق، يُنظر: الطبقات الكبرى (٢٩٦/٥)، تهذيب التهذيب (٤١٦/١٠).

(٤) المغني (١٠٦/٧-١٠٧)، الفروع (١٨٦/٨)، يُنظر: الروائتين والوجهين (٧٨/٢).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٧٥٦).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف؛ فقد قال: (نبهان روى حديثين عجيبين)^(١)، يعني: حديثان لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢)؛ أحدهما: حديث المسألة؛ قال الموفق ابن قدامة: (وكأته أشار إلى ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول)^(٣).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

المكاتب يعتقد إذا ملك ما يؤديه؛ وعليه فإنه يأخذ حكم الحرّ، ويجب الاحتجاج منه: رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول في المذهب^(٤).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مسألة الاحتجاج عن العبد مبنية على مسألة ذات صلة بها، وهي: هل يعتقد المكاتب متى حصل في يده وفاء بمال الكتابة، أم لا؟

(١) المغني (٧/١٠٦)، كشف القناع (٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦)،

(٢) يعني: أن نبهان روى حديثين عجيبين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أحدهما حديث المسألة، والآخر: أنها كانت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليهم، وذلك بعد أن الأمر بالحجاب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجبا منه»، فقالتا: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه؟»، رواه أبو داود (٦/٢٠٤)، برقم: (٤١١٢)، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، والترمذي (٤/٣٩٩)، برقم: (٢٧٧٨)، أبواب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وأحمد (٤٤/١٥٩)، برقم: (٢٦٥٣٧)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد احتجّ به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية ابن هانئ على كراهة نظر المرأة إلى الرجل، يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/١٨٢)، الروايتين والوجهين (٢/٧٧).

(٣) المغني (٧/١٠٦)، كشف القناع (٥/١٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٦)،

(٤) الروايتين والوجهين (٣/١٢١)، المغني (٦/٣٤٧)، الكافي (٢/٣٤١)، الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، المبدع (٦/٤٥)، الإنصاف (٧/٤٥١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



اتفق الفقهاء على أنّ المكاتب إن لم يملك قدر ما عليه فهو عبد، لا يرث، ولا يورث^(١).

وأجمعوا أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئاً من المال^(٢)، ولهم فيه تفصيل.

واختلفت الأقوال في المكاتب إذا حصل في يده وفاء بمال الكتابة؛ هل يعتق بملك الوفاء، أم لا؟ على قولين^(٣):

القول الأول: أنّ المكاتب لا يعتق وإن ملك ما يؤديه، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)؛ نقلها الأثرم^(٥)، وبكر بن محمد^(٦)، - كما في نصّ المسألة-، والميموني^(٧)، واختارها جمع من الحنابلة^(٨)، وهي المذهب^(٩).

القول الثاني: أنه يعتق إذا ملك ما يؤدي؛ ويصير بملكه حراً؛ يرث، ويورث؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠).

(١) المغني (٦/٣٤٦).

(٢) الإقناع؛ لابن القطان (٢/١٣٤)، وقال: «إلا رواية شدّ بها أيوب الفرائضي، عن ابن عباس؛ بغير إسناد ذكره له إليه: أنه يعتق، ويكون جميع المال ديناً عليه».

(٣) المغني (٦/٣٤٦-٣٤٧)، ويُنظر: الإقناع؛ لابن القطان (٢/١٣٣).

(٤) شرح الزركشي (٧/٤٨٤).

(٥) المغني (٧/١٠٦-١٠٧)، الفروع (٨/١٨٦)، ويُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٧٨).

(٦) الروايتين والوجهين (٢/٧٧-٧٨).

(٧) الروايتين والوجهين (٣/١٢١).

(٨) يُنظر: الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، الإنصاف (٧/٤٥١).

(٩) المغني (٦/٣٤٧)، المحرر (٢/٨)، الفروع (٨/١٤١)، شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، المبدع (٦/٤٥).

(١٠) الروايتين والوجهين (٣/١٢١)، المغني (٦/٣٤٧)، الكافي (٢/٣٤١)، الفروع (٨/١٤١)،

شرح الزركشي (٧/٤٨٤)، المبدع (٦/٤٥)، الإنصاف (٧/٤٥١)، ولم أقف على من نسبها

لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعليه: فإن امتنع من الأداء، أُجبر عليه^(١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن المكاتب إذا حصل في يده وفاء بمال الكتابة؛ فإنه يعتق بملك الوفاء؛ بدليلين^(٢):

الدليل الأول: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي فلتحجب منه»^(٣).

وجه الاستدلال: مفهوم الحديث: أنه لا يجب عليها الاحتجاب منه قبل ملكه لما يؤديه^(٤)، حتى إذا ملكه وجب عليها الحجاب^(٥).

الدليل الثاني: أن العبد مالك لمال الكتابة؛ أشبه ما لو أداه^(٦).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة الحديث الذي ضعفه، وعمله به جارٍ على كلا قولي المسألة؛ أما القول الأول فبحمله على أمهات المؤمنين، وأما على القول الثاني فبحمله على ظاهره، والأخذ بعمومه.

وهو وإن عمل به إلا أنني لم أقف على تصريح له بسبب عمله بموجبه؛ ويُحتمل:

(١) الكافي (٣٤١/٢)، الإنصاف (٤٥١/٧).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (٧٥٦-٧٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٥٦). (٤) الكافي (٦/٣).

(٥) يُنظر: الروايتين والوجهين (١٢٢-١٢٣/٣)، المبدع (٤٥/٦).

واستدل بالحديث على مسائل؛ منها: ما يُنظر عبد المرأة منها، يُنظر: الكافي (٦/٣)، المغني

(٩٩/٧)، (٤٣٥/١٠)، وكذا: نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل،

يُنظر: المغني (١٠٦-١٠٢/٩٩).

(٦) يُنظر: الروايتين والوجهين (١٢٣/٣)، المغني (٣٤٦-٣٤٧/٦)، المبدع (٤٥/٦).



أنه لم يجزم بضعفه؛ يؤيد هذا الاحتمال: احتجابه بالحديث في رواية ابن هانئ^(١).

أما على احتمال تضعيفه الخبر؛ فإن سبب عمله به هو:

موافقة دلالة الحديث للاحتياط والورع؛ وهذا السبب جار في جملة مسائل الحديث التي نقل عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها روايات؛ كعتق المكاتب بتملكه ما يؤديه، أو تخصيص الحديث باحتجاب أمهات المؤمنين عمن يكاتبون قبل الأداء^(٢)؛ فحفظ مكانة أمهات المؤمنين؛ فخصه بهن، كما في روايتي الأثرم^(٣)، وبكر بن محمد^(٤).

وهذه الطريقة في حمل الحديث على التورع والاحتياط سائدة عند الحنابلة؛ فقد قال الزركشي: (على تقدير صحته: فيحمل الأمر بالاحتجاب على النديبة؛ توفيقاً بين الأحاديث)^(٥)؛ سيما وقد احتفت به قرائن جعلته إلى الحرية أقرب؛ فإن المكاتب حينئذ (بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم؛ فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع)^(٦).

كما أنه عرضة للعتق في أي ساعة؛ فبمجرد أن يعجل نجومه عتق؛ إذ هو واجد لها^(٧)، والله أعلم.



(١) يُنظر: مسائل ابن هانئ (٢/١٨٢)، الروائتين والوجهين (٢/٧٧).

(٢) يُنظر: النجم الوهاج (٧/٢٥).

(٣) الروائتين والوجهين (٢/٧٨)، المغني (٧/١٠٦-١٠٧)، الفروع (٨/١٨٦).

(٤) الروائتين والوجهين (٢/٧٧-٧٨). (٥) شرح الزركشي (٧/٤٨٤).

(٦) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٤٣٤).

(٧) معالم السنن (٤/٦٤)، ويُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٨/٤٤٠٩).

المطلب الثالث

بيع أمهات الأولاد

❑ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بيع أمهات الأولاد؟) فقال: (لا يعجبني بيعهن)^(١)؛ واحتجّ فيه بحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر»^(٢).

❑ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا؛ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر»^(٣).

(١) المغني (١٠/٤٦٩).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٨٣-١٩٨٤)، ويُنظر: القواعد؛ لابن رجب (٩٧). كما روى الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صالح، وابن هانئ، يُنظر: مسائل صالح (١/٣٤٨)، مسائل ابن هانئ (١/٢٢١، ٢٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/٦١٦)، برقم: (٢٣٠٨)، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، وابن ماجه (٣/٢٢٨)، برقم: (٢٠٨٣)، أبواب الطلاق، باب عدة أم الولد، وأحمد (٢٩/٣٣٨)، برقم: (١٧٨٠٣)، واللفظ له، من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي «العلل» من طريق الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن رجاء، عنه به، وقال: «هذا حديث منكر»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٣٧٢)، برقم: (٢٦٥٦)، وعنه: البيهقي (٧/٧٣٧)، برقم: (١٥٥٨١)، يُنظر: مسائل صالح (٢/٧٧)، مسائل حرب (٢/٧٤٥-٧٤٦)، المحرر؛ لابن عبد الهادي (٥٨٥).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، -حكاه عنه ابن المنذر-^(١)، ونقله غير واحد؛ كصالح^(٢)، ومحمد بن موسى^(٣).

وقال الميموني: (رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا؟! وقال: (أربعة أشهر وعشر؛ إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية)^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنّ بيع أمهات الأولاد لا يجوز ولا يصح: قول عامة الحنابلة^(٥)، بل حُكي عن بعضهم الإجماع عليه^(٦)، وهو المذهب^(٧).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم بيع أمهات الأولاد، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيعهن، ولا يصح؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٨)؛ نقلها الجماعة^(٩)؛ كإسحاق بن منصور^(١٠)، -كما في نصّ المسألة-، وصالح^(١١)، وابن هانئ^(١٢)، واختارها جماهير الحنابلة^(١٣)، بل حُكي الإجماع

(١) الإشراف؛ لابن المنذر (٣٦٢/٥)، المغني (١٤١/٨)، ويُنظر: العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٣٧٢/٢)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٧٣٧).

(٢) مسائل صالح (٧٧/٢). (٣) المغني (١٤١/٨).

(٤) المغني (١٤١/٨). (٥) الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥).

(٦) الفروع (١٦٦/٨)، شرح الزركشي (٥٣٧/٧)، المبدع (٧٣/٦)، الإنصاف (٧/٤٩٥).

(٧) شرح الزركشي (٥٣٩/٧)، المبدع (٧٣/٦)، الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥)، كشف القناع (٤/٥٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦١٦-٦١٧).

(٨) الإنصاف (٧/٤٩٥). (٩) المبدع (٦/٧٤).

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٨٣-١٩٨٤)، المغني (١٠/٤٦٩).

(١١) مسائل صالح (١/٣٤٨)، المغني (١٠/٤٦٩).

(١٢) مسائل ابن هانئ (١/٢٢١، ٢٢٢). (١٣) الإنصاف (٧/٤٩٤-٤٩٥).

عليه^(١)، وهو المذهب^(٢).

القول الثاني: أنه يصح بيعهنّ، مع الكراهة^(٣)؛ وهو رواية حكاها بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كأبي الخطاب؛ فقد حمل ظاهر روايتي إسحاق بن منصور^(٤)، وصالح^(٥) عليه^(٦).

وقد وهّنه المرادوي، وقال: (ولا عمّل عليه)^(٧).

القول الثالث: جواز بيعهنّ؛ وهو قول بعض الحنابلة، وحكاها بعضهم إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٨).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد بما يأتي:

- (١) الفروع (١٦٦/٨)، شرح الزركشي (٥٣٧/٧)، المبدع (٧٣/٦)، الإنصاف (٤٩٥/٧).
- (٢) شرح الزركشي (٥٣٩/٧)، المبدع (٧٣/٦)، الإنصاف (٤٩٤-٤٩٥/٧)، كشاف القناع (٤/٥٦٩)، شرح منتهى الإرادات (٦١٦-٦١٧/٢).
- (٣) الفروع (١٦٥/٨)، المبدع (٧٣-٧٤/٦)، الإنصاف (٤٩٥/٧).
- (٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٨٣-١٩٨٤)، المغني (١٠/٤٦٩).
- (٥) قال صالح: «قلت لأبي: إلى أي شيء تذهب في بيع أمهات الأولاد؟ قال: أكرهه؛ وقد باع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، المغني (١٠/٤٦٩)، ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائله».
- (٦) المغني (١٠/٤٦٩)، شرح الزركشي (٥٣٧/٧)، المبدع (٧٣-٧٤/٦)، قال أبو الخطاب: «فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة»، قال الموفق مستدرجاً: «فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أنّ هذا ليس برواية مخالفة لقوله: «إنهن لا يبعن»؛ لأنّ السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون: الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرحاً به في سائر الروايات عنه؛ وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافاً»، المغني (١٠/٤٦٩)، وقال الزركشي: «وإنما كره ذلك أحمد للاختلاف فيه - كما أشعر به كلامه-»، شرح الزركشي (٥٣٩/٧)، المبدع (٧٤/٦).
- (٧) الإنصاف (٤٩٥/٧).
- (٨) يُنظر: الفروع (١٦٦/٨).



الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له؛ فإذا مات فهي حرة»^(١).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من ولدت منه أمته، فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: بعده»^(٢).

الدليل الثالث: وحديثه رضي الله عنهما، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها»^(٣).

الدليل الرابع: الإجماع؛ فقد حُكي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك^(٤)؛ فقد قال علي رضي الله عنه: «شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ف قضى بها عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن»، قال عبيدة: (فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده)^(٥).

(١) رواه الدارقطني (٢٣٧/٥)، برقم: (٤٢٥٠)، كتاب المكاتب، ورواه -أيضاً- موقوفاً على عمر من قوله: الدارقطني (٢٣٧/٥)، برقم: (٤٢٤٩)، كتاب المكاتب، والبيهقي (١٠/٥٧٤)، برقم: (٢١٧٦٤)، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له، ومالك في «الموطأ» (٧٧٦/٢)، قال المجد: «وهو أصح»، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٥٨٦)، يُنظر: المغني (٤٧٠/١٠)، شرح الزركشي (٥٣٤/٧)، المبدع (٧٣/٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٩/٣)، برقم: (٢٥١٥)، أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، والدارقطني (٢٣٢/٥)، برقم: (٤٢٣٦)، وأحمد (٤٨٤/٤)، برقم: (٢٧٥٩)، واللفظ له.

(٣) رواه ابن ماجه (٥٦٠/٣)، برقم: (٢٥١٦)، أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، والحديث ضعيف، يُنظر: نصب الراية (٢٨٧/٣)، البدر المنير (٧٥٦/٩)، التلخيص الحبير (٤/٥٢٠)، إرواء الغليل (١٨٦/٦)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥٠٥/٧)، (٢١٥/٨).

(٤) المغني (٤٧٠/١٠)، شرح الزركشي (٥٣٧/٧)، المبدع (٧٣/٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩١/٧)، برقم: (١٣٢٢٤)، وسعيد بن منصور (٨٧/٢)، برقم:

(٢٠٤٧)، واللفظ له، والبيهقي (٥٧٥/١٠)، برقم: (٢١٧٦٦)، وإسناده صحيح، يُنظر:

التلخيص الحبير (٥٢٢/٤)، شرح الزركشي (٥٣٧/٧).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ولعل لعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: العواضد والشواهد التي قوّت العمل به؛ وقد ألمح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا السبب؛ إذ استدل بالمنع من بيع أمهات الأولاد بجعل ولدها ربها؛ كما في الحديث: «إذا ولدت الأمة ربها»^(١).

وجه الاستدلال: أنه نصّ في أن ولد الأمة ربها، وهو مطلق؛ فهو ربها بكل حال، سواء مات الأب، أو كان حيًّا؛ فعتقها مضاف إلى الولد، فكأنه هو الذي أعتق أمه حيث كان هو سبب عتقها^(٢)، -ذكره ابن رجب-، ثم قال: (وممن استدل بهذا على منع بيعهن: الإمام أحمد)^(٣).

وهذا منزع في طريقة احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حسن؛ فإن استدلاله بهذا الحديث مع تضعيفه له، وعضده له بأدلة أخرى؛ تنبيه على أنه احتجاج بحديث لا يلزم منه تصحيحه وفق قانون الصنعة الحديثية، وإنما في استدلاله بحديث قد ثبت توهينه إياه احتماليّة قبوله وفق قانون الاستدلال الفقهي عنده.


السبب الثاني: صلاحية الحديث للتصحيح؛ وهو احتمال ذكره بعضهم^(٤)، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (١٩/١)، برقم: (٥٠)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، وبيان النبي ﷺ له، ومسلم (١/٣٩)، برقم: (٩)، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢١٨/١).

(٣) فتح الباري؛ لابن رجب (٢١٨/١).

(٤) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/٣٢-٣٧).



المبحث التاسع

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

على حديث ضعيف في النكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

شروط النكاح

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى:

لا نكاح إلا بولي

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أحمد بن عثمان الأحول^(١): (أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و «لا نكاح إلا بولي»؛ أحاديث يشدّ بعضها بعضاً؛ وأنا أذهب إليها)^(٢).

(١) هو أحمد بن عثمان بن سعيد بن أبي يحيى، أبو بكر الأحول، المعروف بكرنيب، أحد حفاظ الحديث، وقد نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسائل، توفي سنة (٢٩٣هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٥٢)، المقصد الأرشد (١/١٤١)، تاريخ بغداد (٥/٤٨٦)، مناقب الإمام أحمد (١٢٢).
(٢) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٦).

وسأله صالح: (عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي؟ فقال: لا يجوز)^(١).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في الباب عدّة أحاديث؛ هي:

الحديث الأول: حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيف الحديث؛ نقلها حرب^(٣).

الرواية الثانية: تصحيحه؛ نقلها المرؤذي^(٤).

(١) مسائل صالح (١/٤٧٣).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وعبد الله، وأبو القاسم البغوي، والمرؤذي، وحرب، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٨٤٥-١٨٤٦)، مسائل عبد الله (٣١٩، ٣٢٣)، مسائل البغوي (٥٠)، شرح الزركشي (٥/١٤)، مسائل حرب (٣/١٢٥٩).

(٢) رواه أبو داود (٣/٤٢٧)، برقم: (٢٠٨٥)، كتاب النكاح، باب في الولي، والترمذي (٢/٣٩٨)، برقم: (١١٠١)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (٣/٧٩)، برقم: (١٨٨١)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٣٢/٢٨٠)، برقم: (١٩٥١٨)، من طريق وكيع، وعبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/١٤٥٧-١٤٧١).

(٣) قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حرب: «لا أعلم شيئاً يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث أبي موسى يضطربون فيه؛ شعبة يقول: عن أبي بردة، وإسرائيل يقول: عن أبي موسى. قيل له: سفيان يقوله: عن أبي بردة؟ قال: نعم؛ فلم يصححه»، مسائل حرب (٣/١٢٥٨-١٢٥٩)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٤٧-٤٨)، اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث (٣٠٣-٣٠٤)، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به (٢٨٢-٢٨٤).

(٤) المغني (٧/٧)، كشاف القناع (٥/٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٧)، مطالب أولي=



الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: معلول؛ نقله حنبل^(٢)، وحرب^(٣).

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها^(٤).

= النهي (٥٨/٥).

(١) رواه ابن ماجه (٧٨/٣)، برقم: (١٨٨٠)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٤/١٢١)، برقم: (٢٢٦٠)، واللفظ له.

(٢) جامع التحصيل (١٦٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٢٩٣).

(٣) مسائل حرب (٣/١٢٨٠-١٢٨١)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٨/١٥).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: أنه من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وفي سماع حجاج من عكرمة نظر، فقد قال حنبل: «ذكرت هذا الحديث لأبي عبد الله، فقال: «لم يسمع حجاج من عكرمة شيئاً، أتما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة»، جامع التحصيل (١٦٠)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٢٩٣)، بتصرف.

وقال عن الحجاج في رواية حرب: «يقولون: إن حجاجاً لم يلق الزهري، وكان يروي عن رجال لم يلقهم»، قال حرب: «وكأنه ضعفه»، مسائل حرب (٣/١٢٨٠-١٢٨١)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٨/١٥).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها طريقان؛ أحدهما الإمام أحمد رحمته الله؛ وهما:

الطريق الأول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»، الحديث، رواه الترمذي (٣٩٨/٢)، برقم: (١١٠٢)، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه (٧٧/٣)، برقم: (١٨٧٩)، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد (٤٠/٢٤٣)، برقم: (٢٤٢٠٥)، واللفظ له، من طريق إسماعيل، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي.

وقد ضعفه الإمام أحمد رحمته الله، وأعله بعلل ثلاث:

العلة الأولى: عمل عائشة رضي الله عنها بخلافه، أخرجه عبد الرزاق (٦/٥١٦)، برقم: (١١٨٩٥)، =

= وابن أبي شيبة (٤٥٧/٣)، برقم: (١٥٩٥٥)، والبيهقي (١٨٣/٧)، برقم: (١٣٦٥٣)، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١٤٤٦/٢-١٤٥٠).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية المروزي: «ما أراه صحيحاً؛ لأنَّ عائشة فعلت بخلافه»، العدة؛ لأبي يعلى (٥٦٠/٢)، شرح الزركشي (١٤/٥)، المبدع (١٠٤/٦)، ويُنظر: شرح علل الترمذي (٨٩٠/٢)؛ فقد زوجت بنات أخيها، شرح الزركشي (١٤/٥-١٥).

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حرب: «هذا لا يصح؛ لأن الزهري سئل عنه: فأنكره، وعائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن - بنت أخيها-، والحديث عنها؛ فهذا لا يصح.

قيل له: قد روي من غير هذا الوجه؟ قال: ما هو؟ هشام بن سعد؟ قيل: نعم، فلم يرض هشام بن سعد»، مسائل حرب (١٢٥٨/٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٥٦٠/٢)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٤٩/١٥).

العلة الثانية: إنكار الزهري لها؛ وقد ذكرها حرب عنه في الرواية السابقة؛ فقد سئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حديث الزهري هذا؛ فقال: «قال روح الكرايسي: الزهري قد نسي هذا»، الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٢٥٤-٢٥٥/٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٧١/٧)، ويُنظر: نصب الراية (١٨٥/٣)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٨٦/٤)، المبدع (١٠٤/٦)؛ فلعله اعتمد في إثبات إنكار الزهري له برواية روح عنه.

ولم ير بعض الأصحاب هذا علةً للحديث؛ فإذا ثبت كان نسياناً من الزهري، وذلك لا يدل على الطعن فيه؛ فالإنسان قد يحدث وينسى؛ ونقلوا عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «كان ابن عيينة يحدث ناسياً، ثم يقول: ليس هذا من حديثي، ولا أعرفه»، العدة؛ لأبي يعلى (٩٦٠/٣)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢٥٦/٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٨٧/٤).

العلة الثالثة: رواية ابن عليّة عن ابن جريج؛ وقد تكلم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حكاية ابن عليّة عن ابن جريج هذه، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٨٧/٤)، يُنظر: المغني (٧/٧)، وضعفها، نصب الراية (١٨٦/٣)، وقد سئل عنها، فقال: «إن ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه -يعني: حكاية ابن عليّة-، فلو كان محفوظاً عنه، لكان هذا في كتبه ومراجعاته»، العلل؛ لابن أبي حاتم (٢٧/٤)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٧٠/٧)، المستدرک على الصحيحين (١٨٢/٢)، المغني (٧/٧)، وضعفه في رواية حرب عنه، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٢٨٨/٤).

تنظر: حكاية ابن عليّة: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٧٠/٧)، المستدرک على الصحيحين =



حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف^(١)؛ نقله أبو طالب^(٢).

على أن الإمام رحمته الله قد سُئل في رواية محمد بن الحسن^(٣) عن النكاح بغير ولي:

يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ليس يثبت عندي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اشتراط الولي لصحة النكاح: قول عامة الحنابلة^(٥)، وهو المذهب^(٦).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم اشتراط الولي للنكاح، على قولين^(٧):

القول الأول: اشتراط الولي في النكاح، فلا نكاح إلا بولي؛ وهو رواية

= (١٨٢/٢).

الطريق الثاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل امرأة تنكح بغير ولي فنكاحها باطل»، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١٢/٨)، برقم: (٢٣٥١).

وقد ذكر هذا الحديث لأحمد رحمته الله؛ فكأنه ضعف من رواه: زمعة بن صالح، مسائل حرب (٣/١٢٨٠)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٥٠)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/١٤٣٧).

(١) يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (٢/١٤١٢-١٤٥٦). شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٧).

(٢) شرح الزركشي (٥/١٤).

(٣) لعله: أبو جعفر بن بدينا الموصلي، ويُنظر: شرح الزركشي (٥/١٣)، (ح٣).

(٤) شرح الزركشي (٥/١٣).

(٥) شرح الزركشي (٥/٨)، المبدع (٦/١٠٣)، الإنصاف (٨/٦٦).

(٦) الفروع (٨/٢١٢)، شرح الزركشي (٥/٨)، المبدع (٦/١٠٣)، الإنصاف (٨/٦٦)، كشف

القناع (٥/٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٧)، مطالب أولي النهى (٥/٥٨).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٨/٦٦).

منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها صالح^(٢)، وأحمد بن عثمان الأحول^(٣)،
- كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٤)، والمروزي^(٥)، وحرب^(٦)،
وعبد الله^(٧)، وأبو القاسم البغوي^(٨)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٩)، وهي
المذهب^(١٠).

القول الثاني: أن الولي ليس بشرط في النكاح مطلقاً^(١١)؛ وهو رواية حكاها
بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢)، ومخرّجة عنه^(١٣).

(١) شرح الزركشي (٨/٥)، الإنصاف (٦٦/٨)، ويُنظر: الرويتين والوجهين (٨٤/٢).

(٢) مسائل صالح (٤٧٣/١).

(٣) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٤٤٥)، ميزان
الاعتدال (٢/٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٦).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٨٤٥-١٨٤٦).

(٥) شرح الزركشي (٥/١٤).

(٦) مسائل حرب (٣/١٢٥٩).

(٧) مسائل عبد الله (٣١٩، ٣٢٣).

(٨) مسائل البغوي (٥٠).

(٩) شرح الزركشي (٨/٥)، المبدع (٦/١٠٣)، الإنصاف (٦٦/٨).

(١٠) الفروع (٨/٢١٢)، شرح الزركشي (٨/٥)، المبدع (٦/١٠٣)، الإنصاف (٦٦/٨)، كشف
القناع (٥/٤٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٣٧)، مطالب أولي النهى (٥/٥٨).

(١١) المبدع (٦/١٠٤)، الإنصاف (٦٦/٨).

(١٢) كابن عقيل، وابن أبي موسى، شرح الزركشي (٥/١١)، المبدع (٦/١٠٤)، الإنصاف (٨/٦٦)،
ولم أقف على ذكر لهذه الرواية في «الإرشاد»، يُنظر: الإرشاد (٢٦٧).

(١٣) الهداية (٣٨٥)، المغني (٧/٨)، المحرر (٢/١٦)، ويُنظر: الفروع (٨/٢١٢).

وقد اختلف الأصحاب في مآخذ هذه الرواية، على قولين:

القول الأول: أنها أخذت من قول أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دهقان القرية: «يزوج من لا ولي لها، إذا
احتاط لها في المهر والكفو، إذا لم يكن في الرستاق قاض»؛ وهذا اتجاه ابن عقيل، وغلّطه ابن
تيمية في ذلك، وتبعه الزركشي، قال ابن تيمية: «هذا التخريج غلط»، وقال الزركشي عن هذا
التخريج: «ليس بشيء».

القول الثاني: أنها أخذت من رواية أن المرأة تزوج أمتها ومعتقتها؛ وهو اتجاه ابن أبي =



وقد اختلفت طرق الحنابلة في التعامل مع هذه الرواية، على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنها لا تثبت هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ وهذه طريقة جماعة من متقدميهم؛ قال المرداوي: (وهذه الرواية: لم يثبتها القاضي، ومنعها)^(١).

الطريقة الثانية: إثباتها رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ وهذه طريقة عامة متأخري الحنابلة^(٢).

وحملها جماعة منهم على ما لو تعذر الولي والسلطان؛ فعُدم^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باشتراط الولي للنكاح بما يأتي:

الدليل الأول: الأحاديث الواردة في الباب، وهي:

الحديث الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نكحت

المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»^(٥).

الدليل الثاني: قول عامة الصحابة رضي الله عنهم^(٦)؛ بل ادعى بعضهم: إجماعهم^(٧).

= موسى.

يُنظر: الكافي (١٥/٣)، المغني (١٨-١٩/٧)، شرح الزركشي (١١/٥)، المبدع (٦/١٠٤)، الإنصاف (٦٦/٨).

(١) الإنصاف (٦٦/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٨/٧)، شرح الزركشي (١١/٥)، ويُنظر: الإنصاف (٦٦/٨).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٦٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٧٦٨).

(٦) يُنظر: المغني (٧/٧)، شرح الزركشي (٩-١٠/٥).

(٧) يُنظر: الحاوي (٩/٤٢)، شرح الزركشي (٩-١٠/٥)، المبدع (٦/١٠٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، وطريقة عامة الحنابلة على توجيه عمله بموجبه: بأن الصحيح المشهور عنه إثبات أحاديث الباب، وتصحيحها، والأخذ بها؛ كحديث أبي موسى الأشعري، وعائشة رضي الله عنها (١)، وتضعيفه لها خلاف المشهور عنه، والمعروف عن علماء الحديث (٢).

غير أنه قد نُقل عنه ما يدل على عمله بموجب الأحاديث مع استصحابه تضعيفها وفق الصنعة الحديثية.

وقد صرّح بأسباب ذلك، وهي:

السبب الأول: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم (٣)، وقد صرّح بهذا السبب الإمام أحمد رحمته الله؛ فقال في رواية حرب: (لكنه يُروى عن عمر بإسناد صحيح (٤)، وعن ابن عباس: أنه لا يجوز النكاح إلا بولي (٥) (٦)، كما احتجّ بخبر عمر رضي الله عنه في رواية عبد الله (٧).

فاستدلّ بما أثر عنهم عندما ضعّف إسناد المرفوع؛ وفي هذا إيحاء إلى أثر

(١) شرح الزركشي (١٧/٥-١٩)، المبدع (١٠٥/٦).

(٢) شرح الزركشي (١٩/٥). (٣) يُنظر: جامع التحصيل (٩١-٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٨)، برقم: (١٠٤٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/٤٥٤)، برقم: (١٥٩٢١)، والبيهقي (٧/١٧٩)، برقم: (١٣٦٣٨)، وعبد الله في «مسائله» (٣٢٣)، وحرب في «مسائله» (١/٣٩٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٩٨)، برقم: (١٠٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/٤٥٤)، برقم: (١٥٩٢٣)، والبيهقي (٧/١٨٢)، برقم: (١٣٦٥٠)، وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ الراجح ضعفه، يُنظر: تهذيب التهذيب (٥/٣١٤-٣١٥).

(٦) مسائل حرب (٣/١٢٥٩)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٥/٤٧-٤٨).

(٧) يُنظر: مسائل عبد الله (٣٢٣).



الموقوف في مصيره إلى موجب الحديث الضعيف .

السبب الثاني: أن عليه عمل عامة الصحابة رضي الله عنهم ^(١)، وتابعيهم، ومن بعدهم ^(٢)؛ فقد كان القول به مشهوراً ظاهراً؛ حتى حكى عن ابن المنذر قوله: (إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك) ^(٣).

وقد صرح بهذا السبب - أيضاً - الإمام أحمد رضي الله عنه؛ فقال في رواية المرؤذي عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» ^(٤): (ما أراه صحيحاً؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه) ^(٥).

كما كان قول عامة السلف؛ وقد بنى الإمام أحمد رضي الله عنه على قول بعضهم؛ فقد استدل في رواية أبي القاسم البغوي بقول ابن المبارك ^(٦) ^(٧).

(١) شرح السنة؛ للبغوي (٤١/٩)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٩/٣)، الحاوي (٤٢/٩).
(٢) يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (١٤/٥)، المغني (٧/٧)، شرح الزركشي (١٠-٩/٥).
(٣) فتح الباري (١٨٧/٩)، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٧٩/٣)، ولم أقف عليه في شيء من كتب ابن المنذر.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٦٧). (٥) شرح الزركشي (١٤/٥).

(٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلي بالولاء، المروزي، أمه خوارزمية وأبوه تركي. كان فقيهاً، محدثاً، حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم؛ منهم الإمام أحمد رضي الله عنه، قال القاضي عياض: «كان أولاً من أصحاب أبي حنيفة ثم تركه ورجع عن مذهبه»، وقال ابن وضاح: «ضرب آخرًا في كتبه على أبي حنيفة ولم يقرأه للناس»، جَمَعَ من الخصال ما يعزّ وجوده، علمًا، وعملاً، وروايةً. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت، مدينة على الفرات، منصرفًا من غزو الروم سنة (١٨١هـ). من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«الدقائق في الرقائق»، و«رقاع الفتاوى»، يُنظر: الجواهر المضية (٥٢٩-٥٣٩/٢)، ترتيب المدارك (٣٦-٥١/٣)، شجرة النور الزكية (١/٨٧)، وفيات الأعيان (٣٢-٣٤/٣)، تذكرة الحفاظ (٢٠١-٢٠٤/١)، شذرات الذهب (٢/٣٦٣-٣٦١).

(٧) يُنظر: مسائل البغوي (٥٠).

تنبيه: طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بموجب الأحاديث المضعفة في الباب؛ لما صحَّ عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتباعاً لقول عامة العلماء؛ هي امتداد لطريقة شيخه الشافعي؛ فقد قال عن بعض أخبار الباب: (وهذا وإن كان منقطعاً؛ فإن أكثر أهل العلم يقول به، وهو ثابت عن ابن عباس، وغيره من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(١).

فأكده بشيئين: أحدهما: أن أكثر أهل العلم قال به. والثاني: أنه ثابت عن ابن عباس، وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢)، وعلى هذا جرى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد:

السبب الثالث: صلاحية أحاديث الباب للاحتجاج بمجموعها^(٣)؛ وقد عضدتها أصول صحاح^(٤)؛ مما دلَّ على ثبوتها؛ وقد صرَّح بهذا السبب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في رواية أحمد بن عثمان الأحول: (أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، و«لا نكاح إلا بولي»؛ أحاديث يشدُّ بعضها بعضاً؛ وأنا أذهب إليها)^(٥).

وأخيراً؛ فإن الحديث قد تعددت طرقه، واشتهر ذكره، وجرى عليه العمل^(٦)، و(الأدلة من الكتاب والسنة على صحة هذا القول وخطأ خلافه كثيرة، سواء كانت نصاً أو استنباطاً)^(٧)، وثمة حكم في الباب تعضد المصير إلى القول بموجبه^(٨)؛ فكل هذه الأسباب أوجبت المصير إليه، والقول بدلالته، والله أعلم.



- (١) جامع التحصيل (٩١-٩٢)، ويُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٢٠٣-٢٠٤).
- (٢) جامع التحصيل (٩١-٩٢).
- (٣) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٢٦٥).
- (٤) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/١٧٢)، التمهيد (١٩/٨٨).
- (٥) الكامل في الضعفاء؛ لابن عدي (٤/٢٥٤)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٤/٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٢/٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٦).
- (٦) يُنظر: الولاية في النكاح (١/٦٤-٢٦٧).
- (٧) علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به (٢٨٨).
- (٨) يُنظر: حجة الله البالغة (٢/١٩٦)، فقه السنة (٢/١٢٧).

المسألة الثانية:

نكاح العبد بغير إذن مولاه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن: (تزويج العبد بغير إذن مولاه؟ قال: هو على قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زنا^(١))^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل»^(٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر^(٤)؛ نقله حنبل^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣/٧)، برقم: (١٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (٥٣٤/٣)، برقم: (١٦٨٦٤)، والبيهقي (٢٠٦/٧)، برقم: (١٣٧٣٢)، وحرب في «مسائله» (٢٨٢-٢٨٣)، وإسناده صحيح.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٥٣٠/٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صالح، وأبو داود، وعبد الله، وحرب، يُنظر: مسائل صالح (٥٠٤/١)، مسائل أبي داود (٢٣٠)، مسائل عبد الله (٣٣٠)، مسائل حرب (٢٧٩/١).
(٣) رواه أبو داود (٤٢٢/٣)، برقم: (٢٠٧٩)، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، وابن ماجه (١٣٦/٣)، رقم: (١٩٦٠)، أبواب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده، وقال أبو داود: «هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر»، يُنظر: نصب الراية (٢٠٣-٢٠٤/٣).

(٤) العلل المتناهية (١٣٣/٢)، التلخيص الحبير (٣٥٨/٣)، ويُنظر: المبدع (٢٠٦/٦).

(٥) المغني (٦٣/٧)، وصوّب الدارقطني وقفه على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ يُنظر: العلل؛ للدارقطني (١٣/٧٣).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في صحة نكاح العبد بغير إذن مواليه، على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها الجماعة^(٣)؛ كإسحاق بن منصور^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، وصالح^(٥)، وأبو داود^(٦)، وحرب^(٧)، وعبد الله^(٨)، واختارها عامة الحنابلة^(٩)، وهي المذهب^(١٠).

القول الثاني: وقفه على إجازة السيد؛ فإن أجازته جاز، وإن رده بطل^(١١)، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله؛ نقلها حنبل^(١٢)، واختارها جمع من الأصحاب، قال

(١) الإنصاف (٢٥٦/٨).

(٢) المغني (٦٣/٧)، الفروع (٣٢٦/٨)، شرح الزركشي (١١١/٥)، المبدع (٢٠٦/٦)، الإنصاف (٢٥٦/٨)، كشف القناع (١٣٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٥/٣)، مطالب أولي النهى (١٩٠/٥).

(٣) الفروع (٣٢٦/٨)، المبدع (٢٠٦/٦)، الإنصاف (٢٥٦/٨).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٥٣٠/٤).

(٥) مسائل صالح (٥٠٤/١). (٦) مسائل أبي داود (٢٣٠).

(٧) مسائل حرب (٢٧٩/١).

(٨) مسائل عبد الله (٣٣٠).

(٩) الإنصاف (٢٥٦/٨).

(١٠) المغني (٦٣/٧)، الفروع (٣٢٦/٨)، شرح الزركشي (١١١/٥)، المبدع (٢٠٦/٦)، الإنصاف (٢٥٦/٨)، كشف القناع (١٣٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٥/٣)، مطالب أولي النهى (١٩٠/٥).

(١١) المغني (٦٣/٧)، شرح الزركشي (١١١/٥)، المبدع (٢٠٦/٦).

(١٢) الفروع (٣٢٦/٨)، المبدع (٢٠٦/٦)، الإنصاف (٢٥٦/٨).



في الفروع: (قال الأصحاب: كفضولي)^(١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يصح نكاح العبد بغير إذن مواليه بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل»^(٢).

الدليل الثاني: حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا عَبْد تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ - أَوْ أَهْلِهِ - فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣).

وجه الاستدلال: أن وصف النكاح بالعهر دليل بطلانه؛ إذ لا يكون عاهراً مع صحته^(٤).

الدليل الثالث: القياس على ما لو فقدَ النكاح شيئاً من شرطه؛ فلم يصح؛ بجامع أن كلاً منهما شرط واجب التوافر؛ وقد فقدَ؛ كما لو تزوجها بغير شهود^(٥).

الدليل الرابع: أن في صحته تفويتاً لحقوق سابقة على العبد؛ وهي منفعة السيد

(١) الفروع (٣٢٦/٨).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٢١/٣)، برقم: (٢٠٧٨)، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، والترمذي (٤١٠/٢)، برقم: (١١١١)، أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، وأحمد (١٢٢/٢٢)، برقم: (١٤٢١٢)، واللفظ له، وفي مسائل حرب (٢٨٢/١)، وحسنه الترمذي، وكذا الألباني في «الإرواء» (٣٥١/٦)، والخلاف في الحديث لابن عقيل، قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٣٣/٢): «ومن يَحْتَجِّجَ بَابِنِ عَقِيلٍ يُصَحِّحُهُ»، يُنْظَرُ: المحرر (٥٤٦)، إرواء الغليل (٣٥٢/٦)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٢/٢٨٥-٢٨٦)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٣/١١٧٥-١١٧٦، ١٢٥٥، ١٥٤٩-١٥٥٠، ١٦١٤-١٦١٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١٥/٣)، مطالب أولي النهى (١٩٠/٥).

(٥) المغني (٦٣/٧)، المبدع (٢٠٦/٦)، كشاف القناع (١٣٩/٥)، ويُنْظَرُ: تحفة الأحوذى (٤/٢١٠).

الواجبة له، لانشغال العبد بحقوق الزوجية؛ كالمهر والنفقة في كسبه، وفي ذلك إضرار بالمولى؛ لذا لم يجز بغير إذن مواليه^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه؛ وقد صرح بأحد الأسباب، واحتج به، والأسباب هي كالآتي:

السبب الأول: ما نقل عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢)؛ كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قال عنه: (زنا)^(٣)؛ وهذا السبب قد احتج به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور^(٤)؛ فلعله لما صحح احتج به، دون المرفوع من الأحاديث في المسألة.

السبب الثاني: قول عامة أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتابعيهم به^(٥)؛ فلعل اشتهار القول به وظهوره من أسباب مصير الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إليه، مع ما احتج به من قرائن قوت العمل به.

حتى إن الشافعي حكى أنه لا يعرف، ولا يُعرف في هذا مخالف؛ فقال: (ولا أعلم بين أحد لقيته، ولا حكي لي عنه من أهل العلم: اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكة)^(٦)، وحكى الإجماع عليه جماعة؛ كابن المنذر^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وغيرهما، والله أعلم.

(١) المجموع (٢٨/١٦)، شرح الزركشي (١١١/٥).

(٢) يُنظر: المغني (٦٣/٧)، المبدع (٢٠٦/٦)، كشف القناع (١٣٩/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٧٤). (٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٥٣٠/٤).

(٥) الجامع؛ للترمذي (٤١٠/٢). (٦) الأم (٥٤٤).

(٧) الإشراف؛ لابن المنذر (١٤١/٥)، (٢٧/٧)، ويُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٧٠٥-٧٠٢).

(٨) المغني (٦٣/٧).

المسألة الثالثة:

الشهادة في النكاح

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سأل ابن هانئ الإمام أحمد رحمته الله: (هل تجوز معاودة الأب بغير شهود؟ قال: لا يجوز إلا بشهود، وقبول الزوج، وقوله: قد قبلت)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاء في المسألة أحاديث وآثار عدة؛ منها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»... الحديث^(٢).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة»^(٣).

(١) مسائل ابن هانئ (١/١٩٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: صالح، وأبو داود، وعبد الله، ومهنا، والميموني، والمروزي، يُنظر: مسائل صالح (١/٣٦٠)، مسائل أبي داود (٢٢٨)، مسائل عبد الله (١/٣٢٣)، الروايتين والوجهين (٢/٨٣-٨٤)، مسائل مهنا (٢/٥٦٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤/٣٢٣)، برقم: (٣٥٣٣)، كتاب النكاح، والبيهقي (٧/٢٠٢)، برقم: (١٣٧١٩)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، وهو ضعيف. يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٥٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/٨٥-٨٦)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٢٨٨-٢٩٠)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (٢/١٦٩).

(٣) رواه الترمذي (٢/٤٠٢)، برقم: (١١٠٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببيعة، وضعفه مرفوعاً، وصححه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، يُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٦٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٢٦)، وضعفه الألباني، يُنظر: ضعيف الجامع الصغير (١/٣٥١).

الثالث: خبر عمر رضي الله عنه، أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: (هذا نكاح السر؛ ولا أجزيه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) ^(١).

حكم الإمام أحمد رضي الله عنه على الأحاديث في اشتراط الشاهدين لصحة النكاح: ضعيفة، ولم يُثبت في الباب حديثًا صحيحًا ^(٢)؛ فقال في رواية الميموني: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشاهدين شيء) ^(٣)، وبنحوه من رواية المرؤذي ^(٤). وقال -أيضًا-: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإشهاد على النكاح شيء) ^(٥).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

اشتراط الشهادة لصحة النكاح؛ فلا ينعقد نكاح إلا بشاهدين: قول عامة الحنابلة ^(٦)، وهو المذهب ^(٧).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه:

اختلف الحنابلة في اشتراط الشهادة لصحة النكاح، على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط الشهادة في النكاح؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد رضي الله عنه ^(٨)؛ نقلها الجماعة ^(٩)؛ كابن هانئ ^(١٠)، -كما في نصّ المسألة-،

(١) أخرجه مالك (٥٣٥/٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/٥٦-٥٧)، برقم: = (١٣٦٤٠)، وقال: «هذا عن عمر منقطع».

(٢) مجموع الفتاوى (٩٣/٣٢). (٣) شرح الزركشي (٥/٢٣).

(٤) المبدع (٦/١٢١).

(٥) مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٢)، ويُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٢٦٨)، تنقيح

التحقيق؛ للذهبي (٢/١٧٩)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٢٧).

(٦) شرح الزركشي (٥/٢١).

(٧) الفروع (٨/٢٢٩)، شرح الزركشي (٥/٢١)، المبدع (٦/١١٩-١٢٠)، الإنصاف (٨/

١٠٢)، كشاف القناع (٥/٦٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤٨).

(٨) شرح الزركشي (٥/٢١). (٩) المرجع السابق.

(١٠) مسائل ابن هانئ (١/١٩٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠).



ومهنا^(١)، وصالح^(٢)، والميموني^(٣)، والمرؤذي^(٤)، وأبو داود^(٥)، وعبد الله^(٦)، واختارها عامة الحنابلة^(٧)، وهي المذهب^(٨).

القول الثاني: أنه لا يُشترط الشهادة في النكاح^(٩)؛ وهو رواية حكاهما بعض الحنابلة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٠).

وقد اختلفت طرق الحنابلة في توجيه هذه الرواية، على طريقتين:

الطريقة الأولى: إطلاق الرواية؛ وهذه طريقة عامتهم^(١١)؛ لأن النص فيها مطلق.

-
- (١) مسائل مهنا (٥٦٦/٢)، الروائتين والوجهين (٨٣/٢-٨٤).
- (٢) مسائل صالح (٣٦٠/١).
- (٣) الروائتين والوجهين (٨٣/٢-٨٤).
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) مسائل أبي داود (٢٢٨).
- (٦) مسائل عبد الله (٣٢٣/١).
- (٧) شرح الزركشي (٢١/٥).
- (٨) الفروع (٢٢٩/٨)، شرح الزركشي (٢١/٥)، المبدع (١١٩/٦-١٢٠)، الإنصاف (٨/١٠٢)، كشاف القناع (٦٥/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٤٨/٢).
- (٩) الرعاية (٩٤١/٢)، المحرر (١٨/٢)، الفروع (٢٢٩/٨)، المبدع (١٢١/٦).
- (١٠) الروائتين والوجهين (٨٤/٢)، شرح الزركشي (٢٢/٥)، الإنصاف (١٠٢/٨)، هذه الرواية ظاهر رواية الجوزجاني عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حكاهما عن الجوزجاني أبو بكر في «كتاب المقنع»، في آخرين؛ فقد قال أبو بكر في «كتاب المقنع»: «حدثنا علي بن عيسى الحذاء -أبو الحسن الشيخ الصالح من أصحابنا ثقة مأمون-، قال: حدثنا شيخ له ذكر، عن إبراهيم بن يعقوب [الجوزجاني] قال: قلت لأحمد: ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لا يجوز، قلت: فلا شهود، قال: الشهود أحب إليّ؛ وإن لم يشهد فالنكاح جائز، وجدنا ابن عمر زوج بلا شهود.
- وكان يزيد بن هارون يحتج بحديث يحدث به شعبة عن عبد الله: أنه رأى نكاحًا جائزًا، ولم يكن شهودًا»، قال أبو يعلى: «فظاهر هذا: أنّ الإشهاد ليس بشرط»، الروائتين والوجهين (٢/٨٤)، يُنظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (٥٣٩/١٠).
- (١١) شرح الزركشي (٢٣/٥)، المبدع (١٢١/٦)، الإنصاف (١٠٢/٨).

الطريقة الثانية: تقيدها بما إذا لم يكتموه؛ وهذه طريقة جماعة منهم؛
كالمجد^(١)، وغيره^(٢).

وذكر بعض أصحاب هذه الطريقة أنه مع الكتم تشترط الشهادة؛ رواية واحدة،
بل ذكره بعضهم إجماعاً^(٣).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باشتراط الشهادة لصحة النكاح بدليلين؛ هما:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار الواردة في الباب؛ ومنها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»... الحديث^(٤).

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»^(٥).

(١) يُنظر: المحرر (١٨/٢).

(٢) عدّ ابن مفلح في «الفروع» (٢٢٩/٨) إضافة إلى القول الأول، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله روايتين عنه أيضاً؛ فقال: «وعنه: إعلانه فقط، وعنه: أحدهما، ذكرهن شيخنا»؛ فتبع في عدّهن روايات عن أحمد رحمته الله شيخه ابن تيمية.

فائدة: ذكر بعضهم عن ابن مفلح، أنه إذا قال: «قال شيخنا»؛ فإنه القول الذي مات ابن تيمية قائلاً به، قرينة ذلك: أنّ ابن القيم كان يسأله عن اختيارات شيخهما في المسائل، ثم قال: «لهذا فإني أنصح كل من وقع على قول لشيخ الإسلام في مسألة أن يعرضه على ما نقله ابن مفلح في كتابه «الفروع»، اللالئ البهية (٥٣).

(٣) المبدع (١٢١/٦)، الإنصاف (١٠٢/٨)، قال الزركشي: «وهو والله أعلم من تصرفه [يعني: المجد]، [وكذلك] جعله ابن حمدان قولاً»، شرح الزركشي (٢٣/٥)، الإنصاف (١٠٢/٨). وما بين المعقوفتين في «الإنصاف» (١٠٢/٨): «ولذلك»، والمثبت من «شرح الزركشي» (٥/٢٣)، ولعله أصحّ، يُنظر: الرعاية (٩٤١/٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٧٧٨). (٥) سبق تخريجه (ص: ٧٧٨).



ثالثًا: خبر عمر رضي الله عنه، أنه: «أُتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر؛ ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»^(١).

الدليل الثاني: حفظ النسب؛ وهو من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها؛ فإن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد؛ فيلحق به النسب؛ لثبوت الفراش به؛ لذا اشترطت الشهادة، بخلاف سائر العقود؛ كالبيع والإجارة؛ فإن الحق فيها لا يتجاوز المتبايعين^(٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رضي الله عنه بموجب الأحاديث التي لم يصحح في بابها شيئًا، ولم أقف له على سبب العمل، ويمكن ذكر احتمالات في تسبب عمله بها تفقُّهاً؛ وهي: السبب الأول: الشواهد والعواضد التي قوّت أحاديث الباب^(٣)؛ وهذا السبب يمثّل طريقة الحنابلة في توجيه عمل الإمام أحمد رضي الله عنه به.

وقد قال الجصاص كلامًا في هذا السياق أنقله بتمامه لأهميته في تبيان الفوارق المنهجية بين المحدثين والفقهاء في التعامل مع الأحاديث والأخبار، فقال: (وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار بألفاظ مختلفة في نفي النكاح بغير شهود، وروي عن جمع من الصحابة، بألفاظٍ مختلفة، والمعنى واحد.

وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة، بعضها من جهة الرجال، وبعضها من جهة الإرسال، وهي عندنا طريقة صحيحة من أكثر الوجوه التي رُويت فيه، وليس طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحدًا من

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٨١).

(٢) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٨٤)، شرح الزركشي (٥/٢٢).

(٣) شرح الزركشي (٥/٢٣)، المبدع (٦/١٢١)، ويُنظر: نيل الأوطار (٦/١٥١)، الروضة الندية (٢/١٦٢).



الفقهاء رَجَعَ إليهم في قبول الأخبار، وردّها، ولا اعتبر أصولهم فيها.

وإذا كان كذلك، فالأخبار المروية عن النبي ﷺ في أن: «لا نكاح إلا بشهود»، و«بشاهدين»، صحيحة يجب قبولها إذا لم يردّها أصل، وجاءت من الوجوه التي تقبل فيها أخبار الآحاد.

وعلى أنه لا فرق عندنا بين المرسل والموصول من أخبار الآحاد؛ فإذا ثبت من جهة الإرسال بالاتفاق؛ لزم حكمه، ووجب العمل به^(١).

السبب الثاني: أن عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم؛ قال الترمذي عن أحاديث الباب: (العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم؛ قالوا: لا نكاح إلا بشهود؛ لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم)^(٢).

وأخيرًا؛ فإن الشهادة إنما اعتبرت في النكاح لحكم ارتبطت به دون السفاح؛ فعظمت من شأنه، وبها تميّز عن السفاح بالإعلام والإظهار^(٣)، والله أعلم.



(١) شرح مختصر الطحاوي؛ للجصاص (٤/٢٤٤-٢٤٥)، بتصرف، ويُنظر: دراسات في أصول

الحديث على منهج الحنفية (٢٨٣).

(٢) الجامع؛ للترمذي (٢/٤٠٣).

(٣) التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٨٨)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٨).

المسألة الرابعة:

الكفاءة^(١) في النكاح

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية مهتاً: (الناس كلهم أكفاء، إلا الحائك والحجام والكساح، فقليل له: تأخذ بحديث: «كُلُّ النَّاسِ أَكْفَاءٌ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَامًا»^(٢) وأنت تُضَعِّفُهُ؟! فقال: إنما نُضَعِّفُ إِسْنَادَهُ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ)^(٣).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائكاً أو حجاماً»^(٤).

(١) المراد في هذه المسألة: مدى اعتبار الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ لأنها موجب الاستدلال بالحديث الذي ضعفه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧٧).

(٣) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حنبل، وعلي بن سعيد، يُنظر: المغني (٧/٣٣)، شرح الزركشي (٥/٧٢)، المنح الشافيات (٢/٥٧٧).

(٤) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/٦٤-٦٥)، برقم: (١٣٦٧٩)، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، وبنحوه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وضعفهما، وقال: «حديث ابن عمر أمثل»، فهو ضعيف، يُنظر: التمهيد (١٩/١٦٥)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٣٠-٣٣١)، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٤١).

وحكم عليه الألباني بالوضع، وقال: «وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف، فلا يطمئن القلب لتقويته بها، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه، والقلب إلى وضعه أميل؛ لبعد معناه عن كثير =

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف الإسناد؛ نقله مهتاً^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

اشتراط الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ شرط لزوم لا صحة: قول عامة الحنابلة، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في المذهب^(٣):

= من النصوص الثابتة، يُنظر: إرواء الغليل (٦/٢٦٨-٢٧٠).

وقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ؛ كأبي حاتم؛ فقد قال عنه: «هذا كذب لا أصل له»، العليل؛ لابن أبي حاتم (٤/٤١)، يُنظر: بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٣)، إرواء الغليل (٦/٢٦٨)، وابن عبد البر؛ فقال: «حديث منكر موضوع»، التمهيد (١٩/١٦٥)، وتعقبه الزركشي؛ فقال: «وقد بالغ ابن عبد البر»، شرح الزركشي (٥/٧٠).

(١) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٢/٣٠٥).

(٢) المغني (٧/٣٨)، المحرر (٢/١٨)، الفروع (٨/٢٣٣-٢٣٤)، كشف القناع (٥/٦٧-٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٠)، مطالب أولي النهى (٥/٨٦).

(٣) المسألة مبنية على مسألتين:

المسألة الأول: مدى اعتبار الكفاءة في النكاح: وقد اختلفت الأقوال في المذهب فيها، على قولين:

القول الأول: أنها شرط لصحة النكاح؛ وهو «المذهب عند أكثر المتقدمين» - قاله المرادوي -، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الزركشي: «على المنصوص والمشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين»، وقال البرهان ابن مفلح: «هي ظاهر المذهب والمشهورة عند عامة الأصحاب»، وهو من مفردات المذهب.

القول الثاني: أنّ الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح، بل في لزومه، وهو «المذهب عند أكثر المتأخرين» - قال المرادوي -، قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر أهل العلم»، وقال: «والصحيح أنها غير مشروطة»، وقال المرادوي: «وهو الصواب الذي لا يعدل عنه».

يُنظر: المغني (٧/٣٣-٣٤)، شرح الزركشي (٥/٥٩)، المبدع (٦/١٢٢-١٢٣)، الإنصاف =



اختلف الحنابلة في اعتبار الكفاءة في الصناعة شرطاً لصحة النكاح^(١)، على قولين:

القول الأول: أنه يُشترط الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، فليس بكفاء لبنات أصحاب الصنائع الجليلة؛ وهو ظاهر رواية الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها مهنا^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وحنبل، وعلي بن

= (١٠٧-١٠٥/٨).

المسألة الثانية: وهي متفرعة عن المسألة السالفة؛ وهي: ضابط الكفاءة، وحدّها، وما الذي يدخل فيها، وما الذي يخرج، وهذه المسألة قد اختلفت الأقوال فيها، على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة في شرطين، هما: النسب، والدين، وهي رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد قال في رواية ابن مشيش وابن الحارث: «الأكفاء المنصب والدين»، قيل له: فالمال؟ قال: لا.

القول الثاني: أن الكفاءة في خمسة شروط، هي: المنصب، والحرية، والدين، والمال، والصناعة، وهو المذهب، وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في رواية مهنا، ونقل إسحاق بن منصور عنه قوله: «الكفاء في الحسب، والدين، والمال».

يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٤٨٧)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، المبدع (٦/١٢٤-١٢٥)، الإنصاف (٨/١٠٥-١١١).

وهذه المسألة تُقاطع المسألة محل البحث من جهاتٍ عدّة، فجهاتُ البحث في المسألة ذكرها الزركشي، فقال: «الكفاءة هل هي شرط للصحة أو للزوم؟ على روايتين، وأن الكفاءة هل تعتبر في اثنين أو في خمسة؟ على روايتين أيضاً، واختلف طرق الأصحاب هل روايتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها»، يُنظر: شرح الزركشي (٥/٧١).

(١) المغني (٧/٣٨)، الكافي (٣/٢٣)، الشرح الكبير (٧/٤٦٩-٤٧٠)، المبدع (٦/١٢٥)، ولقد توهم بعض الباحثين في كون الخبر دليلاً على الكفاءة في النسب، وإنما هو دليل على الكفاءة في الصناعة، وعلى هذا استدلّ به من أورده من علماء المذهب، يُنظر: المراجع السابقة، الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٤٢).

(٢) مسائل مهنا (١/٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٣٨)، الروايتين والوجهين (٢/٩٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المغني (٧/٣٨)، شرح الزركشي (٥/٧٠)، المبدع =

سعيد^(١)، وهي المذهب^(٢).

القول الثاني: أنه لا يُعتبر الكفاءة في الصناعة في النكاح؛ وهو رواية محكيّة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

ولما كانت هذه الصنائع مختلفة الرتب، متفاوتة المقام؛ اختلفت الأقوال في المذهب في اعتبار بعضها، وإدخاله في الكفاءة، وإخراج البعض الآخر؛ يمكن بيانهما من خلال التالي:

أولاً: الحجامة، والكساحة؛ لم تختلف أقوال من اعتبر الصناعة في الكفاءة شرطاً في النكاح في اعتبارها فيمن يعمل بالحجامة، فلا تزوج بنت تاجر بحجام؛ قال الزركشي: (بلا خلاف نعلمه في المذهب)^(٤)؛ ولعل مستندهم تضمينها في الحديث.

أما اعتبارها في الكساحة؛ فهو منصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وعليه، فلا تزوج بنت صاحب عقار بكسّاح؛ ومستندهم: القياس؛ إذا لم يرِدْ في الشرع عنها شيء؛ قال الزركشي: (والظاهر أن الشرع لم يرِدْ في الكساحة بشيء، فنص أحمد عليها دليل على لحظ المعنى)^(٥).

ثانياً: الحياكة؛ وقد اختلفت الأقوال في المذهب في اعتبارها، على قولين؛ وسبب الاختلاف فيها: اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد اعتبرها في

= (١٢٥/٦)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(١) شرح الزركشي (٧٢/٥)، ويُنظر: المغني (٣٣/٧)، المنح الشافيات (٥٧٧/٢).

(٢) المغني (٣٨/٧)، المحرر (١٨/٢)، الفروع (٢٣٣-٢٣٤/٨)، كشاف القناع (٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٦/٥).

(٣) المغني (٣٨/٧)، المحرر (١٨/٢)، الفروع (٢٣٤/٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شرح الزركشي (٧٦/٥). (٥) شرح الزركشي (٧٧/٥).



روايته حنبل، وعلي بن سعيد^(١)؛ فقال: (لو كان المتزوج حائكاً فرقت بينهما)^(٢).

ثالثاً: ما سوى هذه الثلاث من الصنائع؛ فإنه لم يرد فيها نصّ عن الإمام أحمد رحمته الله.

وأما الحنابلة فقد اختلفت طرقهم في التعامل مع ما عدا هذه الصنائع الثلاث، على طريقتين:

الطريقة الأولى: قَصُرَ الحكم على الثلاثة^(٣)؛ لأنّ الشرع لم يردْ بغيرها، والقياس لا مدخل له هنا - بحسبهم -.

الطريقة الثانية: تعدية ذلك إلى كلّ صناعة رديئة؛ قياساً على الحجامة^(٤)؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب^(٥).

والطريقة الثانية ألصق بطريقة الإمام أحمد رحمته الله في لحظه المعنى في هذه الصنائع؛ ففي الكساحة - مثلاً - لم يردْ في الشرع فيها بشيء بنصّه، غير أنّ أحمد رحمته الله قد اعتبرها؛ فنصّ عليها؛ من جهة لحظ المعنى، والقياس عليها^(٦).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون باشتراط الكفاءة في الصناعة للنكاح بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً: «العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائكاً أو حجاماً»^(٧).

(١) شرح الزركشي (٥/٧٢).

(٢) المغني (٧/٣٣)، المنح الشافيات (٢/٥٧٧).

(٣) الإنصاف (٨/١١١). (٤) المرجع السابق.

(٥) شرح الزركشي (٥/٧٦-٧٧)، الإنصاف (٨/١١١).

(٦) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٧٧). (٧) سبق تخريجه (ص: ٧٨٣).

الدليل الثاني: العُرف؛ فإنَّ النقص في الصناعة في عرف الناس وعاداتهم؛ نقص، وقد كانت العرب تعيِّرُ بمثل ذلك؛ فأشبهه نقص النسب^(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الضعيف، وأخذ به؛ وقال: (إنما نُضَعَّفُ إسناده، لكنَّ العمل عليه)^(٢)، فعمل بموجبه، مع تضعيفه له؛ وعلله بموافقة العمل، وقد اختلف الحنابلة في توجيه قوله هذا، على طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: أن تضعيفه على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنَّهم يُضَعِّفون بالإرسال والتدليس والعنونة، وأما تعليله بأن عليه العمل؛ فإنه جارٍ على طريقة الفقهاء؛ لأنَّهم لا يُضَعِّفون بما يُضَعَّفُ به أصحاب الحديث^(٣)؛ وهذه طريقة جماعة من الأصحاب؛ كأبي يعلى^(٤).

الطريقة الثانية: أن تعليله بأن عليه العمل (يعني: أنه وردَ موافقًا لأهل العُرف)^(٥)؛ لأنَّ النقص في الصناعة (نقصٌ في عُرْفِ الناس، أشبهه نقص

(١) النجم الوهاج (١٢٨/٧)، الروايتين والوجهين (٩٢/٢)، المغني (٣٨/٧)، الكافي (٣/٢٣)، شرح الزركشي (٧٠/٥)، كشف القناع (٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٦/٥).

(٢) مسائل مهنا (٥٧٢-٥٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٣٨/٣)، الروايتين والوجهين (٩٢/٢)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المغني (٣٨/٧)، شرح الزركشي (٧٠/٥)، المبدع (٦/١٢٥)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(٣) العدة؛ لأبي يعلى (٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣)، المسودة (٢٧٤)، الآداب الشرعية (٣٠٥/٢).

(٤) نسبة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣٠٥/٢) قولاً لأبي الخطاب، ولعل ما أثبتته في المتن أشبهه بالصواب، والله أعلم، يُنظر: التمهيد؛ لأبي الخطاب (١٢٣/٣).

(٥) المغني (٣٨/٧).



النسب^(١)؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب^(٢)، تبعًا للموفق ابن قدامة^(٣).

ويتجلى الفرق بين الطريقتين، ويبيّن من خلال التالي:

أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتمد في الطريقة الأولى على العمل بموجب الحديث الذي ضعّفه على ذات الحديث؛ غير أنه سلك في استدلاله الفقهي، والبناء عليه طريقة الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الضعيفة، وقانونهم.

أما في الطريقة الثانية؛ فلا يظهر فيه هذا التّفنُّسُ في الاستدلال والاحتجاج، بل إنه عمل بموجب الحديث لكونه (ورَدَ موافقًا لأهل العُرْفِ)^(٤)، وعاداتهم في العمل باعتباره؛ فلم يحتجّ به، بل إنه احتجّ بما اقترن به من العمل بموجبه، وموافقته للعُرْفِ^(٥).

ومما يحتمله سياق الاستدلال عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الرواية عنه باعتبار الكفاءة في الصناعة^(٦) أنه بنى على هذا الحديث، إضافة إلى ما عضده؛ كالعُرْفِ، والعمل بمدلوله، والله أعلم.

(١) شرح الزركشي (٧٠/٥).

(٢) يُنظر: الشرح الكبير (٤٧٠/٧)، كشاف القناع (٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٠/٢)، مطالب أولي النهى (٨٦/٥).

(٣) المغني (٣٨/٧).

(٤) المغني (٣٨/٧)، وقد اعتبر الزركشي الكفاءة في الصناعة مستدلًا بالعُرْفِ والعادة، يُنظر: شرح الزركشي (٧٠/٥).

(٥) يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٣/٥)، وقد اعتمد بعض الباحثين على طريقة الموفق في توهين اعتماد الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف، والاحتجاج به، وقال: «يُعلم عدم صحة الاستدلال بالنص السابق [يعني: رواية مهنا]؛ لأمر: [عدّها منها] شدة ضعف الحديث المرفوع، والإمام محدّث يبعد أن يعتمد على مثله في حكم من الأحكام الشرعية...!». يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٢٤٤٢/٥)، ولا يخفى بعد ما ذكره متى حُمِلَ كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على طريقة أبي يعلى، ومن تبعه من الأصحاب.

(٦) المغني (٣٨/٧)، الكافي (٢٣/٣)، الشرح الكبير (٤٦٩/٧-٤٧٠)، المبدع (١٢٥/٦)، =

المطلب الثاني

نكاح الكفار

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

الزوجان المشركان يُسلم أحدهما

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رُوي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا فَإِنَّهَا تَرُدُّ لَهُ، وَلَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ^(١).

= يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٤٤٢).

(١) المغني (٧/١٥٤-١٥٥)، شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/

٢١٤)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذكرها الزركشي بصيغة التمريض؛ فقال: «وعنه: ما يدل على خامسة، وهو...»، قال

بعض الباحثين: «وهذه أضعف الروايات عن الإمام، وقد انفرد الزركشي بذكرها - فيما

أعلم-، وليس في جامع الخلال من كلام الإمام في هذا الباب ما يدل على الرغم من أن

الخلال قال: «قد أخرجت اختلاف هذا الباب، وأشبعته، وبينته بياناً شافياً...»؛ ولذا لم

يثبتها صاحب الإنصاف مع أنه نقل ما قبلها عن الزركشي، مسائل حرب (٢/٦٦٤)، أحكام

أهل الملل والردة (١٩٢)، يُنظر: التمهيد (١٢/٢٣).

بل ذكرها غير واحد من الأصحاب؛ كالمرداوي في «الإنصاف»، وتُفهم من بعض ما أورد

الخلال في «جامعه» من رواية عبد الله، والبرقي، يُنظر: مسائل عبد الله (٣٣٠-٣٣١)،

أحكام أهل الملل والردة (١٨٠، ١٨١-١٨٢)، والله أعلم.



ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله زينب ابنته على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقله أبو طالب، وابن هانئ^(٢)، وقال في رواية الأول: (ما أراه يصح، يختلفون فيه)^(٣).

على أنّ أحاديث الباب مضطربة عنده؛ فقد قال في رواية ابن القاسم: (ما أدري، ردّها بالنكاح الأول أم بنكاح جديد؛ لأن الأحاديث مضطربة عندي)^(٤).

الرواية الثانية: تصحيحه^(٥)، وتضعيف بعض ما خالفه^(٦)؛ فقد قال في رواية عبد الله: (والحديث الصحيح: الذي روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أقرهما على النكاح الأول)^(٧).

(١) رواه أبو داود (٣/٥٥٤)، برقم: (٢٢٤٠)، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ والترمذي (٢/٤٣٩)، برقم: (١١٤٣)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وأحمد (٣/٣٦٩)، برقم: (١٨٧٦)، واللفظ له، وقال الترمذي: «ليس بإسناده بأس»، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٨١-٣٨٢).

(٢) مسائل ابن هانئ: (١/٢١٨).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٩٢)، شرح الزركشي (٥/٢٠٦).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٨٥).

(٥) تهذيب السنن (٦/٢٣٣)، زاد المعاد (٥/٢٤١-٢٤٢)، المبدع (٦/١٨٢).

(٦) يُنظر: المغني (٧/١٥٥)، الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (١/٣٧٩-٣٨٠).

(٧) المسند (١١/٥٣٠)، فتح الباري (٩/٤٢٣)، أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٢/٦٦٧).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن الزوجة إذا أسلمت، ثم أسلم زوجها بعدها؛ فإنها تردّ عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة: رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقول في المذهب ^(١).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أجمع العلماء على أن الرجل إذا أسلم فهو على نكاحه؛ لأنّ له أن ينكحها؛ حكاها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية الميموني ^(٢)، وهو محمول على ما إذا كانا كتابيين.

أما إذا كانا كتابيين فأسلمت المرأة قبل الرجل، أو كانا غير كتابيين فأسلم أحدهما قبل الآخر؛ فقد اختلفت فيها الأقوال في المذهب، على أقوال ^(٣):

القول الأول: أن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة؛ فإن أسلم الزوج قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول منهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ نقلها نحو خمسين رجلاً ^(٤)؛ كإسحاق بن منصور ^(٥)، وحنبل ^(٦)، وابن هانئ ^(٧)، وجعفر بن محمد ^(٨)، وعبد الله ^(٩)، وابن القاسم ^(١٠)، وأبي الحارث ^(١١)،

(١) شرح الزركشي (٢٠٨/٥)، المبدع (١٨٢/٦)، الإنصاف (٢١٤/٨).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٧٨)، ويُنظر: المرجع السابق (١٧٧، ١٩١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الروايتين والوجهين (١٠٥/٢)، شرح الزركشي (٢٠٣/٥)، المبدع (١٨٠/٦)، الإنصاف (٢١٣/٨)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٩٢).

(٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٧٦٥، ١٨١١، ١٩٧٠).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٨٧).

(٧) مسائل ابن هانئ (٢١٧/١)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٦).

(٨) أحكام أهل الملل والردة (١٨٧).

(٩) مسائل عبد الله (٣٣٢)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٦).

(١٠) أحكام أهل الملل والردة (١٨٥). (١١) أحكام أهل الملل والردة (١٨٦).



في آخرين عدّ خلال كثيرًا منهم^(١)، واختارها عامة الحنابلة^(٢)، وهي المذهب^(٣).

القول الثاني: أن الفسخ يتعجل بمجرد إسلام أحدهما؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٤)، وأبو طالب^(٥) [المشكاني]^{(٦)(٧)}، ومهنا^(٨)، وصالح^(٩)، وحنبل^(١٠)، والميموني^(١١)،

(١) يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٨٦-١٩)، الروائين والوجهين (١٠٥/٢)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(٢) الروائين والوجهين (١٠٥/٢)، شرح الزركشي (٢٠٣/٥)، المبدع (١٨٠/٦)، الإنصاف (٨/٢١٣)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (١٩٢).

(٣) المغني (٧/١٥٣)، الفروع (٨/٣٠١)، شرح الزركشي (٥/٢٠٣)، المبدع (٦/١٨٠-١٨١)، الإنصاف (٨/٢١٣)، كشف القناع (٥/١١٩-١٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٤-٦٨٥).

(٤) مسائل الشالنجي (١٧٧-١٧٨)، أحكام أهل الملل والردة (١٩٣)، الروائين والوجهين (٢/١٠٥).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (١٩٢)، الروائين والوجهين (٢/١٠٥).

(٦) في الأصل: «المشكاتي»، وهو تصحيف عن ما أثبت، ولعل المراد به: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، وقد جاء تعداد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة من نقل أبي يعلى عن أبي بكر غلام خلال قوله: «روى عنه أبو طالب والميموني وحنبل والشالنجي والمكشاتي: أن النكاح يفسخ في الحال، وهو اختيار أستاذنا أبي بكر خلال»، الروائين والوجهين (٢/١٠٥)؛ فلعل تكرار أبي طالب والمشكاني سهو من القائل، أو من بعض النقلة عنه؛ لأنهما واحد، والله أعلم.

(٧) الروائين والوجهين (٢/١٠٥).

(٨) مسائل مهنا (٢/٦٠٤)، أحكام أهل الملل والردة (١٩٤).

(٩) أحكام أهل الملل والردة (١٨٩-١٩٠، ١٩٣)، ولم أقف عليها في «مسائله».

(١٠) أحكام أهل الملل والردة (١٩٣)، الروائين والوجهين (٢/١٠٥).

(١١) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، الروائين والوجهين (٢/١٠٥).

والمروزي^(١)، وعبد الله^(٢)، واختارها بعض الحنابلة؛ كالخلال، وصاحبه^(٣).

قال الخلال: (على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله)^(٤).

القول الثالث: أنها تردّ عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة؛ وهو رواية منسوبة إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، - كما في نصّ المسألة-، أو ما إليها في ظاهر روايتي أحمد بن محمد البرّتي^{(٦)(٧)}، وعبد الله^(٨).

القول الرابع: التوقف فيما إذا كانت الزوجة كتابية، والانسفاخ بغيرها^(٩)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها حرب^(١٠).

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٨٩).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٩٣)، ولم أقف عليها في «مسائله».

(٣) الروايتين والوجهين (٢/١٠٥)، المغني (٧/١٥٣)، الفروع (٨/٣٠١)، المبدع (٦/١٨١-١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٩٣).

(٥) شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٤).

(٦) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرّتي؛ نسبة إلى برت، وهي قرية من نواحي بغداد. ولي قضاء بغداد. كان دِينًا عَفِيفًا، ثقة ثَبَتًا حجة، تفقه على أبي سليمان موسى الجوزجاني صاحب محمد بن الحسن، وروى عنه كتب محمد بن الحسن. ونقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسائل كثيرة، توفي سنة (٢٨٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية (١/١١٤-١١٥)، طبقات الحنابلة (١/٦٦)، المقصد الأرشد (١/١٦١)، المنهج الأحمد (١/٢٩٠-٢٩١)، سير أعلام النبلاء (١٣/٤٠٧-٤١٠)، الثقات (٨/٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/١٣٠-١٣١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (١٨٠).

(٨) يُنظر: مسائل عبد الله (٣٣٠-٣٣١)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٢)، ويُنظر: المرجع السابق (١٨٤).

(٩) شرح الزركشي (٥/٢٠٨)، المبدع (٦/١٨٢)، الإنصاف (٨/٢١٣).

(١٠) مسائل حرب (٢/٦٧٠-٦٧١).



القول الخامس: التوقف مطلقاً^(١)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها الميموني^(٢)، وأبو داود^(٣)، وحرب^(٤)، وعبد الله^(٥)، وأبو الحارث^(٦)، ومحمد ابن موسى بن مشيش^(٧).

القول السادس: بقاء النكاح ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق عليه؛ وهو قول بعض الحنابلة؛ كابن تيمية^(٨).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز ردّ المرأة إذا أسلمت ثم أسلم زوجها بعدها فإنها تردّ عليه بالنكاح الأول، ولو بعد العدة من دون عقد جديد؛ ب:

ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «رد رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً»^(٩).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بظاهر الحديث الذي اختلف حكمه فيه^(١٠)؛ فيُحتمل في توجيه عمل الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه موجب تصحيحه للحديث؛ وهذه طريقة عامة

(١) شرح الزركشي (٢٠٨/٥)، المبدع (١٨٢/٦)، الإنصاف (٢١٣/٨)، يُنظر: المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد (٧١٢-٧١٦).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٨٩-١٩٠).

(٣) مسائل أبي داود (٢٥٠)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٩)، الفروع (٣٠٢/٨).

(٤) مسائل حرب (٦٦٣/٢، ٦٦٥)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٨-١٧٩).

(٥) مسائل عبد الله (٣٣١-٣٣٠)، أحكام أهل الملل والردة (١٨٠-١٨١).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (١٨٣). (٧) أحكام أهل الملل والردة (١٧٩).

(٨) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٦٥٩/٢)، الفروع (٣٠١/٨)، المبدع (١٨٣/٦)، الإنصاف

(٢١٣/٨).

(٩) سبق تخريجه (ص: ٧٨٩).

(١٠) يُنظر: التمهيد (٢٠/١٢-٢٤).

الحنابلة؛ كالموفق ابن قدامة^(١)، والبرهان ابن مفلح^(٢).

ومما يقوّي هذه الطريقة: احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث^(٣)؛ وأنه في مقابله سُئِلَ: (أليس يروى أن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردها بنكاح مستأنف؟) فقال: (ليس له أصل)^(٤).

أما على رواية تضعيفه للحديث؛ فيُحتمل أنه عمل بموجبه لأسباب؛ هي:

السبب الأول: ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد نُقِلَ عنه العمل بمدلول الحديث، ولم يُنقل عنه خلافه.

وقد صرّح بهذا الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال في رواية البرتي: (قد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رد ابنته بالنكاح الأول)، قال البرتي: (أليس يروى عنه: أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: [تُخَيَّرَ]^(٥)،

(١) المغني (٧/١٥٤-١٥٥).

(٢) المبدع (٦/١٨٢)، ويُنظر: زاد المعاد (٥/٢٤١-٢٤٢).

(٣) المغني (٧/١٥٤-١٥٥).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٨٠)، المغني (٧/١٥٤-١٥٥)، تهذيب السنن (٦/٢٣٠)،

ويُنظر: مسائل حرب (٢/٦٧١)، حاشية الروض المربع (٦/٣٥٩)، (ح٥).

(٥) في الأصل: «يجبر»، وكذا في ط. ابن سلطان (١/٢٦٠)، قال في الحاشية: «أي: روي عن

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إجبار الكتابي إذا أباي الإسلام على الفرقة»، وبنحوه حكى ابن عبد البر عنه في

«التمهيد» (١٢/٣٢)؛ فقد نسب له القول بالفرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذمية، وأبى

زوجها أن يسلم، من دون اعتبار للعدة.

وهو قريب مما نسب له ابن حزم؛ إذ نسب له: أن النكاح يفسخ بمجرد إسلامها، ولا سبيل له

عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، المحلى (٥/٣٦٨).

وتعقبه ابن القيم، فقال: «وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه، أو يكون رواية عنه»،

أحكام أهل الذمة (٢/٦٤٢-٦٤٣، ٦٤٦)، وقال: «وما حكاه ابن حزم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فما

أدري من أين حكاه؟! والمعروف عنه خلافه»، زاد المعاد (٥/١٢٧).

ويحتمل أن يكون صواب اللفظ في المتن كما أثبت: «تُخَيَّرَ»؛ وعليه، فهو مصحّف إلى

«يجبر»؛ فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» (٦/٨٤) و(٧/١٧٤) بسنده من طريق معمر، =



قال: ولم يكن منه غير هذا^(١).

قال ابن القيم: (معلوم بالضرورة: أنه إنما خيرها بين انتظاره إلى أن يسلم فتكون زوجته كما هي، أو تفارقه)^(٢).

السبب الثاني: موافقته العمل عند من تقدّم؛ وقد أوماً إليه الميموني في بعض قوله للإمام أحمد رحمته الله.

فقد حكى عن الإمام أحمد رحمته الله نقله عن علي رحمته الله قوله: «لا يفرق بينهما»^(٣)، قال الإمام أحمد رحمته الله: (وهذا فيه عجب من القول!)^(٤).

وسبب قول أحمد رحمته الله بينه الميموني بقوله: (وقد كنت قلتُ له حين حكى عن علي رحمته الله ما حكى: أعلم أنّ عليّاً إنما اتبع بهذا السنة الماضية)^(٥).

= عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: «أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيرها فإن شاءت فارقت، وإن شاءت قرّرت عنده»، وابن أبي شيبه (١٠٦/٤)، فقد روى بسنده من طريق وكيع، عن يزيد، عن ابن سيرين، به: «أنّ عمر كتب: يخيرن»، وإسناده صحيح، وقواه ابن حجر، فتح الباري (٩/٤٢٣)، يُنظر: مصنف عبد الرزاق (٧/١٧٣).

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٨٠)، ويُنظر: مسائل حرب (٢/٦٧١)، المغني (٧/١٥٤-١٥٥)، شرح الزركشي (٥/٢٠٦)، حاشية الروض المربع (٦/٣٥٩)، (ح٥).
(٢) زاد المعاد (٥/١٢٧).

(٣) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، ويُنظر: تهذيب السنن (٦/٢٣١). وقد أخرج عبد الرزاق (٧/١٧٥) بسنده من طريق ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، أنّ عليّاً رحمته الله قال: «هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها»، وابن أبي شيبه (٤/١٠٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن مطرف به، وعنه، بلفظ: «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي، أو النصراني كان أحق بيضعها؛ لأن له عهداً»، ومن طريق وكيع، عن هشام، وشعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي رحمته الله، بلفظ: «هو أحق بها ما دام في دار الهجرة»، وإسناده صحيح.

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٩١)، يُنظر: المرجع السابق (١٨١).

(٥) أحكام أهل الملل والردة (١٩١).

وظاهر سياق هذا النص: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقرَّ الميموني على قوله؛ من كونه سنة ماضية عند من تقدّم؛ إذ لم ينكر عليه، فاعتبر كون العمل به مشتهراً، والسير على جادته معروفاً؛ مسوغاً للقول، لذا نقله الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول بعض التابعين.

قال ابن تيمية: (هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدد النكاح؛ ضعيف)^(١)، والله أعلم.



(١) أحكام أهل الذمة؛ لابن القيم (٢/٦٥٩)، يُنظر: زاد المعاد (١٢٢-١٢٧).

المسألة الثانية:

إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سئل الإمام أحمد رحمته الله عن نصرانيّ تحته أكثر من أربع نسوة فأسلم؟ (قال: على حديث غيلان بن سلمة: يأخذ منهن أربعاً)، قال أبو الحارث: (سألت أبا عبد الله، قلت: هكذا تقول؟ قال: نعم) ^(١).

وسأله مَهتاً: عن حديث غيلان؛ فقال: (ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري؛ مرسلًا) ^(٢).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «اختر منهن أربعاً» ^(٣).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف ^(٤)؛ فقد بين أنه غير محفوظ ^(٥)؛

(١) أحكام أهل الملل والردة (١٧٤)، يُنظر: شرح الزركشي (٥/٢١٠).

(٢) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢-١٧٣)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٣) رواه الترمذي (٢/٤٢٦)، برقم: (١١٢٨)، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وابن ماجه (٣/١٣١)، برقم: (١٩٥٣)، أبواب النكاح، باب من أسلم وعنده أكثر من أربع، وأحمد (٨/٢٢٠-٢٢١)، برقم: (٤٦٠٩)، من طريق إسماعيل، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، واللفظ له، وصححه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٦/٢٩١-٢٩٥).

(٤) يُنظر: شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٥) يُنظر: المغني (٧/١٥٨)، الأحاديث التي أعلمها الإمام أحمد في كتب المسائل =

نقله مهنا^(١)، والأثر^(٢)، وصالح^(٣)، وحمدان بن علي^(٤).

= (١/٤٦٥-٤٧٧).

(١) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب

(٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، التلخيص

الحيبر (٣/٣٦٨).

(٣) مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أن معمرًا حدّث بالحديث بالبصرة من حفظه من غير كتاب؛ فأخطأ؛ وقد بين الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهة خطئه؛ فقال: «حدث معمر هاهنا بالعراق، بحفظه من غير كتاب، فجعله عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر»، وقال: «ورأيت في كتاب عن يونس: يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن أبي سويد: أن غيلان أسلم...»، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

وقال في رواية صالح: «معمر أخطأ فيه بالبصرة في هذا الإسناد، ورجع باليمن؛ جعله منقطعاً»، مسائل صالح (٣/١٧٩)، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)؛ فإن معمرًا كان يحدث في بلده من كتبه، وإذا رحل حدّث من حفظه بأشياء؛ لربما وهم فيها، يُنظر: التلخيص الحيبر (٣/٣٦٨)، كشف اللثام (٣٨١-٣٨٣).

وعليه؛ فالمحفوظ عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرسل؛ فقد سأل الأثرم الإمام أحمد: «صحيح هو؟ قال: لا، ما هو بصحيح، قلت له: هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم»، وقال: «هذا حدّث به بالبصرة»، وقال: «الناس يهمون»، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، التلخيص الحيبر (٣/٣٦٨).

وقد رجّح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طريقة عبد الرزاق وغيره؛ فقال في رواية مهنا: «ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري؛ مرسلًا»، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٥٦)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، وقال في رواية حمدان بن علي: «كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلًا»، أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لم يختلف الحنابلة في أن من نكح أكثر من أربع، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعًا منهن، وفارق ما سواهن وجوبًا، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن ^(١).

رابعًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من نكح أكثر من أربع، وقد أصابهن، ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها، أمسك أربعًا منهن، وفارق ما سواهن، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اختر منهن أربعًا» ^(٢).

الدليل الثاني: حديث الحارث بن قيس الأسدي، أو قيس بن الحارث - كما في رواية ابن ماجه -، قال: أسلمتُ وعندني ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقال: «اختر منهن أربعًا» ^(٣).

(١) الهداية (٤٠١)، الإرشاد (٢٨٦)، المغني (٧/١٥٧-١٥٨)، الكافي (٣/٥١)، المحرر (٢/٢٨-٢٩)، الفروع (٨/٣٠٦)، شرح الزركشي (٥/٢٠٩-٢١٠)، المبدع (٦/١٨٤-١٨٥)، الإنصاف (٢/٢١٧-٢٢٤)، كشف القناع (٥/١٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٦-٦٨٧)، مطالب أولي النهى (٥/١٦٣-١٦٤)، ويُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٨٩١-١٨٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٧٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٣/٥٥٦)، برقم: (٢٢٤١)، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، وابن ماجه (٣/١٢٩)، برقم: (١٩٥٢)، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، وهو ضعيف، قال ابن عبد البر: «ليس بثابت»، الاستذكار (٦/١٩٨)، ويُنظر: بيان الوهم والإيهام (٣/١٦٨-١٦٩)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (٦/٢٩٥).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر غيلان وقيساً باختيار أربع من النساء؛ وأمره ﷺ يقتضي الوجوب^(١).

الدليل الثالث: أن كل عدد جاز ابتداء العقد عليه، جاز إمساكه بنكاح مطلق في حال الشرك؛ كما لو تزوجهن بغير شهود^(٢).

خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، وعلى هذا جرت طرائق جمع من الأئمة^(٣).

على أن هذا الحديث موافق للأصول في الباب؛ فقد حُكي الإجماع على منع إمساك من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة من أكثر من أربع^(٤)، لكن اختلفت طرق الفقهاء في كيفية اختيار الأربع منهم؛ فكانت طريقة الجمهور التخيير منهن، أيهن شاء^(٥)، في مقابل طريقة أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ اللذين قالوا بصحة نكاح الأربع الأوائل - إن كان تزوجهن في عقود متفرقة -، وبطلان نكاح الخامسة^(٦).

وسبب الخلاف في المسألة: معارضة القياس للأثر^(٧)؛ فإن القياس؛ إلحاق فساد العقد قبل الإسلام بفساده بعده؛ وفيه ضعف^(٨).

(١) يُنظر: المغني (١٥٨/٧).

(٢) المغني (١٥٨/٧).

(٣) يُنظر: كشف اللثام (٣٨٤-٣٨٥).

(٤) المغني (١٥٧/٧، ١٥٨)، الشرح الكبير (٤٩٧/٧)، شرح الزركشي (٢/٢٠٩)، كشف القناع (١٢٢/٥).

(٥) المغني (١٥٧/٧)، المبدع (١٨٤-١٨٥).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٣١٤).

(٧) بداية المجتهد (٣/٧٢).

(٨) المرجع السابق (٣/٧٢).



والمراد: أن احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث، وبنائه عليه، وإن كان لم يصحّ عنده، إلا أن هناك أسباباً عضدته فبنى عليه؛ هي:

السبب الأول: العواضد والشواهد التي عضدته؛ فإن هناك أحاديث عضدت حديث غيلان؛ كحديث الحارث بن قيس الأسدي، أو قيس بن الحارث^(١)؛ وعلى هذا وجه الزركشي احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديث غيلان؛ فقال عنه: (وهذا وإن كان مرسلًا - على الصحيح عند الأئمة، قاله الإمام أحمد والبخاري وغيرهما -، إلا أنه قد عضدّه الذي قبله^(٢))، فصار حُجَّةً بالاتفاق؛ ولهذا احتجّ به أحمد في رواية أبي الحارث^(٣).

السبب الثاني: موافقته للأصل؛ أعني: القياس، فإن موافقة الحديث للقياس عضدت العمل به، والبناء عليه؛ لأن كل عدد من النساء جاز ابتداء العقد عليه؛ فإنه يجوز إمساكه إذا نكحه حال الشرك؛ كما لو نكحهن حال الشرك وتخلّف شرط من شرائط النكاح؛ كما لو تزوجهنّ بغير شهود^(٤).

ولم تجر طريقة بعض الفقهاء على هذه الجادة في مطابقة الأخبار للقياس - كما بينت وجه القياس قريبًا -؛ كما قام الحرمين؛ فقد قال بعد أن تناول المسألة، والاستدلال لها: (فتبين أن الشافعي لم يبين قواعده في الباب على قياس مذهبه في الأصول، ولكن صادف أخبارًا صحيحة ونصوصًا صريحة لم يعتقد تطرّق التأويل إليها، فترك القياس لها)^(٥).

وظاهر نصّه: أنه على طريقة ابن رشد في تسبيب الخلاف في المسألة بمعارضة القياس للأحاديث والأخبار^(٦).

(١) سبق تخريجه (ص: ٧٩٨).

(٢) يعني: حديث الحارث.

(٣) شرح الزركشي (٥/٢٠٩-٢١٠).

(٤) المغني (٧/١٥٨).

(٥) نهاية المطلب (١٢/٢٨٥).

(٦) يُنظر: بداية المجتهد (٣/٧٢).

السبب الثالث: موافقته لما جرى عليه العمل؛ وقد صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بهذا السبب في رواية مهنا؛ فقد قال عن حديث غيلان: (ليس بصحيح، والعمل عليه)^(١).

وقد فسر أبو يعلى قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ليس بصحيح)؛ بأنه جار على طريقة أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء؛ كالإرسال في هذا الخبر.

وأما قوله: (والعمل عليه)؛ فإنه يعني: قبوله؛ وهذا التعبير عن القبول جارٍ على طريقة الفقهاء^(٢).

ومما يهّم إيرادَه في هذا السياق: أن تصريح الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه لا يصح، ومع ذلك فالعمل عليه، ثم إيرادَه لقول عبد الرزاق؛ وأنه مرسلٌ عن الزهري؛ يحتمل توجيهين ذكرهما ابن رجب؛ فقال: (ظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل، وليس بصحيح، ويُحتمل أنه أراد: ليس بصحيح وصله، وقبله)^(٣).

وتوجيه الاحتمالين في كلام ابن رجب هو:

أحدهما: العمل بموجب الحديث مع كونه يضعفه لأنه مرسل، وليس بصحيح؛ وهذا ظاهر كلامه، ومفهومه: أنه عمل به لما احتفَّ بموجبه من عواضد قوّة العمل به، لا أنه عملٌ بمجرد الحديث.

وعلى هذا الاحتمال فيخرج الحديث من جملة مسائل عملٍ فيها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث الضعيف لمجردة.

ثانيهما: ترجيح انقطاع الحديث وإرساله، وتصحيح عدم وصله؛ ومع ذلك فقد

(١) مسائل مهنا (٢/٦٠٦-٦٠٧)، العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤)، شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (٣/٩٤٠-٩٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٣/١٢٣)، المسودة (٢٧٤).

(٣) شرح علل الترمذي (١/٥٥٤).



قَبِلَهُ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واحتجَّ به، وعَمِلَ بموجبه^(١).

وعلى هذا الاحتمال فيكون الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ احتجَّ بالحديث الضعيف، وعَمِلَ بموجبه.

السبب الرابع: مُرْسَلُ الزهري؛ وقد صرَّح بهذا السبب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد قال في رواية الأثرم: (كان عبد الرزاق يقول: عن مَعْمَر، عن الزهري؛ مرسلًا)، سأله الأثرم: (هو في كتبهم مرسل؟ قال: نعم)^(٢)؛

وقال في رواية حمدان بن علي: (كان في كتاب عبد الرزاق والزهري مرسلًا)^(٣).

فيُحْتَمَلُ أن الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استأنس بهذا المُرْسَل في البناء على حديث غيلان؛ والمصير إلى القول بأن الاختيار مرجعه إلى رغبة الزوج ومشيتته.

السبب الخامس: خلو الباب مما يدفعه؛ فلعل مما قَوَّى العمل بحديث غيلان خلو الباب من حديث يخالفه؛ قال ابن عبد البر: (الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدُها بالقوية، ولكن لم يرو شيءٌ يخالفها عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأصول تعضدها، والقول بها، والمصير إليها أولى)^(٤).

وعليه؛ فبناء الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث غيلان لم يكن بمجرد، وإنما احتفت به عوارضٌ اعتبرها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقوي البناء عليه عنده، فصار إليه، والله أعلم.



(١) المرجع السابق.

(٢) أحكام أهل الملل والردة (١٧٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التمهيد (٥٨/١٢).

المطلب الثالث

لا يُعزل عن الحرية إلا بإذنها

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود: (لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها، وإن كانت أمة يملكها، فيعزل عنها بغير إذنها)^(١).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

جاء في الباب أحاديث وأخبار عدة؛ منها:

الحديث الأول: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن العزل عن الحرية إلا بإذنها»^(٢).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر؛ فقد ذكره مرّة، وقال: (ما أنكره!)^(٣).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «يستأمر الحرية، ويعزل عن الأمة»^(٤).

(١) مسائل أبي داود (٢٣٥).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وصالح، وحنبل، والمرؤذي، وحرب، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٩٧-٤٨٩٨)، زاد المعاد (٥/١٣٤)، مسائل حرب (٢/٧٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣/١١٣)، برقم: (١٩٢٨)، أبواب النكاح، باب العزل، وأحمد (١/٣٣٩)، رقم: (٢١٢)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل (٧/٧٠).

(٣) مسائل أبي داود (٣٨٩)، زاد المعاد (٥/١٢٩-١٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١٣)، برقم: (١٦٦١٤)، بسنده من طريق ابن مهدي، ويزيد بن =



حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف؛ نقله مهنا^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أنه لا يجوز العزل عن الحرية إلا بإذنها؛ فإذا استؤمرت فأذنت؛ جاز، وإلا حرّم: قول عامة الحنابلة^(٢)، وهو المذهب^(٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلفت طرق الأقوال في المذهب في حكم العزل عن الحرّة، على أقوال؛ هي:

القول الأول: وجوب استئذان الحرية في العزل، وحرمة العزل عنها إلا بإذنه؛ وهو ظاهر كلام أحمد رحمته الله^(٤)، ومنصوصه^(٥)؛ نقله أبو داود^(٦)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٧)، وصالح^(٨)، وحنبل^(٩)، والمروزي^(١٠)، وحرب^(١١)، وأبو الحارث^(١٢)، والفضل ابن زياد^(١٣)، واختاره جماهير

= هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود رحمته الله.

(١) قال مهنا للإمام أحمد رحمته الله: «بلغني عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول: هذا الحديث شبه لا شيء»، فقال الإمام أحمد رحمته الله: «كذلك هو»، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٤/٢٥).
(٢) يُنظر: الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٣) الإرشاد (٢٧٨)، المغني (٢٩٨/٧)، الكافي (٨٤/٣)، المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (٥/١٣٠)، الفروع (٣٨٨/٨)، المبدع (٢٤٦/٦)، الإنصاف (٣٤٨/٨)، كشف القناع (٥/١٨٩)، مطالب أولي النهى (٢٦١/٥).

(٤) المغني (٢٩٨/٧).

(٥) المغني (٢٩٨/٧)، المحرر (٤١/٢)، زاد المعاد (١٣٠/٥)، الإنصاف (٣٤٨/٨).

(٦) مسائل أبي داود (٢٣٥).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤٨٩٧-٤٨٩٨/٩)، زاد المعاد (٥/١٣٤).

(٨) زاد المعاد (٥/١٣٤)، ولم أقف عليها في المطبوع من «مسائله».

(٩) زاد المعاد (٥/١٣٤). (١٠) المرجع السابق. (١١) مسائل حرب (٢/٧٥٣).

(١٢) زاد المعاد (٥/١٣٤). (١٣) المرجع السابق.

الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

القول الثاني: استحباب استئذان الزوجة في العزل؛ وهو احتمال في المذهب، ذكره القاضي^(٣).

القول الثالث: حرمة العزل مطلقاً^(٤).

القول الرابع: إباحة العزل مطلقاً^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب استئذان الحرّة في العزل بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عمر رضي الله عنه، «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها»^(٦).

الدليل الثاني: الآثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن مسعود رضي الله عنه^(٧)، وابن عباس رضي الله عنهما^(٨).

الدليل الثالث: أن للزوجة حقاً في الولد كما للرجل حقاً فيه؛ لذا كانت أحقّ

(١) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٤٨).

(٢) الإرشاد (٢٧٨)، المغني (٧/٢٩٨)، الكافي (٣/٨٤)، المحرر (٢/٤١)، زاد المعاد (٥/

١٣٠)، الفروع (٨/٣٨٨)، المبدع (٦/٢٤٦)، الإنصاف (٨/٣٤٨)، كشف القناع (٥/

١٨٩)، مطالب أولي النهى (٥/٢٦١)،

(٣) المغني (٧/٢٩٨).

(٤) المحرر (٢/٤١)، زاد المعاد (٥/١٣٠)، الفروع (٨/٣٨٨)، الإنصاف (٨/٣٤٨).

(٥) المحرر (٢/٤١)، زاد المعاد (٥/١٣٠)، الفروع (٨/٣٨٨)، المبدع (٦/٢٤٦)، الإنصاف

(٨/٣٤٨).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٨٠٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٨٠٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٧/١٤٣) برقم: (١٢٥٦٢)، والبيهقي (٧/٣٧٧)، برقم: (١٤٣٢٥)،

وصحح إسناده ابن حجر، فتح الباري (٩/٣٠٨)، ويُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٥/١٧٨).



بحضائته منه^(١)، كما يلحقها بالعزل ضرر؛ لذا حرّم إلا بإذنها^(٢).

الدليل الرابع: أن الجماع من حقّ الزوجة؛ لذا فإن لها المطالبة به، والعزل يمنع تمامه^(٣)، فهو يحول بين تمام اللذة حال الوطء؛ فيفوّت مصلحة مقصودة من النكاح؛ وهي الاستمتاع^(٤).

📖 **سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه**

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بمدلول الأحاديث التي ضعفها، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ويحتمل لذلك أسباباً أذكرها تفقّها؛ هي:

السبب الأول: موافقته قول أكثر العلماء، بل نقل الإجماع عليه؛ حكاه ابن عبد البر^(٥)، وابن هبيرة^(٦)، في آخرين.

وقد نصّ أبو عمر ابن عبد البر على أنّ مستند العمل في المسألة: الإجماع، سيما مع ضعف الخبر الوارد؛ فقال: (وقد رُوي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته)^(٧)، وقال: (لا خلاف بين العلماء في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأنّ الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل)^(٨).

(١) زاد المعاد (٥/١٣٣).

(٢) التمهيد (٣/١٤٨)، المغني (٧/٢٩٨)، المبدع (٦/٢٤٦)، كشف القناع (٥/١٨٩)، مطالب أولي النهى (٥/٢٦١).

(٣) التمهيد (٣/١٤٨)، ويُنظر: فتح الباري (٩/٣٠٨).

(٤) يُنظر: المبدع (٦/٢٤٦). (٥) التمهيد (٣/١٤٨-١٥٠).

(٦) اختلاف الأئمة العلماء (٢/١٥٩). (٧) التمهيد (٣/١٥٠).

(٨) التمهيد (٣/١٤٨)، ويُنظر: فتح الباري (٩/٣٠٨).

نوقش: بأن حكاية الإجماع غير مسلمة؛ قال ابن حجر: «وتعقب بأن المعروف عند الشافعية: أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً»، فتح الباري (٩/٣٠٨)، ويُنظر: المجموع =

السبب الثاني: ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم (١)؛ كابن عباس رضي الله عنه؛ فقد قال: «تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة» (٢)، وقد مرّ توصيف طريقة الإمام أحمد رحمته الله في العمل بقول صاحب (٣)، والله أعلم.



= (٤٢٢/١٦).

(١) يُنظر: المغني (٧/٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٠٤).

(٣) قال ابن حجر: «الذي احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق، عنه بسند صحيح عن ابن عباس، . . . وهذا نص في المسألة؛ فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه»، فتح الباري (٣٠٨/٩).



المطلب الرابع



الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطيت

❏ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني^(١): (لا أحب أن يأخذ الزوج من زوجته إذا اختلعت أكثر مما أعطاه)^(٢).

❏ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عطاء: «أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه»^(٣).

(١) هو الفضل بن عبد الصمد بن الفضل بن الوليد بن عبد الله بن فروخ، أبو يحيى القرشي الأصبهاني، سكن طرسوس، وكان له جلالة عند أهلها، مقدماً فيهم، وقد روى مسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسرته الروم سبعة عشر عاماً، ثم فُدي بستمائة دينار، ثم أسر أيضاً، فمات أسيراً، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٤)، المقصد الأرشد (٢/٣١٥)، مناقب الإمام أحمد (١٣٥)، تاريخ أصبهان (٢/١٢١).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٥٤).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وأبو داود، وابن هانئ، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٩٧١)، مسائل أبي داود (٢٤٧)، مسائل ابن هانئ (١/٢٣٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور (١/٣٧٨)، برقم: (١٤٢٨)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وأبو داود في «المراسيل» (٢٠١)، برقم: (٢٣٧)، وعبد الله في «العلل»، (١/٣٤٨)، برقم: (٦٥١)، و (٢/١٢)، برقم: (١٣٨١)، واللفظ له، والدارقطني (٤/٣٧٧)، برقم: (٣٦٣٠)، كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي (٧/٥١٤)، برقم: (١٤٨٤٦)، كتاب الخلع والطلاق. من طريق وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، يبلغ به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مرسل، وضعفه ابن حزم، المحلى (٩/٥٢١).

والأثر: نقل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عبد الله عن وكيع ^(١) قوله: (سألت ابن جريج عنه؛ فأنكره، ولم يعرفه) ^(٢).

وظاهر نقل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إقرار وكيع على إنكاره؛ إذ لم يعقب على مقوله.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كراهة الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطيت: قول عامة الحنابلة ^(٣)، وهو المذهب ^(٤).

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان الرؤاسي. فقيه، حافظ للحديث، واشتهر حتى عُدد محدث العراق في عصره. قال الذهبي: «كان أحمد يعظم وكيعاً، ويفخمه»، فقد قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، ما رأيت يشك في حديث إلا يوماً واحداً، ولا رأيت معه كتاباً ولا ورقة قط»، وقال: «حدثني من لم تر عينك مثله، وكيع بن الجراح»، من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«السنن»، و«المعرفة والتاريخ»، توفي سنة (١٩٧هـ). يُنظر: الجواهر المضبية (٢/٢٠٨-٢٠٩)، طبقات الحنابلة (١/٣٩١-٣٩٢)، المقصد الأرشد (٣/٨٤-٨٥)، الطبقات الكبرى (٦/٣٩٤)، مشاهير علماء الأمصار (٢٧٣)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٥٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٤٣-١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠-١٦٨)، الوافي بالوفيات (٢٧/٢٦١).

(٢) العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٣٤٨)، (٢/١٢)، المراسيل؛ لأبي داود (٢٠١)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٥١٤)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٣٩٥)، تحفة الأشراف (١٣/٣٠٢).

قال البيهقي -معبأ-: «كأنه إنما أنكره بهذا اللفظ؛ فإنما الحديث باللفظ الذي رواه ابن المبارك وغيره»، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٧/٥١٤)، وقد رواه البيهقي من طريق عطاء موافقاً للفظ الحديث المطول -كما يأتي قريباً-، يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/٥١٣)، رقم: (١٤٨٤٤، ١٤٨٤٥).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨).

(٤) شرح الزركشي (٥/٣٥٦)، المبدع (٦/٢٧٦-٢٧٧)، الإنصاف (٨/٣٩٨)، كشف القناع (٥/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦١-٦٢).



رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم الأخذ من المختلة أكثر مما أعطيت، على قولين:

القول الأول: كراهية الأخذ من المختلة أكثر مما أعطيت؛ وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمته الله^(١)؛ نقلها الفضل بن عبد الصمد^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وأبو داود^(٣)، ويحمل عليها نصه في روايتي إسحاق بن منصور^(٤)، وابن هانئ^(٥)، واختارها جماهير الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧)، ومن مفرداته^(٨).

القول الثاني: حرمة الأخذ من المختلة أكثر مما أعطهاها، ويجب رد الزيادة حال أخذها؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٩)، اختارها بعض الحنابلة^(١٠).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة الأخذ من المختلة أكثر مما أعطيت بما يأتي:

الدليل الأول: خبر عطاء، «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يأخذ من المختلة أكثر مما

(١) شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، الإنصاف (٣٩٨/٨).

(٢) طبقات الحنابلة (٢٥٤/١)، بلفظ: «لا أحب».

(٣) مسائل أبي داود (٢٤٧)، بلفظ: «لا يعجبني».

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١٩٧١/٤)، بلفظ: «لا يأخذ».

(٥) مسائل ابن هانئ (٢٣٣/١)، بلفظ: «لا يأخذ».

(٦) يُنظر: شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، الإنصاف (٣٩٨/٨).

(٧) شرح الزركشي (٣٥٦/٥)، المبدع (٢٧٦-٢٧٧/٦)، الإنصاف (٣٩٨/٨)، كشف القناع

(٢١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦١-٦٢).

(٨) الإنصاف (٣٩٨/٨)، المنح الشافيات (٦١٠-٦١١).

(٩) شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٦)، الإنصاف (٣٩٨/٨)، ولم أقف على من نسبها

لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(١٠) شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٦)، الإنصاف (٣٩٨/٨).

أعطاها»^(١).

الدليل الثاني: أن جميلة بنت سلول^(٢) أتت النبي ﷺ، فقالت: ما أعيب على ثابت^(٣) في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ لا أطيعه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد^(٤).

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث المنع، غير أن الحديث يُحمل على كراهة الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت^(٥)، ويصح الخلع؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٦)، ولقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٠٦).

(٢) هي جميلة بنت أبي بن سلول الخزرجية، أخت عبد الله، وقيل: ابنته، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر، فقتل عنها يوم أحد، ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه بحديقته، ثم خلف عليها مالك بن الدخشم من بني عوف بن الخزرج، ثم خلف عليها خبيب بن يساف من بني الحارث بن الخزرج، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم (٣٢٨٦-٣٢٨٧)، الاستيعاب (٤/١٨٠٢)، الإصابة (٨/٦٦، ٧٠-٧١).

(٣) هو ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو محمد الأنصاري الخزرجي، وقيل: أبو عبد الرحمن. كان خطيب الأنصار، ويقال له: خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. قتل يوم اليمامة شهيداً سنة (١٢هـ)، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لابن منده (٣٣٦)، الاستيعاب (١/٢٠٠-٢٠٣)، أسد الغابة (١/٤٥١)، الإصابة (١/٥١١-٥١٢).

(٤) رواه ابن ماجه (٣/٢٠٨)، برقم: (٢٠٥٦)، أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، والطبراني (١١/٣١٠)، برقم: (١١٨٣٤)، والبيهقي (٧/٥١٢)، برقم: (١٤٨٤٢)، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي به تحل الفدية.

(٥) كراهة أخذ ما زاد على ما أُعطيت: قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم؛ كعلي رضي الله عنه، والشعبي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، يُنظر: المحلى (٩/٥١٩).

(٦) [البقرة: ٢٢٩].



على هذا من بعدهم، واشتهر، ولم ينكر؛ فكان إجماعاً^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الخبر الذي أنكره، ولم أقف له على نص في تسبب عمله به، غير أنه يُحتمل تسبب عمله به بأسباب عدة، أذكرها تفقهاً؛ هي:

السبب الأول: أن فيه إعمالاً لجميع النصوص في الباب^(٢)؛ لذا حُمِلت الأخبار في النهي على كراهة الأخذ أكثر مما أعطيت، وصحة الخلع حينئذ؛ لعموم الآية، ولقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم به^(٣)؛ فقد اختلعت الربيع ابنة معوذ بن عفراء^(٤) من زوجها بكل شيء تملكه؛ فأجازه عثمان رضي الله عنه، وأمره أن يأخذ عقاص^(٥) رأسها

(١) المبدع (٢٧٧/٦)، يُنظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (٢٦٥/١)، شرح الزركشي (٥/٣٥٧)، المنح الشافيات (٦١١/٢).

(٢) يُنظر: بداية المجتهد (٩٠/٣).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٣٥٧/٥)، المبدع (٢٧٧/٦)، كشف القناع (٢١٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٢-٦١/٣).

(٤) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبه في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم، ونخدمهم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يغشى بيتها فيتوضأ، ويصلي، ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية، وتوفيت نحو سنة (٤٥هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٨)، الاستيعاب (١٨٣٧/٤-١٨٣٨)، أسد الغابة (١٠٨/٧)، الإصابة (١٣٢-١٣٣/٨)، الإكمال في رفع الارياب (٤/١٩).

(٥) العقاص: الضفيرة إذا كانت ملوئية على الرأس، ثم تُعقد حتى يبقى فيها النواء، ثم تُرسل، وأصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله، يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٣)، المجموع المغني (٤٨١/٢)، جمهرة اللغة (٨٨٦/٢)، الصحاح (٣/١٠٤٦)، لسان العرب (٥٦/٧).

فما دونه، أو قالت: «دون عقاص الرأس»^(١).

هذا، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر؛ فكان كالإجماع^(٢).

السبب الثاني: القياس على سائر الأعواض في المعاملات، وهذا جارٍ على طريقة الإمام أحمد رضي الله عنه في نظره الفقهي في الخلع^(٣)؛ فإن طريقته في قدر الخلع: إرجاعه إلى الرضا بين الزوج والمختلعة^(٤)، والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/٥٠٤)، برقم: (١١٨٥٠)، والبيهقي (٧/٥١٥)، برقم: (١٤٨٥٦)، وإسناده ضعيف، يُنظر: التحجيل (٣٩٩-٤٠٠).

وقد ذكر الشارح في «شرحه»، أنّ الذي أجاز ذلك هو: عليٌّ؛ وهو وهمٌ، تبعه عليه البرهان ابن مفلح، والبهوتي، وغيره، ولعل منشأ الوهم هو قول صاحب العدة: «قالت الربيع بنت معوذ: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عليٌّ عثمان بن عفان»، العدة شرح العمدة (٤٣٧)، فقلوه: «فأجاز ذلك عليٌّ عثمان» ربما اشتبه علي من نقل فظن كونه المجيز علي، ومن هنا تدرك أهمية الاعتماد المصادر الأصيلة في الأخبار، والله أعلم، يُنظر: الشرح الكبير (٨/١٩٣)، المبدع (٦/٢٧٧)، كشف القناع (٥/٢١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/٦٢)، وقد صحّح الوهم في ط. التركي (٤٧/٢٢)، ويبيّن أنّها في المخطوط: «علي»!

(٢) المغني (٧/٣٢٥)، المبدع (٦/٢٧٧)، كشف القناع (٥/٢١٩).

(٣) مسائل عبد الله (٣٧٤).

(٤) بداية المجتهد (٣/٩٠)، ويُنظر: المبدع (٦/٢٧٦).

المبحث العاشر

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث ضعيف في العبد إذا طلق زوجته طلقتين ثم عتق

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية إسحاق بن منصور - في الأمة تطلق طلقتين، ثم تعتق في العدة-: (إذا طلقت طلقتين ثم أعتقت؛ فإن تزوجها تكون عنده على طليقة)، ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ^(١).

وقال: (لا أرى شيئاً يدفعه) ^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ المسألة عليه:

سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في مملوك تحته مملوكة فطلقها طلقتين، ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «نعم، قضى بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٣).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٦٤-١٦٦٥).

(٢) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

كما رواها عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أبو طالب، يُنظر: تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٣/٥١١)، برقم: (٢١٨٧)، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، وابن ماجه (٣/٢٢٧)، برقم: (٢٠٨٢)، أبواب الطلاق، باب من طلق أمة طلقتين ثم اشتراها، والنسائي (٦/١٥٤)، برقم: (٣٤٢٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، وأحمد (٣/٤٧٢)، برقم: (٢٠٣١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن معتب، عن أبي حسن مولى أبي نوفل، وهو الذي استفتى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١).

(١) ساق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده عن ابن المبارك قوله لمعمر: «يا أبا عروة! من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٥٤٤/١)، مسائل أبي داود (٤١٣-٤١٤)، سنن أبي داود (٥١١/٣)، معالم السنن (٢٣٩/٣)، المغني (٥٠٧/٧)، زاد المعاد (٢٤٩/٥).

يعني: هذا الحديث، قال الخطابي: «يريد بذلك: إنكار ما جاء به من الحديث»، معالم السنن (٢٣٩/٣)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦٠٨/٧)، ونقل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإنكار ابن المبارك وعدم إنكاره؛ ظاهره إقراره.

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: أنّ من رواه: عمرو بن معتب؛ وهو مجهول، وحاله لا تعرف، وهو الذي تتول إليه كل روايات هذا الحديث، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٨٤٢-٨٤٦/٢).

وقد سأله عبد الله عنه: «هو ثقة؟ قال: لا أدري»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٥٤٤/١)، وقال في رواية الميموني: «أما أبو حسن فهو عندي معروف، ولكن لا أعرف عمرو بن معتب»، تهذيب السنن (١٨٣/٦)، تهذيب التهذيب (٤٩٨/٧)، المغني (٧/٥٠٧).

وقد رُوي الحديث من طريق هشام، عن يحيى، عن عمرو بن معتب، رواه البيهقي (٦٠٨/٧)، برقم: (١٥١٨٠)؛ ولم يخلّ من القادح في الطريق السالف، قال فيه أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هشام الدستوائي لم يسمع من يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، قال: كتب إلي يحيى»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٥٤٤/١).

ولم يقصد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا انقطاعه، أو وجود واسطة بينهما، وإنما يريد أنّه لم يأخذه من لفظ الشيخ، وإنما مكاتبه، يُنظر: الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (٨٤٧/٢).

تنبيه: طريقة المكاتبه غير مانعة من الرواية عند أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما لم يحتجّ بها مانع؛ فقد قال في رواية المرّودي: «إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: اروه عني، وهو من حديثي، فلا تبال سمعته أو لم تسمعه»، شرح العلل؛ لابن رجب (٥٢١/١)، العدة؛ لأبي يعلى (٩٨٢/٣)، الواضح (٥١/٥)، المسودة (٢٨٨)، ويُنظر: التعبير شرح التحرير (٢٠٦٧/٥)، المسائل الأصولية المنصوطة عن الإمام أحمد (١٣٧-١٣٩).



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أن العبد إذا طلق امرأته طلقتين، ثم عتقا؛ فإنه يملك تنمة الثلاث: رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، وهو قول في المذهب^(١).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم العبد إذا طلق امرأته طلقتين، ثم عتقا، هل تحل له أو لا؟ على قولين^(٢):

القول الأول: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)؛ نقلها الأكثر عنه^(٤)، واختارها جماهير الحنابلة^(٥)،

(١) زاد المعاد (٥/٢٤٩)، الإنصاف (٩/١٦٧).

(٢) يُنظر: الكافي (٣/١٠٩)، المحرر (٢/٨٤)، تهذيب السنن (٦/١٨٣).

(٣) المغني (٧/٥٠٧)، زاد المعاد (٥/٢٤٩)، المبدع (٦/٤٢٩)، الإنصاف (٩/١٦٧).

(٤) يُنظر: المغني (٧/٥٠٧).

قال الإمام أحمد رحمته الله: «حديث عثمان وزيد في تحريمها عليه جيّد، وحديث ابن عباس: يرويه عمرو بن معتب؛ ولا أعرفه»، ثم ذكر كلام ابن المبارك، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المغني (٧/٥٠٧)، وظهره تقديم القول الأول.

وعلى هذا القول جرى جمهور الأصحاب؛ فقد قال أبو بكر عبد العزيز: «إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد؛ وبه أقول»، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المغني (٧/٥٠٧)؛ إذ العمدة في الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنه.

ويعني بحديث زيد وعثمان: ما رواه سليمان بن يسار، أن مكاتبًا لأم سلمة اسمه: نفيح، كانت تحته امرأة، فطلقها تطليقتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان، فيسأله عن ذلك، فلقية عند الدرج أخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهاما فابتدراه جميعًا، فقالا: «حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك»، أخرجه مالك (٢/٥٧٤)، وعبد الرزاق (٧/٢٣٥)، برقم: (١٢٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/١٠١)، برقم: (١٨٢٤٨)، بنحوه، والبيهقي (٧/٥٩٠)، برقم: (١٥١١٥)، يُنظر: التحجيل (٤٢٤-٤٢٥).

(٥) يُنظر: المغني (٧/٥٠٧).

وهي المذهب^(١).

القول الثاني: أنه يملك تامة الثلاث إذا عتق بعد طلقتين^(٢)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٣)، - كما في نصّ المسألة-، وأبو طالب^(٤).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنّ العبد إذا طلق امرأته طلقتين، ثم عتقا، فإنها تحلّ له، ويملك تمام التطليقة الثالثة أدلة؛ هي:

الدليل الأول: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل في مملوك تحته مملوكة، فطلقها طليقتين، ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: «نعم، قضى بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).

الدليل الثاني: أنّ تمام طلاق العبد طلقتان؛ وهذا دون طلاق الحرّ؛ لنقصه بالرق؛ فإذا عتق، زال نقصه، ووُجِدَ سبب ملكه لتمام الطلقات الثلاث؛ فإن كانت الرّجعة^(٦) في العدة فإنّ آثار النكاح باقية، وله رجعتها، وإن عتق بعد انقضاء العدة، بانت منه، وحلّت له دون أن تنكح زوجًا غيره^(٧).

(١) المغني (٧/٥٠٧)، المبدع (٦/٤٢٨)، الإنصاف (٩/١٦٧)، كشف القناع (٥/٢٦٠)، شرح

متنهي الإرادات (٣/٩٣)، مطالب أولي النهى (٥/٣٥٩).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٤٩)، الإنصاف (٩/١٦٧).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٦٤-١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٨٤٨-١٨٤٩).

(٤) تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨١١).

(٦) فتح الرءاء في «رجعة» هو الأفصح، يُنظر: غلط الفقهاء (١٨).

(٧) يُنظر: زاد المعاد (٥/٢٥٠).



سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، واحتج به في رواية إسحاق بن منصور^(١)، واختلف قوله في المسألة على روايتين ذكرتا آنفًا، فعلى القول الذي عدّ مذهبًا؛ فلا إشكال. وأما على عمله بموجب الحديث؛ فقد صرح بأسباب عمله بموجبه؛ وهي:

السبب الأول: خلو الباب من خلفه؛ وقد صرح الإمام أحمد رحمته الله بهذا السبب؛ فقد احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: (لا أرى شيئًا يدفعه)^(٢).
ففي هذا النصّ إجابة منه على ما قد يرد على احتجائه بالحديث، وبناءه عليه؛ سيما وهو خلاف قول الأكثر^(٣)؛ فقد عمل بموجبه إعمالًا لقانونه في العمل بالحديث الضعيف متى خلا الباب مما يدفعه.

السبب الثاني: ما نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم؛ وقد صرح به الإمام أحمد رحمته الله؛ واحتج به؛ فقال: (غير واحد يقول به؛ أبو سلمة^(٤)، وجابر^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦)/^(٧)).

وقال مرة: (هو قول ابن عباس، وجابر؛ لأن ابن عباس أفتى به، وقال: قضى به

(١) يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٦٤-١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٨٤٨-١٨٤٩).

(٢) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

(٣) يُنظر: معالم السنن (٣/٢٣٩)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، قال أبو داود (٣/٥١٢): «وليس

العمل على هذا الحديث»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٦٠٩): «وعامة الفقهاء على

خلاف ما رواه، ولو كان ثابتًا قلنا به؛ إلا أننا لا نثبت حديثًا يرويه من تجهل عدالته».

(٤) لم أفق عليه.

(٥) أخرجه البيهقي (٧/٦٠٩)، برقم: (١٥١٨٣)، رجال إسناده ثقات.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (١/٣٤٢)، برقم: (١٢٦٨).

(٧) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣)، المبدع (٦/٤٢٩).

النبي ﷺ^(١)، وقال في رواية أبي طالب: (وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سلمة^(٢)، وقتادة^(٣))^(٤).

فيُحتمل أن قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وتابعيهم بموجبه قوّاه في نظر الإمام أحمد رضي الله عنه؛ لذا فإنه احتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ثم قال: (لا أرى شيئاً يدفعه، وغير واحد يقول به)^(٥)، وعدّ بعضاً منهم.

السبب الثالث: القياس؛ فإن القول بموجب الحديث جار على قواعد الفقه، و(ليس ببعيد في القياس)، كما أنّ له (فقهاً دقيقاً) - كما قال ابن القيم-؛ فلعل مقارنة النظر الفقهي والقياس لموجب الحديث كان سبباً لإلحاق العبد بعد عتقه في صورة هذه المسألة بحال الحرّ.

ووجه القياس: أن زوجة العبد (إنما حرمتها عليه التظليقتان لنقصه بالرق، فإذا عتق وهي في العدة، زال النقص، ووجد سبب ملك الثلاث، وآثار النكاح باقية، فملك عليها تمام الثلاث، وله رجعتها، وإن عتق بعد انقضاء عدتها، بانت منه، وحلّت له بدون زوج وإصابة)^(٦)، والله أعلم.



(١) المبدع (٦/٤٢٩).

(٢) هو أبو سلمة: قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كُنيتة، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. تابعي، كان من أفاضل قريش، وعُبادهم، وفقهاء أهل المدينة، وزهادهم. كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث. ولي قضاء المدينة، توفي سنة (٩٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/٥٠-٥١)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧-٢٩٢)، الوافي بالوفيات (١٥/٢٠١)، تهذيب التهذيب (١٢/١١٥-١١٨).

(٣) المصنف؛ لعبد الرزاق (٧/٢٢٣)، برقم: (١٢٨٨٢).

(٤) تهذيب السنن (٦/١٨٣). (٥) المغني (٧/٥٠٧)، تهذيب السنن (٦/١٨٣).

(٦) زاد المعاد (٥/٢٥٠)، ويُنظر: نهاية المطب (١٢/٣٣٨-٣٤٠).



المبحث الحادي عشر

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في القضاء بعدة امرأة المفقود والعين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور: (إذا فقدت زوجها تربص أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت)، قلت: وإن لم تأت السلطان؟ قال: (نعم، وأحب إلي أن تأتي السلطان^(١))، قال في حديث عبيد بن عمير^(٢):
تربص أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تدعو ولي الزوج فيطلقها، ثم تعد عدة المطلقة، ثم تزوج)، ثم قال: (هذا أكثر ما قيل، وهو حديث ضعيف)^(٣).

(١) قال أبو يعلى: «فظاهر هذا: أن فرقة الحاكم ليست بشرط في ذلك»، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤)، وهو المذهب - على ما يأتي بيانه -.

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر، أبو عاصم اللبني الجندعي المكي. واعظ، مفسر. تابعي، ولد في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. من ثقات التابعين، وأئمتهم بمكة، وكان قاضيًا بها. وهو معدود في الثقات، توفي سنة (٥٧٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٦٣)، الاستيعاب (٣/١٠١٨)، أسد الغابة (٣/٥٤٠)، الإصابة (٥/٤٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤/١٥٦-١٥٧).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٦-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥). ممن روى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة: حنبل، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن عبيد بن عمير، قال: «جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن زوجها غاب عنها، فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ففعلت، فأمرها أن تزوج»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حكمه عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعفه؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٢)، وأوماً إليها في رواية أبي داود^(٣).

الرواية الثانية: قبوله؛ نقلها الأثرم؛ فقد نقل عنه: (حديث عبيد الله بن عمير أحسنها)^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/٤٤٨-٤٤٩)، برقم: (١٧٥١)، من طريق هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير به، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٣١٨/٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٥٠-١٥١)، يُنظر: الاستذكار (٦/١٣٢).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٧-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥)، وهو في «الروايتين والوجهين» مصحّف إلى: «عبد الله بن عمر».

(٣) سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: بيّنه في رواية أبي داود؛ فقد ذكر له أبو داود ما زاده هشيم في حديث عبيد بن عمير، عن عمر رضي الله عنه في المفقود، على يحيى بن سعيد، فقال: «يحيى أحفظ من هشيم»، سوّالات أبي داود للإمام أحمد (٣٤٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/٦٢)؛ فحكم على الزيادة بالشذوذ؛ لمخالفتها رواية الأحفظ.

كما بيّن ابن عبد البر سبب ضعف الرواية من وجه آخر؛ فقد ذكر اختلاف رواية عبيد، عن عمر رضي الله عنه؛ إذ جاء عنه من وجوه: أنّه أمر ولي زوجها المفقود فطلقها، وخلت وجوه من ذلك، ثم قال: «وهذا اضطراب في ذلك عن عمر، ورواية سعيد أشبه -إن شاء الله تعالى-»، الاستذكار (٦/١٣٢).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥)، ويُنظر: المغني (٨/١٣١)، المبدع (٧/٨٩)، كشاف القناع =



ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

تضمن الخبر زيادة على الأخبار في الباب مسألتين متعلقتين بعدة امرأة المفقود:

المسألة الأولى: اعتبار رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة

الوفاة:

فإن العدة لا تفتقر إلى حكم الحاكم: قول جماعة من الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

المسألة الثانية: اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة، ثم تعتد بعد

ذلك بثلاثة قروء:

فإن اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة؛ فتعتد بثلاثة قروء: قول

جمع من الحنابلة^(٣).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

استدل بالخبر على مسألتين اثنتين متعلقتين بعدة امرأة المفقود:

المسألة الأولى: اعتبار رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة، وعدة

الوفاة، وقد اختلف الحنابلة فيها على قولين^(٤):

القول الأول: أن العدة لا تفتقر إلى حكم الحاكم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد

= (٤٢١/٥).

(١) يُنظر: الفروع (٢٤٨-٢٤٩)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٩).

(٢) المغني (١٣٣/٨)، الفروع (٢٤٨-٢٤٩)، المبدع (٩٠/٧)، الإنصاف (٢٨٩/٩)، كشف

القناع (٤٢١-٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٥٦٩/٥).

(٣) المبدع (٩٠/٧)، يُنظر: المغني (١٣٣/٨)، الإنصاف (٢٨٩/٩)، كشف القناع (٤٢٢/٥)،

شرح منتهى الإرادات (١٩٧/٣)، مطالب أولي النهى (٥٦٩/٥).

(٤) يُنظر: المحرر (١٠٦/٢)، الفروع (٢٤٨-٢٤٩)، الإنصاف (٢٨٩/٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جماعة من الحنابلة^(٣)، وهي المذهب^(٤)، ومن مفرداته^(٥).

القول الثاني: أن العدة تفتقر إلى حكم الحاكم؛ فيكون ابتداء المدة من حين ضربها الحاكم لها^(٦)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها الأثرم^(٧).

المسألة الثانية: اعتبار طلاق ولي زوجها الغائب، بعد عدتها للوفاة، ثم تعدد بعد ذلك بثلاثة قروء، وقد اختلف الحنابلة فيها، على قولين^(٨):

القول الأول: أنه لا يعتبر طلاق ولي زوجها الغائب؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩)، واختارها جماعة من الحنابلة^(١٠)، وهي المذهب^(١١).

القول الثاني: أنه يعتبر طلاق ولي زوجها الغائب بعد عدتها للوفاة؛ فتعدّ بثلاثة قروء؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١٢)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(١٣)، - كما

(١) المغني (٨/١٣٣)، الإنصاف (٩/٢٨٩).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٦-١٦٤٨)، قال أبو يعلى: «فظاهر هذا أن فرقة الحاكم ليست بشرط في ذلك»، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

(٣) يُنظر: الفروع (٩/٢٤٨-٢٤٩)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٨٩).

(٤) المغني (٨/١٣٣)، الفروع (٩/٢٤٨-٢٤٩)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٨٩)، كشف القناع (٥/٤٢١-٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٧)، مطالب أولي النهى (٥/٥٦٩).

(٥) المنح الشافيات (٢/٥٤٠)، ويُنظر: الإنصاف (٩/٢٨٩).

(٦) المغني (٨/١٣٣)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٨٩).

(٧) الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤). (٨) يُنظر: المغني (٨/١٣٣)، الفروع (٩/٢٤٨).

(٩) المغني (٨/١٣٣)، المبدع (٧/٩٠)، ولم أفق على من نسبها لأحد الرواة عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٠) يُنظر: الإنصاف (٩/٢٨٩).

(١١) المغني (٨/١٣٣)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٨٩)، كشف القناع (٥/٤٢٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/١٩٧)، مطالب أولي النهى (٥/٥٦٩).

(١٢) المغني (٨/١٣٣)، المبدع (٧/٩٠)، الإنصاف (٩/٢٩٠).

(١٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٦-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥).



في نصّ المسألة-، وحنبل^(١)، واختارها جمع من الحنابلة^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: استدل الحنابلة القائلون باعتبار حكم الحاكم في عدة الوفاة بما يأتي :

الدليل الأول: الأخبار في المسألة؛ وهي:

الخبر الأول: خبر عبيد بن عمير، وفيه: «أن عمر رضي الله عنه أمر المرأة أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

الخبر الثاني: خبر عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، أنه قال: «فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنوات، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع»^(٥).

(٢) يُنظر: المبدع (٧/٩٠).

(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨١٦).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال بن بليل، أبو عيسى. تابعي جليل، ولد في عهد عمر رضي الله عنه. متفق على توثيقه وجلالته. أدرك عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار، قتل بوقعة الجمامم سنة (٨٣هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/١٠٩-١١٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٤)، وفيات الأعيان (٣/١٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/٤٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢-٢٦٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/٨٦)، برقم: (١٢٣٢١)، من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد احتجّ به الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم، وذكره من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، وكذا ابن حزم في «المحلى» (٩/٣١٦-٣١٧)، وصححه.

قال أبو يعلى: «وهذا بين جدًّا، وليس هو في حديث آخر غيره البتة؛ فظاهر هذا أنه أخذ به»، وهذا وهم منه؛ إذ لم يختص افتقار ضرب العدة لحكم حاكم، بل هو ظاهر خبر عبيد بن عمير السالف، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٤).

الدليل الثاني: أنها مدة مختلف فيها، وتفتقر إلى بحث واجتهاد؛ وما كان هذا طريقه لم تنفرد الزوجة به؛ كفرقة العنة، والإعسار بالنفقة؛ فافتقرت إلى حكم حاكم^(١).

ثانياً: استدل الحنابلة القائلون باعتبار طلاق ولي الزوج الغائب، ثم الاعتماد بعد ذلك بثلاثة قروء بما يأتي:

الدليل الأول: خبر عبيد بن عمير، وفيه: «أنَّ عمر رضي الله عنه أمر ولي الزوج الغائب أن يطلقها، فطلقها، وأمرها بعد أن تعدت ثلاثة قروء»^(٢).

الدليل الثاني: ما نقل عن بعض الصحابة؛ كعلي رضي الله عنه^(٣).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه في رواية منقولة عنه، واحتج به، وبغيره من شواهد في الباب؛ كما في احتجاجة في رواية الأثرم بخبر ابن أبي ليلى في اعتبار حكم الحاكم العدة^(٤).

هذا، وقد صرح رحمته الله بأسباب عمله بالخبر؛ وهي:

السبب الأول: الاحتياط؛ وقد صرح الإمام أحمد رحمته الله بهذا السبب؛ فقال في

(١) الروائين والوجهين (٢/٢٢٤)، المغني (٨/١٣٣)، المبدع (٧/٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨١٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/٧٣٢)، برقم: (١٥٥٦٩)، من طريق خلاص بن عمرو، عنه رضي الله عنه، وأحاديثه عنه «منقطعة ضعاف، وأكثرها منكراً»، قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/١٣١)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/٣٢٠)، كما صحح عنه، وعن عمر رضي الله عنه القول باعتبار طلاق ولي الزوج، المحلى (٩/٣٢٥)، يُنظر: الروائين والوجهين (٢/٢٢٤-٢٢٥)، المغني (٨/١٣٣).

(٤) يُنظر: الروائين والوجهين (٢/٢٢٤).



مدّة التبرص: (هذا أكثر ما قيل، وهو حديث ضعيف)^(١).

وطريقته في إعمال هذا السبب جرت على معهود الفقهاء في باب الفروج؛ من جعل الأصل فيه التحريم، والحوطة على الأبضاع^(٢)، فلم يشأ الانتقال عن الزوجية إلا بيقين، وهو فقد في مدة الغالب فيها الهلاك^(٣)؛ لذا صار إلى أكثر ما قيل في الباب من عددٍ، وجاز عندها تزويج الزوجة.

السبب الثاني: أن الخبر هو أمثل ما ورد في بابه؛ وقد صحّحه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)؛ وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم عنه، وقد سأله الأثرم: (تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها؛ يُروى عن عمر من ثمانية وجوه)^(٥).

وقد ضعّف خلافه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقال: (زعموا أنّ عمر رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين)، قال الأثرم: (قلت: فروي من وجه ضعيف أنّ عمر قال بخلاف هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب!)^(٦).

كما صحّحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وإن اختلف المنقول عنه في عدّة زوجة المفقود^(٧)؛ فلعله اعتضد به؛ لذا عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب خبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع ضعفه، وعلمه باختلاف طرق الأقوال في المسألة، وتباينها^(٨)، والله أعلم.

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٦٤٦-١٦٤٨)، الروايتين والوجهين (٢/٢٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/١٥٠-١٥١).

(٢) المبدع (٦/٢٩١). (٣) يُنظر: رؤوس المسائل الخلافية (٣/١٣٠٨).

(٤) أورد ابن حزم ما ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب، ويُنظر: المحلى (٩/٣١٦-٣١٩).

(٥) المغني (٨/١٣١)، المبدع (٧/٨٩)، كشف القناع (٥/٤٢١).

(٦) المراجع السابقة، يُنظر: المحلى (٩/٣٢٤).

(٧) يُنظر: الإشراف؛ لابن المنذر (٥/١٠٨)، الاستذكار (٦/١٣٠)، شرح صحيح البخاري؛ لابن بطلال (٧/٤٤٨).

(٨) يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢)، الهداية (٥٧١)، الإرشاد (٢٩٥)، المغني (٨/١٣١)،

المبدع (٧/٨٩)، المسائل الفقهية التي توفّق فيها الإمام أحمد (٧٩٦-٧٩٩).

المبحث الثاني عشر

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الجنايات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ضرب من قتل عبده

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي داود - وقد سئل عن حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «من قتل عبده قتلناه»^(١)، قال: (فتيا الحسن على غيره)^(٢)، وقال: (ولكن يُضرب)^(٣).

(١) رواه أبو داود (٥٧٠/٦)، برقم: (٤٥١٥)، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ والترمذي (٧٨/٣)، برقم: (١٤١٤)، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، والنسائي (٢٠/٨)، برقم: (٤٧٣٦)، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، وابن ماجه (٦٧٤/٣)، برقم: (٢٦٦٣)، أبواب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ وأحمد (٣٣/٢٩٦)، برقم: (٢٠١٠٤)، وضعفه، يُنظر: المسند (٢٩٦/٣٣)، مسائل عبد الله ٤٠٩ - (٤١٠)، مسائل صالح (٨١-٨٢/٣)، مسائل ابن هانئ (٨٧/٢)، جامع العلوم والحكم (١/٣١٦).

(٢) يُنظر: المغني (٢٧٩/٨)، قال الموفق معقّباً: «مخالفته له تدل على ضعفه».

(٣) مسائل أبي داود (٣٠٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وصالح، وابن هانئ، وعبد الله، =



ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن علي رضي الله عنه، «أن رجلاً قتل عبده عمدًا متعمدًا، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله مئة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين»^(١).

حكم الإمام أحمد رحمته الله على الحديث: ضعيف^(٢).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

الحر إذا قتل عبده؛ لم يُقتل به، وإنما يعزّر: قول عامة الحنابلة^(٣)؛ كابن أبي موسى^(٤)، وهو المذهب^(٥).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حكم السيد إذا قتل عبده، على قولين:

= يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٣١٩/٧-٣٣٢٠، ٣٣٣١-٣٣٣٢، ٣٦٢٣)، مسائل صالح (٤٨٣/١)، (٦٠/٣، ٨١-٨٢)، مسائل ابن هانئ (٨٧/٢)، مسائل عبد الله (٤٠٩-٤١٠).

(١) رواه ابن ماجه (٦٧٥/٣)، برقم: (٢٦٦٤)، أبواب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي رضي الله عنه، وضعفه ابن حزم، المحلى (١٠١/١١)، وابن عبد البر، الاستذكار (١٧٧/٨).
(٢) المغني (٢٧٩/٨).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: ضعف بعض رواه؛ أعني: ابن أبي فروة، فقال: «ليس بشيء؛ من قبل إسحاق بن أبي فروة»، المغني (٢٧٩/٨)، ويُنظر: العلل؛ للدارقطني (٨٦-٨٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٨٥/١).

(٣) الإنصاف (٤٦٩/٩).

(٤) الإرشاد (٤٦٣)، ولم أقف على أحد من الأصحاب نصّ على التعزير بالضرب غيره.

(٥) الإرشاد (٤٦٣)، المغني (٢٧٨-٢٧٩/٨)، المحرر (١٥٢/٢)، الفروع (٣٧١/٩)، شرح الزركشي (٦٨/٦)، المبدع (٢١٤-٢١٥)، الإنصاف (٤٦٩/٩)، كشف القناع (٥/٥٢٤-٥٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٦٧/٣)، مطالب أولي النهى (٣٣/٦).

القول الأول: أن الحر لا يُقتل بعبده إذا قتله؛ وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها أبو داود^(١)، - كما في نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٢)، وصالح^(٣)، وابن هانئ^(٤)، وعبد الله^(٥).

واختارها عامة الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧).

القول الثاني: أن الحرَّ يُقتل بعبده إذا قتله؛ وهو اختيار بعض الحنابلة؛ كابن تيمية، وقواه على أصول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨).

وصرح ابن أبي موسى بضرب السيد إذا قتل عبده عمداً؛ وقال: (ومن قتل عبده أدب ولم يقتل)^(٩).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بضرب الحر إذا قتل عبده عمداً بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن رجلاً قتل عبده عمداً متعمداً، فجلده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مئة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين»^(١٠).

الدليل الثاني: ما نقل من فعل بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كعمر^(١١).

(١) مسائل أبي داود (٣٠٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٣١٩-٣٣٢٠، ٣٣٣١-٣٣٣٢، ٣٦٢٣).

(٣) مسائل صالح (١/٤٨٣)، (٣/٦٠، ٨١-٨٢). (٤) مسائل ابن هانئ (٢/٨٧).

(٥) مسائل عبد الله (٤٠٩-٤١٠). (٦) الإنصاف (٩/٤٦٩).

(٧) الإرشاد (٤٦٣)، المغني (٨/٢٧٨-٢٧٩)، المحرر (٢/١٥٢)، الفروع (٩/٣٧١)، شرح

الزركشي (٦/٦٨)، المبدع (٧/٢١٤-٢١٥)، الإنصاف (٩/٤٦٩)، كشف القناع (٥/

٥٢٤-٥٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٦٧)، مطالب أولي النهى (٦/٣٣).

(٨) مجموع الفتاوى (١٤/٨٤-٨٧)، الإنصاف (٩/٤٦٩).

(٩) الإرشاد (٤٦٣)، ولم أقف على أحد من الأصحاب نصّ على التعزير بالضرب غيره.

(١٠) سبق تخريجه (ص: ٨٢٣).

(١١) أخرجه عبد الرزاق (٩/٤٠٧)، برقم: (١٧٨٠٥)، وضعفه ابن حزم في «المحلى» =



الدليل الثالث: القياس على الزنا في سقوط القتل والصير إلى البدل؛ وهو الجلد، والنفي؛ بجامع عدم التكافؤ في كل منهما؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (١).

وجهه: أن الله تعالى شبه القتل بالزنا، وفي الزنا الرجم على المحصن، فإذا لم يكن محصناً سقط عنه القتل، ووجب عليه مئة جلدة ونفي سنة؛ فكذلك من قتل عبده؛ فإذا سقط عنه القتل لعدم التكافؤ صير إلى البدل، وهو الجلد، والنفي (٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله، ويحتمل لعمله بموجبه أسباباً؛ هي:

السبب الأول: أن الأحاديث المعارضة لحديث سمرة رضي الله عنه، والأخبار الواردة في منع قتل الحر بالعبد وإن ضعفت، وكان في أسانيدنا مقال؛ لوجود من لا يحتج به؛ لضعفه، وسوء نقله (٣)؛ إلا أنها مما يستظهر به (٤)؛ فلعل الإمام أحمد رحمته الله عمل بموجبها؛ فصار إلى التعزير؛ لكونه لا يخلو من أصل؛ ومن عادة الشارع المعاقبة على هذه الأفعال؛ فعول بالحديث الضعيف، وصار إلى الضرب والتأديب تعزيراً (٥).

= (١١/٩٨-١٠١)، ويُنظر: المغني (٨/٢٧٩).

(١) [الفرقان: ٦٨]. (٢) يُنظر: المحلى (١١/٩٩).

(٣) يُنظر: الاستذكار (٨/١٧٧)، جامع العلوم والحكم (١/٣١٦).

(٤) الاستذكار (٨/١٧٧)، المحلى (١١/٩٩).

(٥) الفواكه الدواني (٢/١٨٦)، ويُنظر: تاريخ قضاة الأندلس (٢٠٦)، التراتيب الإدارية (١/

السبب الثاني: المنقول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم (١)؛ كأبي بكر (٢)، وعمر (٣)، ومن بعدهم؛ كالزهري (٤)، وقضى به عمر بن عبد العزيز (٥)، في آخرين.

فالإمام أحمد رحمته الله وإن ضعف الأحاديث القاضية بمنع قتل الحر بالعبد، والسيد بعده، إلا أنه قال بموجبها؛ لأنها (قد رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، وبمفهوم قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ (٦)، وبالإجماع على أنه لا يقتص من الحرّ بأطراف العبد، فكذا النفس، ولأنه إنما تجب فيه قيمته لو قُتِلَ خطأ؛ وهو منقوص بالرق، فلا يُقتل به وإن قتله عمداً) (٧)، والله أعلم.



(١) المغني (٢٧٩/٨). (٢) يُنظر: المرجع السابق (٢٧٩/٨).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٢٥)، يُنظر: المغني (٢٧٩/٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٩)، برقم: (١٧٨٠٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨/٩)، برقم: (١٧٨٠٧).

(٦) [البقرة: ١٧٨].

(٧) حاشية الروض المربع (١٩١/٧)، (ح:٣).

جرت طريقة بعض الأصحاب عند تعارض الأحاديث - حال كون حديث سمرة رضي الله عنه محفوظاً، وقد سمعه منه الحسن - على إثبات العمل بموجبه، وحمل قتله على التعزير، وهو «إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة»، زاد المعاد (٦/٥)، يُنظر: الحاوي (١٩/١٢)، وهذه الطريقة مخالفة لنص الإمام أحمد رحمته الله بضعفه، وعمله بخلافه.



المطلب الثاني

لا قودَ إلا بالسيف

□ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية جماعة - عن استيفاء القصاص - : (لا يكون إلا بالسيف)^(١).

وقال في رواية أبي طالب: (إذا خنقه قتل بالسيف)^(٢)، ونقل عنه حرب: (إذا قتله بخشبة يقتل بالسيف)^(٣).

□ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا قودَ إلا بالسيف»^(٤).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: (ضعيف الإسناد؛ فقد قال: يُروى «لا قودَ إلا بالسيف»^(٥)،

(١) الروایتین والوجهین (٢/٢٦٣).

(٣) الروایتین والوجهین (٢/٢٦٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جماعة سوى إسحاق بن منصور - قاله أبو يعلى -، كصالح، وعبد الله، يُنظر: مسائل صالح (١/٢٠٣)، مسائل عبد الله (٤٢٤)، الروایتین والوجهین (٢/٢٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه (٣/٦٧٧)، برقم: (٢٦٦٧)، أبواب الديات، باب لا قودَ إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير وأبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأنكره أبو حاتم، العلل (٤/٢٢٩)، وضعفه البيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/١١٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٦٠-٦٣)، والألباني في «الإرواء» (٧/٢٨٥).

(٥) يُنظر: مختلف الحديث عند الإمام أحمد (٢/٩٨٦-٩٨٧).

وليس إسناده بجيد^(١).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أنّ القود لا يستوفى إلا بالسيف في العنق، وإن كان القتل بغيره: قول أكثر الحنابلة^(٢)، وهو المذهب^(٣).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اتفقت الأقوال في المذهب على أن القتل إذا كان بالسيف، لم يجز قتله إلا بالسيف^(٤)، وأنه لو قتله بفعل محرم في نفسه؛ كلواط، أو جرع خمر، أو سحر؛ لم يقتل بمثله^(٥).

أما إن قتله بغير ما سلف؛ كما لو قتله بحجر، أو تغريق، أو حبس حتى يموت، أو خنق، فهل يقتص من القاتل بمثل فعله، أو لا يستوفى منه القصاص إلا بالسيف؟ اختلف الحنابلة في حكمه على أقوال، هي:

القول الأول: أن القصاص في العنق لا يستوفى إلا بالسيف، وإن كان القتل

(١) جامع العلوم والحكم (٣٨٦/١)، المغني (٣٠٢/٨)، شرح الزركشي (٨٧/٦)، المبدع (٧/

٢٣٦)، كشاف القناع (٥٣٩/٥)، يُنظر: حاشية الروض المربع (٧/٢٠٤)، ح. ١.

(٢) الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٦/٦)، المبدع (٢٣٦/٧)، الإنصاف (٩/٤٩٠)، قال

البرهان ابن مفلح عن القول الثاني: «والأخرى: يفعل به كما فعل) وقاتله بسيف، وقاله الأكثر».

(٣) الرويتين والوجهين (٢٦٣/٢)، الهداية (٥٠٦)، المغني (٣٠٤/٨)، الكافي (٣/٢٧٤)،

الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٦/٦)، المبدع (٢٣٥/٧)، الإنصاف (٩/٤٩٠)،

كشاف القناع (٥٣٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(٤) المغني (٣٠٤/٨)، الكافي (٣/٢٧٤).

(٥) المغني (٣٠٤/٨)، الكافي (٣/٢٧٤)، الفروع (٩/٤٠٤)، شرح الزركشي (٦/٨٩)، كشاف

القناع (٥/٥٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦).



بغيره؛ وهي الرواية الأشهر عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ صححها عنه أبو يعلى^(٢)؛ ونقلها غير واحد؛ كأبي طالب^(٣)، وحرب^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، وصالح^(٥)، وعبد الله^(٦)، واختارها جماهير الحنابلة^(٧)، وهي المذهب^(٨).

القول الثاني: قتل الجاني بمثل ما قتلَ به المجني عليه^(٩)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور^(١٠)، واختارها جمع من الحنابلة^(١١)؛ كابن تيمية^(١٢).

ونقلها الأثرم، إلا أنه نقل تقييد أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالألا يكون قد حرّقه بالنار، أو مثل

(١) الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٦/٦).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٦٣/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٦٣/٢)، زاد المسير (١٣٨/١).

(٤) الروايتين والوجهين (٢٦٣-٢٦٢/٢)، زاد المسير (١٣٨/١).

(٥) مسائل صالح (٢٠٣/١). (٦) مسائل عبد الله (٤٢٤).

(٧) الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٦/٦)، المبدع (٢٣٦/٧)، الإنصاف (٤٩٠/٩)، قال البرهان ابن مفلح عن القول الثاني: «(والأخرى: يفعل به كما فعل) وقتله بسيف، وقاله الأكثر».

(٨) الروايتين والوجهين (٢٦٣/٢)، الهداية (٥٠٦)، المغني (٣٠٤/٨)، الكافي (٢٧٤/٣)، الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٦/٦)، المبدع (٢٣٥/٧)، الإنصاف (٤٩٠/٩)، كشف القناع (٥٣٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٦/٣)، مطالب أولي النهى (٥٢/٦).

(٩) الهداية (٥٠٦)، المغني (٣٠٤/٨)، الكافي (٢٧٤/٣)، الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٧-٨٨/٦)، الإنصاف (٤٩٠-٤٩١/٩)، يُنظر: المبدع (٢٣٦-٢٣٧/٧).

(١٠) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٢٧٤-٣٢٧٦-٣٥٥٢)، الروايتين والوجهين (٢/٢٦٢)، زاد المسير (١٣٨/١)، ويُنظر: جامع العلوم والحكم (٣٨٤-٣٨٥).

(١١) يُنظر: شرح الزركشي (٨٦/٦)، وذكره البرهان ابن مفلح في «المبدع» (٢٣٦/٧) قول الأكثر، والله أعلم.

(١٢) مجموع الفتاوى (٣٨١/٢٨)، الفروع (٤٠٤/٩)، شرح الزركشي (٨٨/٦)، المبدع (٧/٢٣٦)، الإنصاف (٤٩١/٩).

به، وحينئذ يُقتل بالسيف؛ للنهي عن المثلة، وعن التحريق بالنار^(١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز القود إلا بالسيف بما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»^(٢).

الدليل الثاني: «نهى النبي ﷺ عن المثلة»^(٣).

وجه الاستدلال: أن المثلة: تشويه خِلقة القتل، والفعل بالجاني كفعله بالمجنّي عليه مُثلة به؛ وهذا ارتكاب لما نهى عنه النبي ﷺ^(٤).

الدليل الثالث: اعتبار القصد من القود؛ فإن القصد منه إتلاف جملة الجاني، فيدخل ما دونه فيه، وقتله بمثل ما قتل به المجنّي عليه لا يؤمن معه الحيف، والزيادة على فعله^(٥)، وفيه زيادة تعذيب له^(٦)، وقد أمكن دفعه بضرب عنقه؛ لذا لم يجز تعذيبه^(٧).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي ضعفه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به؛ لذا سأذكر بعض ما احتمل سبباً للعمل تفقّهاً، وهي:

(١) جامع العلوم والحكم (١/٣٨٥). (٢) سبق تخريجه (ص: ٨٢٦).

(٣) رواه البخاري (٧/٩٤)، برقم: (٥٥١٦)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجمّمة، من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رحمته الله.

(٤) شرح الزركشي (٦/٨٧)، ويُنظر: الكافي (٣/٢٧٤)، المبدع (٧/٢٣٦)، كشف القناع (٥/٥٣٩).

(٥) المغني (٨/٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).

(٦) الروايتين والوجهين (٢/٢٦٤)، المبدع (٧/٢٣٦)، كشف القناع (٥/٥٣٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، مطالب أولي النهى (٦/٥٢).



السبب الأول: العواضد والشواهد التي ارتقت به لأن يصلح للعمل .

السبب الثاني: أن في القود بالسيف تحقيقاً لأمر الشارع بالإحسان في القتل^(١)؛ فقد قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»^(٢).

وجهه: أن القود بالسيف من الإحسان في القتل، خلافاً للفعل بالجاني فعله بالمجني عليه؛ فإن فيه مثلة به^(٣).

السبب الثالث: القياس على الأمر بالإحسان في قتل البهيمة؛ لأن حرمة الآدمي أكد من حرمة البهيمة؛ فلما تقرّر في الشرع ألا تُذبح البهيمة إلا بما يريحها، ويحقق الواجب فيه؛ فإن لا تفوت نفس الآدمي إلا بالسيف من باب أولى^(٤)، والله أعلم.



(١) يُنظر: الروائين والوجهين (٢/٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٥٢/٦).

(٢) رواه مسلم (٣/١٥٤٨)، برقم: (١٩٥٥)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب

الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) الكافي (٣/٢٧٤)، المبدع في شرح المقنع (٧/٢٣٦)، كشف القناع (٥/٥٣٩)، شرح منتهى

الإرادات (٣/٢٧٦).

(٤) الروائين والوجهين (٢/٢٦٤).

المبحث الثالث عشر

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على حديث ضعيف في الديات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

دية الكتابي على النصف من دية المسلم

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ:

سُئِلَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ مُوسَى الْعَطَّارِ (عَنْ دِيَةِ الْمَعَاهِدِ؟ قَالَ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، أَذْهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ^(١)، قِيلَ لَهُ: تَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟ قَالَ: لَيْسَ كُلِّهَا. رَوَى هَذَا فَقْهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا^(٢)، وَيُرْوَى عَنْ عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ^(٣) (٤).

(١) يأتي تخريجه (ص: ٨٣٣). (٢) يُنظَرُ: مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (١٢/١٤٥-١٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/٤٠٧)، بِرَقْمٍ: (٢٧٤٥٥)، وَهُوَ صَحِيحٌ، يُنظَرُ: نَصَبُ الرَّايَةِ (٤/٣٦٦).

(٤) أَحْكَامُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالرَّدَةِ (٣٠٧).

كَمَا رَوَاهَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْأَثْرَمُ، وَالْمِيمُونِيُّ، وَالْمُرُودِيُّ، وَحَرْبٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو الْحَارِثِ، يُنظَرُ: مَسَائِلُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ (٧/٣٣٦٦-٣٣٦٧)، مَسَائِلُ صَالِحٍ (٣/١٧٢)، مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ (٤١٤)، أَحْكَامُ أَهْلِ الْمَلَلِ وَالرَّدَةِ (٣٠٣-٣٠٧)، الرِّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ (٢/٢٨٢)، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (١/١٢٤).



ثانِيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ على الحديث: ليس بقويّ، نقله يوسف بن موسى العطار^(٢)، - كما في نصّ المسألة-^(٣).

(١) رواه أبو داود (٦/٦٤١)، برقم: (٤٥٨٣)، كتاب الديات، باب في دية الذمي، والترمذي (٣/٧٧)، برقم: (١٤١٣)، أبواب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، والنسائي (٨/٤٥)، برقم: (٤٨٠٦)، كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ وابن ماجه (٣/٦٦١)، برقم: (٢٦٤٤)، أبواب الديات، باب دية الكافر، وأحمد (١١/٦٦٢-٦٦٣)، برقم: (٧٠٩٢)، واللفظ له، وهو ضعيف؛ لأنه معضل، يُنظر: نصب الراية (٤/٣٦٥)، قال الخطابي: «لا بأس بإسناده»، معالم السنن (٤/٣٨)، وقوى ابن القيم إسناده إلى عمرو ابن القيم، يُنظر: تهذيب السنن (١٢/٢١٠)، وحسنه الألباني، ويُنظر: إرواء الغليل (٧/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).

(٣) سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ لَهُ للحديث: لم أقف على تصريح للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ بِهِ بتضعيف الحديث، غير أنّ ظاهر الرواية أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ بِهِ لا يحتجّ دائماً برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإنما بحسب ما يحتجّ بها من قرائن وشواهد؛ لذا فحُكِّمه على الحديث فرع عن حكمه على روايته؛ قال الألباني عن الحديث: «إسناده حسن؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده»، إرواء الغليل (٧/٣٠٧).

أما الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ بِهِ فإنه لم يحتجّ بجميع أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ يشهد لهذا قوله - كما في رواية الأثرم، وقد سُئل عن عمرو-: «أنا أكتب حديثه، وربما احتجنا به، وربما وجسّ في القلب منه»، الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، وقوله في رواية أبي داود: «أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاءوا تركوه»، قال الذهبي: «يعني: لتردّدهم في شأنه»، ميزان الاعتدال (٣/٢٦٤).

قال الباجي عن الأحاديث في أنّ دية الذمي على النصف من دية المسلم: «لم يرِدْ من طريق صحيح، غير أنّه قد ورد من مثل هذا الطريق، وأضعف منه: دية الكافر مثل دية المسلم»، المنتقى شرح الموطأ (٧/٩٧).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أَنَّ دِيَةَ الْحَرِّ الْكُتَابِيِّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ: قَوْلُ عَامَةِ الْحَنْبَلَةِ^(١)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في قَدْرِ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ خَطَأً، عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣):

القول الأول: أنها نصف دية المسلم؛ وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد

(١) شرح الزركشي (١٣٨/٦)، المبدع (٢٩٠/٧)،

(٢) تهذيب السنن (٢١٢/١٢)، مختصر الخرقى (١٢٧)، الهداية (٥٢٤)، الكافي (١٦/٤)، المغني (٣٩٩-٣٩٨/٨)، المحرر (١٤٥/٢)، الفروع (٤٣٩/٩)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٢٩٠/٧)، الإنصاف (٦٤/١٠)، كشاف القناع (٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣)، مطالب أولي النهى (٩٧/٦).

(٣) كلا القولين نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِذَا قَالَ أَبُو يَعْلَى: «فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى رَوَايَتَيْنِ»، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ فِي «كِتَابِ الشَّافِيِّ» أَنَّ الْمَسْأَلَةَ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ بِأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَرَاوَعَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: «كَنت أذهب إلى حديث ابن عمر: أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ثم نزلت عن حديثه لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ فظاهر هذا الرجوع»، الروايتين والوجهين (٢٨٣-٢٨٢/٢)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٥)، كما نقل تراجمه صالح في «مسائله».

يُنظَرُ: مسائل صالح (١٧٢/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤)، الكافي (١٦/٤)، المغني (٣٩٩/٨)، شرح الزركشي (١٣٨-١٣٩/٦)، الإنصاف (٦٥/١٠).

ولعل سبب اختلاف قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ: اختلاف الأحاديث والأخبار، واختلاف أقوال السلف فيها، يُنظَرُ: التمهيد (٣٦٠/١٧).

أما القتل العمد فلم تختلف فيه الرواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ دِيَةَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، يُنظَرُ: الروايتين والوجهين (٢٨٣/٢).



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)؛ نقلها يوسف بن موسى العطار^(٢)، - كما في نصّ المسألة-، وأبو طالب^(٣)، وإسحاق بن منصور^(٤)، والأثرم^(٥)، وصالح^(٦)، والميموني^(٧)، والمرؤذي^(٨)، وحرب^(٩)، وجَعْفَر بن محمد^(١٠)، وعبد الله^(١١)، ومحمد بن حبيب^(١٢)(١٣)، وأبو الحارث^(١٤)، واختارها عامة الحنابلة^(١٥)، وهي

- (١) تهذيب السنن (١٢/٢١٢)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، ويُنظر: المبدع (٧/٢٩٠).
- (٢) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).
- (٣) الروائين والوجهين (٢/٢٨٢).
- (٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٣٦٦-٣٣٦٧).
- (٥) الروائين والوجهين (٢/٢٨٢).
- (٦) مسائل صالح (٣/١٧٢)، أحكام أهل الملل والردة (٤/٣٠٦، ٣١٠)، المغني (٨/٣٩٩)،
- (٧) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٦). (٨) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٣).
- (٩) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧). (١٠) طبقات الحنابلة (١/١٢٤).
- (١١) مسائل عبد الله (٤١٤)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧).
- (١٢) يُحتمل أن يكون أحد اثنين كلاهما يروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

الأول: محمد بن حبيب البزار (ت: ٢٩١هـ): هو محمد بن حبيب، أبو عبد الله البزار، من أجلاء أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال الخلال: «عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل حسان»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٣-٢٩٤)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٨-٣٩٩)، المنهج الأحمد (١/٢٦١)، تاريخ بغداد (٣/٨٩).

الثاني: محمد بن حبيب الأندرابي: هو محمد بن حبيب الأندرابي، نسبة إلى أندراب: قرية بمر، أو نسبة إلى: أندراب، ويُقال لها: أندرابه مدينة في نواحي بلخ، نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٤-٢٩٥)، المقصد الأرشد (٢/٣٩٩-٤٠١)، المنهج الأحمد (٢/١٨-١٩)، الأنساب (١/٣٦١).

ولعل المراد الأول؛ لأنَّ الخلال روى عنه من طريق أبي الطيب المؤدب، يُنظر: تاريخ بغداد (٣/٨٩)، طبقات الحنابلة (١/٢٩٣).

- (١٣) أحكام أهل الملل والردة (٣١١).
- (١٤) الروائين والوجهين (٢/٢٨٢)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٥).
- (١٥) شرح الزركشي (٦/١٣٨)، المبدع (٧/٢٩٠).

المذهب^(١).

القول الثاني: أنها على الثلث من دية المسلم؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ نقلها حنبل^(٣)، واختارها بعض الحنابلة^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن دية الكتابي على النصف من دية المسلم بما يأتي^(٥):

الدليل الأول: الأحاديث المرفوعة في المسألة؛ ومنها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين؛ وهم اليهود والنصارى»^(٦).

الدليل الثاني: ما رُوي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٧)؛ كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم»^(٨).

(١) مختصر الخرقى (١٢٧)، الهداية (٥٢٤)، الكافي (١٦/٤)، المغني (٣٩٨-٣٩٩/٨)، المحرر (١٤٥/٢)، الفروع (٤٣٩/٩)، شرح الزركشي (١٣٨/٦)، المبدع (٢٩٠/٧)، الإنصاف (٦٤/١٠)، كشف القناع (٢١/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٠٢/٣)، مطالب أولي النهى (٩٧/٦).

(٢) تهذيب السنن (٢١٢/١٢)، الهداية (٥٢٤)، الكافي (١٦/٤)، المغني (٣٩٩/٨)، المحرر (١٤٥/٢)، الفروع (٤٣٩/٩)، شرح الزركشي (١٣٨/٦)، المبدع (٢٩٠/٧)، الإنصاف (٦٤/١٠).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٨٢/٢).

(٤) الفروع (٤٣٩/٩)، المبدع (٢٩٠/٧)، الإنصاف (٦٤/١٠).

(٥) يُنظر: المحلى (٢٢٠/١٠-٢٢١).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٨٣٣).

(٧) يُنظر: الاستذكار (١١٧/٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨/٦)، برقم: (١٠٢٢٤)، والدارقطني (١٧٦/٤)، برقم: =



وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه لم يَقْدِ المسلم بالذميِّ لما قتله عمدًا، وإنما ضاعف عليه الدية^(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بدلالة حديث عمرو بن شعيب، مع أنه لم يَقُوْه، وقد صرَّح بسبب عمله به، وهي إضافة إلى حديث عمرو^(٢):

السبب الأول: عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كعثمان؛ في أنه لا يقتل المسلم بالذميِّ، بل تُغلَّظ الدية عليه إذا قتله عمدًا، وديته على النصف من دية المسلم إذا قتله خطأ^(٣)؛

= (٣٢٨٩)، والبيهقي (٦٠/٨-٦١)، برقم: (١٥٩٣١)، قال ابن حزم بعد ذكره لهذا الأثر: «هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصحُّ في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة، إلا ما رويناه عن عمر، أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به، ثم ألحقه كتابًا، فقال: «لا تقتلوه؛ ولكن اعتقلوه»، المحلى (١٠/٢٢٣)، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٢٢)، التلخيص الحبير (٤/٥٢)، وصحَّحه الألباني، يُنظر: إرواء الغليل (٧/٣١٢)، التحجيل (٤٩٠). قال ابن عبد البر: «الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة، مختلفة، منقطعة؛ فلا حجة فيها»، الاستذكار (٨/١١٨)، ويُنظر: معالم السنن (٤/٣٨).

(١) يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/٥٢٣).

(٢) يُنظر: مسائل صالح (٣/١٧٢)، اختلاف الفقهاء (٤٣٠)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤)، الكافي (٤/١٦)، المغني (٨/٣٩٩).

قال الخطابي: «ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا»، وقال: «وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، ولا بأس بإسناده، وقد قال به أحمد، ويعضده حديث آخر»، معالم السنن (٤/٣٧-٣٨)، بتصرف، وهذا النصُّ نقله غير واحد من الأصحاب مختصرًا، يُنظر: المغني (٨/٣٨٩)، العدة شرح العمدة (٥٥٥)، شرح الزركشي (٦/١٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، مطالب أولي النهى (٦/٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٨٣٧).

وقد احتج به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غير رواية؛ كرواية الأثرم^(١)، وصالح^(٢)، وأحمد بن هاشم الأنطاكي^(٣)، والمرؤذي^(٥)، وحرب^(٦).

السبب الثاني: أنه قول جماعة من فقهاء أهل المدينة المتقدمين؛ فقد حكاه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية يوسف بن موسى العطار، وقال: (روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً)^(٧)؛ فهو قضاء (عمر بن عبد العزيز، والسبعة من فقهاء التابعين)^(٨). كما نقله في رواية صالح قول عمر بن عبد العزيز^(٩)،

= وقد وهن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية الأثرم ما روي عن عمر بنحو ما روي عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٠٥-٣٠٦)، التحجيل (٤٨٧-٤٩١).

(١) أحكام أهل الملل والردة (٣١٠).

(٢) مسائل صالح (١٧٢/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤)، ويُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥٢٣/٤).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حديث عمرو بن شعيب، وعثمان بن عفان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه»، يُنظر: مسائل صالح (١٧٢/٣)، أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤).

(٣) هو أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان، أبو بكر الأنطاكي، قال الخلال: «شيخ جليل، متيقظ، رفيع القدر، سمعنا منه حديثاً كثيراً، ونقل عن أحمد مسائل حسناً؛ سمعناها في سنة سبعين، أو إحدى وسبعين». توفي سنة (٢٧٥هـ)، يُنظر: طبقات الحنابلة (٨٢/١)، المقصد الأرشد (٢٠٤/١)، المنهج الأحمد (٦٤-٦٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (١٢٠١/٣) - (١٢٠٤)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٤) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٨). (٥) أحكام أهل الملل والردة (٣١١).

(٦) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٩).

(٧) أحكام أهل الملل والردة (٣٠٧)، يُنظر: المرجع السابق (٣٠٩)، معرفة السنن والآثار (١٢/١٤٥-١٤٦)، ويُنظر: الاستذكار (٨/١١٩-١٢٠)، معالم السنن (٣٧-٣٨/٤).

(٨) النوادر والزيادات (١٣/٤٦١-٤٦٢)، بتصرف، ويُنظر: الإشراف (٣٩٧/٧).

قال محمد بن نصر المروزي: «قال مالك وأهل المدينة: دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم، وكذلك قال أحمد»، اختلاف الفقهاء (٤٣٠).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٠٧)، برقم: (٢٧٤٥٢)، ويُنظر: الاستذكار (٨/١١٨).



ومالك^(١)، وقال: (عمر ابن عبد العزيز، ومالك يقولان: الذِّية على النصف من دية المسلم)^(٢)، والله أعلم.



(١) يُنظر: الموطأ (٢/٨٦٤).

(٢) مسائل صالح (٣/١٧٢)، ويُنظر: أحكام أهل الملل والردة (٣٠٤، ٣٠٧).

المطلب الثاني

فيمن وُجِدَ مقتولًا بين قريتين فإن ديته على الأقرب

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

قال الإمام أحمد رحمته الله في رواية حنبل: (أذهب إلى حديث عمر: (قيسوا ما بين الحيين فألى أيهما كان أقرب؛ فخذهم به)، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتغررنا وتحلفنا؟ قال: نعم، فأحلف خمسين رجلاً بالله ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، قال عمر: وهذا إزالة القود باليمين)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «وجد قتيل بين قريتين -أو ميت-، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب؟ فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر، قال: فكأنى أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله على الذي كان أقرب»^(٢).

(١) الفروع (٢٥/١٠)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

وممن روى عن الإمام أحمد رحمته الله أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي: إسحاق بن منصور، والميموني، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٣٦-٣٤٣٧)، الهداية (٥٢٨)، الفروع (١٦/١٠)، المبدع (٣٥٧/٣).

(٢) رواه أحمد (٣٥٨/١٨)، برقم: (١١٨٤٥)، ضعفه العقيلي، وقال في «الضعفاء» (٧٦/١): «ليس له أصل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٧/٨)، وعده ابن الجوزي في «موضوعاته» (١٢٩/٣)، يُنظر: البدر المنير (٥١٤-٥١٦)، التلخيص الحبير (١٠٨/٤)، نصب الراية (٣٩٧-٣٩٦/٤).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف^(١)؛ وقد أنكره في رواية الأثرم^(٢).

ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، ومن ذلك ما لو وجد بقرب دار^(٣): قول جماعة من الحنابلة^(٤).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في اللوث الموجب للقسامة، على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥)؛

(١) المحلى (٣١٧/١١).

(٢) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١٦٦/٢)، تهذيب الكمال (٧٨/٣)، تهذيب التهذيب (١/٢٩٣)، ويُنظر: نصب الراية (٣٩٦-٣٩٧/٤)، البدر المنير (٥١٥/٨)، التلخيص الحبير (٤/١٠٨)، كشف الخفاء (٥١٩/٢).

سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للحديث: أنه من رواية عطية العوفي؛ قال عنه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ضعيف الحديث»، وذكر «أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبى الكذاب فيأخذ عنه، وكان يكتبه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد»، العلل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١/٥٤٨-٥٤٩)، (١١٨/٣)، الضعفاء؛ للعقيلي (٣/٣٥٩)، تهذيب الكمال (١٤٧/٢٠)، قال ابن حزم: «فيوهم الناس أنه الخدري، وهذا من تلك الأحاديث -والله أعلم-؛ فهو ساقط... وليس في الدرر بين القريتين خبر غير هذا ألبتة، لا مسند ولا مرسل»، المحلى (٣١٧/١١)، وقاله الفيروزآبادي في «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث صحيح»، وهي مخطوطة.

(٣) الهداية (٥٢٨)، المغني (٨/٤٩٢-٤٩٣)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٦)، الإنصاف (١٠/١٤٠).

(٤) يُنظر: الفروع (١٠/٢٥)، الإنصاف (١٠/١٤٠)، الشرح الممتع (١٤/١٩٨).

(٥) الهداية (٥٢٨)، المغني (٨/٤٩١)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٣-١٩٤)، المبدع (٣/٣٥٥)، الإنصاف (١٠/١٣٩)، كشاف القناع (٦/٦٨-٦٩)، =

نقلها مهنا^(١)، وعلي بن سعيد^(٢)، واختارها عامة الحنابلة^(٣)، وهي المذهب^(٤)، ومن مفرداته^(٥).

القول الثاني: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي، وذلك في دار أو غيرها، من وجوه؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٧)، والميموني^(٨)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٩).
وعليه تُحمل رواية حنبل^(١٠)، - كما في نصّ المسألة -.

القول الثالث: اشتراط أثر القتل مع العداوة؛ وهو اختيار جماعة من

= شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٩-٣٣٠)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦٦).

(١) مسائل مهنا (٢/٧٤٦)، المغني (٨/٤٩٢)، الشرح الكبير (١٠/٩)، الفروع (١٠/١٦)،

ويُنظر: مسائل مهنا (٢/٧٤٩)، الروايتين والوجهين (٢٩٤).

(٢) الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٦).

(٣) الهداية (٥٢٨)، شرح الزركشي (٦/١٩٤)، الإنصاف (١٠/١٣٩).

(٤) المغني (٨/٤٩١)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٣-١٩٤)،

المبدع (٣/٣٥٥)، الإنصاف (١٠/١٣٩)، كشف القناع (٦/٦٨-٦٩)، شرح منتهى

الإرادات (٣/٣٢٩-٣٣٠)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦٦).

(٥) الإنصاف (١٠/١٤٠)، المنح الشافيات (٢/٧٠٦-٧٠٧).

(٦) الهداية (٥٢٨)، المغني (٨/٤٩٢-٤٩٣)، المحرر (٢/١٥٠)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع

(٣/٣٥٦)، الإنصاف (١٠/١٤٠).

(٧) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٤٣٦-٣٤٣٧)، الهداية (٥٢٨).

(٨) الهداية (٥٢٨)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٧).

(٩) يُنظر: الفروع (١٠/٢٥)، الإنصاف (١٠/١٤٠)، الشرح الممتع (١٤/١٩٨).

(١٠) الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩).

ممن روى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي: إسحاق بن

منصور، والميموني، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٧/٣٤٣٦-٣٤٣٧)، الهداية

(٥٢٨)، الفروع (١٠/١٦)، المبدع (٣/٣٥٧).



الحنابلة^(١).

أما مسألة الحديث: فإن من وجد قتيلًا بين قريتين، فإن أقرب القريتين إليه لوثٌ؛ يؤخذ به أهلها^(٢)؛ على ظاهر حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٣)؛ بهذا عمل الإمام أحمد رضي الله عنه في غير رواية؛ فنقل عنه المروزي: (القول بمثل رواية أبي سعيد)^(٤)، وبنحوه من رواية عبد الله^(٥).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من وجد مقتولًا بين قريتين فإن ديته على الأقرب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «وجد قتيل بين قريتين - أو ميت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب؟ فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر، قال: فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله على الذي كان

(١) يُنظر: الفروع (١٠/١٦)، شرح الزركشي (٦/١٩٤)، المبدع (٣/٣٥٨)، الإنصاف (١٠/١٤٠).

(٢) الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩)، ويُنظر: كشاف القناع (٦/٦٨-٧٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٩-٣٣٠).

(٣) غير أن أبا يعلى من الأصحاب ذهب إلى أن الحديث «لا يصح الاحتجاج به على المذهب؛ لأن فيه أنه حلفهم وغرمهم، ولا يختلف المذهب أنه لا يجتمع اليمين والغرامة»؛ فلما كان غير جارٍ على تفرعات المذهب، لم يكن الاحتجاج به عنده سديدًا، الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤)، يُنظر: المغني (٨/٤٨٩).

وهذا وجه من وجوه النقد في المذهب الحنبلي، وهذا الموضوع جدير بالبحث في رسائل علمية عدّة.

(٤) زاد المعاد (٥/١٦)، بتصرف، ويُنظر: نخب الأفكار (١٥/٣٧٩-٣٨٠).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤)، قال الإمام أحمد رضي الله عنه في مسائل عبد الله: «يُروى عن علي: أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول، وإليه أذهب»، ولم أقف عليه في المطبوع من «مسائله».

أقرب»^(١).

الدليل الثاني: فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فقد رُوي: «أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ، فَأَمَرَهُمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقْسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِيئًا، كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: مَا قَتَلْتَ، وَلَا عَلِمْتَ قَاتِلًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَيْمَانَنَا دَفَعْتَ عَنْ أَمْوَالِنَا وَلَا أَمْوَالِنَا دَفَعْتَ عَنْ أَيْمَانِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَلِكَ الْحَقُّ»^(٢).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايتي المروزي^(٣)، وعبد الله^(٤)، وقد صرح بسبب عمله بموجبه؛ وهو: ما نُقِلَ من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقد صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باحتجازه بفعله في غير رواية^(٥)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٦)، وحنبل^(٧)، والمروذي^(٨).

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٣٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٥/١٠)، برقم: (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٤٤٢/٥)، برقم: (٢٧٨١٣)، والبيهقي (٢١٤/٨)، برقم: (١٦٤٥٠)، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (١١/٢٩٥)، وحكم عليه بالإرسال.

(٣) زاد المعاد (١٦/٥)، بتصرف، يُنظر: نخب الأفكار (٣٧٩/١٥-٣٨٠).

(٤) الروائتين والوجهين (٢/٢٩٤)، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسائل عبد الله: «يُروى عن علي: أن الدية على الجماعة الذين وجد فيهم المقتول، وإليه أذهب»، ولم أقف عليه في «مسائله».

(٥) زاد المعاد (١٦/٥).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٥٠٥/٧)، الروائتين والوجهين (٢/٢٩٥-٢٩٦)، الفروع (٢٥/١٠)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٧) الفروع (٢٥/١٠)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).

(٨) الفروع (٢٥/١٠)، زاد المعاد (١٦/٥)، المبدع (٣٦٤/٧)، مطالب أولي النهى (١٤٩/٦).



وقد رُوي مدلوله عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ كعلي^(١).

ويحتمل أن القول به كان منتشرًا، ولا يُعرف فيه مخالف؛ لذا قال أبو بكر غلام الخلال: (يحتمل القول على أنه لم يكن له مخالف في الصحابة)^(٢)، كما كان قول جماعة من تابعيهم؛ كالشعبي^{(٣)(٤)}؛ والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٥/١٠)، برقم: (١٨٢٦٩)، وهو مرسل، وضعفه ابن حزم، المحلى (٢٩٥/١١).

(٢) الروائتين والوجهين (٢٩٤/٢).

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب؛ شُعب همدان. ولد سنة (١٩٩هـ) ونشأ بالكوفة. وهو راوية فقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه. أخذ عنه أبو حنيفة، وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، أرسله سفيرًا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه، توفي سنة (١٠٣هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٥٤-٢٥٦)، وفيات الأعيان (٣/١٦-١٢)، تذكرة الحفاظ (١/٦٣-٦٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤-٣١٩)، الأعلام (٣/٢٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٥/١٠)، برقم: (١٨٢٦٨)، بسنده عن معمر، عن رجل، عن الشعبي، وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢٩٧/١١).

جرت عادة عامة الأصحاب في الاستدلال للمسألة بالاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، يُنظر: الروائتين والوجهين (٢/٢٩٥-٢٩٦)، الفروع (١٠/٢٥)، المبدع (٧/٣٦٤)، مطالب أولي النهى (٦/١٤٩)، ولعل موجبهم إلى الاحتجاج به أنه لا يُعرف مرفوعًا إلى النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الضعيف، يُنظر: مسند البزار (١٠/٢٢)، كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/٢٠٩)، نخب الأفكار (١٥/٣٨٠).

المبحث الرابع عشر

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الحدود

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

العود في القذف

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أحمد بن نصر^(١) - فيمن قذف فحداً، ثم قذف بذلك الزنا مرةً أخرى - : (لا حد؛ لأنه قد حدّ مرّة)^(٢).

ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دعا الشهود؛ لما كان من شأن أبي بكر^(٣) والمغيرة الذي كان،

(١) أحمد بن نصر: لعله: أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «كان عنده جزء فيه مسائل حسان، أغرب فيها»، يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٨٢)، المقصد الأرشد (١/٢٠٠-٢٠١)، مناقب الإمام أحمد (١٢٣).

(٢) تهذيب الأجبوة (٧٩)، ويُنظر: المرجع السابق (٢٠٢).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأثرم، يُنظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٠٢).

(٣) هو نفيق بن الحارث بن كلدة، أبو بكر الثقفني، صحابي، من أهل الطائف. وإنما قيل له: أبو بكر؛ لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان ممن اعتزل الفتنة يومي «الجملة»، و«صفين» وتوفي بالبصرة سنة (٥٢هـ)، يُنظر: الاستيعاب (٤/١٥٣٠-١٥٣١)، =



وقدموا عليه، فشهدوا إلا زيادًا؛ فحدهم عمر، فجلدوا، فقال أبو بكر بعد ما حده: والله إني لصادق، وهو فعل ما شهد به، فهم عمر رضي الله عنه بضربه، فنهاه علي رضي الله عنه، وقال: «إن جلده فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده»^(١).

والخبر: قد روى الإمام أحمد رضي الله عنه بسنده إلى الشعبي إنكاره قول علي لعمر رضي الله عنه، ثم قال: (لا أدري هو من حديث سفيان أم لا؟ ما سمعناه إلا من إسحاق^(٢)!)^(٣).

وظاهر قول أحمد رضي الله عنه: أنه يُغلط نقل إسحاق الأزرق عن الشعبي إنكاره للخبر.

يرد عليه: أن الإمام أحمد رضي الله عنه وإن وثق شيخه إسحاق^(٤)، إلا أنه تكلم في روايته عن سفيان الثوري؛ فقال في رواية عبد الله: (الأزرق كثير الخطأ عن سفيان)^(٥).

ولم أقف على ما يوضح نسبة الكثرة هذه، وهل تلحقه بالضعفاء عن الثوري، على أن الشيخين قد روايا عن إسحاق الأزرق حديثه عن الثوري^(٦).

= (١٦١٤-١٦١٥)، أسد الغابة (٦/٣٥)، الإصابة (٦/٣٦٩)، الأعلام (٨/٤٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥٤٥)، برقم: (٢٨٨٢٤)، والبيهقي (٨/٤٠٨)، برقم: (١٧٠٤٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨/٢٩).

(٢) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي الواسطي، أبو محمد، يُعرف بـ: الأزرق، كان من جلة المقرئين، وأئمة الحديث، موثق الحديث، توفي سنة (١٩٥هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/٢٣٣-٢٣٤)، سير أعلام النبلاء (٩/١٧١-١٧٢)، تاريخ الإسلام (٤/١٠٦٩)، تهذيب التهذيب (١/٢٥٧-٢٥٨).

(٣) مسائل أبي داود (٤٠٤)، ساق الإمام أحمد رضي الله عنه إنكار الشعبي بسنده من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن فراس، عن الشعبي.

(٤) سؤالات أبي داود (٣٢٢).

(٥) العلال؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (٢/٣٤)، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٦) يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٠٨)، وقد عدّ المؤلف ما نصّ =

لذا فإن الذي يظهر أن أحمد رحمته الله لم يأخذ بما نقل عن الشعبي ؛ يؤيده استدلاله بالخبر.

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أن من حدّ من قذف أجنبي أو أجنبية، ثم قذفه بعدُ بذلك ؛ فإنه لا يُحدّ، بل يعزّر: قول عامة الحنابلة^(١)، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

اختلف الحنابلة في حدّ من قذف أجنبياً أو أجنبية فحدّ، ثم قذفه بعدُ بذلك الزنا؛ فهل يحدّ مرة أخرى؟ أو يكتفى بالحدّ الأول؟ على قولين:

القول الأول: لا حدّ عليه، بل يعزّر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٣)؛ نقلها أحمد بن نصر^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، والأثر^(٥)، واختارها عامة الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧).

= أحمد رحمته الله على ما أخطأ فيه الأزرق في حديثه عن الثوري، ولم يذكر منها هذا الخبر، يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/٣٠٩-٣١١).

(١) المبدع (٧/٤١٤)، الإنصاف (١٠/٢٢٤).

(٢) المغني (٨/٩٠)، الكافي (٤/١٠١)، الفروع (١٠/٩٢)، المبدع (٧/٤١٤)، الإنصاف

(١٠/٢٢٤)، كشف القناع (٦/١١٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٠)، مطالب أولي النهى

(٦/٢٠٩).

(٣) يُنظر: المراجع السابقة.

(٤) تهذيب الأجبوبة (٧٩، ٢٠٢)، الروايتين والوجهين (٢/٢٠٢).

(٥) الروايتين والوجهين (٢/٢٠٢).

(٦) المبدع (٧/٤١٤)، الإنصاف (١٠/٢٢٤).

(٧) المغني (٨/٩٠)، الكافي (٤/١٠١)، الفروع (١٠/٩٢)، المبدع (٧/٤١٤)، الإنصاف

(١٠/٢٢٤)، كشف القناع (٦/١١٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٠)، مطالب أولي النهى

(٦/٢٠٩).



القول الثاني: عليه الحد^(١)، وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها صالح^(٢)، وحنبلي^(٣)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٤).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأن من قَذَفَ أجنبيًّا أو أجنبية فحُدَّ، ثم قذفه بعدُ بذلك الزنا؛ فإنه لا يُحدُّ مرة أخرى بما يأتي:

الدليل الأول: قول علي لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لما همَّ بضرب أبي بكر بعد أن حدَّه لما كان بينه وبين المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن جلده فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلد»^(٥).

الدليل الثاني: أنه قد تحقق كذبه في القذف بالحدِّ، فلا حاجة إلى إظهار كذبه فيه مرة أخرى^(٦)؛ لأنَّ المعرفة لا تلحق بهذا القذف بحصول كذبه^(٧).

الدليل الثالث: القياس على ما لو أعاد قذفه قبل الحدِّ؛ بجامع أنه قذف واحد، حدُّ به مرة، فلم يحد به ثانية؛ فلا يُحدُّ بما حدَّ به أولاً^(٨).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الخبر، قبل أن يستبين معنى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٩)،

(١) المغني (٩١/٨)، الفروع (٩٢/١٠). (٢) تهذيب الأجوبة (٢٠٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢)، الفروع (٩٢/١٠)، المبدع (٤١٤/٧-٤١٥)، الإنصاف (٢٢٤/١٠).

(٤) المغني (٩١/٨)، الفروع (٩٢/١٠)، الإنصاف (٢٢٤/١٠).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٤٣). (٦) المغني (٩٠/٨)، الكافي (١٠١/٤)، المبدع (٤١٤/٧).

(٧) الروايتين والوجهين (٢٠٢/٢).

(٨) المغني (٩١/٨)، المبدع (٤١٤/٧)، كشف القناع (١١٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٠)، مطالب أولي النهى (٢٠٩/٦).

(٩) وقد صرَّح علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمراده فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩/٥)، برقم: (٢٨٣٦٤).

وقد صرح بموجب عمله به في رواية أحمد بن نصر؛ فقال: (لا حد؛ لأنه قد حدّ مرّة) (١).

ويحتمل أن يكون سبب عمله بموجبه: اشتهاه هذا القول بين الصحابة رضي الله عنهم، وعدم مخالفة أحد منهم (٢)، وتبعهم على ذلك جماعة من التابعين؛ كالحسن البصري (٣).

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في توجيه قول علي رضي الله عنه: «إن أبيت إلا أن تجلده فارجم صاحبك» على روايتين:

الرواية الأولى: توقفه فيه؛ نقلها إسحاق بن منصور؛ فقد نقل عنه قوله: (لا أدري ما هو، أعيانا أن نعلم ما هو) (٤)؛ فتوقف في توجيهه لإشكاله (٥).

الرواية الثانية: تفسيره: بأنه إنكار من علي رضي الله عنه؛ ومعناه: فكأنك إذا جلدته ثانية، جعلت شهادته شهادة رجلين؛ نقلها الأثرم (٦).

ولعلها كانت آخر الروايتين عنه؛ إذ وقف على الحديث بعد؛ فقد قال: (وكنتم أنا أفسره على هذا، حتى رأيت في الحديث (٧)، فأعجبني)، والله أعلم.

(١) تهذيب الأجابة (٧٩)، ويُنظر: المرجع السابق (٢٠٢).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٤٩٩)، برقم: (٢٨٣٦٣).

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٦٨١-٤٦٨٣)، ونقل عن إسحاق تفسير عيسى بن يونس للخبر.

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٢-٢٦٣).

(٦) المغني (٩/١٠٠)، ويُنظر: وفيات الأعيان (٦/٣٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٦٢-٢٦٣).

(٧) لم أقف على مراد الإمام أحمد رضي الله عنه من «الحديث»، وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/٦٠) بسنده إلى أبي العباس ثعلب، قال: «لما أن قال أبو بكر: أشهد أنه لزان، قال عمر: اجلده، قال له علي: إذاً فارجم صاحبك؛ لأنك قد اعتددت بشهادته فصارت =

المطلب الثاني

حد الزنا

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:

من وطئ جارية امرأته

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

جاءت روايتان عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بناهما على حديثين في الباب:

الرواية الأولى: قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية صالح - عن حديث النعمان بن بشير^(١)، عن النبي ﷺ في الذي يقع على جارية امرأته - : (أذهب إليه، إن كانت أحلتها له جلده مائة، وإن كانت لم تحلها له رجمته. حديث عمر^(٢) - أيضاً - قوة لهذا)^(٣).

= شهادتين، وإنما هي شهادة واحد أعادها.

(١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري. أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة. وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة سنة (٥٢هـ)، وشهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، وتوفي سنة (٦٥هـ) يُنظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٦-٥٤)، الاستيعاب (٤/١٤٩٦-١٥٠٠)، أسد الغابة (٥/٣١٠-٣١١)، الإصابة (٣/٣٤٦-٣٤٧)، الأعلام (٨/٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٥١٦)، برقم: (٢٨٥٤٤)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٧)، الإشراف؛ لابن المنذر (٧/٢٨٢)، شرح الزركشي (٦/٤٠٦).

(٣) مسائل صالح (٣/٦٧).

الرواية الثانية: قال الإمام أحمد رحمته الله: (إن أكرهها عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها بمثلها)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

جاء في المسألة حديثان:

الحديث الأول: أن رجلاً^(٢) رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رضي الله عنه، أحلت له امرأته جاريتها، فقال: «لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه»^(٣).

= كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، والأثرم، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٦٧ - ١٥٦٧)، مسائل ابن هانئ (٢/٩١)، الروايتين والوجهين (٢/٣٤٤).

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، الفروع (١٠/٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٤)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٩-٥٣٠).

حكى ابن تيمية هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمته الله، ولم ينسبها، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله، ولا من سبقه إلى ذكرها؛ ولعله أخذها من أبي عمر ابن عبد البر؛ فقد ذكرها قولاً لأحمد وإسحاق، بنحو ما ذكر ابن مفلح عن شيخه، وغير خاف أن مصنفات ابن عبد البر من مصادر ابن تيمية، والله أعلم، يُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٩)، وقارن: الجامع؛ للترمذي (٣/١٠٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن حنين، يُنظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٣/٢٢١-٢٢٢)، إيضاح الإشكال (١١٢).

(٣) رواه أبو داود (٦/٥٠٥-٥٠٦)، برقم: (٤٤٥٨)، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والترمذي (٣/١٠٦)، برقم: (١٤٥١)، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، والنسائي (٦/١٢٣)، برقم: (٣٣٦٠)، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج، وابن ماجه (٣/٥٨٥)، برقم: (٢٥٥١)، أبواب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، وأحمد (٣٠/٣٤٦)، برقم: (١٨٣٩٧)، واللفظ له، بسنده إلى الحسن، عن سلمة بن المحبق، كما رواه البزار (٨/٢٠١)، برقم: (٣٢٣٩)، وضعفه، وضعفه - أيضاً - الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٣٠٦).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، أو ما إليه بقوله - بعد أن صرَّح بالعمل به-: (حديث عمر^(١) - أيضاً - قوة لهذا)^(٢).

ونصّه: في تقوية خبر النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بخبر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ليس بصريح في تضعيف خبر النعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإن كان محتملاً له، لا سيما وأن جادة جمع من التَّقاد على تضعيفه^(٣).

الحديث الثاني: حديث سلمة بن المُحَبِّق^(٤)، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يواقع جارية امرأته؟ قال: «إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، ولها عليه مثلها»^(٥).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عليه، على روايتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ نقلها أبو داود^(٦).

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٤٨).

(٢) مسائل صالح (٣/٦٧).

(٣) يُنظر: كشف اللثام (٤٦٨-٤٧١).

(٤) هوسلمة بن المحبق الهذلي، وقيل اسم المحبق: صخر، وقيل: ربيعة، وقيل: عبيد. وقيل بل هو اسم لجده، أبو سنان. صحابي، سكن البصرة، يُنظر: الاستيعاب (٢/٦٤٢)، أسد الغابة (٢/٥٢٥)، الإصابة (٣/١٢٨-١٢٩)، ضبط من غير (٣٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٦/٥٠٨)، برقم: (٤٤٦٠)، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، والنسائي (٦/١٢٤)، برقم: (٣٣٦٣)، كتاب النكاح، باب إحلال الفروج، وأحمد (٢٥٢/٢٥)، برقم: (١٥٩١١)، واللفظ له، قال النسائي في «الكبرى» (٦/٤٤٨): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به»، وضعفه ابن المنذر في «الإشراف» (٧/٢٨٤)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٨٤): «في هذا الحديث اضطراب»، وقال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣١): «حديث منكر»، وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/٥٢٩-٥٣٠)، يُنظر: زاد المعاد (٥/٣٦)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (١٩٨-٢١٠).

(٦) رواه بهذا السند: الطبراني في «الكبير» (٧/٤٥)، برقم: (٦٣٣٥)، والبيهقي (٨/٤١٧)، برقم: (١٧٠٧٣)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، من طريق الحسن، =

الرواية الثانية: تحسينه؛ حكاه بعضهم عنه، نقله ابن تيمية^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنّ على الزوج إذا وطئ أمة زوجته وقد أحلّت له وطأها التعزير بمائة جلدة، لا الرجم، وإن لم تكن أحلتها له؛ فإنه زانٍ؛ وعليه الحد: قول جمع من الحنابلة، وهو المذهب^(٢).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

إذا أذنت الزوجة لزوجها في وطء أمتها لم يحل له الوطء؛ لأنّ الوطء لا يستباح بالإباحة، وإنما يستباح بملك اليمين، أو عقد نكاح؛ وليس هاهنا واحد منهما^(٣). وقد اختلف الحنابلة في حكم الزوج إذا أحلّت له زوجته وطء جاريتها، على أقوال:

القول الأول: أنها إن أحلتها له فليس عليه الرجم، وإنما التعزير بمائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له؛ فهو زانٍ؛ وعليه الحد؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛

= عن جون، عن سلمة.

سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي داود عن بعض طرق الحديث؛ فقال: «جون بن قتادة: شيخ لا يعرف، لم يحدث عنه غير الحسن»، مسائل أبي داود (٤٠٧).

وقال عنه في رواية أبي طالب، وقد سأله عنه، فقال: «لا أعرفه»، الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٥٤٢/٢)، الكامل في الضعفاء (٤٣٩-٤٤١)، بحر الدم (٣٥).

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، ويُنظر: العلل؛ لابن أبي حاتم (١٧٣-١٧٨)، العلل الكبير؛ للترمذي (٢٣٥)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (١٩٨-٢١٠).

(٢) الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢)، الإرشاد (٤٧٣)، الهداية (٥٣٥)، المغني (٥٩/٩)، المبدع (٤٢٤-٤٢٥)، الإنصاف (١٠/٢٤٢-٢٤٣)، كشاف القناع (١٢٣/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٥)، المنح الشافيات (٢/٧١٦-٧١٧)، مطالب أولي النهى (٦/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) الروايتين والوجهين (٣٢٦/٢)، المغني (٥٨/٩).



نقلها صالح^(١)، - كما في نصّ المسألة -، وإسحاق بن منصور^(٢)، والأثرم^(٣)، وابن هانئ^(٤)، اختارها جمع من الحنابلة، وهي المذهب^(٥)، ومن مفرداته^(٦).

القول الثاني: إن أكرهها؛ فإن الأمة حرّة، وللزوجة عليه مثلها، وإن طوعته فهي أمته، وللزوجة عليه مثلها^(٧)؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله، - كما في نصّ المسألة -، حكاها عنه ابن تيمية^(٨).

القول الثالث: كالقول الأول، إلا أنّه يجلد مائة إلا سوطاً؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٩)، ذكرها المرادوي من مفردات المذهب^(١٠).

القول الرابع: كالقول الأول، إلا أنّه يجلد عشرة أسواط؛ وهو رواية عن الإمام

(١) مسائل صالح (١/٣٤٠-٣٤١)، (٣/٦٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٦٧-١٥٦٧)، الفروع (١٠/٦١).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/٣٤٤).

(٤) مسائل ابن هانئ (٢/٩١).

قال أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (٢٨٠): «قال في رواية إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن هانئ]، وصالح: «إذا وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له، يرجم»؛ - كذا قال - وهو خلاف المثبت في مسائلهما؛ فلعله سقط في الكلام، أو وهم من المؤلف، والأول أقرب؛ لأن أبا يعلى متفرّد في معرفة الروايات عن أحمد رحمته الله، ضابط لها، والله أعلم.

(٥) الروايتين والوجهين (٢/٣٢٦)، الإرشاد (٤٧٣)، الهداية (٥٣٥)، المغني (٩/٥٩)، المبدع

(٧/٤٢٤-٤٢٥)، الإنصاف (١٠/٢٤٢-٢٤٣)، كشاف القناع (٦/١٢٣)، شرح منتهى

الإرادات (٣/٣٦٥)، المنح الشافيات (٢/٧١٦-٧١٧)، مطالب أولي النهى (٦/٢٢٢-

٢٢٣).

(٦) الإنصاف (١٠/٢٤٢-٢٤٣)، المنح الشافيات (٢/٧١٦-٧١٧).

(٧) الاستذكار (٧/٥٢٩-٥٣٠)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١).

(٨) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، الفروع (١٠/٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٤).

(٩) الإنصاف (١٠/٢٤٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رحمته الله.

(١٠) الإنصاف (١٠/٢٤٣).

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، ذكرها المرادوي من مفردات المذهب^(٢).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

أولاً: استدل الحنابلة القائلون بأنّ الزوجة إن كانت قد أحلت جاريتها لزوجها، فوطئها، بأنّه ليس عليه رجم، وإنما التعزير بمائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان؛ وعليه الحد ب: قضاء النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من أحلت له امرأته جاريتها، فقال: «لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمته»^(٣).

ثانياً: استدل الحنابلة القائلون بأنّ من وطئ أمة امرأته إن أكرهها: عتقت، وغرم مثلها، وإلا ملكها بما يأتي:

الدليل الأول: حديث سلمة بن المحبق، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يواقع جارية امرأته؟ قال: «إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طواعته فهي أمته، ولها عليه مثلها»^(٤).

الدليل الثاني: القياس على إتلاف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالكة به عتق، ولمالكة قيمته؛ بجامع الإتلاف في كلّ منهما؛ فكذاك وطء أمة امرأته^(٥).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديثين، وقد صرح بسبب عمله بالأول، ولم أقف له على تصريح بسبب عمله بالثاني، ولعلي أذكر لاحقاً بعض ما ذكره الحنابلة في تسيب عمله به.

(١) الإنصاف (١٠/٢٤٣)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (١٠/٢٤٣). (٣) سبق تخريجه (ص: ٨٤٩).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٨٥٠).

(٥) الفروع (١٠/٦٢)، ويُنظر: الاستذكار (٧/٥٢٩-٥٣٠)، الإنصاف (١٠/٢٤٤).



أما الحديث الأول: فلعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجبه أسباب؛ هي:

السبب الأول: ما اعتضد به؛ فقد قوي خبر النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخبر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمعناه؛ وقد صرح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا السبب؛ فقال في رواية صالح: (حديث عمر - أيضاً - قوة لهذا)^(١).

وقد اختلفت طرائق الحنابلة في توجيه العمل بالحديث، على طريقتين:

الطريقة الأولى: تحسين الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحديث^(٢).

الطريقة الثانية: أنه جار على نهجه في العمل بالحديث الضعيف، وتقديمه على الرأي^(٣).

وسياق نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب محتمل كلا الطريقتين.

السبب الثاني: درء حدّ الزنا؛ فإن في الخبر شبهة يُدرأ بها الحدّ؛ فهو - وإن لم يخلُ من مقال - إلا أن أقلّ أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحدّ^(٤)؛ فإن إحلّال زوجته لها شبهة توجب سقوط الحدّ، ولا تُسقط التعزير؛ لذا كان المصير إلى الجلد مائة؛ تعزيراً، خلافاً لما لو لم تكن قد أحلتها له؛ فإن وطأه حينئذ زنا لا شبهة فيه، فكان موجبه الحدّ^(٥).

وهذا السبب محتمل في طريقة عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث؛ فقد سأله إسحاق بن منصور عمن يقع على جارية امرأته أو ابنه أو أمه أو أبيه؟ فقال: (كل هذا أدرا عن الحد، إلا جارية امرأته؛ فإنّ حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك)، سأله إسحاق بن منصور: (يُقام عليه الحد في جارية امرأته؟ قال: نعم، على ما قال

(١) مسائل صالح (٣/٦٧).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٢)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، زاد المعاد (٥/٣٤).

(٣) يُنظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/١٢٩).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين (٢/٢٢)، نيل الأوطار (٧/١٤٣-١٤٤).

(٥) يُنظر: زاد المعاد (٥/٣٥).

النعمان^(١)، وفي حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا حدّ في حال أحلتها له^(٢).

أما الحديث الثاني: فلم أقف على تصريحٍ للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب عمله له، ويمكن أن يكون لعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: العواضد التي قوّته حتى ارتقى إلى الحُسن؛ وهذا السبب حكاه بعضهم عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

وقد ذكر بعض الحنابلة أن الحديث وإن تُكلم في إسناده إلا أنه احتفت به مؤثرات كان لها الأثر في المبالغة في تضعيفه، وتجنب العمل بموجبه؛ وهي: عدم شهرة رواته، وإشكاله من جهة مخالفته الأصل في عتق الجارية، وجعلها للزوج^(٤)؛ فلاجل هذين المؤثرين قوّي ضعفه عند من ضعفه، ولم يجر فيه وفق قانون التصحيح والتضعيف في مسالك المحدثين^(٥)، ويُضاف إلى هذه المؤثرات: قلة القائل به^(٦).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٤/١٥٦٧-١٥٦٨).

(٢) الكليات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل (١٢١-١٢٢).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٦١١). (٤) المرجع السابق.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦١-٥٦٢)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، إعلام الموقعين (١٩/٢).

تعليق: هذا تنبيه نبيه فيما يعرض للنظر الفقهي؛ فإنّ نقد الاتجاهات، وتقويمها، لا يدركه إلا متفنن في العلوم، وهو من مثرات الغلط في النظر والاجتهاد، والله المستعان.

(٦) نصّ غير واحد على أنّ العمل على خلاف الحديث، يُنظر: معالم السنن (٣/٣٣٠)، الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء (٢١١)، وليس ثمّ قائل به؛ كالبخاري، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/٤١٨)، والخطابي، معالم السنن (٣/٣٣٠)، والبيهقي، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/٤١٨).

قال الخطابي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول»، معالم السنن (٣/٣٣١).

وهذه جادة مطروقة عند الفقهاء؛ أعني: ترك العمل بموجب الحديث متى انتفى القائل به، =



السبب الثاني: موافقته للقياس، والأصول في الباب^(١)؛ وقد أسهب ابن تيمية في تقرير هذا السبب^(٢).

السبب الثالث: ما نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ كابن مسعود^(٣)، وغيره؛ وهذا السبب يسير وفق جادة أحمد رضي الله عنه في الاختيار بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم حال تعارضها، والله أعلم.



= غير أن ابن القيم قال: «وبالجملة: فالقول به مبني على قبول الحديث، ولا تضر كثرة المخالفين له، ولو كانوا أضعاف أضعافهم»، زاد المعاد (٥/٣٦).

(١) الفروع (١٠/٦٢)، الإنصاف (١٠/٢٤٤).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٢-٥٦٣)، مختصر الفتاوى المصرية (٦١١)، إعلام الموقعين (٢/١٩-٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٤٣)، برقم: (١٣٤٢١)، وابن أبي شيبه (٥/٥١٧)، برقم: (٢٨٥٥٠)، وفي إسناده عامر بن مطر؛ بيّض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٨)، ولم أقف له على توثيق يعتدّ به، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٣/١٠٧)، الإشراف؛ لابن المنذر (٧/٢٨٣)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (٨/٤١٨).

المسألة الثانية:

من وقع على بهيمة

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حنبل - فيمن أتى بهيمة - : (يحد حد الزاني)^(١).

ونقل عنه عبد الله قوله: (قال بعض الناس - قال عبد الله: فظننته يعني عن نفسه-: عليه حدان: حد الموت، وحد للزنا)^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»^(٣).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: ضعيف، فلم يُثَبِّتْهُ^(٤) في رواية إسماعيل

(١) الروايتين والوجهين (٣١٧/٢)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧).

(٢) مسائل عبد الله (٤٢٦)، - يأتي بيان طرائق الأصحاب في تعاملهم مع هذه الرواية -.

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جماعة، يُنظر: الكافي (٨٥/٤).

(٣) رواه أبو داود (٥١٢/٦)، برقم: (٤٤٦٤)، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، وضعفه،

وأحمد (٢٤٢-٢٤٣/٤)، برقم: (٢٤٢٠)، واللفظ له، بسنده إلى عمرو بن أبي عمرو، عن

عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: إسناده هذا الحديث الذي لم يأخذ به أكثر الفقهاء، هو إسناده الحديث الوارد في حدِّ

اللواط، والذي أخذ به أكثر الفقهاء! وقد احتجَّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، مطالب أولي النهى (١٧٥/٦)،

يُنظر: الفواكه الدواني (٢٠٩/٢)، الحاوي (٢٢٢-٢٢٣)، شرح الزركشي (٢٨٦/٦) -

(٢٨٧)، كشف اللثام (٤٨٠).

(٤) المغني (٦٢/٩).



ابن سعيد الشالنجي^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

حوى الحديث مسألتين:

المسألة الأولى: في حكم من أتى بهيمة؛ فقتل من أتاها حداً؛ كحد اللواط:

(١) قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد رحمته الله: «لم يُثبِت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك»، مسائل الشالنجي (١٩٢)، المغني (٦٢/٩)، الجواب الكافي (١٧٦)، المبدع (٧/٣٨٧)، المنح الشافيات (٧١٨/٢)، قال الإمام أحمد رحمته الله عن عمرو: «كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة»، قال ابن رجب: «لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو»، شرح علل الترمذي (٧٩٨/٢)، وضعف ابن حزم الحديث؛ لأنّه من رواية عمرو، وهو ضعيفٌ عنده، المحلى (٣٩٩/١٢)، و«حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله»، مسائل عبد الله (٤٢٦)، والحديث: رواه الترمذي (١٠٨/٣)، برقم: (١٤٥٥)، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، وابن ماجه (٥٩٦/٣)، برقم: (٢٥٦٤)، أبواب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، وأحمد (٤٥٨/٤)، برقم: (٢٧٢٧)، يُنظر: العلل الكبير؛ للترمذي (٢٣٦)، فتح الباري (٤٣٢/١).

سبب تضعيف الإمام أحمد رحمته الله للحديث: أنّه اختلف فيه على ابن عباس رضي الله عنهما، راوي الحديث، نقله عبد الله، وقال: «سألت أبي عمن أتى بهيمة، قال: اختلف فيه على ابن عباس»، مسائل عبد الله (٤٢٦)، يُنظر: المغني (٦٢/٩)، شرح الزركشي (٢٩٠/٦). ثم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «ليس على من أتى البهيمة حد»، يريد: أن ابن عباس رضي الله عنهما لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وآله ما خالفه، معالم السنن (٣٣٣/٣).

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦/٧)، برقم: (١٣٤٩٧)، وأبو داود (٦/٥١٤)، برقم: (٤٤٦٥)، والترمذي (١٠٩/٣)، برقم: (١٤٥٥)، وصححه، والبيهقي (٨/٤٠٧)، برقم: (١٧٠٣٨)، وقال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم».

وهذه طريقة في النظر مؤيدة، وقرينة مرجحة، وليست بلازمة؛ لأن الراوي قد يترك العمل بما روى؛ لنسيان، أو تأويل لا يراه غيره، أو لأنّه قدّم عليه ما يرى تقديمه، ولا يراه غيره كذلك؛ فلا يمنع ذلك من وجوب العمل به، يُنظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (٦٦٨/١).

رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، واختارها جمع من الحنابلة^(٢).

المسألة الثانية: في حكم البهيمة التي أُتيت؛ فقتل البهيمة التي أُتيت: قول عامة الحنابلة^(٣)، وهو المذهب^(٤).

رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

حوى الحديث مسألتين:

المسألة الأولى: حكم من أتى بهيمة؛ فقد اختلف الحنابلة في حكم من أتى بهيمة، على قولين:

القول الأول: لا حدّ عليه؛ بل يعزر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٥)، واختارها جمع من الحنابلة^(٦)، وهي المذهب^(٧).

-
- (١) زاد المعاد (٣٨/٥)، الجواب الكافي (١٧٦)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠)، المنح الشافيات (٧١٨/٢).
- (٢) الهداية (٥٣١)، المحرر (١٥٣/٢)، الرعاية (١١٩٩/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤)، الفروع (٥٦/١٠)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠).
- (٣) الإنصاف (١٧٩/١٠).
- (٤) الهداية (٥٣١)، المغني (٦٢/٩)، المحرر (١٥٣/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤)، الفروع (٥٦/١٠)، شرح الزركشي (٢٩١/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠)، كشف القناع (٩٥/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣)، مطالب أولي النهى (١٨١/٦).
- (٥) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٦٧-٣٤٦٨، ٣٦٥٦-٣٦٥٧)، الروايتين والوجهين (٣١٧/٢)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦).
- (٦) يُنظر: شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠).
- (٧) المغني (٦٢/٩)، المحرر (١٥٣/٢)، الرعاية (١١٩٩/٢)، الفروع (٥٦/١٠)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠)، كشف القناع (٩٥/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣)، المنح الشافيات (٧١٨/٢)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١).



القول الثاني: أن من أتى بهيمة فإنه يقتل حدًا؛ كحد اللواط^(١)، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، نقلها جماعة^(٣)؛ كحنبل^(٤)، وعبد الله^(٥)، - كما في نصّ المسألة-.

المسألة الثانية^(٦): حكم البهيمة التي أُتيت؛ وقد انتظمت الأقوال في المذهب

- (١) الهداية (٥٣١)، المحرر (١٥٣/٢)، الرعاية (١١٩٩/٢)، مجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤)، الفروع (٥٦/١٠)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠).
 (٢) زاد المعاد (٣٨/٥)، الجواب الكافي (١٧٦)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٧٨/١٠)، المنح الشافيات (٧١٨/٢).
 (٣) يُنظر: الكافي (٨٥/٤).
 (٤) الروايتين والوجهين (٣١٧/٢)، شرح الزركشي (٢٨٩/٦)، المبدع (٣٨٧/٧).
 (٥) مسائل عبد الله (٤٢٦).

وقد انتظمت طرائق الأصحاب في عدّ رواية عبد الله هذه رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على طريقين اثنين:

الطريقة الأولى: إثباتها رواية عنه؛ وهو ظاهر قول عبد الله، ويعضده: كونه أعلم الناس بقيل أبيه، وهو نهج ابن الصيرفي فيمن وطئ ميتة، قال في الرعاية الكبرى: «وقيل: بل يحد حدين: للزنا، وللموت».

الطريقة الثانية: عدم إثباتها رواية عنه، وعدّها قولاً لغيره، وهو طريق أبي بكر غلام الخلال، فقد قال: «هو قول الأوزاعي، وأظن أبا عبد الله أشار إليه»، الإنصاف (١٨٤/١٠). ولم أقف عليه قولاً للأوزاعي، ونسب ابن حزم إلى الأوزاعي قوله فيمن أتى البهيمة: «إن كان ثيباً رُجم، وإن كان بكرًا جُلد»، المحلى (٣٩٨/١٢).

(٦) اختلفت طرق الأصحاب في بناء هذه المسألة، وتفريعها: هل هي فرع عن المسألة الأولى أم؟ لهم في ذلك طريقتان:

الطريقة الأولى: تفريع هذه المسألة على المسألة الأولى، ومحلّها إذا قيل بتعزير الفاعل، أما إذا قيل بحدّه كما في القول الثاني المبني على الحديث الضعيف؛ فإنها تقتل؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب؛ وهو ظاهر طريقة المجدد، وحكاة الزركشي قولاً واحداً؛ لأنّ الاستدلال حينئذٍ بالحديث الضعيف، وهو أخصّ من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.
الطريقة الثانية: عدم تفريع هذه المسألة على المسألة الأولى، بل إنّ الخلاف فيها جارٍ سواء =

في حكم قتلها من عدمه، على قولين^(١) :

القول الأول: أنها تقتل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، واختارها عامة الحنابلة^(٣)، وهي المذهب^(٤).

القول الثاني: أنها لا تقتل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

المسألة الأولى: استدل الحنابلة القائلون بقتل من أتى بهيمة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه» الحديث^(٦).

الدليل الثاني: القياس على الوطء في فرج المرأة؛ فكما أنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل؛ فوجب أن يحدَّ بالإيلاج فيه إذا زنا؛ فكذلك من أتى بهيمة؛ يجب

= قيل بتعزيره، أو قيل بحدّه؛ وهذه طريقة جمع من الأصحاب، وهي ظاهر طريقة الشارح، يُنظر: الشرح الكبير (١٠/١٧٧-١٧٨)، المحرر (٢/١٥٣)، شرح الزركشي (٦/٢٩٢)، الإنصاف (١٠/١٧٩).

(١) يُنظر: الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٢) المحرر (٢/١٥٣)، شرح الزركشي (٦/٢٩١)، ويتفرّع عن هذا القول الخلاف في تعليل قتلها، يُنظر: شرح الزركشي (٦/٢٩٢-٢٩٣)، الإنصاف (١٠/١٨٠)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الإنصاف (١٠/١٧٩).

(٤) الهداية (٥٣١)، المغني (٩/٦٢)، المحرر (٢/١٥٣)، مجموع الفتاوى (٣٤/١٨٢)، الفروع (١٠/٥٦)، شرح الزركشي (٦/٢٩١)، المبدع (٧/٣٨٧)، الإنصاف (١٠/١٧٨)، كشف القناع (٦/٩٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٦)، مطالب أولي النهى (٦/١٨١).

(٥) شرح الزركشي (٦/٢٩١)، الإنصاف (١٠/١٧٩)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٨٥٥).



بالإيلاج فيه الغسل، فوجب أن يحدّ بالإيلاج فيه^(١).

المسألة الثانية: استدل الحنابلة القائلون بقتل البهيمة التي أتيت بقول رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة»^(٢).

نوقش: بضعفه؛ وعدم العمل به في قتل الفاعل، ففي حق الحيوان الذي لا جناية منه من باب أولى^(٣).

وأجيب: أنه لا يسلم؛ وذلك من جهتين:

أولاهما: أن ضعف الحديث لا يبلغ به إلى اطراحه بالكلية؛ فإنه وإن ضُعب إلا أنه صالح للعمل؛ جرياً على جادة المذهب في البناء على الحديث الضعيف.

الثانية: أن منع العمل به في قتل الفاعل غلب عليه إيثار الشبهة في درء الحد عنه، ولا يؤثر في غيره؛ لأنه لا يُدرأ بالشبهة^(٤)، كما أنّ قتل الفاعل إتلاف لآدمي،

(١) الروايتين والوجهين (٣١٨/٢).

ويعتري النظر الفقهي فيمن أتى بهيمة؛ أصلان اثنان:

أحدهما - وهو الأقوى - : الحديث.

والثاني: إلحاق هذا الفعل بالزنا، من عدمه، يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٦/

٤٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٨٥٥).

(٣) المغني (٦٣/٩)، الشرح الكبير (١٧٨/١٠)، شرح الزركشي (٢٩١/٦).

(٤) شرح الزركشي (٢٩١/٦)، يُنظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية (٤٩٧-٤٩٨).

تنبيه: على قول المذهب في المسألتين، أخذ بالشق الثاني من الحديث الضعيف؛ الموجب لقتل البهيمة، دون الشق الأول منه؛ الموجب لقتل الفاعل، ودُرئ القتل عن الفاعل لاعتراض الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، - كذا قيل -.

غير أنّ الشبهة التي طرأت على قتل الفاعل؛ فال إلى درء الحدّ عنه، قد يعترض نحوها قتل البهيمة التي أتيت؛ ومن ذلك:

أولاً: أنه إضاعة للمال.

ثانياً: أنه قد نُهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، أخرج مالك (٢/٤٤٧-٤٤٨)، وسعيد بن =

(فلم يَجْزُ التَّهْجَمُ عَلَى إِتْلَافِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِثْلَ هَذَا فِي إِتْلَافِ مَالٍ، وَلَا حَيْوَانَ سِوَاهُ)^(١).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الضعيف في كلا المسألتين في روايتين نُقِلتا عنه، ولم أقف على تصريح له بسبب عمله به في المسألتين، وهأنذا أعرض لما يُحتمل سبباً للعمل به:

أما المسألة الأولى: فلعل الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمل بموجبه؛ لسببين:

السبب الأول: تقديم الحديث الضعيف على الرأي؛ سيما مع علمه بتنافر الأقوال في المسألة واختلافها^(٢)؛ وقد أوماً الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى هذا السبب في قوله للكوسج - وقد سأله عن قول الشعبي: (من رُمِيَ بهيمة، أو وقع على بهيمة، فليس عليه حد)^(٣) -

= منصور (١٨١/٢)، برقم: (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٤٨٣/٦)، برقم: (٣٣١٢١)، والبيهقي (١٤٧/٩)، برقم: (١٨١٣١)، وهو ضعيف؛ أنكره الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، العليل؛ للإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله) (١٧٠/٣)، معرفة السنن والآثار (٢٤٩/١٣)، يُنظر: البدر المنير (٦/٧٧٢-٧٧١).

غير أنهم قالوا: إنَّ حديث المسألة أخصُّ من النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة؛ لذا تعيَّن القول به، والمصير إلى موجبه، شرح الزركشي (٢٩٢/٦).

وعلى كلِّ حالٍ؛ فإنَّ الحديث الضعيف قد يُعمل به في حالٍ دونٍ أخرى وفق قانون الاحتجاج الفقهي، وعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعتمد من مذهبه بالحديث في أحد شقيه كافٍ في إثبات اعتبار العمل بالحديث الضعيف في نهجه وحججه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفق قانون ذكر سلفاً، وكذا علماء المذهب من بعده، كشف اللثام (٤٧٩-٤٨٠).

(١) المغني (٦٣/٩). (٢) يُنظر: زاد المعاد (٣٨/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٦/٧)، برقم: (١٣٥٠١)، وابن أبي شيبة (٥١٣/٥)، برقم: =



(أدراً عنه الحد أحب إلي؛ ولكن يعزر)^(١).

تحليل النص: أن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع علمه باختلاف الأقوال في المسألة^(٢) إلا أنه عبّر عن رأيه: بـ (أحب إلي)^(٣)، وهو قول يُحمل عند بعض الأصحاب على الندب^(٤)؛ مما يُغلب على الظن أخذه بالحديث المرفوع في المسألة، وإن كان ضعيفاً؛ جرياً على أصله في هذا، واعتباراً بأقوال القائلين به.

السبب الثاني: موافقته لحكم الشارع، وعِلله، وقانونه؛ (فإن المحرمات كلما تغلّظت، تغلّظت عقوباتها، ووطء من لا يُباح بحال أعظم جرماً من وطاء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ)^(٥)؛ لذا قال الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بموجب الحديث في قتل الفاعل.

وجرت طريقة بعض الحنابلة على القول بموجب الحديث لهذا السبب^(٦).

أما المسألة الثانية: فقد عمل بها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولعل عمله بها لخلو الباب مما يدفعه، فلم يرد في بابه خلافه؛ والعمل فيه على قاعدة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب؛ اعتباره.



= (٢٨٥٠٦)، ونقله ابن حزم عنه، ونقل عنه: «عليه الحد»، المحلى (٣٩٨/١٢).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٦٥٦-٣٦٥٧).

(٢) مسائل عبد الله (٤٢٦).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٦٥٦-٣٦٥٧).

(٤) يُنظر: مصطلحات الفقه الحنبلي (٢٨).

(٥) زاد المعاد (٣٨/٥)، ويُنظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٩٠-١٩٤).

(٦) أعني: ابن القيم، يُنظر: زاد المعاد (٣٨/٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٩٠-١٩٤).

المبحث الخامس عشر

المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
على حديث ضعيف في الأطعمة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

كراهة أكل الطين

❏ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أكره أكل الطين، ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن)^(١).

❏ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

قال النبي ﷺ: «من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه»^(٢).

(١) المغني (٩/٤٢٩)، ولم ينسب الرواية.

(٢) رواه البيهقي (٢٠/١٠)، برقم: (١٩٧١٩). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في «الكبير» (٦/٢٥٣)، برقم: (٦١٣٨)، من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الباب -أيضاً- عن: علي، وجابر، وأنس، وابن عباس، والبراء بن عازب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يصحح البيهقي في الباب حديثاً، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٠/١٩)، وعده ابن الجوزي في «موضوعاته» (٣/٣٠-٣٤)، وضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤/٣٦٢-٣٦٣، ٤٣٢)، وحكم عليه الألباني بالوضع، سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٦٤-٦٦)، يُنظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٧٨٩).



حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الأحاديث في النهي عن أكل الطين: ضعيفة، ولم يُصَحَّح في بابها شيئاً^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

كراهة أكل الطين: قول جمع من الحنابلة^(٢)، وهو المذهب^(٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

اختلف الحنابلة في حكم أكل الطين، على قولين:

القول الأول: كراهته؛ وهو الرواية المنصوصة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)، - كما في نصّ المسألة-، واختارها جمع من الحنابلة^(٥)، وهي المذهب^(٦).
القول الثاني: أنه لا يُكره^(٧).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة أكل الطين بـ:

-
- (١) يُنظر: الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣/٣٤)، المغني عن الحفظ والكتاب (٢/٤٥٥)، المغني (٩/٤٢٩).
- (٢) الإنصاف (١٠/٣٦٨).
- (٣) المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (١٠/٣٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/١٩٤) - (١٩٥)، مطالب أولي النهي (٦/٣١٧).
- (٤) المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (١٠/٣٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، مطالب أولي النهي (٦/٣١٧).
- (٥) الإنصاف (١٠/٣٦٨).
- (٦) المغني (٩/٤٢٩)، الفروع (١٠/٣٧٨)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/١٩٤) - (١٩٥)، مطالب أولي النهي (٦/٣١٧).
- (٧) الفروع (١٠/٣٧٨-٣٧٩)، الإنصاف (١٠/٣٦٨)، فقد نقل جعفر عن بعض الأصحاب معلّقاً على قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كأنه لم يكرهه».

ضرره على البدن^(١)؛ لذا فإن كان أكله مقصوداً للتداوي؛ لم يكره؛ لأنه لا ضرر فيه حينئذ^(٢).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الخبر؛ مع كونه لم يصحح في الباب شيئاً، وقد صرح بسبب عمله له؛ فقال: (ليس فيه شيء يثبت، إلا أنه يضر بالبدن)^(٣)؛ فإنما كرهه لأجل ضرره.

ولذا فرّع الحنابلة على هذه المسألة؛ ما انتفت فيه علة الكراهة؛ مما لا مضرة فيه ولا نفع؛ كيسير طين؛ فإنه لا يكره؛ لأن الأصل فيه الإباحة، ومناط الحكم الذي لأجله كره الضرر، وعليه علق الحكم^(٤)، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٣٦٨/١٠)، كشف القناع (١٩٤/٦).

(٢) المغني (٤٢٩/٩)، كشف القناع (١٩٤-١٩٥/٦)، مطالب أولي النهى (٣١٧/٦).

(٣) الموضوعات؛ لابن الجوزي (٣٤/٣)، المغني عن الحفظ والكتاب (٤٥٥/٢).

(٤) المراجع السابقة، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٢٠/١٠)، المجموع (٣٧/٩).

تنبيه: جرى بعض من كره أكل الطين على الاحتجاج بالأحاديث في الباب، وهو وإن نقل كلام من جزم بأنها لا تصح الأحاديث في الباب، إلا أنه رأى ذلك غير لازم لنفي وجود حسنه، وما قلّ رتبة عنه؛ مما يسوّغ معه الاحتجاج بالأحاديث في الباب -بحسب قوله-، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٠٨).

المطلب الثاني

كراهة قطع السدر

❏ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية أبي طالب - وقد سأله عن قطع النخل -: (لا بأس به؛ لم نسمع في قطع النخل شيئاً)، قيل له: فالنَّبَقُ^(١)؟ [قال: (٢)] (ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعُه).

قلتُ له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأَنَّهُ على كل حال قد جاء فيه كراهته، والنخل لم يجرِ فيه شيء^(٣).

❏ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه:

عن عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤)، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قطع سدره

(١) النَّبَقُ: بفتح النون وكسر الباء، وقد تسكن: جمع نبقة، وهو ثمر السدر؛ فالسدر شجره، مقاييس اللغة (٣٨٢/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠/٥)، لسان العرب (٤/٣٥٤)، الكلبيات (٣٣٢).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (١٤٨)، عن مقدمة «المجرد»؛ للقاضي، يُنظر: العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، المسودة (٤٨٧).

كما رواها عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إسحاق بن منصور، وابن هانئ، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٦٥)، مسائل ابن هانئ (٢/١٨١).

(٤) هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، أبو قُتَيْبَةَ. صحابي، سكن مكة. ورَوَى أحاديث في فضائل الأعمال، وفي قطع السدر، يُنظر: الاستيعاب (٣/٨٨٧)، أسد الغابة (٣/٢١٠)، الإصابة (٤/٤٦)، ضبط من غير (١٥٣).

صوب الله رأسه في النار»^(١).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأحاديث في كراهة قطع السدر: غير ثابتة؛ نقله أبو طالب^(٢).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

كراهة قطع السدر: قول جماعة من الحنابلة^(٣).

رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يمكن تخريج الأقوال في المسألة بناء على جادة الحنابلة في التعامل مع نصوص الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على قولين^(٤):

القول الأول: كراهة قطع شجر السدر؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)؛

(١) رواه أبو داود (٥٢٣/٧)، برقم: (٥٢٣٩)، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، وضعفه الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٩١/٤)، وجوّد إسناده لشواهد الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٧٣/٢-١٧٥)، يُنظر: الحديث الحسن لذاته ولغيره (٥/٢٣٠٣).

تنبيه: لم يفرّق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين سدر الحرم، وغيره، كما في «مسائل إسحاق بن منصور الكوسج» (٤٨٦٦/٩)، وللسيوطي رسالة وسمها ب: «رفع الخدر عن قطع السدر» ضُمنت «الحاوي للفتاوي» (٦٤-٦٨/٢)، قال فيها: «الأولى عندي في تأويل الحديث: أنّه محمول على سدر الحرم».

(٢) العدة؛ لأبي يعلى (١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٢٦٩-٢٧٠)، العلل المتناهية (١٦٧-١٦٨/٢)، المسودة (٤٨٧)، الآداب الشرعية (٤٤٣/٣)، يُنظر: الضعفاء؛ للعقيلي (٣٩٥/٤)، المنار المنيف (١٢٧).

ولم يصحّ جمع من الحفاظ في الباب حديث، يُنظر: التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث (١٧٤).

(٣) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢١٤/٣). (٤) يُنظر: الآداب الشرعية (٤٤٤/٣).

(٥) فتح الباري؛ لابن رجب (٢١٤/٣)، مناقب الشافعي؛ للأبري (٨٨-٨٩).



نقلها أبو طالب^(١)، - كما هو نصّ المسألة-، وإسحاق بن منصور^(٢)، وهو ظاهر رواية ابن هانئ^(٣)، واختارها جماعة من الحنابلة^(٤).

القول الثاني: إباحة قطع شجرة السدر؛ وهو رواية محتملة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ذكرها بعض الحنابلة^(٥).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بكراهة قطع السدر بـ:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قطع سدره صوّب الله رأسه في النار»^(٦).

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، المسودة (٤٨٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٨٦٥).

(٣) مسائل ابن هانئ (٢/١٨١)، الآداب الشرعية (٣/٤٤٤)، وقد قال: «سألته - يعني: الإمام أحمد - عن السدر تكون في الدار فتؤذي؟ أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها».

(٤) يُنظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤).

(٥) يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٤٤٤)، ذكرته قولاً لاحتمال ذكره بعض الأصحاب، وقد جَمَعَ بين تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونصومه الدالة على كراهة قطع السدر على أحد طريقتين؛ بناء على طريقة الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النظر في الحديث الضعيف: الطريقة الأولى: أن نصومه تدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته؛ فيكون عنه في المسألة روايتان.

الطريقة الثانية: أن نصومه تدل على كراهة القطع، والحديث الضعيف يحتج به أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مثل هذا، إذا لم يكن في الباب غيره؛ فتكون الرواية عنه واحدة.

وزاد احتمالاً: أن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متى ضعف خبراً، فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا الحديث على العمل به في الترغيب والترهيب، يُنظر: الآداب الشرعية (٣/٤٤٤).

(٦) سبق تخريجه (ص: ٨٦٥).

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث الذي ضعفه، ولعمله أسبابٌ؛ منها ما صرَّح به، ومنها ما أشار إليه بعض الحنابلة؛ والأسباب هي:

السبب الأول: الاحتياط؛ فلما خلا الباب من خلاف الحديث المرسل، ولم يأت فيه ما يدفعه؛ عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجبه؛ فصرَّح به في رواية أبي طالب، وقال: (ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه).

قال أبو طالب: (إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك؟ قال: لأنَّه على كل حال قد جاء فيه كراهة^(١)).

فيبدو أنه ارتأى العمل بموجبه لَمَّا لم يأت في الباب سواه؛ لذا عمل به احتياطاً، وهذا السبب نستوحيه من ظاهر كلام بعض الحنابلة؛ كابن الجوزي، فلما نقل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لا يُثبت شيئاً في الباب، قال: (وكان بعد هذا يكره قطعه)^(٢)؛ فكأنَّه كرهه احتياطاً للحديث، مع عدم تصحيح الأحاديث فيه.

السبب الثاني: أنَّ الحديث في الباب مرسل^(٣)، وقانون أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العمل به؛ إذا لم يأت في الباب ما يدفعه^(٤).

السبب الثالث: أنَّ قطع السدرة مظنة العقوبة في الدنيا؛ وهذا السبب لمصير أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى القول بكراهة قطع السدرة قد صرَّح به؛ فقال: (قلَّ إنسان فعله إلا

(١) العدة؛ لأبي يعلى (٤/١١٧٩-١١٨١، ١٢٤١)، التمهيد؛ لأبي الخطاب (٤/٢٦٩-٢٧٠)، المسودة (٤٨٧).

(٢) العلل المتناهية (٢/١٦٧-١٦٨).

(٣) يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (٦/٢٣١)، عون المعبود (١٤/١٠٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٧٤).

(٤) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤)، الآداب الشرعية (٣/٤٤٤).



رأى ما يكره في الدنيا^(١).

وهذا السبب في عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث يفتح بابًا في اعتبار ضعيف الحديث متى ما وافقتُ بابًا من أبواب المجربّات، وجرتُ وفق أصول التشريع، والله أعلم.



(١) فتح الباري؛ لابن رجب (٣/٢١٤).

المبحث السادس عشر

المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف فيمن نذر معصية، فعليه كفارة يمين

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية إسحاق بن منصور، -وقد سأله عن قول من يقول: (النذر نذران، فنذر لله عَزَّ وَجَلَّ، ونذر للشيطان؛ فما كان لله عَزَّ وَجَلَّ فيه الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة)-، قال: (النذر للشيطان: هي المعصية، وعليه الكفارة؛ وفيه: حديث الهياج^(١)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حديث

(١) هو الهياج بن عمران بن الفَصِيل التميمي البرجمي، من بني تميم. تابعي معروف. من أهل البصرة. اختلف في توثيقه، قليل الحديث، يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/١٤٩)، الإصابة (٤/٥٨٨)، الثقات (٥/٥١٢)، تهذيب التهذيب (١١/٨٩)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/١٨٦).
(٢) رواه عبد الرزاق (٨/٤٣٦)، برقم: (١٥٨١٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، وأحمد (٣٣/٨٠-٨١)، برقم: (١٩٨٤٦)، واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢١٧)، برقم: (٥٤٣)، والبيهقي (١٠/١٢٢)، برقم: (٢٠٠٧٦).

ونصّه: عن الهياج بن عمران البرجمي، أنّ غلاماً لأبيه أبوق، فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، قال: فقدّر عليه، قال: فبعثني إلى عمران بن حصين، قال: فقال: «أقرئ أباك السلام، وأخبره أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة؛ فليكفر عن يمينه، ويتجاوز عن غلامه، قال: وبعثني إلى سمرة، فقال: أقرئ أباك السلام، وأخبره أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة؛ فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه».

قال البيهقي: «إسناده موصول؛ إلا أن الأمر بالتكفير عن يمينه موقوف فيه على عمران وسمرة»، بتصرف، يُنظر: تهذيب السنن (٩/٨٣-٨٤)، التحجيل (٥٥٩-٥٦٠)، -يأتي =



الزهري^(١)...^(٢).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٣).

= مزيد إثراء في إيراد من صححه من الحفاظ قريباً.

(١) حديث الزهري بدل من حديث عائشة؛ لأن حديث الزهري هو حديث عائشة، فإن الزهري رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٤٦٢-٢٤٦٣).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: محمد بن الحكم، وأبو طالب، ومهنا، وإسماعيل بن سعيد الشالنجي، وحنبل، يُنظر: المغني (١٠/٢٣)، الفروع (١١/٧٦، ٨٨)، المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١١/١٤٧)، مسائل مهنا (٢/٨٢٢)، مسائل الشالنجي (١٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٥/١٨٢)، برقم: (٣٢٩٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، والترمذي (٣/١٥٥)، برقم: (١٥٢٤)، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا نذر في معصية، والنسائي (٧/٢٦)، برقم: (٣٨٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وابن ماجه (٣/٢٥٧-٢٥٨)، برقم: (٢١٢٥)، أبواب الكفارات، باب النذر في المعصية، وأحمد (٤٣/٢٠٣-٢٠٤)، برقم: (٢٦٠٩٨)، من طريق: يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وهو ضعيف؛ ضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٤/٥٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٦٤)، (٦/٩٦)، و«الاستذكار» (٥/١٨٥)، وأعله ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٥٨٧)، جرى على ذلك جماعة من الحفاظ، بل حكى بعضهم اتفاق المحدثين على ضعفه؛ كالنووي في «روضة الطالبين» (٣/٣٠٠)، يُنظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٨)، وتعقبه ابن حجر في «التلخيص» (٤/٤٢٩) فقال: «قد صححه الطحاوي، وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟! ومن صححه -أيضاً- الألباني في «الإرواء» (٨/٢١٤)، يُنظر: البدر المنير (٩/٤٩٨-٥٠٠)، والتلخيص الحبير (٤/٤٢٧-٤٢٩).

وفي الباب عن: ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين رضي الله عنه، قاله الترمذي، وضعف الأخبار في الباب، يُنظر: الجامع؛ للترمذي (٣/١٥٥-١٥٧).

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: منكر؛ فقد قال في رواية حنبل: (هذا حديث منكر)^(١).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

انعقاد نذر المعصية، والواجب فيه حال عدم فعله كفارة يمين: قول جمع من الحنابلة^(٢)، وهي المذهب^(٣).

(١) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٩)، الفروسية (٢٦٢)، هذا نصّ ابن القيم، وزاد ابن عبد الهادي: «وزعموا أنّ الزهري رواه عن سليمان بن أرقم».

وفي هذا بيان سبب تضعيف الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحديث: وأنه التدليس؛ فبيّن التدليس بأنّ الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة؛ وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة؛ بدليل رواية من روى بذكر الوساطة بين الزهري وأبي سلمة، قال أبو داود: «سمعت أحمد، يقول: أفسدوا علينا حديث الزهري، [يعني: هذا الحديث]، قالوا: عن سليمان بن أرقم، يعني: قالوا: عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فقليل لأحمد: فيصح عندك إفساد الحديث، وإنما رواه يعني: ابن أبي أويس؟ قال أحمد: أيوب، -يعني: ابن سليمان- كان أمثل منه».

فهذا النصّ من الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان لعلة نكارة الحديث، وكشف للتدليس في إسناده؛ ولما قيل له: إن تلك الرواية جاءت من طريق إسماعيل بن أبي أويس، فهل تعتمد روايته في إنكار رواية من روى بدون ذكر الوساطة؟ ذكر حينها أنّ أيوب بن سليمان بن بلال -وهو أحسن حالاً من ابن أبي أويس- كلاهما روى الحديث بذكر الوساطة؛ وذكر أنّ هذه الرواية قد أبانت علة الحديث؛ فأفسدته، السنن؛ لأبي داود (٥/١٨٤)، مسائل أبي داود (٤٠١-٤٠٢)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٩)، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٢/٧٤٢-٧٤٣)، يُنظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٠/١١٨-١١٩)، فتح الباري (١١/٥٨٧).

وعلى كلّ؛ فإن الحديث ضعيف عند جماعة أهل العلم بالحديث -قاله ابن عبد البر-، التمهيد (٦/٩٦).

(٢) شرح الزركشي (٧/١٩٩)، الإنصاف (١١/١٢٢).

(٣) المغني (١٠/٥)، الفروع (١١/٧٦، ٧٩)، شرح الزركشي (٧/١٩٩)، المبدع (٨/١٢٤)، الإنصاف (١١/١٢٢)، كشف القناع (٦/٢٧٥-٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٤)، =



رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية^(١).

ثم اختلف الحنابلة في انعقاد نذر المعصية إذا نُذِرَ، وما يجبُ فيه؛ على أقوال

ثلاثة:

القول الأول: أنه ينعقد، ويجب فيه كفارة يمين إذا لم يفعله؛ وهو رواية عن

الإمام أحمد رحمته الله^(٢)؛ نقلها إسحاق بن منصور^(٣)، - كما في نصّ المسألة-،
ومحمد بن الحكم^(٤)، وأبو طالب^(٥)، ومهنا^(٦)، وإسماعيل بن سعيد
الشالنجي^(٧)، وحنبل^(٨)، واختارها جمع من الحنابلة^(٩)، وهي المذهب^(١٠)،
ومن مفرداته^(١١).

القول الثاني: أن النذر لا ينعقد إذا لم يفعله، وهو لاغٍ، ولا شيء عليه؛ وهو

= المنح الشافيات (٧٦٥/٢).

(١) مراتب الإجماع (١٦١)، المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١)، شرح الزركشي (١٩٨/٧)،
الإنصاف (١٢٢/١١).

(٢) المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١)، المبدع (١٢٤/٨)، الإنصاف (١٢٢/١١).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٤٦٢-٢٤٦٣).

(٤) الفروع (٧٦/١١).

(٥) الفروع (٨٨/١١)، المبدع (١٢٤/٨)، الإنصاف (١٤٧/١١).

(٦) مسائل مهنا (٨٢٢/٢)، الفروع (٧٩/١١).

(٧) مسائل الشالنجي (١٨٣)، الفروع (٧٦/١١)، المبدع (١٢٤/٨).

(٨) المغني (٢٣/١٠).

(٩) شرح الزركشي (١٩٩/٧)، الإنصاف (١٢٢/١١).

(١٠) المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١، ٧٩)، شرح الزركشي (١٩٩/٧)، المبدع (١٢٤/٨)،

الإنصاف (١٢٢/١١)، كشاف القناع (٦/٢٧٥-٢٧٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٧٤)،

المنح الشافيات (٧٦٥/٢).

(١١) الإنصاف (١٢٢/١١)، المنح الشافيات (٧٦٥/٢).

رواية مخرّجة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ نقل حنبل ما يدلّ عليها^(٢).

القول الثالث: عليه الكفارة مطلقًا؛ سواء فعل ما نذره أو لا^(٣)؛ وهو احتمال لبعض الحنابلة^(٤).

خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بوجوب الكفارة في نذر المعصية بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنّ رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»^(٥).

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)، قال: سمعت رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الإنباف (١١/١٢٢).

(٢) المغني (٥/١٠)، الفروع (٧٦/١١)، شرح الزركشي (٧/١٩٨-١٩٩)، الإنباف (١١/١٢٢)، قال ابن مفلح: «نقل حنبل عن الحسن فيمن نذر يهدم دار فلان: «يكفر يمينه»، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس عليه كفارة؛ بمنزلة من قال: غلام فلان حر؛ لأن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا نذر فيما لا يملك»، فهذا مما لا يملك، وإن كَفَّر فهو أعجب إلي»، وقد نقلها جمع من الأصحاب، وفي نقل ابن مفلح إضافة على نقل غيره، وقد نقل الموفق عن الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية حنبل أنّ في نذر المعصية: الكفارة لا غير، المغني (١٠/٢٣).

وممن نقلها أبو بكر عبد العزيز، وقال بعدها: «الكفارة أولى؛ لقول النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك» وكفارته كفارة يمين»، نقله ابن مفلح، ثم قال: «كذا قال، وهذا الخبر لم أجده، ولا يصح»؛ يعني: خبر المسألة، وهو غريب على مثله!، والله أعلم.

(٣) نقل مهنا عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن فعل المعصية لم يُكْفَر»، الفروع (١١/٧٩).

(٤) مختصر الخرقى (١٥٣)، المغني (٧/١٠)، شرح الزركشي (٧/٢٠٢)، الإنباف (١١/١٢٣)، يُنظر: فتح الباري (١١/٥٨٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٨٧٠).

(٦) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غزوات. بعثه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البصرة ليُفقه أهلها، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيًا يسيرًا، ثم استعفى فأعفاه. وكان =



يقول: «النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين»^(١).

الدليل الثالث: ما ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم^(٢)؛ كابن مسعود^(٣)، وابن عباس^(٤)، وعائشة^(٥)، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب^(٦).

الدليل الرابع: القياس على اليمين^(٧)؛ لأنّ النذر عقدة لله تعالى بالتزام شيء، واليمين: عقد يمين بالله، ملتزمًا بشيء، بل إنّ النذر أكد^(٨)؛ فلما كانت اليمين

= ممن اعتزل الفتنة؛ فلم يقاتل فيها، توفي سنة (٤٤٨هـ) يُنظر: الاستيعاب (٣/١٢٠٨-١٢٠٩)، أسد الغابة (٤/٢٦٩)، الإصابة (٤/٥٨٤-٥٨٦)، الأعلام (٥/٧٠).

(١) رواه النسائي (٧/٢٨)، برقم: (٣٨٤٥)، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، وهو ضعيف؛ لانقطاعه، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٠/١٢١)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٨٦٣).

(٢) المغني (١٠/٥)، المبدع (٨/١٢٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/٤٣٣)، برقم: (١٥٨١٣)، وابن أبي شيبة (٣/٦٧)، برقم: (١٢١٦١)، وإسناده لا بأس به، التحجيل (٥٥٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦٩)، برقم: (١٢١٨٥)، والبيهقي (١٠/١٢٤)، برقم: (٢٠٠٧٩)، وصححه، ورجحه موقوفاً أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، العلل؛ لابن أبي حاتم (٤/١٥١-١٥٢)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١١/٥٨٧) -أيضاً-، والألباني في «الإرواء» (٨/٢١١)، يُنظر: معرفة السنن والآثار (١٤/٢٠١)، المحرر في الحديث (١/٤٣٣)، التحجيل (٥٥٩-٥٦٠).

(٥) أخرجه البيهقي (١٠/١١٨)، برقم: (٢٠٠٦٠).

(٦) رواه عبد الرزاق (٨/٤٣٦)، برقم: (١٥٨١٩)، كتاب الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، وأحمد (٣٣/٨٠-٨١)، برقم: (١٩٨٤٦)، واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢١٧)، برقم: (٥٤٣)، والبيهقي (١٠/١٢٢)، برقم: (٢٠٠٧٦)، وقواه عنهما، كما قواه ابن حجر في «الفتح» (٧/٤٥٩)، يُنظر: التحجيل (٥٦٠-٥٦١).

(٧) يُنظر: المغني (١٠/٦).

(٨) فتح الباري (١١/٥٨٧).

على المعصية توجب الكفارة؛ كان ذلك في النذر أكد^(١).

سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه

المسألة:

عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث، (رواه، وبني عليه مذهبه، واحتج به)^(٢)، ومع هذا أنكره في رواية حنبل^(٣)، ولم أقف على تصريح له بسبب العمل به؛ ويُحتمل لعمله به أسباب؛ هي:

السبب الأول: تحسين الحديث بشواهد^(٤)؛ وهذه طريقة بعض الحنابلة^(٥)، ونسبوا سبباً لعمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموجب الحديث، وحكوا عنه أن (هذه الآثار قد تعددت طرقها، ورواتها ثقات)^(٦).

السبب الثاني: ثبوته عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٧)؛ وهو المأثور عنهم^(٨)، وهذا السبب حمل جمعاً من الحنابلة على القول بموجب الحديث^(٩).

(١) الكافي (٢١٣/٤)، المبدع (١٢٤/٨).

(٢) الفروسية (٢٦٢)، يُنظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥/٢٤٦٣)، الجامع؛ الترمذي (٣/١٥٦)، المنتقى؛ للمجد ابن تيمية (٨٤٨)، تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٨)، تهذيب السنن (٨٤/٩)، المبدع (١٢٤/٨).

(٣) تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٥/٥٩)، الفروسية (٢٦٢).

(٤) يُنظر: أضواء البيان (٥/٢٤٠).

(٥) تهذيب السنن (٨٤/٩)، شرح الزركشي (٧/٨٣).

(٦) تهذيب السنن (٨٤/٩)، ويُنظر: تحفة الأحوذى (٥/١٠٣).

(٧) السنن؛ الترمذي (٣/١٥٦)، يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥/٣٩١)، فتح الباري (١١/٥٨٧)، بل قال ابن حجر: «واحتج بعض الحنابلة بأنه ثبت عن جماعة من الصحابة، ولا يُحفظ عن صحابي خلافة».

(٨) يُنظر: الرد على السبكي (١/٣٦٠، ٣٦٧).

(٩) يُنظر: فتح الباري (١١/٥٨٧).



السبب الثالث: قول جماعة ممن قدّم الإمام أحمد رحمته الله، واتبع طريقتهم، إن لم يكن قول أكثرهم^(١)؛ وممن ذهب إليه: إبراهيم النخعي؛ وقد روى الإمام أحمد رحمته الله بسنده إليه: أنه سُئل عن رجل نذر أن يشرب الفضيخ؟ فقال: (يُكفّر عن يمينه، ولا يشربها)^(٢)؛ وقد كان في طريقة الإمام أحمد رحمته الله أنه يعرف للنخعي قدره وفقهه^(٣).

كما أنه المنقول عن سفيان الثوري؛ واحتجّ سفيان بالحديث^(٤)، وكذا كان حال أحمد رحمته الله مع الثوري؛ فقد كان حسنَ الرأي به، مقدّمًا له، وقد قال: (ما يتقدمه في قلبي أحد، ثم قال: تدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري)^(٥)، وقد نقل عن ابن عيينة قوله: (لن ترى عينك مثل سفيان حتى تموت)، قال: (هو كما قال)^(٦)، بل لربما أخذ بقوله، وقد قال: (بقول سفيان آخذ)^(٧)؛ فجعل قوله مرجحًا بين الأقوال حال الاختلاف، وقدّمه في علم أهل الكوفة^(٨).

(١) يُنظر: التمهيد (٦/٩٦-٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في «الأشربة» (٥٨)، برقم: (١٣٩)، من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم؛ ورجاله كلهم ثقات أثبات، لكن كلاً من: هشيم، ومغيرة، مدلس شديد التدليس، ويكثر تدليس مغيرة في روايته عن إبراهيم؛ لذا فالأثر ضعيف.

(٣) يُنظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٤٣٩)، فقد كان الإمام أحمد رحمته الله مقدّمًا لإبراهيم، حسنَ الرأي فيه، قال أبو زرعة: «سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سفيان، ومالك إذا اختلفا في الرأي، قال: مالك أكبر في قلبي، قلت: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحب إلي، وإن كان الأوزاعي من الأئمة، قيل له: فمالك وإبراهيم؟ قال - كأنه شنعه - ضعه مع أهل زمانه»، يعني: لا تُجاوز مالكا أهل زمانه، وظاهر قوله: تقديم إبراهيم، من غير إقلالٍ بمالك، وهذه طريقة فاضلة في التقويم والنظر في حال الرجال، -ويأتي قريباً رأي أحمد رحمته الله في سفيان-.

(٤) معالم السنن (٤/٥٤)، تهذيب السنن (٩/٨٤)، يُنظر: شرح السنة؛ للبغوي (١٠/٣٣)، المنتقى؛ للباقي (٣/٢٤١).

(٦) بحر الدم (٦٥).

(٥) يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠).

(٧) مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣).

(٨) مسائل ابن هانئ (٢/٢١٣)، تاريخ بغداد (١٠/٢٣٣).

السبب الرابع: الاحتياط؛ ففي القول بموجب الحديث مزيد احتياط، وورع لائق بطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيما وهو مُطَّلَع على اختلافهم في الكفارة، فقد قال في رواية مهنا - في النذر للقبور - : (هو للمصالح ما لم يعلم ربه؛ وفي الكفارة الخلاف)^(١).


ففي الأخذ بالكفارة احتياط؛ لأنَّ الأمر مقدّم على الإباحة؛ للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب^(٢)؛ فمن أخرج الكفارة عن نذر المعصية، فقد برئ من المطالبة بها باتفاق الجميع، ومن لم يخرجها بقيَ مطالبًا بها على قول الموجب لها^(٣)، والله أعلم.



(١) الفروع (٧٨/١١).

(٢) يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٤١٣/٢)، مذكرة في أصول الفقه (٣٨٨).

(٣) أضواء البيان (٢٤٠/٥).



المبحث السابع عشر

المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمته الله

على حديث ضعيف فيمن كان له على إنسان حق
فلا يأخذه بنفسه

أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله:

سأل إسحاق بن منصور الإمام أحمد رحمته الله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»؟ فقال: (لا يأخذ إذا وقع له في يديه مالاً، قال: إذا كان غصب منه مالاً)^(١).

ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢).

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٢٥-٤٧٢٦).

كما رواها عن الإمام أحمد رحمته الله: صالح، وحنبل، يُنظر: مسائل صالح (٢/١١٣)، الفروع (١١/٢٢٥).

(٢) رواه أبو داود (٥/٣٩٤)، برقم: (٣٥٣٤)، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (٢/٥٥٥)، برقم: (١٢٦٤)، أبواب البيوع، باب، وأحمد (٢٤/١٥٠)، برقم: (١٥٤٢٤)، وهو ضعيف، ضعفه الشافعي، نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٤٥٧)، وابن حزم في «المحلى» (٦/٤٩٣)، ولم يصحح ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/١٠٢-١٠٣) شيئاً من طرقه، كما ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣٠٤)، (٥٣٤)، (٥/٧٧٩)، وابن الملقن، البدر المنير (٧/٢٩٧-٣٠١)، وابن حجر، التلخيص الحبير (٣/٢١٢-٢١٤)، ومال جماعة إلى إثباته بمجموع طرقه؛ كالسخاوي في «المقاصد=

حكم الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث: اختلفت الرواية عنه في حُكْمِهِ عَلَيْهِ، على

روایتين:

الرواية الأولى: تضعيفه؛ إذ أنكره في رواية مهنا^(١).

وحُكِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ: (حديث باطل، لا أعرّفه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه صحيح)^(٢).

الرواية الثانية: ثبوته؛ حكاها القاضي أبو يعلى؛ بناءً على احتجاجه به^(٣).

ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أنّ من كان له على إنسان حق، وكان مانعاً له بغير حقّ، ولم يمكنه أخذه بالقضاء؛ وقَدِرَ له على مالٍ؛ لم يَجْزُ له أخذ قدر حقه: قول عامة الحنابلة^(٤)، وهي المذهب^(٥).

= الحسنه» (٧٦-٧٧)، يُنظر: كشف الخفاء (١/٨٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٨١-٣٨٣)، وقال: «الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نُقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا، والله أعلم»، وبنحوه في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٧٨٣-٧٨٤)، يُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (٣/٤٣-٥٣).

(١) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢).

(٢) البدر المنير (٧/٣٠١)، التلخيص الحبير (٣/٢١٤).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، ولم أقف على من نسبها لأحد الرواة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الهداية (٥٨٣)، الإنصاف (١١/٣٠٨).

(٥) الهداية (٥٨٣)، المغني (١٠/٢٨٦-٢٨٧)، الفروع (١١/٢٢٥)، شرح الزركشي (٧/

٤٢١)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، المبدع (٨/٢١٢)، الإنصاف

(١١/٣٠٨)، كشاف القناع (٦/٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٧)، المنح الشافيات

(٢/٧٨٠)، مطالب أولي النهى (٦/٥٣٧-٥٣٧).



رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله:

لم يختلف الفقهاء في أنه لا يجوز أخذ الرجل حقه من غيره في حالين، ولو أخذه فيهما بغير إذنه، لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه؛ وهما:
الحالة الأولى: إذا كان الآخر مُقرّاً بالحق، باذلاً له^(١).

الحالة الثانية: إذا كان الآخر مانعاً له لأمر يبيح المنع؛ كالتأجيل، والإعسار^(٢).

وقد اختلف الحنابلة في حكم من كان له على إنسان حق، وكان مانعاً له بغير حق، ولم يمكنه أخذه بالقضاء؛ وقدر له على مال؛ فهل له أخذ حقه منه أو لا؟^(٣)
على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز؛ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمته الله^(٤)؛ نقلها الجماعة^(٥)؛ كإسحاق بن منصور^(٦)، - كما في نصّ المسألة-، وصالح^(٧)، وحنبل^(٨)، واختارها عامة الحنابلة^(٩)، وهي المذهب^(١٠).

(١) المغني (١٠/٢٨٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (١٠/٢٨٧)، شرح الزركشي (٧/٤٢١).

(٤) الهداية (٥٨٣)، شرح الزركشي (٧/٤٢١)، المبدع (٨/٢١٢)، الإنصاف (١١/٣٠٨)، ويُنظر: المنح الشافيات (٢/٧٨٠).

(٥) الفروع (١١/٢٢٥)، الإنصاف (١١/٣٠٨)، ويُنظر: مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (٢/١٠٣٣-١٠٣٧).

(٦) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩/٤٧٢٥-٤٧٢٦).

(٧) مسائل صالح (٢/١١٣).

(٨) الفروع (١١/٢٢٥)، فقد نقل عنه حنبل قوله: «أد إليه ماله الذي ائتمنتك عليه».

(٩) الهداية (٥٨٣)، الإنصاف (١١/٣٠٨).

(١٠) الهداية (٥٨٣)، المغني (١٠/٢٨٦-٢٨٧)، الفروع (١١/٢٢٥)، شرح الزركشي (٧/٤٢١).

(٤٢١)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، المبدع (٨/٢١٢)، الإنصاف=

القول الثاني: أنه يجوز له أخذ قدر حقه؛ وهو رواية مخرّجة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة:

استدل الحنابلة القائلون بأنه لا يجوز أخذ من كان له على إنسان حق، وكان مانعاً له بغير حق، ولم يمكنه أخذه بالقضاء؛ وقدر له على مالٍ له بما يأتي:

الدليل الأول: قول الرسول ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٢).

وجه الاستدلال: أن أخذه من ماله بغير علمه، ولو كان قدر حق يطلبه إياه خيانة؛ فيدخل في عموم الخبر (٣).

= (١١/٣٠٨)، كشف القناع (٦/٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٧)، المنح الشافيات (٢/٧٨٠)، مطالب أولي النهى (٦/٥٣٧-٥٣٧).

(١) الهداية (٥٨٣)، المغني (١٠/٢٨٧)، الفروع (١١/٢٢٥)، شرح الزركشي (٧/٤٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢)، الإنصاف (١١/٣٠٩)، مطالب أولي النهى (٦/٥٣٧-٥٣٨).

خرّج هذا القول أبو الخطاب، وتبعه جماعة من الأصحاب؛ من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرتهن: «يجلب ويركب بمقدار ما ينفق على الرهن، والزوجة تأخذ من مال الزوج بمقدار قوتها، وبائع المفلس يأخذ سلعته»، الهداية (٥٨٣)، المغني (١٠/٢٨٧)، شرح الزركشي (٧/٤٢٢)، الإنصاف (١١/٣٠٩).

ويشكل على هذا التخرّيج أنّ أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصّ على التفريق بينهما؛ لذا فإن المترجح أنه لا يصح التخرّيج، وهذا من مئارات الغلط في التخرّيج، يُنظر: مسائل صالح (٢/١١٣-١١٤)، المغني (١٠/٢٨٧)، شرح الزركشي (٧/٤٢٣-٤٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢-٣٩٣)، المبدع (٨/٢١٣)، الإنصاف (١١/٣٠٩)، المنح الشافيات (٢/٧٨١).

(٢) سبق تخرّيجه (ص: ٨٧٦).

(٣) المغني (١٠/٢٨٨)، شرح الزركشي (٧/٤٢١)، المنح الشافيات (٢/٧٨١).



الدليل الثاني: حديث أبي حرة الرقاشي^(١)، عن عمّه^(٢)، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»^(٣).

الدليل الثالث: أن أخذ حقه من غير جنسه معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه؛ فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه؛ إذ التعيين إليه^(٤)؛ فكان من أكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة

عمل الإمام أحمد رحمته الله بموجب الحديث الذي أنكره^(٥)، ولم أقف على تصريح

(١) هو حنيفة الرقاشي، وقيل: اسمه حكيم، أبو حُرّة. ممن اشتهر بكنيته، ثقة، يُنظر: تهذيب الكمال (٧/٤٥٦-٤٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/٦٤)، تقريب التهذيب (١٨٤)، ضبط من غير (٨١).

(٢) هو: حنيفة، وقيل: اسمه حكيم بن أبي يزيد، يُنظر: معرفة الصحابة؛ لابن منده (٤٢٤)، معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم (٢/٨٨٢)، أسد الغابة (٢/٩٠)، (٦/٣٥٩)، توضيح المشتهر (٣/١٩٤).

(٣) رواه أحمد (٣٤/٢٩٩)، برقم: (٢٠٦٩٥)، واللفظ له، والدارقطني (٣/٤٢٤)، برقم: (٢٨٨٦)، كتاب البيوع، والبيهقي (٦/١٦٦)، برقم: (١١٥٤٥)، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدًّا، فيه أبو حرة الرقاشي ضعفه ابن معين، - قاله: الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٢٦٦)-، وأبو حاتم الرازي، -قاله: ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكون» (١/٢٤٢)، يُنظر: البدر المنير (٦/٦٩٣-٦٩٨)، التلخيص الحبير (٣/١١٢-١١٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/٢٧٩)، و«صحيح الجامع الصغير» (٢/١٢٦٨)، يُنظر: العليل؛ لابن أبي حاتم (٦/٢٤٥-٢٤٦).

وقد روى الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ كأبي حميد الساعدي، وعمرو بن يثربي، وعبد الله بن عباس، في آخرين.

(٤) المغني (١٠/٢٨٨)، المبدع (٨/٢١٢)، كشف القناع (٦/٣٥٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٣٧)، المنح الشافيات (٢/٧٨١)، مطالب أولي النهى (٦/٥٣٧).

(٥) يُنظر: زاد المعاد (٥/٤٥٠).

له بسبب عمله به، وقد جرى الحنابلة في توجيه احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث، على طريقتين:

الطريقة الأولى: إثباته الحديث؛ فقد خرَّج أبو يعلى من استدلاله به رواية عنه بثبوت الحديث؛ وهي طريقة ارتضاها جماعة من الحنابلة؛ كابن اللحام ^(١)(٢).

وعلى هذا النظر يكون الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عمل بموجب ما صحَّ لديه.

الطريقة الثانية: أن الأحاديث عضدته ^(٣)؛ لذا عمل به؛ فالحديث ضعيف عنده، غير أنه لما اعتضد قوي العمل به؛ وهذه طريقة بعض الحنابلة ^(٤).

فقد نقل عنه احتجاجه للمسألة بحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» ^(٥)؛ وعليه فيكون هذا الحديث من جملة العواضد التي قوّت حديث المسألة ^(٦).

وعلى هذه الطريقة جرت جادة بعض الحنابلة في احتجاجهم بالحديث ^(٧).

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي. يُعرف بـ: ابن اللحام، وهي حرفة أبيه. فقيه حنبلي، ولد ببعلبك، وبها نشأ، ثم انتقل إلى دمشق، تفقّه على ابن رجب، وكتب بخطه أكثر كتبه، وكان مُجَبِّلاً لابن تيمية. وكان شيخاً للحنابلة بالشام مع ابن مفلح، وانتفع الناس به، قال ابن المبرد: «ولي بعد ابن رَجَب حلقة المسار بالجامع الأموي، وكان يعمل فيها مواعيد نافعة ينقل مذهب المخالفين عن كُتُبِهِمْ ويحبر ذلك»، وعيّن للقضاء؛ فامتنع. من تصانيفه: «القواعد الأصولية»، و«الأخبار العلمية»، و«اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية»، و«تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية»، توفي سنة (٨٠٣هـ)، يُنظر: الجواهر المنضد (٨١-٨٣)، المقصد الأرشد (٢/٢٣٧)، الضوء اللامع (٥/٣٢٠-٣٢١)، طبقات المفسرين (١/٤٣٥-٤٣٦)، إنباء الغمر (٢/١٧٤-١٧٥).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢). (٣) يُنظر: نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢). (٥) سبق تخريجه (ص: ٨٧٩).

(٦) يُنظر: شرح الأربعين النووية؛ لابن دقيق العيد (١٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٩٢).

(٧) إغاثة اللفهان (٢/٧٧-٧٨)، ويُنظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية =



وأخيراً؛ فإنّ (للفقهاء في هذه المسألة وجوهاً، واعتلالات، ليس هذا موضوع ذكرها)^(١)، وإنما القصد إيراد المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث يضعفه، وبيان سبب بنائه، والله أعلم.



= وعلومها (٣/٤٣-٥٣).

(١) شرح الأربعين النووية؛ لابن دقيق العيد (١٠٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، المحمود أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، فله الحمد سبحانه على ما يسر من إتمام هذا البحث، وأعان ووفق على إنجازه. وبعد هذا التطواف الطويل بصحبة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإني أشيدُ بأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أرغب بإبدائها.

فأما النتائج فهي في ضمن النقاط الموضوعية التالية:

➔ **الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومنهجه العلمي، وعمله بالحديث الضعيف.**

(١) المنزلة العلميّة السامقة للإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ يكشف هذه المنزلة ما اجتمع فيه من الشرائط العلميّة مما تفرّق في غيره، وجمعه بين الصناعتين الحديثية والفقهيّة؛ الأمر الذي كان له كبير الأثر في ممارساته الاجتهادية، وأورث منهجاً متميزاً، عدّ لبنة أولى لمدرسة أهل الحديث؛ والتي جمعت بين فني الرواية والدراية.

(٢) حاجة كثير من كتب المسائل المرويّة عن الإمام إلى دراسة وتحقيق معمّقين.

(٣) ثراء المادة العلميّة المنقولة عن الإمام إن في كتب المسائل أو غيرها.

(٤) جرى الإمام على البناء على الحديث الضعيف عنده حال نظره الفقهي.

(٥) مُراد الإمام بالحديث الضعيف ما هو أدنى رتبةً من الحديث الحسن، مما هو في جمى الضعيف عند المتأخرين، أو يُقاربه، ولم يبن على الواهي، وما اشتدّ



ضعفه .

(٦) لم أقف على ضابط دقيق لما يعمل به الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحديث الضعيف، إن في مرتبته، أو القرائن التي تُقَوِّي العمل بموجبه؛ وهذا لا يعني أنّ ضابطه فيه مرسل، لا خِطام له ولا زِمام، بل يُشير إلى أنّه من الدِّقَّة والتشعُّب بحيث يصعب تلخيصه في ضابط سهل .

(٧) تعدّدت المسالك التي سلكها الإمام في تسببيه العمل بموجب الحديث الضعيف، كما تعدّدت العواضد والقرائن التي اعتبر بها البناء على الحديث الضعيف .

(٨) تميّز منهج الإمام في البناء على الحديث الضعيف بالترام جادة الأثر، واحتياطه في العمل به؛ يكشفه أسلوب تعبيره عن العمل به، وسهولته، وخلوّه من التعقيدات، واقتفائه جادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفتاوي التابعين، ومباينته للرأي والقياس، إلا عند افتقار المسألة للأثار .

(٩) الغالب على مسلك الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بنائه على الحديث الضعيف عدم تصريحه باستدلاله، وتوجيهه لاختياره؛ لأن الاستدلال قد يكون مركباً من مقدمات كثيرة، يصعب حصرها في مقام واحد .

👉 البناء على الحديث الضعيف:

(١٠) ينضوي هذا النظر تحت الدراسات الفقهية التحليلية؛ وقد كشف هذا العمل بعضاً من عُسرها، ودقتها، وأهميتها .

(١١) أنّ البناء على الحديث الضعيف من أصول الاجتهاد الفقهي؛ وجادة جرى عليها عمل كثير من الأئمة، والعمل به، والبناء عليه، واعتباره؛ اختلفت فيه اتجاهات العلماء؛ فمن موسّع، ومن مُقدّر، وآخرون بين هؤلاء وهؤلاء .

(١٢) لا بد للفقهاء من معرفة مراتب الأدلة؛ ما يُقدّم منها وما يُؤخر .

(١٣) الأصل في بناء الأحكام إنما هو: على الكتاب، وما صحَّ من السنَّة، ويأتي الحديث الضعيف في مرتبة بعد ذلك؛ بحسب نظر الفقيه، واعتباره.

(١٤) أنَّ خوض غمار البناء على الحديث الضعيف، وتفعله في الاجتهاد الفقهي بحاجة إلى ملكة فقهية، وآلة مستوفية، وإشراف على النصوص في المسألة؛ (فليس يخفى أنه من غير الميسور تمييز الحديث الضعيف الذي يجوز العمل به، من الذي لا يجوز العمل به، إلا على المحدثين الفقهاء بالكتاب والسنة الصحيحة، وما أقلهم!)^(١).

(١٥) مما يكشف أهمية أمثال هذه الأعمال: إبراز الإشراف الفقهي على مجمل الأدلة، ونقل بعض ما يُعدُّ عن بعض المتأخرين في عداد المعدوم، وتفعله في مجال النظر الفقهي.

(١٦) أن كثيراً مما يُنَاط العمل به إلى الحديث الضعيف؛ يكون العمل بموجبه موقوفاً عن الصحابة رضي الله عنهم، أو بعضٍ منهم، وسببه: مخالفة النظر الفقهي لمسالك النظر الحديثي في رفع الحديث ووقفه.

(١٧) مباينة متأخري الفقهاء مسالك الأئمة في البناء على الحديث الضعيف؛ يكشفها تكلف المتأخرين تسبب البناء على الحديث الضعيف؛ وهذا ما لا يظهر في مسالك المتقدمين.

(١٨) لم يبين الإمام على الحديث الضعيف بمجرد، وإنما يبني عليه ويصير إلى القول بموجبه لما يحتفَّ به من شواهد أو قرائن قوّت البناء عليه، والعمل بموجبه، وهذا لا يُخرج الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رضي الله عنه من مقام الاحتجاج؛ (فإنَّ تضافر الأدلة، وتعاضدها، وتناصرها؛ من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدلُّ ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس بدليل)^(٢).

(١) صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٥)، ويُنظر: منهج الألباني في التخريج (٢١٤).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية؛ لابن اللحام (٣٧٩).



١٩) تعدّدت أسباب البناء على الحديث الضعيف: فمنها: خلو الباب مما يدفعه، -وينضوي تحته: أن يكون في تأييد عمل ثابت-، وموافقة الإجماع له، أو الاحتياط، وجريانه وفق ظاهر القرآن، أو القياس، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وعملهم، وفتاوي التابعين، واختيار جماهير العلماء، واختيار إمام لموجهه، والعواضد والشواهد المقوية له؛ كحديث ضعيف آخر، أو خبر مرسل.

هذا هو محصل النظر في هذه المسألة، ولست أنكر بقاء خِلاج في النفس، ولكن هو ما بدا لي في المسألة، وجرى وفق طرائق الإمام أحمد رضي الله عنه.

❏ أما ما يخصّ أهم التوصيات؛ فهي ما يلي:

❏ حاجة أصول الإمام أحمد رضي الله عنه إلى دراسات تحليلية مستوعبة موسعة؛ إذ أكثر الدراسات عنه جاءت في سياق الجمع والاستقراء، لا التحليل والوصف؛ وهو ما تفتقر إليه كثير من الدراسات الفقهية.

❏ من الدراسات التي تكشف مزيد تحرير لأصل الإمام أحمد رضي الله عنه هذا، هو محاولة استقراء الأحاديث التي كان ينبغي أن يحتج بها على أصله هذا، ومع ذلك لم يفعل، وبيان سبب ذلك؛ لأن من الأهمية بمكان التركيز (على جوانب الترك كما يركز على جوانب الإثبات، فعدم احتجائه بحديث ولو لم يذكره لا يقل أهمية عما ذكره واحتجّ به)^(١).

❏ ومنها: بيان الفوارق المنهجية في العمل بهذا الأصل وإعماله وتوجيه الأحاديث الضعيفة بين الإمام أحمد رضي الله عنه وأئمة المذهب؛ مما يوضح المنهج الذي سار المذهب عليه، ويكشف جانباً من مخالفة المتأخرين لأئمة المذهب.

❏ ومنها: القيام بدراسة إحصائية استقصائية لكل الأحاديث التي احتجّ بها الإمام أحمد رضي الله عنه في كتبه، والمسائل المروية عنه، وما نقل الحنابلة احتجّاه به؛

(١) الحسن لذاته ولغيره (٢٤٩٤/٥).

تُجْمَعُ، ثُمَّ تُجْرَى عَلَيْهَا الدَّرَاسَاتُ الْآتِيَةُ:

□ تُقَسَّمُ بِحَسَبِ حُكْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهَا مِنْ عَدَمِهِ؛ فَمَا حَكَمَ بِقَبُولِهِ، فَبَلَغَ دَرَجَةَ الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ؛ فَقَدْ جَاوَزَ الْقَنْطَرَةَ، وَأَمَّا مَا نَزَلَ عَنْهَا إِلَى الضَّعِيفِ فَهَذَا مَا تُحَاوَلُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ اسْتِقْرَاءَهُ وَتَحْلِيلَهُ.

□ وَأَمَّا مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيهِ حُكْمٌ؛ فَيُنْظَرُ فِيهِ حَدِيثِيًّا وَفَقْ طَرَائِقَ نَظَرِهِ، وَمَنْ لَفَّ لَفَهُ مِنَ التُّقَادِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ؛ فَمَا كَانَ صَحِيحًا أُثْبِتَ، وَمَا نَزَلَ عَنْهُ إِلَى الضَّعِيفِ نَظَرَ فِي طَرِيقَةِ احْتِجَاجِهِ بِهِ: هَلْ اسْتَدَلَّ بِهِ وَحْدَهُ، أَمْ اسْتَأْنَسَ بِهِ مَعَ حَدِيثٍ أَوْ قِيَاسٍ؟ وَهَلِ الدَّلِيلُ أَصْلًا يَقُومُ عَلَى الْقِيَاسِ مِثْلًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ لِلِاسْتِئْثْنَانِ؟ وَهَلْ اسْتَدَلَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَثَمَةِ؟ أَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَائِرَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَمَدُونَاتِهِمْ؟

□ وَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ النِّسْبَةِ الْعَدَدِيَّةِ فِي كُلِّ دَرَجَةٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْأَحَادِيثِ؛ الصَّحِيحِ، الْحَسَنِ، الضَّعِيفِ.





مَسْرَدٌ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي عَمِلَ فِيهَا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

المسألة	أحمد	أبو حنيفة	أبو يوسف	أبو داود	مسألة	مسألة
قياس يالحاق الماء المتغير بالنجاسة بالماء الذي خالطته الميتة	✓	✓	✓	✓	الماء إذا تغَيَّرَ ريحه أو طعمه لا يتوضأ به	١
قول أكثر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ	✓	×	✓	✓	كراهة فضل طهور المرأة	٢
السبب الأول: عموم قول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» [المائدة: ٣]. السبب الثاني: نسخه لأحاديث تطهير جلد الميتة بالدباغ.	✓	×	✓	✓	نجاسة جلد الميتة بعد دبعه	٣

(١) تصرفتُ في عبارات المسائل عما هو مثبت في تقسيمات البحث، وصلبه، بما يتناسب مع المقام.

(٢) أدخلتُ فيه احتجاجة به، ولو كان في موضع آخر، ويدخل فيه بناؤه عليه مع تصريحه بضعفه من باب أولى.

(٣) أدخلتُ فيه ما احتجَّ به على موجب الحديث، ولو كان في غير سياق تضعيفه، أو احتجاجة به.

(٤) اكتفيتُ بالأسباب التي صرح بها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أسباباً لعمله، هذا في حال تصريحه، وإلا ذكرتُ ما أمكن إيراده سبباً

للعمل بموجب الحديث الضعيف.

سبب العمل بالحديث الضعيف	الإمام أحمد	أحمد بن محمد	أحمد بن محمد	أحمد بن محمد	أحمد بن محمد
إرسال الحديث	✓	✓	✓	جواز استقبال القبلة بيول أو غائط في البنيان	٤
السبب الأول: موافقته مقصد الشارع في تمام التطهر، والمبالغة في التنظف.	x	✓	✓	استحباب الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة، وتفضيل الانفراد بالماء حال الانفراد بأحدهما	٥
السبب الثاني: أنه قول أكثر العلماء.	x	✓	✓	استحباب الاكتحال وتراً	٦
رود فعل النبي ﷺ وفق مدلوله، وخلو الباب مما يدفعه.	✓	✓	✓	كراهة الزيادة على أربعين يوماً في تقليم الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة	٧
السبب الأول: إرسال الحديث.	✓	✓	✓	كراهة حلق القفا	٨
السبب الثاني: كراهة إبراهيم النخعي له.	✓	✓	✓	كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء	٩
السبب الأول: الاحتياط، والتحرز.	✓	✓	✓		
السبب الثاني: إرسال الحديث.					



رقم المسألة	المسألة التي عمل فيها الإمام أحمد بالحديث الضعيف	الحديث الضعيف	الحديث الضعيف	الحديث الضعيف	الاحتياط
١٠	وجوب التسمية عند الوضوء	✓	✓	✓	الاحتياط
١١	استحباب تخليل اللحية الكثيفة	x	✓	✓	السبب الأول: أن فيه مزيد عمل، واحتياطاً في العبادة. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . السبب الثالث: دلالة ظاهر القرآن على موجهه؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
١٢	مسح الرأس في الوضوء حتى القفا	x	x	x	السبب الأول: أنه مرسل. السبب الثاني: عمل بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> به. السبب الثالث: أنّ فيه احتياطاً للعبادة.
١٣	الأذنان من الرأس	✓	✓	✓	السبب الأول: إرسال الحديث. السبب الثاني: ثبوته موقوفاً على ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> .
١٤	إباحة تنشيف ماء الوضوء	x	x	✓	السبب الأول: موافقة العمل بموجه للأصل في الباب.

سبب العمل بالحديث الضعيف	تصريح الإمام أحمد بكراهة بأسباب عمله بالحديث الضعيف	تصريح أحمد بكراهة بالعمل بالحديث مع ضعفه	موافقة المسألة للمذهب	المسألة التي عمل فيها الإمام أحمد بكراهة بدلالة الحديث الضعيف	رقم المسألة
السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .					
السبب الثالث: مجيؤه في باب الفضائل.					
عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	✓	x	✓	إباحة المسح على الجوربين	١٥
التيسير، ورفع الحرج	✓	x	✓	إباحة المسح على الجبيرة	١٦
قول بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	✓	x	✓	نقض الوضوء بالقبلة لشهوة	١٧
عمل غير واحد الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	✓	x	✓	نقض الوضوء بغسل الميت	١٨
السبب الأول: فعل بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .					
السبب الثاني: موافقة العمل بموجبه للأصل في الباب.	x	x	x	وجوب الغسل من خروج المني قبل البول	١٩
السبب الثالث: الاحتياط.					
الاحتياط	✓	✓	✓	الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً فيغتسل، ويرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه	٢٠
السبب الأول: أنه قول بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	✓	x	✓	تحريم قراءة القرآن للجنب والحائض	٢١



رقم المسألة	المسألة التي عمل فيها الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> بدلالة الحديث الضعيف	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد <small>رحمته الله</small> بالعمل بالحديث مع ضعفه	تصريح الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> بأسباب عمله بالحديث الضعيف	سبب العمل بالحديث الضعيف
					السبب الثاني: قياس الحيض على الجنابة؛ فأحاديث نهي الجنب عن القراءة أقوى من أحاديث نهي الحائض؛ فُنُقِاس عليها.
٢٢	استحباب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه	✓	×	✓	الاحتياط
٢٣	كراهة دخول الماء إلا بإزار	✓	×	✓	قول جماعة من الصحابة <small>رحمهم الله</small>
٢٤	إجزاء النضح على الثوب إذا أصابه المذي	×	✓	✓	خلو الباب مما يدفعه
٢٥	كفارة إتيان الحائض	✓	✓	✓	الاحتياط
المسائل التي بناها الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> على حديث ضعيف في الصلاة					
٢٦	إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان	✓	✓	×	السبب الأول: تحقيق مقصود الأذان. السبب الثاني: جريان العمل عليه.
٢٧	لا يصح الصلاة في الثوب، والمكان المغصوبين	✓	×	×	السبب الأول: أنه لم يرد أمر الله ورسوله <small>ﷺ</small> عليها؛ فلم تصح. السبب الثاني: الاحتياط.

السبب الأول: الأحدث في النهي عن الانتعال قائماً.	السبب الثاني: الشواهد والعواضد التي قوت العمل بموجب الأحاديث.	السبب الثالث: مناسبتة للحال، ودعاء المُقيم.	السبب الرابع: جريان عمل الناس عليه.	السبب الخامس: كراهة الانتعال قائماً	السبب السادس: ما بين المشرق والمغرب قبلة	السبب السابع: استحباب النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة	السبب الثامن: استحباب رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول	السبب التاسع: الخط ستره في الصلاة، إذا لم يجد ستره	السبب العاشر: ستره الإمام ستره لمن خلفه
السبب الأول: الأحاديث في النهي عن الانتعال قائماً. السبب الثاني: الشواهد والعواضد التي قوت العمل بموجب الأحاديث.	✓	✓	x	كراهة الانتعال قائماً	٢٨				
ثبوته موقوفاً عن عمر <small>رضي الله عنه</small>	✓	x	✓	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢٩				
السبب الأول: خلو الباب من حديث يخالفه، أو يدفعه. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . السبب الثالث: مناسبتة للحال، ودعاء المُقيم.	x	x	✓	استحباب النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة	٣٠				
أحاديث وآثار الباب	✓	✓	x	استحباب رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول	٣١				
ظاهر الحديث	✓	✓	✓	الخط ستره في الصلاة، إذا لم يجد ستره	٣٢				
السبب الأول: ظاهر الحديث. السبب الثاني: قول جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . السبب الثالث: جريان عمل الناس عليه.	✓	x	✓	ستره الإمام ستره لمن خلفه	٣٣				



السبب الأول: عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	تصنيف الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> بالحديث الضعيف	تصريح أحمد <small>رحمته الله</small> بالعمل بالحديث مع ضعفه	موافقة المسألة للمسألة	المسألة التي عمل فيها الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> بالحديث الضعيف	رقم المسألة
السبب الأول: عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . السبب الثاني: قول أكثر أهل العلم. السبب الثالث: الاحتياط؛ إذ النقصان عن هذا العدد ربما منع المأموم من تمام المتابعة. السبب الرابع: مجيؤه في باب الفضائل. السبب الخامس: اعتضاده بشواهد.	x	x	✓	التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود	٣٤
السبب الأول: القياس على فعل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في قنوت النازلة. السبب الثاني: ما روي عن جمع من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> في القنوت في الوتر بعد الركوع.	✓	x	x	القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة	٣٥
السبب الأول: ما روته عائشة <small>رضي الله عنها</small> من اضطجاع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> . السبب الثاني: فعل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	✓	x	✓	استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر	٣٦

<p>السبب الأول: ثبوتها في أحاديث صحاح.</p> <p>السبب الثاني: روايته عن ستة من أصحاب النبي ﷺ.</p>	x	x	✓	صلاة الاستخارة	٣٧
<p>السبب الأول: قول أكثر الصحابة ﷺ.</p> <p>السبب الثاني: موافقته لبعض الأحاديث في أحكام السفر.</p> <p>السبب الثالث: ظهور مشاق السفر في هذا التقدير.</p>	x	x	✓	تحديد مسافة القصر في السفر	٣٨
<p>أول جمعة في الإسلام كان عدد المصلين فيها أربعين رجلاً.</p>	✓	x	✓	انعقاد الجمعة بأربعين	٣٩
<p>السبب الأول: ظاهر الحديث.</p> <p>السبب الثاني: قول جماعة من الصحابة ﷺ.</p>	✓	✓	x	إدراك الجمعة بإدراك الإمام يوم الجمعة في التشهد	٤٠
<p>فعل جماعة من الصحابة ﷺ.</p>	✓	✓	✓	التكبير في صلاة العيد؛ في الأولى ستاً بعد الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد القيام	٤١
<p>السبب الأول: احتمال صحته عنده من وجه مرفوعاً أو موقوفاً.</p>	x	✓	✓	استحباب مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد	٤٢



رقم المسألة	صريح الإمام أحمد	صريح الإمام أحمد	صريح الإمام أحمد	صريح الإمام أحمد	صريح الإمام أحمد
السبب الثاني: خلو الباب من خلفه، ومما يدفعه. السبب الثالث: اعتضاده بالشواهد.					
خلو الباب مما يدفعه	✓	✓	x	مشروعية الدعاء للميت بين التكبيرة الرابعة والسلام	٤٣
السبب الأول: الاحتياط. السبب الثاني: خلاف طريقة دفن النبي ﷺ؛ إذ دُفِنَ في لحد. السبب الثالث: أن اللحد أستر منه.	x	x	✓	كراهة الشق في القبر	٤٤
جريان عمل الناس عليه	✓	x	✓	سنية تلقين الميت في قبره	٤٥
[Decorative separator row]					
السبب الأول: تلقى الفقهاء لجملته بالقبول. السبب الثاني: الإجماع.	✓	✓	✓	حديث عمرو بن حزم في الزكاة	٤٦
السبب الأول: قول أكثر العلماء. السبب الثاني: عليه العمل في بعض الأمصار. السبب الثالث: خلو الباب مما يدفعه.	x	x	✓	ضابط المالين الخليطين	٤٧

ثبوته موقوفًا عن عمر <small>رضي الله عنه</small>	✓	✓	✓	زكاة العسل : العُشر	٤٨
خلو الباب مما يدفعه	✓	✓	✓	إباحة تعجيل الصدقة	٤٩
صلاحيته للاحتجاج؛ واعتضاده بشواهد عن بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	✓	✓	x	لا تحل الصدقة لمن ملَّك خمسين درهمًا، أو حسابها من الذهب	٥٠
السبب الأول: لم ترد حديث أو أثر في الباب يدفعه . السبب الثاني: موافقته للأصل؛ حيث أن المشروع حسن التعامل مع السائلين . السبب الثالث: احتمالية الحديث للقبول .	x	x	✓	من أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله	٥١
مَنْعُ الإِطْلَاقِ فِي بِنَاءِ الْمَذْكَورِ الْفَقْهِيِّ عَلَى الْكَلِمَاتِ الضَّعِيفِ					
ثبوته موقوفًا على ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small>	✓	x	✓	فَطَرُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمْدًا	٥٢
السبب الأول: ما دلَّ على أن له أصلًا . السبب الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . السبب الثالث: مجيؤه في أبواب الفضائل .	x	✓	✓	مشروعية التوسعة على العيال يوم عاشوراء	٥٣



السبب الأول: إرسال الحديث.					
السبب الثاني: خلو الباب من خلافه.					
السبب الثالث: مؤدى قواعد تفسير النصوص الشرعية.	√	x	√	الاستطاعة بالزاد والراحلة	٥٤
السبب الرابع: مراعاة مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج.					
السبب الخامس: اعتضاده بالشواهد.					
السبب الأول: وروده عن جمع من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .					
السبب الثاني: قول أكثر الفقهاء.	x	x	√	إباحة لبس الهميان للمحرم	٥٥
السبب الثالث: مراعاة مقصد الشارع في التيسير، ورفع الحرج.					
السبب الأول: إجماع الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .					
السبب الثاني: الجمع بين الأقوال في المسألة.	√	x	√	ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة	٥٦

رقم المسألة	المسألة التي عمل فيها الإمام أحمد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> بدلالة الحديث الضعيف	موافقة المسألة للمذهب	تصريح أحمد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> بالعمل بالحديث مع ضعفه	تصريح الإمام أحمد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> بأسباب عمله بالحديث الضعيف	سبب العمل بالحديث الضعيف
المسألة التي بناها الإمام أحمد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> على حديث ضعيف في الجهاد					
٥٧	تحريم بيع رقيق المسلمين على الكفار	✓	✓	✓	السبب الأول: قول الحسن البصري. السبب الثاني: المصلحة؛ فإن بقاء الرقيق عند المسلمين يورث مآله الإسلام -غالبًا-، وبيعه لغير المسلم يفوت هذا القصد.
المسائل التي بناها الإمام أحمد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> على حديث ضعيف في غير العبادات					
المسائل التي بناها الإمام أحمد <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</small> على حديث ضعيف في البيوع					
٥٨	النهى عن بيع الهرة	x	x	x	السبب الأول: وروده عن بعض الصحابة <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small> . السبب الثاني: الاحتياط
٥٩	صحة بيع العربون	✓	x	x	السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: جريانه على مسالك النظر الأصولي؛ في تقديم الحظر على الإباحة. السبب الثالث: قول جماعة من الفقهاء به.



الإجماع	✓	✓	✓	النهي عن بيع الكالئ بالكالئ	٦٠
الاحتياط	✓	✓	✓	النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبية	٦١
القياس	✓	×	×	عهدة الرقيق ثلاثة أيام	٦٢
السبب الأول: الاستحسان. السبب الثاني: حديث مرسل. السبب الثالث: الشواهد التي عضدت الحديث.	✓	✓	✓	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فإنَّ الزرع لمالك الأرض، وليس له من الزرع شيء، وله نفقته	٦٣
السبب الأول: إرسال الحديث. السبب الثاني: فعل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	✓	✓	✓	قدر الجعل في العبد الآبق إذا جيء به خارجًا من الحرم	٦٤
المسائل التي عمل فيها الإمام أحمد <small>رضي الله عنه</small> على حديث ضعيف في الفرائض					
السبب الأول: اعتضاده بالشواهد. السبب الثاني: عمل جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> . السبب الثالث: قول جماعة من متقدمي الفقهاء.	×	✓	×	الرجل يُسلم على يد الرجل فيرثه	٦٥
الإجماع	✓	✓	✓	العبد لا يرث امرأته	٦٦

	الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	الإمام مالك	الإمام أبو حنيفة	روى في المسائل
إذا أعتق العبد وله مال فماله له	x	x	x		٦٧
احتجاب أزواج النبي ﷺ عن المكاتب	x	x	x		٦٨
السبب الأول: اعتضاده بالشواهد.					
السبب الثاني: صلاحيته للاحتجاج.	x	✓	✓		٦٩
المسائل التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف في النكاح					
السبب الأول: وروده عن جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .					
السبب الثاني: جريان عمل عامة الناس عليه.	✓	✓	✓		٧٠
السبب الثالث: صلاحية أحاديث الباب بمجموعها للاحتجاج.					
وروده عن جماعة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>	✓	x	✓		٧١
السبب الأول: اعتضاده بالشواهد.	x	x	✓		٧٢



السبب الأول بالحديث					
السبب الثاني: جريان عمل الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، ومن بعدهم عليه.					
جريان عمل الناس عليه	✓	✓	✓	اشتراط الكفاءة في الصناعة في النكاح	٧٣
السبب الأول: وروده عن عمر <small>رضي الله عنه</small> .	✓	x	x	الزوجان المشركان يُسلم أحدهما فإنها تردّ إليه ولو بعد العدة من غير عقد جديد	٧٤
السبب الثاني: جريان عمل من تقدّم عليه.					
السبب الأول: جريان العمل عليه.	✓	✓	✓	إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فإنه يتخيّر منهن أربعاً	٧٥
السبب الثاني: مرسل الزهري.					
السبب الأول: قول أكثر العلماء.	x	x	✓	تحريم العزل عن الحرة إلا بإذنها	٧٦
السبب الثاني: وروده عن الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .					
السبب الأول: إعمال جميع نصوص الباب.	x	x	✓	كراهة الأخذ من المختلعة أكثر مما أُعطيت	٧٧
السبب الثاني: القياس.					
السبب الأول: خلو الباب من خلافه.					
السبب الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ، وتابعيهم.	✓	✓	x	العبد إذا طلق زوجته طلقين ثم عتق فإن زوجته لا تحرم عليه، حتى يطلّق الثالثة	٧٨

السبب الأول: الاحتياط.					
السبب الثاني: أنه أمثل ما ورد في الباب.	✓	✓	x	القضاء بعدة امرأة المفقود والعين	٧٩
المسائل التي بناها الإمام أحمد على حديث جده من الصحابة					
السبب الأول: اعتضاده بالشواهد.	x	x	✓	ضرب من قتل عبده	٨٠
السبب الثاني: وروده عن بعض الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	✓	✓	✓	دية الكتابي على النصف من دية المسلم	٨١
السبب الأول: أنه قول متقدمي فقهاء أهل المدينة.	x	x	✓	أن القود لا يستوفى إلا بالسيف	٨٢
السبب الثاني: تحقيق أمر الشارع بالإحسان في القتل.	✓	✓	✓		
السبب الثالث: القياس على الأمر بالإحسان في قتل البهيمة.	x	x	✓		
ثبوته موقوفاً عن عمر <small>رضي الله عنه</small>	✓	x	x	أن من وُجِدَ مقتولاً بين قريتين؛ كان قرب الأقرب منهما لوث؛ يؤخذون به، وديته عليهم	٨٣



ثبوته موقوفاً عن علي رضي الله عنه، واشتغاره بين الصحابة رضي الله عنهم	✓	✓	✓	العود في القذف لا يوجد إعادة الحدّ	٨٤
السبب الأول: اعتضاده بالشواهد.					
السبب الثاني: درء حدّ الزنا؛ فإن في الخبر شبهة يُدراها بها الحدّ.	✓	✓	✓	عقوبة من وطئ جارية امرأته	٨٥
السبب الأول: تقديمه على الرأي، والقياس.					
السبب الثاني: جريانه على قانون الشارع في حكمه، وعمله.	x	x	x	قتل من وقع على بهيمة	٨٦
المسائل التي بناها الإمام أحمد كقول علي حديث فيمنه في الأبيات					
ضرره بالبدن	✓	✓	✓	كراهة أكل الطين	٨٧
السبب الأول: الاحتياط.					
السبب الثاني: خلو الباب مما يدفعه.					
السبب الثالث: إرسال الحديث.	✓	✓	✓	كراهة قطع الصدر	٨٨
السبب الرابع: أنّه مظنة العقوبة في الدنيا.					

السبب الأول: اعتضاده بالشواهد.					
السبب الثاني: وروده عن جماعة من الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> .	x	✓	✓	انعقاد نذر المعصية، وعليه كفارة يمين إذا لم يفعله	٨٩
السبب الثالث: قول جماعة ممن قدّم الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> ، واتبع طريقتهم؛ به.					
السبب الرابع: الاحتياط.					
السبب الخامس: أن الإمام أحمد <small>رحمته الله</small> علم بحديث سفيان <small>رضي الله عنه</small> في الاعتناء					
اعتضاده بالشواهد	x	x	x	من كان له على إنسان حقٌ فلا يأخذه بنفسه	٩٠

وأخيرًا؛ أسأل المولى عز وجل أن يمنّ علينا بالعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العلمية

□ وتحتوي على ما يلي :

- قائمة المصادر والمراجع .
- فهرس الفوائد المنتقاة .
- فهرس الموضوعات .



قائمة المصادر والمراجع

- ١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية (محاولة في التأصيل المنهجي)؛ لفريد الأنصاري (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف ب: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، نشر: دار إيلاف الدولية - الكويت.
- ٣- ابن حنبل (حياته وعصره، آراؤه وفقهه)؛ لمحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٤- ابن عثيمين الإمام الزاهد؛ للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، نشر: ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٢٢هـ.
- ٥- ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها؛ لجمال بن محمد السيد، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦- أبو بكر الخلال وأثره في الفقه الحنبلي (مع دراسة اختياراته ومقارنتها بالمذاهب الثمانية)؛ ل.د. هشام يسري العربي، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٧- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية؛ كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ)؛ الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٨- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؛ ل.د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، نشر: مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر



- ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، نشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين؛ لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، نشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت (مصورة عن طبعة أحمد البابي الحلبي، ١٣١١هـ)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١- آثار السنن مع التعليق الحسن وتعليق التعليق؛ لمحمد بن علي النيموي (ت: ١٣٢٢هـ)، تحقيق: فيض أحمد المُلثاني، نشر: مكتبة حقانية - باكستان.
- ١٢- آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني؛ تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ١٣- الآثار؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبي الوفا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤- الآثار؛ لمحمد بن الحسن الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، ويليهِ: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين؛ لمحمد عوّامة، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، ودار اليسر للنشر - المدينة المنورة، الطبعة السابعة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٦- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء؛ لماهر بن ياسين الفحل، نشر: دار عمار للنشر - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٨- الإجماع؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٩- الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل؛ لد. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٢٠)، شوال / محرم ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م، الصفحات: (٢٥٣ - ٣٠٥).
- ٢٠- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة؛ لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي

- الهندي (ت: ه)؛ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢١- الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (جمعاً ودراسة مقارنة)؛ لعيسى بن محمد بن عيسى مسملي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٢- الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد في كتب المسائل (دراسة نظرية تطبيقية)؛ لـ د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي، نشر: الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٣- الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره؛ لأبي عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٤- الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها؛ لسليمان بن صالح الثيان، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٥- أحاديث ضعاف وعليها العمل (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)؛ لأبي عبد الرحمن عاطف بن حسن الفاروقي، نشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٦- أحاديث معلّ ظاهرها الصحة؛ لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت: ١٤٢٢هـ)، نشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٧- الإحاطة في أخبار غرناطة؛ لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، المعروف ب: لسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨- الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لـ د. إبراهيم بن محمد الصبيحي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٢٩- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة -



- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ب: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، نشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣١- أحكام الجنائز؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتبة الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٢- الأحكام السلطانية؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف ب: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٣- أحكام الطهارة؛ لأبي عمر ديبان بن محمد الديان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٤- أحكام القرآن؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية؛ د. عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٦- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، المعروف ب: ابن الخراط (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٧- أحكام أهل الذمة؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر - الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٨- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٩- الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

- القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٤٠- أخبار أبي حنيفة وأصحابه؛ للحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبي عبد الله الصِّمَرِي الحنفي (ت: ٤٣٦هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤١- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض.
- ٤٢- اختصار علوم الحديث؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٣- اختلاف الأئمة العلماء؛ ليحيى بن هُبيرة بن محمد بن هُبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٤- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم)؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٥- اختلاف الفقهاء؛ لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرَوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٦- اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (مؤصلاً من أدلة الوحيين)؛ للشريف حاتم بن عارف العوني، نشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٧- اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث؛ لعبد الله شعبان علي، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٨- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه؛ جمع وإعداد: سامي بن محمد ابن جار الله، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٤٩- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي



- المقدسي (ت: ٧٤٤هـ)، لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي، وللبرهان ابن قيم الجوزية، ولدى مترجميه، تحقيق: سامي بن محمد بن جار الله، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٠- أخلاق النبي وآدابه؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف ب: أبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٥١- الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.
- ٥٢- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين / تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)؛ لعصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
- ٥٣- الأذكار؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛ للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٥- الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٦- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات؛ لأبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٨- أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد؛ لـ د. فايز أحمد حابس، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، وغراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- ٥٩- أسباب اختلاف الفقهاء (الأسباب الحقيقية والمصطنعة)؛ لإرشاد الحق الأثري، مراجعة: صلاح الدين مقبول أحمد، نشر: دار أم القرى - كوجرانواله / باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٦٠- استثمار النص الشرعي على مدى التاريخ الإسلامي؛ لأبي الطيب مولود السريري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٦١- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية؛ ل.أ.د. عياض بن نامي السلمي، نشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٦٢- الاستدلال الشرعي الفاسد (تاريخه ومنهجه وقضاياها)؛ ل.د. محمد هشام اغبالو، نشر: مكتبة آفاق - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٦٣- الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٤- الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت، دار الوعي - حلب / سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٥- الاستقامة؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٨- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف ب: الموضوعات الكبرى؛ لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق:



- محمد الصباغ، نشر: دار الأمانة، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٦٩- الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عز الدين علي السيد، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٠- الأسماء والصفات؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادي - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٧١- أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)؛ لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
- ٧٢- الإشراف على مذاهب العلماء؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، نشر: دار ابن القيم - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧٤- الأشربة؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٥- الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٦- أصل صفة صلاة النبي ﷺ؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٧٧- الأصل؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمّد بوينوكان، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٧٨- أصول الفقه؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٧٩- أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة)؛ ل.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨٠- إضاءات بحثية في علوم السنة النبوية وبعض المسائل الشرعية؛ للشريف حاتم بن عارف العوني، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٨١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٨٢- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني زين الدين (ت: ٥٨٤هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
- ٨٣- الاعتصام؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف ب: الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ود. سعد بن عبد الله آل حميد، ود. هشام بن إسماعيل الصيني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٤- اعتلال القلوب؛ لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨٥- إعلاء السنن في الميزان؛ لإرشاد الحق الأثري، نشر: دار أم القرى - كوجرانواله / باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٨٦- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٨٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٨٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف ب: ابن الملتن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد



- المشيح، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩- الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٩٠- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ٩١- الإفصاح عن معاني الصحاح؛ ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبي المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- ٩٢- إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل والردّ على مُسْتَدْرَك التعليل؛ لأبي عبد الله أحمد ابن إبراهيم بن أبي العينين، نشر: مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٩٣- الاقتراح في بيان الاصطلاح؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ب: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لموسى بن أحمد بن موسى الحجاي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٩٥- الإقناع في مسائل الإجماع؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٦- الإكسير في علم التفسير؛ لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: أ.د. عبد القادر حسين، نشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٩٧- إكمال المُعلم بفوائد مسلم؛ للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٨- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري

- الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل ابن محمد، وأبي محمد أسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٩- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب؛ لسعد الملك، أبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا (ت: ٤٧٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٠- الإمام بأحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف ب: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، نشر: دار المعراج الدولية، السعودية - الرياض، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠١- الأم؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٢- الأمالي المطلقة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ب: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، نشر: دار المحقق - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٤- الأموال؛ لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف ب: ابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، نشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠٥- إنباء الغمر بأبناء العمر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي / مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٠٦- إنباء الرواة على أنباء النحاة؛ لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.



- ١٠٧- الانتصار لأهل الأثر (المطبوع باسم: نقض المنطق)؛ لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ١٠٨- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رضي الله عنهم)؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠٩- الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء، ومناقشتها على ضوء الأصلين: أصول الفقه وأصول الحديث؛ لأبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٠- الأنساب؛ لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- ١١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- ١١٢- أئیس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
- ١١٣- أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع؛ لأبي بكر أحمد ابن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور إبراهيم بن حمد بن سلطان، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٥- الآيات البيئات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات؛ لنعمان بن محمود الألوسي (ت: ١٣١٧هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة.
- ١١٦- إثارة الإنصاف في آثار الخلاف؛ ليوسف بن قرأوغلي - أو قرغلي - ابن عبد الله، أبي

- المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١١٧- إيضاح الإشكال؛ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف ب: ابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، نشر: مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١١٨- إيضاح المحصول من برهان الأصول؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)؛ تحقيق: أ.د. عمار الطالبي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ٢٠٠١م.
- ١١٩- الباعث على إنكار البدع والحوادث؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف ب: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، نشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ١٢٠- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الوبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. روية عبد الرحمن السويفي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢١- البحر المحيط في أصول الفقه؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف ب: ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٤- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٢٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف ب: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر



- والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢٧- بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين؛ الشيخ محمد عيد العباسي، نشر: دار اللؤلؤة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٢٨- بذل المجهود في حل أبي داود؛ لخليل أحمد الحنفي السهارنفوري (ت: ١٣٤٦هـ)، نشر: دار الكتب العلميّة - بيروت.
- ١٢٩- البرهان في أصول الفقه؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٠- بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة وشريعة نبوية في سيرة أحمدية؛ لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبي سعيد الخادمي الحنفي (ت: ١١٥٦هـ)، نشر: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
- ١٣١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث؛ لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف ب: ابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٣٢- بغية الطلب في تاريخ حلب؛ لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، نشر: دار الفكر.
- ١٣٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس؛ لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، نشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ١٣٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية - صيدا / لبنان.
- ١٣٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، نشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- ١٣٦- البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٨- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٣٩- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٤٠- بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها (المطبوع باسم: شرح مشكل الآثار)؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بـ: الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٢- بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين)؛ لـ د. نزيه كمال حمّاد، نشر: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٣- تاج التراجم؛ لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطْلُوْبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١٤٥- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن



- حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٤٦- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤٧- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)؛ لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ابن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤٨- تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رواية: أبي الميمون بن راشد)؛ لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، المعروف ب: أبي زرعة الدمشقي (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، نشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.
- ١٤٩- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١٥١- تاريخ الرسل والملوك؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ومعه: صلة تاريخ الطبري؛ لعريب بن سعد القرطبي (ت: ٣٦٩هـ)، نشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- ١٥٢- التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- ١٥٣- تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥٤- تاريخ دمشق؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف ب: ابن عساكر (ت:

١٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٥- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)؛ لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي؛ لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥٧- التبحير شرح التحرير في أصول الفقه؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٨- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل؛ لعبد العزيز بن مرزوق الطرّيفي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٩- التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبه / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦٠- تحرير ألفاظ التنبيه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦١- تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال؛ لآ. د. عياض بن نامي السلمي، نشر: مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٦٢- تحرير علوم الحديث؛ لعبد الله بن يوسف الجديع، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦٣- تحفة الأبرار بنكت الأذكار؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:



- ٩١١هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، نشر: مكتبة دار التراث - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٦٤- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة؛ للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ١٦٥- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي؛ لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، نشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٦٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)؛ سليمان بن محمد ابن عمر البَجْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٦٨- تحفة الفقهاء؛ لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، بحاشيتي الشرواني والعبادي؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر؛ لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
- ١٧٠- تحفة المودود بأحكام المولود؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٧١- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، نشر: دار الكتب الثقافية - الكويت.
- ١٧٢- التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب



العلمية - بيروت .

١٧٣- التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٤- تحليل النص الفقهي (دراسة نظرية تطبيقية)؛ لخالد بن عبد العزيز السعيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن - الرياض، ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.

١٧٥- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ للعراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، استخراج: أبي عبد الله محمّد بن محمّد الحدّاد، نشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٧٦- تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن؛ لعلوي بن عبد القادر السَّقَّاف، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الخبر / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧٧- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)؛ ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٤هـ.

١٧٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة - الرياض.

١٧٩- تذكرة الحفاظ؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٠- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف ب: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

١٨١- تذكرة الموضوعات؛ لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي القَتْنِي (ت: ٩٨٦هـ)، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.

١٨٢- التذكرة في الأحاديث المشتهرة؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب



- العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨٣- الترايب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية؛ لمحمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسيني الإدريسي، المعروف ب: عبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، نشر: دار الأرقم - بيروت.
- ١٨٤- تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف ب: الذيل على الروضتين؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف ب: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف؛ لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبي محمد زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٨٦- التسهيل لعلوم التنزيل؛ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٨٧- تظهير اللغة من الأخطاء الشائعة؛ لمحجوب محمد موسى، نشر: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الإسكندرية.
- ١٨٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، نشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٨٩- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبي لبابة حسين، نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٩٠- تعظيم الفتيا؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: الدار الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٩١- تعظيم قدر الصلاة؛ لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت: ٢٩٤هـ)،

- تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٢- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٩٣- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)؛ لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ابن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
- ١٩٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـ: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ١٩٦- تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٩٧- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩٨- تقريب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ١٩٩- تقرير القواعد وتحريروا الفوائد؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عقان للنشر والتوزيع -



- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠٠- تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين؛ لد. محمد بن عمر بن سالم بازمول، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، المجلد: (١٥)، العدد: ٢٦، صفر، ١٤٢٦هـ، الصفحات: (٢١٥ - ٢٨٣).
- ٢٠١- تقويم الأدلة في أصول الفقه؛ لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد؛ لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠٣- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢٠٤- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل؛ لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٠٥- تلبس إبليس؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٠٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٠٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الراية، الطبعة الخامسة.
- ٢٠٨- التمهذب (دراسة نظرية نقدية)؛ للدكتور خالد بن مساعد بن محمد الرويع، نشر: دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

- ٢٠٩- التمهيد في أصول الفقه؛ لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢١١- تنبيه الفضلاء للأحاديث الضعيفة والموضوعة الواردة في يوم عاشوراء؛ لأبي عبد الله حمزة الجزائري، نشر: مكتبة دار النصيحة - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢١٢- تنبيه القارئ لتقوية ما ضعفه الألباني (ويليه: تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني)؛ لعبد الله بن محمد بن أحمد الدويش (ت: ١٤٠٩هـ)، نشر: دار العليان للنشر والنسخ والتصوير والتجليد - بريدة - القصيم / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٢١٣- تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد؛ لأبي إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، نشر: دار المحجة - أبو ظبي / الإمارات العربية المتحدة.
- ٢١٤- التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)؛ لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢١٥- تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ﷺ أو أحد أصحابه الكرام ﷺ، لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: أبي بلال العدني مرتضى بن محمد بن سالم التوي، دار الآثار، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢١٦- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعية؛ لنور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت: ٩٦٣هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق الغماري، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.



- ٢١٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢١٨- تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في مسائل الأحكام وبيان عللها وكلام المحدثين عليها؛ لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار ابن حزم.
- ٢١٩- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٢٠- تنقيح المناظرة في تصحيح المخبرة؛ لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، السنة (٢٧)، العددان: (١٠٣، ١٠٤)، ١٤١٦ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ / ١٩٩٧م، الصفحات: (٢٩٥ - ٣٩١).
- ٢٢١- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل؛ لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٢٢- التنوير شرح الجامع الصغير؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف ب: الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المعروف ب: الأمير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٢٣- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: مطبعة المدني - القاهرة.
- ٢٢٤- تهذيب الأجوبة؛ لأبي عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الحنبلي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة

- الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٢٥- تهذيب الأسماء واللغات؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢٦- تهذيب التهذيب؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٢٢٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٢٨- تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٢٢٩- توجيه النظر إلى أصول الأثر؛ للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٠- التوسعة على العيال؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، مخطوط.
- ٢٣١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ابن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣٢- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف ب: الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٣- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم؛ لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، المعروف ب: ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، نشر:



- مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢٣٤- التوفيق على مهمات التعاريف؛ لزين الدين محمد المدعو ب: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٣٥- التيسير بشرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المدعو ب: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٣٦- تيسير مصطلح الحديث؛ لمحمود بن أحمد بن محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٣٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٤٠- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل؛ لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٤١- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٤٢- جامع المسائل؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، نشر: دار عالم



الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٢٤٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشتهر بـ: صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢٤٥- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون؛ لمحمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤٦- الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ لخالد الرباط وسيد عزت عيد، بمشاركة باحثين بدار الفلاح، نشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٤٧- الجامع؛ لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبي عروة البصري (ت: ١٥٣هـ)، (ملحق بمصنف عبد الرزاق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - باكستان، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٤٨- الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف بـ: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (مصورة: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن / الهند)، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٢٤٩- جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل؛ لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت: ٣١٧هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٠- جزء في شروط النصارى وبذيله أحاديث لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الكلابي؛ لعبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربيعي، أبي محمد (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، نشر: دار البشائر الإسلامية، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر (٩٤)، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.



- ٢٥١- جمع الشتيت في شرح أبيات التثيت؛ للعلامة المحدث السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسن محمد المشاط، نشر: مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
- ٢٥٢- جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢٥٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٥٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية؛ لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانج - كراتشي / باكستان.
- ٢٥٥- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٥٦- جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما (أبحاث تجيب على أهم الأسئلة في نظريات الثقافة الإسلامية)؛ لسعيد حوى (ت: ١٤٠٩هـ)، نشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢٥٧- الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المؤيد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٥٨- الجواهر النقي على سنن البيهقي؛ لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، المعروف ب: ابن التركماني (ت: ٧٥٠هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٢٥٩- الجوهرة النيرة؛ لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٢٦٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٢٦١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق:

- يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع؛ لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦٣- حاشية اللبدي على نيل المآرب؛ لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، نشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف ب: الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦٥- الحاوي للفتاوى؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦٦- حجة الله البالغة؛ لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف ب: الشاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٦٧- الحجة على أهل المدينة؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٢٦٨- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة؛ لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبي القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٠- الحديث الحسن لذاته ولغيره (دراسة استقرائية نقدية)؛ لـد. خالد بن منصور الدريس، نشر: دار أضواء السلف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٧١- الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح؛ لعبد الكريم إسماعيل صباح،



نشر: مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧٢- الحديث المنكر عند نُقَاد الحديث (دراسة نظرية وتطبيقية)؛ لعبد الرحمن بن نويغ بن فالح البنوي السلمي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ.

٢٧٣- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٧٤- الحديث والمحدثون؛ لمحمد محمد أبو زهو، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ١٣٧٨ هـ.

٢٧٥- الحركة الحنبلية وأثرها في بغداد (من وفاة الإمام أحمد إلى نهاية القرن الخامس الهجري)؛ لـ د. خالد كبير علال، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية - دولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٧٦- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار المأمون - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ م.

٢٧٧- حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام (دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذي من أحاديث ضعيفة)؛ لمحمد بن إبراهيم بن حسن السعيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤١٥ - ١٤١٦ هـ.

٢٧٨- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري؛ لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، نشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٧٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩ هـ، (مصورة عن السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).

٢٨٠- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر؛ لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار

- الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨١- الحنابلة والاختلاف مع السلفية المعاصرة؛ لمصطفى حمدو عليان الحنبلي، نشر: دار النور المبين للدراسات والنشر - عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٨٢- خصائص مسند الإمام أحمد؛ لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصهباني المدني، أبي موسى (ت: ٥٨١هـ)، نشر: مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٨٣- خصوصية تناول في العلوم (ملحق ب: مقدمات في الفقه الإسلامي)؛ ل.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، نشر: دار الاستقامة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٨٤- خطبة الكتاب (المؤمل للرد إلى الأمر الأول)؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف ب: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: جمال عزون، نشر: أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٨٥- خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع؛ ل.د. خليل بن إبراهيم العزامي، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية الثانية حول: الحديث الشريف وتحديات العصر، والمنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي، ١٧-١٩ صفر ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٨٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٨٧- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨٨- الخلافيات؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨٩- الدر الثمين في أسماء المصنفين؛ لعلي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السّاعي (ت: ٦٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شوقي بنين، ومحمد سعيد حنشي، نشر: دار الغرب الاسلامي - تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



- ٢٩٠- درء تعارض العقل والنقل؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢٩١- دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية؛ لعبد المجيد التركماني، نشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢٩٢- دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه؛ لعبد السلام بن محسن آل عيسى، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٩٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٩٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية؛ مجموعة رسائل ومسابئل لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٩٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد / الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٩٦- الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، نشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود - الرياض.
- ٢٩٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف ب: شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٩٨- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٩٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن

- فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- ٣٠٠- ديوان الإسلام؛ لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٠١- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح لسنن النسائي)؛ لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، نشر: دار المعراج الدولية للنشر (ج١-ج٥)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ودار آل بروم للنشر والتوزيع (ج٦-ج٤٠) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠٣- الذخيرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف ب: القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٣٠٤- ذم الرأي وبيان تبرّي الأئمة المجتهدين منه؛ لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: يوسف رضوان اللكود، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر - عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٠٥- ذم الكلام وأهله؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٠٦- ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد؛ لقاضي الملك محمد صبغة الله ابن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسى الهندي الشافعي (ت: ١٢٨٠هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٠٧- ذيل طبقات الحنابلة؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.



- ٣٠٨- ردُّ الجميل في الذَّب عن إرواء الغليل وهو ردُّ على كتاب (مستدرك التَّعليل)؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العيبلان، نشر: دار اللؤلؤة للطباعة والنشر - بيروت، الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٠٩- رد الجميل في الذَّب عن إرواء الغليل؛ لأبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العيبلان، نشر: دار اللؤلؤة للطباعة والنشر - بيروت، الدار الأثرية للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣١٠- رد الحديث من جهة المتن (دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين)؛ ل د. معتز الخطيب، نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٣١١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣١٢- الرد الوافر؛ لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، المعروف ب: ابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٣١٣- الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٣١٤- الرد على المنطقيين؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣١٥- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، نشر: دار العربية - بيروت.
- ٣١٦- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني؛ لأحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أبي عبيد الله فراس بن خليل مشعل، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٣١٧- رسالة في افتقار إثبات الأحكام للأدلة الصحيحة؛ لوليد بن راشد السعيدان، نشر: دار

- كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٣١٨- الرسالة؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- ٣١٩- رسائل ابن حزم الأندلسي؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.
- ٣٢٠- الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، ١٤٢٨هـ.
- ٣٢١- رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٢٢- رفع العتاب والملام عن قال: (العمل بالضعيف اختياراً حرام) (دراسة تطبيقية لمصطلحات الترجيح في المذهب المالكي)؛ لمحمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي (ت: ١٣٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم قبول، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٢٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض / المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣٢٤- روايات الإمام أحمد الأصولية (جمعاً وتوثيقاً وتأصيلاً وتخريجاً)؛ لفهد بن عبد الرحمن البطي، نشر: دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣٢٥- الروح؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢٦- الرُّوضُ البسام بترتيب وَتَخْرِيجِ فَوَائِدِ تَمَامٍ؛ لأبي سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، نشر: دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٢٧- الروض الداني (المعجم الصغير)؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي



الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢٨- الروض المعطار في خبر الأقطار؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٣٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٣٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣١- الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية)؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تعليقات: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، نشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض، ودار ابن عقق للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣٢- الروضة الندية؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، نشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض، ودار ابن عقق للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣٣- رؤوس المسائل الخلفية؛ لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (ت: ٤٣٩هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٣٤- الرياض النضرة في مناقب العشرة؛ لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٣٥- زاد المسير في علم التفسير؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٣٦- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة السابعة والعشرين، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، نشر: دار الطلائع .
- ٣٣٨- سبل السلام؛ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبي إبراهيم عز الدين المعروف ب: الأمير (ت: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث .
- ٣٣٩- السبيل في أصول الفقه؛ لعبد الرحمن صابر حسين حمودة العقبلي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٣٤٠- السَّلْسِيلُ التَّقِي فِي تَرَاجِمِ شَيْخِ الْبَيْهَقِيِّ؛ لأبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣٤١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى .
- ٣٤٢- السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّالُ البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٤٣- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٤٤- سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحَّاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.



٣٤٥- سنن الدارقطني؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤٦- السنن الصغير؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي / باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣٤٧- السنن الكبرى؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤٨- سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٣٤٩- السنن؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: د. عامر صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥٠- السنن؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف ب: ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥١- سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي؛ ليوسف بن محمد الدخيل النجدي ثم المدني (ت: ١٤٣١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٢- سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَازِ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥٣- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون؛ لمنصور محمد منصور الحفناوي، نشر: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٥٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم

- مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير - دمشق / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٥٦- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ب: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، نشر: مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥٧- شرح الإمام بأحاديث الأحكام؛ لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف ب: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خلّوف العبد الله، نشر: دار النوادر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٥٨- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين فحل، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٥٩- شرح التلقين؛ لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٣٦٠- شرح الحارثي على المقنع؛ لمسعود بن أحمد الحارثي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثات، نشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميّة، وغراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٦١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقى؛ لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، نشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٦٣- شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي -



دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٤- شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٥- شرح العمدة؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين وفق المنهج المعتمد من الشيخ بكر أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٦٦- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٦٧- شرح الكوكب المنير؛ لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، المعروف ب: ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٣٦٩- شرح تنقيح الفصول؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المعروف ب: القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٧٠- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف ب: زروق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزدي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٧١- شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته ﷺ)؛ لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٢- شرح صحيح البخاري؛ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:

- ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧٣- شرح علل الترمذي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، نشر: مكتبة المنار - الزرقاء / الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٧٤- شرح عمدة الفقه (كتاب صفة الصلاة)؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٧٥- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٧٦- شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٧٧- شرح مختصر الروضة؛ لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٧٨- شرح مختصر الطحاوي؛ لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، وأعدّه: أ.د. سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، دار السراج - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٧٩- شرح مشكل الوسيط؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف ب: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



- ٣٨٠- شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام (المطبوع باسم: شرح معاني الآثار)؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف ب: الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨١- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر؛ لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، نشر: دار الأرقم - بيروت.
- ٣٨٢- شروط الأئمة الستة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه)، ويليهِ: شروط الأئمة الخمسة (البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسوي)؛ شروط الأئمة الستة؛ للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، وشروط الأئمة الخمسة؛ للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٩٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٣٨٣- شعب الإيمان؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، والدار السلفية - بومباي / الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨٤- شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق (ويليه: الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة)؛ ليوسف بن إسماعيل النبهاني (ت: ١٣٥٠هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧م.
- ٣٨٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: الحرس الوطني السعودي - المملكة العربية السعودية.
- ٣٨٦- الصارم المنكي في الرد على السبكي؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليمني، نشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ٣٨٨- صحيح ابن خزيمة؛ لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٨٩- صحيح أبي داود؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٩٠- صحيح الترغيب والترهيب؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٩١- صحيح الجامع الصغير وزياداته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٣٩٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٣٩٣- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤١٠هـ.
- ٣٩٤- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، نشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٩٥- الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٩٦- ضبط من غير فيمن قيده ابن حجر (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)؛ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الميرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،



- نشر: دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٣٩٧- الضعفاء والمتروكون؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٩٨- الضعفاء؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، نشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٩٩- ضعيف أبي داود؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٠٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته؛ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.
- ٤٠١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٤٠٢- طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤٠٣- طبقات الحنابلة؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام - الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٠٤- طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٠٥- طبقات الشافعية؛ لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٤٠٦- طبقات الشافعيين؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، نشر:



- مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٠٧- طبقات الفقهاء الشافعية؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بـ: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤٠٨- طبقات الفقهاء؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- ٤٠٩- الطبقات الكبرى؛ لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بـ: ابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- ٤١٠- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها؛ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بـ: أبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١١- طبقات المفسرين؛ لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤١٢- طبقات النحويين واللغويين؛ لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (ت: ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، نشر: دار المعارف.
- ٤١٣- طبقات فحول الشعراء؛ لمحمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبي عبد الله (ت: ٢٣٢هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، نشر: دار المدني - جدة.
- ٤١٤- الطهور؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، نشر: مكتبة الصحابة - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١٥- الطهور؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، نشر: مكتبة الصحابة - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤١٦- العدة شرح العمدة؛ لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي



- (ت: ٦٢٤هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤١٧- العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)؛ حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، نشر: المكتبة السلفية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٤١٨- العدة في أصول الفقه؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤١٩- العرف الشذي شرح سنن الترمذي؛ لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمود شاكر، نشر: دار التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٢٠- العرف والعمل في المذهب المالكي، ومفهومهما لدى علماء المغرب؛ لعمر بن عبد الكريم الجيدي، نشر: اللجنة المشتركة لنشر إحياء التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٢م.
- ٤٢١- العزيز في شرح الوجيز؛ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبي القاسم الرفاعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٤٢٢- عقد الدرر واللاكي في فضائل الشهور والأيام والليالي؛ لأحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن الرسام الحنبلي (ت: ٨٤٤هـ)، تحقيق: سمير محمد إسماعيل محمد، نشر مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع - دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٤٢٣- عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً؛ لسامي بن إبراهيم السويلم، من إصدارات مركز البحث والتطوير في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بحث غير منشور، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٢٤- العقد المالي (دراسة تأصيلية)؛ لعبد الرحمن بن صالح بن سليمان الحججي؛ رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه - الرياض، ١٤٢٦هـ.
- ٤٢٥- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف ب: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -

١٩٩٧ م.

٤٢٦- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف دمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

٤٢٧- علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق (مقاربة في جدلية التاريخ والتأثير)؛ لوائل بن سلطان الحارثي، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.

٤٢٨- العلل الكبير؛ لمحمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، نشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤٢٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد / باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.

٤٣٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن صالح ابن محمد الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٣١- العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣٢- العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، نشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

٤٣٣- العلل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف ب: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، نشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد



ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣٥- العمدة في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٣٦- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين؛ لأ.د. أحمد محمد نور سيف، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٣٧- العمل بالحديث الضعيف (ويليه: أشهر الأحاديث الضعيفة في الكتب المشهورة)؛ لأبي عمر محمد بن عبد الملك الزغبى، نشر: دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٣٨- العناية شرح الهداية؛ لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٤٣٩- العنوان الصحيح للكتاب (تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وإحكامه، أمثلة للأخطاء فيه)؛ للشريف حاتم بن عارف العوني؛ نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٤١- العيال؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف ب: ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، نشر: دار ابن القيم - الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٤٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ٤٤٣- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب؛ لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤٤- غرائب القرآن و رغائب الفرقان؛ لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٤٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، مع حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، وحاشية العلامة الشرييني (ت: ١٣٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.
- ٤٤٦- غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة؛ ليحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبي الحسين، رشيد الدين القرشي، المعروف ب: الرشيد العطار (ت: ٦٦٢هـ)، تحقيق: محمد خرشافي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٤٧- غريب الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف ب: الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٤٨- غريب الحديث؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٤٩- غلط الضعفاء من الفقهاء؛ لعبد الله بن بزي بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري، أبي محمد، ابن أبي الوحش (ت: ٥٨٢هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٥٠- غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج، والقول المعبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. جمال فرحات صاولي، نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥١- الغنية لطالبي طريق الحق؛ للشيخ عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني (ت: ٥٦١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت،



الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٥٢- الفائق في غريب الحديث والأثر؛ لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة - لبنان.

٤٥٣- فتاوى ابن الصلاح؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف ب: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، نشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٥٤- فتاوى الرملي؛ لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٤٥٥- فتاوى السبكي؛ لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، نشر: دار المعارف.

٤٥٦- الفتاوى الفقهية الكبرى؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، نشر: المكتبة الإسلامية.

٤٥٧- الفتاوى الكبرى؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٥٨- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)؛ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الإدارة العامة للطبع) - الرياض.

٤٥٩- الفتاوى الهندية؛ للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (ت: ١١١٨هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٤٦٠- فتاوى نور على الدرب؛ لسماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، إعداد: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، ومحمد بن موسى بن عبد الله الموسى، نشر: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

٤٦١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ؛ لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد

- الرحمن بن قاسم، نشر: مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٤٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين من مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٦٤- فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٦٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار؛ للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعي الصنعاني (ت: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٤٦٦- فتح القدير؛ لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي الإسكندري، كمال الدين، المعروف ب: ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٤٦٧- فتح المبين لشرح الأربعين؛ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: المطبعة العامرة - مصر، ١٣٢٠هـ.
- ٤٦٨- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد؛ لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
- ٤٦٩- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، ود. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد، نشر: دار



- المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٤٧١- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية؛ لمحمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت: ١٠٥٧هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٧٢- الفروسية؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، نشر: دار الأندلس - حائل / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٧٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٧٤- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف ب: القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب.
- ٤٧٥- فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، نشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٧٦- الفصول في الأصول؛ لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٧٧- فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ضمن كتاب: الكواكب الدراري؛ لعلي بن حسين بن عروة أبي الحسن المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن زكنون (ت: ٨٣٧هـ)، وهو مخطوط، ومصوّره في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، برقم: (١٨٢٥)، من المكتبة الظاهرية، برقم: (٥٦٦)، المجلد: (٣٧)، لوحة: (١٨-٢٠).
- ٤٧٨- فقه السنة؛ لسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٤٧٩- الفقيه والمتفقه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٤٨٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؛ لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد

- الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٨١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات؛ لمحمد عبد الحّي بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف ب: عبد الحّي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ٤٨٢- فهرسة ابن خير الإشبيلي؛ لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٨٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٨٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٨٥- الفوائد المدنية فيمن يُقتى بقوله من أئمة الشافعية؛ لمحمد بن سليمان المدني الكردي (ت: ١١٩٤هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر: دار الجفّان والجابي للطباعة والنشر، دار نور الصباح - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٤٨٦- فيض الباري على صحيح البخاري؛ لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٨٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لزين الدين محمد المدعو ب: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ٤٨٨- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: مكتبة الفرقان - عجمان / الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.



- ٤٨٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً؛ للدكتور سعدي أبو حبيب، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.
- ٤٩٠- القاموس المحيط؛ لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٩١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤٩٢- قفو الأثر في صفة علوم الأثر؛ لمحمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين، المعروف ب: ابن الحنبلي (ت: ٩٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٤٩٣- القنوت في الوتر؛ لـأ.د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان؛ نشر: دار ابن الأثير للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤٩٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب ب: سلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٤٩٥- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٩٦- قواعد العلل وقرائن الترجيح؛ لعادل بن عبد الشكور الزرقي، نشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٤٩٧- قواعد الفقه؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٩هـ)، تحقيق: د. محمد الدردابي، نشر دار الأمان-الرباط، ٢٠١٢م.
- ٤٩٨- القواعد النورانية الفقهية؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٩٩- قواعد في علوم الحديث؛ لظفر أحمد العثماني التهانوي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٠٠- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية؛ لابن اللحام علاء الدين أبي

- الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، نشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.
- ٥٠١- القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها؛ لأميرة بنت علي الصاعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠٢- القواعد؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٠٣- القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، جمعه: مراد شكري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٠٤- القول الفصل في العمل بالحديث المرسل؛ لحسن مظفر رزق، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، السنة: (١٦)، العدد: (٦٢)، ربيع الآخر / جمادى الآخرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٠٥- الكاشف عن حقائق السنن؛ لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠٦- الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠٧- الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك ابن الفطان الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠٨- كتاب الألفاظ الفارسية المعربة؛ للسيد آدى شير، نشر: دار العرب للبستاني - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ - ١٩٨٨م، (مصورة عن طبعة المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين



- بيروت، ١٩٠٨م).

٥٠٩- كتاب البسمة؛ لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي، المعروف ب: أبي شامة المقدسي (ت: ٦٥٥هـ)، تحقيق: عدنان بن عبد الرزاق الحموي، نشر:

المجمع الثقافي - أبوظبي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥١٠- كتاب التلخيص في أصول الفقه؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٥١١- كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرائن الكرام؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، و د. عبد العزيز بن محمد ابن عبد الله المدد الله، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥١٢- كتاب الروح؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥١٣- كتاب الضعفاء، ومن نُسب إلى الكذب ووضع الحديث، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يُتَّهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يُتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة (مؤلف على حروف المعجم)؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١٤- كتاب الضعفاء؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، نشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥١٥- كتاب الضعفاء؛ لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: مازن بن محمد السرساوي، نشر: دار مجد الإسلام، دار ابن عباس، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت،

نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥١٧- كتاب الميسر في شرح مصابيح السنة؛ للإمام أبي عبد الله فضل الله بن الصدر، الإمام السعيد تاج الملة والدين الحسن التوربشتي (ت: ٦٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٥١٩- كشف الأستار عن زوائد البزار؛ لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٢٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛ لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبي الفداء (ت: ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، نشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف ب: حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.

٥٢٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام؛ لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ودار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٢٣- كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام؛ لسعيد ابن عبد القادر باشنفر، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن - الرياض.

٥٢٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛ لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢٦- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه)؛ لمحمد بن



- عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل - بيروت.
- ٥٢٧- كفاية المستقنع لأدلة المقنع؛ لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرادوي المقدسي (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، نشر: دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٢٨- الكفاية في علم الرواية؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، نشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية.
- ٥٢٩- الكليات الفقهية عند الإمام أحمد بن حنبل (ويليه: المسائل الفقهية التي ذكر فيها الإمام أحمد بن حنبل الإجماع)؛ لسليمان بن أحمد السويد، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٥٣٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٣١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال؛ لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي المعروف ب: المتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٥٣٢- كيف نتعامل مع السنة النبوية؟؛ ليوسف عبد الله القرضاوي، نشر: دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٣٣- اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية؛ لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٣٤- اللباب شرح فصول الآداب؛ لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي العتيبي، نشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٣٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب؛ لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا ابن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نشر: دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٥٣٦- لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٥٣٧- لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٥٣٨- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادى ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٣٩- اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ؛ لمحمد بن محمد بن عبد الله الخيضري (ت: ٨٩٢هـ)، تحقيق: د. محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد المولود الجكني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٤٠- اللمع في أصول الفقه؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٤١- مبادئ علم الحديث وأصوله؛ لشبير أحمد العثماني الهندي (ت: ١٣٦٩هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٥٤٢- المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٤٣- المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٤٤- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني؛ لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، نشر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٤٥- متن المنظومة المسماة: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود؛ لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق: د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، نشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤٦- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن



- علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٤٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٥٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٤٩- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار؛ لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفُتَنِّي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٥٥٠- مجموع الرسائل الحديثية؛ لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: علي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد، (ج ١٥)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٥٥١- مجموع الفتاوى؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٥٢- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث؛ لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبي موسى (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٥٣- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: ج ١، ٢: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٤: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٥٥٤- مجموع رسائل في بيان الحديث الضعيف؛ لخمسة من كبار الفقهاء المحدثين في العالم الإسلامي، جمع: بشير ضيف بن أبي بكر النائلي المالكي الجزائري، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٥٥٥- المجموع شرح المذهب؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٥٥٦- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين؛ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، نشر: دار الوطن، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- ٥٥٧- مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع؛ لمحمد بن جميل زينو (ت: ١٤٣١هـ)، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة التاسعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٥٨- محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية، ألقاها الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة بمعهد الدراسات الإسلامية، مطبعة المدني.
- ٥٥٩- المحدثات الفاصل بين الراوي والواعي؛ لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٥٦٠- المحرر في الحديث؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٦١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٦٢- المحرر ومعه النكت والفوائد السننية على مُشْكَلِ الْمُحَرَّرِ؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد معتز كريم الدين، نشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥٦٣- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ ليوسف بن حسن بن أحمد ابن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة



- الإسلامية - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٦٤- المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.
- ٥٦٥- مختار الصحاح؛ لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - بيروت، الدار النموذجية - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٦٦- مختصر اختلاف العلماء؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف ب: الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٥٦٧- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مُستدرَك أبي عبد الله الحَاكِم؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف ب: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيْدَان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٥٦٨- مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة؛ لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلبي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، نشر: دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٦٩- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية؛ لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعلبي (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.
- ٥٧٠- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)؛ لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٧١- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، نشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية.
- ٥٧٢- مختلف الحديث عند الإمام أحمد (جمعاً ودراسة)؛ لـ د. عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

- ٥٧٣- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٥٧٤- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية؛ لعلي جمعة محمد عبد الوهاب، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٧٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٥٧٦- مذكرة في أصول الفقه؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٥٧٧- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي (ت: ٦٥٦هـ)، نشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٥٧٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان؛ لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت: ٧٦٨هـ)، تحقيق: خليل المنصور، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٧٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨٠- المراسيل؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٥٨١- المراسيل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، المعروف ب: ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٥٨٢- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع؛ لعبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (ت: ٧٣٩هـ)، نشر: داز الجيل - بيروت،



الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٨٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - بنارس / الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ لعلي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٨٥- مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه؛ لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، نشر المكتبة الأثرية - باكستان.

٥٨٦- المسالك في شرح مؤطاً مالك؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، نشر: دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٨٧- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، نشر: دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨٨- المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد ابن حنبل في مباحث الأدلة (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)؛ لمرام بنت سعود القنيزعي الغامدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه - الرياض، ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.

٥٨٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية أبي داود السجستاني)؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٩٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية إسحاق النيسابوري)؛ لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامى - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- ٥٩١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية: ابنه عبد الله)، تحقيق: د. علي سليمان المهنا، نشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية: أبي القاسم البغوي المعروف ب: ابن بنت منيع)؛ لعمر عبد المنعم سليم، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٩٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية: إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت: ٢٣٠هـ))، استخراج وتوثيق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- ٥٩٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل التي رواها الجماعة (جمعاً ودراسة)؛ لـ د. يحيى بن علي العمري، نشر: دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٥٩٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية علي بن سعيد النسوي (جمعاً ودراسة)؛ لمحمد عيد الوديناني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله (غير منشورة)، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.
- ٥٩٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية؛ برواية مهنا بن يحيى الشامي (ت: ٢٤٨هـ)، جمع ودراسة: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٩٧- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف ب: الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٩٨- مسائل الإمام أحمد في الجهاد رواية أبي بكر المرؤذي؛ لـ د. عبد الرحمن بن علي بن سليمان الطريقي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، المجلد: (١٧)، العدد: (٣٣)، ربيع الأول، ١٤٢٦هـ.
- ٥٩٩- المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل؛ للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، نشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٠٠- المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب؛ د. حمود بن



- إبراهيم بن حمود السلامة، نشر: دار الهدي النبوي - مصر، دار الفضيلة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٠١- المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد؛ لأبي العباس الضميري رياض بن أحمد دياب، نشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٦٠٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف ب: ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٠٣- مسائل حرب (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب)؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية - مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ.
- ٦٠٤- مسائل حرب إسماعيل الكرمانى (الطهارة والصلاة) (ت: ٢٨٠هـ)، تصحيح: محمد بن عبد الله السريع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٦٠٥- المستدرک على الصحيحين؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف ب: ابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٦٠٦- المستوعب؛ لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٠٧- المسح على الجوربين؛ لمحمد جمال الدين بن محمد القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٠٨- مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٠٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، نشر:



مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦١١- مسند الإمام الشافعي؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦١٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦١٣- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقواله على أبواب العلم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الوفاء - المنصورة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦١٤- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية؛ المجد أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وابنه: أبي المحاسن عبد الحلیم (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

٦١٥- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية؛ المجد أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وابنه: أبي المحاسن عبد الحلیم (ت: ٦٨٢هـ)، وحفيده: شيخ الإسلام أبي العباس أحمد (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦١٦- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار؛ لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦١٧- مشكاة المصابيح؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين،



- التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.
- ٦١٨- مشيخة القزويني؛ لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبي حفص، سراج الدين (ت: ٧٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، نشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦١٩- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الممتقى الكشناوي، نشر: دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٦٢١- المصطلح الأصولي عند الشاطبي؛ لفريد الأنصاري (ت: ١٤٣٠هـ)، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٢٢- مصطلحات الفقه الحنبلي؛ لد. سالم بن علي الثقفي (ت: ١٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٢٣- المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦٢٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ١٧ باحثاً في رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشر: دار العاصمة، دار الغيث - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٢٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٢٦- المطلع على ألفاظ المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٢٧- معارف السنن شرح جامع الترمذي؛ لمحمد يوسف بن محمد زكريا الحسيني البنوري

- (ت: ١٣٩٧هـ)، طبعة كراتشي، ١٤١٣هـ.
- ٦٢٨- المعالم الأثرية في السنة والسيرة، إعداد وتصنيف: محمد محمد حسن شراب، دار القلم - الدار الشامية - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦٢٩- معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال مقدمة كتابه (شرح جامع الأمهات)؛ ل. د. عادل بن عبد القادر قوته، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٦٣٠- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة؛ لديان بن محمد الديان، نشر: الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- ٦٣١- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار؛ ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطِي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت.
- ٦٣٢- المعتمد في أصول الفقه؛ لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْرِي المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٦٣٣- المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٦٣٤- معجم البلدان؛ لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- ٦٣٥- المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٦٣٦- المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٣٧- معجم اللغة العربية المعاصرة؛ ل. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٣٨- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية؛ لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت: ١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع - مكة



- المكرمة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٣٩- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)،
نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٤٠- المعجم الوسيط؛ لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات،
وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، نشر: دار الدعوة.
- ٦٤١- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة؛ لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني
كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٤٢- معجم قبائل المملكة العربية السعودية؛ لحمد بن محمد الجاسر (ت: ١٤٢١هـ)، نشر:
النادي الأدبي في الرياض - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٤٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع؛ لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن
محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة،
١٤٠٣هـ.
- ٦٤٤- المعجم؛ لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري
الصوفي (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، نشر: دار
ابن الجوزي - الدمام / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٤٥- معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المدني، وأبي بكر بن أبي شيبة،
ومحمد بن عبد الله بن نمير، وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز؛ لأبي
زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي
(ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، نشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، الطبعة
الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٤٦- معرفة السنن والآثار؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني،
أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة
الدراسات الإسلامية - كراتشي / باكستان، ودار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي -
حلب - دمشق، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٤٧- معرفة الصحابة؛ لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنذَه العبدي
(ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أ.د. عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات
العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- ٦٤٨- معرفة الصحابة؛ لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٤٩- معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف ب: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٥٠- معرفة علوم الحديث؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف ب: ابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٦٥١- المعرفة والتاريخ؛ ليعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبي يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٥٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٥٣- معيار العلم في فن المنطق؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، نشر: دار المعارف - مصر، ١٩٦١م.
- ٦٥٤- المغرب؛ لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي.
- ٦٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٥٦- المغني عن الحفظ والكتاب (مطبوع مع جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب؛ لأبي إسحاق الحويني)؛ لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي، ضياء الدين، أبي حفص (ت: ٦٢٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٥٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن



- ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٥٨- المغني في الضعفاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- ٦٥٩- المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٦٦٠- مفاتيح الغيب، أو ما يُعرف ب: التفسير الكبير؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٦١- مفاتيح الفقه الحنبلي؛ لـد. سالم علي الثقفي (ت: ١٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٦٦٢- المفاضلة في العبادات (قواعد وتطبيقات)؛ لسليمان بن محمد بن عبد لله النجران، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٦٣- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزّال، نشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٦٤- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦٦٥- مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٦٦- المقدمات الممهّدات؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦٧- مقدمة ابن الصلاح ومعه: محاسن الاصطلاح؛ للمقدّمة: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف ب: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ومحاسن الاصطلاح: لعمر بن

رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبي حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، نشر: دار المعارف.

٦٦٨- المقصد الأرشدي ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٦٩- المقنع في علوم الحديث؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف ب: ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، نشر: دار فواز للنشر - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٧٠- المقنع؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف ب: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ومعه: الشرح الكبير؛ لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، والإنصاف؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٧١- الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط؛ لعلي محمد أبو الحسن، وعمر بن أحمد بن علي الأحمد، نشر: دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٧٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦٧٣- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن / الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٦٧٤- مناقب الإمام أحمد؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.



- ٦٧٥- مناقب الإمام الشافعي؛ لمحمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبي الحسن الآبري السجستاني (ت: ٣٦٣هـ)، تحقيق: د. جمال عزون، نشر: الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٦٧٦- مناقب الشافعي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٦٧٧- مناهج البحث العلمي؛ لعبد الرحمن بدوي (ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: وكالة المطبوعات - الكويت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٧م.
- ٦٧٨- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة؛ لـد. المرتضى الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧٩- المنتخب من علل الخلال؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بـ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع.
- ٦٨٠- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٦٨١- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد المطلق، نشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦٨٢- منحة العلام في شرح بلوغ المرام؛ لعبد الله بن صالح الفوزان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٦٨٣- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٦٨٤- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج أو منهاج المحدثين وسبيل تلبية المحققين؛

- لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٦٨٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ للإمام مجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العُلَيْمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط وآخرين، نشر: دار صادر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٦٨٦- منهج الألباني في التخريج وبيان الصنعة الحديثية فيه؛ لمحمد أحمد عويس عبد الحكم، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٨٧- منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث؛ لـ د. بشير على عمر، نشر: وقف السلام الخيري - الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٦٨٨- منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل (من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال)؛ لـ د. أبي بكر بن الطيب كافي، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٨٩- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)؛ لأبي بكر كافي، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٩٠- منهج النقد في علوم الحديث؛ لنور الدين محمد عتر، نشر: دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٩١- المنهج النقدي عند المحدثين وعلاقته بالمنهج النقدي التاريخية؛ لـ د. عبد الرحمن بن نويفع فالح السلمي، نشر: مركز نماء للبحوث والدراسات - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٩٢- منهج تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء (دراسة مقارنة)، لـ د. قاسم بن عمر حاج امحمد، نشر: دار النوادر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٦٩٣- الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها؛ لعدنان علي الخضر، نشر: دار النوادر - سوريا - لبنان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٦٩٤- الموافقات؛ لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بـ: الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عقّان للنشر



- والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٩٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف ب: الحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦٩٦- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله؛ جمع وترتيب: السيد أبي المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٩٧- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.
- ٦٩٨- موسوعة شروح الموطأ، التمهيد والاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، والقبس؛ لأبي بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦٩٩- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ د. محمد رؤاس قلعه جي، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٧٠٠- الموضوعات؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، الجزء الأول: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، الجزء الثاني: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٠١- موطأ الإمام مالك؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٠٢- الموقظة في علم مصطلح الحديث؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٧٠٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

- ٧٠٤- الميزان الكبرى؛ لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الانصاري الشافعي المصري الشعراني (ت: ٣٧٩هـ)، وبهامشه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (توفي بعد ٧٨٠هـ)، نشر: المطبعة الميمنية - مصر، ١٣٠٦هـ.
- ٧٠٥- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٠٦- نبذة عن مجالات العمل بالحديث الضعيف؛ د. محمد بن عمر بن سالم بازمول، نشر: دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٠٧- نتاج الفكر في أحكام الذكر؛ لعبد الله بن مانع الروقي، نشر: دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٧٠٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لكamal الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميميري أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٠٩- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧١٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء؛ لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، نشر: مكتبة المنار - الزرقاء / الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧١١- نزهة الألباب في قول الترمذي: (وفي الباب)؛ لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائلي الصنعاني، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٧١٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، نشر: مطبعة الصباح - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧١٣- نسب قريش؛ لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبي عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، نشر: دار المعارف - القاهرة.



٧١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي؛ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١٥- نظرات جديدة في علوم الحديث (دراسة نقدية ومقارنة بين الجانب التطبيقي لدى المتقدمين والجانب النظيري لدى المتأخرين)، ويليهِ: ملحقان، الملحق الأول: الحديث المعلول - قواعد وضوابط، الملحق الثاني: الاستخراج في كتب المصطلح؛ لد. حمزة عبد الله مليباري، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١٦- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي) وانتشارها عند جمهور المسلمين؛ لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـ)، نشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧١٧- نظرية الاحتياط الفقهي (دراسة تأصيلية تطبيقية)؛ محمد عمر سماعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٦م.

٧١٨- نظرية العقد؛ لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، نشر: مركز الكتاب للنشر - القاهرة.

٧١٩- نظم المتناثر من الحديث المتواتر؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي، المعروف ب: الكتاني (ت: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، نشر: دار الكتب السلفية - مصر، الطبعة الثانية.

٧٢٠- النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصايح؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٢١- نقد مراتب الإجماع؛ لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، نشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٢٢- النكت الوفية بما في شرح الألفية؛ لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٢٣- النكت على كتاب ابن الصلاح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢٤- النكت على مقدمة ابن الصلاح؛ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٢٥- النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت: ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف ب: المغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ) نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢٧- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٢٨- نواذر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ؛ لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبي عبد الله، الحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، نشر: دار الجيل - بيروت.

٧٢٩- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٣٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج؛ لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن



- محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (ت: ١٠٣٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر: دار الكاتب - طرابلس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠ م.
- ٧٣١- نيل الأوطار؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، نشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧٣٢- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، وبحاشيته: النقد الصريح لما انتقد من أحاديث المصاييح؛ لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١ هـ)، والأجوبة على أحاديث المصاييح؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تخريج: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، نشر: دار ابن القيم - الدمام، ودار ابن عثمان للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٧٣٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني؛ لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٣٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - اسطنبول، ١٩٥١ م).
- ٧٣٥- الواضح في أصول الفقه؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت: ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م.
- ٧٣٦- الوافي بالوفيات؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧٣٧- وجوه التفكير الإبداعي في المنهج الاستقرائي ودوره في تطوير العلوم الشرعية؛ لعبد اللطيف أحمد الرمجاوي، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة،

الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧٣٨- الورع؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)؛

رواية: أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن

أمين الزهيري، نشر: دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٣٩- الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،

وبهامشه: التنقيح في شرح مشكل الوسيط؛ للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت:

٦٧٦هـ)، وشرح مشكل الوسيط؛ لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، بقي الدين المعروف

ب: ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، وشرح مشكلات الوسيط؛ للإمام موفق الدين حمزة بن

يوسف الحموي (ت: ٦٧٠هـ)، وتعليقة موجزة على الوسيط؛ للإمام إبراهيم بن عبد الله

ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، نشر: دار السلام للطباعة

والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٤٠- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى؛ لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسيني الشافعي، نور

الدين أبي الحسن السهمودي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم

ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار

صادر - بيروت، ١٩٩٤م.

٧٤٢- الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر أحمد بن محمد

ابن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن،

نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٤٣- الولاية في النكاح؛ لد. عوض بن رجاء العوفي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية - المدينة النبوية / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ -

٢٠٠٢م.

٧٤٤- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر؛ لزين الدين محمد المدعو ب: عبد الرؤوف بن

تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،

تحقيق: المرتضى الزين أحمد، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.





فهرس الفوائد المنتقاة^(١)

الفائدة	الصفحة
١- الاجتهاد الفقهي في حقيقته تحديد للموقف العملي من الشريعة، تحديداً مبناه الاستدلال وفق قانونها	٥
٢- الفرق بين المتقدمين والمتأخرين من حيث جمع الأحكام، وتأصيل قواعدها	٥
٣- احتياج الفقيه إلى إتقان عدّة مقدمات؛ ليتمكن من استنباط الأحكام الفقهية	٥
٤- من المقدمات التي ينبغي على الفقيه إتقانها: الاستشراف الشامل للنص الشرعي، والبحث في سنده ومتمنه، ويتفرع عن الأخيرين علوم عدّة؛ وكذا البحث اللغوي، والأصولي، ومقدمات آخر في تفاصيلها نزاع يبحه الأصوليون في أسفارهم	٥
٥- صحة الأصول تُوجِبُ صحة الفروع	٥
٦- لا سبيل إلى تقويم نتاج النظر الفقهي إلا بالإحاطة بوسائل إنتاجه	٥
٧- ليس الشأن في سرد الأحاديث، وإنما في التفقه في ذلك، وصحة الاستدلال، وحسن التقرير، وجودة الاستنباط	٥

(١) أخي القارئ الكريم... هأنأضع بين يديك، باقةً انتقبتها من ثنايا الكتاب؛ تقريباً للفائدة، وتسهيلاً للوصول للمراد، ولم أستوعب كل فوائد الكتاب، وإنما اكتفيت بما تيسر... والله أرجو التوفيق والسداد (المؤلف).



- ٨- ملأ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأرض علماً وحديثاً وسُنَّةً وصارت نصوصه وفتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين غيره ليعظمونها، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص ..
- ٧
- ٩- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعيف الأثر كالعدم لا يُوجِبُ حكماً» ..
- ٧
- ١٠- أضر شيء بالمتعلم والعالم: الاشتغال بالحديث الضعيف! ..
- ٧
- ١١- المسألة إذا خَلَّتْ من حديث صحيح، وكان فيها حديث ضعيف، وليس في الباب شيء يرذّه؛ عَمِلْ به، فإن عارضه ما هو أقوى منه تركه للمعارض القوي، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس قُدِّمَ الحديث الضعيف على القياس .. هذا الأصل لدى علماء مذهب الإمام أحمد ..
- ٧
- ١٢- جمع الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الصناعتين الحديثية والفقهية ..
- ٩
- ١٣- الفقه المسكوت عنه أجمله متقدمو الفقهاء لوضوحه عندهم، ما أورث لبساً عند متأخريهم ..
- ١٠
- ١٤- أكثر المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف هي في عداد المسكوت عن دليله ..
- ١١
- ١٥- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لستُ أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه» ..
- ١١
- ١٦- عناية الفقيه بحلِّ مشكلات الفقه أولى من الاشتغال بتعقيدات الصور ..
- ١٢
- ١٧- من عادة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتاويه أن يذكر الحكم عرياً عن دليله؛ لأنه إنما يذكره في مقام الفتيا، التي تقضي صناعتها بعدم التوسع في ذكر الخلاف والأدلة فيها ..
- ١٧
- ١٨- المفارقة بين التأصيل والتنزيل لا تُعتبر مخالفةً للتأصيل والمنهج، أو اضطراباً فيهما ..
- ١٨
- ١٩- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ والفقه لا ينفك عن أصوله، ولا عن



- ١٩ الحديث؛ فهما أسه
- ١٩ ٢٠- الفرق بين منهجي المحدثين والفقهاء في الصناعة الحديثية
- ٢١- كثير من العلل التي يُعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول
٢٠ الفقهاء
- ٢٢- قال عبد الله بن الإمام أحمد: «هذا المسند أخرجه أبي رَحْمَةُ اللهِ مِنْ سبعمائة ألف حديث، وأخرج فيه أحاديث معلولة، بعضها ذكر عِللها معها، وسائرهما في «كتاب العلل»؛ لثلاثي خُرُجٍ في الصحيح» ٢٥
- ٢٣- قال ابن الجوزي: «ومن نظر في «كتاب العلل» الذي صنّفه أبو بكر الخلال، رأى أحاديث كثيرة، كلها في «المسند»، وقد طعن فيها أحمد» ... ٢٥
- ٢٤- جرت جادة الفقهاء على نقل الأقوال في المسألة وإن ضعفت ٢٦
- ٢٥- من فوائد ذكر الأقوال في المسألة ٢٦
- ٢٦- لا يضرُّ التعرض للجليات في أثناء الخفيات ٢٧
- ٢٧- ما كُلُّ مسكٍ يصلح وعاء للمسك، ولا كل ضعيف يوسم بسمه التُّرك . ٢٨
- ٢٨- لا تجري بعض الأسباب التي يُعلل بها المتأخرون وفق طرائق الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وأئمة الحديث المتقدمين ٢٨
- ٢٩- ما من حديث يُبحث عنه حقّ البحث، إلا ويجتمع من أطرافه ما يفتح له في الألف من الأحاديث ٢٨
- ٣٠- إذا بلغ طلبُ الفقيه في فصلٍ منتهاه؛ لم يكن من مخايل رُشده طلب شيءٍ سواه ٢٩
- ٣١- يقوم التأسيس للمذهب على بناء المذهب من خلال تكوين أصوله، وقواعده، وضوابطه، ورسم مناهجه في الاستدلال والاعتبار ٤٤
- ٣٢- يقوم التدليل للمذهب على إقامة الدلائل والبراهين على نتائج الأحكام الفرعية الصادرة من الإمام، أو نظر مجتهد المذهب، أو المجتهدين فيه .. ٤٤



- ٣٣- اعتنى فقهاء المذاهب بالتدليل على فروع المذهب؛ ربطاً لأتباعهم
بالدليل، وانتصاراً لمذهبهم، وتجديراً لأحكامه ٤٤
- ٣٤- يؤدي التقصير في جمع أحاديث الأحكام إلى البناء على أحاديث غير
محتاج إليها، وتوهم الفقيه الاحتياج إليها؛ فيبني حُكْمَهُ على أحاديث واهية،
أو موضوعة، وقد أمكَّنه الاستغناء عنها ٤٥
- ٣٥- قال ابن تيمية: «أتباع الحديث يحتاج أولاً: إلى صحة الحديث.
وثانياً: إلى فهم معناه؛ كأتباع القرآن، فالخلل يدخل عليه من ترك إحدى
المقدمتين» ٤٦
- ٣٦- يمكن بيان مظاهر الغلط في الاستدلال بأحاديث الأحكام من خلال بيان
أوجه النقد الاستدلالي بأحاديث الأحكام في العلوم الفقهية ٤٦
- ٣٧- يمثل قصور الفقيه في تمييز المقبول من المردود من الحديث ظاهرةً
متقدمةً زَمَنًا في سياقات الفقه، كما أنَّ تغليظه ظاهرة قديمة بين الفقهاء ٤٦
- ٣٨- قال ابن تيمية: «من يتعصب لقوله إذا نصره، وقد ظهرت الأدلة
الشرعية بخلافه؛ احتاج أن يتكلف له من ردِّ الحق الظاهر، والاحتجاج
بالباطل ما يظهر معه أنه خارج بذلك عن طريقة أهل العلم المتقدمين والسلف
الماضين» ٥٠
- ٣٩- قال ابن تيمية: «جمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما
شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة، أو حكايات عن
بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً...» ٥٠
- ٤٠- ليست الأدلة التي يُوردها فقهاء مذهب ما في كتبهم هي أدلة الإمام على
قوله دائماً ٥٢
- ٤١- من المظاهر في كتب الحنفيّة: كثرة الأحاديث الضعيفة -بل
والموضوعة- أكثر مما هي في كتب غيرهم من بقية المذاهب الأربعة ٥٢
- ٤٢- أورثت كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة في مسالك الحنفية؛ كثرة
مباينتهم للأحاديث الصحيحة ٥٣



- ٤٣- قال ابن تيمية: «إنّ الكوفيين أكثر مخالفةً للنصوص، لا يوجد في مذهب من المذاهب أكثر مخالفةً لها منهم» ٥٣
- ٤٤- سَلَكَ فقهاء المذاهب في تدوين كتبهم تراتيب أقرّها أصحابهم؛ كان لها أثرها في تخريج الفقهاء ٥٥
- ٤٥- من الظواهر في كتب متقدمي الفقهاء: إيرادهم الأحاديث والأخبار مُرسلةً، والسكوت عن خرّجها، وبيان صحتها من ضعفها! ٥٥
- ٤٦- سبيل الإصلاح الفقهي: تكامل بناء المتفقه فقهيًا من خلال التدرّج في تراتيب الكتب، دون الاكتفاء ببعض عن آخر، ومراعاة طرائق الفقهاء في بنائهم الفقهي ٥٦
- ٤٧- معالجة ظاهرة عدم تحري المتفقه صحة الدليل ٥٦
- ٤٨- يورد بعض الفقهاء ما أمكنه توظيفه من الأحاديث، من غير فرق بين ما كان صحيحًا أو ضعيفًا ٥٧
- ٤٩- تبرز بعض ممارسات استدلالات الفقهاء افتقارهم لمسالك الاحتجاج بالأحاديث ٥٧
- ٥٠- لا ينبغي أن يكون الحكم على أنّ مذهبًا ما أخطأ، أو ليس له دليل، أو دليله ضعيف؛ إلا بعد مراجعة القواعد الأصولية للمذهب، ورؤية مجموع أدلة المذهب في مجموع كتبه ٥٧
- ٥١- يُعامل بعض الفقهاء احتجاجات مخالفيهم، والأدلة المخالفة لما يعتقدون؛ معاملة الصائل؛ لا يبالون بأي شيء دَفَعُوهُ ٥٨
- ٥٢- يعزز التعصب بعض المظاهر المورثة للغلط في التدوين العلمي ٥٩
- ٥٣- اشترط بعض الفقهاء لقبول الأحاديث شروطًا ليست معروفة في الصناعة الحديثية ٥٩
- ٥٤- تكلف بعض أصحاب المذاهب من الفقهاء في توجيه اختيارات الأئمة في المسائل الفقهية بحسب مؤدى اجتهادهم ٦٠



- ٥٥- تعددت أسباب توجيه الفقهاء لاختيارات أئمة المذاهب في المسائل
الفقهية. ٦١
- ٥٦- يُعدّ عدم المعرفة بالحديث من مظاهر القصور في البناء العلمي للفقهاء .
٦٢
- ٥٧- لا يستحق الفقيه اسم الفقيه إلا بعد معرفته بالحديث، وجامع الحديث
إذا لم يتفقه فيه؛ فليس بفقهاء ٦٢
- ٥٨- لا تكمل أدوات الاجتهاد إلا بالتضلّع من الأحاديث والآثار، والتوسّع
في علومهما ٦٢
- ٥٩- لم تقف آثار الافتقار إلى الصناعة الحديثية على الخلل في الاجتهاد
الفقهي، بل ربما تجاوز ذلك حتى أورثت بعضهم: الاضطراب في الطريقة،
والتلون في الآراء ٦٢
- ٦٠- منشأ بعض آثار أغلوطات الاستدلال لدى الفقهاء عامة، وأهل الحديث
منهم على وجه أخصّ ٦٣
- ٦١- ربما كانت دلالة الحديث الضعيف -الذي لم يصحّ إسناده- امتداداً
لقول متقدّم؛ قال به بعض السلف ٦٣
- ٦٢- تحتمل دلالة الحديث الضعيف والقياس للصواب والخطأ، والخطأ مع
قصد الاتباع خير من الخطأ على قصد العمل بالرأي، وهذا ما يتحقق في
البناء على الحديث الضعيف ٦٣
- ٦٣- لا يستلزم توهين الاحتجاج بالحديث الضعيف، وتوظيف الاستدلال به
في غير سياقه؛ ضعفه في ذاته ٦٤
- ٦٤- غالباً ما تردّ ممارسات المحققين للنظر في تجويز الاحتجاج بالحديث
الضعيف في تأييد أصل متقرّر، أو بناء فرع معتضد ٦٤
- ٦٥- المسلك الاستدلالي في أحاديث الأحكام وسط بين طرفين ٦٤
- ٦٦- أدّت كثرة اختلاف الفقهاء في تأصيلات الاستدلال بالحديث الضعيف
إلى شيء من التضارب في المعطيات العلميّة ٦٦



- ٦٧- يكشف اختلاف الرواية عن فقيه ما، واضطراب النقل عنه - في مدى بناءه على الحديث الضعيف من عدمه - عن أثر غلط أصحابه في السير على جادته ٦٦
- ٦٨- عامة من بنى أحكامه على الحديث الضعيف؛ لم يضبط بناءه عليه ٦٧
- ٦٩- خالف بعض من أصل للمنع من البناء على الحديث الضعيف هذه الجادة في بعض تنزيلاته، وممارساته ٦٧
- ٧٠- أورث عدم التزام بعض الفقهاء للجادة في تقويم الأحاديث والآثار، وتمييز مراتب ضعف الحديث؛ اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوبة على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبل أهل صناعة الحديث البناء عليها، بل حتى أهل صناعة الفقه ٦٨
- ٧١- يؤدي خلو الفقيه من حظ وافر من المقبول من أحاديث الأحكام، وغلبة المردود منها على بضاعته؛ إلى اعتماده عليه في الاحتجاج والاستدلال ٦٨
- ٧٢- يتوهم بعض الفقهاء أن تجويز الاستدلال بالحديث الضعيف يعني: الاستدلال بكل ما يقع بين يديه من حديث ضعيف؛ وهذا غلطٌ بينٌ في فهم مسالك الأئمة ٦٨
- ٧٣- سارت مسالك النقل على عدم احتياج كثير من العبادات التي جرى عليها عمل عامة الأمة، ولم يختلف فيها أحد منهم؛ إلى الإخبار بها؛ إذ لا فائدة فيه؛ لذا يعز في كثير من هذه العبادات النقل المرفوع ٦٩
- ٧٤- لم يرو أحد الصحابة رضي الله عنهم ما كان متقررًا عند الأمة من أحكام الصلاة؛ كعدد الركعات، والجهر فيما يُجهر به، والإسرار فيما يُسر ٦٩
- ٧٥- أورث إغفال النظر في طرق الاستدلال عند بعض المتفقه: المبالغة في الاستدلال على بعض العبادات التي تقررت عند الأمة ٦٩
- ٧٦- جرت مسالك محققي الفقهاء على أن مدلول الحديث الضعيف وإن سلّم به إلا أن الحكم يُبنى على غيره مما عضده في بابه ٦٩
- ٧٧- يُفرّق في الصناعة الفقهية بين العمل بدلالة الحديث الضعيف والحكم

- ٦٩ بموجبه!
- ٧٨- يحتاج الحكم باستحباب فعلٍ ما وفق قوانين النظر إلى أدلة خاصة تعضد هيأته التي اختص بها، كما تقتضي الخصوصية في الوقت، أو الحال، والهيئة
- ٧٩- الجواب على القول بأنَّ «كل مطلوب طلباً غير جازم سنّة، وإذا كان سنّة؛ تعيّن اعتقاد سنّيته»
- ٨٠- من موجبات البناء على الحديث الضعيف: الطلب غير الجازم بمدلوله
- ٨١- لا يستلزم العمل بدلالة الحديث الضعيف إثباته
- ٨٢- يُعدُّ الجزم بنسبة الحديث الضعيف قولاً للنبي ﷺ، دون بيان القدر فيه؛ من جملة الأغلاط
- ٨٣- جوّز بعضهم التساهل في رواية الحديث الضعيف فيما سوى أبواب الأحكام والعقائد؛ كالترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، ونحوها؛ من غير بيان قاده
- ٨٤- من مخارج دائرة الأغلاط في إيراد الأحاديث الضعاف: الاحتياط بإيرادها مع بيان حالها
- ٨٥- من أوجه القصور في بعض كتب الفقه ومدوناته: التساهل في الاحتجاج بالحديث الضعيف، والجزم به عند روايته، دون بيان حاله
- ٨٦- لا يستقيم نسبة تصحيح الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأحاديث بابٍ بمجرد موافقة عمله بدلالاتها في النظر الأصولي، كما أنّ هذا غير جارٍ على مسالك المذهب وقواعده
- ٨٧- لا بد للفقهاء قبل بنائه الأحكام على الأحاديث الضعيفة من تأصيله لقواعده، وتحريره لضوابطه
- ٨٨- من طرائق بعض الفقهاء في البناء على الأحاديث الضعيفة
- ٨٩- تقرّر في قواعد الاستدلال: أنّ بناء أصول المسائل لا يكون بالأحاديث



- ٧٥ الضعيفة، فمثلها لا يثبت بها أصلٌ عظيمٌ من الأصول الشرعية
- ٩٠- من أثر إغفال بعض الفقهاء عند بنائهم على الحديث الضعيف للموازنة بين استحباب زيادة أمر في عبادة به، وإدراجه تحت عمومات النصوص، وبين استحباب مأخذ العبادات؛ وهو التوقيف ..
- ٧٦ ٩١- عدّ جمهور الفقهاء صلاة الرغائب في أول ليلة من رجب في دائرة البدعة
- ٧٦ ٩٢- من الإشكالات في طرائق اجتهاد جماعة من الفقهاء المعاصرين: حكمهم على ابتداعات متفاوتة بحكم تكليفيٍّ واحدٍ، من غير تفريق بينها! ..
- ٧٧ ٩٣- جرى جماعة من الفقهاء على التفريق في بناء الأحكام على الحديث الضعيف بين ما يتعلق بأمر الدنيا، وما يتعلق بأحكام الفروع، وما يتعلق بأصول العقائد
- ٧٧ ٩٤- طريقة الإمام أحمد في أحاديث العقائد (حاشية)
- ٧٧ ٩٥- مما اشترطه بعض الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف في أبواب العبادات ..
- ٧٩ ٩٦- أهمية توافر الفقيه -عند البناء على الحديث الضعيف في العبادات- على الكليات، وأحكام الإيالات ..
- ٨٠ ٩٧- محل اجتهاد المجتهد: هو تراجع الأدلة، واستنباطها عند خفاها
- ٨٠ ٩٨- مما تميزت به مسالك الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في اجتهاده: مراعاة تراتيب الأدلة، وموقع الحديث الضعيف بينها
- ٨٠ ٩٩- قال محمد بن الحسن: «ما ينبغي أن يدخل على حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القياس»
- ٨٠ ١٠٠- يعدُّ الحديث الضعيف عند وجود ما يتقدّمه من الأدلة في حكم العَدَم
- ١٠١- لا ينبغي عند القول بإعمال الحديث الضعيف -في قانون الاستدلال- المجاوزة به إلى مقام الصحيح من الحديث؛ فيأخذ أدوار الأحاديث

- ٨٢ الصحيحة في الحجية، ونحوها
- ٨٢ ١٠٢- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعيف الحديث خير من رأي الرجال»
- ٨٢ ١٠٣- من ممارسات فقهاء الحنابلة في تراتيب الأدلة: تقديم قياس الخبر الصحيح على الحديث الضعيف
- ٨٤ ١٠٤- مما ينبغي أن يُضبط به البناء على الحديث الضعيف: عدم مخالفة القياس؛ إذ القياس مقدّم على الأحاديث الضعيفة
- ٨٤ ١٠٥- نقل ابن العربي الاتفاق على عدم تخصيص عموم الكتاب بالحديث الضعيف
- ٨٤ ١٠٦- لا يعني القول ببناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف مزاحمته لقطعي الأدلة
- ٨٥ ١٠٧- لم يُثبت أبو حنيفة المقدرات إلا بصحيح النصّ، دون اعتبار القياس؛ ومع ذلك فربما أثبتها بالحديث الضعيف، وهو دون القياس
- ٨٥ ١٠٨- من المتقرر في قواعد الحجج والاستدلال الفقهي: أنّ الأصل في الاستدلال بالسنة ألا يتجاوز ما صحّ منها، ولربما صيرَ إلى ما خفّ ضعفه بشرطه
- ٨٥ ١٠٩- تعقّب النووي لاستدلال بعض الشافعية بحديثٍ ضعيفٍ من غير احتياج إليه
- ٨٥ ١١٠- من آثار عدم فهم مسالك الأئمة في طرائق الاستدلال بالحديث الضعيف على وجهها
- ٨٦ ١١١- يورث الإخلال في تأصيل قواعد الأئمة في العمل بالحديث الضعيف للخطأ في تنزيل أصحابهم على أصلهم، وسبيل حلّه: التثبت من طرائقهم في العمل بالحديث الضعيف
- ٨٦ ١١٢- لا يستلزم بناء فقيه على حديث ضعيف في مسألة ما عدّه أصلاً من جملة أصوله



- ١١٣- لا يسوّغ تعليق فقيه الاحتجاج بحديث ضعيف -ضعفًا يسيرًا إذا
اعتضد- نسبة البناء على الحديث الضعيف أصلًا من أصوله ٨٦
- ١١٤- منهج الشافعي في عرض الأحكام والاحتجاج لها -كما يراه الإمام
مسلم- ٨٧
- ١١٥- خالف إسماعيل المزني في مختصره منهج شيخه الشافعي في إيراد
الأحاديث ٨٨
- ١١٦- بعض آثار الغلط في فهم طرائق الأئمة ومسالكتهم في ذكر الحديث
الضعيف، وعرض أدلة الأحكام ٨٩
- ١١٧- الغلط في نسبة البناء على الحديث الضعيف لمن تسامح في رواية
أحاديث فضائل الأعمال، دون العمل بمدلولها ٩٠
- ١١٨- قال الخطيب البغدادي: «ينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث
الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة
والحفظ، وذوي الإتيان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل
الأعمال وما في معناها، فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ» ٩٠
- ١١٩- من آثار قصور شرائط النظر في المجتهد، وعدم ضبط جواد
الاستدلال ٩١
- ١٢٠- قال المعلمي: من أحكم معرفة الأدلة الشرعية، وحذق في
استعمالها؛ تبين له من غلط الناس في مواضع كثيرة ما لا يتبين لغيره ٩١
- ١٢١- غلبة الصناعة الحديثية على طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في النظر،
ومظاهرها ٩٢
- ١٢٢- تفرّد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بظهور علوم الصناعة الحديثية في تكوينه،
وفتاويه، ومسائله ٩٢
- ١٢٣- مما استدل به الحنابلة على تفضيل مذهب الإمام أحمد: تأخره عن
أئمة المذاهب زمنًا؛ مما مكّنه من الاطلاع على فقهم ٩٢



- ١٢٤- أدى اختلاف طرائق أئمة المذاهب إلى ظهور ظاهرة في مدونات أصحابهم الفقهية؛ تشكّلت في عقد المقارنات بينهم ٩٢
- ١٢٥- أدت الظروف التي مرّت بها المذاهب الفقهية فيما بينها إلى أن تُرمى بشبهاتٍ بعضها تحوي بعض الحقّ، وأكثرها مُفتراء ٩٣
- ١٢٦- من آثار تقديم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للمأثور على المعقول؛ وعمله بالحديث الضعيف بشرائطه، وتغليبه له على الرأي والقياس ٩٣
- ١٢٧- من معايير عامّة الناس في تقليد الناس لمذهبٍ ما: وجود الدعاة إليه، واعتناق السلطان وذويه له ٩٤
- ١٢٨- ليس لمقدار اجتهاد الإمام، وإعماله الرأي تأثير في قلّة أتباع مذهبه، وضعف انتشاره في الأمصار؛ وإنما يرجع ذلك لملاسات احتفّت به ٩٤
- ١٢٩- دعوى قلّة الاجتهاد في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غير مسلمة، والإجابة عنها ٩٥
- ١٣٠- متى وَجَدَ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآثار قدّمها على القياس؛ لذا غلب الأثر على اجتهاده ٩٥
- ١٣١- بين مدارس الفقه في أبواب الأدلة نوع تقارب، على اختلافٍ بينها في ترتيب بعض الأدلة في سُلّم الاستدلال، واعتبار بعضها دون بعض ٩٥
- ١٣٢- لا محلّ لدعوى أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معدود في المحدثين وإخراجه من دوائر الفقهاء عند التحقيق؛ في ميزان الإنصاف ٩٦
- ١٣٣- منشأ دعوى أنّ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المحدثين لا من الفقهاء ٩٩
- ١٣٤- أورث امتياز اللغة الفقهية للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مشاركات لمظاهر ذات الصلة بمذهبه الفقهية ١٠٠
- ١٣٥- مما أدّت صعوبة اللغة الفقهية للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عُسر فهم مأخذه، واستدلالاته ١٠٠
- ١٣٦- حكى بعضهم: أن من أسباب اختلاف أنظار الفقهاء في أقوال أبي



- حنيفة، واعتراضهم عليه، وتضعيفهم لها؛ دِقَّة مداركه، وخفائها، وعُسر
 ١٠٠ الاطلاع عليها
- ١٣٧- يتوهم بعض المتفكِّهة عند ظفره بقولٍ في أقوال مقلِّدي المذهب؛ أن
 ١٠٠ ذلك مذهب للإمام!
- ١٣٨- مما أوجب الغلط في فهم كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أصحابه:
 ١٠١ تقنين معالجة نصوصه، وتوجيه عباراته
- ١٣٩- قال أبو حنيفة: «لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يُفتي، حتى يعلم من
 ١٠١ أين قلت؟»، ونَسَبَهُ بعضهم قولاً لبعض أصحابه
- ١٤٠- صرَّح جماعة من الحنابلة؛ كالخلال على أهمية الأناة في نسبة أقوال
 ١٠١ الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إليه، وتفهم مراده منه
- ١٤١- من مظانَّ الغلط في نسبة الأقوال إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي توجيه
 ١٠٢ أقواله، ورواياته: عدم الأناة في فهم مراداته
- ١٤٢- من أركان معالجة كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عدم نسبة قولٍ إليه حتى
 ١٠٢ يقوم ما يُقوِّيه؛ صرَّح به ابن مفلح
- ١٤٣- الأقوال التي لا تُعرف عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه تُبْعَد إرادتها؛
 ١٠٣ لذا لا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليها، حتى وإن قال بها أقوام
- ١٤٤- أساس النظر في أقوال الأئمة وأُسْها: الملكة العلميَّة، وفقاهة الناظر؛
 ١٠٥ وإلا نسب إلى الإمام ما ليس من قوله، ولا يتخرَّج على أصوله
- ١٤٥- لا يلزم من الأحاديث التي يوردها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية أن
 ١٠٥ تكون أدلة إمام المذهب التي اعتمد عليها
- ١٤٦- يعسر على المتأخرين الحُكم بوضع حديثٍ
 ١٠٥
- ١٤٧- يدلُّ احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحديثٍ على أنه من جيِّد أحاديث
 ١٠٦ الراوي
- ١٤٨- من آثار تقديم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للآثار على الرأي: مقارنة مسلكه في

- ١٠٦ فتاويه ومسائله؛ من مسالك الصحابة
- ١٤٩- يكشف اعتماد الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعده ذلك أصلاً من أصول نظره؛ عن مدى مقاربه لمسلكهم الاجتهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...
- ١٠٦ ... ١٥٠- أَخَذَ الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند نظره الفقهي بقول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند إجماعهم، واختار من أقوالهم عند اختلافهم، ولم يخرج عنها
- ١٠٦ ١٥١- الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعلم الفقهاء بالإجماع والاختلاف، وأكثرهم اطلاعاً على الآثار المنقولة عن السلف
- ١٠٦ ١٥٢- دلَّ كلام الإمام أحمد على أنَّ فتاوى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحاطت بالحوادث لفظاً أو معنى
- ١٠٦ ١٥٣- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما تكلم الناس في مسألة إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها»
- ١٠٦ ١٥٤- حين تفتقد المسألة دليلاً قاطعاً؛ فإن على المجتهد الترجيح بمجموع ما وَرَدَ
- ١٠٧ ١٥٥- ظهر أثر بناء الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الحديث الضعيف جلياً؛ في توسيع فقه مذهبه في الوقائع، وإثراء الاستدلال عند أصحابه
- ١٠٨ ١٥٦- من المظاهر التي تميّز بها الحنابلة في مسالكهم في الاستدلال ...
- ١٠٨ ١٥٧- اعتنى فقهاء الحنابلة بتأصيل الاستدلال الفقهي، جاء هذا في سياق قيامهم بالمهمات المنوطة بهم
- ١٠٩ ١٥٨- من المظاهر الظاهرة في طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأصيلاً وتنزيلاً: الاعتماد على الاتباع لا التقليد؛ وهذا يعرفه كلُّ من عالج مذهبه
- ١١٠ ١٥٩- أفاد ابن الجوزي أنَّ المجتهد من أصحاب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتبع دليل الإمام من غير تقليد له، ولهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلاً؛ لأنه تابع للدليل، وإنما ينسب هذا إلى مذهب أحمد لميله لعموم أقواله
- ١١٠



- ١٦٠- كان لفقهاء الحنابلة دور في مدافعة الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد
تأصيلاً، وتنزيلاً ١١١
- ١٦١- كان لطريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البناء على أحاديث الأحكام
ودلالاتها، وتنوع توظيفه لها أثرٌ في توسيع فقه المذهب في الوقائع، وإثراء
مسالك الاستدلال عند أصحابه ١١١
- ١٦٢- الأصل في الاستدلال: إثبات الأحكام بالأحاديث الصحيحة؛ بناءً
على أنها لا تثبت إلا من طريق صحيح؛ فالمذاهب تتبع الأدلة الشرعية،
والأدلة الشرعية لا تتبع مذهباً ١١٢
- ١٦٣- وظف الحنابلة ضعيف الحديث في سياقات محدّدة بشرائطها، دون ما
اشتدّ ضعفه ١١٢
- ١٦٤- أفاد ابن مفلح أنّ الحنابلة لم يحتجوا بحديثٍ موضوع؛ إذ الموضوع
لا يُحتجّ به إجماعاً ١١٢
- ١٦٥- مما تكشفه المطالعات في كتب الحنابلة: ظهور المزوجة بين الصناعة
الفقهية والصناعة الحديثية في كثير منها، واحتكام كثيرٍ من الحنابلة في مواطن
الاختلاف إلى هذا القانون؛ بل ربما قال أحدهم: «الواجب اتباع الدليل، لا
اتباع أحمد» ١١٢
- ١٦٦- قال ابن تيمية -عن أهل الأهواء-: «هم في أصحاب أحمد أقلّ من
الجميع، وما فيهم من البدع؛ فهو أخفّ من بدع غيرهم؛ لأنّ كلام أحمد في
أصول الدين والفقه وبيانه لذلك بالكتاب والسنة وأثار الصحابة أكثر من
غيره. . . ومن أن أتباع كل إمام هم إلى نصوصه أقرب وعن مخالفتها أبعد،
بخلاف ما لم يُنص عنه، فإنّ كلاً منهم ينفرد فيه برأيه ويتابع غير إمامه» ١١٣
- ١٦٧- من الظواهر في مسالك فقهاء الحنابلة: التفنّن في نقد طرائق
الاستدلال، وذلك داخلٌ في دائرة الحجاج الفقهي، حتى عدّوا من مآثر
بعضهم: أنه كان «صحيح الانتقاد في الأدلة الفرعية» ١١٣
- ١٦٨- احتجّ القاضي أبو يعلى في كتابه «إبطال التأويل» بأحاديث موضوعة



- وواهيّة، وإن أسندها، ونقل فيه أخبارًا عن بعض السلف رواها بعضهم مرفوعة؛ وهي في حقيقتها موضوعة؛ لذا نقدّه جماعة من الحنابلة، وتعقبوه، وفي بعض التعقبات مبالغت، وهي شوارد لا يكاد يخلو منها ردٌّ . ١١٤
- ١٦٩- لم تكن للقاضي أبي يعلى خبرة بالحديث وعلومه؛ لذا احتجّ بأحاديث كثيرة واهية، أما معرفته بالفقه، ومذاهب الناس، ونصوص أحمد واختلافها؛ فقد كان إمامًا لا يُجارى ١١٤
- ١٧٠- من المتقرّر عند فقهاء الحنابلة: أن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح؛ لذا رجعوا في إثبات الأحكام إلى الأحاديث الصحاح، ولزموا الجادة في بناء الأحكام على الحديث الضعيف، ولم يخرجوا به عن سياقاته في الاحتجاج ١١٤
- ١٧١- اتفق الفقهاء على أكثر الخطوط العريضة في تأصيل الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؛ فلم يجوزوا البناء على حديث لا أصل له، أو موضوع، أو واهٍ شديد الضعف، وإن وقع بينهم خلاف فيما علت رتبته عن ذلك ١١٦
- ١٧٢- بالغ بعض فقهاء الشافعية في التشنيع على أبي إسحاق الشيرازي؛ لوجود حديث واهٍ في بعض نسخ كتابه «المهذب»، لكنه غير موجود في بعض ما اعتمد من النسخ! وقد نبّه على حلّ هذه المفارقة أبو عمرو ابن الصلاح؛ فحكى رجوع مصنفه عن الاستدلال به، وإخراجه له من كتابه، لكن هذا لم يُعدّ بعد انتشار الكتاب ١١٦
- ١٧٣- روى بعضهم حديثًا موضوعًا من طريق البغوي، قال الذهبي: «تأملت هذا الحديث يومًا فإذا هو يشبه أقوال الطُّرقيّة، فجزمتُ بوضعه؛ لكونه بإسنادٍ صحيح، ثم سألتُ شيخنا ابن تيمية عنه، فقال: هذا الحديث كذب؛ فاكْتُب على النُّسخ أنّه موضوع»، وظهّر الذهبي أنّ بعض الكذابين أدخله على البغوي لِمَا شاخ ١١٨
- ١٧٤- قال الثوربشتي -معللاً ذكر صاحب «مصباح السنة» لأحاديث ضعافٍ-: «المؤلف لا يذكر في مؤلفه حديثًا ضعيفًا عنده في الأحكام إلا وقد علم أن لغيره فيه متمسكًا على حسب المعرفة به، والاجتهاد فيه، ألا ترى أنّ



- المراسيل لا تكون حجةً عند كثير من العلماء، وعند بعضهم يلزم العمل بها؟» ١١٩
- ١٧٥- يأتي إيراد الحديث الضعيف في سياق الاحتجاج لتأييد أصل متقرر، أو بناء فرع معتضد، فقد لا يقصد الفقيه بإيراده الاحتجاج به على انفراده، وإنما على سبيل الاعتضاد؛ إذا عضده دليل من القرآن، أو السنة، أو القياس؛ وعلى هذا ف(الحديث الضعيف يصلح مرجحاً، لا مثبتاً بالأصالة) . ١٢٠
- ١٧٦- غالباً ما يصرِّح الفقهاء بالعاخذ الذي أوجب عملهم بدلالة حديث ضعيف ١٢١
- ١٧٧- استدلل النووي في مسألة بحديث ضعيف -ذَكَرَهُ متابعاً لخطوٍ من سَبَقَهُ- وقال: «إنما ذكرتُ هذا الحديث، وإن كان ضعيفاً؛ لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب، وربما اعتمده بعضهم؛ فنبهتُ عليه، ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه، بل تقوية واعتضاداً» ١٢٢
- ١٧٨- قال السيوطي في توصيف منهج عمله في قواعد «الأشباه والنظائر»: «وقد صدرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر، وحيث كان في إسناد الحديث ضَعْفٌ أعملتُ جهدي في تتبُّع الطرق والشواهد؛ لتقويته على وجه مختصر» ١٢٤
- ١٧٩- لم يُحتجَّ بحديث كثير من الفقهاء ليس لكذبهم؛ بل لسوء حفظهم .. ١٢٤
- ١٨٠- من أسباب إيراد كثير من الفقهاء في ثنايا كتبهم أحاديث ضعافاً: أنهم إنما يوردونها حجةً للمخالف في محل النزاع! ١٢٥
- ١٨١- لم يستدل أحدٌ من العلماء على عدم اعتبار القوانين المميزة لما يجبُ إعماله مما يجبُ إهماله بنقل المحدثين والأئمة والفقهاء لجميع ما صار إليهم ١٢٦
- ١٨٢- من عَمَد البناء الفقهي: الحديث النبوي، وعليه يقوم نظر الفقيه، ويبنى عليه مداركه؛ بعد الكتاب الكريم ١٢٧
- ١٨٣- يبني الفقيه أحكامه على علم الحديث بعد أن يُمَيِّز صحيحه من سقيم، ومقبوله من مردوده ١٢٧



- ١٨٤- لا بد للفقهاء لصحة استدلاله من معرفة ما يُقبل ويُردُّ من الأدلة، ومراتبها، وتقديم المتقدم وتأخير ما تأخر ١٢٨
- ١٨٥- يحتاج اتباع الحديث إلى مقدمتين: معرفة صحته، وفهم معناه؛ ويدخل الخلل من ترك إحداهما ١٢٨
- ١٨٦- قال ابن المديني: «التَّفَقُّه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»، ويعني بالشرط الثاني: معرفة مقبول الحديث من مردوده ١٢٨
- ١٨٧- من السمات العلميَّة لجماعةٍ من متقدمي الأئمة: الجمع بين علمي الحديث والفقهاء ١٢٩
- ١٨٨- جرى جماعة ممن تقدَّم على الجمع بين الحديث والفقهاء، حتى تطوّرت هذه العلوم رويدًا رويدًا، واستقلَّت، وتفرَّعت؛ فقلَّ الفقهاء من المحدثين، والمحدثون من الفقهاء ١٢٩
- ١٨٩- وَصَفَ ابْنُ الْحِصَارِ المحدثين بأنهم: «احتاطوا، وبالغوا في الاحتياط»، وفي مقابله: وَصَفَ الحازمي طريقة الفقهاء بأنَّ «جلَّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع»؛ فحاول كل منهما التهوين من منهج الآخر، من خلال إبراز أداة واحدة من أدوات النظر الحديثي للمنهج الآخر، وهذه الأداة ليست سوى فرد في مجتمع أدواتٍ تكوَّن منهجًا علميًا متكاملًا ١٣٠
- ١٩٠- يقوم الاحتياط في منهج المحدثين على نظر اجتهادي، وتتبع، وممارسة، كما أنَّ مراعاة ظاهر الشرع في منهج الفقيه هو جزء من جملة نظره الحديثي، ومجرد وقوفه على الظاهر ليس من عمله؛ بل يتجاوزه ليسبر أغوار النصِّ، ودلالاته؛ ليستنبط منه حكمه ١٣١
- ١٩١- ذكر ابن دقيق العيد اختلاف طريقتي أهل الحديث، وأهل الفقه، وبيَّن كيفية تعامل كلِّ منهما مع النصوص، وأنَّ من الغلط معالجتها بالطريقتين جميعًا؛ لأنهما قد تتناقضان ١٣٢
- ١٩٢- يُعنى بالموازنة: أنها نظر في منهجي المحدثين والفقهاء في قبول



- الأحاديث وردّها؛ يُهدَف من خلاله إلى إدراك أوجه التباين بينهما (حاشية) . ١٣٤
- ١٩٣- ربما حَكَمَ المحدثُ الفقيه بضعف حديث، ثم يحتجُّ به من بعد، فيجري في تضعيفه على طريقة المحدثين، ويحتجُّ به وفق طريقة الفقهاء ... ١٣٧
- ١٩٤- مما قرّره جمع من العلماء عدم التلازم بين الإسناد والتمن (حاشية) . ١٣٧
- ١٩٥- من آثار اختلاف منهجي المحدثين والفقهاء في التعامل مع أحاديث الأحكام. . . ١٣٨
- ١٩٦- أقسام أحاديث الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ . . . ١٤٠
- ١٩٧- منهج الفقهاء في قبول الأحاديث وردّها لم يكن -بالجملة- إلا تنزيلاً لتأصيل الأصوليين لمباحث قبول الأخبار وردّها . . . ١٤٤
- ١٩٨- سبب اختلاف تقاسيم الأحاديث بين منهجي المحدثين والفقهاء، وأثره . . . ١٤٥
- ١٩٩- تقسيم الفقهاء للأخبار؛ نتيجة غايتهم من نظرهم في الحديث؛ فهم ينظرون في الحديث ليُلحقوه في رتبته قطعاً وظناً . . . ١٤٥
- ٢٠٠- مدار تعليل الأحاديث عند المحدثين على بيان اختلاف طُرقها، ورواياتها، ومروياتها، في حين أنّ نظر الفقيه لا يميل إلى هذا الاتجاه من النظر . . . ١٤٨
- ٢٠١- تدور نتيجة الإعلال عند المحدثين بين الصحة والضعف، وعند الفقهاء بين العمل بالحديث وعدمه . . . ١٤٨
- ٢٠٢- المقبول من الأخبار عند المحدثين: ما ترجّح صدق المخبر به، والمردود: ما ترجّح عدم صدق المخبر به . . . ١٥٠
- ٢٠٣- لما كان نظر المحدثين متّجهاً إلى الإسناد، ومخرج الحديث كان العمدة عندهم؛ البحث في حال الإسناد، فلم يحكموا بصحة حديثٍ ضَعُفَ راويه، كما لم يحكموا بضعف حديثٍ وثّق راويه، إضافة إلى توافر تنمة شرائط القبول فيه، وخلوه من موانعه . . . ١٥٠



- ٢٠٤- تخالف مسالك الفقهاء طرائق المحدثين في النظر إلى الأخبار؛ من حيث إن مدار نظرهم على العمل بالحديث وعدمه، وقبول الحديث في لسانهم يعني: العمل به، وردّه بخلافه، ولا يجاوزون هذا للبحث في صدقه من كذبه ١٥١
- ٢٠٥- لم يمنع نظر المحدثين إلى أسانيد الأخبار من إعمالهم قرائن في أسانيد الأحاديث وطرقها، جرث وفق نظر في الصنعة الحديثية، قوّت احتجاجهم بالحديث، وبناءهم عليه ١٥٢
- ٢٠٦- قال الحاكم: «إنما يُعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل؛ يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير» (حاشية) ١٥٢
- ٢٠٧- قَصُرَت ألسن بعض الفقهاء عن ضبط بعض القرائن التي أعملوها لقبول الأحاديث أو ردّها، وعجزوا عن بيانها، وهذه من عوائد القرائن وسننها ١٥٢
- ٢٠٨- تشترك قرائن قبول الأحاديث مع بعض القرائن المعمول بها في العلوم الاستدلالية ١٥٣
- ٢٠٩- من مورثات الغلط في الاعتماد على الترجيح بالقرائن: الاعتماد فيها على مقدّمات غير صالحة للترجيح في مجاري عوائد أهل النظر؛ فضلاً عن دقّة هذا الباب من العلم وغموضه؛ فلا يدركه إلا الأقلون ويعجز عنه الأكثرون ١٥٣
- ٢١٠- فارقت القرائن في النظر الفقهي القرائن في النظر الحديثي؛ فاعتبر المحدثون بعض القرائن التي لم يعتبرها الفقهاء، مما أورت اختلاف المنهجين في طرائق تصحيح الأحاديث وتقويتها، كان من نتاج هذه المفارقة في النظر اختلاف الطائفتين في الاعتبار بالمرسل، وغيرها ١٥٤
- ٢١١- من مُدركات الفقهاء أزيد من غيرهم أنّ تصحيح الحديث الخبر قد يكون بالقرائن؛ لذا فرُبّ حديث ضعيف الإسناد إذا تأيّد بما يدل على صحته

- ١٥٥ من القرائن؛ كان صحيحًا عند الفقيه
- ٢١٢- إثبات صحة معنى الحديث في النظر الفقهي؛ يعني العمل به، والعمل به يتجاوز مجرد صحة نسبته إلى مصدره؛ الذي هو نتيجة عمل المحدث؛ فالفقيه لا يرمي إلى هذا الغرض، وإنما يقصد مدى صحة العمل بدلالته من عدمها
- ١٥٦ ٢١٣- قد يعلم الفقيه صحة حديث بموافقته للأصول، أو آية من كتاب الله تعالى؛ فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صحته، بل ربما أطلق القول بصحته إذا لم يكن في سنده كذاب، ووافق كتاب الله تعالى، وسائر أصول الشريعة
- ١٥٦ ٢١٤- من القرائن التي اعتبرها بعض الفقهاء لقبول الأحاديث: موافقتها للقياس؛ فمتى وافقت القياس ترجَّح لديه صدقها فتكون حجة
- ١٥٦ ٢١٥- من القرائن التي اعتبرها الفقهاء لقبول الأحاديث: تلقي العلماء له بالقبول؛ ويعنون بالتلقي هنا: تلقي لفظه، لا مجرد تداولهم لمعناه، وتقبلهم لدلالته.. وهي من المسائل التي يُشكل ظاهرها
- ١٥٧ ٢١٦- موجب تصحيح الفقهاء للحديث بناءً على تلقي العلماء له بالقبول: العمل بدلالته
- ١٥٧ ٢١٧- عدَّ ابن عبد البر اشتهاً الحديث، وتلقي العلماء له بالقبول أقوى في إثباته من الإسناد الواحد، وعلى هذا جرى عند معالجته لغير حديث (حاشية)
- ١٥٧ ٢١٨- قال الشاطبي: «كل دليل شرعي لا يخلو: أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل»
- ١٥٨ ٢١٩- لا إشكال في الاستدلال بالحديث المعمول بمدلوله دائماً أو غالباً، وصحة العمل بمدلوله، والأخذ به هو السنَّة المتبعة، والطريق المستقيم، على أي الأحكام التكليفية كان مقتضاه
- ١٥٨ ٢٢٠- من جواد الفقهاء: الارتقاء بالحديث -إذا تأيد بالعمل- من الضعف



إلى مرتبة القبول، ولم يعتبروا في هذه الجادة قواعد المحدثين وسننهم، وربما صاروا إلى قواعدهم للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على

وجهه ١٥٩

٢٢١- من أدوات الفقهاء لإثبات صحة الحديث: موافقة اجتهاد الفقيه لدلالته

٢٢٢- من جوادٍ بعض الفقهاء: توجيه بناء المجتهد نظره على حديث: بأنه تصحيح منه لهذا الحديث؛ لذا عدَّ ابن حجر احتجاج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ

ببعض الأحاديث دليلاً على صحتها عنده! ١٥٩

٢٢٣- على من رام الاستدلال بحديثٍ على مسائل الأحكام: أن يذكر

سنده، ويتكلم عليه بما يجوز الاستدلال به، أو يعزوه إلى كتاب مشهور من كتب أهل الحديث المتعمدة، فيرجع من يطلب صحة ذلك الحديث وسقمه

إلى ذلك الكتاب وينظر في سنده، وما قال ذلك المصنف أو غيره فيه ١٦٠

٢٢٤- من المقرر في مسالك الفقهاء: أنَّ عمل المجتهد أو فتياه على وفق

حديث ليس حُكْمًا منه بصحة ذلك الحديث، كما أنَّ مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه ١٦٠

٢٢٥- جرى البعض على أنَّ عمَل المجتهد بدلالة حديث، أو موافقة اجتهاده

له دليل على صحته عنده؛ إذا لم يكن في الباب غيره، أو تعرَّض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ١٦١

٢٢٦- مما تقرر في مسالك الاستدلال عند الفقهاء: عدم الالتزام باستيفاء

ذكر جميع الأدلة الموصلة إلى الحُكْم، بل ولا بعضها ١٦١

٢٢٧- كل مسلك في الكلام تطرَّق إليه إمكان لم يُفْضِ إلى القطع ١٦٢

٢٢٨- الكلام في الحديث تعليلًا وتضعيفًا شيء، والعمل به والاحتجاج به

شيء آخر ١٦٢

٢٢٩- مما يحتمله عمَلُ الفقيه بحديث ضعيفٍ أو فتياه بموجبه أن يكون

تنزيلاً على تأصيله البناء على الحديث الضعيف، وتقديمه على الرأي، أو يكون إعمالاً منه لمسلك الاحتياط ١٦٢



- ٢٣٠- لا يعني الاحتجاج بالحديث لصحة مدلوله؛ القول بصحة نسبه؛
ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى، فقد يصح عند الفقيه مدلول
حديث ومعناه، ولا تصح نسبه عنده! ١٦٣
- ٢٣١- من أغلاط بعض الفقهاء في طرائق الاستدلال: تصحيح حديث
لمجرد صحة معناه، وأن قبول مدلوله مستلزم لصحة نسبه ١٦٣
- ٢٣٢- استجاز بعض فقهاء العراق نسبة حكم دلَّ عليه القياس إلى رسول الله
ﷺ نسبة قوليةً وحكايةً نقليةً! ١٦٣
- ٢٣٣- مما يُلاحظ في كتب بعض فقهاء العراق شحنها بأحاديث مرفوعة تشهد
متونها بوضعها! ١٦٣
- ٢٣٤- سعى المحدثون والفقهاء إلى ضبط مناهجهم في قبول الأحاديث
وردها، ونظّموا ما اعتمدوا عليه من الشرائط في ذلك بسلكٍ جامعٍ لها؛
فتشكّل منها نسقٌ متكامل ١٦٥
- ٢٣٥- صرّح البعض ب: أن أصول التصحيح والتضعيف ظنيّة، ومدارها على
ذوق المحدث والمجتهد غالبًا ١٦٥
- ٢٣٦- من الأسباب التي زادت بها المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء:
اعتبار كلِّ منهم لمقصودهم من النظر عند معالجتهم للأحاديث ١٦٦
- ٢٣٧- قال الحازمي: «ينبغي أن يُعلم أن جهات الضعف متباينة متعدّدة، وأن
أهل العلم مختلفون في أسبابه؛ أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم
محصورة، وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسبابُ آخر
مرعيةً عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة» ١٦٦
- ٢٣٨- من آثار إعمال المحدثين والفقهاء للاحتياط في مناهجهم ١٦٧
- ٢٣٩- من الطرائق المشهورة في مذاهب الفقهاء أشهر منها عند المحدثين:
قبول ما جاء من أحاديث ضعيفة في غير الأحكام؛ كفضائل الأعمال، وباب
الدعاء ١٦٨
- ٢٤٠- علوم الحديث ومصطلحه، وعلم الفقه وأصوله؛ هي -وإن استقلت-



- علوم قائمة بذاتها، وقُعدت قواعدها، وحررت جُملة مسائلها؛ إلا أنّ بينها من العلائق والوشائج التي هي من شرائط النظر فيها، والاجتهاد مع عدمها قاصرٌ؛ ولذا فإن من متطلبات النظر الفقهي على تمامه: الاستصحاب المنهجي لجُملة هذه العلوم ومسائلها، وطرائق أهلها في النظر ١٧٢
- ٢٤١- من مأثور قول غير واحد من المحدثين للفقهاء: «يا معشر الفقهاء؛ أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة» ١٧٢
- ٢٤٢- من قانون البناء الفقهي: التكامل العلمي في بناء المتفقه (حاشية) ... ١٧٢
- ٢٤٣- سلّم الشافعي للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سابقته في الحديث وروايته له، وقال له: «أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صحَّ الحديث فأخبرني به؛ حتى أذهب إليه...» ١٧٤
- ٢٤٤- من المتقرّر عند الأصوليين: أنّ الاجتهاد والنظر الفقهي لا يُدرك إلا بمعرفة مقبول أحاديث الأحكام من مردودها ١٧٥
- ٢٤٥- من جُملة علوم الحديث: معرفة علم فقه الحديث ودلالته؛ إذ هو ثمرة تلك العلوم، وبه قوام الشريعة ١٧٥
- ٢٤٦- مما يُعاب في البناء العلمي للمتفقه: انعدام التكامل العلمي فيه، وجهله بالعلوم ذات الصلة بالنظر الفقهي ١٧٧
- ٢٤٧- أبان ابن تيمية أهمية درك الفقيه شيئاً من صناعة الحديث يُضاف إلى صنعته الفقهية، من خلال بيانه لمثار غلط الفقهاء في بعض المسائل المبتناة على ما صحَّ من الأحاديث ١٧٧
- ٢٤٨- عدّ أبو شامة أنّ المرجع إلى المحدثين في فهمهم؛ لذا فيجب الرجوع إليهم في ذلك. وإنما تُعرض آراء الفقهاء على السنن والآثار الصحيحة، فما ساعده الأثر فهو المعتمد وإلا فلا، كما أنّه لا يُبطل حديث بالرأي، وإنما يُضعف إن كان على اختلاف وجوه الضعف؛ من علل الحديث المعروفة عند أهله، أو بإجماع الكافة على خلافه ١٧٩
- ٢٤٩- نقل السخاوي اتفاق الفقهاء على الرجوع إلى المحدثين في التعديل



- ١٧٩ والتجريح؛ كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله
- ١٧٩ ٢٥٠- عدّ ابن تيمية علم علل الحديث من خواصّ علم أئمة الحديث
- ٢٥١- مما ينبغي على الفقيه عند معالجته لحديث اختلف في تصحيحه وتضعيف من دركِهِ لمنهج المحدث؛ ومعرفة صحة مذهبه فيه؛ لأنّ المذاهب مختلفة فيما يصحّح به ويضعّف
- ١٨٠ ٢٥٢- تتحقّق غاية الفقيه باعتباره مسالك الفقهاء في النظر الحديثي
- ٢٥٣- اقتضت المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها وجود قواعد صناعية لأهل الحديث لا يكاد أهل الفقه يعتبرونها، بل لا تكاد توجد في تصرفاتهم، وكذلك في تصرف بعض أهل الحديث ممن يتكلّم في مسائل الفقه
- ١٨٠ ٢٥٤- من آثار غياب إدراك المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها: حملُ بعض المتأخّرين عند معالجتهم للحديث على ما يتوهمونه من قواعد المصطلح، وهي في حقيقتها معدودة من جملة قواعد الفقهاء والأصوليين!
- ١٨٠ ٢٥٥- حازَ أهل الفقه وأصوله السبق إلى تأليف مدونات مصطلح الحديث! ..
- ١٨١ ٢٥٦- سلك الخطيبُ البغدادي مسالك الفقهاء في غير موضع من كتابه «الكفاية»، مع كونه قد ألقه في مصطلح أهل الحديث!
- ١٨١ ٢٥٧- مما عدّه بعض المحدثين من جملة الحديث: قول وفعل الصحابي والتابعي؛ فما جاء عن الصحابي اصطُح عليه: بالموقوف، وما أثر عن التابعي سُمّي: مقطوعاً؛ وكان من جملة مباحثهم في كتب الاصطلاح
- ١٨٢ ٢٥٨- الحديث المقبول عند الفقهاء أعمّ منه عند المحدثين؛ لأنّ المحدثين يضعّفون بما ليس بتضعيف عند الفقهاء
- ١٨٣ ٢٥٩- من تمام نظر الفقيه في حديثٍ ردّه محدّث: إدراك سبب ردّه على حقيقته، ومن ثمّ إلحاق هذا السبب برتبته في أسباب الردّ كما هي في مسالك الفقهاء؛ فإن جرى على مسالكهم ردّه، وإلا فإن كان مقبولاً قبله
- ١٨٤

- ٢٦٠- قال ابن دقيق: «ليس من شرط ما يُستنبط من الحديث أن لا يكون مختلفاً فيه، ولا أيضاً من شرطه أن لا يدل عليه نص آخر» ١٨٤
- ٢٦١- لا يمنع اختلاف منهجي المحدثين والفقهاء في حديث من الاستدلال به في طرائق الفقهاء ١٨٤
- ٢٦٢- مما يكفي في البناء على حديث: قبول بعض أهل الحديث، أو أئمة الفقه له ١٨٤
- ٢٦٣- من آثار قبول الفقهاء للمراسيل في الجملة -وهي معدودة من ضعيف الأخبار في الصناعة الحديثية-: أن جملة واسعة من الأحكام الفقهية اعتمدت على آثار مرسلّة ١٨٥
- ٢٦٤- يقصد الفقيه عند معالجته لحديث النظر في إمكانية الاستدلال به على حكم من الأحكام الفقهية، ومن ثمّ العمل بمدلوله من عدمه؛ لذا كان متعلق نظره مدلولات ألفاظ الأحاديث ١٨٥
- ٢٦٥- مما ينبغي على الفقيه حين استدلاله بحديث اختلف مخرجه، وتعدّد لفظه: مراعاة اللفظ الموصل إلى النتيجة التي أوصله الحديث إليها، فإذا تعدّدت ألفاظ الحديث لم يستدل بمخرج من مخرجه لا يؤدي غرضه من استدلاله به؛ لخلوّه من اللفظ المفيد لمحل الاستدلال ١٨٥
- ٢٦٦- مما ينبغي على الفقيه التيقّظ لمدلولات ألفاظ الأحاديث، وترادفها، وتباينها، والتحرّز عما يقع من الغلط فيه ١٨٦
- ٢٦٧- من ثمرات إدراك الفقيه والمتفكّه لعلائق علوم الحديث واصطلاحه، والفقه وأصوله على حقيقتها عند علمائها، ومعرفته للفروق المنهجية بين علمائها في قبول الأحاديث وردّها: اجتنابهما الغلط في الميزان النقدي، واطرادهما في منهجيهما العلميّة في قبول الأحاديث وردّها ١٨٦
- ٢٦٨- يورث عدم التفريق بين مناهج النظر في العلوم، وحمل قواعد علم على علم آخر؛ من خلال النظر فيه بمسالكه؛ للغلط في نتيجة النظر، ومؤدّى الاجتهاد ١٨٨



- ٢٦٩- يورث زنة علم بقواعد علم آخر: إقفاذ العلم المنظور خصائصه ١٨٨
- ٢٧٠- لا يلزم المحدثين اتباع الفقهاء في طريقتهم، كما لا يلزم الفقهاء أتباعهم على ذلك؛ لاختلاف طريقة كل منهما، وغايته من النظر ١٨٩
- ٢٧١- يؤدي عدم دزك المفارقة بين منهجي المحدثين والفقهاء في مسائل من مصطلح الحديث: الخلط بين أقوال المحدثين والفقهاء، ونسبة قول بعضهم إلى بعض، وهذا الخلط مثارٌ للغلط في الترجيح ١٨٩
- ٢٧٢- يثمر عدم معرفة القائل، وأصل قوله، وفرعه: التناقض في الترجيح، وهو مورث لتوليد طريقة في المسائل مستحدثة، لا تُعرف عن تقدم من أهل العلم المحققين ١٩٠
- ٢٧٣- يفترق وصم طريقة الفقهاء في قبول الأحاديث وردها بالتساهل إلى المعالجة الموضوعية والمنهجية ١٩١
- ٢٧٤- قال أبو عبيد: «ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام: أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له: علي بن المديني، وأحسنهم وضعاً لكتاب: ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه: يحيى بن معين» (حاشية) ١٩٨
- ٢٧٥- توصيف الذهبي لحال احتجاج أهل الحديث بحديث عمرو بن شعيب من عدمه ٢٠٠
- ٢٧٦- قدم ابن القيم في أصول الإمام أحمد رحمته الله: الموقوف وما أفتى به الصحابة على الحديث الضعيف المرفوع؛ وقد وجهه ابن تيمية، وابن القيم من بعده، ومن تبعهم، إلى الحديث الحسن وما قاربه ٢٠٦
- ٢٧٧- حكى ابن القيم من حال الإمام أحمد رحمته الله: أنه إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان... فلم يكن يُقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف؛ وتنزيلاً لهذا الأصل: لم يلتفت إلى خلاف بعض الصحابة رضي الله عنهم لأحاديث قد صحت عنده! ٢٠٧



- ٢٧٨- كان مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ضَعُفَ إسناد الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مال إلى قول أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن له معارضٌ؛ قال به ٢٠٩
- ٢٧٩- قال الخلال -عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أخذه بحديث مضطرب -: «كأنه أحبُّ أن لا يترك الحديث - وإن كان مضطرباً- لأنَّ مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة، ولم يكن لها مخالفٌ، قال بها» ٢٠٩
- ٢٨٠- بيّن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قد يكتب حديث الرجل الذي لا يحتجُّ به على انفراده؛ فيستدلُّ به مع حديث غيره إذا وافقه ٢٢٦
- ٢٨١- قال ابن تيمية: «إن تعدُّ الطرق وكثرتها يقوِّي بعضها بعضاً، حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فُجَارًا فُسَاقًا، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً، ولكن كثر في حديثهم الغلط؟!» ٢٢٨
- ٢٨٢- أكثر ما رُوي في فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حاشية) ٢٣٣
- ٢٨٣- من الاحتمالات في تأويل الرأي الذي ذمّه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «الحديث الضعيف أحبُّ إلينا من الرأي» أن يُحمل على رأي أهل الأهواء والبدع، ممن يردّ السنن بأهوائه، لا أنه يذمّ مطلق الرأي؛ وهذا حلٌّ لإشكال مطروح في هذا الجدل ٢٤٠
- ٢٨٤- قال أبو الوفاء ابن عقيل وأبو سعد البرداني: «كان أحمد بن حنبل يرى ضعيف الأثر خيراً من قوي النظر». . وانتقد ذلك ابن العربي، ورد عليه ابن تيمية (حاشية) ٢٤٠
- ٢٨٥- كان لقانون الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستدلال بتقديم المأثور على الرأي أثره في ذمّه الرأي الخالي من روح الأثر، وتقديمه ما اشتمل على ذلك، ولو ضَعُف ٢٤٠
- ٢٨٦- نقل أبو داود عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الاتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه، ثم هو من بَعُدُ في التابعين مخيرٌ»، وفي



- رواية: «ثم ما جاء عن التابعين» ٢٤١
- ٢٤٢ ٢٨٧- لم يُفِتِ الإمام مالك حتى شَهِدَ سبعون من شيوخه بأهليته
- ٢٤٢ ٢٨٨- ربما سَمَى الإمام أحمد في اصطلاحاته أفعال الصحابة رضي الله عنهم وأقوالهم: سُنَّة، وقال: «ما يعجبني أن أخالف أحدًا منهم»
- ٢٤٢ ٢٨٩- غَلَطَ ابن تيمية من نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه احتجاجه بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حَسَن!
- ٢٤٨ ٢٩٠- الفرق بين (محصل الكلام)، و(حاصله) (حاشية)
- ٢٤٩ ٢٩١- حكى ابن الجوزي أن الحَسَن هو ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتمل، وهو صالحٌ للبناء عليه، والعمل به (حاشية)
- ٢٤٩ ٢٩٢- نصَّ جمع من العلماء على أن الحسن في اصطلاح الترمذي لا يحتجُّ به في الأحكام على الإطلاق؛ حتى يَرِدَ ما يُقَوِّي جانبه؛ من كثرة طرقة، أو اعتضاد باتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو أصل من قرآن
- ٢٥٣ ٢٩٣- قال الذهبي: آخر مراتب الحسن هي: أول مراتب الضعيف، أعني الضعيف الذي في السنن، وفي كتب الفقهاء (حاشية)
- ٢٥٣ ٢٩٤- فرَّق السخاوي بين الحسن لذاته، والحسن لغيره (حاشية)
- ٢٥٦ ٢٩٥- مما يكشف مرتبة حديث ضعيف بنى عليه الإمام أحمد رضي الله عنه
- ٢٥٦ ٢٩٦- أسباب بناء الإمام أحمد على الحديث الضعيف؛ متعددة، كما أنها غير مصرَّح بها غالبًا
- ٢٥٧ ٢٩٧- من سُبُل التوصل إلى معرفة أسباب بناء الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث الضعيف: استقراء الأحاديث التي بنى عليها، وتوجيهات أصحابه لها؛ إذ هم أعلم الناس بفقهم، وطرائق استدلاله
- ٢٥٧ ٢٩٨- أسباب بناء الإمام أحمد على الحديث الضعيف لا تخرج عن: خلو المسألة مما يدفع البناء عليه، أو خلوها من حديثٍ مخالف له في الدلالة أثبت منه، أو اقتترانه بالعواضد والقرائن التي قوّت البناء عليه



- ٢٩٩- يشترط لبناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف توافر قرائن الإثبات فيه، كما يُشترط انتفاء قرائن النفي منه ٢٥٨
- ٣٠٠- ذُكر المجتهد في سياق احتجاجه لحكم فقهي بعد الحديث الضعيف: عواضد، وقرائن، وأدلة أخرى إضافة إلى الحديث؛ هذا لا يعني عدم بنائه عليه، واعتماده عليه ٢٥٩
- ٣٠١- من مسالك العلماء في الاستدلال: تضافر الأدلة، وتعاضدها، وتناصرها؛ فلا يدلُّ ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أنّ ما قبله ليس بدليل عندهم ٢٥٩
- ٣٠٢- روى الخلال عن يوسف، وهو العطار، ووهب طارق عوض الله فظنه القطان (حاشية) ٢٥٩
- ٣٠٣- اختلفت الروايات التي نقلها الحنابلة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مدى اعتباره بالحديث الضعيف، وعمله به، وبنائه عليه على ثلاث رواياتٍ ... ٢٦٠
- ٣٠٤- التخريج: هو «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه» (حاشية) ٢٦٦
- ٣٠٥- أبو [سعد] البرداني، تصحف في القبس إلى [سعيد]، وقد خلط محقق القبس بينه وبين أبي علي البرداني (حاشية) ٢٦٦
- ٣٠٦- الشعار: المعالم التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام عليها- كما قال الأزهري-، وقد تكرر ذكرها في النصوص الشرعية، ويراد بشعائر الحج: آثاره وعلاماته. قال الصنعاني: «وكان المراد: أحدث في الدين شهرة، أو سعة، تقتضي أنّه من علامات الدين» (حاشية) ٢٦٨
- ٣٠٧- يؤثر (الشعار) في النظر الفقهي في عدد من المسائل (حاشية) ٢٦٨
- ٣٠٨- الأولويات صنعة في الفقه جليلة ٢٦٨
- ٣٠٩- الأمر العارض لا يقتضي أن يُجعل المشروع ليس بمشروع دائماً ٢٦٨
- ٣١٠- قرّر ابن دقيق أن الحديث الضعيف لا يدخل في حيّز الموضوع؛ ويمنع من البناء عليه إن أحدث شعاراً في الدين، وإن لم يُحدث فهو محل



- ٢٦٩ اجتهادٍ ونظر (حاشية)
- ٣١١- مخالفة المجتهد لدليلٍ معيّنٍ لما هو أقوى منه في نظره؛ لا يستلزم كونه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل ربما خالفه لدليلٍ أرجح عنده منه ..
- ٢٧٠ ..
- ٣١٢- الفرق بين: «في الجملة»، و«بالجملة» ..
- ٢٧٢ ..
- ٣١٣- حكى المرادوي من عوائد الحنابلة: إطلاقهم الرواية المخرّجة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دون ذكر تفصيل التخرّيج (حاشية) ..
- ٢٧٧ ..
- ٣١٤- من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه في كثيرٍ من مسائل الفروع: الاختلاف في المسائل الأصولية ..
- ٢٧٩ ..
- ٣١٥- من الملحوظ عند بحث النظريات المنهجية المروية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ارتباطها الأثريّ الذي لا تكاد تخطّوه العين؛ فقد كان لهذا الارتباط أكبر الأثر في منهجية الإمام في التلقي والنظر، وهو حاضر في تأصيله وتنزيله، قوله وفعله ..
- ٢٧٩ ..
- ٣١٦- مما وضح به بعض الباحثين اختلاف المرويّ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الأخبار حول الأخذ بالرأي: تقسيم حياة الإمام إلى فترتين تفصل المحنة بينهما!
- ٢٨٠ ..
- ٣١٧- طلب المنصور سفيان الثوري ليليّ القضاء، ثم طلبه المهدي ليليه كذلك؛ فتوارى منهما سنين (حاشية) ..
- ٢٨١ ..
- ٣١٨- من مسالك جماهير الحنابلة في بيان وتحليل نصوص الإمام وأقواله حال اختلافها: كثرة مخالطتهم للإمام -إن حقيقةً، وإن بمعالجة نصوصه- ومطالعة فقهه، وهو منهج صحيح يُمكن من التعرف على رأي الإمام المجتهد ..
- ٢٨٦ ..
- ٣١٩- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مرسلات سعيد بن المسيّب أصحّ المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما يأخذان عن كلِّ» ..
- ٢٩٤ ..
- ٣٢٠- ربما أطلق الحفاظ عدم الصحة على حديثٍ مرسل، وهو ليس



- بصحيح على طريقتهم حقيقة؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي ﷺ،
 وربما صححه الفقهاء؛ ومرادهم صحة معناه الذي دلَّ عليه ٢٩٨
- ٣٢١- يعدُّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ المُرْسَل في الضعيف؛ وهو عنده دون قول
 الصحابي، وربما احتجَّ به على جادته في الاستدلال ٢٩٩، ٣٠٢
- ٣٢٢- حكى الخطيب البغدادي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تقديمه للموقوف عن
 الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على المرسلات عن النبي ﷺ ٢٩٩
- ٣٢٣- من موضوعات نظر المجتهد وضروراته: معرفة تراتيب الأدلة
 الشرعية؛ لأنها متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج إلى معرفة ما يُقَدَّمُ منها وما
 يُؤخَذُ؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى؛ فيكون كالمتميم مع
 وجود الماء ٣٠١
- ٣٢٤- عمل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف في بنائه الفقهي، وأفتى
 بدلالته، وفق سُلْمِ الأصول التي جرى عليها في اجتهاده، ولم يأخذ بما اشتدَّ
 ضعفه؛ لأنَّ المنكر عنده أبداً منكر، بل نهى عن كتابته ٣٠٥
- ٣٢٥- مما يُلحظ في مسالك الاستدلال لدى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: استصحابه
 للاحتياط في النظر الحديثي والفقهي، وملازمته له، وهي طريقة معروفة في
 مناهج استدلال الأئمة، على اختلاف بينهم في ضوابطها وحدودها ٣١٤
- ٣٢٦- اختار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مسالك بنائه على الحديث الضعيف طريقاً
 وسطاً يجمع بين الابتعاد عن الرأي، وبين عدم إسناد القول إلى الرسول ﷺ ٣١٤
- ٣٢٧- لما لَمْ يَقْطَعِ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بالحديث الضعيف قولاً للنبي ﷺ؛ لم
 يُهْمَلِ العمل بمدلوله، بل لم يَقْطَعِ في الأول، واعتبر العمل بمدلوله؛
 احتياطاً! ٣١٥
- ٣٢٨- لعمل الناس مدخلاً في النظر الفقهي، وهي مقدمة صالحة عند جمع
 من الفقهاء للبناء عليها متى توافرت شرائطها ٣٢٠
- ٣٢٩- غالب اعتبار مدلول الحديث الضعيف إذا وافقت دلالته عُرف الناس،
 وعضده عمل فقهاءهم لأمرٍ خارج عن الحديث، ولمسببٍ من مسببات بنائه



- ٣٢٠ عليه
- ٣٢٠ ٣٣٠- التفريق بين (العمل) و(العُرف) (حاشية)
- ٣٢١ ٣٣١- اتفق الفقهاء في الجملة على أن تلقى الكافة حديثًا ضعيفًا بالقبول من جملة مداخل العمل به
- ٣٢٨ ٣٣٢- حمل جماعة من الحنابلة تعبير الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بـ«العمل» -إن جرى في سياق الموازنة بين النظر الحديثي والنظر الفقهي- على أن الحديث وإن ضُعبَ من حيث الصناعة الحديثية إلا أن العمل بموجبه مقبول في مسالك الفقهاء
- ٣٣٠ ٣٣٣- العمل بالحديث الضعيف لموافقته العُرف، وعمل الناس؛ له شرائط لا بد من توافرها جميعًا، إضافةً إلى المتفق عليه من شروط العمل بالحديث الضعيف
- ٣٣٠ ٣٣٤- يُشترط للعمل بالحديث الضعيف في النظر الفقهي المعاصر علاوةً على ما اشترط في العمل بالحديث الضعيف: موافقة دلالاته لقول فقهي معتبر، وأن تكون الطريقة الموصلة إلى العمل بدلالته جاريةً على سنن النظر الفقهي
- ٣٣٠ ٣٣٥- من صور الاتجاه الأثري للإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخذه بأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
- ٣٣١ ٣٣٦- اختلفت الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الأخذ بقول الصحابي، من عدمه
- ٣٣٢ ٣٣٧- من تمام متابعة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنه لم يكتفِ بالسير على طريقهم، وارتسام منهجهم، بل ذهب إلى أبعد من هذا؛ إذ لم يخرج عن سننهم؛ ووقف فيما لم يقف فيه عنهم برأي أو أثر
- ٣٣٣ ٣٣٨- يُراد بأثر الصحابي الذي يرفدُ به الحديث الضعيف: ما اختلفت فيه طرائق الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فيرجح بينها بوجه من أوجه الترجيح، ومن ذلك: الحديث الضعيف، كما يُرجح الحديث الضعيف بقول الصحابي



- ٣٣٩- يستعمل الفقهاء مصطلح «الأثر» في كلام السلف، ومصطلح «الخبر» في حديث رسول الله ﷺ، وربما استعمل «الخبر» و«الحديث» لما جاء عن الرسول ﷺ، و«الأثر» لما هو أعم؛ وظهر هذه العجاجة الملا علي القاري (حاشية) ٣٣٧
- ٣٤٠- من المسائل الحاضرة عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بناؤه على الحديث الضعيف لاعتضاده بخبر مرسل ٣٣٨
- ٣٤١- جرى بعض الأصوليين على تقوية الحديث الضعيف بالقياس، وقيد الجلال المحلي القياس بكونه «قياس المعنى» (حاشية) ٣٣٨
- ٣٤٢- مما ميّز طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نظره الفقهي اعتبار أقوال العلماء في المسألة، ومسالكهم ٣٤٠
- ٣٤٣- قرّر بعض الأصحاب أن طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم تختلف في اعتبار أقوال التابعين من عدمه؛ إن في التفسير، أو غيره من العلوم الشرعية (حاشية) ٣٤٠
- ٣٤٤- مما عدّه الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لازماً لبلوغ رتبة الفقهة والاجتهاد: حفظ أقوال التابعين إضافة لما فاقها رتبة؛ من المرفوع إلى النبي ﷺ، والموقوف على أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (حاشية) ٣٤٠
- ٣٤٥- كان لأقوال التابعين أثرها الجلي في معالجات الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمسائل الفقه، وهو وإن اعتبرها إلا أنه لم يُطلق القول بها؛ وإنما اعتبرها أحياناً (حاشية) ٣٤١
- ٣٤٦- يلتزم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أطراً علمية في بناء الفتوى، وهي مجانبة لطرائق بعض المنتسبين إلى الحديث؛ ممن اقتصر على النهل من الحديث المرفوع، واطرحوا الآراء، وما جرى عليه العمل. ٣٤٦
- ٣٤٧- ربما قدّم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قول الشافعي في مسألة، وإن لم يُثبت عنده الحديث فيها؛ ولعله لتقدّم طريقته في الاحتجاج عنده ٣٤٦
- ٣٤٨- قال ابن تيمية: «الشافعي في أصول الفقه أجود لها إجمالاً وتفصيلاً



- من مالك، وتمييزًا بين الدليل وغير الدليل، وتقديم الراجح على المرجوح.
 وإن كان لمالك في ذلك من الكلمات الجامعة المجملة ما هي حسنة عظيمة
 ٣٤٦ ولكن الشافعي يُفصّل أصوله»
- ٣٤٩- ذكر الجويني أن مخالفة الشافعي في أصول الفقه شديدة؛ لأنه ابن
 بجدتها، وملازم أرومتها؛ ولعل ذلك ما أوجب تقديم مسالكه في النظر،
 وجعل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوافق في عامة مسائل أصول الفقه - كما ذكر ذلك
 ٣٤٧ ابن تيمية -
- ٣٥٠- مما كان له أثر في التقارب بين الحنابلة والشافعية: ما اشتهر على
 لسان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الثناء على الشافعي، وتعظيمه له، وترجيحه
 ٣٤٨ لأصول مذهبه
- ٣٥١- قال ابن تيمية: «الإمام أحمد موافق للشافعي من حيث الجملة في
 متابعة الحديث، ولمالك في رعاية المقاصد والنيات وقواعد الشريعة»
 ٣٤٨ (حاشية)
- ٣٥٢- اختلفت طرائق الحنابلة في توجيه قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا
 ٣٥٣ يعجبني» (حاشية)
- ٣٥٣- من ميزات مسائل حرب: أنها تضمنت كثيرًا من بيان علل الأحاديث
 المحتج بها في الأحكام (حاشية)
 ٣٥٤
- ٣٥٤- ذكر ابن رجب أن صالح ابن الإمام أحمد وإسحاق بن منصور غالبًا ما
 يتفقان في نقل المسائل عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (حاشية)
 ٣٥٥
- ٣٥٥- لا تمنع مسالك الفقهاء في التعامل مع الأحاديث الضعيفة التي تلقتها
 الأمة بالقبول من الحكم بصحة حديث ضعيف إذا وافق إجماعًا؛ خلافًا
 ٣٦٠ لجادة المحدثين ..
- ٣٥٦- ينسب العرب إلى الأخ كثيرًا، ومثاله من الصحابة: الحكم بن عمرو
 الغفاري؛ وإنما نسب إلى غفار؛ لأن نعيلا بن مليل أخو غفار! (حاشية) ...
 ٣٦٢
- ٣٥٧- أوماً الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تنظير مسالكه الأصولية إلى: تغليب



- الحاضر على المبيح في الأمر المختلف فيه عن الرسول ﷺ، ولم يُعلم ناسخه
 ٣٧٢ من منسوخه (حاشية)
- ٣٥٨- مناظرة إسحاق بن راهويه للشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر- في
 ٣٨٢ طهارة جلود الميتة بدباغها، وفيها سبب أخذ الإمام أحمد بحديث ابن عُكيم
- ٣٥٩- قد تتباين صياغة الأصحاب لمسألة ما؛ كتعبير المتقدمين بالأفضلية،
 ٣٩٨ أو الأولوية، بينما يعبر المتأخرون بالسنية (حاشية)
- ٣٦٠- حكم القزَع لحاجة؛ كالحجامة، ونحوها (حاشية)
 ٤٢٢ ٣٦١- تحذير ابن المدني من مغبة الاستخفاف والتهاون بالأحاديث وإن
 ضُعِفَتْ، وقال: «ليس ينبغي لأحد أن يُكذَّب بالحديث إذا جاءه عن النبي
 ﷺ، وإن كان مرسلًا؛ فإنَّ جماعةً كانوا يدفعون حديث الزهري، قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من احتجم في يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح،
 فلا يلومن إلا نفسه»، فكانوا يفعلونه؛ فبلوا؛ منهم: عثمان البتي؛ فأصابه
 الوضح، ومنهم: عبد الوارث -يعني ابن سعيد التنوري-؛ فأصابه الوضح،
 ومنهم: أبو داود؛ فأصابه الوضح، ومنهم: عبد الرحمن؛ فأصابه بلاء
 شديد» (حاشية)
 ٤٣٣ ٣٦٢- يرى بعض الفقهاء أن الحكم بعدم صحة خبرٍ ما إنما هو في ظاهر
 الأمر لا في الحقيقة؛ فيحتمل أن يكون ما حُكِمَ بعدم صحته صحيحًا،
 ويُحتمل أن يكون ما حُكِمَ بصحته ضعيفًا؛ لأن الكذب قد يصدق،
 والصدوق قد يكذب، ولذا حُتَّ على اجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى
 اجتنابه، واتباع ما أرشد إلى اتباعه، وبيِّن أن ذلك لا يستلزم إثبات الأحكام
 التكليفية أو الوضعية، أو نفيها بما هو كذلك.. لذا فلا يُنظر للصحة إلا في
 باب الأحكام ونحوها؛ نعم، وعند الضرورة لا توقف، وهذا كله مع السعة،
 وعدم اعتقاد التأثير والاعتماد
 ٤٣٤ ٣٦٣- توجيه تعبير الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن حديثٍ بأنه أمثل ما في الباب
 بالحسن أو القوة، وأن ذلك لا يستلزم إرادته للحسن الاصطلاحي عند
 المحدثين ٤٤٩، ٤٥١، ٤٣٨



- ٣٦٤- التفرع على خلاف الاختيار في المسائل الفقهية جادة مطروقة عند
 ٤٤٣ الفقهاء؛ كأبي حنيفة، والموفق ابن قدامة (حاشية)
- ٣٦٥- بَوَّب البخاري: «باب التسمية على كل حالٍ وعند الوقاع"، ولم يُسَمِّ
 ٤٤٥ (حاشية)
- ٣٦٦- النظر المعنوي يحكم بوجود التسمية في كل حال، لكن الوجوب
 ٤٤٦ والحرمة لا يترتان على الأنظار المعنوية، وإنما يتعلقان بأمر الشارع ونهيه ..
- ٣٦٧- من مسالك ترجيح جمع من الفقهاء العمل بحديثٍ ضعيفٍ: تعدّد
 ٤٤٨ طُرُق الحديث، وكثرت مخارجه؛ فيشدّ بعضها بعضًا، حتى يغلب على الظن
 أن له أصلًا ..
- ٣٦٨- فعل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند عامة الأصحاب بمثابة جوابه وفتواه
 ٤٥٤ (حاشية)
- ٣٦٩- قاعدة الشافعية في التفريق بين مصطلح "السنة" و"الأدب" فيما
 ٤٦٠ ضَعَفَ سنده (حاشية)
- ٣٧٠- هناك أحاديث حُكِمَ بضعفها، مع كونها قد رُوِيَتْ بأسانيد كثيرة، من
 وجوه عديدة، ومع ذلك فلم يحكم عليها الأئمة بالحسن، واعتضاد هذه
 الأسانيد ببعضها! وجوابه كما أفاده ابن الصلاح: «أنه ليس كل ضعيفٍ في
 ٤٦٧ الحديث يزول بمجيئه من وجوه» (حاشية)
- ٣٧١- معنى قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رواية أبي داود - فيمن ترك مسح أذنيه
 ٤٦٩ في الوضوء متعمدًا-: «هذا أخشى أن ينبغي له أن يُعيد» (حاشية)
- ٣٧٢- حكى ابن الجوزي من عوائد المحدثين أنهم إذا رأوا من وَقَفَ
 ٤٧٢ الحديث ومن رفعه؛ وقفوا مع الواقف احتياطًا، خلافًا للفقهاء!
- ٣٧٣- حكى ابن مفلح اختلاف الأصحاب على وجهين فيما إذا "صحح
 الإمام خبرًا، أو حسنه، أو دوّنه ولم يردّه"، هل يكون مذهبًا له؟ أو لا؟
 ولأجل هذا ذكر في بعض المسائل الحديث من روايته دون الصحيحين، مع

- ٤٧٥ كونه مُخْرَجًا فيهما (حاشية)
- ٣٧٤- من المتقرّر فقهاً: أن ترك النبي ﷺ لا يدل على كراهته؛ فإنه قد يترك
 ٤٧٥ المباح، كما قد يفعله لبيان عدم حُرْمَتِهِ
- ٣٧٥- من اصطلاحات الغزالي في «معيار العلم»: «مثارات الغلط» (حاشية)
 ٤٧٩
- ٣٧٦- من مفهوم نصوص بعض الأصحاب في تسببهم عمل الإمام أحمد
 ٤٨٥ بموجب حديث (حاشية)
- ٣٧٧- تظهر المفارقات بين الصناعتين الحديثية والفقهيّة من خلال
 الاختلافات في مسالك النظر؛ فرجح الزركشي العمل بحديث وفق النظر
 الفقهي، على أنّه معلول عند الأئمة الثّقاد؛ كالإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الذي نظر
 إليه بعين المحدث، الباحث في صحة الحديث، وإسناده، لا بعين الفقيه،
 الذي يبحث في التأويلات والمباحثات (حاشية)
 ٤٨٦
- ٣٧٨- سُمي إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الطبري الكسائي،
 بـ"الشالنجي"؛ لأنّ الشالنجي: من يبيع المخلاة والمقود (حاشية)
 ٥١٢
- ٣٧٩- مما قرره ابن مفلح: أنّ ضَعْفَ الخبر لا يرقى به إلى التحريم وإن
 اقتضاه؛ لذا فيستدل به على الكراهة، وكذلك لا يرقى إلى الوجوب وإن
 اقتضاه، وإنما يُستدل به على نديّة ذلك الأمر؛ احتياطاً، وبنحو هذا قال ابن
 عثيمين، وهي جادة جمع من الأئمة؛ كالشافعي (حاشية)
 ٥١٧
- ٣٨٠- الاحتياط ليس بواجب ولا محرم؛ ولذا فإنه لا يُوجب الفعل أو الترك
 (حاشية)
 ٥١٧
- ٣٨١- إذا كان أصل المسألة التحريم؛ فالأصل أن يكون العمل فيها
 بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ لأن الاحتياط في باب الحرمة واجب
 (حاشية)
 ٥١٧
- ٣٨٢- إذا كان أصل المسألة الوجوب؛ فالأصل أن يكون العمل فيها
 بالاحتياط على سبيل الحتم والإلزام؛ لأن العمل بالاحتياط واجب عند عدم
 المانع (حاشية)
 ٥١٧



- ٣٨٣- لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة، بل
 ٥١٨ الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه (حاشية)
- ٣٨٤- من أنواع تعدد قولي الشافعي في المسألة: أن يعمل بالقياس فيها، ثم
 تبلغه سنة، ولم تثبت عنده، فيجعل قوله بموجبها موقوفاً على ثبوتها، وقد
 انتقد إمام الحرمين مبالغة بعض شافعية العراق في التفرغ على كلام الشافعي
 ٥١٩ استناداً على هذه الطريقة (حاشية)
- ٣٨٥- من عوائد الإمام الشافعي: تعليق قوله في مسألة ما بمُضَيِّ الخبر
 بذلك، أو صحته فيه، وقد حكى ابن تيمية أنَّ الشافعي لم يخالف حديثاً
 ٥١٩ صحيحاً عمداً! (حاشية)
- ٣٨٦- اعتبار الشواهد والمتابعات، والعمل بموجبها في باب؛ ليس من قبيل
 ٥٢٠ الاختراع في الشرع؛ وإنما ابتغاء فضيلة، ورجاؤها بأمارة ضعيفة
- ٣٨٧- قال ابن عثيمين: عدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب، لكن
 ٥١٩ لا يدل على نفي المشروعية مطلقاً، إذا جاء من طريق آخر صحيح (حاشية) .
- ٣٨٨- مظاهر مسالك الإمام أحمد في النظر في أبواب العبادات
 ٥٢٨
- ٣٨٩- جرت طريقة جمع من الفقهاء على البناء على الحديث الضعيف
 المرفوع إلى الرسول ﷺ، والعمل به؛ عندما يعتضد بالشواهد، وما روي عن
 ٥٤٤ الصحابة رضي الله عنهم
- ٣٩٠- موقف الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث محمد بن إسحاق
 ٥٦١
- ٣٩١- ربما بنى الإمام أحمد رضي الله عنه على الحديث المضطرب إذا توافرت فيه
 ٥٧٦ أسباب بنائه على الحديث الضعيف؛ ومنها إذا لم يكن له مخالف
- ٣٩٢- إنما تكون الكفارات فيما أبيع أصله، وحرمة وصفه، دون ما حرّم
 أصله؛ فتأتي الكفارات ماحية للذنب، وزاجرة عنه؛ بخلاف ما تأبّد تحريمه؛
 فإنه أعظم من أن يكفّر، والداعي إليه أعظم من أن يكتفى فيه بالكفارة، كما
 ٥٧٦ أنّ في الكفارة استحساناً لدفع السيئة بالحسنة
- ٣٩٣- تعدد طرائق الفقهاء في أوجه صرف النهي عن الانتعال قائماً من

- ٥٩٩ التحريم إلى الكراهة (حاشية)
- ٣٩٤- اختلاف الأصحاب في حكم نسبة المذهب إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من
 ٦٠٨ جهة المفهوم
- ٣٩٥- لا يعدّ إجماع أهل الحرمين إجماعاً، وإن كان من مُسبِّبات الترجيح
 ٦١٧ (حاشية)
- ٣٩٦- بيان وهم أبي عمر ابن عبد البر في نسبته تصحيح حديث إلى الإمام
 أحمد بناءً على أن الحديث أصل في بابه . . . فالكلام في الحديث تعليلاً
 ٦٢٧ وتضعيفاً شيء، والعمل به والاحتجاج به شيء آخر (حاشية)
- ٣٩٧- فقهاء أهل المدينة عند أبي الزناد (حاشية)
 ٦٣٦
 ٣٩٨- كان أبو الزناد يحدث عن فقهاء سبعة، ويقول: «حدثني السبعة»،
 ويعني بهم: سعيد، وعروة، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم
 بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن
 ثابت، وسليمان بن يسار. . . وقد كان أبو الزناد معدوداً فيهم، بل عدّه
 بعضهم: فقيه أهل المدينة (حاشية)
 ٦٣٦
 ٣٩٩- الاختلاف في نسبة رسالة الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصلاة (حاشية)
 ٦٣٨
 ٤٠٠- مما حكاه بعضهم من عوائد الكوفيين في رواية الأخبار: أنهم ربما
 رووا حديثاً موقوفاً وجعلوه مرفوعاً، وربما جعلوا قول صحابي قولاً لمن
 دونه، وما كان لخليفة أيضاً لخليفة آخر! (حاشية)
 ٦٤٤
 ٤٠١- ألحق الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحكام قنوت الوتر - إذ لم يصح فيه حديث -
 بأحكام قنوت الفجر في النازلة؛ والذي صحّ فيه الأحاديث . . . وتعقّب
 الألباني هذا القياس
 ٦٥١
 ٤٠٢- حكى ابن تيمية اختلاف طرق الفقهاء في موضع القنوت من الركوع؛
 فحكى عن بعضهم أنه لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، وعن بعضهم أنه لا
 يراه إلا بعده، وجاء فقهاء أهل الحديث؛ كأحمد، وغيره، وسطاً في ذلك؛
 فجوزوا كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما. وإن اختاروا القنوت بعده؛



- ٦٥١ لأنه أكثر وأقيس (حاشية)
- ٤٠٣- تنبيه على جملة في كتاب "مختصر قيام الليل"؛ للمروزي، ربما توهم بعض النساخ فنسبها إلى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعلها من قول إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه "المرجم"، الذي شرح به مسائل الشالنجي، وقد نقلها المروزي عنه (حاشية)
- ٦٥١ (حاشية)
- ٤٠٤- مما ذُكر في مسالك الفقهاء في العمل بالحديث الضعيف: العمل بها لا على وجه الدوام (حاشية)
- ٦٥٩ (حاشية)
- ٤٠٥- قال البقاعي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ربما "يصف بعض ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير، لكن يعلم من استقراء كلامه أنه لا بد مع التفرد من أن ينقذ في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل..." (حاشية)
- ٦٦٣ (حاشية)
- ٤٠٦- قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، وأهل البصرة يقولون: ثابت، عن أنس؛ يُحيلون عليهما» (حاشية)
- ٦٦٤ (حاشية)
- ٤٠٧- طريقة الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في اختياره لبعض أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد اختلفوا فيها؛ جارٍ على سننه في النظر الفقهي (حاشية)
- ٦٧٣ (حاشية)
- ٤٠٨- ربما لم يكن الاحتجاج بخبر مع تضعيفه لمجرد وروده، بل لما احتفَّ به من قرائن وعواضد، تُفهم من قول من قال به (حاشية)
- ٦٧٤ (حاشية)
- ٤٠٩- صرح الأصحاب بأن فعل صحابي في المقامات التي يأتي فيها الضبط والتقدير بما يخالف القياس؛ حجة؛ فيكتسب مقامًا رفيعًا
- ٦٧٥ (حاشية)
- ٤١٠- اختلاف الاحتمالات في توجيهه في إطلاق الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أثرِ بغرابته (حاشية)
- ٦٨٦ (حاشية)
- ٤١١- عادة الإمام أحمد بعدم استخدام مصطلح (غريب) في الصناعة الفقهية (حاشية)
- ٦٨٨ (حاشية)
- ٤١٢- مناقشة نسبة الحافظ ابن حجر تصحيح حديث عدد تكبيرات الإمام في



- صلاة العيدين، وعدم الصلاة قبل صلاة العيدين أو بعدهما؛ إلى الإمام أحمد
 ٦٩٣ (حاشية) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤١٣- يعدّ اتفاق الخلفاء الراشدين على العمل بحديث من وجوه الترجيح
 ٦٩٩ حال تعارض الأخبار (حاشية)
- ٤١٤- لا يلزم من قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حديث فلان»، كونه مرفوعاً
 ٦٩٩ (حاشية)
- ٤١٥- من مسالك الأصحاب: تقديم الاستدلال بمرويات الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 ٧٠٣ في "مسنده"، على غيره (حاشية)
- ٤١٦- مما يُلاحظ في طريقة الأصحاب عند تناولهم مسألة مخالفة الطريق يوم
 العيد: استرسالهم في بيان الحكمة من ذلك، وهذا مخالف لمجاري
 عوائدهم؛ من الاكتفاء بالدليل، والتعليل. وقد ذكر غير واحد من الأئمة أن
 ٧٠٧ أكثر ما ذكر في الباب ليس بالقوي (حاشية)
- ٤١٧- قول إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون»، أو «كانوا يكرهون» يعني
 ٧٢٢ بهم: أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (حاشية)
- ٤١٨- قال النخعي: «ما قلتُ لكم: (كانوا يستحبون)؛ فهو الذي أجمعوا
 ٧٢٢ عليه»، يعني بهم: أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (حاشية)
- ٤١٩- من طريقة فقهاء أهل الكوفة لزومهم قول من تقدّمهم من فقهاء البلد؛
 ٧٢٢ فلا يكادون يخالفونهم إلا في النادر من المسائل (حاشية)
- ٤٢٠- حكى الطبري أنّ مما تميّز به ابن مسعود عن بقية الفقهاء من أصحاب
 ٧٢٢ رسول الله ﷺ: أصحابه الذين حرروا مذهبه، وفتاويه (حاشية)
- ٤٢١- فقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأثره في فقه عبد الله بن
 ٧٢٢ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (حاشية)
- ٤٢٢- ذكر بعض المتأخرين وتبعهم بعض المعاصرين: أنّ نقل الإمام أحمد
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمل أهل الشام بتلقين الميت؛ إشارة إلى إنكاره له، وأنه مبتدع؛ فلم
 يكن في القرون المفضلة، وإنما عليه عمل أهل الشام، والعبرة إنما هي بما



- ٧٢٩ كان في عهد النبي ﷺ، وأصحابه من بعده (حاشية)
- ٤٢٣- يعتبر للخلطة -في زكاة الماشية- أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، وأن يختلطا في نصاب، وأن تكون الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام، وأن يختلطا في أوصاف لا يميّز بها أحدهما عن الآخر (حاشية) :.....
- ٧٤٣
- ٤٢٤- أثر الخلاف في: هل الزكاة عبادة؟ أو هي حق واجب للمساكين؟ (حاشية)
- ٧٦١
- ٤٢٥- حُكِيَ عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «أربعة أحاديث تدور على رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة»، و«من آذى ذمياً؛ فأنا خصمه يوم القيامة»، و«نحركم يوم صومكم»، و«للسائل حق، وإن جاء على فرس»، ورده بعضهم، وبيان غلطهم في رده (حاشية)
- ٧٧٥
- ٤٢٦- لم يلتزم الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في "المسند" الصحيح من الحديث دون غيره؛ بدلالة جملة كبيرة من الأحاديث المعلّة التي أخرجها فيه، إن كان هو قد أعلّها أو غيره من النقاد (حاشية)
- ٧٧٥
- ٤٢٧- كان المتقدمون يطلقون قولهم: «لا أصل له»، على الحديث الذي ليس له سندٌ صحيح، بخلاف المتأخرين؛ الذين جرت طريقتهم على إطلاقها على الحديث الذي لم يُوقف على سنده (حاشية)
- ٧٧٥
- ٤٢٨- اختلف في توجيه قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يصح هذا الحديث»، و«في إسناده ضعف»، و«لا أصل له»، و«ليس له إسناده يثبت»، و«لم يره شيئاً» على طريقتين (حاشية)
- ٧٨٧
- ٤٢٩- نفي الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحة حديث؛ لا يلزم منه بطلانه؛ فقد يكون الحديث غير صحيح، وهو صالح للاحتجاج به؛ بأن يكون حسناً (حاشية) .
- ٧٨٨
- ٤٣٠- طريقة ابن تيمية وابن القيم في تضعيف القول بالتوسعة على العيال يوم عاشوراء (حاشية)
- ٧٨٩
- ٤٣١- الاختلاف في مؤلف كتاب "روضة الفقه" عند الحنابلة (حاشية) ...
- ٨٠٥



- ٤٣٢- قال السبكي - عن الشروط العمرية- : «ذَكَرَ هذه الشروط جماعة من الفقهاء، وتلقوها بالقبول، واحتجوا بها...» ؛ وفي هذا تنبيهٌ على أنّ لها أصلاً من أحكام الشرع، يشهد لها بالاعتبار ٨٢٧
- ٤٣٣- في "العربون" ستّ لُغَاتٍ: أربون، وأربون، وأربان، وعُربون، وعُربون، وعُربان؛ وإنما سُمِّيَ بذلك لأنّ فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره بشرائه (حاشية) ٨٣٦
- ٤٣٤- فسّر ابن عمر رضي الله عنهما "الكالي بالكالي" بأنه بيع الدين بالدين؛ وكذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي: «النسيئة بالنسيئة»، وحكى بعضهم اتفاق أئمة اللغة عليه (حاشية) ٨٤١
- ٤٣٥- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عُضَلِ المسائل كما وصفها ابن القيم، ولعل هذا كان سبباً في اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه فيها ٨٥١
- ٤٣٦- أول من كتب في السيرة النبوية: أبان بن عثمان بن عفان (حاشية) ... ٨٥٥
- ٤٣٧- ذكر ابن رجب من قواعد العلل: أنّ الفقهاء الذين يغلبُ عليهم الاشتغال بالرأي لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويكثر منهم الخطأ في حفظ الأسانيد، ورواية المتون بالمعنى، ومخالفة الحفاظ في ألفاظه، بل ربما أتوا بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم (حاشية) ٨٦٤
- ٤٣٨- مسعود الحارثي.. قيل: إنه الذي تعمّد إعدام مسودة كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد بعد أن كان أكمله؛ فلم يبقَ منه إلا ما كان يُبَيِّضُ في حياة مصنفه (حاشية) ٨٦٧
- ٤٣٩- أول من تكلم في الإرجاء الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (حاشية) ٨٧٣
- ٤٤٠- قد يُراد بـ"الاستحسان": العمل بالحديث، مع مخالفة موجبه للقياس ٨٧٤
- ٤٤١- من عوائد السلف: إطلاق الكراهة على التحريم كثيراً (حاشية) ٩٠٨
- ٤٤٢- من قوانين معالجة نصوص الإمام أحمد رضي الله عنه كما قرّره الموفق ابن



- قدامة: أنه إذا صرّح بالتحريم والمنع في أكثر الروايات المنقولة عنه، واحتمل بعضها الكراهة، أو صرّح به؛ وَجَبَ حمل اللفظ المحتمل على المصرح به، ولا يجعل ذلك اختلافًا (حاشية) ٩٠٨
- ٤٤٣- ذكر بعضهم عن ابن مفلح، أنه إذا قال: «قال شيخنا»؛ فإنه القول الذي مات ابن تيمية قائلاً به، وقرينة ذلك: أنّ ابن القيم كان يسأله عن اختيارات شيخهما في المسائل (حاشية) ٩٢٨
- ٤٤٤- من أسباب اختلاف قول الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ فِيهِ: اختلاف الأحاديث والأخبار، واختلاف أقوال السلف فيها (حاشية) ٩٩٠
- ٤٤٥- مصنفات ابن عبد البر من مصادر ابن تيمية. . وربما نسب إلى الإمام أحمد رواية، ولم ينسبها إلى أحد من أصحابه؛ اعتمادًا على ما نقله ابن عبد البر (حاشية) ١٠٠٨
- ٤٤٦- نقد الاتجاهات، وتقويمها، لا يُدرکه إلا متفنن في العلوم، وهو من مشاركات الغلط في النظر والاجتهاد (حاشية) ١٠١٤



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره
١٩	الدراسات السابقة
٢٣	منهج البحث
٣٠	تقسيمات البحث

الباب الأول

منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف

٤٤	□ توطئة
٤٤	المدخل الأول: في مظاهر الغلط في طرق استدلال الفقهاء بأحاديث الأحكام
٦٦	المدخل الثاني: في مثارات الغلط في الاستدلال بالحديث الضعيف
٦٨	ومن أسباب ظهور هذا المثار
٧٥	ويمكن إيراد بعض أمثلة لهذا المثار؛ فمنها
٨١	ومن أمثلة الإخلال بهذا الأصل
٨٦	ويمكن التمثيل على هذا المثار بأمثلة عديدة؛ منها
٩٢	المدخل الثالث: في آثار عمل الإمام أحمد <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> بالحديث الضعيف
٩٣	فمن تلك الآثار
١٠٩	المدخل الرابع: في طريقة الاستدلال عند الحنابلة
١١٦	المدخل الخامس: في أغراض إيراد الفقهاء للأحاديث الضعيفة
١٢٢	ومن أمثلة هذا المقصد
١٢٧	المبحث الأول: الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها



- الفصل الأول: الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في قبول الأحاديث وردّها . . . ١٣٤
- ١٤٢ علاقة المحدثين والفقهاء بالنظر الحديثي
- ١٤٣ أولاً: أثر اختلاف غرض النظر على تقسيمات الحديث وإعلاله
- ١٤٩ ثانياً: أثر اختلاف غرض النظر على القرائن التي يُقبل بها الحديث أو يرد
- ١٥٦ القرينة الأولى: موافقة الحديث للأصول
- ١٥٧ القرينة الثانية: تلقي العلماء له بالقبول
- ١٥٩ القرينة الثالثة: استدلال المجتهد بالحديث
- ١٦٢ القرينة الرابعة: صحة معنى الحديث
- ١٧٢ العلائق بين منهجي المحدثين والفقهاء
- ١٨٨ أثر عدم الموازنة بين منهجي المحدثين والفقهاء في الغلط الفقهي
- الفصل الثاني: الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٩٢
- المبحث الأول: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ١٩٢
- المطلب الأول: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من خلال قواعده وأصوله؛
- ١٩٤ التي تضمنتها نصوصه ونصوص علماء المذهب
- ١٩٦ أولاً: موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه
- ١٩٩ تحليل الروايات
- ٢٠٤ ثانياً: موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث إبراهيم الهجريّ
- ٢١٠ تحليل النصوص
- الأول: ابن لهيعة ٢٢٥
- ٢٢٥ موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث ابن لهيعة
- ٢٢٧ عمله بحديث ابن لهيعة
- ٢٢٩ الثاني: جابر الجعفي
- ٢٢٩ موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث جابر الجعفي
- ٢٣٣ عمله بحديث جابر الجعفي
- ٢٣٤ الثالث: أبو بكر بن أبي مريم
- ٢٣٤ موقف الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من حديث أبي بكر بن أبي مريم
- ٢٣٥ عمله بحديث أبي بكر بن أبي مريم
- ٢٣٦ تحليل النص
- المطلب الثاني: توجيه بعض العلماء والباحثين لمراد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف . ٢٤٣

- ٢٤٣ أولاً: طريقة ابن تيمية
- ٢٤٥ ثانيًا: طريقة ابن القيم
- ٢٤٥ ثالثًا: طريقة ابن رجب
- ٢٤٥ رابعًا: طريقة ابن علان
- ٢٤٦ خامسًا: طريقة بعض الباحثين المعاصرين
- ٢٤٩ القضية الأولى: اتجاهات العلماء في توجيه كلام الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٤ القضية الثانية: الموازنة بين الاتجاهات في توجيه كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٥ المطلب الثالث: حقيقة الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خلال مسأله
- ٢٥٥ أولاً: ضابط الحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥٦ ثانيًا: في مرتبة الحديث الضعيف في الاحتجاج
- ٢٥٦ ثالثًا: أسباب بنائه على الحديث الضعيف
- ٢٦٠ ○ المبحث الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٧٦ وثمره الخلاف في المسألة
- سبب اختلاف الروايات في هذا الباب عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأهمية توسم منهجيته في هذه
- ٢٧٩ المسائل
- ٢٨١ منهج الحنابلة في التعامل مع الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٨٦ توسم منهج ابن تيمية في المرسل
- ٢٩١ منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المرسل
- ٢٩٩ محصل النظر في رأي الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجية المرسل
- ٣٠٥ ○ المبحث الثالث: منهج الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العمل بالحديث الضعيف
- ٣٠٨ الحالة الأولى: إذا لم يرد في الباب أثبت منه خلافه
- ٣١٤ الحالة الثانية: أن يوافق الأخذ به احتياطاً
- ٣١٨ الحالة الثالثة: أن يوافق الحديث الضعيف إجمالاً
- ٣٢٠ الحالة الرابعة: أن يوافق الحديث الضعيف العُرف والعمل
- ٣٣١ الحالة الخامسة: أن يوافق الحديث الضعيف قول صحابي
- ٣٣٧ الحالة السادسة: أن يوافق الحديث الضعيف خبراً مرسلًا
- ٣٣٨ الحالة السابعة: أن يوافق الحديث الضعيف قياساً
- ٣٤٠ الحالة الثامنة: أن يوافق الحديث الضعيف اختيار عالم



الباب الثاني

المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد رحمته الله

على الحديث الضعيف

- الفصل الأول: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف في العبادات ٣٥١
- المبحث الأول: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف في الطهارة ٣٥٢
- المطلب الأول: أحكام المياه ٣٥٢
- المسألة الأولى: الماء إذا تغير ريحه أو طعمه لا يتوضأ به ٣٥٢
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله ٣٥٢
- ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه ٣٥٣
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله ٣٥٥
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله ٣٥٥
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٣٥٦
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة ٣٥٧
- فأسباب العمل بالحديث هي ٣٥٧
- المسألة الثانية: كراهية فضل طهور المرأة إذا خلت به ٣٦٢
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله ٣٦٢
- ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه ٣٦٢
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله ٣٦٧
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله ٣٦٧
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٣٦٩
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة ٣٧١
- المطلب الثاني: أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله ٣٧٣
- ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه ٣٧٣
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله ٣٧٦
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله ٣٧٧
- مناهج تعامل الحنابلة مع اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمته الله في هذه المسألة ٣٧٨
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٣٨٣

- ٣٨٥ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٣٨٦ **المطلب الثالث: الاستنجاة**
- ٣٨٦ **المسألة الأولى:** استقبال القبلة بيول أو غائط
- ٣٨٦ **أولاً:** نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- ٣٨٦ **ثانياً:** نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٣٨٩ **ثالثاً:** منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٩ **رابعاً:** الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩١ **خامساً:** الأدلة في المسألة
- ٣٩٣ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المسألة الثانية:** الجمع بين الماء والحجارة عند قضاء الحاجة، والمفاضلة بينهما حال
- الانفراد بأحدهما
- ٣٩٥ **أولاً:** نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- ٣٩٦ **ثانياً:** نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٣٩٨ **ثالثاً:** منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩٨ **رابعاً:** الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠١ **خامساً:** أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٠٤ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٠٧ **المطلب الرابع:** السواك وسنن الوضوء
- ٤٠٧ **المسألة الأولى:** الاكتحال وترّاً
- ٤٠٧ **أولاً:** نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- ٤٠٧ **ثانياً:** نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٠٩ **ثالثاً:** منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٩ **رابعاً:** الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٠ **خامساً:** أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤١١ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤١٢ **المسألة الثانية:** توقيت تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة
- ٤١٢ **أولاً:** نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- ٤١٣ **ثانياً:** نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤١٦ **ثالثاً:** منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



- ٤١٧ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤١٨ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤١٨ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٢٠ المسألة الثالثة: حلق القفا
- ٤٢٠ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٢٠ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٤٢١ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٢١ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٢٢ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٢٣ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٢٥ المسألة الرابعة: كراهة الحجامة يوم السبت والأربعاء
- ٤٢٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٢٥ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٤٢٧ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٢٨ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٣١ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٣٢ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٣٦ المطلوب الخامس: فروض الوضوء وصفته
- ٤٣٦ المسألة الأولى: التسمية عند الوضوء
- ٤٣٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٣٦ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٤٤٠ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٤٠ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٤٣ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٤٤ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٤٦ توجيه ابن تيمية لعمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث
- ٤٥٠ المسألة الثانية: تحليل اللحية
- ٤٥٠ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٤٥٠ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه

- ٤٥٢ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٣ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٤ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٥٦ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٥٨ المسألة الثالثة: مسح الرأس في الوضوء حتى القفا
- ٤٥٨ أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٨ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٥٩ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٥٩ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦١ تقويم الرواية باستحباب مسح العنق في الوضوء
- ٤٦٢ معالجة اختلاف الرواية عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة
- ٤٦٥ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٦٦ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٦٧ المسألة الرابعة: الأذنان من الرأس
- ٤٦٧ أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٧ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٦٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٦٩ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧١ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٧٢ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٧٤ المسألة الخامسة: تشيف ماء الوضوء
- ٤٧٤ أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٤ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٧٤ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٧٥ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٨٠ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٨١ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٨٤ المطلب السادس: المسح على الخفين
- ٤٨٤ المسألة الأولى: المسح على الجوربين



- ٤٨٤ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٤ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٨٦ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٦ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٨٨ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٨٨ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٩١ المسألة الثانية: المسح على الجبيرة
- ٤٩١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٩١ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٩٣ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٩٣ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٩٣ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٤٩٥ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٤٩٧ المطلب السابع: نواقض الوضوء
- ٤٩٧ المسألة الأولى: الوضوء من القبلة
- ٤٩٧ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٩٧ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٤٩٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٤٩٩ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٠١ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٥٠٣ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٠٦ المسألة الثانية: الوضوء من غسل الميت
- ٥٠٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٠٦ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٠٩ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥٠٩ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٥١١ المسألة الثانية: حُكم الغُسل من غسل الميت
- ٥١٣ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٥١٥ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة

- المطلب الثامن: العُسل ٥٢١
- المسألة الأولى: معاودة الغسل من خروج المني من خروجه قبل البول ٥٢١
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٢١
- ثانياً: نص الأثر الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه ٥٢٢
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٢٣
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٢٣
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٥٢٥
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة ٥٢٧
- المسألة الثانية: الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً فيغتسل، ويرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؛ فلا غسل عليه ٥٣٠
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣٠
- ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه ٥٣٠
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣١
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣١
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٥٣٤
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة ٥٣٥
- المسألة الثالثة: قراءة القرآن للجنب والحائض ٥٣٧
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣٧
- ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه ٥٣٧
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣٩
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣٩
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٥٤١
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة ٥٤٣
- المسألة الرابعة: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وغسل يديه ٥٤٦
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٤٦
- ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه ٥٤٦
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٤٧
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٤٧
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٥٥٠



- ٥٥١ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٥٣ المسألة الخامسة: دخول الماء بإزار
- ٥٥٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٥٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٥٤ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٥٤ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٥٦ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٥٥٨ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٦٠ المطلب التاسع: النضح على الثوب إذا أصابه المذي
- ٥٦٠ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٠ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٦٢ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٢ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٦٨ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٥٦٩ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٧٠ المطلب العاشر: كفارة إتيان الحائض
- ٥٧٠ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٧٠ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٧٢ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٧٣ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٧٤ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٥٧٥ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٧٧ ○ المبحث الثاني: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الصلاة
- ٥٧٧ المطلب الأول: إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان
- ٥٧٧ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٧٧ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٧٨ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٧٩ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٨١ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة

- ٥٨٢ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٨٤ المطلب الثاني: شروط الصلاة
- ٥٨٤ المسألة الأولى: الصلاة في الثوب والمكان المغصوب
- ٥٨٤ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٨٤ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٨٧ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٩٠ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٥٩١ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٥٩٣ المسألة الثانية: الانتعال قائماً
- ٥٩٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٩٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٥٩٦ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٩٦ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥٩٨ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٠١ المسألة الثالثة: ما بين المشرق والمغرب قبله
- ٦٠١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٠١ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٦٠٣ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٠٣ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٠٩ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦١٠ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦١٣ المطلب الثالث: صفة الصلاة
- ٦١٣ المسألة الأولى: النهوض للصلاة عند قول: قد قامت الصلاة
- ٦١٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦١٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٦١٤ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦١٤ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦١٦ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦١٧ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة



- ٦١٩ المسألة الثانية: رفع اليدين بعد القيام من التشهد الأول
- ٦١٩ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٠ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٦٢٢ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٢ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٥ خامسًا: أدلة المسألة
- ٦٢٥ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٢٦ المسألة الثالثة: الخط إذا لم يجد سترة في الصلاة
- ٦٢٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٦ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٦٢٧ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٧ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٢٩ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٢٩ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٣٢ المسألة الرابعة: سترة الإمام سترة لمن خلفه
- ٦٣٢ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٣٢ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٦٣٣ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٣٤ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٣٤ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٣٥ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٣٧ المسألة الخامسة: التسييح في الركوع والسجود
- ٦٣٧ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٣٧ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٦٣٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٣٨ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٦٤٠ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٤٠ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٤٤ المطلب الرابع: القنوت في الوتر، وقبل الركوع في النازلة

- ٦٤٤ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٤٤ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٦٤٧ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٤٨ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٤٩ خامسًا: أدلة الحنبلة في المسألة
- ٦٥٠ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٥٥ **المطلب الخامس:** الاضطجاع بعد سنة الفجر
- ٦٥٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٥٥ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٦٥٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٥٨ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٦٠ خامسًا: أدلة الحنبلة في المسألة
- ٦٦١ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٦٢ **المطلب السادس:** صلاة الاستخارة
- ٦٦٢ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٦٢ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٦٦٥ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٦٥ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٦٦ خامسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٦٨ **المطلب السابع:** مسافة القصر في السفر
- ٦٦٨ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٦٩ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٦٧٠ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٧٠ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٧١ خامسًا: أدلة الحنبلة في المسألة
- ٦٧٢ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٧٧ **المطلب الثامن:** صلاة الجمعة
- ٦٧٧ **المسألة الأولى:** انعقاد الجمعة بأربعين
- ٦٧٧ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



- ٦٧٧ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٦٧٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٧٨ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٨٠ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٨٢ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٨٥ المسألة الثانية: من أدرك الإمام يوم الجمعة وهو في التشهد
- ٦٨٥ أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٨٥ ثانيًا: نصّ الأثر الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٦٨٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٨٨ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٨٩ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٩١ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٦٩٣ المطلب التاسع: صلاة العيدين
- ٦٩٣ المسألة الأولى: التكبير في صلاة العيد
- ٦٩٣ أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٩٤ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٦٩٦ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٩٦ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٦٩٨ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٦٩٩ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٠٢ المسألة الثانية: مخالفة الطريق عند العودة من صلاة العيد
- ٧٠٢ أولًا: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٧٠٣ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٧٠٥ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٧٠٦ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٧٠٦ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٠٧ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٠٩ ○ المبحث الثالث: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف في الجنائز
- ٧٠٩ المطلب الأول: الدعاء للميت بين التكبير الرابعة والسلام

- ٧٠٩ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٠٩ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٧١٠ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧١٠ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧١٣ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧١٤ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧١٦ المطلب الثالث: كراهية الشقّ في القبر
- ٧١٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧١٦ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٧١٧ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧١٧ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧١٨ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٢١ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٢٤ المطلب الرابع: تلقين الميت في قبره
- ٧٢٤ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٢٤ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٧٢٦ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٢٦ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٢٧ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٢٩ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٣٢ ○ المبحث الرابع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ على حديث ضعيف في الزكاة: الزكاة
- ٧٣٢ المطلب الأول: زكاة بهيمة الأنعام
- ٧٣٢ المسألة الأولى: حديث عمرو بن حزم في الزكاة
- ٧٣٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٣٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ المسألة عليه
- ٧٣٦ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٣٦ رابعاً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٣٧ خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٤١ المسألة الثانية: ضابط المالين الخليطين



- ٧٤١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٤١ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٤٢ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٤٣ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٤٧ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٤٨ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٤٩ **المطلب الثاني: زكاة العسل**
- ٧٤٩ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٤٩ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٥٠ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٥١ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٥٢ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٥٥ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٥٧ **المطلب الثالث: تعجيل الصدقة**
- ٧٥٧ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٥٧ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٥٩ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٥٩ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٦١ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٦٢ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٦٣ **المطلب الرابع: أهل الزكاة**
- ٧٦٣ **المسألة الأولى: من تحلُّ له الصدقة**
- ٧٦٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٦٣ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٦٥ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٦٦ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٦٨ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٦٨ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٧٥ **المسألة الثانية: ردّ السائل**

- ٧٧٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٧٥ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٧٧ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٧٧ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٧٨ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٧٩ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٨٠ ○ المبحث الخامس: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الصيام
- ٧٨٠ المطلب الأول: فطرُ الصائم يستقيء عمدًا
- ٧٨٠ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٨٠ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٨٢ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٨٢ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٨٣ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٨٤ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٨٦ المطلب الثاني: التوسعة على العيال يوم عاشوراء
- ٧٨٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٨٧ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٨٩ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٩٠ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٩٢ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٧٩٢ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٧٩٥ ○ المبحث السادس: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في المناسك
- ٧٩٥ المطلب الأول: الاستطاعة بالزاد والراحلة
- ٧٩٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٩٦ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٧٩٨ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٩٨ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٩٩ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٠٠ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة



- ٨٠٣ المطلب الثاني: الهميان للمُحَرِّم
- ٨٠٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٠٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٠٤ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٠٤ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٠٥ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٠٧ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٨٠٩ المطلب الثالث: ابتداء التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة
- ٨٠٩ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨١٠ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨١٢ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨١٢ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨١٥ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨١٧ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث السابع: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في بيع رقيق المسلمين على الكفار
- ٨٢١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٢١ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٢٢ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٢٣ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٢٤ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٢٥ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- الفصل الثاني: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في غير العبادات
- المبحث الأول: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في بيع الهَرَّ
- ٨٣٠ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٣٠ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٣١ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٣٢ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٣٣ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة

- ٨٣٤ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث الثاني: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... على حديث ضعيف في بيع
العربون
- ٨٣٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٣٦ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٣٧ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٣٧ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٣٩ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٤٠ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث الثالث: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الربا
- ٨٤١ المطلب الأول: بيع الكالئ بالكالئ
- ٨٤١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٤٢ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٤٣ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٤٣ رابعاً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٤٤ خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٨٤٦ المطلب الثاني: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ٨٤٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٤٦ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٤٨ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٤٨ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٥٠ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٥٠ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث الرابع: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في عهدة الرقيق
- ٨٥٣ ثلاثة أيام
- ٨٥٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٥٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٥٨ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٥٨ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



- ٨٥٩ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٦٠ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث الخامس: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه
- ٨٦٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٦٣ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٦٦ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٦٧ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٧٢ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٧٤ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث السادس: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . على حديث ضعيف في قدر الجعل في العبد الآبق
- ٨٧٨ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٧٨ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٧٩ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٨٠ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٨١ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٨٢ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث السابع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في الفرائض
- المطلب الأول: الرجل يُسَلِّم على يد الرجل فيرثه
- ٨٨٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٨٦ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٨٨ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٨٨ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٩٠ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٩٠ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المطلب الثاني: العبد لا يرث امرأته
- ٨٩٢ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٨٩٢ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المسألة عليه

- ٨٩٣ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٩٣ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٩٤ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٩٥ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٨٩٦ ○ المبحث الثامن: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في العتق .
- ٨٩٦ المطلب الأول: إذا أعتق العبد وله مال فماله له
- ٨٩٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٩٦ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٨٩٧ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٩٧ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٩٨ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٨٩٩ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٠١ المطلب الثاني: احتجاب أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المكاتب
- ٩٠١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠١ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٩٠٢ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠٢ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠٤ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٠٤ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٠٦ المطلب الثالث: بيع أمهات الأولاد
- ٩٠٦ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠٦ ثانياً: نص الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٩٠٧ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠٧ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٠٨ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩١٠ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩١١ ○ المبحث التاسع: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في النكاح
- ٩١١ المطلب الأول: بيع أمهات الأولاد
- ٩١١ المسألة الأولى: لا نكاح إلا بولي



- ٩١١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩١٢ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩١٥ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩١٥ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩١٧ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩١٨ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٢١ المسألة الثانية: نكاح العبد بغير إذن مواليه
- ٩٢١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩٢١ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٢٢ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٢٢ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩٢٣ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٢٤ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٢٥ المسألة الثالثة: الشهادة في النكاح
- ٩٢٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩٢٥ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٢٦ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٢٦ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩٢٨ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٢٩ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٣١ المسألة الرابعة: الكفاءة في النكاح
- ٩٣١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله .
- ٩٣١ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٣٢ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٣٢ رابعًا: الأقوال في المذهب
- ٩٣٥ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٣٦ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٣٨ المطلب الثاني: نكاح الكفار
- ٩٣٨ المسألة الأولى: الزوجان المشركان يُسلم أحدهما

- ٩٣٨ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٣٩ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٩٤٠ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٤٠ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٤٣ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٤٣ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٤٧ المسألة الثانية: إذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة
- ٩٤٧ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٤٧ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٩٤٩ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٤٩ رابعاً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٥٠ خامساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٥٤ المطلب الثالث: لا يُغزل عن الحرة إلا بإذنها
- ٩٥٤ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٥٤ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٩٥٥ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٥٥ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٥٦ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٥٧ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٥٩ المطلب الرابع: الأخذ من المختلعة أكثر مما أعطيت
- ٩٥٩ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٥٩ ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه
- ٩٦٠ ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٦١ رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٦١ خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٦٣ سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث العاشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في العبد إذا
- ٩٦٥ طلق زوجته طلقين ثم عتق
- ٩٦٥ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ



- ٩٦٥ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٦٧ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٦٧ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٦٨ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٦٩ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث الحادي عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رحمته الله على حديث ضعيف في
- ٩٧١ القضاء بعدة امرأة المفقود والعينين
- ٩٧١ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٧٢ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٧٣ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٧٣ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٧٥ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٧٦ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- المبحث الثاني عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد رحمته الله . على حديث ضعيف في
- ٩٧٨ الجنايات
- ٩٧٨ المطلب الأول: ضرب من قتل عبده
- ٩٧٨ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٧٩ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٧٩ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٧٩ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٨٠ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٨١ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة
- ٩٨٣ المطلب الثاني: لا قود إلا بالسيف
- ٩٨٣ أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٨٣ ثانيًا: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رحمته الله المسألة عليه
- ٩٨٤ ثالثًا: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٨٤ رابعًا: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رحمته الله
- ٩٨٦ خامسًا: أدلة الحنابلة في المسألة
- ٩٨٦ سادسًا: أسباب عمل الإمام أحمد رحمته الله بالحديث الضعيف في هذه المسألة

○ المبحث الثالث عشر: المسألة التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في

- الديات ٩٨٨
- المطلب الأول: دية الكتابي على النصف من دية المسلم ٩٨٨
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٨٨
- ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه ٩٨٩
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٩٠
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٩٠
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٩٩٢
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة ٩٩٣
- المطلب الثاني: فيمن وُجِدَ مقتولاً بين قريتين فإن ديته على الأقرب ٩٩٦
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٩٦
- ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه ٩٩٦
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٩٧
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٩٧
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ٩٩٩
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة ١٠٠٠
- المبحث الرابع عشر: المسائل التي بناها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديث ضعيف في

- الحدود ١٠٠٢
- المطلب الأول: العود في القذف ١٠٠٢
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٠٢
- ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه ١٠٠٢
- ثالثاً: منزلة المسألة في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٠٤
- رابعاً: الأقوال في مذهب الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٠٤
- خامساً: أدلة الحنابلة في المسألة ١٠٠٥
- سادساً: أسباب عمل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث الضعيف في هذه المسألة ١٠٠٥
- المطلب الثاني: حد الزنا ١٠٠٧
- المسألة الأولى: من وطئ جارية امرأته ١٠٠٧
- أولاً: نص المسألة عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠٠٧
- ثانياً: نصّ الحديث الذي بنى الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسألة عليه ١٠٠٨

